

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
«نَظَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ قُرْبَ مُبَلِّغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ» [سنن الترمذي]

شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَرِ

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى
٣٣٩ هـ - ٣٢١ هـ

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (الأحاديث: ١ - ٢٥٤٢)
مع حاشيته الجديدة المسماة بـ

مَبَانِي الْأَثَرِ

وهي مأخوذة من:

والتعليقات

للإمام أحمد رضا خان الماتريدي

مختار الأفكار

للعلامة بدر الدين محمود العيني

وكشف الاستنطاق

لصدر الشريعة محمد أمجد علي الأعظمي

والحاشية

للمحدث وصي أحمد السورتي

من المدينة العلمية
شعبة الكتب الدراسية



عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
«نَظَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ قَرِيبٌ مُبَلِّغٌ أَوْ عَمَى مِنْ سَامِعٍ» [سنن الترمذي]

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٢٣٩ هـ - ٢٢١ هـ

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (الأحاديث: ١ - ٢٥٤٢)

مع حاشيته الجديدة المسماة بـ

مباني الأبرار

للأستاذ ابن داود عبد الواحد الحنفي العطاري المدني

وهي مأخوذة من:

والتعليقات

للإمام أحمد رضا خان الماتريدي

وكشف الأستار

لصدر الشريعة محمد أمجد علي الأعظمي

نخب الأفكار

للعلامة بدر الدين محمود العيني

والحاشية

للمحدث وهي أحمد السورتي

من مجلس المدينة العلمية

شعبة الكتب المراسية

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراتشي - باكستان

الكتاب: شرح معاني الآثار مع حاشيته الجديدة مباني الأبرار
 المصنف: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
 المحشي: العلامة ابن داود عبد الواحد الحنفي العطاري المدني سلمه الغني
 عدد الصفحات: 575

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان
 التنفيذ: المدينة العلمية (مركز الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

جميع الحقوق محفوظة للناسر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل
 والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:
 مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإلكتروني: ilmia@dawateislami.net



الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ / 2021 م Dec

عدد النسخ: 10000

يطلب من:

021-3220331	مكتبة المدينة: شهيد مسجد كهارادر باب المدينة كراچی.
042-37311679	مكتبة المدينة: دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. لاہور.
041-2632625	مكتبة المدينة: أمين پور بازار. سردار آباد (فیصل آباد).
058274-37212	مكتبة المدينة: چوک شہیداں، میر پور. کشمیر.
022-2620122	مكتبة المدينة: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. حیدر آباد.
061-4511192	مكتبة المدينة: نزد پیل والی مسجد، اندرون بوٹ گیٹ. ملتان.
044-2550767	مكتبة المدينة: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نزد تحصیل کونسل ہال. اوکاڑہ.
051-5553765	مكتبة المدينة: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ. راولپنڈی.
068-5571686	مكتبة المدينة: درانی چوک نهر کنارہ. خان پور.
0244-4362145	مكتبة المدينة: چکرا بازار، نزد MCB. نوابشاہ.
071-5619195	مكتبة المدينة: فیضان مدینہ بیراج روڈ. سکھر.
055-4225653	مكتبة المدينة: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ گجرانوالہ.

فهرس الكتاب

157	٢- كتاب الصلاة	5	علمنا في هذا الكتاب
157	١- باب الأذان كيف هو؟	7	ترجمة الإمام الطحاوي
160	٢- باب الإقامة كيف هي؟	9	ترجمة العلامة العيني
165	٣- باب قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»	11	ترجمة الإمام أحمد رضا خان الماتريدي
166	٤- باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟	14	ترجمة شيخ المحدثين مولانا محمد وصي أحمد المحدث السورتي
171	٥- باب الرجل يؤذن أحدهما ويقدم الآخر	16	ترجمة بحر العلوم والمعارف الأستاذ محمد أمجد علي الأعظمي
173	٦- باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان؟	18	مكانة كتاب "شرح معاني الآثار"
178	٧- باب مواقيت الصلاة	20	المسائل التي خالف فيها الطحاوي أبا حنيفة
195	٨- باب الجمع بين الصلواتين كيف هو؟	22	مقدمة الكتاب
204	٩- باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	23	١- [كتاب] الطهارة
216	١٠- باب الوقت الذي يصل فيه الفجر أي وقت هو؟	23	١- باب الماء تقع فيه النجاسة
227	١١- باب الوقت الذي يستحب أن يصل صلاة الظهر فيه	32	٢- باب شور الهمز
232	١٢- باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟	35	٣- باب شور الكلب
239	١٣- باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟	38	٤- باب شور بني آدم
242	١٤- باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	41	٥- باب التسمية على الوضوء
245	١٥- باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة	44	٦- باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً
252	١٦- باب القراءة في الظهر والعصر	45	٧- باب فرض مسح الرأس في الوضوء
260	١٧- باب القراءة في صلاة المغرب	48	٨- باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة
265	١٨- باب القراءة خلف الإمام	51	٩- باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة
272	١٩- باب الحفص في الصلاة هل فيه تكبير؟	60	١٠- باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟
274	٢٠- باب التكبير للرکوع والتكبير للسجود والرفع من الرکوع	65	١١- باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟
283	٢١- باب التطيق في الرکوع	68	١٢- باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟
287	٢٢- باب مقدار الرکوع والسجود الذي لا يجزي أقل منه	74	١٣- باب الذي يجمع ولا ينزل
289	٢٣- باب ما ينبغي أن يقال في الرکوع والسجود	83	١٤- باب أكل ما عيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟
295	٢٤- باب الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»	93	١٥- باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟
299	٢٥- باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	102	١٦- باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟
314	٢٦- باب ما يندأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	108	١٧- باب ذكر الجنب والخائض والذي ليس على وضوء
317	٢٧- باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	115	١٨- باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام
318	٢٨- باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟	118	١٩- باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟
323	٢٩- باب التشهد في الصلاة كيف هو؟	120	٢٠- باب المسح على الثعلبين
331	٣٠- باب السلام في الصلاة كيف هو؟	122	٢١- باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟
338	٣١- باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أم من سنتها؟	131	٢٢- باب حكم بول ما يؤكل لحمه
344	٣٢- باب الوتر	134	٢٣- باب صفة التيمم كيف هي؟
368	٣٣- باب القراءة في ركعتي الفجر	139	٢٤- باب غسل يوم الجمعة
373	٣٤- باب الركعتين بعد العصر	146	٢٥- باب الاستجمار
380	٣٥- باب الرجل يصل بالرجلين أين يقينهما؟	149	٢٦- باب الاستجمار بالعظام
383	٣٦- باب صلاة الخوف كيف هي؟	150	٢٧- باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

475	٥٥- باب الإمام تَقُوته صلاة العبد هل يُصليها من الغد أم لا؟	399	٣٧- باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة
478	٥٦- باب الصلاة في الكعبة	400	٣٨- باب الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟
482	٥٧- باب من صلى خلف الصف وخذ	406	٣٩- باب صلاة الكسوف كيف هي؟
488	٥٨- باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة	413	٤٠- باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟
493	٥٩- باب صلاة الصبح خلف المريض	415	٤١- باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟
498	٦٠- باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	418	٤٢- باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟
504	٦١- باب التوقيت في القراءة في الصلاة	420	٤٣- باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع قائماً
507	٦٢- باب صلاة المسافر	422	٤٤- باب التطوع في المساجد
522	٦٣- باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟	423	٤٥- باب التطوع بعد الوتر
526	٦٤- باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أ ثلاثاً صلى أم أربعاً؟	428	٤٦- باب القراءة في صلاة الليل كيف هي؟
533	٦٥- باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟	429	٤٧- باب جمع السور في ركعة
538	٦٦- باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	434	٤٨- باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل
549	٦٧- باب الإشارة في الصلاة	437	٤٩- باب المفضل هل فيه سجود أم لا؟
554	٦٨- باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟	448	٥٠- باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون
561	٦٩- باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟	451	٥١- باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
565	٧٠- باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟	458	٥٢- باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر
571	٧١- باب الفخذ هل هي من العورة أم لا؟	465	٥٣- باب الصلاة في الثوب الواحد
574	٧٢- باب الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام	472	٥٤- باب الصلاة في أعطان الإبل

عملنا في هذا الكتاب

١- قد قمنا بعرض هذا الكتاب على نحو يسهل قراءته وفهمه بغير زلة وخطأ ودون لحنه وغلطه، فاخترنا لغرض هذا العرض إيراد رموز وأوقاف على وفق الخط العربي الجديد، وتفسير بعض الكلمات والاصطلاحات فيما بين سطور المتن، وضبطها بالحركات والسكنات، وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة بفواصل، وراعينا قواعد الإملاء من غير إفراط وتقصير.

٢- قد عرضنا الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ والتزمنا تخريجها، وذكرنا الأحاديث النبوية والآثار الشريفة والكلمات المرادة الألفاظ في القوسين الصغيرين مثل: «عليكم بسنتي»، وأخذنا أسماء الأماكن وأسماء سور القرآن في الفواصل المعكوسة مثل: "مكة" و"الفاحة".

٣- قد قابلنا متن الكتاب مع نسخه المتعددة المطبوعة المحشاة والمشروحة والمجردة كنسختي المطبعة الرحيمية والمطبع المصطفائي بـ"دهلي"، ونسخة "نخب الأفكار" للعلامة العيني، ونسخة "كشف الأستار" للمفتي أمجد علي الأعظمي، ونسخة مكتبة فيض الله بـ"تركيا"، ولم نال جهدنا في تصحيحه، وأثبتنا فيه العبارات عند اختلاف النسخ على النمط الذي صح عندنا، ولم نجد في بعض النسخ ذكر ألفاظ الصلاة والسلام مع أسماء الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَلْفَاظِ التَّرَضِّيِّ وَالتَّرَحُّمِ مَعَ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ وَلَكِنِ التَّرْمَنَّا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا إِلَّا أَنَّا اكْتَفَيْنَا بِذِكْرِ التَّرَضِّيِّ مَعَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ بَابٍ.

٤- قد التزمنا ترقيم أحاديث الكتاب وكتبه وأبوابه رقمًا مسلسلًا ولكن لم نراع في ذلك تعدد الرواة والطرق في سند واحد وعددناه في عداد الوحدات كما هو شائع في كثير من المطبوعات وإن كان الحديث المروي بطرق متعددة متعدداً بتعددتها في اصطلاح المحدثين.

٥- قد اعتنينا بتشكيل متن الأحاديث في أحاديث المتن مع الأسانيد لتسهيل قراءته بدون لحن؛ فإنّ اللحن في متن الحديث يخاف أن يدخل تحت وعيد: «من كذب عليّ... إلخ» كما قيل، إلا أنّ اعتناءنا به أكثر في كتاب الطهارة منه في غيره ولكن التزمنا الضبط بالحركات والسكنات في جميع المواضع والأسماء والكنى والألقاب التي يخاف في قراءتها الغلط ولا تدخل تلك الحركات والسكنات تحت ضابطة.

٦- قد قمنا بتحشية الكتاب بحاشية جديدة مأخوذة من "نخب الأفكار" للعلامة بدر الدين محمود العيني صاحب "عمدة القاري"، و"التعليقات" للإمام أحمد رضا خان الماتريدي صاحب "الفتاوى الرضوية"، و"التعليقات" للمحدث وصي أحمد السورتي، و"كشف الأستار" لصدر الشريعة وبدر الطريقة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي صاحب "بهار شريعت".

فأشرنا إلى الأول بعلامة: "ع"، أو لم نشر إليه بشيء فعدم الإشارة في كثير من المواضع أيضًا إشارة إليه. ولمحنا إلى الثاني بعلامة: "ض". وعزونا للثالث بعلامة: "س". وأومأنا إلى الرابع بعلامة: "ظ".

ولكن لا يذهب عنك أنّا قد تصرفنا في كثير من العبارات المأخوذة من هذه الشروح بمحو شيء في مقام وإثباته في آخر، وتقديم أمر في مقام وتأخيرها في آخر، وتغيير لفظ في مقام وتثبيته في آخر، وتبديل أسلوب في مقام

وتقريره في آخر إلى غير ذلك من التصرفات، فإن كان في حاشيتنا هذه من حسن وجودة فمن هؤلاء الأعلام، وما فيها من سقم وهجنة في العبارة أو قلق واضطراب في المعنى فهو من دخلنا وذيل هؤلاء العلماء بريء منه.

٧- قد تحصنا نظر الطحاوي في كثير من المواضع وبيننا خلاصته في حاشيتنا هذه حسب ما وجدنا في الشروح والحواشي أو وفق ما فهمنا؛ فإنه من ميزات هذا الكتاب وأثراته المهمة.

٨- قد جئنا في مقدمتنا بترجمة الإمام الطحاوي ونبذة عن كتابه هذا "شرح معاني الآثار"، وجئنا أيضًا بتراجم العلماء المذكورين أداء لحق شيء من شكر ما قد استفدنا في حاشيتنا هذه من إفاداتهم الجليلة؛ فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

٩- لعلك تعرف أن الإمام الطحاوي قد اختلف في كثير من المسائل الفقهية سراج الأمة كاشف الغمة أبا حنيفة النعمان بن ثابت، فأفردنا في مقدمتنا مبحثًا لتلك المسائل.

١٠- وأخيرًا نشكر لجميع من شاركونا في خطواتنا في سبيل إخراج هذا الكتاب الجليل على الصورة الرائعة وفي تنزيده وتنسيقه في الصورة البديعة واستفدنا في عملنا هذا بأرائهم السنية وإفاداتهم الجليلة ومشاوراتهم العلية ومنهم:

- ١- المفتي محمد حسن رضا العطارى، أستاذ الحديث بجامعة المدينة فيضان مدينة "كراشي".
 - ٢- ومولانا محمد كامران أحمد المدني، أستاذ الحديث، وعضو شعبة الكتب الدراسية للمدينة العلمية.
 - ٣- والشيخ أحمد رضا الشامي، المتخصص في أصول الدين من جامعة أم درمان سودان فرع "دمشق".
 - ٤- ومولانا إفتخار أحمد المدني، المحاضر بجامعة كراشي، والمشرف لشعبة الكتب الدراسية.
 - ٥- ومولانا محمد عدیل الصديقي، المدرس بجامعة المدينة، والعضو للمدينة العلمية.
 - ٦- ومولانا محمد فضيل المدني، المدرس بجامعة المدينة، والمفتش بقناة مدني.
 - ٧- وأخي الأصغر أبو حسن محمد عرفان المدني، العضو لشعبة الكتب الدراسية بالمدينة العلمية.
 - ٨- وأخي في الله مولانا غلام مصطفى الهزاروي، المتعلم بدرجة الحديث بجامعة المدينة.
- فحفظهم الله تعالى وجزاهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ونسأل الله جلَّ وَعَلَا أن يجعل سعينا مشكورًا وذنوبنا مغفورًا إنه كان شاكراً غفّاراً، وصلى الله تعالى على خير من نطق بالصواب وأفضل من أوتي فصل الخطاب وعلى عترته وسائر الأصحاب.

ترجمة الإمام الطحاوي

اسمه ونسبه:

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي -الأول نسبة إلى حجر الأزدي من قبائل "اليمن"، والثاني نسبة إلى "طحا" قرية بصعيد "مصر" - الإمام المحدث الفقيه الحافظ.

مولده ونشأته وتحوله إلى مذهب الإمام أبي حنيفة:

وُلد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وعندما بلغ سن الإدراك تحوّل إلى "مصر" لطلب العلم، وأخذ يتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزني أفقه أصحاب الإمام الشافعي. وكان كلما اتسعت دائرة أفقه يجد نفسه حائراً أمام كثير من المسائل الفقهية، ولم يكن ليجد عند خاله ما يشفي غليله عنها، فأخذ يترقب ما يصنعه خاله عندما تعترضه تلك المسائل، فإذا هو كثير التعرّيج على كتب أصحاب أبي حنيفة، وإذا هو يختار ما ذهب إليه أبو حنيفة في كثير منها، وقد أودع هذه الاختيارات في كتابه: "مختصر المزني".

فلم يسعه بعد ذلك إلا أن ينظر في كتب أصحاب أبي حنيفة ويطلع على منهجهم في التأصيل والتفريع حتى إذا اكتملت معرفته بمذهب الإمام أبي حنيفة تحوّل إليه واقتدى به وأصبح من أتباعه. ولم يمنعه ذلك من مخالفته لبعض أقوال الإمام وترجيح ما ذهب إليه غيره من الأئمة؛ لأنّ منهجه في التفقه إنّما كان أمثل المناهج في نظره، ولذلك تجده في كتابه: "شرح معاني الآثار" يرجّح ما لم يقل به إمامه.

مكانته الفقهية:

قد اختلف في مرتبته الفقهية بين طبقات فقهاء الحنفية، فجعله ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل، وهم الذين لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها كالخصاف وغيره. وجعله العلامة عبد الحي اللكنوي من طبقة المجتهدين في المذهب، وهم الذين يمكنهم مخالفة الإمام في أحكام الفروع لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول التي قرّرها الإمام كأبي يوسف ومحمد وغيرهما. ومنهم من جعله من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً وإن انتسب إلى الإمام أبي حنيفة، قال الكوثري: وهو لا شك ممّن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة.

شيوخه وأساتذته:

ومن مشايخ الطحاوي: إسماعيل بن يحيى المزني خاله. وإبراهيم بن أبي داود البرّلسي. وبجر بن نصر بن سابق الخولاني. وجعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي. والحجاج بن عمران المازني. والربيع بن سليمان الأزدي. وذكرى بن يحيى بن أبان. وسعيد بن بشر بن مروان الرقي. وصالح بن حكيم البصري. وطاهر بن عمرو. وعبد الله بن محمد بن خُشَيْش البصري. وفهد بن سليمان المكي. ومحمد بن سليمان. ومبشر بن الحسن. ومحمد بن علي بن داود البغدادي. ومالك بن عبد الله بن يوسف. وغيرهم قد أربي عددهم على ثلاثمائة شيخ، وكان شديد الملازمة لكلّ قادم إلى "مصر" من أهل العلم من شتى الأقطار حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم، وهذا

يدلّك على مبلغ عنايته في الاستفادة وحرصه الأكيد على العلم.

تلاميذه وأصحابه:

أصحاب الطحاوي في غاية الكثرة نكتفي بذكر بعضهم فمنهم: ابنه علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. والحسن بن القاسم المصري. وسليمان بن أحمد الطبراني صاحب المعجم. وعبد الله بن أحمد. وعبد الرحمن بن إسحاق الجوهري. ومكي بن أحمد. ومحمد بن جعفر ابن الحسين البغدادي المعروف بـ«غندر».

كلمات الثناء عليه:

قد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم ووصفوه بأنه ثقة ثبت فقيه عاقل حافظ دين وله اليد الطولى في الفقه والحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، فقال أبو سعيد ابن يونس في "تأريخ العلماء المصريين": كان الطحاوي ثقةً ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله. وقال مسلمة القاسم القرطبي في "الصلة": كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالماً باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف. وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. وقال الذهبي في "تاريخه الكبير": الفقيه المحدث الحافظ أحد الأعلام. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": هو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة. وقال السيوطي: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة.

وقال العلامة العيني: لا يشك عاقل منصف أنّ الطحاوي أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سناً أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن، ويظهر ذلك بالنظر في كلامه وكلامهم، ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادّعينا تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية، وأمّا في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو إمام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن.

مصنفاته:

تصانيفه رَحِمَهُ اللهُ في غاية في التحقيق والجمع وكثرة الفوائد وحسن العرض. فمنها: "العقيدة الطحاوية" وهي على صغر حجمها غزيرة النفع سلفية المنهج، تجمع بين دفتيها كل ما يحتاج إليه المسلم في عقيدته. ومنها: "شرح معاني الآثار" وهو كتاب يعرض فيه الأبحاث الفقهية مقرونة بدلائلها، ويذكر في غضون بحثه المسائل الخلافية، ويسرد أدلتها ويناقشها، ثم يرجح ما استبان له الصواب منها، وهذا الكتاب يدرّب طالب العلم على التفقه، ويطلعه على وجوه الخلاف، ويربي فيه ملكة الاستنباط. ومنها: "مشكل الآثار" وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع يسوق الأحاديث التي تبدو لأوّل وهلة أنها متعارضة، ثم يأخذ في دفع ذلك التعارض بطريقته الفذة التي يرتاح إليها المؤمن المنصف. ومنها: "أحكام القرآن" و"المختصر" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"كتاب الشروط" و"النوادر الفقهية" وغير ذلك من التصانيف الجليلة المعتمدة.

وفاته ومدفنه:

تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بـ"مصر"، ودفن بـ"القرافة".

ترجمة العلامة العيني

اسمه ونسبه:

هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي الأصل العنتابي المولد الحنفي المذهب الشهير بالعلامة العيني.

مولده ونشأته:

وُلِدَ في بلدة "عينُ تاب" بين "حلب" و"أنطاكية" في السابع عشر من رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة من الهجرة، ونشأ بها نشأة أبناء العلماء في زمانه، فتلقَى العلوم على والده القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى وعلى غيره من المشايخ بـ"عين تاب"، وبرع في كثير من العلوم، ثم ارتحل إلى البلاد المجاورة طلباً للعلم على يد العلماء المبرزين في كل فن، وفي سنة ثمان وثمانين وسبعمائة سافر إلى الحج، وزار بيت المقدس فالتقى بشيخ علماء العصر علاء الدين أحمد بن محمد السيرافي الحنفي فلازمه وداوم على صحبته ثم سافر معه إلى "مصر" ودرس عليه علوم الفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها، وسنحت له الفرصة لتلقي العلوم على غيره أيضاً من أكابر شيوخ "القاهرة".

شيوخه:

- ١- الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي.
- ٢- والحافظ سراج الدين البلقيني.
- ٣- وعالم الديار المصرية ومسندها المحدث تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدجوي.
- ٤- والعلاء علي بن محمد بن عبد الكريم القوي.
- ٥- والحافظ نور الدين أبو الحسن علي الهيثمي.
- ٦- وقطب الدين عبد الكريم بن المتقي بن الحافظ الحلبي.
- ٧- والشيخ محمود بن محمد العينتابي.
- ٨- والشيخ شهاب الدين أحمد بن خاص التركي وغيرهم كثير.

تلاميذه:

- ١- الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام.
- ٢- والعلامة الحافظ محمد بن أبي بكر الصالحي المعروف بابن زريق.
- ٣- والحافظ قاسم الدين قطلوبغا.
- ٤- والحافظ شمس الدين السخاوي.
- ٥- والعلامة أبو الفتح محمد بن محمد العوفي.
- ٦- والعلامة زكي الدين أبو بكر الكختاوي.
- ٧- وقاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الحنبلي.

مؤلفاته:

قد صنّف العيني في علوم التفسير والحديث واللغة والفقه والبلاغة والبيان والعروض والتاريخ والمنطق وغير ذلك كثير، فمن مؤلفاته:

- ١- البناية في شرح الهداية. ٢- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق. ٣- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاهرة.
- ٤- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. ٥- شرح سنن أبي داود. ٦- عمدة القاري في شرح الصحيح للبخاري.
- ٧- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار. ٨- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية. ٩- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. ١٠- ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح. ١١- كشف القناع المُرني عن مهمات الأسامي والكُنَى. وغير ذلك كثير مما يطول المقام بذكره.

منهجه في شرح "معاني الآثار":

شرح العيني: كتاب "شرح معاني الآثار" شرحًا جميلًا، يذكر فيه مناسبة الحديث بالباب، ومناسبة الباب بما قبله من الأبواب، ويتكلم على رجال الإسناد، ويبين اللغات والإعراب، ووجوه المعاني والبيان، والأسئلة والأجوبة، وتخريج مواضع الحديث وما يستنبط منه من الأحكام. ويقوم بالحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، وشرح الألفاظ الغريبة في النص، وإعراب ما يشكل من الجمل والكلمات. وينقل المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة ويناقشها، ويتوسع فيها فيذكر آراء الصحابة والتابعين وبقية الفقهاء مع أدلتهم والرد عليها، وغالبًا ما يقوم بترجيح الآراء الموافقة لأصحابه الأحناف وينتصر لهم ويقرر مذهب أبي حنيفة ويرد على مخالفهم ناقلاً عن أمهات كتب الفقه والحديث. ويكثر من عرض الاعتراضات والإشكالات.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه كثير من العلماء، فقال العلامة أبو المعالي الحسيني في كتابه "غاية الأمانى": شيخ العصر، وأستاذ الدهر، ومحدث زمانه المتفرد بالرواية والدراية. وقال الشيخ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي في "المنهل الصافي": كان بارعًا في عدة علوم، مفتيًا، كثير الاطلاع، واسع الباع في المعقول والمنقول. وقال السخاوي في "الضوء اللامع": وكان إمامًا عالمًا علامة، عارفًا بالصرف والعربية وغيرها، حافظًا للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها مشاركًا في الفنون لا أعلم بعد شيخنا -ابن حجر- أكثر تصانيف منه. يقال: إنه كتب "القدوري" في ليلة. اشتهر اسمه وبعُد صيته. وقال ابن خطيب الناصرية في "تاريخه": هو إمام عالم فاضل مشارك في علوم، وعنده حشمة ومرورة، وعصبية وديانة.

وفاته:

تُوِّفِّيَ البدر العينيّ ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة عن ثلاث وتسعين سنة، وُصِّلِي عليه في الجامع الأزهر، ودفن في مدرسته التي تقع في حارة كتامة بحي الأزهر.

ترجمة الإمام أحمد رضا خان الماتريدي

هو فخر المسلمين، قانع المبتدعين، إمام المتكلمين، شمس المحققين، بدر المدققين، المجدد الأعظم الإمام عبد المصطفى محمد أحمد رضا خان بن مولانا نقي علي خان بن رضا علي خان البريلوي الأصل، الحنفي المذهب، صاحب التصانيف الوافرة في العلوم العديدة والفنون الكثيرة.

مولده:

وُلد الإمام أحمد رضا عاشر شوال المكرم سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ حزيران ١٨٥٦م ببلدة "بريلي" بـ"الهند" وسُمي بـ«محمد»، وسماه جدّه بـ«أحمد رضا» وأضاف الإمام نفسه عليه: «عبد المصطفى»، واسمه التاريخي: «المختار»، وقد أخرج الإمام سنة ولادته من هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾. [المجادلة: ٢٢]

نشأته وتعليمه:

نشأ الإمام في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة، كان والده وجده عالين كبيرين. أخذ الإمام العلوم الإسلامية والفنون العقلية والآداب السامية من والده العلام، واستفاد من مولانا أبي الحسن الثوري المارهروي والعلامة عبد العلي الرامفوري وميرزا غلام قادر بيگ وغيرهم، وقد أكمل العلوم وهو ابن أربع عشرة سنة وأصبح عالماً لا مثال له في عصره ومفسراً لا نظير له ومحدثاً لا يد له وفقياً لا مثيل له ومتكلماً لا معادل له وراسخاً في سائر العلوم ولم يزل يزداد علماً ومعرفة يوماً فيوماً حتى أصبح إماماً في جميع العلوم فسبحان من خصه بفضله ووهب له ما وهب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

نبوغه في كل علم وفن:

كان الإمام من الذين قال القرآن فيهم: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] وكان نابغاً في كثير من العلوم التي يبتعد عنها كثير من فحول العلماء مثل علم الجفر والتكسير والزيجات والجبر والمقابلة واللوكارثيم والهيئة والهندسة والأرثماطقي والتوقيت والنجوم وغيرها. ويدل على نبوغه في كل علم وفن تصانيفه في خمسين علماً وفناً باللغات العديدة، صنف فيها فأجاد وأبدع وأتى بما لم يأت به المتقدمون وقدم بجرأة في العلوم الكثيرة لم يسبقه إلى مثلها أحد.

مصنفاته:

تصانيف الإمام قد نيفت على عدد الألف كلها عظيمة الجدوى كبيرة المنافع جمّة الفوائد غزيرة المعارف غالية القيم ممتلئة البحوث المفيدة زاخرة التحقيقات العجيبة متدفقة المواد النادرة حاوية المسائل الجديدة وبالجملة لم يختر موضوعاً إلا أنهاء إلى حدّ لم يدع مجالاً لمزيد التحرير كما قال عبد الله بن محمد وصدّقه الشيخ زيني دحلان: «صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادّته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلا فتح صياصيه ولا أمراً مشكلاً إلا أوضح مبانيه».

عبقريته في الفقه الإسلامي:

ومما لا ريب فيه أنّ الإمام أحمد رضا خان كان من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطاياهم

الغالية وأضافوا فيه إضافة غير قليلة، ولقد أضاف الإمام في تراث الفقه الإسلامي إضافة لا يقدرها إلا من يطالع كتبه الجليلة، قد صنف في الفقه أكثر من مئتي كتاب منها: "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" على اثني عشر مجلدًا كبيرًا وكل مجلد يشتمل على ألف صفحة على وجه التقريب، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف، عند ما يطالعه العلماء يتعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقهية ودقة نظره، قال حافظ كتب الحرم بعد مطالعة عدة أوراق من تلك الفتاوى: «والله أقول والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقرت عينه ويجعل مؤلفها من جملة الأصحاب».

فتا، العلماء، عليه:

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار العالم وتأثر به عدد كثير من العلماء تأثرًا غير قليل وأعجبوا به إعجابًا كبيرًا وأشادوا بتفقهه وإمامته وتجديده:

١- قال الشيخ محمد صالح خطيب المسجد الحرام: رأس المؤلفين في زمانه وإمام المصنفين بحكم أقرانه.
٢- ورقم السيد إسماعيل بن خليل: شيخنا العلامة المجدد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولوي الشيخ أحمد رضا.

٣- وسطر محمد بن سعيد بن بابصيل مفتي الشافعية وشيخ العلماء بـ"مكة" المحمية: الإمام الكامل.
٤- وحرر عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفية بـ"مكة" المحمية: العلامة الفهامة الهمام والعمدة الدراكة، ألا إنه ملك العلماء الأعلام الذي حقق لنا قول القائل الماهر: كم ترك الأول للآخر.

٥- وحرر السيد حسين بن العلامة السيد عبد القادر الطرابلسي: العلامة النحرير والفهامة الشهير حامي الملة المحمدية الظاهرة ومجدد المائة الحاضرة أستاذي وقdotي مولانا الشيخ أحمد رضا.

٦- وسجل السيد أحمد علي المهاجر بـ"المدينة" المنورة: المحقق المدقق العلامة الفهامة الفاضل الكامل ذوالتصانيف الشهيرة والتاليفات الكثيرة مجدد المائة الحاضرة شيخنا وأستاذنا مولانا المولوي أحمد رضا.

٧- وازدبر كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة": الإمام الهمام المحقق المدقق سيدي وملاذي مجدد هذا الزمان عبد المصطفى فداه روجي وقلبي مولانا محمد أحمد رضا.

٨- وسفر العلامة موسى علي الشامي الأزهري: إمام الأئمة المجدد لهذه الأمة أمر دينها المؤيد لنور قلوبها ويقينها الشيخ أحمد رضا.

٩- وزبر ياسين أحمد الخياري خدام العلوم والطريقة بحرم سيد الخليقة: وهو إمام المحدثين وحسام رقاب الملحددين وحيد الزمان وفريد الأوان مولانا الكامل السيد أحمد رضا.

١٠- وخط العلامة يوسف بن إسماعيل النبھاني: الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا ... ولا يصدر مثله -أي: كتاب "الدولة المكية بالمادة الغيبية- إلا عن إمام كبير علامة نحرير فرضي الله عن مؤلفه وأرضاه.

١١- وأشاد به مولانا السيد محمد عثمان القادري: فريد الدهر ووحيد العصر الفاضل الكامل العالم العامل قانع البدعة ناصر السنة المحقق المدقق الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيدي محمد أحمد رضا.

١٢- ونوّه به مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان: زبدة الفضلاء الراسخين علامة الزمان واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنه السيد الفرد الإمام.

وفاته:

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صفر المظفر سنة ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذن: «حيّ على الفلاح» ببلدة "بريلي"، وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بست سنوات من هذه الآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥].

ترجمة شيخ المحدثين مولانا محمد وصي أحمد المحدث السورتي

(١٢٥٢ - ١٨٣٦/هـ١٣٣٤ - ١٩١٦م)

اسمه ونسبه:

وصي أحمد بن محمد طيب بن محمد قاسم بن محمد طاهر، لقب بـ«شيخ المحدثين»، ينتهي نسبه إلى محمد بن حنفية ابن علي المرتضى كرم الله تعالى وجهه فكان حنفياً علوياً، وكان جدّه قاسم بن طاهر انتقل من "المدينة" المنورة مع عياله إلى "الهند"، وانتهى إلى "سورت"، ثمّ منها إلى "راندير"، وهناك أخذ يدرّس العلوم الدينيّة، وشرع في التعليم والإرشاد، واحترف لعياله تجارة الثياب، وهناك ولد المحدث السورتي سنة ١٨٣٦م. ولما بدأت حركة الاستقلال ضدّ الإنجليز سنة ١٨٥٧م ساهمت أسرته في حرب الاستقلال ضدّهم بحماس ونشاط، واستشهد فيها ابنان للشيخ محمد طيب السورتي وغيرهما من أقربائه، وأصيبوا بإحراق المتجر واغتصاب البيوت. فهاجر الشيخ وصي أحمد مع أبويه وسائر أفراد أسرته إلى "بغداد" وأقاموا هناك ثلاث سنين، ثمّ قصدوا إلى الحجاز المقدّس للحجّ والزيارة، ولما هدأت الأحوال في "الهند" رجعوا إليها.

نشأته العلمية والروحية:

ورث الشيخ وصي أحمد آباءه زكاءً وفضاناً ولوعاً بالعلم، ودخل سنّ الرشد وقد أقبل على تحصيل العلم، فتلقّى دراسته الابتدائية من والده، ثمّ قصد إلى "دهلي" و"كانبور" و"علي كره" ونهل من فيوض كبار العلماء بها، وتخرّج سنة ١٨٦٨م في عامّة العلوم النقلية والعقلية المتداولة من الصرف والنحو والفقّه والحديث والتفسير والكلام والأصول وعلم الطب. وبعد ما أتمّ دراسته في العلوم الظاهرة عاد إلى حضرة الشيخ فضل رحمن وتلقّى منه العلوم الباطنة، وبقي في مجاهدة النفس وتزكيتها واستكمل عنده التربية الروحية، وأعطاه الشيخ الخلافة والإجازة وأوصاه بنشر علم الحديث.

أساتذته وشيوخه:

- ١- المفتي لطف الله علي كرهى.
- ٢- مولانا أحمد حسن الكانبوري.
- ٣- الشيخ شاه فضل رحمن.
- ٤- مولانا أحمد علي السهارنفوري.
- ٥- مولانا محمد علي المونكيري.
- ٦- الحكيم عبد العزيز اللكنوي.

وكان من زملائه في أسباق كتب الحديث في حلقة المحدث علي أحمد السهارنفوري:

- ١- العارف الكبير والإمام الجليل مولانا السيد مهر علي شاه الكولروي.
- ٢- الشيخ السيّد مولانا ديدار علي شاه، باني دار العلوم "حزب الأحناف" بـ"لاهور". وغيرهم من كبار العلماء.

تلامذته:

- ١- مولانا السيّد سليمان أشرف. ٢- صدر الشريعة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي صاحب "بهار شريعت".
- ٣- ملك العلماء مولانا ظفر الدين البهاري. ٤- المحدث مولانا السيّد محمد الكجوجوي.
- ٥- الشيخ مولانا ضياء الدين أحمد المدني. ٦- مولانا عبد العزيز الجنوري. وغيرهم كثير.

بداية تدرّسه:

رجع الشيخ وصي أحمد بموجب وصيّة شيخه إلى "كانبور" وأقام عند مولانا أحمد حسن الكانبوري، واشتغل بتدريس الحديث الشريف بمدرسة "فيض عام" مدّة من الزمن.

تصانيفه:

- تزيد تأليفه حول علوم شتى مع تزامم أشغاله وكثرة مسؤولياته على خمسة وعشرين منها:
- ١- حاشية تفسير المدارك. ٢- تعليقات على سنن النسائي. ٣- شرح مشكاة المصابيح.
 - ٤- تعليقات شرح ملا حسن. ٥- شرح سنن أبي داود. ٦- حاشية شرح معاني الآثار.
 - ٧- حاشية الميبدي. ٨- حاشية الجلالين. ٩- التعليق المجلي لما في منية المصلي.
 - ١٠- جامع الشواهد بإخراج الوهابيين عن المساجد. ١١- الدرّة في عقد الأيدي تحت السرة.

عادته وشمائله:

كان شيخ المحدثين شديد الخشية لله ربّ العالمين، شديد الولوع باتباع سنن سيد المرسلين ونشر علوم الدين لا سيما علم الحديث، يشغل أكثر أوقاته في العبادة والرياضة، ويدمى الضوء ولا يمس كتابًا إلا على طهارة، يعتاد البساطة في الملبس والمطعم، كان حسن الخلق، متصّفًا بالإخلاص والإيثار، متواضعًا منكسر المزاج، جوادًا كريمًا ينفق على تلامذته، وبالجملة كانت حياته خير مثال للسلف الكرام.

ثنا أهل العلم والفضل عليه:

- ١- قال المجدّد الأعظم إمام أهل السنّة الشاه أحمد رضا خان عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ: «الفاضل الكامل، جبل الاستقامة، كنز الكرامة، صديقنا وحبیبنا مولانا المولوي محمد وصي أحمد الحنفي المحدث السورتي وطناً، نزيل "فيلي بهيت" حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، ناصر الدين وقامع للمبتدعين». وأيضاً سمّاه بـ"الأسد الأسد والأرشد الأشدّ" وقال: «هو أهل لهذا ولأحسن من هذا».

- ٢- كان العلامة هدايت الله خان والإمام أحمد رضا خان ومولانا عبد الوهاب ومولانا أحمد حسن ومولانا الشاه فضل رحمن قُدِّسَتْ أَسْرَارُهُمْ معترفين بمهارته في فنّ الحديث.

وفاته:

تُوِّفِيَ الشيخ يوم الأربعاء في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٣٤هـ الموافق لـ ١٢ من أبريل سنة ١٩١٦م. ودفن بقرب المسجد أمام مدرسة الحديث. وقد استخرج الإمام أحمد رضا خان سنة وفاته بآية: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةِ مَن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥] وقال: الآية مع الواو سنة وفاتي، ثمّ توفّي الإمام أحمد رضا خان بعد ست سنوات من وفاة المحدث السورتي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَقَاصَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمَا.

ترجمة بحر العلوم والمعارف الأستاذ محمد أمجد علي الأعظمي

الشيخ الأجل الفاضل بحر العلوم والمعارف الأستاذ محمد أمجد علي بن الحكيم جمال الدين بن الشيخ خدا بخش بن خير الدين الأعظمي موطناً ومسلماً ومشرّباً الشهير بـ«صدر الشريعة»، كان بارعاً في العلوم الدينية حاذقاً في التدريس والتعليم حتى أطلق عليه علماء عصره: «صدر الأساتذة»، كان كثير الباعة في الفقه والحديث والطب وكثير من الفنون العقلية.

ولادته:

وُلِدَ في قرية "عَوَيْسي" من مدينة "أعظم جراه" من الولاية الشمالية بـ"الهند" في أسرة علمية معروفة بالطب في القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية سنة: ١٢٩٦ هـ الموافق ١٨٧٨ م.

نشأته ومشائخه:

تعلّم في نشأته على أخيه الأستاذ محمد صديق ثم شدّ رحاله لتحصيل العلوم والفنون إلى عدة شيوخ ماهرين في العلوم الدينية بارعين في الفنون الأدبية. منهم:

- ١- الشيخ الفاضل العلامة هدايت الله الرامفوري.
- ٢- والشيخ الأسد الأشد وصي أحمد المحدث السورتي وهو يعد في عصره أمير المؤمنين في الحديث بـ"الهند".

قد ذكرنا ترجمته آنفاً.

- ٣- وشيخ الأفاضل فخر الأماثل المجدّد الأعظم الشيخ الإمام أحمد رضا خان الماتريدي، وهو لم يتلمذ عليه ولكن بذل لديه معظم أوقاته بخدمة العلوم الدينية ويعاونه على خدماته العلمية الجليلة كإملاء الفتاوى وترجمته للقرآن المعروفة بـ"كنز الإيمان" وطباعة مصنفاته.
- ٤- والشيخ الطيب عبد الولي اللكنوي، أخذ عنه أصناف علوم الطب وأصبح طبيباً حاذقاً.

درسه وتدرّسه:

أخذ دروس الحديث في عدة مدارس بـ"الهند" كمدرسة أهل السنة، ودار العلوم "منظر الإسلام"، والمدرسة المعينية العثمانية، وتلمذ عليه آلاف من طلبة الدين من شتى أنحاء "الهند" ونهلوا من معينه حتى أصبحوا بارعين في العلوم الدينية وأفاضل العلماء في عصرهم، ثمّ ترحلوا إلى أنحاء العالم لخدمة الدين وبحث العلوم والمعارف. كان وحيداً في تدريس العلوم والفنون ومعروفاً بتدريس العلوم والمنطق، فأقى عليه كبار علماء "الهند" واعترفوا بمهارته في التدريس حتى قال حجّة الإسلام الشيخ حامد رضا خان حينما رآه يجيب عن أسئلة المعترضين: «كأنّه بحر ذاخر يموج». وقال الشيخ حبيب الرحمن خان الشيرواني: «الأستاذ أمجد علي الأعظمي أستاذ وحيد في سائر بلاد "الهند"».

تلامذته:

قد تعلّم عليه كثير من العلماء والأفاضل، وتمهروا في العلوم المختلفة والفنون المتنوعة وليس في استطاعتنا أن نحصي تلاميذه فنذكر بعض أشهرهم:

- ١- الفاضل الجليل الشيخ عبد العزيز المحدث الشهير بـ "حافظ الملة".
- ٢- والفاضل الجليل الشيخ سردار أحمد المحدث الأعظم بـ "باكستان".
- ٣- والفاضل الجليل الشيخ حبيب الرحمن الشهير بـ "مجاهد الملة والدين".
- ٤- والفاضل الجليل الشيخ حشمت علي خان.
- ٥- والفاضل الجليل الشيخ آل مصطفى المارهروي المعروف بـ "سيد العلماء".
- ٦- والفاضل الجليل الشيخ السيد غلام جيلاني الميرتي المعروف بـ "إمام النحو".

مصنفاته:

ترك صدر الشريعة مع كثرة أشغاله وتزاحم أموره عدة مصنفاته في الفقه والفتاوى، منها:

- ١- "بهار شريعت" بالأردية في سبع عشرة جزءًا محتويًا على المسائل الفقهية على المذهب الحنفي، وإليه رجوع العلماء وعامة الناس بـ "الهند" و"باكستان" وعليه اعتمادهم في عامة المسائل الفقهية.
- ٢- و"الفتاوى الأجدية" بالأردية في أربع مجلدات، وهي مجموعة لجواباته عن أسئلة الناس والعلماء.
- ٣- ورسالة "قنوت النوازل" في مسألة دعاء القنوت.
- ٤- و"كشف الأستار" حاشية "شرح معاني الآثار"، اقتصر فيها المحشي في البداية على تحشية متون الأحاديث وبحوث الطحاوي فقط؛ نظرًا إلى أفهام الطلاب، ثم بعد صفحات عديدة أضاف إليها تخارج أحاديث الطحاوي، وتكلم عن رجال الحديث بقدر الضرورة لتبين مكانة هذا الكتاب بين كتب الأحاديث، وقام بتشريح الكلمات المغلقة، وتوضيح المسائل وتنقيح الدلائل، وأورد الأحكام الفقهية المستنبطة من متون الأحاديث، وتأتي في أسلوبه الخاص الإجابة عن ما وجه الإمام البيهقي من هجمات طائشة إلى كتاب الطحاوي وبصيرته العلمية وحفظه الحديث بمحض عصبية المذهبية، وقد أضاف في حاشيته هذه أبحاثًا إلى أبحاث الطحاوي حيثما رأى مجالًا لها، وذكر أنواعًا من الفوائد والدلائل ما يظهر لمن يطالع هذه الحاشية.

وفاته:

قضى حياته الفعالة وعملياته الراشدة في نشر العلوم والمعارف إلى أن بلغ كبره فتلفظ بأنفاسه الأخيرة ثاني ذي القعدة سنة ١٣٦٧ من الهجرة النبوية، السادس من شهر سبتمبر ١٩٤٨ من الميلاد.

مكانة كتاب "شرح معاني الآثار"

إن كتاب "شرح معاني الآثار" من أعظم دواوين الإسلام وأنفسها، وأكثرها فائدة ونفعًا، وقد تضمن مزايا عديدة، وفوائد فريدة يجدها من يعين النظر فيه، ونذكر هنا بعضًا منها مع نبذة من منهج الإمام الطحاوي في كتابه هذا وآراء فحول العلماء في هذا الكتاب الجليل وبعض شروحه وحواشيه:

١- إن من أعظم النفع وأوقع الأمر أن الإمام أبا جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ القويّ أورد وأخرج الأخبار والآثار في هذا الكتاب بأسانيد نفسه.

٢- قد صرح الإمام الطحاوي في مقدمته بسبب تأليفه للكتاب، وحاصله: أن يذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأحكام ويبيّن الناسخ منها والمنسوخ، وما يجب به العمل ممّا يشهد له الكتاب الكريم والسنة المُجتمَع عليها؛ ليندفع بذلك توهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها، فهو يذكر فيه الناسخ والمنسوخ، وتأويلات العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، ويقيم الحجّة لمن صحّ عنده قوله بكتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر أقاويل الصحابة وتابعيهم.

٣- رتب الطحاوي مصنّفه هذا على الكتب والأبواب الفقهيّة، وأكثر من سرد أسانيد الحديث المختلفة تحت الباب، وقد أشار بإيراد الحديث مع تعدّد الأسانيد إلى فوائد مهمّة ونكت لطيفة تظهر للمحدّث بعض منها يتعلّق بالسند كوقوع الحديث في كتابه بسند قويّ وقد كان في غيره ضعيف السند، وزيادة الحديث قوّة وقد كان في غيره قويًّا، وكون الحديث فيه متصلاً أو مرفوعاً وقد كان في غيره منقطعاً أو مرسلًا أو موقوفًا، وكتبتين نسبة من لم ينسب في غيره، وتسمية المبهم، وتمييز المشتبه، وتفسير المجل، وبيان السبب واضطراب الراوي. وبعض منها يتعلّق بالمتن ككونه في كتابه مطوّلًا أو مفسّرًا أو مقيدًا وقد كان في غيره مختصرًا أو مجملًا أو مطلقًا.

٤- إنه يترجم على مسائل الفقه ويورد الأحاديث ويُنَبِّه على استنباطات عزيزة من الأحاديث لا يكاد يُنَبِّه إليها، ويتلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث التي يتوهم القاري أنها ليست متعلّقة بالمسئلة التي عقد لها الباب، وهذا في كتابه كثير يظهر بالتتبّع والتأمل كإيراده حديث: «المسلم لا ينجس» وحديث بول الأعرابي في باب المياه، وكإيراده أحاديث القراءة في الفجر في باب وقت الفجر.

٥- يشتمل هذا الكتاب القويم على كثير من الأحاديث المرفوعة، والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم وآرائهم في الفقه ما لا يوجد في غيره من الكتب حاشا "مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة". ولذلك قال الشارح العلامة العيني في كتاب الزكاة، باب "الصدقة على بني هاشم": فانظر إلى اتساع رواية الطحاوي وجلالة قدره الذي أخرج في حكم واحد نادر الوقوع بالنسبة إلى غيره عن اثني عشر صحابيًا مع استنباط الأحكام والتوغّل فيها!

٦- تراه بالعموم في كتابه هذا أنه يبدأ بعدة من الآثار والأدلة التي يذهب إليها المخالفون ويذكر المخالفين المتمسكين بها من الفقهاء والمحدّثين بعنوان "قوم"، ثم يتبعها بالآثار المعارضة التي يراها هي أولى

بالاتباع ويرجّحها، ويذكر المستنبطين منها بعنوان "آخرون"، ثمّ يصرّح في آخر الباب بأنّ هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه أو أحد منهم أو هذا خلاف قولهم، أمّا غير الأحناف فنادرًا ما يصرّح بأسماءهم، ورأينا الطحاويّ أنّه يختار هو نفسه ما ذهب إليه الآخرون سواء كان منهم أبو حنيفة أو أحد أصحابه أو لا.

٧- قد اعتنى الطحاويّ ببيان النظر الصحيح أي: الدليل العقليّ في آخر كلّ باب تأييدًا للقول الصحيح عنده، ويهتمّ أيضًا ببيان فساد النظر إذا كان الخصم يأتي به تقوية لمذهبه.

وبالجمله فهذا الكتاب خير كتاب في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه، فلو نظر فيه المنصف وتأمّله لوجده راجحًا على كثير من كتب الحديث كسنن ابن ماجه وأبي داود وجامع الترمذيّ؛ وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط وإظهار وجوه المعارضة وتمييز الناسخ من المنسوخ؛ فإنّ هذه هي الأصل والعمدة في معرفة الحديث، وأمّا سنن الدارقطنيّ والدارميّ والبيهقيّ ونحوها فلا يقاس قدرها بقدره.

أراء أهل العلم في هذا الكتاب:

(الف) قال العلامة العيني: إنّ الناظر فيه المنصف إذا تأمّله يجده راجحًا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه، ولا يشك في هذا إلا جاهل أو متعصب.

(ب) قال زاهد الكوثري: من مصنفات الطحاوي الممتعة: كتاب "شرح معاني الآثار" في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من بجوئه بعد نقدها إسنادًا وامتتًا رواية ونظرًا ما يقنع به الباحث المنصف المتبرئ من التقليد الأعمى، وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه.

(ج) قال الشيخ ضياء المصطفى القادري: إنّ "شرح معاني الآثار" أهمّ وأجلّ كتاب بميزات الفنيّة، وما خرّجه الإمام الطحاويّ من الأحاديث صحّحتها جليّة واضحة عند المحدثين، وعلى هذا قد رجّح كثير من أئمة الحديث كتابه على السنن الكثير.

(د) قال فيضان المصطفى القادري: إنّ أهمّ كتب الحديث في تأييد المذهب الحنفيّ هو "شرح معاني الآثار" للإمام الأجل محمّد بن أحمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاويّ، وتلقّى هذا الشرح قبولًا عامًّا في أئمة الفقه والحديث شرقًا وغربًا.

بعض شروح هذا الكتاب والحواشي والتعليقات:

- ١- نخب الأفكار للعيني. ٢- مباني الأخبار للعيني. ٣- مغاني الأخبار للعيني. ٤- كشف الأستار للأعظمي.
- ٥- تعليقات وصي أحمد. ٦- تعليقات الإمام أحمد رضا. ٧- الإيثار في رجال معاني الآثار لقاسم بن قطلوبغا.
- ٨- كشف الأستار لأبي تراب رشد الله شاه السندي. ٩- تصحيح معاني الآثار لمحمّد الباهلي. ١٠- الحاوي في بيان آثار الطحاوي للعلامة عبد القادر القرشي.

المسائل التي خالف فيها الطحاوي أبا حنيفة

هنا مسائل خالف فيها الطحاوي في هذا الكتاب قول أبي حنيفة سواء وافق مع ذلك أحد أصحابه أو لا.

- ١- كتاب الطهارة، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتِيمَمُ: «لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا».
 - ٢- كتاب الصَّلَاةِ، باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِجَابِ وَإِنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ».
 - ٣- باب: مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ: «أَخِرُ وَفَتْهَا إِذَا صَارَ الظُّلُّ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِهِ نَأْخُذُ».
 - ٤- و: «إِنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً... إلخ»، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ».
 - ٥- باب: مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ: «اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَقُولَهُمَا -أي: وَجْهَتْ وَجْهِي... إلخ وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إلخ- الْمُصَلِّي جَمِيعًا، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».
 - ٦- باب: الْإِمَامُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ... إلخ: «فَهَذَا -أي: قول الإمام: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»- وَجْهُ النَّظَرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ».
 - ٧- باب: الْإِسْتِسْقَاءُ كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ فِيهِ صَلَاةٌ أَمْ لَا؟: «إِنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا».
- وأما عند أبي حنيفة فسنة الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار.
- ٨- كتاب الزَّكَاةِ، باب: الْخَيْلُ السَّائِمَةُ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ أَمْ لَا؟: «لَا زَكَاةٌ فِي الْخَيْلِ كَمَا لَا زَكَاةٌ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِعَالِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا».
 - ٩- كتاب مَنْاسِكِ الْحَجِّ، باب: التَّطْيِبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: «ثُبُوتُ الطَّيْبِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ كَتَطْيِيبِهِ بِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ... وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ».
 - ١٠- باب: الصَّلَاةُ لِلطَّوْفِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: «تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ تُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَتُقْضَى فِيهِ الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ... وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ».
 - ١١- باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِ"جَمْعٍ" كَيْفَ هُوَ؟: «يُؤَدَّنُ لهُمَا أَذَانٌ وَاحِدٌ وَيَقَامُ لهُمَا إِقَامَتَانِ، هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ».
 - ١٢- باب: دُخُولُ الْحَرَمِ هَلْ يَصْلُحُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟: «إِنَّ أَهْلَهَا -أهل الميقات- لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ إِلَّا كَمَا يَدْخُلُهُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيَتِ إِلَى الْأَفَاقِ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ».
 - ١٣- كتاب النِّكَاحِ، باب: الرَّجُلُ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا: «فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَالَ زُفَرٌ، لَا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى».
 - ١٤- كتاب الطَّلَاقِ، باب: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْسَّنَةِ، مَتَى يَكُونُ لَهُ

ذَلِكَ؟: «فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْأَثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

١٥- كِتَابُ الْعَتَاقِ، بَابُ: الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا: «وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا».

١٦- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالثُّدُورِ، بَابُ: الرَّجُلُ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ: «فَهَذَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ زُقَيْرٍ، وَلَكِنَّ أبا حَنِيفَةَ وَأبا يُوسُفَ وَ مُحَمَّدًا لَمْ يَجْعَلُوا عَلَى مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ رَاكِبًا مِنْ عُذْرِ شَيْئًا».

١٧- كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ: الْإِقْرَارُ بِالسَّرِقَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْقَطْعَ: «إِنَّ حُكْمَ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ يُرَدُّ إِلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، فَكَمَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِهَا لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ».

١٨- كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: بَيْعُ أَرْضٍ "مَكَّةً" وَإِجَارَتُهَا: «فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا إِلَى سَائِرِ "مَكَّةً"، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

١٩- كِتَابُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، بَابُ: الصَّدَقَاتُ الْمَوْقُوفَاتُ: «إِنَّ الْقَبْضَ لَوْ أَوْجَبْنَاهُ فَإِنَّمَا كَانَ الْقَابِضُ يَقْبِضُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بِالرَّقِيفِ فَقَبْضُهُ إِيَّاهُ وَغَيْرُ قَبْضِهِ إِيَّاهُ سَوَاءٌ، فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

٢٠- كِتَابُ الرِّهْنِ، بَابُ: الرِّهْنُ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟: «فَالنَّظَرُ أَنَّ يَكُونَ الرِّهْنُ ضِيَاعَهُ يُبْطِلُ الدِّينَ كَمَا كَانَ ضِيَاعُ الْمَبِيعِ يُبْطِلُ الثَّمَنَ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، غَيْرَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ وَأبا يُوسُفَ وَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَهَبُوا فِي الرِّهْنِ إِلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ».

٢١- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِيِّ، بَابُ: أَكَلَ الضَّبَابِ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

٢٢- بَابُ: أَكَلَ لُحُومِ الْفَرَسِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي وَاقْتِ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ لُحُومِهِمَا».

٢٣- كِتَابُ الْكِرَاهَةِ، بَابُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: «أَوَّلَى بِنَا أَنْ نُصَحِّحَهَا كُلَّهَا فَتَجْعَلَ مَا فِيهِ التَّهْيِ مِنْهَا عَلَى الصَّحَارَى وَمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْبُيُوتِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ مِنْهَا شَيْءٌ».

٢٤- بَابُ: الرَّجُلُ يَتَحَرَّكُ سِنُّهُ هَلْ يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ أَمْ لَا؟: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ إِنْ شَدَّهَا بِالذَّهَبِ فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ».

٢٥- بَابُ: الْمُعَانَقَةُ: «فَهَذَا لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ كَانُوا يَتَعَانَقُونَ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُعَانَقَةِ مُتَأَخَّرٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ: سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَصْعَ لَه كِتَابًا أَذْكَرُ فِيهِ الْأَثَارَ^(٢) الْمَأْثُورَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ^(٣) وَالضَّعْفَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا^(٤) مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ الطَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَجْعَلَ لِذَلِكَ أَبْوَابًا أَذْكَرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ^(٥) وَاحْتِجَاجِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ^(٦) أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ^(٧) الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ. وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ وَبَحَثْتُ عَنْهُ بَحْثًا شَدِيدًا فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ أَبْوَابًا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَأَلْتُ، وَجَعَلْتُ ذَلِكَ كُتُبًا ذَكَرْتُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا جِنْسًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْنَاسِ، فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأْتُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي:

- (١) قوله: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] قد حَرَتْ عَادَةُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنْ يُعْتَرَفُوا بِأَوَّلِ رِسَالَتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَخَطَبِهِمْ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ بِالْحَمْدِ، وَالْمَصْنُفُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ لِحُجُوزِ إِيْتَابِهِ بِالْحَمْدِ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ جِزَاءً مِنْ كِتَابِهِ.
- (٢) قوله: [الْأَثَارُ] جمع أثر بفتحين، وهو ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي عليه الصلاة والسلام آثاره، وأصله من «أَثَرْتُ الْحَدِيثَ أَثَرَهُ أَثَرًا» أي: حَدَّثْتُ بِهِ. قوله «المأثورة» أي: المحكية والمروية. قوله «عن رسول الله» الرسول فعول بمعنى مفعول، مشتق من الرسالة وهي الإبلاغ، والرسول في الاصطلاح: مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ أَوْ كِتَابٌ، وَالنَّبِيُّ مَنْ يُوقِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ يَتَّبِعُ رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ. "ع".
- (٣) قوله: [أهل الإلحاد] من «ألحد في دين الله» أي: حَادَ عَنْهُ وَعَدَلَ، وَكُلٌّ مِنْ عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ أَوْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ أَوْ لَمْ يَرِ بِتَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ أَوْ لَا يَرَى النِّسْخَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَهِيَ مَلْحَدٌ. قوله «الضعفة» بالرفع عطف على المضاف في «أهل الإلحاد»، وهو جمع ضعيف، والمراد بهم الضعفة في النقل وفي استنباط الأحكام أو في فهم المعاني من الألفاظ. "ع".
- (٤) قوله: [لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا... إلخ] النَّسْخُ لَفْعٌ: الْإِزَالَةُ وَالرَّفْعُ وَالنَّقْلُ، يُقَالُ: «نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ» أي: أزالته ورفعته. و«نسخت الكتاب» أي: نقلته. وشرعاً: بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، وقد أجمع المسلمون على جوازهِ وَعَلَى وَقُوعِهِ، وَشَرْطُهُ التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ أَوْ التَّمَكُّنُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ. "ع".
- (٥) قوله: [وتأويل العلماء] التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع. قوله «وإقامة الحجة لمن صحَّ عندي قوله... إلخ» هذا يدلُّ بظاهره على أن الإمام الطحاوي كان من الطبقة الثانية من المجتهدين وهم المجتهدون في المذهب الذين يقلدون صاحب المذهب في الأصول ويمكنهم مخالفته في فروع الأحكام، ويشهد له أسلوبه في هذا الكتاب؛ فإنه يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً مع وجود النص فيه عن الإمام وليس هذا شأن الطبقة الثالثة المجتهدين في المسائل. فتأمل.
- (٦) قوله: [من كتاب] أي: من كتاب الله تعالى أي: من القرآن الكريم، وهو المجموع المعين المقرَّ على السنة العباد، وحقيقته من أول سورة الحمد إلى آخر سورة الناس. قوله «أو سنة» المراد بها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بقرينة ذكرها مع الكتاب، وبديل تقابلها بقوله: «أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم»، وهي تطلق على قوله وفعله وتقريره. قوله «أو إجماع» وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في كلِّ عصرٍ على أمرٍ من الأمور. وقال مالك ومن تابعه: لا إجماع إلا لأهل «المدينة» من الصحابة والتابعين. وقيل: لا إجماع إلا للصحابة. والصحيح هو الأول. قوله «أو تواتر» وتواتر النقل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مثلاً هو نقل عدد كثيرٍ أحوال العادة توافقهم على الكذب عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهاهم الجسَّ أي: من مشاهدة أو سماع، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه.
- (٧) قوله: [من أقاويل] جمع أقوال وهو جمع قول، وهو يقع على الكلام التام وعلى الكلمة الواحدة على سبيل الحقيقة، ويصحَّ جعله مجازاً عن المذهب والرأي كما يقال: «فلان يقول بقول أبي حنيفة»، وقد يستعمل في غير النطق قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]. و«الصحابة» في الأصل مصدر ولكن المراد به هنا الأصحاب. و«الصحابي» كلُّ مسلمٍ صحب النبي عليه الصلاة والسلام ولو ساعة. و«التابعي» من رأى الصحابي، والياء فيهما للمبالغة كما في «أحمري»، أو زائدة لازمة لغير معنى كما في «حواري». "ع".

١- [كتاب] الطهارة

فَمِنْ ذَلِكَ:

١- بَابُ (١) الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ النِّجَاسَةُ

١. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ** (١) **بْنِ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ** قَالَ ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل: يا رسول الله! إنه يلقي فيها الجيف والمحايط، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ».

٢. **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ** (٢) **الْأَسَدِيُّ** قَالَ ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن سليل بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومخايط النساء ولحم الكلاب، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٣. **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَيْسَى** **بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيِّ** قَالَ ثنا عبد العزيز بن مسلم القسبي قال ثنا مطرف بن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله! أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من التثنية؟ (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٤. **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه (٤) قالت دخلنا على سهل بن سعد رضي الله عنهما في أربع نسوة فقال: «لَوْ سَقَيْتُكُمْ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ لَكْرِهْتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِيَدَيَّ».

٥. **حَدَّثَنَا قَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى** قَالَ ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك بن عبد الله التميمي عن طريف البصري عن أبي نصر عن جابر رضي الله عنه أو أبي سعيد قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ (٥) فِيهِ جِيفَةٌ فَكَفَفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا

(١) قوله: [باب... الخ] مرفوع بالابتداء وخبره قوله «فمن ذلك» أي: فمن كتاب الطهارة باب حكم الماء الذي تقع فيه النجاسة.

(٢) قوله: [محمد بن حزيمة] ثقة، قاله في «الميزان». «ض». قوله «بضاعة» بضم الباء، وأجيز كسرهما، بئر بـ «المدنية» فطر رأسها ستة أذرع. و«الجيف» كعنب جمع «جيفة» وهي حثة الميت إذا أتن وتفنن، فهي أحسن من «ميتة». و«المحايط» جمع المحيضة، وهي حرقرة الحيض. «س».

(٣) قوله: [سليمان بن داود] عطف بيان عن قوله «أبي داود»، وقد صحف النسخ هنا تصحيفاً فاحشاً وكثيراً: «وسليمان بن داود» بالواو، وهذا غلط كبير. «ع». قوله «عذرة الناس» بفتح العين وكسر الدال المعجمة أي: غائطهم، والمعنى: يطرحه الرياح والسيول؛ فإنه كان بمنخفض من الأرض. «س». قوله «الماء» اللام فيه للعهد الخارجي أي: ماء بئر بضاعة لا مطلق الماء؛ والضمير الراجع إليه في قوله «لا ينجسه» بمعنى الجنس بناء على صنعة الاستخدام. «ظ». قوله «طهور» بالفتح الماء الذي يتطهر به، وبالضم التطهر كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور. قوله «لا ينجسه شيء» جملة بيانية للجملة الأولى أو مؤكدة لها لدفع توهم تجوز أو غلط أو سبق لسان عن الجملة السابقة، ولذلك ترك العاطف. «ع».

(٤) قوله: [من التثنية] كلمة «من» للبيان. والتثنية بفتح النون وسكون التاء، وقد تكسر: الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء المتين كالقدرة والحيفة. «ظ».

(٥) قوله: [عن أمه] أي: أم محمد بن أبي يحيى، وهكذا وقع في «الدارقطني»، ووقع في رواية «الطبراني»: «عن أبيه»، واسم أبيه سمعان بن يحيى، روى له أبو داود والترمذي. قوله «في أربع نسوة» أي: معهن. قوله «لو سقيتكم» مخاطب بخطاب المذكر تلياً للمذكر على المؤنث. «ع». قوله «لكرهتم ذلك» لأنه اشتهر بينهم أن بئر بضاعة يلقي فيها الأنجاس. «ظ». قوله «وقد سقيت... الخ» يدل على أنه لم يكن بشره بأس.

(٦) قوله: [غدير] كأمير، ممسك الماء، والقطعة منه يغادرها السيل. «س». وهو حفرة ينتقع فيها الماء. «ظ». والمراد من الغدير ههنا الغدير العظيم الذي لا يتحرك.

تَسْتَقُونَ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ الْحَيْقَةُ. فَقَالَ: «اسْتَقُوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَأَسْتَقَيْنَا وَارْتَوَيْنَا. فَذَهَبَ قَوْمٌ^(١) إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ وَقَعَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَأَيُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فَقَدْ نَجَسَ الْمَاءَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَثْرَ بُضَاعَةٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مَا كَانَتْ فَقَالَ قَوْمٌ^(٢): كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ، وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَعَتْ فِي مَائِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يُنَجِّسُ مَائَهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْمَاءِ الَّذِي يُؤَخَذُ مِنْهُ فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ كَانَ نَجَسًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ كَانَ ظَاهِرًا. وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ^(٣).

٦. حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الثَّلَجِيِّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ: «أَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ».

وَكَانَ^(٤) مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ فَغَلَبَتْ عَلَى طَعْمِ مَائِهَا أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَنَّ مَاءَهَا قَدْ فَسَدَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُلْقَى فِيهَا الْكِلَابُ وَالْمَحَائِضُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ بَثْرًا لَوْ سَقَطَ فِيهَا مَا هُوَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُحَالًا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ رِيحُ مَائِهَا وَطَعْمُهُ، هَذَا مِمَّا يُعْقَلُ وَيُعْلَمُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَهَا وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ دَاخَلَ الْمَاءَ التَّغْيِيرُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا اسْتِحَالَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَائِهَا وَجَوَابُهُ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا أَجَابَهُمْ كَانَ وَالنَّجَاسَةَ فِي الْبِئْرِ. وَلَكِنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْبِئْرِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ هَلْ تَطْهَرُ بِإِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا فَلَا يُنَجِّسُ مَائَهَا الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَذَلِكَ مَوْضِعٌ مُشْكِلٌ^(٥) لِأَنَّ حَيْطَانَ الْبِئْرِ لَمْ تُغْسَلْ وَطِينُهَا لَمْ يُخْرَجْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي طْرَأَ عَلَيْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ إِذَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُ».

أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. قوله «فكففتنا» أي: امتنعنا. قوله «وارتوينا» يقال: «رويت من الماء» و«ارتويت» و«ارتويت» كلّه بمعنى.

(١) قوله: [فلذهب قوم] وهم الحسن وابن المسيب ومالك. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم الحنفية والشافعية وأحمد فإنهم فصلوا المسئلة فقالوا: الماء إما أن يكون جارياً أو راكداً، وعلى الثاني إما أن يكون قليلاً أو كثيراً، فإن كان جارياً وقع فيه نجاسة فلا ينجس ما لم يغير لونه أو طعمه أو ريحه، وإن كان راكداً قليلاً ينجس، وإن كان راكداً كثيراً فحكمه حكم الجاري، واختلفوا في حدّ القليل والكثير فقال أصحابنا: إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك به الطرف الآخر فهو قليل وإلا فهو كثير، وقال الشافعي وأحمد: إذا بلغ قلتين فهو كثير وما دونهما فهو قليل. "ظ".

(٢) قوله: [فقال قوم] وهم الواقدي ومن تبعه. وروي عن عائشة أنها قالت: إن بثر بضاعة كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم وتسقى منها خمسة بساتين أو سبعة. ومما يدل على جريان مائها أن الماء راكداً إذا وقع فيه قدرة الناس والحيف والمحايض والتفن تغير ريحه وطعمه ولونه وينجس بذلك إجماعاً، وليس في الحديث استثناء فدل ذلك على جريانه. قوله «كان على هذه الصفة» بأن كان الماء فيه جارياً. "ظ".

(٣) قوله: [الواقدي] وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني قاضي بغداد، أخذ مشايخ الشافعي، قد أتى عليه جماعة. "ع".

(٤) قوله: [وكان... إلخ] هذا جواب آخر عن مقالة الخصم. قوله «أنهم» أي: الخصم والأصحاب. قوله «من هذا شيء» أي: من الحكم المجمع عليه وهو فساد مائها بوقوع النجاسة التي غلبت على أحد أوصاف الماء. قوله «أن لا يتغير... إلخ» في محلّ الرفع اسم «كان» أي: لكان عدم تغير ريح مائها محالاً. "ع".

(٥) قوله: [وذلك موضع مشكل] يعني: كيف يطهر هذا ولم تغسل حيطان البئر ولم يخرج طينها النجس؟ فأجاب بقوله: «إن الماء لا ينجس» أي: لا ينجس الماء الذي يطراً ويتجدد بعد إخراج النجاسة، وليس المراد أن الماء لا ينجس وإن خالطته النجاسة، بل معناه: أنه لا ينجس بالاعتقاد كما أن المشركين نجس به. "ع".

٧. **حدثناه** ابنُ أبي داودَ قال ثنا المُقدِّبِيُّ قال ثنا ابنُ أبي عديٍّ عن مُحمَّدِ ح^(١) وحدثنا ابنُ خزيمةَ قال ثنا الحجاجُ بنُ منهالٍ قال ثنا حمادٌ عن مُحمَّدِ عن بكرٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال لقيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا جنبٌ فمدَّ يدهُ إليَّ، فقبضتُ يديَّ عنه وقلتُ إني جنبٌ. فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». وقال في غيرِ هذا الحديث: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ».

٨. **حدثنا** بذلك أبو بكره بكار بن قتيبة^(٢) البكرائي قال ثنا أبو داودَ قال ثنا أبو عقييل الدَّورقيُّ قال ثنا الحسنُ: أنَّ وفدَ ثقيفٍ لما قدَّموا على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ لهم قُبَّةً في المسجدِ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قومُ أنجاسٍ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

فلم يكن معنى قوله: «المُسلمُ لا ينجسُ» يريدُ بذلك أنَّ بدنه لا ينجسُ وإنَّ أصابته النَّجاسةُ إنَّما أرادَ أنَّه لا ينجسُ لمعنى غيرِ ذلك. وكذلك قوله: «الأرضُ لا تنجسُ» ليس يعني بذلك: أنَّها لا تنجسُ وإنَّ أصابته النَّجاسةُ، وكيف يكون ذلك وقد أمرَ بالمكان الذي بال فيه الأعرابيُّ من المسجدِ أن يُصبَّ عليه ذنوبٌ^(٣) من ماءٍ؟

٩. **حدثنا** بذلك أبو بكره قال ثنا عمر بنُ يونسَ اليمانيُّ قال ثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ قال ثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ قال حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلوسًا إذ جاء^(٤) أعرابيٌّ فقام يبُولُ في المسجدِ، فقال أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ» فتركوه حتى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - قال عكرمةُ: أو كما قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ رَجُلًا فَجَاءَهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ».

١٠. **حدثنا** عليُّ بنُ شيبَةَ قال ثنا يحيى قال ثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ أنَّه سمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ

(١) قوله: [ح] اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر يكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر حاء مهملة مفردة؛ دلالة على التحويل والانتقال. "ع". قوله «جنب» صفة مشبهة، يقع على المذكر والواحد وفروعهما بلفظ واحد، وقد يجمع على «أجناب» و«جنبيين». قوله «سبحان الله» في موضع التعجب، ومعناه: أسبح الله تسبيحاً. "ع". قوله «لا ينجس» زعم أبو هريرة أنه صار نجساً، فبين له النبي عليه الصلاة والسلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تمنع عن المضاجعة وتقطع عن المحالسة، وإنما هو أمر تعبدية فيمنع عما يجعل مانعاً عنه كمس المصحف وغيره، ولا يقاس عليه غيره. "س". قوله «وقال في غير هذا الحديث... إلخ» ذكر هذا تأليفاً لتأويله في قوله «إن الماء لا ينجس». "ع".

(٢) قوله: [بكار بن قتيبة] قاضي "مصر" ومحدثها، كان حنفياً، مات سنة سبعين ومائتين، قاله في "تذكرة الحفاظ" تحت ذكر داود الظاهري، وهو ثقة صحيح له الإمام الطحاوي في باب سور الهر. والبكرائي نسبة إلى أبي بكره نعيم بن الحارث الصحابي رضي الله عنه لأنه من نسله. "ض" و"ع". قوله «ليس على الأرض... إلخ» أي: الأرض لا تنجس بتزول المشركين عليها، وأنجاسهم منحصرة عليهم لا تعدو إلى غيرهم، وليس المراد أن الأرض لا تنجس وإن أصابته النجاسة، وكان قدوم وفد ثقيف في رمضان سنة تسع من الهجرة، وكانوا بضعة عشر رجلاً. ومن فوائده: جواز إدخال الكافر في المسجد إذا كان إيمانه مرجواً. واستحباب إكرام الوفد والرسول القادمين. وعدم نجاسة الأرض بدون إصابة النجاسة الحقيقية. "ع".

(٣) قوله: [ذنوب] بفتح الدال المعجمة الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء، وتذكر وتوثق، وقال الزجاج: مذكر لا غير. (٤) قوله: [إذ جاء... إلخ] «إذ» هذه للمفاجأة، نص عليه سيويه، وهو جواب «بينما». قوله «مه مه» اسم فعل بمعنى «اكفف»، والتكرار للتأكيد. قوله «دعوه» أي: اتركوه؛ فإنه معذور لعدم علمه بعدم جواز البول في المسجد، وإنما تركه يبُول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلم يمنع فيما أن يقطعه فيتضرر، وإنما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد. قوله «لا تصلح إلخ» فيه دليل على وجوب صيانة المسجد وتنزيهها عن الأقدار والنجاسات. قوله «فشنه» أي: صببه. وفي الحديث مراعاة التيسير على الجاهل. وفيه إزالة المفساد عند زوال المانع. "ظ".

يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى طَاوُسٌ (١): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَكَانِهِ أَنْ يُحْفَرَ».

١١. **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ بِذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ^{أي: بالحفر} أَيْضًا:

١٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَالَ أَعْرَابِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانُهُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ (٢) مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ» أَي: إِنَّهَا لَا تَبْقَى نَجَسَةً إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ مِنْهَا، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا غَيْرُ نَجَسَةٍ فِي حَالِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ» لَيْسَ هُوَ عَلَى حَالِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَالِ عَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهَا. فَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُ (٣) بَيْنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١٣. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى أَوْ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ الرَّائِدِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ».

١٤. **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي (٤) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

١٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو مُوسَى الصَّدِيقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ».

(١) قوله: [طَاوُسٌ] تابعي كبير ثقة، والحديث مرسل، وأوصله بقوله «وقد روي عن عبد الله بن مسعود... إلخ». قوله «أن يحفر» قال الشافعي: الأرض إذا أصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر، قال النووي: ولا يشترط حفرها. وأما عندنا معشر الحنفية فإن أصابها نجاسة فحقت بالشمس أو النار أو الريح وذهب أثرها من اللون والريح جاز الصلاة عليها، وإن كان النجاسة رطبة والأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، فإذا لم يبق على الأرض شيء منها وتسفل الماء طهرت، ولا يعتبر فيه العدد بل يعتبر غالب الظن أنها طهرت، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل تحفر. "ظ".

(٢) قوله: [فَكَانَ... إلخ] لما أول قوله «الماء لا ينجسه شيء» بالتأويل المذكور، واستدل عليه بالأحاديث المذكورة وأوضحه بقوله «فكان إلخ». "ع".

(٣) قوله: [وَقَدْ رَأَيْنَاهُ... إلخ] أي: وقد علمنا النبي عليه الصلاة والسلام أنه بين ما ذكرنا من التأويل وأوضحه في غير حديث بهر بضاعة. "ع".

(٤) قوله: [الَّذِي لَا يَجْرِي] هذا تفسير للماء الدائم وإيضاح له، فأما الماء الجاري فالبول فيه لا ينجسه ولا يفسده والاحتجاب أولى وأليق؛ لأن هذا الماء وإن لم ينجس من البول لكن يتقدر منه كما صرح في «البحر»: «أن البول في الماء الجاري مكروه كراهة تنزيهية؛ فرقاً بين الماء الجاري وغيره، وأما الماء الكثير كما في الحياض الكبيرة فحكمه حكم الماء الجاري». قوله «ثم يغتسل فيه» قال النووي: الرواية بالرفع أي: لا يبل ثم هو يغتسل منه، وقيل: يجوز جزؤه عطفاً على موضع «يولن»، ونصبه بإضمار «أن» وإعطاء «ثم» حكمه وإجماعه؛ إذ لا يتنصب فعل بإضمار «أن» بعد «ثم». "ظ".

١٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(١).

١٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

١٨. **وَكَمَا حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٩. **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٢٠. **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِيُّ قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٢١. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ الْعُضْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ».

٢٢. **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ ثنا أَبُو يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا خَصَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الرَّائِدَ الَّذِي لَا يَجْرِي دُونَ الْمَاءِ الْجَارِي عَلِمْنَا بِدَلِكِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَصَّلَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَّاسَةَ تُدَاخِلُ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَجْرِي وَلَا تُدَاخِلُ الْمَاءَ الْجَارِي. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّضًا فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ مَا سَتَدُّكُرُهُ^(٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَّاسَةِ الْإِنَاءِ وَنَجَّاسَةِ مَائِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَالِبٍ عَلَى رِيحِهِ وَلَا عَلَى لَوْنِهِ وَلَا عَلَى طَعْمِهِ. فَتَصَحِّحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ يُوجِبُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ

(١) قوله: [يتناولُه تناوُلًا] قال في "شرح السنَّة": فيه دليل على أن الحنوب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخلها فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه، وكذا حكمه عندنا. أقول: أما الأول فهو إذا لم يمكن أخذ الماء بدون إدخال اليد، وإلا فيفسد الماء ويصير مستعملًا. "ظ".

(٢) قوله: [لَمَّا خَصَّ... إلخ] لما أول قوله «إن الماء لا ينحس» بأنه لا ينحس في حال عدم النجاسة فيه، وقوله «إن الأرض لا تنحس» بأنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة عنها، وأقام على ذلك شواهد تدل على صحة مدعاه وهي أحاديث بول الأعرابي في المسجد، ثم أوضح ذلك بأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم علم بذلك اتفاق معاني آثار بثر بُضَاعَةَ مع معاني هذه الآثار وأن ليس بينها تضاد في الحقيقة وإن كان يتوهم ذلك بحس الظاهر. "ع".

(٣) قوله: [ما ستدكره... إلخ] مرفوع المحل بـ«رؤي». قوله «فذلك» أي: فحديث غسل الإناء من ولوع الكلب. قوله «وليس ذلك بغالب إلخ» جملة حالية. قوله «ما وصفتنا» مفعول لـ«يوجب». قوله «ولا تضاد» بالنصب عطف على قوله «تتفق»، والتضاد بين الشيقين أن يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفائه في محل واحد بشرط تساويهما في القوة، فالمتضادان لا يجتمعان ولكنهما يرتفعان كالأبيض والأسود. "ع".

مَا وَصَفْنَا؛ لِتَتَّفِقَ مَعَانِي ذَلِكَ وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَلَا تَتَّضَادَ، فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا^(١) وَقَّتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِقْدَارَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبًّا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٣. **حَدَّثَنَا** بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ^(٢) مِنَ السَّبَّاحِ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَّ».

٢٤. **وَكَمَا حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السَّبَّاحُ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبًّا».

٢٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٦. **وَكَمَا حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٧. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ بُسْتَانٍ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَقَامَ إِلَى بَيْتِ الْبُسْتَانِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَهَذَا فِيهِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ».

٢٨. **وَكَمَا حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ هَذَا الْمِقْدَارَ لَمْ يَضُرَّهُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

فَكَانَ^(٣) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي صَحَّحْنَاهَا: أَنَّ هَاتَيْنِ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا مِقْدَارُهُمَا؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهُمَا قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ "هَجَرَ" كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَا قُلْتَيْنِ

(١) قوله: [غير أن قوما] وهم الشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم. قوله «وقتوا في ذلك شيئا» أي: عينوا المقدار لصيرورة الماء نجسا بوقوع النجاسة فيه، وهو ما إذا كان الماء الراكدا أقل من قلتين، أما إذا بلغ مقدار القلتين فلا ينجسه ما وقع فيه ما لم يغير أحد أوصافه. وفيه أن القلة مشترك يطلق على الجرة والقربة وغيرهما، فلا يصح الاستدلال به ما لم يعين المراد، وهذا كله على تقدير صحة حديث القلتين، مع أن فيه اضطرابا فقي بعض الروايات: «قلتین أو ثلاثا»، وفي بعضها: «أربعين قلة»، وفي بعضها: «أربعين غربا»، وفي بعضها: «أربعين دلوًا». ولنا حديث النهي عن البول في الماء الراكدا، وهو حديث صحيح. "ظ".

(٢) قوله: [وما ينوبه] يقال: «نابه ينوبه نوبا» إذا قصده مرة بعد أخرى. قوله «قلتین» تشبيه «قلة» والجمع قلال، واختلفوا في تفسير القلة فقيل: خمس قرب كل قربة خمسون منا. وقيل: جرة تسع مائة وخمسا وعشرين منا. وقيل: جرة يحملها القوي من الرجال. وقيل: القلتان خمسمائة رطل. وقيل غير ذلك. قوله «فليس يحمل الحب» معناه عند القائلين بالقلتین أنه لا ينجس بملاصقة النجاسة ووقوعها فيه. "ع".

(٣) قوله: [فكان الخ] بيان لوجه ترك العمل بحديث القلتين وجواب عنه. قوله «هجر» قرية ببلاد «المدينة»، يقال: قلال هجر، وقلال الحجاز. "ع".

أُرِيدَ بِهَا قُلَّةُ الرَّجُلِ وَهِيَ قَامَتُهُ، فَأُرِيدُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَيْ: قَامَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا لِكَثْرَتِهِ، وَلَا أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْأَنْهَارِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْخَبَرَ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْقِلَالُ هِيَ قِلَالُ الْحِجَارِ الْمَعْرُوفَةُ. قِيلَ لَكُمْ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ لَا يَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ وَإِنْ غَيَّرْتَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ فَذَكَرْتُمْ:

٢٩. مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ».

قِيلَ لَكُمْ: هَذَا مُنْقَطِعٌ^(٢) وَأَنْتُمْ لَا تُثْبِتُونَ الْمُنْقَطِعَ وَلَا تَحْتَجُّونَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ قَوْلَهُ فِي الْقُلَّتَيْنِ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْقِلَالِ جَارَ لِغَيْرِكُمْ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْمِيَاهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَعَانِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ وَلَا يُخَالِفُهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْأَثَارُ الْأَوَّلُ الَّتِي قَدْ جَاءَتْ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْهَرِّ^(٣) فِيهِ عَامًّا لَمْ يَذْكُرْ مِقْدَارَهُ وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَاءٍ لَا يَجْرِي ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي، وَلَا يُنظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مِقْدَارِ الْمَاءِ كَمَا لَمْ يُنظَرُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَى مِقْدَارِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرَجْمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ هُمْ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ، فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:

٣٠. مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ ثنا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ^(٤) فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَزَحَّ مَاءُهَا فَجَعَلَ الْمَاءَ لَا يَنْقَطِعُ، فَنظَرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «حَسْبُكُمْ».

٣١. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ قَالَ: «وَقَعَ غُلَامٌ فِي زَمْزَمَ فَتَزَفَّتْ».

(١) قوله: [لم يذكر ذلك] أي: لم يذكر قيد عدم التغيير، فحين شرطتم عدم التغيير دلل على أنكم لم تعملوا بظاهر الحديث. "ع".

(٢) قوله: [هذا منقطع] لأن راشداً تابعي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام، وهو راشد بن سعد المقرائي، ثقة، كثير الإرسال. "ظ". قوله «فإن كنتم إلخ» حاصله أن الآثار الأول التي وردت في نجاسة الماء الراكد بالبول وولوغ الكلب فيه عامة تشمل كل ماء لا يجري سواء كان في قلة أو حوض أو نحو ذلك، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء تغير أحد أوصافه أو لا، وحديث القلتين يدل بظاهره على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينتجس بملاقاة النجاسة، فبينهما منافاة ظاهرة؛ لأن كلا المائتين من الماء الذي لا يجري، فالحكم في أحدهما بالنجاسة وفي الآخر بالطهارة تضاداً، فإذا حمل حديث القلتين على الماء الذي يجري ارتفع التضاد وتوافقت الآثار واتحدت معانيها. ويخص الماء الراكد الكثير من عموم الآثار؛ فإنه في حكم الجاري بالإجماع.

(٣) قوله: [من ولوغ الهر] الصواب: «من ولوغ الكلب»؛ لأن الذي ذكره المصنف قبل هو غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأيضاً حكم نجاسة الماء من ولوغ الهر فيه كلام، ولم يثبت نجاسة سور الهر كما سيأتي. "ظ". قوله «كل ماء لا يجري» ولم يكن في حكم الجاري كالغدير العظيم. قوله «أن ما في حديث القلتين إلخ» أي: من أن الماء البالغ قلتين لم يحمل الحدث أو لم ينجس بوقوع النجاسة فيه هو على الماء الذي يجري.

(٤) قوله: [زمزم] اسم بئر بمكة. قوله «فتزح مائها» وكان هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه، فكان ذلك بمنزلة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. "ظ". قوله «فجعل الماء لا ينقطع» جعل هذه من أفعال الشروع، ويكون خبره مضارعاً مجرداً عن «أن».

٣٢. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ فَمَاتَتْ قَالَ: «يُنْزَحُ مَاؤُهَا».
٣٣. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيِّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ فِي الْبَيْتِ فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ»^(١).
٣٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ قَالَ ثنا حَمَادُ عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْغَدِيرِ أَيْبُولُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا، فَإِنَّهُ يَمُرُّ بِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلْيَبُلْ فِيهِ إِنْ شَاءَ»^(٢).
٣٥. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ ثنا حَجَّاجُ قَالَ ثنا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.
٣٦. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الظَّيْرِ وَالسَّنُورِ وَتَحْوِيهِمَا يَقَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا»^(٣).
٣٧. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفَرَبَائِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا».
٣٨. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُدَلَّى مِنْهَا»^(٤) سَبْعُونَ دَلْوًا».
٣٩. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا هُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلْتَاهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَتَمُوتُ فِيهَا قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا».
٤٠. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ يَقَعُ فِيهَا الْحُرْدُ^(٥) أَوْ السَّنُورُ فَيَمُوتُ قَالَ: «نَدَلُّو مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا». قَالَ الْمُغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ.
٤١. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بَيْتٍ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا».
٤٢. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفَرَبَائِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً».
٤٣. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بَيْتٍ فَمَاتَتْ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا».

(١) قوله: [يغلبك الماء] استدلل به أبو حنيفة في البئر إذا كانت مَعِينًا يَنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ، وَلَمْ يُقَدِّرِ الْعَلْبَةَ بِشَيْءٍ بَلْ فَوَّضَ إِلَى رَأْيِ الْمَبْتَلَى بِهِ. "ع".

(٢) قوله: [إِنْ شَاءَ] يستفاد منه أن الماء القليل ينتجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان مقدار القلتين ولم يتغير. وأن البول في الماء الراكد منهى عنه، وفي الجاري لا بأس به. وروى الطبراني في "الأوسط" بإسناد صحيح عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري» وهذا النهي لكرهه التنزيه، فلا ينافيه قول أبي هريرة لأنه لنفي كراهة التحريم.

(٣) قوله: [أربعون دلوا] احتج به أبو حنيفة وأصحابه أن الهرة وما يقاربها في الحفنة إذا ماتت في البئر وأخرجت على الفور يترج منها أربعون دلوا. "ع".

(٤) قوله: [يُدَلَّى مِنْهَا... إلخ] أي: ينزح من البئر سبعون دلوا إذا وقعت الدجاجة فيها وماتت كما يفسره الخبر الذي بعده. "ع".

(٥) قوله: [الحرْد] بضم الحيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة، نوع من الفأر. وقيل: هو الذكر الكبير من الفأر. "س". قوله «حتى يتغير الماء» يعني: أنهم يعفون في إرسال الدلو حتى يتكدر الماء فيخرج الكدر فيطهر بعده. "ع".

فَهَذَا مَنْ رَوَيْتَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ! قَدْ جَعَلُوا مِيَاهَ الْآبَارِ نَجِسَةً يَوْفُوعَ النَّجَاسَاتِ فِيهَا وَلَمْ يَرَاعُوا كَثْرَتَهَا وَلَا قِلَّتَهَا^(١) وَرَاعُوا دَوَامَهَا وَرُكُودَهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَجْرِي مِمَّا سِوَاهَا. فَإِلَى هَذِهِ الْآثَارِ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِمَّا رَوَيْتَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْآبَارِ، وَلَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَزَوْا عَنْ أَحَدٍ خِلَافُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ مَاءَ الْبَيْرِ نَجِسًا يَوْفُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْهَرُ تِلْكَ الْبَيْرُ أَبَدًا لِأَنَّ حَيْطَانَهَا قَدْ تَشْرَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ النَّجِسَ وَاسْتَكَنَّ فِيهَا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُنْظَمَ^(٢). قِيلَ لَهُ: لَمْ تَرَ الْعَادَاتِ جَرَتْ عَلَى هَذَا، قَدْ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي رَمَزَمَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْكَرَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا رَأَى أَحَدٌ مِنْهُمْ طَمَّهَا وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي قَدْ نَجَسَ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يُكْسَرَ وَقَدْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ، فَكَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِكُسْرِ ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يُؤْمَرُ بِطَمِّ تِلْكَ الْبَيْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِنَاءَ يُغْسَلُ فَلِمَ لَا كَانَتْ الْبَيْرُ كَذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبَيْرَ لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا لِأَنَّ مَا يُغْسَلُ بِهِ يَرْجِعُ فِيهَا وَلَيْسَتْ كَالْإِنَاءِ الَّذِي يُهْرَاقُ مِنْهُ مَا يُغْسَلُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَيْرُ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا وَقَدْ ثَبَتَ طَهَارَتُهَا فِي حَالِ مَا وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ نَجَاسَتَهَا يَوْفُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَقَدْ أَوْجَبَ طَهَارَتَهَا بِتَرْجِئِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزُحْ مَا فِيهَا مِنْ طِينٍ. فَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ طِينِهَا فِيهَا لَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ مَا يَطْرَأُ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ الطِّينِ كَانَ إِذَا مَا بَيَّنَّ حَيْطَانَهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَنْجَسَ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ^(٣) مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَمَا طَهَّرَتْ حَتَّى تُغْسَلَ حَيْطَانُهَا وَيُخْرَجَ طِينُهَا وَيُخْفَرُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ نَزْحَ طِينِهَا وَخَفَرَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ كَانَ غَسْلُ حَيْطَانِهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها] وبه يظهر بطلان قول القائلين بالقائلين. قوله «فإلى هذه الآثار» متعلق بقوله الآتي: «ذهب أصحابنا». «ع».

(٢) قوله: [تنظم] يقال: «طمم البئر بالتراب» أي: ملأها حتى سواها بالأرض، من باب نصر. و«طمم الأمر طمما» أي: علا وغلب، ومنه قيل للقيامة: طامة.

(٣) قوله: [ولو كان ذلك... إلخ] يعني: ليس حكم طهارة البئر النجسة بعد إخراج ماؤها بمأخوذ من طريق القياس وإنما هو منبني على اتباع الآثار؛ فإن القياس إما أن لا تطهر أصلاً لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأحوال والجدران والماء يبيع شيئاً فشيئاً، وإما أن لا ينتجس؛ إسقاطاً لحكم النجاسة حيث تعدد الاحتراز أو التطهير، ولكن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كالأعمى في يد القائد. "ظ".

٢- **باب** (١) **سؤر الهر**

٤٤. **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً (٢) فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت نعم. قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس؛ إنَّها من الطوافين» (٣) عليكم أو الطوافات».

٤٥. **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جدّه أبي قتادة قال: رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هذا؟ فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ» أو قال: «هي من الطوافين عليكم».

٤٦. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك».

٤٧. **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال ح وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٨. **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عمرو بن الزبير عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغي الإناء للهر، ويتوضأ بفضله».

قال أبو جعفر: فذهب قوم (٤) إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأساً، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد، وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه، وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطوافين».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أحكام سؤر الهر، وهو السنور، والجمع الهرة كالقرد والقردة. والسؤر ماء يبقية الشارب في الإناء، ثم عم استعماله فيه وفي الطعام، والجمع: الأسار، وهو أربعة أقسام: طاهر كسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه، ومكروه كسؤر الهرة، ونجس كسؤر الخنزير وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسؤر البقل والحمار، فحكم السؤر حكم اللعاب؛ لأن ما بقي بعد الأكل والشرب يخالطه اللعاب ويجاوره. "ظ".

(٢) قوله: [وضوءاً] بفتح الواو: ماء الوضوء في الإناء. قوله «فأصغى لها» أي: أماله إليها. قوله «أنظر إليه» أي: إلى فعله متعجباً. قوله «يا ابنة أخي» هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض: «يا ابن أخي» و«يا أبا فلان» وإن لم يكن أحله في الحقيقة، ويجوز في عرف الشرع لأن المؤمنين إخوة. "ظ".

(٣) قوله: [من الطوافين... إلخ] معناه أن الطوافين من الحدم والصغار الذين سقط فيهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة إنما سقط ذلك فيهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فلهذا يعفى عن الهرة للحاجة. ثم الطوافون بنو آدم، والطوافات المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل، وإنما جعله النبي عليه الصلاة والسلام من قبيلين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس. "ظ"، "ع".

(٤) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الشافعي ومالك وأحمد. قوله «أبو يوسف ومحمد» الأصح أن محمداً مع أبي حنيفة؛ فإنه قد قال في باب الوضوء بسؤر الهرة من موطنه: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا منه، وهذا قول أبي حنيفة. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أبو حنيفة وابن سيرين وابن أبي ليلى وطاوس. قوله «فكرهوه» اعلم أنه لا خلاف في سقوط النجاسة المفاد بالحديث بعلّة الطواف، وإنما الكلام في ثبوت الكراهة فإن كان الكراهة كراهة تحریم كما قال به الطحاوي فلا دليل عليه، فإن قال: سقط النجاسة فيقي كراهة التحريم، فالملزمة ممنوعة؛ إذ سقوط وصف أو حكم لا يقتضي آخر إلاً بدليل، وإن كانت كراهة تنزيه وهو الأصح كفي فيه أنها لا تحامي النجاسة ككراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها. "ظ"، "ع".

عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَاقَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُهَا فِي الْبُيُوتِ وَمَسَاسِئِهَا الثِّيَابِ، فَأَمَّا وَلَوْغُهَا فِي الْإِنَاءِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّجَاسَةَ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ فَعَلُ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ (١).
 وَقَدْ رَأَيْنَا الْكِلَابَ كَوْنُهَا فِي الْمَنَازِلِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَسُورُهَا مَكْرُوهٌ، فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أُرِيدَ بِهِ الْكُونُ فِي الْمَنَازِلِ لِلصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ سُورِهَا هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا، وَلَكِنَّ (٢) الْأَثَارَ الْأُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِبَاحَةُ سُورِهَا، فَتُرِيدُ أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُهَا فَتَنْظُرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ:

٤٩. قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ظُهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغَسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» قُرَّةٌ شَكَّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، فِيهِ خِلَافٌ مَا فِي الْأَثَارِ الْأُولَى وَقَدْ فَضَّلَهَا هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِمَا خَالَفَهُ. فَإِنْ قَالَ (٣) قَائِلٌ: فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

٥٠. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُورُ الْهَرَّةِ يُهُرِّقُ وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ حَدِيثِ قُرَّةَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُوقِفُهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا هَلْ هِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رَفَعَهَا. وَالتَّلْمِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا:

٥١. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُهُمْ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَاهُ مَا أَعْلَمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنْ يَرْفَعُ كُلَّ حَدِيثٍ يَرُويهِ لَهُمْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ اتِّصَالَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَعَ نَبْتِ قُرَّةَ وَصَبْطِهِ وَإِثْقَانِهِ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ:

(١) قوله: [ويحتمل خلافه] جملة حالية يعني أنه لا ينبغي أن يحتج بقول النبي عليه الصلاة والسلام على معنى حال كون ذلك القول يحتمل خلاف ذلك المعنى، فلا ينبغي أن يستدل بقوله «إنها ليست بتنجس... إلخ» على أن سورها ليس بنجس؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك باعتبار كونه في البيوت ومماسستها الثياب لا باعتبار ولوغها في الإناء. قوله «وقد رأينا الكلاب إلخ» هذا تأكيد وإيضاح لما ذكره من التأويل بقوله «قد يجوز أن يكون أريد به إلخ» فإن الكلاب تكون في البيوت للصيد أو الحراسة أو الزرع وهو غير مكروه مع أن سورها مكروه. وأما فعل أبي قتادة فقد خالفه فيه رجلان من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: أبو هريرة وابن عمر فإنهما ذهب إلى نجاسة سؤر الهر، فلم يكن مذهب أبي قتادة أولى من مذهبهما وقد وافقهما جماعة من التابعين. "ع".

(٢) قوله: [ولكن... إلخ] لما بين أن حديث أبي قتادة لا يتم به الاحتجاج للاحتتمال المذكور، وكان أحاديث عائشة المذكورة صريحة بإباحة سؤر الهر استدرك بقوله «ولكن إلخ». قوله «فإن القول بهذا إلخ» أي: القول بحديث أبي هريرة أولى لأن سنده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين ما خلا أبا بكر. "ع".

(٣) قوله: [فإن قال... إلخ] تقريره أن حديث عائشة مرفوع وحديث أبي هريرة وقفه هشام بن حسان فكيف يرجح هذا على ذلك؟ والجواب ظاهر. "ع".

٥٢. **حَدَّثَنَا** رَيْعُ الْحِزْرِيُّ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ»^(١).

٥٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ:

٥٤. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍ».

٥٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْ سُورِ الْحِمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السَّنُورِ».

٥٦. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(٢) قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ السَّنُورُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٥٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي السَّنُورِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَحَدُهُمَا^(٣): «يَغْسِلُهُ مَرَّةً»، وَقَالَ الْآخَرُ: «يَغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ».

٥٨. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ يَقُولَانِ: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ ثَلَاثًا» يَعْنِي: مِنْ سُورِ الْهَرِّ.

٥٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَرٍّ وَلَعَ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَالَ: «يُصَبُّ وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً».

٦٠. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَمَّا لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: «الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْهَرُّ».

وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْقَوْلَ النَّظْرُ الصَّحِيحُ^(٤)؛ وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا اللَّحْمَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ فَمِنْهَا: لَحْمٌ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَسُورُ ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ مَأْسٌ لَحْمًا طَاهِرًا. وَمِنْهَا: لَحْمٌ طَاهِرٌ غَيْرٌ مَأْكُولٌ وَهُوَ لَحْمُ بَنِي آدَمَ، وَسُورُهُمْ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ مَأْسٌ لَحْمًا طَاهِرًا. وَمِنْهَا: لَحْمٌ حَرَامٌ وَهُوَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، فَسُورُ ذَلِكَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مَأْسٌ لَحْمًا حَرَامًا، فَكَانَ حُكْمُ مَا مَأْسَ هَذِهِ اللَّحْمَانَ الثَّلَاثَةَ كَمَا ذَكَرْنَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا

(١) قوله: [كما يغسل من الكلب] إن قيل: هذا يقتضي أن يكون سؤر الهر نجسًا كسؤر الكلب! قلنا: لا نسلم ذلك؛ فإن التشبيه لا عموم له. وإن سلم قيل: قد سقط حكم نجاسة سؤر الهر بعلة الطواف، ولا يلزم من سقوط حكم النجاسة سقوط حكم الكراهة، فافهم. "ع".

(٢) قوله: [إبراهيم بن مرزوق] هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل "مصر"، قد أكثر منه الإمام في هذا الكتاب، ثقة، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع على ما في "التقريب"، روى عنه النسائي على ما فيه أيضًا، دون قال المزي: لم أقف على روايته عنه. "ض".

(٣) قوله: [الحمام] وهو الحسن على ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن معمر بن يونس عن الحسن: أنه سئل عن الإناء بلغ فيه السنور، قال: «يغسل مرة». قوله «وقال الآخر» وهو سعيد بن المسيب على ما رواه إبراهيم بن مرزوق في الخبر السابق. "ع".

(٤) قوله: [النظر الصحيح] هذا النظر يحكم بأن السؤر حكمه حكم اللحمان، ولحم الهر حرام، فلما كان لحمه نجسًا كان سؤره نجسًا، لكننا تركنا هذا النظر لضرورة الطواف كما تركنا النظر في عرق البغل والحمار وحكمنا بطهارته مع أن العرق أيضًا متولد من اللحم ولحمهما حرام. "ظ". قوله «فسور ذلك كله طاهر» وأما كون سؤر الجلالة من الإبل والبقر والغنم مكروهًا فإنما هو لكونها تأكل النجاسات فلو منعت من ذلك لكان سؤرها طاهرًا.

فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ. وَمِنَ اللَّحْمَانِ: أَيضًا لَحْمٌ قَدْ نُهِيَ عَنِ أَكْلِهِ وَهُوَ لَحْمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَيضًا وَمِنَ ذَلِكَ السَّنُورُ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَنهُ مَمْنُوعًا مِنْ أَكْلِ لَحْمِهِ بِالسَّنَةِ، وَكَانَ فِي النَّظْرِ أَيضًا سُورُ ذَلِكَ حُكْمُهُ لِحْمِهِ لِأَنَّهُ مَاسٌ لِحْمًا مَكْرُوهًا، فَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ كَمَا صَارَ حُكْمُ مَا مَاسَ اللَّحْمَانَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ حُكْمَهَا، فَكَبِتَ بِذَلِكَ كِرَاهَةُ سُورِ السَّنُورِ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- بَابُ (٢) سُورِ الْكَلْبِ

٦١. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ** قَالَ ثنا **عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ** عَنْ **شُعْبَةَ** عَنِ **الْأَعْمَشِ** عَنْ **ذَكَوَانَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ (٣) فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٢. **حَدَّثَنَا** **فَهْدُ** قَالَ ثنا **عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ** قَالَ ثنا **أَبِي** قَالَ ثنا **الْأَعْمَشُ** قَالَ ثنا **أَبُو صَالِحٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ **رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِثْلَهُ.

٦٣. **حَدَّثَنَا** **ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا **الْمُقَدَّمِيُّ** قَالَ ثنا **الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **مُحَمَّدٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِثْلَهُ. وَزَادَ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٦٤. **حَدَّثَنَا** **أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا **أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ **قُرَّةَ** قَالَ ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِثْلَهُ.

٦٥. **حَدَّثَنَا** **عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ** قَالَ ثنا **عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ** قَالَ سَمِعْتُ **سَعِيدَ** عَنِ **الْكَلبِ** يَلْعُقُ فِي الْإِنَاءِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ **قَتَادَةَ** عَنِ **ابْنِ سِيرِينَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لَاهَا أَوْ السَّابِغَةَ بِالتُّرَابِ» **شَكَ سَعِيدٌ**.

فَدَهَبَ قَوْمٌ (٤) إِلَى هَذَا الْأَثَرِ فَقَالُوا: لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

٦٦. **حَدَّثَنَا** **سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ** قَالَ ثنا **بِشْرُ بْنُ بَكْرِ** قَالَ ثنا **الأَوْزَاعِيُّ ح** وَحَدَّثَنَا **حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ ثنا **الْفَرِيَّابِيُّ** قَالَ حَدَّثَنِي **الأَوْزَاعِيُّ** قَالَ حَدَّثَنِي **ابْنُ شَهَابٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ** أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** كَانَ يَقُولُ قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ (٥) فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا**

(١) قوله: [وهو لحم الحمر الأهلية... الخ] لما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». وإنما قيد الحمر بالأهلية احتراراً عن الحمر الوحشية؛ فإنها حلال بالإجماع. "ع".

(٢) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان أحكام سؤر الكلب، والمناسبة بين البابين اشتغال كل منهما على أحكام السور. "ع".

(٣) قوله: [إذا ولع الكلب في الإناء] يقال: «ولع الكلب في الإناء بلغ ولوغاً» إذا أدخل لسانه فيه فحركه، وهذا خاص بالسباع من المواشي وبالذباب من الطير، وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً. وأن المائعات تنجس بوقوع النجاسة في جزء منها. وأنه ينجس الإناء الذي يتصل بالمائع. وأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء في الإناء غالباً. "ظ".

(٤) قوله: [فذهب قوم] وهم الشافعي ومالك وأحمد. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن تبعهم. "ع".

(٥) قوله: [من الليل] أي: من النوم. قوله «حتى يفرغ» أي: حتى يصب، من «أفرغ إفرغاً»، وكذا «فرغ تفرغاً». "ع". قوله «أين باتت يده» إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها، فيناسبه استحباب الغسل لا إيجابه لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك، فالنهي محمول على نهي التنزيه عند عدم الضرورة،

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

٦٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ

بْنِ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. **عَبَّرَ** أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٧٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا».

قَالُوا^(١): فَلَمَّا رَوَى هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْبَوْلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَوَّطُونَ وَيَبُولُونَ

وَلَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ إِذَا قَامُوا مِنْ نَوْمِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيَّنَ بَاتَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَبْدَانِهِمْ وَقَدْ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ قَدْ مَسَحُوهُ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فَيَعْرِقُونَ فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ أَيْدِيهِمْ، فَأَمَرَهُمْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَتَهَا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا. فَلَمَّا كَانَ^(٢) ذَلِكَ

يُطَهَّرُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَهُمَا أَغْلَظُ النَّجَاسَاتِ كَانَ أُخْرَى أَنْ يُطَهَّرَ مِمَّا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ. وَقَدْ

دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

٧٢. **قَدْ حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِنَاءِ يَلْعُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُّ قَالَ: «يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَارٍ».

فَلَمَّا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ يُطَهَّرُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا ثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ لِأَنَّ مُحْسِنَ الظَّنِّ بِهِ فَلَا نَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَى مِثْلِهِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ^(٣) فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ وَلَا رَوَاتَهُ.

وعند الضرورة يحمل النهي على الإدخال على سبيل المبالغة فلو أدخل في الإناء أصابع يده اليسرى مضمومة وغسل به يده اليمنى ثم أدخل يده اليمنى إلى موضع

الغسل فلا بأس به. "ظ". ومن فوائد الحديث: استعمال الكنايات في مواضع الاستهجان؛ فإنه قال «أين باتت يده» ولم يقل: «لعل يده وقعت على ذبوره، أو ذكره، أو نجاسة» أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود وإلا فلا بد من التصريح؛ ليزول اللبس ولا يتوهم خلاف المقصود.

(١) قوله: [قَالُوا] أي: الآخرون. قوله «الغائط» أصل الغائط: المَطْمِئِنُّ والمُنْحَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ الوَاسِعُ، فكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط

فقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته: «قد أتى الغائط»، فكفي به عن النجس نفسه، وهو ما يخرج من بطن الإنسان من القدرة والنجاسة. "س".

(٢) قوله: [فَلَمَّا كَانَ... إلخ] اعترض عليه بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار. وأجيب بأنه ليس بقياس في مقابلة النص بل هو من باب إثبات الحكم

بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم. "ظ".

(٣) قوله: [وَالْأَسْقَطُ عَدَالَتَهُ] فكان تركه للعمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون حديث السبع منسوخاً بالضرورة. "س". وتحريره أن أبا

هريرة أتى بالغسل ثلاث مرار من ولوغ الكلب مع أنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل سبع مرار منه، فدل أن الأمر بالسبع قد ثبت نسخته عنده؛ وذلك لأن الراوي إذا ظهر منه قول أو فعل مخالف لحديثه فإن كان ذلك قبل الرواية فهو لا يقدر في الخبر، وكذا الحكم إن لم يعلم التأريخ لأن الحمل على

وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِمَا رَوَيْنَا فِي السَّبْعِ وَلَا يُجْعَلْ مَنْسُوحًا لَكَانَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَىٰ مِمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ:

٧٣. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي وَالْكِلابِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوا^(١) الْقَامِنَةَ بِالثَّرَابِ».

٧٤. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ! قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعًا وَيُعَقَّرُ الْقَامِنَةَ بِالثَّرَابِ. وَزَادَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزَّائِدُ أَوْلَىٰ مِنَ النَّاقِصِ. فَكَانَ يَتَّبِعِي لِهَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا أَنْ يَقُولَ: لَا يَطْهَرُ الْإِثْنَاءُ حَتَّىٰ يُغَسَّلَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ وَالْقَامِنَةَ كَذَلِكَ؛ لِيَأْخُذَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ تَرَكَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَ حُضْمَهُ فِي تَرْكِهِ السَّبْعِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا، وَإِلَّا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَغْلَظَ النَّجَاسَاتِ يَطْهَرُ مِنْهَا غَسْلُ الْإِثْنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَا دُونَهَا أُخْرَىٰ أَنْ يَطْهَرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَلَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ:

٧٥. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِثْنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْقَامِنَةَ بِالثَّرَابِ».

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَفَانَا الْكَلَامَ فِيهِ مَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ اللَّحْمَانِ فِي بَابِ سُورِ الْهَرِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ^(٢) فِي الْكَلْبِ يَلْعَغُ فِي الْإِثْنَاءِ أَنَّ الْمَاءَ ظَاهِرٌ وَيُغَسَّلُ الْإِثْنَاءُ سَبْعًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ تَعَبُّدٌ تُعَبَّدُنَا بِهِ فِي الْآيَةِ خَاصَّةً. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَرُدُّهَا السَّبَاعُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَجْمَلْ خَبْنًا» فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ حَمَلُ الْحَبَثِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْقُلَّتَيْنِ مَعْنَىٰ، وَلَكَانَ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُمَا وَمَا هُوَ أَكْثَرُ سَوَاءً، فَلَمَّا جَرَى الذِّكْرُ عَلَى الْقُلَّتَيْنِ ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَهُمَا خِلَافَ حُكْمِ مَا هُوَ دُونَهُمَا، فَثَبَّتَ بِهِدَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وُلُوعَ الْكَلْبِ فِي الْمَاءِ يُنَجِّسُ الْمَاءَ. وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وإن كان ذلك بعد الرواية فالحديث يخرج به عن الحجية لأن فتواه أو عمله بخلافه من أبين الدلائل على الانقطاع وعدم أصله؛ وذلك لأن الحديث لا يخلو إما أن يكون تقولا منه من غير سماع فيكون واجب الرد، أو يكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالة والتهاون بالحديث فيصير به فاسقا لا تقبل روايته أصلا، أو على وجه غفلة ونسيان وشهادة الغافل ليست بحجة فكذلك خبره، أو على وجه أنه علم التناسخه، فهذا هو أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله، فهذا الطريق حكمننا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. "ع".

(١) قوله: [وعقروا] التعقير التمرغ بالتراب أي: إزراق الشيء بالتراب للغسل وغيره. "ظ". قوله «لهذا المخالف» وهو الشافعي ومن ذهب إلى مذهبه في هذا.

(٢) قوله: [ذهب قوم... إلخ] وهم مالك وأصحابه؛ فإنهم قالوا: إذا ولغ الكلب في الإثنية لا ينحس الماء ولا الإثنية، وإنما يغسل الإثنية سبعا تعبداً. ولما كان قولان آخران في الماء: نجاسته. وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره. وقال عبد الملك بن ماحشون المالكي: إنه يفرق بين البدوي والحضري. "ظ".

٤- **بَابُ (١) سُورِ بَنِي آدَمَ**

٧٦. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا المَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا».

٧٧. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى** قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ مَنْ صَحِبَ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٨. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ بِسُورِ الْمَرْأَةِ» لَا يَدْرِي أَبُو حَاجِبٍ أَيُّهُمَا قَالَ.

٧٩. **حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ** قَالَ ثنا الْفَرَزْبَابِيُّ قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمِ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُورِ الْمَرْأَةِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٣) إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، فَكَرِهُوا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ. وَكَانَ مِمَّا احتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ:

٨٠. **مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ عَنْ مُعَاذَةَ امْرَأَةِ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٨١. **حَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٨٢. **حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ** قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٨٣. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٨٤. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ** قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٨٥. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُرَيْثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٨٦. **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٨٧. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان أحكام سور بني آدم، والمراد به ما يقيه في الإناء بعد الغسل أو الوضوء. "ع".

(٢) قوله: [من صحب] قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: هو عبد الله بن سرجس، وقيل: هو عبد الله بن المغفل. "ظ".

(٣) قوله: [فذهب قوم] منهم: الحسن وابن المسيب وأحمد. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أبو حنيفة وصاحبه والشافعي ومالك وجمهور العلماء.

٨٨. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني ميمونة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل هي والثيبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ».

٨٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٩٠. **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان البصري قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله.

٩١. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعتُ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِرْكَنٍ^(١) وَاحِدٍ نَفِضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ نَفِضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ».

٩٢. **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة **ح** وحدنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ».

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا^(٢) عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعاً، وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر. فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد: **٩٣. قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبيبة الجهنية رضي الله عنها - قال: وَرَعَمَ أَنَّهَا قَدْ أَدْرَكَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: «اِخْتَلَفَتْ يَدِي^(٣) وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٩٤. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن الثعمان عن أم صبيبة الجهنية مثله. ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه.

٩٥. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ قَبْلِي». ففي هذا دليل على أَنَّ سُورَ الرَّجُلِ جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ التَّطَهِيرُ بِهِ^(٤).

(١) قوله: [من مِرْكَنٍ] بكسر الميم وهو الإحانة التي تغسل فيها الثياب. قوله «نَفِضُ» من الإفاضة. "ع".

(٢) قوله: [فلم يكن في هذا... إلخ] هذه معارضة من القوم، حاصلها أنا لا نسلم أن هذه الأحاديث حجة علينا؛ فإنها تحمل أن يكونا قد اغتسلا معاً، ودعوانا هي كراهة اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس. وأجاب من الآخرين عن هذه المعارضة بقوله: «فنظرنا في ذلك... إلخ» فإن أحاديث أم صبيبة وعائشة تدل على أن أحدهما قد كان يأخذ الماء من الإناء بعد صاحبه، وتزيل الاحتمال الذي ذكره القوم. "ع".

(٣) قوله: [اختلفت يدي... إلخ] لعل هذا كان قبل نزول الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إناء بينهما. "س".

(٤) قوله: [جائز للمرأة التطهير به] لأن عائشة قالت: «يبدأ قبلي» فتكون عائشة مغتسلة بما فضله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "ع".

٩٦. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ».

٩٧. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ ثنا أَفْلَحُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا أَفْلَحُ فَذَكَرَا مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩٨. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا ع^(٢) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْلَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٩٩. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ قَبْلَهُ».

١٠٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَأَقُولُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي».

١٠١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا الْمُبَارَكُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٠٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

١٠٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَنْبَارِ^(٣) تَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسُورٍ صَاحِبِهِ، فَضَادَ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. فَوَجَبَ النَّظَرُ هَهُنَا لِتَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ مَعْنَى صَحِيحًا، فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا الْمَاءَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَرَأَيْنَا النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ مَعَ التَّوَضُّؤِ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ وُضُوءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ صَاحِبِهِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ كَانَ وُضُوءُهُ بَعْدَهُ مِنْ سُورِهِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَغَبَّتْ بِهِذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرِيقُ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [تختلف فيه أيدينا] أي: في الإدخال في الإناء والإخراج منه. قوله «من الجنابة» أي: للجنابة، و«من الأول طرف مستقر متعلقة بمقدّر والثانية لغو أي: أخذين الماء من إناء واحد، فإن الأولى للابتداء والثانية للأجل، ويجوز تعلق الحازنين بفعل واحد إذا كانا بمعنىين مختلفين. "ظ".

(٢) قوله: [كنت أنا ع... إلخ] تعني: تريد هي أن تغترف أولاً، ويريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغترف أولاً، فيتسابقان في تحصيله. "ع".

(٣) قوله: [في هذه الأنبار] أي: المروية عن أنس وأم سلمة أم صبية وعائشة وابن عباس. قوله «ما رويناه في أول هذا الباب» من حديث عبد الله بن سرجس والحكم الغفاري، ووجه التضاد ظاهر، ويمكن الجمع بينها بأن يحمل النهي على النهي عما تساقط عن الأعضاء والجوار على الجواز بما بقي في الإناء، أو يُحمل النهي على التنزيه. "ظ". قوله «فوجب النظر... إلخ» أي: ففي مثل هذا يطلب المخلص، ووجوه كثيرة على ما عرف في موضعه.

٥- باب (١) التسمية على الوضوء

١٠٤. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ** قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا وَهَيْبٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِيفَالِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٠٥. **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ الْبَغْدَادِيُّ** قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي إِيفَالِ الْمُرِّيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ».

١٠٦. **حَدَّثَنَا فَهْدٌ** قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي إِيفَالِ الْمُرِّيَّ عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ^(١) إِلَى أَنْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا يُجْزئُهُ وُضُوءُهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوءِهِ فَقَدْ آسَأَ، وَقَدْ ظَهَرَ بِوُضُوءِهِ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٠٧. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوءِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَيُّ كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَرَدَّ السَّلَامَ بَعْدَ الْوُضُوءِ الَّذِي صَارَ بِهِ مُتَطَهِّرًا، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ.

وَكَانَ قَوْلُهُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» يَحْتَمِلُ أَيضًا مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ: لَا وُضُوءَ لَهُ مُتَكَامِلًا فِي الثَّوَابِ، كَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ»^(٣) الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالتُّقْمَةُ وَالتُّقْمَتَانِ فَلَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِسْكِينٍ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الْمَسْكِنَةِ كُلِّهَا حَتَّى تَحْرِمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمِسْكِينِ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم التسمية عند الوضوء. "ع".

(٢) قوله: [فذهب قوم] وهم الحسن وإسحاق وبعض الظاهرية. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أئمتنا الثلاثة والشافعي ومالك وأحمد في أصح رواياتهم قالوا: من لم يسلم على وضوئه جاز وضوئه ولكن يكون مسيئاً؛ لتركه السنة. والجواب عن استدلال القوم بحديث التسمية على الوضوء أن آية الوضوء مطلقة، ولا يجوز الزيادة على مطلق الكتاب بخير الواحد. وأن الحديث محمول على نفي الكمال كقوله: «لا صلاة لحجار المسجد إلا في المسجد». إن قيل: إن لم يثبت بخير التسمية فرضية التسمية فينبغي أن يثبت به وجوبها كما في قوله «لا صلاة إلا بفتح الكتاب»! قلنا: إن حديث «الفتاححة» معه مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفاتحة في الصلاة من غير ترك بخلاف نجر التسمية في الوضوء فإنه ليس معه المواظبة كذلك كما يدل عليه حديث المهاجر، فتركه إياها دليل عدم وجوبها، ثم حديث التسمية وإن لم يكن صحيحاً ثانياً لكنه لكثرة طرقه لا ينزل عن درجة الحسن، فثبت به السنة. "ع"، "ظ".

(٣) قوله: [إلا على طهارة] إن قلت: قد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ يَقُولُ: «غُفْرَانُكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَاءِ مُتَدَوِّبٌ. قُلْتُ: الذِّكْرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مُخْتَصِّ بِوَقْتٍ، وَغَيْرُ مُخْتَصِّ بِوَقْتٍ، فَالْمُخْتَصِّ بِأَيُّهَا يَأْتِي بِهِ فِي وَقْتِهِ سِوَاءَ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ طَاهِرًا، وَأَمَّا السَّلَامُ فَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُخْتَصِّ، فَإِنْ أُخْرِجَ إِلَى الطَّهَارَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْقَوْتِ. "ظ".

(٤) قوله: [ليس المسكين... إلخ] فليس فيه نفي أصل المسكينة عن هذا الطوائف بل نفي كمالها عنه. ومن فوائد الحديث: حسن الإرشاد لموضع الصدقة. وأن يحرى وضعها فيمن صفتها التعفف دون الإلحاح. وحسن المسكين الذي يستحي. واستحباب الحياء في كل حال. "ظ".

الْمُتَكَامِلِ فِي الْمَسْكَنَةِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَ دَرَجَتِهِ فِي الْمَسْكَنَةِ دَرَجَةٌ.

١٠٨. **حَدَّثَنَا** (١) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ». قَالُوا: فَمَنِ الْمَسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْظَنُ لَهُ فَيُعْطَى».

١٠٩. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١١٠. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١١١. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحَمِصِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١١٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَكَمَا قَالَ (٢): «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ».

١١٣. **حَدَّثَنَا** بِدَلِكِ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مَوْمَلٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعَاتِبُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبُخْلِ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ».

فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ إِيْمَانًا خَرَجَ بِتَرْكِه إِيَّاهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيْمَانِ. وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ وَضُوءًا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ وَضُوءًا كَامِلًا فِي أَسْبَابِ الْوَضُوءِ الَّذِي يُوجِبُ الثَّوَابَ. فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلَالَةٌ يُفْطَعُ بِهَا لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَاهُ مُوَافِقًا لِمَعَانِي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّا (٣) فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَضُوءَ بِلَا تَسْمِيَةٍ يَخْرُجُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ (٤) ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِكَلَامٍ، مِنْهَا الْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مِنَ الْبِيَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْخُلْعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ لَا تَحِبُّ إِلَّا بِأَقْوَالٍ، وَكَانَتْ الْأَقْوَالُ مِنْهَا إِجَابٌ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ بَعَثْتُكَ»، «قَدْ رَوَّجْتُكَ»، «قَدْ خَلَعْتُكَ»، فَتِلْكَ أَقْوَالٌ فِيهَا ذِكْرُ الْعُقُودِ. وَأَشْيَاءٌ تَدْخُلُ فِيهَا بِأَقْوَالٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ، فَتَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَفِي الْحُجِّ

(١) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] لما نظر بهذا في معنى نفي الكمال ذكره مسنداً، وإلا فلا علاقة له بالباب. قوله «ولا يُفْظَنُ له» أي: ولا يُعلم فقره. "ع".

(٢) قوله: [وَكَمَا قَالَ... إلخ] عطف على قوله «كما قال... إلخ». قوله «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ» أي: بقوله: «ليس المؤمن... إلخ». قوله «شَبَعَانَ» نصب على أنه خبر لـ«يبيت»، والواو في «وجارته جائع» للحال، و«إلى» في «إلى جنبه» بمعنى «عنده». "ع".

(٣) قوله: [حَتَّى لَا يَتَضَادَّا] أي: حديث التسمية وحديث المهاجر. وهذا الكلام على تقدير صحة حديث التسمية في الوضوء، وفيه كلام وإن أكثر طرقه، وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بأن انقلب عليه إسناده واشتبه، وقال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً. "ظ".

(٤) قوله: [وَأَمَّا وَجْهُ... إلخ] حاصله: أن التسمية لا تشبه الإيجاب في العقود ولا التكبير في الصلاة ولا التلبية في الحج، فهي ليست ركناً من أركان الوضوء. "ظ".

بِالتَّلْبِيَةِ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْحُجِّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِمَا^(١).

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ هَلْ تُنْسَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَرَأَيْنَاهَا غَيْرَ مَذْكُورٍ فِيهَا إِجَابُ شَيْءٍ كَمَا كَانَ فِي التَّكَاحِ وَالْبُيُوعِ، فَخَرَجَتِ التَّسْمِيَةُ لِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ مَا وَصَفْنَا، وَلَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ كَمَا كَانَ التَّكْبِيرُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَكَمَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحُجِّ، فَخَرَجَ أَيْضًا بِذَلِكَ حُكْمُهَا مِنْ حُكْمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِيهَا يُمْعَلُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ^(٢) قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الذَّبِيحَةَ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهَا، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، فَالتَّسْمِيَةُ أَيْضًا عَلَى الْوُضُوءِ كَذَلِكَ. قِيلَ لَهُ^(٣): مَا ثَبَتَ فِي حُكْمِ النَّظَرِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُتَعَمِّدًا أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُؤْكَلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُؤْكَلُ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: تُؤْكَلُ، فَقَدْ كَفِينَا السَّبِيحَةَ لِقَوْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا تُؤْكَلُ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ كَانَ الذَّبِيحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كِتَابِيًّا. فَجُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ هَهُنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي الذَّبِيحَةِ إِنَّمَا هِيَ لِتَبْيَانِ الْمَلَةِ. فَإِذَا سَمِيَ الذَّبِيحُ صَارَتْ ذَبِيحَتُهُ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَلَةِ الْمَأْكُولَةِ ذَبِيحَتُهَا، وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ جُعِلَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْعَمَلِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهَا. وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ لَيْسَ لِلْمَلَةِ، إِنَّمَا هِيَ مَجْعُولَةٌ لِذِكْرِ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْنَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ فَكَانَ مَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ لَا بِتَّسْمِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَطَهَّرَ أَيْضًا لَا بِتَّسْمِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله: [رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِمَا] ما قاله الطحاوي هنا من كون التكبير في الصلاة رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا إِنْ حُمِلَ عَلَى مَذْهَبِهِ فظاهر، وأما على القول بشرطيته كما هو المذهب الأصح الأرجح فالمراد بكونه رُكْنًا أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ بَحَيْثُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، وَكَذَا التَّلْبِيَةُ فِي الْحُجِّ. "ظ".

(٢) قوله: [فَإِنْ قَالَ... إلخ] هذا القائل يقيس التسمية عند الوضوء على التسمية عند الذبح، وهذا القياس ليس بصحيح؛ لأن الثانية يعلم اشتراطها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، بخلاف الأولى؛ فإنه لا يعلم اشتراطها بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وإنما يعلم به اشتراط الغسل والمسح. "ظ".

(٣) قوله: [قِيلَ لَهُ... إلخ] حاصله أن متروك التسمية عاملاً اختلف فيه، فمن قال: «يُؤْكَلُ» صحَّ عنده بدون التسمية، فكذا الوضوء. ومن قال: «لا يُؤْكَلُ» فالتسمية عنده لبيان الملة فإذا سُمِّيَ علم أن الذابح متبع للملة المأكولة ذبيحتها، وإذا لم يُسَمَّ علم أنه ممن لا تؤكل ذبيحته، وأما التسمية في الوضوء فليست لبيان الملة بل هو ذكر على سبب من أسباب الصلاة، فكما لا تجب التسمية على سائر أسباب الصلاة كذلك لا تجب ههنا. "ظ".

٦- **بَابُ (١) الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا**

١١٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
١١٥. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١١٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ رَأَيْتِ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
١١٧. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ قَالَ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
١١٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا».
١١٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».
- فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً:
١٢٠. **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أَسَدُ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».
١٢١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ (٣) بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّةً مَرَّةً - أَوْ قَالَ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».
١٢٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً».
١٢٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
١٢٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَأَيْتُهُ غَسَلَ مَرَّةً مَرَّةً».

(١) قوله: [باب إلخ] أي: هذا باب في بيان ما جاء عن النبي عليه السلام في غسل أعضاء الوضوء مرة مرة وفي غسلها ثلاثا ثلاثا، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله: [ثلاثا ثلاثا] اعلم أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد بها حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي؛ فإنه قليل الفائدة نحو: «جاء القوم اثنين أو رجلا رجلا»، فقوله «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» معناه: أنه غَسَلَ العَضْوِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وبعدها غَسَلَ العَضْوِ الأخر ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. "ط".

(٣) قوله: [ألا أنبئكم] كلمة «ألا» تنبيه، و«أنبئكم» أي: أخبركم، من النبأ وهو الخبر، ومنه: «النبأ» لأنه يُخبر عن الله تعالى. "ع".

فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ (١) أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ لِإِصَابَةِ الْفُضْلِ لَا الْفَرَضِ.

٧- بَابُ (٢) فَرَضِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٥. حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ مَاءً، فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِيَدِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ» (٣). قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَعَمُّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

١٢٦. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثنا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ مِنْ مُقَدِّمِ عُنُقِهِ».

١٢٧. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٨. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ بَجْرِ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ».

فَدَهَبَ ذَاهِبُونَ (٤) إِلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلَّهُ وَاجِبٌ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ لَا يُجْزِي تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الَّذِي فِي آثَارِكُمْ هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فَهَكَذَا نَأْمُرُ الْمُتَوَضِّعَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، وَلَا نُوجِبُ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ عَلَيْهِ فَرَضًا، وَلَيْسَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَرَضٌ؛ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَا أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ لَا يُجْزِي أَقْلٌ مِنْهُ، وَلَكِنْ مِنْهُ: فَرَضٌ، وَمِنْهُ: فَضْلٌ.

(١) قوله: [ثبت بذلك... إلخ] اعلم أنه قد أجمع المسلمون أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وأن السنة ثلاث، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة به وبالغسل مرتين مرتين، وعليه يجعل اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة عن صحابي واحد في قصة واحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط. "ظ". قوله «إنما هو لإصابة الفضل» لما روي: أنه صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من يضعف له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي» أخرجه الدارقطني والبيهقي. "ظ".

(٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والمسح في اللغة: إمرار شيء على شيء بطريق المماس، وفي الشرح: إمرار اليد المبتلة على العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح، ومن قال: إنه الإصابة، معناه إصابة الماء دون تسييله؛ لأنه في مقابلة الغسل هو تسييل الماء. "ظ".

(٣) قوله: [ثم ردهما إلى مقدمه] ظاهره يدل أن مسح الرأس الاستيعاب مرة، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقال بعضهم: التثليث في المسح سنة كما هو مذهب الشافعي، ودليلهم أمران الأول: أنهم يقيسون المسح على الغسل فكما أن السنة في الغسل التثليث فكذا في المسح. والثاني: ما روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثاً». قال البيهقي: قد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع اختلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، والقياس على الغسل مردود بأن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل. "ظ".

(٤) قوله: [ذهب ذاهبون... إلخ] وهم مالك وأحمد وابن علية. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الفرض هو مسح بعض الرأس، إلا أن ذلك البعض مطلق عنده، ورُبع عندنا؛ لحديث المغيرة؛ لأن الكتاب محمل في بيان مقدار المسح؛ لأن الباء للإصاق فإذا قرنت بالة المسح كـ«مسحت الحائط بيدي» يتعدى الفعل إلى محل المسح فيتناول جميعه، وإذا قرنت بالمحل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يتعدى إلى الآلة فإنما يقتضي الإصاق الآلة بالمحل لا الاستيعاب، فيتأدى المسح بالإصاق ثلاثة أصابع بحل المسح. "ظ".

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْفَرَضِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ عَلَى بَعْضِهِ مَا:

١٢٩. قَدْ حَدَّثَنَا رَيْبَعُ الْمُؤَدَّدُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ^(١) وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ».

١٣٠. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَيْءٍ».

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ وَهُوَ النَّاصِيَةُ، وَظُهُورُ النَّاصِيَةِ^(٢) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الرَّأْسِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ بِالمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ لَكَانَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَقَدْ غُيِّبَتِ الرَّجْلَانِ فِيهِمَا وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الرَّجْلَيْنِ بَادِيًا لَمَا أُجْزَأَهُ أَنْ يُغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَيَمَسَحَ عَلَى مَا غَابَ مِنْهُمَا، فَجُعِلَ حُكْمُ مَا غَابَ مِنْهُمَا مُضْمِنًا بِحُكْمِ مَا بَدَأَ مِنْهُمَا، فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ وَجَبَ غَسْلُ البَاطِنِ، فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ لَمَّا وَجَبَ مَسْحُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ مَا بَطَّنَ مِنْهُ^(٣) لِيَكُونَ حُكْمُ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا كَمَا كَانَ حُكْمُ الرَّجْلَيْنِ إِذَا غُيِّبَتِ بَعْضُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ حُكْمًا وَاحِدًا، فَلَمَّا اكْتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْأَثَرِ بِمَسْحِ النَّاصِيَةِ عَلَى مَسْحِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَضَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ فِيهَا جَاوَزَ بِهِ النَّاصِيَةَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ حَتَّى تَسْتَوِيَ هَذِهِ الْأَثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ^(٤) فَإِنَّا رَأَيْنَا الْوُضُوءَ يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ فَمِنْهَا: مَا حُكْمُهُ أَنْ يُغْسَلَ، وَمِنْهَا: مَا حُكْمُهُ

(١) قوله: [مسح على عمامته] أول هذا بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد مسح على الرأس بدون وضع العمامة عنه فظن الراوي ليعده عنه أنه مسح على عمامته، أو المراد بالعمامة ما تحته من قبيل إطلاق الحال وإزادة المحل، أو لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجيرة التي يمسح عليها للضرورة. قال الخطابي: قد فرض الله المسح بالرأس وحديث المسح بالعمامة محتتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتتمل. إن قيل: حديث مسح الناصية خير الواحد فكيف ثبتت به فرضية قدر الناصية؟ قلنا: ثبوت الفرضية بالآية والآية مجعلة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان لها وهذا البيان يلتحق بالآية. "ظ".

(٢) قوله: [وظهور الناصية... الخ] جواب ما يقال: إنه مسح ما ظهر من الرأس وهو الناصية ومسح على عمامته وهو نائب مسح باقي الرأس فحصل الاستيعاب! وحاصل الجواب أن المسح على العمامة ليس بنائب مسح الباقي وإلا لكان كالمسح على الخفين، وهو لا يجوز إذا كان بعض الرجلين بادياً بل يجب غسل جميع الرجلين، فكان حكم ما غاب منهما حكم ما ظهر منهما في وجوب الغسل، فكذا لو كان مسح جميع الرأس فرضاً لوجب مسح ما ظهر منه وما بطن، ولما اكتفى على مسح الناصية علم أن مسح جميع الرأس ليس بفرض، وما ثبت منه من مسح الجميع فهو لإصابة الفضل لا للفرض. "ظ".

(٣) قوله: [لا يجوز مسح ما بطن منه] أي: قياساً على مسح الخفين، ولكن لما اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام على الناصية كما في حديث المغيرة رضي الله عنه علمنا أن مقدار الفرض هو مسح الناصية. قوله «هو مقدار الناصية» إن قيل: كما أن مسح النبي عليه الصلاة والسلام بالرأس كله لا يدل على فرضيته كذلك لا يدل مسحه على الناصية على فرض المسح قدر الناصية! فينبغي أن يتأدى الفرض بمسح بعض الرأس مطلقاً كما يقول به الشافعي. قلنا: لو كان الفرض يتأدى بأقل من قدر الناصية لفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولو مرة لبيان الجواز، ولما لم يثبت منه ذلك علم أنه لا يجوز ذلك. "س"، "ظ".

(٤) قوله: [وأما من طريق النظر... الخ] حاصله قياس المسح على الرأس على المسح على الخفين فكما أن المسح لا يجب على جميع الخفين بالاتفاق بل على البعض كذلك ينبغي أن لا يجب على جميع الرأس بل على البعض، وهذا النظر ينفي وجوب مسح جميع الرأس ويثبت وجوب مسح البعض، وأما كون ذلك البعض ربعاً فلكون الربع معتبراً في كثير من الأحكام كما في حلق الرأس؛ فإن المحرم يُجَلُّ بحلق ربع الرأس لا بدونه، وبه يجب الدم إن فعله في حالة الإحرام لا بدونه، وكما في انكشاف العورة في الصلاة؛ فإن انكشاف ربع العورة يمنع جواز الصلاة لا ما دونه. "ظ".

أَنْ يُمَسَّحَ. فَأَمَّا مَا حُكِمَهُ أَنْ يُغَسَّلَ فَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ فِي قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ غَسْلَهُمَا. فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كُلِّهِ وَلَا يُجْزَى غَسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَا وَجَبَ مَسْحُهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الرَّأْسُ فَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُ أَنْ يُمَسَّحَ كُلُّهُ كَمَا تُغَسَّلُ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: يُمَسَّحُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضِهِ. فَتَنْظَرْنَا فِيمَا حُكِمَهُ الْمَسْحُ كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا حُكْمَ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِيقِينَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ: يُمَسَّحُ ظَاهِرُهُمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا. وَقَالَ آخَرُونَ: يُمَسَّحُ ظَاهِرُهُمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا. فَكُلُّ قَدْ اتَّفَقَ أَنَّ قَرْضَ الْمَسْحِ فِي ذَلِكَ هُوَ عَلَى بَعْضِهِمَا دُونَ مَسْحِ كُلِّهِمَا. فَالْتَّنَظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ عَلَى بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَجِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّضًا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ:

١٣١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُمَسَّحُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ».

٨- باب (١) حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أبو كريبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَرَأَقَ الْمَاءُ (١) فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى! فَذَكَ أَيْ وَأُمِّي... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، ذَكَرَ فِيهِ: «أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَصَكَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَ أُذُنَيْهِ».

فَدَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى هَذَا الْأَثَرِ فَقَالُوا: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَجْهِ يُغَسَّلُ مَعَ الْوَجْهِ، وَمَا أُذْبِرَ مِنْهُمَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّأْسِ يُمَسَّحُ مَعَ الرَّأْسِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يُمَسَّحُ مَقْدَمُهُمَا وَمَوْخَرُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ. وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٣٣. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ ثنا أسدٌ قَالَ ثنا إسرائيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ».

١٣٤. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ قَالَ ثنا أبو الوليدِ قَالَ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ».

١٣٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٣٧. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أنا ابنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا وَخَارِجَهُمَا».

١٣٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثنا أبي قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدُّ حَبِيبٍ هَذَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَوَضُّوهُ، فَذَلِكَ أُذُنَيْهِ حِينَ مَسَحَهُمَا».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الأذنين هل تُمسحان في الوضوء أم تغسلان؟ "ع".

(٢) قوله: [وقد أراق الماء] إراقة الماء كناية عن البول. "ظ". قوله «فذاك... إلخ» أي: أنت مفدي بأبي وأمي، والفدا بالفتح والقصر، وإذا كسرت الفاء تمدت. قوله «حفنة» وهي ملء الكفين جميعًا. قوله «فصك» أي: ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]. قوله «ألقم» أي: أدخل. قوله «تستن» أي: تسيل. قوله «وظهور أذنيه» أي: ومسح ظهري أذنيه، أطلق الجمع على التثنية مجازًا كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَحَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

(٣) قوله: [فذهب قوم] وهم الشعبي والنخعي وابن سيرين وابن جرير. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم. "ع".

١٣٩. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ أُذُنَيْهِ^(١)، فَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَابَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ».**

١٤٠. **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».**

١٤١. **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ عَلَى مَجَارِي الشَّعْرِ^(٣) وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».**

١٤٢. **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْعُصْفَرِيِّ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.**

١٤٣. **حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا عَمِّي أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.**

١٤٤. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.**

١٤٥. **حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: «أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا».**

١٤٦. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.**

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ حُكْمَ الْأُذُنَيْنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ بِذَلِكَ مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمَا خَالَفَهُ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

(١) قوله: [فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه] وما نقل عن الحلواني وشيخ الإسلام من أنه يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما فيمكن أن يراد به أن يدخل الخنصر في صماخ أذنيه كما جاء في رواية أبي داود وابن ماجه عن الربيع قالت: توضع اليد على أذنيه وسلم فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه. "ظ". قوله «ظاهر أذنيه» ظاهر الأذنين ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وظاهر الحديث يدل على أنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، وعليه يدل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من أنه عليه الصلاة والسلام أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه. وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ لأذنيه ماءً جديداً فيجب حمله على أنه لفناء البله قبل الاستيعاب؛ توفيقاً بين الروايات.

(٢) قوله: [شهر بن حوشب] الصحيح فيه التوثيق، وثقه أبو زرعة وأحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة. قوله «الأذنان من الرأس» ليس هذا بيان الخلقة بل بيان الحكم إلا أنه لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد وهو يفيد العمل دون العلم فلو قلنا بنباهة المسح عليهما عن المسح عليه لجعلناهما من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز؛ فإن العمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت»؛ فإنه يفيد كون الحطيم من البيت فطاف به كما يطاف بالبيت ولكن لا يجوز أداء الصلاة إليه لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد. "ظ".

(٣) قوله: [مجاوي الشعر] أي: مواضعه. قوله «ومسح صدغيه» الصدغ ما بين العين وأذن، وأيضاً الشعر المتدلي عليها. "ع".

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا (١)، وَلَهَا أَنْ تُعْطِيَ رَأْسَهَا، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ أُذُنَيْهَا ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ لَا حُكْمُ الْوَجْهِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى: أَنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا يُمَسَّحُ مَعَ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى فَرَضِيَّتِهَا فِي الْوُضُوءِ هِيَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، فَكَانَ الْوَجْهُ يُغْسَلُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْيَدَانِ، وَكَذَلِكَ الرَّجْلَانِ، وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ خِلَافَ حُكْمِ بَقِيَّتِهِ بَلْ جُعِلَ حُكْمُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا حُكْمًا وَاحِدًا، فَجُعِلَ مَغْسُولًا كُلُّهُ أَوْ مَمْسُوحًا كُلُّهُ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا أَدْبَرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَحُكْمُهُ الْمَسْحُ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ كُلُّهُ حُكْمًا وَاحِدًا كَمَا كَانَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٤٧. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ** ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَّحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ».

١٤٨. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ** ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، فَذَكَرَ مِنْهُ.

١٤٩. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ** ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَّحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ! قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ عَمِلَ هُوَ بِذَلِكَ وَتَرَكَ مَا حَدَّثَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا دَلِيلٌ (٢) عَلَى أَنَّ نَسَخَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ.

١٥٠. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ** ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فَاْمَسَّحُوهُمَا».

١٥١. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ** ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٥٢. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ** ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمَسَّحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، يَتَّبِعُ بِذَلِكَ الْغُضُونَ» (٣).

(١) قوله: [ليس لها أن تعطي وجهها... الخ] وأيضاً المرأة ليس عليها أن تعطي وجهها في الصلاة ويجب عليها أن تعطي رأسها وأذنيها، فحكم الأذنين في الصلاة حكم الرأس فينبغي أن يكون حكمهما في الوضوء حكمه، وأيضاً قد رسم النبي عليه الصلاة والسلام في آذان الأتباع وقد نهى عن الرسم في الوجه فقد دل ذلك على أن الأذنين ليستا من الوجه والله تعالى أعلم. "ظ".

(٢) قوله: [في هذا دليل... الخ] فإن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فالأحسن أن يُحمل ما رواه على النسخ؛ تحسناً بالظن في حق الصحابي. "ع".

(٣) قوله: [الغضون] جمع «غضن» بفتح فسكون، وبفتحتين، وهي مواضع الكسر من الجلد.

٩- باب (١) فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وهبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ (١) ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَشَرِبَ فَضْلَهُ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ أَنَّ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَسْحُ هُوَ عَسَلًا، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ بِرِجْلِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

١٥٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ وَقَدْ أَرَاكَ الْمَاءَ قَدَعًا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى! فَذَكَرَ أَبِي وَأُمِّي...» فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَصَكَ بِهَا (٢) عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ».

١٥٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِلءَ كَفِّهِ مَاءً فَرَشَّ (٣) بِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ».

١٥٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ (٤) وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمِ أَحَقُّ مِنْ ظَاهِرِهِ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان فرض الرجلين في الوضوء، والمناسبة بين البيتين ظاهرة، وإنما قيد الوضوء بالصلاة إشارة إلى أن الوضوء الذي لا بد له من غسل الرجلين هو الوضوء الشرعي سواء كان للصلاة أو لمس المصحف لا الوضوء اللغوي كغسل اليدين والمضمضة "ع"، "ظ".

(٢) قوله: [في الرحبة] وهي فضاء بين يدي مسجد "الكوفة" كان عليٌّ يجلس فيه لل قضاء وفصل الخصومات. "ظ". قوله «وشرب فضله قائمًا» فيه دلالة على استحباب شرب الماء الذي فضل من الوضوء قائمًا. "ع". قوله «هذا يكره» أي: يزعمون أن شرب الماء قائمًا مكروه مطلقًا ولو كان فضل الوضوء. "ظ". قوله «هذا وضوء من لم يحدث» أي: توضح أن من غير حدث لأريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس معناه أن من لم يحدث فهو يتوضأ بمسح سائر أعضاء الوضوء؛ لأن حديث عليٍّ هذا مروى بطرق كثيرة وفيه ذكر غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الرأس، فيحمل المسح في هذه الرواية على الغسل؛ فإن المسح قد يطلق في اللغة بمعنى الغسل، فلا دلالة لهذا الحديث على مسح الرجلين في الوضوء كما بينه الإمام الطحاوي بيانا شافيًا. "ظ".

(٣) قوله: [فصك بها... إلخ] وفي رواية أبي داود: فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الأخرى مثل ذلك. قال في "مجمع البحار": استدلل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبينه الغسل، ولا حجة لهم فيه لأن الحديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه. "ظ".

(٤) قوله: [فرض... إلخ] أي: نصب الماء قليلاً قليلاً تنبيهاً على الحذر عن الإسراف لأن الرجل مظنة الإسراف، فلا دلالة لهذا الحديث على مسح الرجلين كما توهم، قال العيني: الرش قد يذكر ويراد به الغسل كما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء: «حتيتم ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه». "ظ".

(٥) قوله: [مسح على ظهر القدم] المراد به قدم الحنف على حذف المضاف إليه أو المراد بالقدم الحنف من قبيل ذكر الحال وإزادة المحل، والدليل على ذلك أن حديث عليٍّ رواه أبو داود في سننه بطرق كثيرة عن الأعمش ولفظه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحنف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بطرقه عن الأعمش بمثل ما روى أبو داود وبرواية عبد خير ولفظه: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومسح على ظهر قدميه علي خفيه، واستدل به أصحابنا علي أن السنة في مسح الحنفين أن يكون علي ظاهرهما، ومعنى قول علي: أني ظننت أن باطن قدم الحنف أولى من ظاهره لأنه مظنة النجاسة لكني لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهره تركت ما ظننت وعلمت بما رأيت. "ظ".

١٥٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْمِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَتَعَلَّاهُ فِي قَدَمَيْهِ مَسَحَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ ^(١) بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا».

١٥٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ^(٢) إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

١٥٩. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» ^(٣). وَأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. لهو محمد بن زيد الأنصاري الصحابي فَذَهَبَ قَوْمٌ ^(٤) إِلَى هَذَا وَقَالُوا: هَكَذَا حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ يُمَسَّحَانِ كَمَا يُمَسَّحُ الرَّأْسُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُغْسَلَانِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ بِمَا:

١٦٠. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ^(٥) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ الرَّحْبَةَ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِظُهُورِي، فَأَتَاهُ بِمَاءٍ وَطَسَّتِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ ظُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٦١. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ قَالِ ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٦٢. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ^(٦) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ

(١) قوله: [مسح ظهور قدميه... إلخ] رواه البخاري والبيهقي عن ابن جريج عن ابن عمر وفي هذه الرواية: قال ابن عمر: «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها» وهذا يدل على غسل الرجلين لا المسح عليهما وإلا لقال: «عليها» لا «فيها»، ولهذا عقد البخاري: «باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين»، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأبو داود في الحج والترمذي في شمائله والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس، فلما كانت رواية نافع هذه مخالفة لسائر الروايات لا يعاب بها. "ظ".

(٢) قوله: [ورجلية] هذا لا يدل على مسح الرجلين لأنه يحتمل أن يكون معطوفاً على قوله «وجهه» لا على قوله «رأسه» كما في آية الوضوء. "ظ".

(٣) قوله: [ومسح على القدمين] يحمل هذا الحديث على مسح قدمي الخفين؛ لئلا يخالف الأحاديث الأخر التي بين فيها غسل الرجلين. "ظ".

(٤) قوله: [فذهب قوم] وهم النحسني والشعبي وعكرمة وغيرهم. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم الأئمة الأربعة وغيرهم. "ع". قوله «واحتجوا في ذلك... إلخ» اعلم أنه قد تكاثرت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الرجلين في الوضوء، فثبت به الحكم قطعاً، وما روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في المسح عليهما فهي أخبار آحاد منافية لما توجه الآيات من الغسل، وأيضاً أخبار آحاد غير مقبولة في مثله؛ لعدم الحاجة إليه.

(٥) قوله: [خالده بن علقمة] وهو أبو حية الوداعي، روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وغيره، ولكن سماه شعبة بمالك بن عرفطة وتبعه أبو عوانة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ. "ظ".

(٦) قوله: [مالك بن عرفطة] هذا هو خالد بن علقمة لكن شعبة يسميه باسم مالك بن عرفطة، ونسبه البخاري وغيره من الأئمة إلى الخطأ. "ظ".

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا».

١٦٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَانَ مِثْلَهُ.

١٦٦. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ دَارَةَ بَيْتَهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَمْضِيضٌ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَقُلْتُ: لَيْتِكَ. فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرُكَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ^(١) دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَضُوءِي».

١٦٧. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ: أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتُ».

١٦٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاظِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّكَ بِمِخْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ». وَهَذَا لَا يَكُونُ^(٢) إِلَّا فِي الْعَسَلِ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَبْلُغُ فِيهِ ذَلِكَ إِتِمًا هُوَ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً.

١٦٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا».

١٧٠. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبِيدَةُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

١٧١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٣) وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ».

١٧٢. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ الظُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا

(١) قوله: [عند المقاعد] وهي في المدينة حيث يُصَلَّى على الجنائز عند المسجد. "ع". قوله «بوضوء» بفتح الواو ماء الوضوء، وبالكسر ظرف الماء.

(٢) قوله: [وهذا لا يكون... الخ] الظاهر أن هذا كلام الطحاوي جاء به ردًا على قائلِي المسح، ويمكن أن يكون قول بعض رواة الحديث. "ظ".

(٣) قوله: [مسح برأسه] لم يقيد بقوله «ثلاثًا» فهذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس مرة واحدة والتثليل ليس بسنة فيه، وهذا هو مذهبنا، وعند الشافعيّ المستنون ثلاث مسحات، والحجة عليه أن المسنون يحتاج إلى شرح، وحديث عثمان وإن كان فيه: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وفيه: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحِيحَ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً. "ظ". قوله «ووضوء قدميه» أي: وغسلهما، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ»^(١) فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». ١٧٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

١٧٤. **حَدَّثَنَا** بَحْرٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَا جُبَيْرِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِوُضُوءِهِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ!»، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ»، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

١٧٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ فَهْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي وُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رُوِيَ^(٢) عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّ حُكْمَهُمَا الْغَسْلُ، فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا:

١٧٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ»^(٣) نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْ إِلَيْهَا رِجْلَاهُ».

١٧٧. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ سَائِرَ رِجْلَيْهِ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ مَشَى بِهَمَا إِلَيْهَا».

١٧٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْحَمَّانِيُّ قَالَ ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ

(١) قوله: [هكذا الوضوء] يستفاد منه: أن النية ليست بشرط في الوضوء؛ إذ لو كانت شرطاً لعلّهما ذلك الرجل لأن الموضوع موضع الحاجة إلى البيان. قوله «فمن زاد... إلخ» اختلف في معناه على أقوال والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في «البدائع» واقتصر عليه في «الهداية»، وعلى الأقوال كلها فإن زاد لطمانية القلب عند الشك أو نية وضوء آخر بعد الفراغ من الأول أو نقص لحاجة فلا بأس به. "ظ". قوله «فقد أساء وظلم» أي: فقد أساء في الأدب بترك السنة، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب. "ع".

(٢) قوله: [وقله روي... إلخ] كانت الأحاديث المذكورة سابقاً مسوقة لبيان غسل الرجلين، والأحاديث الآتية وإن لم يكن سوقها لذلك بل لبيان فضيلة الوضوء لكن ذكر فيها غسل الرجلين وثوابه فهي دالة على أن وظيفة الرجلين هو الغسل، فيثبت بها قول الجمهور. "ظ".

(٣) قوله: [كل خطيئة] أي: الصغائر لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة والرحمة، وقد ورد في الأحاديث مكفّرات أخرى كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وقال العلماء: إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفّره، وإن صادف كبيرة رجونا أن يحفف منها، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات. "ظ". قوله «بطشها» أي: اكتسبتها. "ظ". قوله «فإذا غسل رجليه» نص صريح أن وظيفة الرجلين الغسل. وقد شبه هنا الخطيئة بالوسخ الذي يتراسب على الجسم، ثم أثبت له على طريق الترشيح ما يلائمه وهو الخروج الذي يمحق الروال. وظاهر الحديث يدل على أن الفضيلة تحصل للتوضؤ وإن لم يصل بذلك الوضوء، وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة. وقد استدلل بأمثال الحديث أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله لأنه يزيل الأثام فيمكن فيه نوع خبث يسلب عنه الطهوية لا الطاهرية. "ع".

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ (١) حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجًا وَأَفْرَادًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ عَلَى دَقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ إِلَّا عُقِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٩. **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُشَيْبِ بْنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا قَيْسٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ بِظُهُورِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَطُونِ قَدَمَيْهِ».

١٨١. **حَدَّثَنَا** بَحْرٌ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبِي يَحْيَى وَأَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الوُضُوءُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ يَدَيْكَ ثَلَاثًا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأُنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضَمَضْتَ، وَاسْتَنْشَقْتَ فِي مَنْخَرَيْكَ (٢) وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ».

فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ فَرَضُهُمَا الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمَسْحَ لَمْ يَكُنْ فِي غَسْلِهِمَا ثَوَابٌ. أَلَا تَرَى! أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي فَرَضُهُ الْمَسْحُ لَا ثَوَابَ فِي غَسْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ثَوَابٌ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ فَرَضَهُمَا هُوَ الْغَسْلُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٨٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدَمِ رَجُلٍ لُئِمَةً (٣) لَمْ يَغْسِلْهَا، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

١٨٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ (٤) مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الوُضُوءَ».

(١) قوله: «كم» هذه خبرية، وقوله «أزواجًا وأفردًا» حال عن المحلوف أي: كم أحاديث حدثتها مجتمعات ومنفردات. «ع». قوله «من قبل كعبيه» اتفق علماءنا أن المراد بالكعبين العظمان الثابتان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، والحجة في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين رجله اليسرى كذلك»، وشذ الرافضة فقالوا: في كل رجل كعب، وهو عظم في ظهر القدم.

(٢) قوله: «منخريك» بفتح الميم والحاء وبكسرهما وبضمهما. قوله «اغتسلت» أي: تطهرت. قوله «من عامة خطاياك» أي: من جميع ذنوبك.

(٣) قوله: «لئمة» بضم اللام، وهي بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها، وهي في الأصل قطعة من الثبت إذا أخذت في اليس، والمراد بها هنا الموضع الذي لم يصبه الماء. قوله «ويل» من المصادر التي لا أفعال لها، وهو كلمة عذاب وهلاك، وارتفاعه بالابتداء، والمخصص كونه مصدرًا في معنى الدعاء كما في «سلام عليكم». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ويل وإد في جهنم، لو أرسلت عليه الجبال لما غيرته من حرة». وقيل: هي صديد أهل النار. قوله «للعراقيب» جمع عرقوب وهو في الإنسان فويق العقب. «ع». قوله «من النار» كلمة «من» للبيان كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرُوا الزَّيْفَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ويجوز أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. «ظ». ويستفاد منه: أن استيعاب غسل الرجلين واجب، ولا يكفي مسحهما أو استعمال الماء مثل الدهن. وأن تعميم الأعضاء بالمطهر واجب، ولا يجوز ترك بعض عضو. وأن الجسد يعذب في النار كما هو مذهب أهل الحق. وأن العالم ينبغي له إنكار ما يرى من تضييع الفرائض والسنن. وأن تعليم الجاهل وإرشاده واجب. «ع».

(٤) قوله: «للأعقاب» أي: لأصحاب الأعقاب المقصرون عن غسلها كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها. والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم. قوله «أسبعوا الوضوء» أمر من الإسباغ وهو التكميل والإتمام، وإنما ترك العاطف بين الجمليتين لأن الثانية كاليان الأولى. «ع».

١٨٤. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا **عُمَرُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ ثنا **عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ** قَالَ ثنا **أَبُو سَلَمَةَ** قَالَ ثنا **سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ** قَالَ سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُنَادِي **عَبْدَ الرَّحْمَنِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَسْبِغِ الوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».**

١٨٥. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا **أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ ثنا **ابْنُ عَجَلَانَ** عَنِ **الْمَقْبُرِيِّ** عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: «يَا **عَبْدَ الرَّحْمَنِ!**...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٦. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا **أَبُو دَاوُدَ** قَالَ ثنا **حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ** عَنْ **يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ** عَنْ **سَالِمِ الدَّوْسِيِّ** عَنْ **عَائِشَةَ** مِثْلَهُ.

١٨٧. **حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْجِزْيِيِّ** قَالَ ثنا **أَبُو زُرْعَةَ** قَالَ أَنَا **حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ** قَالَ أَنَا **أَبُو الْأَسْوَدِ** أَنَّ **أَبَا عَبْدِ اللَّهِ** مَوْلَى **شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ** حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا **ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ** قَالَ أَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا **وَهْبٌ** قَالَ ثنا **شُعْبَةُ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ قَالَ **أَبُو الْقَاسِمِ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

١٩٠. **حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا **عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ** قَالَ ثنا **شُعْبَةُ**، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٩١. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ ثنا **يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **اللَيْثُ** عَنْ **حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ** عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

١٩٢. **حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْجِزْيِيِّ** قَالَ ثنا **أَبُو الْأَسْوَدِ** قَالَ ثنا **اللَيْثُ** وَابْنُ **لَهَيْعَةَ** قَالَا: ثنا **حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ** عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ** قَالَ سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ** يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٣. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ** قَالَ ثنا **أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ ثنا **زَائِدَةُ** عَنْ **مَنْصُورٍ** عَنْ **هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ** عَنْ **أَبِي يَحْيَى** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

١٩٤. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا **وَهْبٌ** قَالَ ثنا **شُعْبَةُ** عَنْ **مَنْصُورٍ** عَنْ **هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ** عَنْ **أَبِي يَحْيَى** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَكَأَنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْ أَرْجُلِهِمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

١٩٥. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ** قَالَ أَنَا **زَائِدَةُ** عَنْ **مَنْصُورٍ** عَنْ **هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ** عَنْ **أَبِي يَحْيَى** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ "مَكَّةَ" إِلَى "الْمَدِينَةِ"، فَأَتَى عَلَى مَاءٍ بَيْنَ "مَكَّةَ" وَ"الْمَدِينَةِ"، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَتَقَدَّمَ **أَنَاسُ** فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَوَضَّؤُوا^(١) وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوَّحُ لَمْ

(١) قوله: [وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوَّحُ] جملة حالية، وكذا «وأعقابهم تلوح» وكذا «لم يمسه ماء» أحوال مترادفة أو متداخلة، و«تلوح» من «لاح الشيء» إذا ظهر. «ع».

يَمَسُّهَا مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

١٩٦. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ^(١) سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ وَنَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمَسِّحُونَ حَتَّى أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَخَوْفَهُمْ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْمَسِّحِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَدْ نَسَخَهُ مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي وَضُوءِهِ مِنَ الثَّوَابِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مِمَّا يُغَسَّلُ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالرَّأْسِ الَّذِي يُمَسِّحُ وَغَاسِلُهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي غَسْلِهِ. وَهَذَا الَّذِي ثَبَّتَ بِهِذِهِ الْأَثَارِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ^(٣) النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قَصْرًا عَلَى مَعْنَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. وَأَضَافَهُ قَوْمٌ^{أبي عطف} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فَقَرَأُوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَسْقًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ﴾ عَلَى الْإِضْمَارِ وَالنَّسْقِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ^(٤) فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ دُونَهُمْ، فِيمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا:

١٩٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْفَتْحِ».

(١) قوله: [في سَفَرَةٍ] قد جاء مفسراً في الرواية الأولى أنها كانت من "مكة" إلى "المدينة". قوله «وقد أَرَهَقْتَنَا» جملة حالية أي: أَعْجَلْتَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ لِضَيْقِ وَقْتِهَا. قوله «ونمسح على أرجلنا» أي: نغسلها، ويؤيده قوله «ويل للأعقاب»؛ فإن الظاهر أن هذا الوعيد على التقصير في الغسل الواجب. ويفهم من كلام الطحاوي أنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس، ثم منعهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وأمرهم بالغسل، فهو يدل على انتساح المسح. وفيه أنه لو كان المسح هو المعمول فيما بينهم لأمرهم بتركه والانتقال إلى الغسل بدون الوعيد؛ إذ الوعيد إنما يترتب على ترك الواجب. "ع". وفي هذا الحديث فوائد الأولى: أن العجلة التي يترك بها أمر شرعي مذمومة ومن هنا جاء: «الثاني من الرحمن والعجلة الشيطان». الثانية: رفع الصوت إذا احتيج إليه للبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك. والثالثة: النهي عن منكر رآه. الرابعة: إعادة الحديث مرتين وثلاثاً حتى يفهم من يخاطب به. الخامسة: أن الجسد يعذب في جهنم. "ظ".

(٢) قوله: [ولما وجهه... إلخ] لما ثبت غسل الرجلين بالأحاديث أراد أن يشته بطريق النظر في أحاديث ثواب غسلها، وخلصته أنه لو كان وظيفتهما المسح لم يكن في غسلها ثواب كما أنه لا ثواب في غسل الرأس لكون وظيفته المسح، ولما ثبت فيه ثواب بالأحاديث ثبت أن وظيفتهما هو الغسل. "ظ". قوله «ما لِمَنْ» إلخ «ما» فيه مفعول لقوله «قد ذكرنا»، و«من» موصولة، و«غسل رجلية في وضوئه» صلتها، و«من الثواب» بيان له «ما».

(٣) قوله: [وقد اختلف... إلخ] لما ذكر حجج الفريقين من الآثار شرع بذكر استدلالهم بالقراءتين المختلفتين في آية الوضوء، فمن ذهب إلى مسح الرجلين أخذ بقراءة الجر في «أرجلكم» عطفاً على الممسوح، ومن ذهب إلى غسلها أخذ بقراءة النصب فيه عطفاً على المغسول، وحجة قراءة النصب أنها محكمة وقراءة الجر محتمة، وإن سلم أن كليهما محتملتان فترجيح قراءة النصب من وجوه أحدها: أن الله تعالى مدد الحکم في الأرجل إلى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد إليهما. والثاني أن الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة والمسح إسالة وإصابة وزيادة فيه عمل بالقراءتين معاً. والثالث: أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله بيان للمراد بالآية وهو الغسل. والحق أن قراءة النصب محمولة على ما إذا كانت الرجلان ياديين وقراءة الجر على ما إذا كانتا مستورتين بالحُفْنِ؛ توفيقاً بين القراءتين وعملاً بهما بالقدر الممكن. "ظ". قوله «على الإضمار والنسق» أما الإضمار فهو تقدير «اغسلوا»، وأما النسق فهو العطف على «وجوهكم».

(٤) قوله: [وقد اختلف... إلخ] أي: وقد اختلف الصحابة والتابعون في عطف قوله تعالى: «أرجلكم» هل هو على «وجوهكم» أو على «رؤوسكم».

١٩٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ»^(١).

٢٠٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٠١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ»، وَقَالَ: «عَادَ إِلَى الْغَسْلِ»^(٢).

٢٠٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وَتَصَبَّهَا.

٢٠٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

٢٠٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مِثْلَهُ.

٢٠٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ^(٣) بِالْمَسْحِ، وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ».

٢٠٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ حَقْفَضَهَا».

٢٠٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ^(٤)، فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا:

٢٠٩. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: أَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ! كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا».

٢١٠. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَوَضَّأَ عُمَرُ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

٢١١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو زَبِيْعَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ تَلَاثًا تَلَاثًا».

٢١٢. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْحَبِيزِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنِ ابْنِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَادَ أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ الْعَضُدِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ،

(١) قوله: [عاد إلى الغسل] أي: رجع الأمر أو الحكم بمقتضى هذه القراءة إلى غسل الرجلين. "ع".

(٢) قوله: [نزل القرآن... إلخ] يعني: أن ظاهر القرآن يحكم بالمسح وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله ورد بالغسل فالسنة وقعت بياناً للمراد، وليس مراده أن حكم القرآن المسح وحكم السنة الغسل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ أحكام الله تعالى وبيان مراده وكان خلقه القرآن أي: يعمل بما فيه، فلا يمكن أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً يخالف أمر الله تعالى ومراده، ثم كلام الشعبي يدل أنه قرأ بالحفص وتوهم العطف على الرؤوس ولذا قال ما قال. "ظ".

(٣) قوله: [أنهم كانوا يغسلون] لما فعل جماعة من الصحابة فعلاً فهو دليل على أن عندهم دليلاً على ذلك من الكتاب والسنة؛ فإنهم خيار هذه الأمة والمشهود لهم بالخير وهم في بحير القرون وأقوالهم وأفعالهم حجة عندنا. "ظ".

فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ عُرَّتِي^(١)؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ كَذَلِكَ».

٢١٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ غَسْلًا وَأَنَا أَسْكُبُ^(٢) عَلَيْهِ الْمَاءَ سَكْبًا».

٢١٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢١٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ».

٢١٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: «لَا».

وَقَدْ زَعَمَ^(٣) زَاعِمٌ أَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ مَسْحَ الْقَدَمَيْنِ فِي وَضُوءِ الصَّلَاةِ، قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ حُكْمَهُمَا بِحُكْمِ الرَّأْسِ أَشْبَهَ لِأَنِّي رَأَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فَصَارَ فَرَضُهُ التَّيْمُمَ يَمِّمُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَلَا يَمِّمُ رَأْسَهُ وَلَا رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ الْمَاءِ يُسْقِطُ فَرَضَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى فَرَضِ آخَرَ وَهُوَ التَّيْمُمُ، وَيُسْقِطُ فَرَضَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ لَا إِلَى فَرَضِ تَبَتِ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ كَحُكْمِ الرَّأْسِ لَا كَحُكْمِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَكُونُ فَرَضُهَا الْغَسْلُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ، ثُمَّ يَسْقِطُ ذَلِكَ الْفَرَضُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى فَرَضٍ، مِنْ ذَلِكَ الْجُنُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ. فَأَسْقِطُ فَرَضَ حُكْمِ سَائِرِ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لَا إِلَى بَدَلٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَا سَقَطَ فَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ لَا إِلَى بَدَلٍ كَانَ فَرَضُهُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَكُونُ سُقُوطُ فَرَضِ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى بَدَلٍ بِدَلِيلٍ أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ، فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ عِلَّةُ الْمُخَالَفِ إِذَا كَانَ قَدْ لَزِمَهُ فِي قَوْلِهِ مِثْلُ مَا أَلْزَمَ خَصَمَهُ.

(١) قوله: [أَنْ أُطِيلَ عُرَّتِي] العُرَّةُ بياض الوجه، والتحجيل بياض اليدين والرجلين، ولم يذكره أبو هريرة؛ للعلم به كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْخَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: الحرَّ والبرد، والأظهر أن إطالة التحجيل إلى نصف العضد ونصف الساق كما في هذا الحديث وإن روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إلى المنكبين والركبتين. قوله «أُمَّتِي» الأمة تُطَلَّقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ وَعَلَى أُمَّةِ الْأَنْبَاءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، جَعَلْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ. قَوْلُهُ «عُرًّا مُحَجَّلِينَ» الْفَرَجُ جَمْعُ الْأَعْرَى، وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي غُرَّةُ جَبْهَتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّرْهِمِ وَلَمْ تَصِبْ شَيْئًا مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَدِيدَيْنِ، وَالْمُحَجَّلِينَ جَمْعُ الْمُحَجَّلِ وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي ابْيَضَّتْ قَوَائِمُهُ، وَسُمِّيَ الْأُمَّةُ عُرًّا مُحَجَّلِينَ تَشْبِيهًا بِهِمَا فِي بَيَاضِ الْوَجْهِ وَالْقَوَائِمِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَامَةِ لِأَهْلِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَعَلَى أَنَّ وَظِيفَةَ الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلُ.

(٢) قوله: [وَأَنَا أَسْكُبُ... إلخ] أي: والنحال أتى أصبَّ عليه ماء. وفيه دلالة على إباحة الاستعانة بالغير في الوضوء. "ع".

(٣) قوله: [وَقَدْ زَعَمَ... إلخ] هذا سؤال من جهة من ذهب إلى مسح الرجلين في الوضوء، خلاصته أن حكم الرجلين في التيمم كحكم الرأس في عدم المسح بهما فينبغي أن يكون حكمهما في الوضوء كحكمهما في المسح! وحاصل الجواب أن الحكم في حال عدم الماء يغير الحكم في حال وجوده؛ فإنَّ الجنب يجب عليه غسل سائر بدنه عند وجود الماء وأما عند عدمه فيجب عليه أن يتيمم ويمسح وجهه ويديه وسقط فرض سائر بدنه لا إلى بدل فكذا في الوضوء يجب عليه غسل الرجلين عند وجود الماء وسقط فرضهما لا إلى بدل عند عدم الماء، فحكمهما في الحالتين مختلف فلا يقاس حكم إحدى الحالتين على الأخرى. على أنه إنما يرد علينا إذا أثبتنا فرضية غسل الرجلين بالقياس ابتداء وليس كذلك؛ فإننا نشبهها بالنص والأحاديث الدالة عليها. "ظ".

١٠- **بَابُ (١) الْوُضُوءِ هَلْ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟**

٢١٧. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ** ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان (١) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد».

٢١٨. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ** ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالوا: ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه (٢). فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت شيئاً يا رسول الله! لم تكن تصنعه. فقال: «عمداً فعلته يا عمر».

٢١٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ** ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يتوضأ لكل صلاة».

فذهب قوم (٣) إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. وكان مما روي (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ما:

٢٢٠. **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد وابن جريح وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة (٥) من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكلوا وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى، ولم يتوضأ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَوُضُوءِهِ الَّذِي كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَدْ يَجُوزُ (٦)

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان أن الوضوء هل يجب لكل صلاة أم يجوز بوضوء واحد صلوة عديدة. "ع".

(٢) قوله: [سفيان] هو الثوري، صرح به البيهقي في سننه. قوله «فلما كان الفتح» أي: فتح مكة كما في الحديث الآتي، والفتح إذا أطلق يراد منه فتح مكة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] أي: فتح مكة. والصحيح أن مواظبته عليه الصلاة والسلام على الوضوء لكل صلاة كانت للعمل بالأفضل لا للوجوب وقد صلى الصلوات في هذا اليوم وفي مواضع آخر بوضوء واحد بياناً للجواز لئلا يتوهم متوهم وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة نظراً بظاهر فعله ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعمر: «عمداً فعلته يا عمر» كما في الحديث الآتي. "ظ".

(٣) قوله: [ومسح على خفيه] عطف على قوله «صلى»، ويستفاد من الحديث: جواز المسح على الخفين، وجواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله المخالفة للعادة؛ فإنه قد يكون عن نسيان فيرجع عنه الفاضل، وقد يكون تعمداً لمعنى عفى فيستفيدة المفضل من الفاضل. "ع".

(٤) قوله: [فذهب قوم... الخ] وهم طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة؛ فإنهم أوجبوا الوضوء لكل صلاة على المقيمين دون المسافرين، واحتجوا في ذلك أي: في وجوب الوضوء لكل صلاة للمقيم دون المسافر بحديث بريدة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة، ثم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد لأنه كان مسافراً. قوله «أكثر العلماء» وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الوضوء لا يجب إلا من أجل حدث؛ لأن آية الوضوء نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث؛ إذ معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون... الخ.

(٥) قوله: [مما روي... الخ] خبر «كان»، وقوله «ما يوافق» نائب الفاعل له «روي»، وقوله «ما ذهبوا» مفعول «يوافق»، وقوله «ما حدثنا» اسم «كان»، وقوله «في ذلك» أي: في أن الوضوء لا يجب إلا من حدث. "ع".

(٦) قوله: [إلى امرأة] قال ابن مندة وأبو عمر: هي عمرة بنت حزم. قوله «مصلية» أي: مشوية. قوله «حانت الظهر» أي: أتى وقت صلاة الظهر. ويستفاد من الحديث: الذهاب إلى الأصدقاء والأحباء لزيارتهم. وإطعام الزور الزائر مما يتيسر له. واستحباب أكل الزائر مما قرب إليه إن اشتهى إليه. وجواز صلوات عديدة بوضوء واحد. وجواز العود إلى فضلة الطعام. وعدم وجوب الوضوء مما مسته النار. "ع"، "ظ".

(٧) قوله: [وقد يجوز... الخ] أشار به إلى أن حديث بريدة لا تقوم به حجة للقوم؛ لاحتمال أن يكون وضوئه عليه الصلاة والسلام لكل صلاة لإصابة الفضل لا للوجوب. قوله «فإن قال قائل... الخ» هذا السؤال يرد على ما يفهم من كلامه من أن الوضوء لكل صلاة فيه فضل. "ع".

أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى مَا رَوَى بُرَيْدَةُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّمَاسِ الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي هَذَا مِنْ فَضْلِ فَيُلْتَمَسُ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ!

٢٢١. قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ أَبِي عَطِيفِ الْهَدَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الظُّهْرَ، فَأَنْصَرَفَ فِي مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ فَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! (١)
الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «وَقَدْ فَطِنْتُ لِهَذَا مِنِّي لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ كَانَ لِكَافِيَا وَضُوءِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ» (٢) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» فِي ذَلِكَ رَغَبٌ يَا ابْنَ أَخِي!

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ مَا رَوَى عَنْهُ بُرَيْدَةُ لِإِصَابَةِ هَذَا الْفَضْلِ لَا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: (٣)

٢٢٢. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ». فَقُلْتُ لِأَنَسِ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ».

فَهَذَا أَنَسُ! قَدْ عَلِمَ حُكْمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ قَرَضًا عَلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ (٤) أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ وَاجِبٌ ثُمَّ نُسِخَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَنْبَاءِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ:

٢٢٣. قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ (٥) تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) قوله: [يا أبا عبد الرحمن] هذا كنية ابن عمر، وتداوله بالكنية من أدب الراوي، هذه الطريقة كانت جارية في السلف. قوله «فَطِنْتُ» أي: علمت أي أتوضأ لكل صلاة من غير حدث، من «سَمِعَ» و«نَصَرَ». قوله «ليست بسنة» أي: الصلاة بالوضوء الجديد ليست بسنة يكون تاركها مسيئاً، وإنما أفعال ذلك تحصيلاً للفضل الذي سمعته من النبي عليه الصلاة والسلام. "ظ". قوله «إن» مخففة من المثقلة أصله «إنه»، والضمير للشأن. و«كافياً» خبر «كان»، و«وضوئي» اسمها.

(٢) قوله: [على طهر] أي: وضوء، وفي شرح السنة: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول، وفي السراج الوهاج: لو كرر الوضوء في مجلس واحد لم يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف، وقال الحلبي في شرح «المنية»: أطبقوا على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً. "ظ".

(٣) قوله: [ما ذكرنا] من أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ما رواه بريدة لإصابة الفضل لأن ذلك كان واجباً؛ فإن حديث أنس رضي الله عنه يدل على أنه علم أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لإصابة الفضل لا للوجوب وإلا لما وسعه أن يخالفه. "ح".

(٤) قوله: [وقد يجوز... إلخ] جواب آخر عن حديث بريدة، وحاصله أنه لو سلم أن حديثه يدل على فرضية الوضوء لكل صلاة فيمكن أنه كان فرضاً أولاً ثم نسخ، وناسخه حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». "ظ". قوله «أن يكون» فاعل «يجوز»، واسم «يكون» ضميرها الراجع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقوله «كان يفعل ذلك» خبرها، وقوله «وهو واجب عليه» جملة حالية. "ع".

(٥) قوله: [أرأيت] معناه: أخبرني. قوله «حدثني» الضمير فيه لتوضي ابن عمر، وأسماء من التابعات، وزيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب لأبيه، أسلم قديماً وشهد بدرًا واستشهد بـ«اليمامة». قوله «عبد الله» له رؤية وتوفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن سبع سنين، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ نَسِيَ ذَلِكَ، فَغَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ. فَإِنْ قَالَ^(٢) قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجْبَابُ السُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَيْفَ لَا تُوجِبُونَ ذَلِكَ وَلَا تَعْمَلُونَ بِكُلِّ الْحَدِيثِ إِذَا كُنْتُمْ قَدْ عَمِلْتُمْ بِبَعْضِهِ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُصَّ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ دُونَ أُمَّتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا هُمْ وَهُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَيْسَ يُوَصَّلُ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا عَلِيَ بِنُ مَعْبِدٍ: ٢٢٤. قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ^(٣) عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٢٥. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ. ٢٢٦. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا^(٤) حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٢٧. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. ٢٢٨. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أُمِّ صُبَيْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(١) قوله: [أمر بالوضوء] أي: أمره الله به. قوله «فلما سمع ذلك عليه» أي: ثقل التوضي لكل صلاة على النبي عليه السلام أمر باستعمال السواك لكل صلاة ووضعه عنه الوضوء لكل صلاة إلا من حدث. قوله «يرى أن به قوة» أي: يظن أن به طاقة يتحمل الوضوء لكل صلاة. قوله «وكان لا يدع» أي: لا يترك.

(٢) قوله: [فإن قال... إلخ] تحرير السؤال: أن حديث ابن حنظلة إن دل على نسخ الوضوء لكل صلاة وأنتم قائلون به فهو يدل على إيجاب السواك لكل صلاة فلم لا تقولون به؟ وحاصل الجواب: أنه يحتمل أن يكون الأمر بالسواك لكل صلاة مخصوصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً له ولأئمة، ولهذين الاحتمالين وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل على ترجيح أحدهما، وحديث علي رضي الله عنه الآتي يرجح الاحتمال الأول. واعلم أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام - إذا لم يكن مخصوصاً به - إن علم صفته أنه فعله واجباً أو ندباً أو مباحاً يتبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يعلم ذلك ثبتت فيه صفة الإباحة. "ع".

(٣) قوله: [لولا أن أشق... إلخ] أي: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. قوله «عند كل صلاة» أي: عند وضوء كل صلاة، وفي رواية الأكثر: «مع كل وضوء» أي: عند كل وضوء، واستدل به جماعة من الفقهاء على سنن السواك؛ لأنه لما امتنع الوجوب لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب وهو السنة. "ع"، وفي الحديث أنواع من العلم الأول: يظهر منه كمال شفقته عليه الصلاة والسلام على أئمة. الثاني: أن مطلق الأمر للوجوب وهو حقيقة. الثالث: يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ونهى ويجب على أئمة امتثال أوامره ونواهيه. الرابع: يتبين منه أن كثيراً من الأحكام في اختياره ومشيئته صلى الله عليه وسلم كما نبه عليه في كثير من الأحاديث، وهذا لا يخفى على من له أدنى مسكة في علم الحديث. "ظ".

(٤) قوله: [هذا] أي: حديث ابن عمر الذي رواه عن إبراهيم بن مرزوق. قوله «حديث غريب» لأنه تفرد به عبد الله بن خلف عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وغيره يرويه عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة. قال ابن الصلاح: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بأمر لا يذكره غيره إما في متنه وإما في إسناده. "ع".

٢٢٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».
٢٣٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».
٢٣١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
٢٣٢. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
٢٣٣. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَيْيَنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ^(١) مِثْلَهُ.

فَثَبَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ^(٢) وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ فِي ارْتِفَاعِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَهُوَ الْمَجْعُولُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا أُمِرُوا بِهِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَهُمْ، وَأَنَّ حُكْمَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ حُكْمِهِمْ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، وَقَدْ ثَبَّتْ بِذَلِكَ ارْتِفَاعَ وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْوُضُوءَ طَهَارَةً مِنْ حَدِيثٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الطَّهَارَاتِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كَيْفَ حُكْمُهَا؟ وَمَا الَّذِي يَنْقُضُهَا؟ فَوَجَدْنَا الطَّهَارَاتِ الَّتِي تُوجِبُهَا الْأَحْدَاثُ عَلَى صَرِيحٍ فَمِنْهَا: الْغُسْلُ، وَمِنْهَا: الْوُضُوءُ، فَكَانَ مَنْ جَامَعَ أَوْ أَجَنَّبَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَكَانَ مَنْ بَالَ أَوْ تَعَوَّظَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَكَانَ الْغُسْلُ الْوَاجِبُ بِمَا ذَكَرْنَا لَا يَنْقُضُهُ مُرُورُ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا الْأَحْدَاثُ، فَلَمَّا ثَبَّتْ أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالِاخْتِلَامِ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الطَّهَارَاتِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مُرُورُ وَقْتٍ كَمَا لَا يَنْقُضُ الْغُسْلُ مُرُورُ وَقْتٍ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى^(٤): أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَسَافِرَ يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَإِنَّمَا

(١) قوله: [يرفعه] أي: يرفع هذا الحديث أبو هريرة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال الخطيب: قول التابعي: «يرفع الحديث» و«ينميه» و«يلغ به» كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل. "ع".

(٢) قوله: [أنه لم يأمرهم بذلك] أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر أمته بالسواك عند كل صلاة كما هو ظاهر من ظاهر الحديث بقاعدة «لو». قوله «وهو المجعول إلخ» أي: والحال أن السواك يدل من الوضوء لكل صلاة، والحاصل: أنه لو كان على الأمة الوضوء لكل صلاة لأمرُوا بالسواك عند كل صلاة لأنه جعل بدلًا منه على ما في حديث عبد الله بن حنظلة، وإذا ارتفع عنهم الأمر بالسواك عند كل صلاة علم أنه لم يكن عليهم الوضوء لكل صلاة. "ع".

(٣) قوله: [وأما وجد ذلك... إلخ] أي: وأما وجه عدم وجوب الوضوء لكل صلاة من طريق القياس فإننا رأينا... إلخ، وخلاصته: أن الطهارة الكبرى إنما ينقضها الحدث الأكبر ولا ترتفع بمرور الأزمان، فينبغي قياسًا على ذلك أن لا ينقض الطهارة الصغرى إلا الحدث الأصغر ولا ترتفع بمرور الأزمان.

(٤) قوله: [وحجة أخرى... إلخ] لما ادعى القوم وجوب الوضوء لكل صلاة على الحاضر دون المسافر أشار بهذه الحجة إلى بطلان هذا الفرق، وحاصله: أن كل ما هو ناقض للطهارة في الحاضر فهو ناقض لها في السفر، وكذا طهارة المسح على الخفين؛ فإنها ينقضها خروج المدة في الحاضر والسفر وإن كانت المدة في نفسها مختلفة؛ فإنها في الحاضر يوم وليلة وفي السفر ثلاثة أيام وليالها، وانفقوا أن خروج وقت الصلاة عن المسافر لا ينقض طهارته فينبغي أن لا ينقض ذلك

اختلفوا في الحاضر، فوجدنا الأحداث من الجماع والاختلام والغائط والبول، وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يوجب به عليه طهارة فإنه إذا كان من المسافر كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً، ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفاً في الحضر والسفر، فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك، وأن ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته، كان خروجه عن المقيم أيضاً كذلك؛ قياساً ونظراً على ما بيننا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد قال بذلك جماعة^(١) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٣٤. **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا الظُّهْرَ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّؤُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟^(٢) أَحَدْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، لِيُوشِكُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ».

٢٣٥. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ».

٢٣٦. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني مسعود بن علي عن عكرمة: «أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

٢٣٧. **حدثنا** ابن مَرزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَدَّرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عِكْرِمَةَ، وَرَادَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣)، وَيَتَلَوُّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾» [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ^(٤) فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَهُمْ مُحْدِثُونَ. أَلَا تَرَى! أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الْمُسَافِرِ هُوَ هَذَا، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ

طهارة الحاضر. قوله «من الجماع» أي: حاصلة من الجماع... إلخ. قوله «وكل ما إذا كان من الحاضر» بالرفع مبتدأ، وخبره قوله «فإنه إذا كان من المسافر»، ودخلت عليه الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط. قوله «خروج وقت ما» أي: خروج وقت من الأوقات، و«ما» ههنا نكرة وقعت صفة لوقت. «ع».

(١) قوله: [وقد قال بذلك جماعة] أي: وقد قال بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة من غير حدث جماعة من الصحابة والتابعين. «ع».

(٢) قوله: [ما لكم؟] استفهام على سبيل الإنكار أي: ما لكم تتوضؤون؟ قوله «أحدتكم» بحذف همزة الاستفهام. قوله «الوضوء من غير حدث» أي: الوضوء يفعل أو يفعل الوضوء أو تفعلون الوضوء من غير حدث، والجملة في موضع الاستفهام على سبيل الإنكار، ثم بالغ في الإنكار بقوله «ليوشك... إلخ»؛ فإنه مبالغة عظيمة في غاية الإنكار حتى جعل التوضي من غير حدث كقتل المذكورين، وإنما بالغ هذه المبالغة لأجل فعلهم ذلك بالجهل وزعمهم أن الوضوء واجب لكل صلاة، فهو تشبيه حال من يتوضأ بجهل بحال من يقتل هؤلاء بالجهل، وليس المراد أن الوضوء من غير حدث ذنب عظيم كالقتل. «ع».

(٣) قوله: [يتوضأ لكل صلاة] الظاهر أنه كان للاستحباب وتحصيل الفضل لا لاعتقاده وجوب الوضوء لكل صلاة، وأما تلاوته هذه الآية فلا تدل على اعتقاده الوجوب كما بينه الطحاوي أن الأمر بالوضوء محمول على القيام إلى الصلاة في حالة الحدث. «ظ».

(٤) قوله: [وليس... إلخ] أجاب أولاً بهذا عما روي عن علي، ثم أوضحه ثانياً بقوله: «ألا ترى... إلخ» يعني: أن المسافر مخاطب بها كما أن المقيم مخاطب بها، ومع ذلك لم يجب عليه الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث فكذا المقيم لا يجب عليه ذلك ما لم يحدث. ثم أكد ذلك ثالثاً بقول ابن الغفواني: فإنه يدل على ما ذكر في الجواب. «ع». قوله «لأنه قد يجوز إلخ» بل هذا هو الظاهر لأن الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص؛ فإنه ذكر التيمم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الآية مقروناً بذكر الحدث، وهو يدل عن الوضوء، والنص في البدل نص في الأصل. «ظ».

عَلَيْهِ حَتَّى يُجِدَتْ، فَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمَسَافِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ حُوِطَ بِهَا كَمَا حُوِطَ الْحَاضِرُ ثَبِتَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاضِرِ فِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَعْوَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَدُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ حَدَثٍ. ٢٣٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ مَرَّةً أُخْرَى^(١) قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَيَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِكْرِمَةَ.

٢٣٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ».

٢٤٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) - بَابُ (١) الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِهِ الْمَذْيُ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

٢٤١. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سِظَامٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَدَاكِيرَهُ^(٢) وَيَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٣) إِلَى أَنْ غَسَلَ الْمَدَاكِيرَ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَمْدَى وَإِذَا بَالَ، وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِجَابِ غَسْلِ الْمَدَاكِيرِ، وَلَكِنَّهُ لِيَتَقَلَّصَ الْمَذْيُ فَلَا يَخْرُجَ. قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْهَدْيِ إِذَا كَانَ لَهُ لَبَنٌ أَنْ يُضَحَّ صُرْعُهُ بِالْمَاءِ؛ لِيَتَقَلَّصَ ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يَخْرُجَ. وَقَدْ جَاءَتْ^(٤) الْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا، فَمِنْ ذَلِكَ:

٢٤٢. مَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَا: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٥) فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

(١) قوله: [مرة اخرى... إلخ] يعني: أن إبراهيم بن مرزوق أسعهم هذا الأثر مرتين وليس فيهما ذكر عكرمة كما ذكره أبو بكره في روايته. "ع".
(٢) قوله: [باب... إلخ] لما فرغ من أحكام الوضوء شرع في بيان ما ينقضه فقال: باب [المذي] هو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أكثر في النساء منه في الرجال.

(٣) قوله: [مداكيره] جمع ذكر على غير قياس. قال الجوهري: كأنهم فرقوا في الجمع بين الذكر الذي هو الفحل والذكر الذي هو العضو. وقال الأخفش: هو جمع لا واحد له مثل العبايد. وقيل: واحده مذكار. وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به من الأثنين، وقد جاء الأمر بغسلهما صريحاً لأن المذي ربما انتشر فأصابهما، أو لتقليل المذي؛ فإن برودة الماء تضعفه. ويستغاد منه: وجوب الوضوء من المذي دون الغسل. واستعانة الصحابة بعضهم بعضاً، وتعاونهم في العلم والتعلم، واستعمال الحياء في أمثال هذه الأمور ما لم يقدر في الدين ولم يؤد إلى تضييع ما يلزم. "ع".

(٤) قوله: [للعب لوم] وهم الحنابلة وبعض المالكية؛ فإنهم ذهبوا إلى وجوب غسل جميع المداكير إذا أمذى أو بال. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» أي: وخالف القوم في الحكم المذكور جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما ومالك في رواية؛ فإنهم قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «يغسل مداكيره» ليس لإيجاب غسل جميع المداكير بل ليتقلص أي: ليرتفع المذي. قالوا: ومن هذا القبيل مسئلة الهدي إذا كان لها لبن يدر فإنه ينضح بالماء ليتقلص لبنها، ومن خاصية الماء البارد أنه يقطع اللبن ويرده إلى داخل الضرع، فهذا أيضاً ليس للإيجاب. ومن ذلك أيضاً ما أمرت به المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فغسلها هذا ليس على الوجوب عند المحققين بل يتقلص دمها، وهذا الغسل علاج لها. "ع"، "ظ".

(٥) قوله: [وقد جاء... إلخ] أي: وقد جاءت الآثار متكررة بما يدل على ما قال الآخرون من أن الأمر بغسل المداكير ليس للإيجاب بل ليتقلص المذي.
(٦) قوله: [مذء] صيغة المبالغة في كثرة خروج المذي. قوله «فأمرت رجلاً» قد فسّر في رواية مسلم بأنه المقداد، ولا منافاة بينه وبين ما جاء من قوله «أمرت عماراً»؛ لجواز أمره كلاً من عمار ومقداد.

٢٤٣. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن مئذير أبي يعلى الثوري عن محمد ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واستحييت^(١) أن أسأله لأن ابنته عندي، فسأله فقال: «إن كل فحل يمذي فإذا كان المني فيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء».

٢٤٤. **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «توضأ واغسله».

٢٤٥. **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل».

٢٤٦. **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت إذا أمذيت اغتسلت^(٢)، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «فيه الوضوء».

٢٤٧. **حدثنا** ابن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل **ح** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٤٨. **حدثنا** ابن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك^(٣) وإذا رأيت المني فاغتسل».

٢٤٩. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس قال سمعت علياً على المنبر يقول: كنت رجلاً مذاءً، فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحييت منه لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عمارة، فسأله فقال: «يكفي منه الوضوء».

قال أبو جعفر: أفلا ترى! أن علياً لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة، فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به^(٤)، فإتماً كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة. وقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا أيضاً:

(١) قوله: [واستحييت] فيه استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بحضرة أباها وغيرها من أقاربها، ذكر الياضي أن الحياء على أقسام: حياء الجنابة كحياء آدم لما قيل له: أفراراً مناً؟ فقال: بل حياء منك. وحياء التقصير كالملائكة يقولون: ما عبدناك حق عبادتك. وحياء الإجلال كإسرافيل تسربل بجناحه حياء من الله. وحياء الكرم كالنبي عليه السلام كان يستحي من أمته أن يقول: اخرجوا. وحياء الحشمة كعلي هنا. وحياء الاستحغار كموسى قال: لتعرض لي الحاجة فأستحي أن أسألك يا رب! فقال له: سألني حتى ملح عجبك وعلف شاتك. وحياء هو حياء الرب جل جلاله يستر على عبده يوم القيامة. "ظ". قوله «كل فحل يمذي» أي: كل ذكر من بني آدم يخرج من ذكره مذي. قوله «فإذا كان» أي: وجد، فلا كان» تامة، وكذا «كان» الثانية. قوله «ففيه الوضوء» لم يأمر هنا بغسل المذاكير، وكل موضع ذكر فيه ذلك فالمراد غسل موضع الإصابة لا جميع المذاكير. "ع".

(٢) قوله: [اغتسلت] غسله هذا كان باجتهاده وقياسه خروج المذي على خروج المني. "ظ".

(٣) قوله: [واغسل ذكرك] استدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، ونظر الجمهور إلى المعنى؛ بأن موجب الغسل هو خروج الخارج فلا يجاوز حكم الغسل إلى غير محله، ونظيره قوله «من مس ذكره فليتوضأ» فالتقضى لا يتوقف على مس جميعه عند القائلين بالتقضى بالمس. "ظ".

(٤) قوله: [مما أمر به] أي: من غسل المذاكير. قوله «فإنما كان ذلك... إلخ» يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب الوضوء لخروج المذي لأنه نجس، وأمر بغسل المذاكير لا لخروجه بل لإصابته موضعاً ظاهراً، فيجب غسل ذلك الموضع، ويقتصر حكم الوجوب على غسل ما أصابه النجاسة. قوله «ما قد دل على هذا» أي: على أن ما سوى الوضوء مما أمر به من غسل المذاكير جميعاً إنما كان لغير المعنى الذي وجب به الوضوء.

٢٥٠. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ هُوَ الْوُضُوءُ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ غَيْرُهُ. **فَإِنْ قَالَ** (١) قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَافِقُ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَذَكَرَ: ٢٥١. **مَا حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَلَاعِبُهَا فَيَمُذِي، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأَنْتَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَجْهَ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَدْ رُوِيَ (٢) عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ مَا يُؤَافِقُ ذَلِكَ:

٢٥٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «هُوَ الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ، فَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَذْيُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ». ٢٥٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أُرَكِبُ الدَّابَّةَ فَأَمُذِي. فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». أَفَلَا تَرَى! أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ ذَكَرَ مَا يَجِبُ فِي الْمَذْيِ ذَكَرَ الْوُضُوءَ خَاصَّةً، وَحِينَ أَمَرَ أَبَا حَمْرَةَ أَمْرَهُ مَعَ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ (٣).

٢٥٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَذْيِ وَالْوَذْيِ قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٢٥٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا أَمُذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشْفَةَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ مَا وَصَفْنَا. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الْمَذْيِ حَدَّثًا، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ مَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ؟ فَكَانَ خُرُوجُ الْعَائِطِ يَجِبُ بِهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا التَّطَهُّرُ لِلصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مَا خَرَجَ فِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حَدَّثًا (٤) فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ خُرُوجَ الْمَذْيِ الَّذِي هُوَ حَدَثٌ لَا يَجِبُ فِيهِ غَسْلُ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرَ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ، فَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله: [إِنْ قَالَ... الخ] توجيه السؤال أن قول عمر يدل على ثلاثة أشياء: غسل الفرج، وغسل الأنتيين، والوضوء كوضوء الصلاة، وهذا بعض ما قاله القوم من أنه يجب غسل المذاكير إذا أمذى وإذا بال. وحاصل الجواب: أنه يحتمل أن يكون الأمر بغسل الفرج والأنتيين لأجل أن يتلصق المذي لا لكون ذلك واجبًا، ويحتمل أن يكون المطلوب غسلهما جميعًا إذا أصابهما المذي لا مطلقًا. "ع".

(٢) قوله: [وقد روي... الخ] أي: وقد روي عن جماعة ممن بعد النبي عليه السلام من الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك أي: ما صرفنا إليه معنى حديث رافع.

(٣) قوله: [بغسل الذكرك] وذلك لإصابة النجاسة كما روي عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس قلت: بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أحدثني شهوة فخرج من ذكري شيء حتى ملأ حاذي وما حوله. فقال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضع للوضوء وللصلاة. والحاذان: أدبار الفخذين.

(٤) قوله: [من جعل ذلك حدًا] فيه إشارة إلى أن في انتقاض الوضوء بخروج الدم اختلافًا، فعندنا ينتقض به، وعند بعض الأئمة لا. والتطهر الوضوء.

١٢- **بَابُ (١) حُكْمِ الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجَسٌ؟**

٢٥٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ، فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ (١) مِنْ تَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ تَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٥٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: شُعْبَةُ أَنَا عَنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٥٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ هَمَّامِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٢٥٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ قَالَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٦١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا حَفْصُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَهَمَّامِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَحْتَهُ» (٢) مِنْ التَّوْبِ، فَإِذَا جَفَّ دَلَكْتُهُ».

٢٦٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ ثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ: قَالَ لَقَدْ رَأَيْتَنِي عَائِشَةَ وَأَنَا أَغْسِلُ جَنَابَةَ مِنْ تَوْبِي، فَقَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ تَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ هَكَذَا» تَعْنِي: يَفْرُكُهُ.

٢٦٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَعْنِي: الْمَنِيَّ.

٢٦٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ ثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ مِرْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِرْوَطُنَا يَوْمَئِذٍ الصُّوفَ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم المني في الطهارة والنجاسة. "ع".

(٢) قوله: [أثر الجنابة] أي: بقية المني. قوله «من توبه» هذا التوب كان لعائشة رضي الله عنها فإضافته هنا إلى همّام لأجل الملازمة لأنه كان في يده وفي استعماله في هذا اليوم. "ظ". قوله «لقد رأيتني» بضم التاء أي: لقد رأيت نفسي وأنا أفركه، ويجوز كسرهما على كونه خطاباً للحارثة. "ع". قوله «وما أريد إلخ» ظاهره أنها إنما تفرّكه ولا تغسله، وقد جاء في رواية أخرى عنها: «كنت أغسل المني»، فإما أن يحمل على أن التوب الذي لا تزيد على فركه كان هو توب النوم لا توب الصلاة، وعليه حمل الطحاوي، وإما أن يقال بالتوزيع بأن المني إذا كان يابساً تفرّكه أو تغسله للتنظيف وإن كان رطباً تغسله للتطهير. "ظ".

(٣) قوله: [أحنته] الحت والحك والقشر سواء وهو الفرك والإزالة. قوله «دلكته» من «دلكت الشيء يدلكت ذلكا» إذا مرّسه بيده.

٢٦٨. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ أَوْ أَمْسَحُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» شَكَ الْحَمِيدِيُّ.

٢٦٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الثَّخَفِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ^(١) إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ التُّخَامَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هُوَ نَجَسٌ. وَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ^(٢) فِي ذِكْرِ ثِيَابٍ يَنَامُ فِيهَا، وَلَمْ تَأْتِ فِي ثِيَابٍ يُصَلِّي فِيهَا^(٣) وَقَدْ رَأَيْنَا الثِّيَابَ النَّجَسَةَ بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْدَّمِ لَا بَأْسَ بِالنُّومِ فِيهَا، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْنَا لَوْ كُنَّا نَقُولُ: لَا يَصْلُحُ النَّوْمُ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ، فَإِذَا كُنَّا نُبَيِّحُ ذَلِكَ وَنُؤَافِقُ مَا رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَنَقُولُ مِنْ بَعْدُ: لَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ نَخَالَفْ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ جَاءَ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا كَانَتْ تَفْعَلُ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ:

٢٧٠. **مَا حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَبَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ^(٥) مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ».

٢٧١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٢٧٢. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا عَمْرُو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَكَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ بِثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ

(١) قوله: [فذهب ذاهبون] وهم الشافعي وأحمد وإسحاق. قوله «آخرون» وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: بل هو نجس، إلا أن أبا حنيفة وأحمد قالوا: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا كان أو يابسًا. وأجاب الآخرون عن الآثار المروية عن عائشة فيما مضى بأنها إنما جاءت في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة، ويجوز النوم في الثوب النجس، فلا حجة فيها على طهارة المني. "ع". ثم قيل: إنما يطهر المني بالفرك إذا لم يسبقه مذي وإلا لا بد من الغسل، ومن هذا قال شمس الأئمة: مسئلة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي ثم يمني، إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعًا.

(٢) قوله: [لأنها إنما جاءت... إلخ] لما استدلل القائلون بطهارة المني على طهارته بأحاديث الباب أحاب عنه الطحاوي بقوله «لا حجة لكم... إلخ» وظاهره أنه منع في مقابلة الاستدلال، والمانع يكفيه الاحتمال؛ فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فقال: هذه الثياب التي فركتها عائشة إنما هي ثياب النوم لا ثياب الصلاة، وليس الواجب أن ينام في ثياب طاهرة، ففركها وعدم غسلها لا يدل على طهارة المني فلا يصح استدلالكم عليها بهذه الآثار، ثم لو كان المني طاهرًا كما زعموا لتركه النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى فيه مرة لبيان الجواز ولما لم يصل فيه مرة من غير فرك وغسل علم أنه نجس. "ظ".

(٣) قوله: [ولم تأت في ثياب يصلي فيها] ويؤيده ما روي عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سئل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم! إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود. "ظ".

(٤) قوله: [وقد جاء... إلخ] هذا دليل الآخريين فيما قالوا في الجواب من أن آثار عائشة المذكورة إنما جاءت في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة.

(٥) قوله: [كنت أغسل المني] هذا اللفظ يدل على تكرار هذا الفعل منها، فهذا أول دليل على نجاسة المني. "ظ". قوله «بقع الماء» بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة أي: مواضع يخالف لونها لون ما يليها حيث بقي أثر الماء فيها ولم يجف بعد، فيرى الرائي أثر الغسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم. "س".

مِنْهُ، وَتَفَرُّكُهُ مِنْ تَوْبِهِ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِ. وَقَدْ وَافَقَ^(١) ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

٢٧٣. **حَدَّثَنَا** رِبِيعُ الْجِيزِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ! إِذَا لَمْ يُصِبْهُ أَدَى».

٢٧٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ:^(٢)

٢٧٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ».

٢٧٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ثنا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي لُحْفِنَا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَبَّتْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَسْوَدُ وَهَمَّامٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْبِ النَّوْمِ لَا فِي تَوْبِ الصَّلَاةِ. فَكَانَ^(٣) مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ:

٢٧٧. **مَا حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِأَصَابِعِي، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ».

٢٧٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٧٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

٢٨٠. **حَدَّثَنَا** رِبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٨١. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. قَالُوا: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ الصَّلَاةِ كَمَا تَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ النَّوْمِ.

(١) قوله: [وقد وافق... إلخ] لما ذكر أن عائشة كانت تفرك ثياب النوم وتغسل ثياب الصلاة إذا أصابها المني، ودل ذلك على نجاسة المني أكدته بما روي عن أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ فإن قولها يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي في ثوب أصابه أدى أي: مني، وهو يدل على نجاسته.

(٢) قوله: [أما يوافق ذلك] أي: ما يوافق حديث أم حبيبة؛ وذلك لأن امتناعه من الصلاة في لُحْفٍ نِسَائِهِ كان مخالفة أن يكون أصابها شيء من دم أو مني، فهذا يدل أيضًا على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجانب الثوب الذي يضاغ فيه كما قالت أم حبيبة. قوله «لُحْفٍ» جمع لُحْفٍ، وهو ما يلتحف به. "ع".

(٣) قوله: [فكان... إلخ] اعتراض من الفريق الأول على ما ذكره الفريق الثاني من أن ما ذكره الأسود وهَمَّامٌ عن عائشة من حديث الفرك إنما كان في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة. وحاصله: أن قول عائشة في هذا الحديث صريح أنه كان يصلي في ثوب نومه بعد فرك المني عنه بدون الغسل، وهو يدل على طهارته.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ (١) فِي هَذَا عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّ تَفَعُّلَ بِهِ هَذَا فَيُظْهِرُ بِذَلِكَ الثُّوبَ وَالْمَنِيَّ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ كَمَا قَدْ رُوِيَ فِيمَا أَصَابَ الثُّعْلَ مِنَ الْأَذَى:

٢٨٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى يَخْفُهُ أَوْ يَنْعَلِيهِ فَطَهَّرْهُمَا الثُّرَابَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ ذَلِكَ الثُّرَابُ يُجْزَى (٢) عَنْ غَسْلِهِمَا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَذَى فِي نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي الْمَنِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ يَطْهَرُ الثُّوبُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهُ بِالْفَرْكِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، كَمَا كَانَ الْأَذَى يَطْهَرُ الثُّعْلَ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهَا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، فَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْمَنِيِّ هُوَ أَنَّ الثُّوبَ يَطْهَرُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْفَرْكِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَيُجْزَى ذَلِكَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ نَجَسٌ؟

فَذَهَبَ ذَاهِبٌ (٣) إِلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا نَجَسًا، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

٢٨٣. **مَا حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاَنْضَحْهُ» (٤).

٢٨٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٨٥. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٨٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ عِنْدَهَا. قِيلَ لَهُ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهَا حُكْمَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْدَّمِ لَأَمَرَتْ بِعَسَلِ الثُّوبِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ مِنْهُ. أَلَا تَرَى (٥) أَنَّ ثُوبًا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَخَفِيَ مَكَانُهُ أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ التَّضْحُ وَأَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ غَسْلِهِ كُلِّهِ حَتَّى يُعْلَمَ طَهُورُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنِيِّ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الثُّوبِ غَيْرَ مَعْلُومٍ التَّضْحُ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ كَانَ

(١) قوله: [وليس... إلخ] جواب عن الاعتراض، حاصله أنه يمكن أن يكون ظهور الثوب من منى يابس الفرك مع كونه في نفسه نجسًا كما أن ظهور الخف أو النعل من الأذى اليابس الثراب مع أنه في نفسه نجس، فلا نص في حديث عائشة هذا على طهارة المنى.

(٢) قوله: [يجزى... إلخ] فإن تطهير النجاسات لا يختص بالغسل بل له طرق شتى كالغسل مثل المسح في السكين والمرأة وتحوهما؛ فإنها تطهر بالمسح بخرقه طاهرة، والفرك في المنى الجاف فإن كان رطبًا لا بد من غسله، والحث والدلك في الخف والنعل، وزوال الأثر في الأرض النجسة؛ فإنها تطهر باليس وذهاب الأثر للصلاة لا للتييم، والإحراق في السرقين أي: كوبر؛ فإنه إذا أحرق حتى صار رمادًا طهر، والاستحالة في الحمر، والديباغ، والزكوة. "ظ".

(٣) قوله: [فذهب ذاهب... إلخ] لما ذكر أن أحاديث فرك المنى لا تدل قطعًا على طهارته؛ لاحتمال طهارة الثوب منه بالفرك وهو في نفسه نجس كما في مسألة طهارة النعل من الأذى بالتراب وهو في نفسه نجس، وأنه ليس فيها دليل صريح على حكم المنى في نفسه هل هو طاهر أم نجس؟ أشار هنا أن طائفة من الأصحاب ذهبوا إلى أنه نجس في نفسه عند عائشة بدليل صدر قولها: «إذا رأيته فاغسله». وردّه الطحاوي بسند آخر قولها: «وإن لم تره فانضحه» فافهم.

(٤) قوله: [فانضحه] المراد بالتضح هنا الغسل بأن يصب شيئًا فشيئًا تحقيقًا لإزالة النجاسة، وقد يكون بمعنى الرش في بعض الأماكن. "س".

(٥) قوله: [ألا ترى... إلخ] يفهم منه أنه إن أصاب ثوبًا بول فخفي مكانه فلا يظهر حتى يغسل كله، وليس كذلك لأنه لو غسل طرفًا منه مع التحري فقد طهر، إلا أن يقال: إن ما قاله هو حكم الاحتياط ولذا قال: «لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره» يعني: لا يتيقن طهوره حتى يغسل كله، ولكن قوله «أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات» محل نظر؛ لأن حكم سائر النجاسات إذا خفي مكانها هو هذا أي: يغسل موضع منه بالتحري فيطهر كله. "ظ".

عِنْدَهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّجَاسَاتِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ (١) فَرَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ: ٢٨٧. مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْرِكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ». فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ طَاهِرٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ بِالرُّوثِ الْمَحْكُوكِ مِنَ التَّغْلِ لَا لِأَنَّهُ عِنْدَهُ طَاهِرٌ.

٢٨٨. حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ (٢) فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فِي الرَّكْبِ فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرَهُ».

٢٨٩. حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى "الْجُرْفِ" ^{موضع قريب من المدينة}، فَتَنَظَّرَ قَادِمًا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاعْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَهُ».

فَأَمَّا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ لِضَيْقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرَهُ بِالْمَاءِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ (٣) أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ: وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرِ مِمَّا أَتَوَهُمُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَا أَتَيَقُنُ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّكَّ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ وَيَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ مِنَ الْمَاءِ.

٢٩٠. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ: «إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ» (٤). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ نَجَسًا.

٢٩١. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «امْسَحُوا بِإِذْخِرٍ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا.

٢٩٢. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ

(١) قوله: [في ذلك] أي: في حكم المنى في نفسه هل هو طاهر أم نجس؟ قوله «أنه كان يفرك الجنابة» أي: المنى، وهذا يحتمل احتمالين مثل ما في بعض الأحاديث عائشة كما ذكرهما الطحاوي، فليس في ذلك نص على أن المنى في نفسه طاهر أو نجس عند سعد بن أبي وقاص. قوله «ويحتمل... إلخ» هذا الاحتمال الثاني هو الراجح لأنه لو كان طاهرًا عنده لم يحتج إلى الفرك. "ظ". قوله «المحكوك» من «حك الشيء يحكه حكا».

(٢) قوله: [في ركب] وهم أصحاب الإبل في السفر وهم العشرة فما فوقها. قوله «عرس» من التعريس، وهو نزول القوم من آخر الليل للاستراحة يقفون وقفة ويرتحلون. قوله «بل اغسل ما رأيت... إلخ» هذا مثل قول عائشة: «إذا رأيت فاعسله... إلخ» ففيه مثل ما فيه، فافهم.

(٣) قوله: [يحتمل... إلخ] يعني: أنه يحتمل أن يكون هذا النضح منه للدفع الوسوسة لا للتطهير. أقول: هذا الاحتمال كما يجري هنا كذلك يجري في قول عائشة فيما مضى: «وان لم تره فانضح» وقد رد به الطحاوي على من ذهبوا إلى كون المنى نجسًا عند عائشة محتجين بقولها: «إذا رأيت فاعسله» فليتأمل.

(٤) قوله: [وإلا فاعسل الثوب كله] أمره بغسل الثوب كله إنما هو ليحصل العلم بطهارته جزمًا وإلا فغسل موضع منه بالتحري كإفاد حصول غلبة الظن بطهارته كما بيناه. "ظ". قوله «امسحوا بإذخر» أي: امسحوا المنى، و«الإذخر» حشيشة طيبة إذا جف أبيض. وروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط، أمطه عنه بخرقه أو بإذخر».

عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٢٩٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «انْتَضَحَهُ بِالْمَاءِ».

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنُّضْحِ الْغَسْلَ (١) لِأَنَّ الْغَسْلَ قَدْ يُسَمَّى نَضْحًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةَ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبَيْهَا». يَعْنِي: يَضْرِبُ الْبَحْرُ بِجَانِبَيْهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمَرَ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢٩٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلَهُ، قَالَ: «صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ» (٢) وَلَا تَنْضَحَهُ؛ فَإِنَّ النُّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا.

٢٩٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قَطِيفَةٍ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ لَا يُدْرَى أَيْنَ مَوْضِعُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ (٣) فِيهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا رَوِيَّتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ كَيْفَ هُوَ؟ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَوَجَدْنَا خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَدَثًا أَغْلَظَ الْأَحْدَاثِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَكْبَرَ الطَّهَارَاتِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي خُرُوجُهَا حَدَثٌ كَيْفَ حُكْمُهَا فِي نَفْسِهَا؟ فَرَأَيْنَا الْغَائِظَ وَالْبَوْلَ خُرُوجَهُمَا حَدَثٌ، وَهُمَا نَجَسَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا. وَكَذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ هُمَا حَدَثٌ، وَهُمَا نَجَسَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَدَمُ الْعُرُوقِ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ، فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خُرُوجُهُ حَدَثًا فَهُوَ نَجَسٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَدَثٌ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِيهِ غَيْرَ أَنَّا اتَّبَعْنَا (٤) فِي إِبَاحَةِ حَكْمِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [أراد بالنضح الغسل] أصل النضح الرش، وقد يستعمل في الغسل يقال: «نضح الدم عن جبينه»، وهو الأطهر هنا وكذا في حديث دم الحيض يصيب الثوب: «تحتته ثم تفرضه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه». قوله «مدينة» وهي «عمان». قوله «أراد غير ذلك» أي: أراد بالنضح الرش لا الغسل، ويكون ذلك محمولاً على ما إذا خفي مكانه. "ع".

(٢) قوله: [فتغسله] بالنصب عطفًا على «ترى»، وكذا قوله «ولا تنضحه»، ويجوز فيه الجزم على النهي. قوله «إلا شرًا» أي: إلا قدرًا. "ع". والمراد من النضح ههنا الرش، وظاهر أن رش الماء على الثوب النجس لا يزيده إلا انتشارًا في النجاسة. "ظ".

(٣) قوله: [للمما اختلف... إلخ] حاصله أنه لما لم يدل قطعًا دليل من الآثار المذكورة على نجاسة المنى ولا على طهارته لكثرة الاختلاف فيها نظرنا أن كل ما خرج من الرطوبة حدث فهو نجس في نفسه، وأجمعوا على أن خروج المنى حدث فعلم أنه نجس في نفسه.

(٤) قوله: [غير أن اتبعنا... إلخ] جواب سؤال مقدر وهو أنه إذا ثبت كون المنى نجسًا ينبغي أن يكون الواجب غسله مطلقًا رطبًا كان أو يابسًا وحاصل الجواب أن هذا هو الذي يقتضيه القياس ولكننا تركنا القياس في اليابس لورود الأحاديث بالفرك في اليابس.

١٣- باب (١) الذي يجامع ولا ينزل

٢٩٦. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجامع فلا ينزل، قال: «ليس عليه إلا الطهور»^(١) - ثم قال - سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وسألت علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فقالوا ذلك. قال: وأخبرني أبو سلمة قال حدثني عروة: أنه سأل أبا أيوب رضي الله عنه فقال ذلك.

٢٩٧. **حدَّثنا** يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الوارث قد ذكر بإسناده مثله. غير أنه لم يذكر علياً، ولا سؤال عروة أبا أيوب.

٢٩٨. **حدَّثنا** فهد قال ثنا الحماي قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال: سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ثم يكتسل^(٢) قال: «ليس عليه غسل»، فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٩. **حدَّثنا** يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة **ح** وحدنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الإكسال إلا الطهور».

٣٠٠. **حدَّثنا** حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني أبو أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكتسل، قال: «يغسل ما أصابه، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

٣٠١. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لإخواني من الأنصار: اتركوا الأمر^(٣) كما تقولون: «الماء من الماء» أرايتم إن اغتسل؟ فقالوا: «لا، والله! حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله».

٣٠٢. **حدَّثنا** يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فدعا، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء، قال: «لعلنا أعجلناك»^(٤) قال نعم، قال: «فإذا أعجلت أو أفضت أي: فقد ماؤك فعليك الوضوء».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يجامع امرأته ولا ينزل هل يجب عليه الغسل أم لا. "ع".

(٢) قوله: [ليس عليه إلا الطهور] أي: الوضوء وغسل مواضع النجاسة، قال في الاستدكار: حديث زيد بن خالد هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه. "ظ". قوله «قال: وسئلت» أي: قال زيد بن خالد. قوله «قال: وأخبرني» أي: قال يحيى بن أبي كثير، وأخبرني... إلخ، وهذا معطوف على الإسناد الأول وليس معلقاً. "ع".

(٣) قوله: [يكتسل] يقال: «أكتسل الرجل في الجماع» إذا خالط أهله ولم ينزل. "س".

(٤) قوله: [اتركوا الأمر... إلخ] أي: اتركوا أمركم للناس بأن لا يغتسلوا إلا من الإنزال. قوله «أرايتم» أي: أخبروني. قوله «إن اغتسل» جوابه محذوف أي: إن اغتسل أنا من الإكسال فماذا يرتب علي؟ قوله «فقالوا... إلخ» أي: فقال الأنصار: لا، والله! لا نترك قولنا بهذا ولا نأمرك بالاعتسال من الإكسال لئلا يكون في نفسك ضيق مما قضى الله ورسوله من أن الاعتسال إنما هو من الإنزال.

(٥) قوله: [لعلنا أعجلناك] يقال: «أعجله» إذا حمّله على أن يعجل. قوله «أفضت» أي: لم تنزل. قوله «أي: فقد ماؤك» تفسير للإفحاط.

٣٠٣. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٣٠٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٠٥. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ ثنا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّارٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَبْطَأَ، فَقَالَ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُكَ اغْتَسَلْتُ وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٢) إِلَى أَنْ مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٣٠٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزَلُ. فَقَالَتْ: «فَعَلْتُهُ أَنَا»^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا.

٣٠٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَيْنِ^(٤) اغْتَسَلَ».

٣٠٨. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَيْنِ أَيُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا آتِيكُمْ بِعِلْمٍ ذَلِكَ فَتَهَضُّ^(٥) وَتَبِعْتُهُ حَتَّى آتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَقَالَتْ: سَلْ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَيْنِ أَيُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَيْنِ اغْتَسَلَ».

(١) قوله: [الماء من الماء] اللام فيه للاستفراق، والماء الأول ماء الطهارة والثاني ماء العني، ومنه «للسبية أي: جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر في إنزاله. لكنه محمول على نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، أو هو منسوخ بأحاديث التقاء الختانين، أو الماء الثاني فيه أهم من أن يكون عياناً كما في حقيقة الإنزال، أو يكون دلالة كما في التقاء الختانين؛ فإنه سبب لتزول الماء فأقيم مقامه لكونه أمراً حقيقياً كالنوم أقيم مقام الحدث؛ لتعدد الوقوف عليه.

(٢) قوله: [فذهب قوم] وهم عطاء وسليمان الأعمش وأبو سلمة وهشام بن عروة. قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم في عدم وجوب الغسل بالإيلاج بلا إنزال جماعة آخرون، وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، والأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال. "ع"، "ظ".

(٣) قوله: [فعلته أنا... إلخ] رواه الترمذي بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا... إلخ»، وابن ماجه بلفظ: «إذا التقى الختانان... إلخ». واحتج به جماعة المهاجرين على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة لم يرجعوا حتى روي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا، واتخذ الإجماع على ذلك. وروى الترمذي عن أبي بن كعب قال: «إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها». "ع".

(٤) قوله: [إذا التقى الختانان] هنا موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. "س". والمراد بالتقاء الختانين غيبوبة الحشفة في الفرج وهي الموجب للغسل لا نفس ملاقة الفرج بالفرج، وذلك يوجب الوضوء عندهما خلافاً لمحمد، ثم يقال لموضع ختان المرأة: الخفاض، فذكر الختانين بطريق التغليب. "ظ".

(٥) قوله: [فتهض] أي: فقام أبو موسى. قوله «أستحي» يائين أولاهما مكسورة والأخرى ساكنة لاستثقال الضمة عليها، ويجوز «أستحي» بنقل كسرة الأولى إلى الحاء وحذف الأجرة لالتقاء الساكنين. قوله «سَلْ» أصله: «اسأل» حذفت همزة الأصل تخفيفاً بعد إعطاء حركتها للسكين وهمزة الوصل استغناءً.

٣٠٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حجاج قال ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله.

٣١٠. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرني أم كلثوم رضي الله عنها عن عائشة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسبل، هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

قالوا: فهذه الآثار تُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل. فقيل لهم^(٢): هذه الآثار إنما تُخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، والآثار الأولى تُخبر عما يجب وما لا يجب، فهي أولى.

فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن الآثار التي رويتها في الفصل الأول من هذا الباب على ضربين فُضربَ منهُما: «الماء من الماء» لا غير. وضربَ منهُما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا غسل على من أكسَل حتى ينزل». فأما ما كان من ذلك فيه ذكر: «الماء من الماء» فإن ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه في ذلك: أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

٣١١. **حَدَّثَنَا** قهْدُ قَالَ ثنا أبو عسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس: قوله «الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام^(٣) إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه. فهذا ابن عباس! قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى، فصادق قوله قولهم. وأما ما روي فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقصة: أنه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك:

٣١٢. **حَدَّثَنَا** ابن مَرزُوقٍ قَالَ ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع رضي الله عنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبي الأربع^(٤) ثم اجتهد فقد وجب الغسل».

٣١٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبان عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

(١) قوله: [وعائشة جالسة] جملة حالية. قوله «وهذه» معطوف على الضمير في «لأفعل»، والإشارة إلى عائشة رضي الله عنها. قال القاضي عياض: فيه غاية في البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه أنه مما لا يرضخ فيه. وفيه حجة على أن أفعاله على الوجوب، ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل. وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول، وإنما ينكر الإخبار عنه بصورة الفعل. "ع".

(٢) قوله: [فقيل لهم... إلخ] اعتراض على الآخرين بأن آثاركم هذه إنما تُخبر عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد جاز أنه فعله بطريق الاستحباب فلا يتم بها استدلالكم، وأما آثارنا فهي تُخبر صريحاً عما يجب وعمّا لا يجب فهي الأولى. قوله «فكان... إلخ» جواب عن الاعتراض، حاصله أن آثاركم على قسمين أحدهما: ما فيه «الماء من الماء»، فيضاد استدلالكم به قول ابن عباس: «إنما ذلك في الاحتلام». والآخر: ما فيه الأمر والإخبار بأن لا وجوب إلا بالإنزال، فيضاده ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا قعد بين شعبي الأربع... إلخ». فلم يبق لكم حجة في شيء من القسمين. "ع".

(٣) قوله: [إنما ذلك في الاحتلام] أي: لا في الجماع، والظاهر أن قول ابن عباس هذا قول من طريق التأويل، ويدل سياق حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في صحيحه على أن ذلك في الجماع لا في الاحتلام، ويمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث إخراجاً له من كونه منسوخاً بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عموم منسوخ بقي حكمه في الاحتلام. "ظ".

(٤) قوله: [إذا قعد بين شعبي الأربع] أي: إذا جلس أحدكم بين نواحي المرأة الأربع، وهي رجلها وطرفاً شفرها، أو الرجلان واليدان، أو الرجلان والفخذان، والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع الشعبة وهي الناحية. "س". قوله «ثم اجتهد» أي: بلغ جهده فيها، وهذا كناية عن معالجة الإيلاج.

٣١٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣١٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ الرَّقِّ»^(١) الْخِثَانِ الْخِثَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٣١٦. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَمِّي قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِثَانُ الْخِثَانِ»^(٢) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ نُضَادُ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ^(٣) وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَةَ:

٣١٧. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا الْحِمَاطِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ الْأَمْرَ نَهَى عَنْهُ».

٣١٨. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَمِّي^(٤) قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالْغُسْلِ».

٣١٩. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِتَّانٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي! يُخْبِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِقَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا:

٣٢٠. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: «يَغْتَسِلُ».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ الْغُسْلُ. فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنَّ أَبِيًّا قَدْ تَرَغَّ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ».

٣٢١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي! قَدْ قَالَ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ^(٥) هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قوله: [ثم الرق... إلخ] أي: ثم ألصق موضع الختان منه بموضع الختان منها، وهذا كناية عن الجماع.

(٢) قوله: [إذا جاوز الختان الختان] أي: إذا تعدى الختان... إلخ، وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى كما مر، وهو أعم من أن يكون محتويًا أم لا؛ إذ مجاوزة الختان كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة. "س".

(٣) قوله: [نضاد الآثار الأول] وجه التضاد أن الآثار الأول تدل على عدم الغسل بلا إنزال، وهذه الآثار تقتضي وجوب الغسل مطلقًا، وقد دل صريحًا حديث أبي بن كعب الذي رواه الطحاوي على انتساح أحاديث «الماء من الماء». "ع".

(٤) قوله: [عمي] وهو عبد الله بن وهب. قوله «بعض من أرضى» فإن قلت: هذا الراوي مجهول فلا حجة فيه. قلت: الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج لأن البيهقي روى هذا الحديث ثم قال: ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل بن سعد. "ظ".

(٥) قوله: [فلا يجوز... إلخ] أي: فلا يجوز أن يروي أبي عن النبي عليه السلام شيئًا ثم يقول بخلاف ذلك إلا وقد ثبت نسخ ذلك... إلخ، قال الشافعي: لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخته. وكذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما كما يأتي في الكتاب. "ظ".

٣٢٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَهَذَا عُثْمَانُ! أَيْضًا يَقُولُ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ عِنْدَهُ.

٣٢٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حُمَيْدُ الصَّائِغِ قَالَ ثنا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا غَابَتِ ^{أي: حشفة الذكر} الْمُدْوَرَةُ». وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ.

٣٢٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُفْتُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يُتَابِعُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَالرُّبَيْرِ هُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ سَمِعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ قَدْ قَالََا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ عِنْدَهُمَا. ثُمَّ قَدْ كَشَفَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَرَهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَسَلَّمُوا ذَلِكَ لَهُ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ.

٣٢٥. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ ^(١) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِقَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَتَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْإِنْزَالِ، فَقَالَ زَيْدٌ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ قَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فَائْتِنِي بِهِ؛ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ وَعِنْدَ عُمَرَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ عَدُوُّ نَفْسِكَ، تُفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَمْ وَاللَّهِ! ^(٢) مَا ابْتَدَعْتُهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَعْمَامِي رِقَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَمِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ؟ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ:

(١) قوله: [إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ] أي: إذا حاذاه، وتلك المحاذاة إنما توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج. "س".

(٢) قوله: [حَدَّثَنَا صَالِحٌ... إلخ] هذا بيان لقوله «ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب... إلخ»؛ فإن عمر رضي الله عنه قد كشف عن ذلك عن الصحابة بعد أن أنكر على زيد بن ثابت رضي الله عنه على فتواه، ثم لما جاءه خبر عائشة رضي الله عنها حمل الناس على وجوب الغسل من الإكسال وأوعد من لم يغتسل عنه بالنكال، ووافقته الصحابة على ذلك، فانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج أنزل أو أكسل. "ع".

(٣) قوله: [أَمْ وَاللَّهِ] أصله: «أما»، وهو على وجهين أحدهما: أن يكون حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، ويكثر قبل القسم، وقد تبدل همزتها هاءً أو عيناً مع ثبوت الألف وحذفها، وقد تحذف الألف مع ترك الإبدال كما ههنا. والآخر: أن يكون بمعنى «حقاً» وفيه خلاف. قوله «ظَهَرَ عَلَيْهِ» أي: أحطن به علماء من قولهم: «ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ» أي: غلبناهم وأحطنا بهم، وأصل الظهور التبين. قوله «نَكَالاً» أي: عبرة لغيره، بمعنى أنه يوقع به فعلاً حتى يصير عبرة لغيره. "ع".

يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَمَنْ أَسْأَلَ بَعْدَكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ عَلَيَّ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا».

٣٢٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ! يُفْتِي النَّاسَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ (١) فَجَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ بَلَغَنِي مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَمَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ. قَالَ: أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: عَلَيَّ بِالنَّاسِ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ: «أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهِدَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَتَحَطَّمَ عُمَرُ وَقَالَ: «لَيْنَ أُخْبِرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لَأَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً».

٣٢٧. **حَدَّثَنَا** رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْتَارِ قَالَ: تَذَاكُرُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ أَهْلُ "بَدْرِ" الْأَخْيَارِ (٢) فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْنَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا».

فَهَذَا عُمَرُ! قَدْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى هَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكَرًا. وَقَوْلُ رِفَاعَةَ (٣) فِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ النَّاسُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَقْبَلْ

(١) قوله: «علي به» اسم فعل بمعنى: «أحضره»، وكذا قوله الآتي: «علي بالناس». قوله «فحطّم» أي: تغيظ وتلظى وتوقد غيظًا، من الحطمة وهي الشديدة من النيران، قال تعالى: «لَيُبَدِّلَنَّهُ فِي الْحَطْمَةِ» [المهزلة: ٤]. "س". قوله «لأنهكته» أي: لبالغت في عقوبته. "ع".

(٢) قوله: «الأخبار» بالرفع صفة له «أهل» المرفوع بالخبرية عن المبتدأ المعروف بالإضافة إلى «بدر» المعرفة بالعلمية.

(٣) قوله: «[وقول رفاعَةَ... إلخ]» جواب سؤال مقدر وهو: «أيه كيف تقول: إنه لم ينكر على عمر منكر وقد قال رفاعَةَ في السابق: «فاتفق الناس أن الماء لا يكون

ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتُوا لَهُ ذَلِكَ تَرَكَ قَوْلَهُمْ، فَصَارَ إِلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ آخِرِينَ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ (١) أَيْضًا:

٣٢٨. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ** قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «أَجْمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَنَّهُ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ أَوْجِبَ الْغُسْلُ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

٣٢٩. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلْتُ».

٣٣٠. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٣٣١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا خَلَفَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ (٣) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

٣٣٢. **حَدَّثَنَا** رَوْحٌ قَالَ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّقْعَبِيِّ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُنِي إِلَى عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ أَحْتَلِمَ، فَلَمَّا احْتَلَمْتُ جِئْتُ فَتَادَيْتُ فَقُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا التَّقَّتِ الْمَوَاسِي (٤)».

٣٣٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

٣٣٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا التَّقَى الْحِثَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

٣٣٥. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ ثنا جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا خَلَفَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

٣٣٦. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ دَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْحِثَانَيْنِ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

إلا من الماء! وتحريروا الجواب: أنه يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من أن لا غسل إلا بالانزال، وحينئذ يكون حديث الماء متسوخاً بما رواه أبي بن كعب أن هذا كان في بدء الإسلام ثم نهي عن ذلك، والمتسوخ لا يقوم حجة لأحد، ويحتمل أن يكون في الاحتلام كما قال به ابن عباس، فتركه عمر.

(١) قوله: [ما يوافق ذلك] أي: ما يوافق ما رآه عمر وسائر الصحابة من وجوب الغسل بمجرد المجاوزة. قوله «ما أوجب عليه الحد» إلخ أي: كل شيء أوجب عليه حد الجلد أو الرجم فهو يوجب الغسل، ومجاوزة الحيطان الحيطان توجب الحد في غير المحصن والرجم في المحصن فهي توجب الغسل. "ع".

(٢) قوله: [عن عبد الله] هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا منقطع لأن إبراهيم روى عن علقمة عن عبد الله كما يأتي في الكتاب بعد هذا. "ظ".

(٣) قوله: [إذا خلف الحيطان الحيطان] أي: إذا صار أحدهما موضع الآخر، وهو عبارة عن تجاوز أحدهما الآخر بعد الملاقة. "ع".

(٤) قوله: [إذا التقت المواسي] جمع المواسي، وهو آلة الحديد معناه بالفارسية: أشره، وهذا كناية عن التقاء الحيطانين؛ لأن الحيطان يكون بالموسى، فذكرت المواسي وأردت بها المواضع التي تختنن بها. "س"، "ظ".

وَأَمَّا (١) وَجْهَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ الَّذِي لَا إِتْرَالَ مَعَهُ حَدَثٌ. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَغْلَظُ الْأَحْدَاثِ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ أَغْلَظَ الطَّهَارَاتِ وَهُوَ الْعُسْلُ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَأَخْفِ الْأَحْدَاثِ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ أَخْفَ الطَّهَارَاتِ وَهُوَ الْوُضُوءُ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ هَلْ هُوَ أَغْلَظُ الْأَشْيَاءِ فَتُوجِبُ فِيهِ أَغْلَظَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَشْيَاءَ يُوجِبُهَا الْجِمَاعُ وَهُوَ فَسَادُ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَكَانَ ذَلِكَ بِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِتْرَالٌ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ الدَّمُ وَقِضَاءُ الْحَجِّ، وَيُوجِبُ فِي الصِّيَامِ الْقِضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهَا، وَلَوْ كَانَ جَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ دَمٌ فَقَطْ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ وَصِيَامِهِ، وَكَانَ مَنْ رَزَى بِامْرَأَةٍ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ شُبْهَةٍ فَسَقَطَ بِهَا الْحَدُّ عَنْهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَكَانَ لَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَلَا مَهْرٌ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَجَامَعَهَا جَمَاعًا لَا خَلْوَةَ مَعَهُ فِي الْفَرْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَحْلَاهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا، أَوْ الْمُتَعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا، فَكَانَ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَا الَّتِي لَا إِتْرَالَ مَعَهَا أَغْلَظَ مَا يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الَّذِي مَعَهُ الْإِتْرَالُ مِنَ الْحُدُودِ وَالْمَهُورِ وَعَبْرَ ذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حُكْمِ الْأَحْدَاثِ أَغْلَظُ الْأَحْدَاثِ، وَيَجِبُ فِيهِ أَغْلَظُ مَا يَجِبُ فِي الْأَحْدَاثِ وَهُوَ الْعُسْلُ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى (٢) فِي ذَلِكَ: أَنَّا رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَجَبَتْ بِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَهَا الْإِتْرَالُ لَمْ يَجِبْ بِالْإِتْرَالِ حُكْمٌ ثَانٍ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، أَلَا تَرَى! أَنَّ رَجُلًا لَوْ جَامَعَ امْرَأَةً جَمَاعَ زِنَاءٍ فَالْتَقَى خِتَانَاهُمَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْزَلَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ غَيْرُ الْحَدِّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجِمَاعُ عَلَى وَجْهِ شُبْهَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْزَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِتْرَالِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا وَجَبَ بِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَكَانَ مَا يُحْكَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَنْزَلَ هُوَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ لِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَا لِلْإِتْرَالِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعُسْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَأَنْزَلَ هُوَ بِالْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَا بِالْإِتْرَالِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْجِمَاعَ يُوجِبُ الْعُسْلَ كَانَ مَعَهُ إِتْرَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى (٣) فِي ذَلِكَ أَنَّ فَهْدًا:

٣٣٧. حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ

(١) قوله: [وأما... الخ] خلاصته: أن الجماع في الفرج بلا إترال حدث بالإجماع، وإنما الخلاف في صفة أنه أكبر أو أصغر، ثم رأينا أنه يتعلق به أحكام تتعلق بالجماع في الفرج بالإتزال كفساد الصوم والحج ووجوب الحد أو المهر والعدة والتحليل للزوج الأول، فينبغي أن يتعلق به وجوب الغسل كما يتعلق به.

(٢) قوله: [وحجة أخرى... الخ] ملخص هذه الحجة: أن الأحكام التي ذكرت في الحجة الأولى متعلقة بمجرد البقاء الختاني، فينبغي أن يتعلق وجوب الغسل على من جامع وأنزل بالبقاء الختاني؛ إذ تعلق الأحكام المذكورة بمجرد البقاء الختاني وتعلق وجوب الغسل بالإتزال في محل واحد خارج عن القياس!

(٣) قوله: [وحجة أخرى... الخ] تحرير هذه الحجة: أن الأنصار يفتون بنسبتهم بوجوب الغسل عليهن عند الإكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما روي عن عمر بن الخطاب، وقد وجدنا حكم الرجال والنساء سواء في وجوب الغسل عليهم بالجماع مع الإترال فينبغي أن يكون حكمهما سواء فيه بالجماع مع الإكسال. قوله «فتين» على صيغة المجهول من المضارع. قوله «فتين» على صيغة المجهول من الماضي. «ع».

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يُفْتَيْنَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ فَإِنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(١)، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا أُفْتَيْنَ، وَإِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّجَالِ الْمُجَامِعِينَ لَا فِي النِّسَاءِ الْمُجَامِعَاتِ، وَأَنَّ الْمُخَالَطَةَ تُوجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْغُسْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِنْزَالٌ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْإِنْزَالَ يَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ، فَالْتَّنَظُرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي لَا إِنْزَالَ مَعَهَا يَسْتَوِي فِيهَا حُكْمُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ.

(١) قوله: [فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه] قال شيخنا المجدد رحمه الله: وهذا كما قال بعض منّا: إن الرجل إذا رأى في منامه شيئاً ووجد لذّة فاستيقظ ولم ير بللاً لا غسل عليه، وإن وجدت المرأة ذلك تغتسل وإن لم تر بللاً، والفارق رقة منيها مع اتساع فرجها، فلعلّ المعنى تقاطر قليلاً وغاب في الفرج الداخل غير مجاوز للفرج الخارج ولم يعثر عليه لجفافه وانمحاءه بالرقة. "ظ".

١٤- **باب (١) أَكَلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ هَلْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟**

٣٣٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: ثنا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ قَالَ قُلْتُ عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَهُ أَنَسُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٩. **حَدَّثَنَا** رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ». قَالَ عَمْرُو: وَالثَّوْرُ الْقِطْعَةُ.

٣٤٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

٣٤١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٤٢. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٤٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٤٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ لَهُ بِسُوبِقٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي!^(٣) تَوَضَّأَ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٤٥. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ أُخْتِي!».

٣٤٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٤٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان ما مسته النار إلخ؟ لما فرغ من حكم الطهارتين شرع فيما يوجب الوضوء وما لا، وما ينقضه وما لا؟
(٢) قوله: [القاري] نسبة إلى قارة، وهم بنو الهون بن خزيمه. قوله «ثَوْرَ أَقِطٍ» الثور القطعة، والأقيط لبن مجفف يطبخون به الأطعمة التي يطبخونها باللبن. قوله «فتوضأ منه» يعني: غسل اليد والقدم منه. "س". قوله «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أي: مما غيرته النار، وهو يتناول كل شيء تغيره النار من المأكولات. "ع".
(٣) قوله: [يا ابن أخي] لعله وقع على محاوراة العرب يقولون للصغار: «يا ابن أخي» وللكبار: «يا عمي»، وفي بعض الروايات: «يا ابن أخي». "ظ".

عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ».

٣٤٨. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا حجاج قَالَ ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ».

٣٤٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ (١) وَتَوَضَّأُوا بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

٣٥٠. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ قَالَ ثنا الحارثُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٥١. **حَدَّثَنَا رَيْبَعُ الْجِزْيِيُّ** قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٥٢. **حَدَّثَنَا فَهْدٌ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٥٣. **حَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٥٤. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٥٥. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْخٍ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحُظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ».

٣٥٦. **حَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا حجاج قَالَ ثنا حمادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَنَمَضِيصُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا نَمَضِيصُ مِنَ الثَّمَرِ».

فَدَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا:

(١) قوله: [وقد سُخِّنَ بالنار] جملة حالية في الموضعين. قوله «فلا تضرب له الأمثال» أي: فلا تصف له الأمثال، واعلم أن ابن عباس لا يمكن أن يخالف قول النبي عليه السلام أو يعترض عليه، بل هو يعترض على أبي هريرة بأنه فهم من الحديث الوضوء الشرعي مع أنه محمول على الوضوء اللغوي، وليس قول ابن عباس استدلالاً في مقابلة النص بل كان عنده علم من النبي صلى الله عليه وسلم بأن أكل ما مسته النار لا يفيض الوضوء كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء. "ط".

(٢) قوله: [فلذهب قوم] وهم الحسن والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. قوله «آخرون» وهم الأئمة الأربعة إلا أن أحمد يرى النقص بلحم الجزور فقط.

- لَا وَضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ:
٣٥٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ **ح** (١) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ (٢) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
٣٥٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.
٣٥٩. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.
٣٦٠. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ قَالَ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
٣٦١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عَمَرَ الْخَوْضِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
٣٦٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ قَالَ ثنا حَمَّادُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ هُوَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا وَلَحْمًا...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
٣٦٣. **حَدَّثَنَا** رِبْعُ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَضَرَبَ عَلَى يَدَيْهِ وَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ نَاسٍ يَتَوَضَّؤْنَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَاللَّهُ! لَقَدْ جَمَعَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَتَى بِثَرِيدٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
٣٦٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَالرَّبِيعُ الْمُؤَدَّبُ قَالَا: ثنا أَسَدُ **ح** وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَشَلَّتْ (٤) لَهُ كَيْفًا، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١) قوله: [ح] إذا كان للحديث إسناده أو أكثر كتبوا عند الانتقال من أحد إلى آخر ح، وليست من الرواية، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى آخره، ويقول القاري إذا انتهى إليها: ح، ويستمر في القراءة، وفائدته أن لا يركب الإسناد الثاني مع الأول فيجعلهما واحداً، وقيل: إنها من «حال بين الشيعين» لحيلولتها بين الإسنادين، ولا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: «صبح» فيشعر بأنها رمزه، وحسنت ههنا كتابته؛ فلأ يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول. "ظ".

(٢) قوله: [كيف شاء] الكفف عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم، والكفف من الإبل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد. "ع". قوله «ولم يتوضأ» قال في «المرقاة»: أي: لا وضوء شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز انتهى. والظاهر أن يقال: لم يتوضأ وضوءاً شرعياً؛ لأن الوضوء إذا يطلق يراد به الوضوء الشرعي لأنه حقيقة شرعية فلا يترك معناه الشرعي بدون قرينة. "ظ".

(٣) قوله: [لقد جمع... إلخ] يقال: «جمع عليه ثيابه» أي: لبس الثياب التي يبرز بها إلى الناس. قوله «بثريد» الثريد فُعِيل بمعنى مفعول ويقال أيضاً: مشرود، يقال: «ثردت الخبز ثرداً» من باب «نصر»؛ وهو أن تفتت ثم تبلى بمرق، ويقال: لا يكون ثريداً حتى يكون فيه لحم.

(٤) قوله: [تشلت] من «تشلت اللحم» إذا جذبته من القدر، من باب «نصر»، ومنه العيشل والعيشال أي: الحديدية التي ينشل بها اللحم من القدر. "ع".

٣٦٥. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: «سَأَلَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ نَسَأَلُ أَحَدًا وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهَا...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٣٦٦. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا^(١) مَشْوِيًا، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٦٧. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا وَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنَّا، ثُمَّ تَعَشَيْنَا بِبَقِيَّةِ الشَّاةِ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَمَسَّ أَحَدٌ مِنَّا مَاءً»^(٢).

٣٦٨. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٦٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَعَعْنَا امْرَأَةً^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، فَفَرَشَتْ لَنَا تَحْتَ صَوْرِ لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهُورِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٧٠. **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ** قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فِي شَيْءٍ^(٤) مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَتْ: «قُلْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا إِلَّا قَلِينَا لَهُ حَبَّةٌ تَكُونُ بِ"الْمَدِينَةِ"، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأْ».

٣٧١. **حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ** قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فُلَانَةٍ^(٥) بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَدْ سَمَّاهَا وَنَسِيْتُ- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي بَطْنٌ مَعْلَقٌ، فَقَالَ: «لَوْ طَبَخْتَ لَنَا مِنْ هَذَا الْبَطْنِ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ: فَصَنَعْنَاهُ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٧٢. **حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ** قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ كَتِيفًا، فَأَذَنُهُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَذَانِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١) قوله: [جنباً] الجنب شق الإنسان وغيره، والجمع: جنوب. قوله «مشوياً» اسم مفعول من «شويت اللحم أشويه شيئاً».

(٢) قوله: [ولم يمس أحد منا ماء] عدم مس الماء كناية عن عدم الوضوء، أو المراد منه: أنه لم يغسل أحد منا يده بعد الأكل، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى»، قال العلامة القاري في «المرقاة»: وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن يشترط أن يزال ما فيها من أثره. "ظ".

(٣) قوله: [دعنا امرأة] وهي عمرة بنت حزم. قوله «تحت صور لها» الصور: النخل الملتف. ويستفاد منه وما قبله: استحباب دعوة الصالحين. وسنية إجابة الدعوة. وجواز العود إلى فضلة الطعام. وجواز ذكاة المرأة. وإباحة أكل ذبيحتها. وجواز الأكل جالساً تحت النخل. وجواز طلب شيء يسير من صاحب البيت. وعدم لزوم الوضوء مما مسته النار. وجواز الجمع بين الطعامين على ما في الترمذي: «فدبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه».

(٤) قوله: [في شيء... الخ] أي: في حكم أكل شيء مما غيرته النار هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ قوله «قلينا» من «قلينا» من «قلينا» من «ضرب» وهو الإنضاج في المقلية، ويقال أيضاً «قلوته قلوًا» من باب «نصر». قوله «تكون ب"المدنية"» صفة للحبة.

(٥) قوله: [دخلت على فلانة] وفي بعض الروايات: «دخلت على بعض نساء النبي عليه الصلاة والسلام وبينها حجاب»، ولعل المراد بها ههنا أم سلمة رضي الله عنها لأن لها روايات كثيرة في هذا الباب. قوله «وعندي بطن معلق» المراد بالبطن ما يحتوي عليه البطن من الكبد وما معه من حشوها.

٣٧٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ وَرَبِيعُ الْجِزْيِيِّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَبَخْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ شَاةٍ، فَأَكَل مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٧٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِشَاءَ.

٣٧٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ عَمَّتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَكَل عِنْدَنَا كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٧٦. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجِزْيِيِّ قَالَ ثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ شُوِيَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ».

٣٧٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا^(١) يَخْتَرُ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٧٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَيْبَرَ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ بِـ"الصَّهْبَاءِ" - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى "حَيْبَرَ" - نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوْبِقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي فَأَكَلُوا وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٧٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَهِيَ مِنْ أَدْنَى "حَيْبَرَ"».

٣٨٠. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٨١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَظِيمِ

(١) قوله: [ذِرَاعًا] وهو ذراع الشاة، يُذَكَّرُ وَيؤنث. قوله «يختَرُ» أي: يقطع. قوله «فطرح السككين» أي: رماها، والسككين يُذَكَّرُ وَيؤنث، سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح. ويستفاد من الحديث: جواز قطع اللحم بالسككين عند الأكل إذا دعت إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة وإلا فالاجتناب أول. وعدم الوضوء مما مسته النار. واستحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حانت. واستحباب إجابة الداعي للصلاة وترك الاشتغال بغيرها. "ع".

(٢) قوله: [عام حَيْبَرَ] وهي كانت في جمادى الأولى سنة سبع. قوله «بـ"الصَّهْبَاءِ"» موضع بالحجاز في طريق "حَيْبَرَ" على اثني عشر ميلاً منها. قوله «دعا بالأزواد» أي: طلبها، وهي جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر. قوله «السَّوْبِقِ» وهو دقيق الشعير أو القمح المقلو أو الذرة أو غيرها، والجمع: أسوقة. "س". قوله «فترِّي» أي: صبَّ عليه ماء لما كان كجفنه من اليبس. ويستنبط منه إباحة الزاد في السفر خلافاً لمن منع ذلك. ونظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد. وأنه ينبغي المضمضة إذا أراد الصلاة بعد أكل شيء ليخرج ما بقي بين الأسنان من أجزاء الطعام؛ فإنه ربما يشغل المصلي. وأنه لا وضوء مما مسته النار.

مِنْ مَشِيخَةٍ^(١) بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ امْرَأَةٍ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَعَرَقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». فِي هَذِهِ الْأَثَارِ^(٢) مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَكْلُ مَا مَسَّتِ النَّارُ حَدَثًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ لَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا الْأَخْرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَبُو أُمَيَّةَ وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ:

٣٨٢. قَدْ حَدَّثُونَا قَالُوا: ثنا عَيْشُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٨٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَهُ كَيْفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ نُسِخَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي، هَذَا إِنْ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ يُرِيدُ بِهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَثْبُتْ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ حَدَثٌ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا بِتَضْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِحَدَثٍ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(٣) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا:

٣٨٤. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دِينَارِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا زَائِدَةُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً: «وَأَكَلْنَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

٣٨٥. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ خُبْزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَبِيَّ

(١) قوله: [من مشيخة] جمع شيخ. و«بنو عبد الأشهل» بطن من الأنصار كبير. قوله «بعرق» بفتح العين وسكون الراء، عظم أخذ منه معظم اللحم، والجمع عراقي. ويقال: «عرق العظم» أي: أخذت عنه اللحم بأسناني.

(٢) قوله: [في هذه الآثار] أي: الآثار التي رواها من اثني عشر صحابياً بنفي الوضوء مما مسته النار. قوله «وقد يجوز... إلخ» جواب عن الآثار الأولى الدالة بظواهرها على الوضوء مما مسته النار، تحريره: أن المراد بالوضوء المذكور في تلك الآثار إما الوضوء الشرعي وهو وضوء الصلاة وإما الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والقدم للتنظيف، فإن كان الثاني فلا يثبت بذلك الآثار كون أكل ما مسته النار حدثاً، وإن كان الأول فهو منسوخ بالآثار الآتية. "ع".

(٣) قوله: [وقد روي ذلك... إلخ] أي: وقد روي ترك الوضوء من أكل ما مسته النار عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنهم. واعلم أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصاً روي عن محمد بن الحسن عن مالك أنه سمعه يقول: إذا جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر كان ذلك دليلاً على أن الحق فيما عملا به. "ظ".

بْنِ الْمُتَكْدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِثْلَهُ.

٣٨٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٨٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الخَوْضِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَدَعُنَا^(١) - يَعْنِي: الزُّهْرِيُّ - أَنْ نَأْكُلَ شَيْئًا إِلَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ. فَقُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوَضُوءُ. فَقَالَ: مَا أَرَاكُمْ إِلَّا قَدِ اخْتَلَفْتُمَا، فَهَلْ بِالْبَدِّ مِنْ أَحَدٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! أَقْدَمَ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: عَطَاءٌ، فَأَرْسَلَ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مِثْلَهُ.

٣٨٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرٍ فَعَلَ ذَلِكَ».

٣٨٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ خَرَجَا مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدَانِ الصَّلَاةَ، فَجِيءَ بِقِصْعَةٍ مِنْ بَيْتِ عَلْقَمَةَ فِيهَا تَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَا، فَمَضَمَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٩٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَأَنْ أَتَوَضَّأَ^(٢) مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُنْتَنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ اللَّقْمَةِ الطَّيِّبَةِ».

٣٩١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: «أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٩٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ صُمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(٣) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٩٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ أُتِيَ بِتَرِيدٍ فَأَكَلَ ثُمَّ تَمَضَمَضَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِالثَّلَاثِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١) قوله: [لا يدعنا] أي: لا يتركنا. قوله «جزيرة العرب» وهي التي يحدها البحر الأحمر غرباً، وبحر العرب جنوباً، ومياه الخليج العربي شرقاً، فيها حجر صالح ومدین شعيب وعبون موسى وقبر هود علي نبينا وعليهم الصلاة والسلام، ومنها الحجاز كلها واليمن بأسرها وبلد سبأ والطائف وحنين وديار نمود وعاد وموضع إرم ذات العماد، وهي أمد الأقاليم مساحةً، وأفسحها ساحةً، وأفضلها تربةً، وأعظمها حرمةً، وأشرفها مدناً.

(٢) قوله: [لأن أتوضأ... إلخ] يعني: لو كنت أتوضأ من غير حدث فالوضوء من الكلمة المنتنة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة لأن الكلمة المنتنة هي الخبيثة وهي وإن لم تكن حدثاً لكنها مناسبة بالحدث لخبثها بخلاف اللقمة الطيبة، ومثل هذا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها. "ظ".

(٣) قوله: [ثم مسح بهما وجهه] فيه مسح الوجه باليدين المغسولتين بعد الأكل بخلاف ما يعنيه السُّفهاء. "س".

٣٩٤. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي تَوْقَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَلَ خُبْزًا رَقِيقًا^(١) وَلَحْمًا حَتَّى سَالَ الْوَدَكُ عَلَى أَصَابِعِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ».

٣٩٥. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى بِجَفْنَةٍ^(٢) مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ عِنْدَ الْعَصْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَأَتَى بِمَاءٍ فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٣٩٦. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَطَعَمَهُمْ طَعَامًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ عَلَى طِنْفَسَةٍ^(٣) فَوَضَعُوا عَلَيْهَا وُجُوهَهُمْ وَجِبَاهَهُمْ، وَمَا تَوَضَّأُوا».

٣٩٧. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا تَقُولُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ مِنْهُ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ^(٤) فِي الدَّهْنِ وَالْمَاءِ الْمَسْحَنِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَعَلَّكَ تَلْتَجِيءُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الرعرع: ٥٨].»

٣٩٨. **حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ** قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ».

٣٩٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ حَزِيمَةَ** قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلا يَسَّ مِمَّا يَدْخُلُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ^(٥) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ فِي أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ وَضُوءًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّنْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٤٠٠. مَا **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ** قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «بَيْنَا^(٦) أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

(١) قوله: [رَقِيقًا] ضد النخين. قوله «الودك» أي: دَسَم اللحم والشحم، يقال: «دجاجة ودبكة» أي: سميئة، و«ديك وديك» أي: سمين. «ع».

(٢) قوله: [بِجَفْنَةٍ] وهي كالفصصة، والجمع: جَفَانٌ وَجَفَنَات. قوله «ولحم» عطفه على الثريد يرد ما يقال: إنه لا يكون الثريد حتى يكون فيه لحم. «ع».

(٣) قوله: [عَلَى طِنْفَسَةٍ] وهي البساط الذي له حَمَلٌ رقيق كالثهدب والريش، وهو الذي يقال له مَحْمَلٌ، والصحيح: مَحْمَلٌ، والجمع: طِنْفَسٌ.

(٤) قوله: [فَمَا تَقُولُ الْإِنخ] هذا اعتراض على أبي هريرة فيما ذهب إليه من إيجاب الوضوء مما غيرته النار. قوله «أنت رجل إِنْخ» يعني: أنك شريف وأنا وضعيف فكيف أقامك في الجواب؟ وفهم منه ابن عمر أنه ينسبه بهذا الكلام إلى الخصام، فقال له: «لعلك تلتجئ... إِنْخ» يعني أن قولك هذا نشأ من جهة الخصومة، وهذه الطريقة لا يختارها إلا من ليس له دليل على إثبات مدعاه، وهذه معارضة قوية ولم يجب عنها أبو هريرة بشيء فثبت ما قال ابن عباس. «ع»، «ظ».

(٥) قوله: [الْجِلَّة] بكسر فتشديد، جمع جليل كصبيّة وصبيّ، والجليل العظيم. قوله «وقد روي إِنْخ» أي: قد روي مثل ما روي هؤلاء الجلة عن آخرين من الصحابة ممن رَوَوْا عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بالوضوء مما مسته النار، فهذا تأكيد ما ذكره فيما مر من انتساح الأمر بالوضوء مما مسته النار؛ لأن رواية الصحابي أو قوله أو فعله بخلاف ما رواه قبل أدل دليل على نسخ الحكم الأول؛ فإن الصحابة محفوظون من أن يخالفوا ما ثبت عندهم عن النبي عليه السلام.

(٦) قوله: [بَيْنَا] فيه إشباع فتحة النون بالألف. قوله «أنا» مبتدأ، وخبره محذوف والتقدير: بينا أنا جالس وأبو طلحة وأبي بن كعب جالسان. قوله «أعراقية» الهمزة للاستفهام على وجه الإنكار، والمعنى: هل هذه الفعلة التي فعلها أنس عراقية؟ فكأنهما استغرباها عن أنس ونسبها إلى «العراق» فكأنه تعلمها بـ«العراق» ثم أتى بها إلينا. قوله «ثم انتهراني» أي: زجراني ومنتعاني عن ذلك. قوله «أفقه مني» أي: أعلم بهذه المسئلة مني، وهذا يدل على أن ما فعله أنس قبل كان لعدم وقوفه على النسخ، فلما علمه منهما رجوع عما كان يفعله، وكذلك أبو طلحة ممن روى الوضوء مما مسته النار ثم هو أنكروا عليه ههنا. «ع».

وَأَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُتِينَا بِطَعَامٍ سُحْنٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعِرَاقِيَّةٌ؟ ثُمَّ انْتَهَرَانِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُمَا أَفْقَهُ مِنِّي».

٤٠١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي فَضْلِيًّا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا».

٤٠٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَكَلْتُ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقُمْتُ لِأَنْ أَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لِي: «أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(١)؟ لَقَدْ جِئْتُ بِهَا عِرَاقِيَّةً».

فَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ! قَدْ صَلَّى بَعْدَ أَكْلِهَا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأَا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا^(٢) فِي هَذَا الْبَابِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ

ثَبَتَ نَسْخُ مَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ وَأَمَّا وَجْهُهُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ

لَا إِذَا مَسَّتْهَا النَّارُ؟ وَقَدْ أُجْمِعَ أَنَّ أَكْلِهَا قَبْلَ مَمَسَّةِ النَّارِ إِيَّاهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ لِلنَّارِ حُكْمٌ يَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ إِذَا مَسَّتْهَا فَيَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهَا إِلَيْهَا، فَرَأَيْنَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ ظَاهِرًا تُؤَدِّي بِهِ الْفُرُوضُ، ثُمَّ

رَأَيْنَاهُ إِذَا سُحْنٌ فَصَارَ مِمَّا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي طَهَارَتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَمَسَّةِ النَّارِ إِيَّاهُ، وَأَنَّ النَّارَ لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ حُكْمًا يَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَدْيِ. فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ كَانَ فِي

النَّظَرِ أَنَّ الطَّعَامَ الظَّاهِرَ الَّذِي لَا يَكُونُ أَكْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ حَدَثًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لَا تَنْقُلُهُ عَنْ حَالِهِ وَلَا تُغَيِّرُ حُكْمَهُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ بَعْدَ مَسِّيسِ النَّارِ إِيَّاهُ كَحُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ^(٤) بَيْنَ لُحُومِ الْغَنَمِ وَاللَّحْمِ الْإِبِلِ، فَأَوْجَبُوا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

(١) قوله: [أخرجنا من الطيبات] الهمة للاستفهام على وجه الإنكار أي: هل تتوضأ من أكل المأكولات الطيبات؟ وفيه إشارة إلى أن تقض الوضوء إنما يكون بخيبت ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى، وفي معناه خروج الدم والقبح والقيء عندنا، وغيره الحق به وإن لم يكن معقول المعنى كالنوم والإغماء والجنون والسكر لأنه مظنة لخروج الخبيث، وهذا قلنا: الوضوء بالفقهية في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد، والحاصل أن العوجب منفي هنا عقلاً ونقلًا. "ظ". قوله «لقد جئت بها» أي: بهذه الفعلة أي: الوضوء مما مسته النار. قوله «عراقية» حال من ضمير «بها». "ع".

(٢) قوله: [ليما قد روينا عنهما] أما حديث أبي طلحة فهو ما رواه في أول الباب من هذا الكتاب: «أنه عليه السلام أكل ثور أقط فتوضأ منه»، وأما حديث أبي أيوب فهو ما رواه النسائي عنه قال: قال النبي عليه السلام: «توضؤوا مما غيرت النار»، ورواه الطحاوي في الباب ولكن في غير هذا الكتاب ولذا قال: «في الباب» ولم يقل: «من هذا الكتاب». قوله «فهذا لا يكون عندنا إلخ» بيان لوجه النسخ؛ وذلك ما ذكرنا من قبل من أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم عمل أو أفتى بخلافه فإنه يدل على ثبوت نسخ ذلك الشيء عنده؛ فإن لا نظن بصحابي من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله تعالى عنهم إلا خيراً. "ع".

(٣) قوله: [وأما وجهه... إلخ] خلاصة هذا النظر: أن أكل الطعام قبل مماسة النار إياه لا ينقض الوضوء بلا خلاف، وأن الماء الطاهر المطهر إذا سُحِنَ بالنار فلا تُغَيِّرُ النَّارُ حُكْمَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْحِينِ مِنْ كَوْنِهِ ظَاهِرًا مَطْهُرًا، فَيَنْبَغِي قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا تُغَيِّرُ النَّارُ حُكْمَ الطَّعَامِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَمَسَّتِهَا إِيَّاهُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِ أَكْلِهِ حَدَثًا. قوله «الماء القراح» وهو الماء الخالص الذي لا يشوبه شيء. قوله «في البدء» أي: في الابتداء. "ع".

(٤) قوله: [ولقد فرق قوم] وهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وآخرون. قوله «واحتجوا في ذلك إلخ» أي: واحتج القوم في وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل وعدم وجوبه في أكل لحم الغنم بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، الذي أخرجه الطحاوي من أربعة طرق صحاح. "ع".

٤٠٣. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا سِمَاكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَفَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا».

٤٠٤. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثنا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٠٥. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** ثنا الْحَجَّاجُ ثنا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَوَضَّأُ^(١) مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ»، قَالَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٠٦. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَخَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ، وَفَرَقَ بَيْنَ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلُحُومِ الْغَنَمِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِي لُحُومِ الْإِبِلِ مِنَ الْغَلِظِ وَمِنْ غَلِيظَةِ^(٣) وَدَكِيهَا عَلَى يَدِ آكِلِهَا، فَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ عَلَى الْيَدِ، وَأَبَاحَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ مِنْهَا. وَقَدْ رَوَيْنَا^(٤) فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَإِذَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ هُوَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَفِي ذَلِكَ لُحُومُ الْإِبِلِ وَعَظِيمُهَا كَانَ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ^(٥) فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ سَوَاءً فِي حِلِّ بَيْعِهِمَا وَشُرْبِ لَبَنِيهِمَا وَطَهَارَةِ لُحُومِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي أَكْلِ لُحُومِهِمَا سَوَاءً، فَكَمَا كَانَ لَا وَضُوءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْغَنَمِ فَكَذَلِكَ لَا وَضُوءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [أَتَوَضَّأُ] بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية لمسلم: «أَتَوَضَّأُ» لإثبات الهمزتين، وفي المصابيح: «أَتَوَضَّأُ»، وفي نسخة منها: «أَتَوَضَّأُ» بلباء مجهولاً. "ظ".

(٢) قوله: [وَخَالَفَهُمْ... إلخ] أي: وخالف القوم في وجوب الوضوء من لحم الإبل آخرون وهم الأئمة الثلاثة وأصحابهم. قوله «بأكل شيء من ذلك» أي: من لحوم الإبل والبقر والغنم. قوله «وكان البرهان للأخريين في عدم وجوب الوضوء من اللحوم مطلقاً أنه قد يجوز... إلخ» وهذا جواب على سبيل الإنكار أي: لا نسلم أن الوضوء في هذه الأحاديث هو الوضوء الشرعي بل هو وضوء لغوي وهو غسل اليد والقدم، ويتجه هنا أن يقال: إن كان المراد هو الوضوء اللغوي فما فوجه الفرق بينهما بأن أمر النبي عليه السلام بالوضوء من لحوم الإبل ولم يأمر به من لحوم الغنم؟ فأجاب عنه بقوله «وفرق... إلخ» وهو ظاهر.

(٣) قوله: [وَقَدْ رَوَيْنَا... إلخ] هذا جواب على سبيل التسليم أي: لو سلمنا أن الوضوء في هذه الأحاديث هو الوضوء الشرعي فهو منسوخ بحديث جابر بن عبد الله: «أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ... إلخ». قوله «فإذا كان... إلخ» بيان لوجه النسخ. "ع".

(٤) قوله: [وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ... إلخ] ملخصه: أن الإبل كالغنم في حِلِّ بَيْعِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ، وَطَهَارَةِ اللَّحْمِ وَالسُّورِ، وَخَفَةِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالرَّوْتِ، وَجَوَازِ التَّضْحِيَةِ، وَحِلِّ الذَّبْحِ لِلْمَحْرَمِ، وَوَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَيَنْبَغِي قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِبِلُ كَالْغَنَمِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ. "ع".

١٥- باب (١) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٤٠٧. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ** ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة: أنه تذاكر هو ومروان (١) الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج»، وكان عروة لم يرفع بحديثها رأساً، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم: «أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج». فذهب قوم (٢) إلى هذا الأثر، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا وضوء فيه. واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى فقالوا: في حديثكم هذا: «أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً»، فإن كان (٣) ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها، وقد تابعه (٤) على ذلك غيره:

٤٠٨. **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وَضَعْتُ يَدِي فِي دَمٍ أَوْ حَيْضَةٍ مَا نَقَضَ وَضُوءِي، فَمَسُّ الذَّكَرِ أَيْسَرُ أَمِ الدَّمِ أَمْ الْحَيْضَةُ؟» قَالَ: «وَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ لَهُمْ: «وَيَحْكُمُ مِثْلَ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ وَنَعْمَلُ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ؟ وَاللَّهِ! لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذِهِ التَّلْعِ لَمَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا، إِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا قِوَامُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقِيمُ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بُسْرَةُ!»

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (١) على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً. وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأساً لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطية مروان عن بسرة دون خبره هو عنها، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطية إياه عنها كذلك أخرى

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن مس الفرج أي: القبل والدير هل ينقض الوضوء أم لا؟ "ع".

(٢) قوله: [ومروان] وهو مروان بن الحكم، ولد يوم الخندق أو يوم أحد، وبويح له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. "الجابية"، وغلب على دمشق و"مصر"، ومات في رمضان سنة خمس وستين وكان ولايته تسعة أشهر، قال البخاري: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف، وقال ابن حبان: ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا. "ظ".

(٣) قوله: [فلهب قوم] وهم الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم فعند الشافعي ينقض الوضوء إذا مس بباطن الأصابع، وعند مالك ينقض مطلقاً إذا مس بشهوة وإلا فلا. قوله هو مخالفهم [إلخ] أي: وعالف القوم جماعة آخرون، وهم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم فعندهم لا ينقض الوضوء بمس الفرج مطلقاً. قوله «واحتجوا إلخ» أي: واحتج الآخرون على القوم في عدم انتقاض الوضوء من مس الفرج أن عروة بن الزبير لم يرفع رأسه إلى حديث بسرة أي: لم يعتبره ولم يلتفت إليه؛ وذلك إما لأنها انفردت به مع عموم الحاجة إلى معرفته، فصار حديثها مخالفاً للظاهر ومخالفة الظاهر من دلائل عدم صحة الحديث. وإما لأن مروان كان عند عروة ممن لا يؤخذ عنهم لعل في قد ظهرت لعروة، فخير شرطية أولى أن لا يؤخذ؛ فإنه مجهول. "ع".

(٤) قوله: [إن كان... إلخ] يعني: أن عدم التفات عروة إلى حديث بسرة إن كان لأجل أنها عنده في عداد من لا يؤخذ ذلك عنهم فتضعيف من هو أقل من عروة إياها يسقط حديثها فكيف بتضعيف عروة وهو حجة، متقن، ثبت، عالم، أمين! وقال في "المبسوط": حديث بسرة لا يكاد يصح. "ع".

(٥) قوله: [وقد تابعه إلخ] أي: وقد تابع عروة في عدم الالتفات إلى حديث بسرة غيره من العلماء وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس، وهو تابعي كبير، أحد فقهاء "المدينة" الذين كانت الفتوى بها تدور عليهم؛ فإنه قال: «لو وضعت يدي في دم... إلخ» فهذا دليل صريح على أنه قد حكم بسقوط هذا الحديث، ولقد بالغ في وجه تركه حيث أقسم وقال: «والله! لو أن بسرة شهدت... إلخ»؛ وذلك لأن هذا حكم يتعلق به الرجال فكيف تختص به امرأة. قوله «حيضة» بكسر الحاء الخرقية التي تستنفر بها المرأة. قوله «الطهورة» بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، ويجوز بالضم أيضاً وهو التطهر. "ع".

(٦) قوله: [قال ابن زيد] وهو أسامة بن زيد اللبني المديني، يكنى أبا زيد، إمام، عالم، صدوق. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. قوله «مشيختنا» جمع شيخ، ومن جملة مشايخه: عطاء، ونافع، وابن المسيب، والزهري، ومن جملة تلامذته: الأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب.

أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ (١) أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّهْرِيُّ مِنْ عُرْوَةَ، إِنَّمَا دَلَّسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يُؤَسَّ:
٤٠٩. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُرْوَةَ
بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، فَأَرْسَلْتُ
إِلَى بُسْرَةَ، فَقَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ مَسَّ الذَّكَرِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَصَارَ هَذَا الْأَثَرُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ. فَقَدْ حَظَّ بِذَلِكَ
دَرَجَةٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنْ عُرْوَةَ كَحَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِيثِهِ بِالْمُتَّقِنِ:

٤١٠. **لَقَدْ حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا ابْنُ وَزِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «كُنَّا
إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُمُ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ نَفَرٍ (٢) - سَمَاهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - سَخَرْنَا مِنْهُ؛
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ». وَأَنْتُمْ فَقَدْ تَضَعُّونَ مَا هُوَ مِثْلُ هَذَا بِأَقْلٍ مِنْ كَلَامِ مِثْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
وَقَالَ آخَرُونَ (٣): إِنَّ الَّذِي بَيْنَ الرَّهْرِيِّ وَبَيْنَ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ:

٤١١. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

فَإِنْ قَالُوا (٤): فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَشَامٌ فَلَيْسَ مِمَّنْ يُتَكَلَّمُ فِي رِوَايَتِهِ
بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

٤١٢. **مَا حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَنِي مَرْوَانُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ فِيهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: فِيهِ الْوُضُوءُ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ
حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٤١٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ قَالَ ثنا حَمَّادُ عَنْ هِشَامِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةَ».

(١) قوله: [وهذا الحديث... إلخ] هنا بيان لوجه آخر في سقوط العمل بحديث بوسة المذكور وهو كونه مُدَلَّسًا لأن الزهري لم يسمعه من عروة وإنما دلَّسَ
به، وبين ذلك الطحاوي بقوله: «وذلك أن يونس حدثنا... إلخ»، فهذا الحديث عن عبد الله عن عروة، وانحط بذلك درجة؛ لأن حديثه عن عروة ليس كحديث
الزهري عن عروة في القوة، ولا هو بالمتقن في حديثه، وعلى هذا استدلال الطحاوي بقوله: «لقد حدثني يحيى بن عثمان... إلخ». واعلم أن التلخيص على قسمين
الأول: تليس الإسناد وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقُولَ
فِي ذَلِكَ: «أَخْبَرَنَا فلان» و«حَدَّثَنَا فلان» وما أشبههما، وإنما يقول: «قال فلان» و«عن فلان»، وهذا القسم مكروه جدًا. والثاني: تليس الشيوخ وهو أن يروي
عن شيخ حديثًا سمعه منه فَيُسَمِّيهِ أَوْ يَكْتُبُهُ أَوْ يَنْسِبُهُ أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يَعْرِفُ بِهِ؛ كَيْلًا يَعْرِفُ بِهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَحْفَى مِنَ الْأَوَّلِ. "ع".

(٢) قوله: [من نفر] النفر والتفريق: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله «سماهم إلخ» جملة في محل الجر صفة لـ«نفر». قوله «سخرنا منه» من باب «سمع»
يقال: «سخر منه وبه» و«ضحك منه وبه» و«هزئ به ومنه» بمعنى، والاسم: «السخرية» و«السخرى» و«السخرى».

(٣) قوله: [وقال آخرون] أي: وقال آخرون من المُحَدِّثِينَ: إن الرجل الذي... إلخ، وبينه الطحاوي بقوله: حدثنا سليمان... إلخ، وهذا إشارة إلى اضطراب
الحديث لأن الزهري يروي تارة عن عروة، وتارة عن عبد الله عن عروة، وتارة عن أبي بكر عن عروة، فهذه علة أخرى انضمت إلى غيرها من العلة. "ع".

(٤) قوله: [فإن قالوا... إلخ] لإيراد من القوم على الآخرين، وحاصله: أنكم قلتم ما قلتم في حديث الزهري عن عروة من التليس والاضطراب والتكلم في
عبد الله بن أبي بكر فما تقولون في حديث هشام بن عروة عن أبيه؟ فإنه ليس ممن يتكلم في روايته بشيء! وبين رواية هشام عن أبيه من خمس طرق. "ع".

٤١٤. **حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.
٤١٥. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».
٤١٦. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ
بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُ (١): إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، فَدَلَّسَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ:
٤١٧. **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ** قَالَ ثنا الخَصِيبُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ
وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ. فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالُوا (٢): فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا غَيْرُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرُ هِشَامٍ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

٤١٨. **مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ** قَالَا: ثنا أسدٌ قال ثنا ابنُ لهيعةَ قال ثنا أبو الأسود: أَنَّهُ سَمِعَ
عُرْوَةَ يَذْكُرُ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ فِي هَذَا بِابْنِ لَهَيْعَةَ وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِحُضَيْعِكُمْ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ؟ وَلَمْ
أَرِدْ (٣) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عَلَى ابْنِ لَهَيْعَةَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ
ظُلْمِ الْحُضَمِ. فَثَبَّتَ وَهَاءُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِالَّذِي دَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ، وَوَهَاءُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا وَهِشَامِ
بِالَّذِي بَيْنَ عُرْوَةَ وَبُسْرَةَ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَقَدْ يَسْقُطُ الْحَدِيثُ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا. وَإِنْ
اِحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤١٩. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.
قِيلَ لَهُمْ: كَفَى بِكُمْ ظُلْمًا أَنْ تَحْتَجُّوْا بِمِثْلِ هَذَا (٤). وَإِنْ اِحْتَجَّوْا (٥) فِي ذَلِكَ بِمَا:

(١) قوله: [قيل له... إلخ] جوابٌ عن الإيراد وهو ظاهر، ثم بين تلبس هشام أيضاً كتلبس الزهري بقوله: [حدثنا سليمان إلخ]. "ع". قوله [فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً] ليس مقصوده أن رجوع الحديث إليه يضعفه لكونه ليس بحجة بل المقصود أنه إذا رجع إليه وهو يروي عن عروة: أنه كان جالساً مع عروة... ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران وابن حزيمة، وفيه إنكار عروة على مروان فكيف يحتج بحديث هشام أيضاً؟ "ظ".

(٢) قوله: [فإن قالوا... إلخ] إيراد آخر من القوم على الآخرين، وخلاصته: أن هنا رواية سالمة مما ذكرتم وهي ما رواها الطحاوي عن محمد وربيع عن أسد عن ابن لهيعة إلخ. وأجاب عنه بقوله [قيل لهم إلخ]، حاصله: أنكم إن احتجتم بابن لهيعة في هذا يلزم قلب الموضوع وهو احتجاجكم بمن تضعفونه عند كون الحجة عليكم، وهذا حلف. ثم المدار في طرق الحديث على عروة وهو لم يلتفت إليه، وقد يسقط الحديث بأقل منه. "ع". وتحقيق المسئلة أنا نستدل بحديث طلق بن علي وهو حديث صحيح ثابت مستقيم ويؤيده أقوال الصحابة والتابعين والقياس أيضاً بشده، فهو أولى بالاحتجاج من حديث بسرة. "ظ".

(٣) قوله: [ولم أر... إلخ] هذا اعتذار منه بأنه إنما ذكر ما ذكره لعدم إنصاف الخصم وتماديه في العسف، لا للطعن على أحد. "ع".

(٤) قوله: [يسئل هذا] أي: بحديث عائشة المذكور؛ وذلك لأن فيه مجهولاً فلا يجوز الاحتجاج به. وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة من غير هذا الوجه فهو معلول بعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك. وزاد أبو حاتم: وكان يكذب. "ع".

(٥) قوله: [وإن احتجوا... إلخ] أي: وإن احتج القوم في انتقاض الوضوء بمس الفرج بحديث زيد الجهني فلا يسوغ لهم ذلك لأن فيه محمد بن إسحاق وهو عندهم ليس بحجة في شيء إذا انفرد برواية أو مخالفه أحد. ولأن هذا الحديث منكر بل الأجلد بأن يكون غلطاً لأن عروة قد أنكر على بسرة حديثها فيما جرى بينه وبين مروان، وكان ذلك بعد موت زيد الجهني، فكيف يمكن أن ينكر عروة على بسرة ما يروي قبل هو نفسه عن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام؟

٤٢٠. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٢١. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ إِذَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا إِذَا انْفَرَدَ. وَنَفْسُ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، وَأَخْلَقُ بِهِ ^(١) أَنْ يَكُونَ غَلَطًا؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حِينَ سَأَلَهُ مَرْوَانَ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَأَجَابَهُ مِنْ رَأْيِهِ: أَنْ لَا وَضُوءَ فِيهِ. فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَرْوَانُ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، قَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَا سَمِعْتُ بِهِ. وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بِكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ عُرْوَةُ عَلَى بُسْرَةَ مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ اِحْتَجَّ ^(٢) فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤٢٢. **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِزْيِيُّ** قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيَّ عَنْ عُمَرَ ابْنِ شَرِيحٍ ^(٣) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٤٢٣. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا الْقُرُوبِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَا تُسَوِّغُونَ خَصْمَكُمْ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ عُمَرَ ابْنِ شَرِيحٍ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ مُنْكَرٌ ^(٤)؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا أَخْبَرَهُ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا عَنْ عَائِشَةَ وَلَا عَنْ غَيْرِهَا. فَإِنْ اِحْتَجَّوْا ^(٥) فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤٢٤. **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ** قَالَ ثنا دُحَيْمُ بْنُ الِتَيْمِ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قِيلَ لَهُمْ: صَدَقَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَكُمْ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟ وَهَاشِمُ بْنُ زَيْدٍ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَثْبُتُ بِرَوَايَتِهِمْ مِثْلُ هَذَا. وَإِنْ اِحْتَجَّوْا ^(٦) فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤٢٥. **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ** قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِالْعَلَاءِ هَذَا وَهُوَ عِنْدَكُمْ ضَعِيفٌ؟ وَإِنْ اِحْتَجَّوْا ^(٧) فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:

(١) قوله: [وأخلق به] أي: اجعله جديرًا بأن يكون غلطًا، من قولهم: «فلان خليق بكذا» أي: جدير به، وهي صيغة التعجب، لفظها أمر ومعناها خبر. "ع". قوله «وهذا بعد موت زيد بن خالد» قال ابن سعد وأخرون: مات زيد بن خالد في آخر أيام معاوية. فالراجح عند الطحاوي أنه توفي قبل مروان، وأما ما قال أهل التاريخ: إن زيدا بقي إلى سنة ثمان وسبعين وغير ذلك فليس بحجة على الطحاوي لأنه نفسه إمام في الحديث والسير. "ظ".

(٢) قوله: [إن احتج الخصم] أي: فإن احتج الخصم في انتقاض الوضوء بمس الذكر بحديث عائشة هذا ففيه مثل ما في حديث زيد الجهني من الكلام.

(٣) قوله: [عمر ابن شريح] الصواب: عمر ابن شريح، وهو عمر بن سعيد بن شريح، فتنسب إلى الجد، كما في "اللسان الميزان"، و"ميزان الاعتدال".

(٤) قوله: [في نفسه منكر] لأن عروة لو سمع هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لما أنكر على مروان في حديث يسرة ولما أفتى عنده برأيه. "ظ".

(٥) قوله: [فإن احتجوا] أي: فإن احتج القوم على مدعاهم بحديث نافع عن ابن عمر هذا ففيه أنه معلول بصدقة، قال أحمد: أحاديثه مناكير. وكذا ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. ومعلول أيضًا بهاشم، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(٦) قوله: [وإن احتجوا] أي: وإن احتج القوم فيما ذهبوا إليه من انتقاض الوضوء بالمس بحديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ففيه أنه معلول بالعلاء

بن سليمان الرقي، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: قال الأسدي: ساقط لا تحل الرواية عنه. "ع".

(٧) قوله: [وإن احتجوا] أي: وإن احتج القوم في انتقاض الوضوء بالمس بحديث أبي هريرة هذا ففيه أنه معلول بيزيد بن عبد الملك، قال أحمد

٤٢٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». قِيلَ لَهُمْ: يَزِيدُ هَذَا عِنْدَكُمْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟ وَإِنْ احْتَجُّوا^(١) فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤٢٧. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ ثنا دُحَيْمٌ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِعُ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ مَعْنٍ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ مِنَ الْحَفَاطِ يَقْطَعُهُ وَيُوقِفُهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٤٢٨. **مَا حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

فَهُؤُلَاءِ الْحَفَاطُ يُوقِفُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُجَالِفُونَ فِيهِ ابْنَ نَافِعٍ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ مَنْقَطِعٍ فِي هَذَا وَأَنْتُمْ لَا تُثْبِتُونَ الْمُنْقَطِعَ؟ وَإِنْ احْتَجُّوا^(٢) فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤٢٩. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُونُسُ وَرَبِيعُ الْجِزْيِيُّ قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٣٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو مُسَهِّرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا:

٤٣١. **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُسَهِّرٍ يَقُولُ ذَلِكَ. وَأَنْتُمْ تَحْتَجُّونَ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي مُسَهِّرٍ. وَإِنْ احْتَجُّوا^(٣) فِي ذَلِكَ بِمَا:

ويحيى: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. "ع".

(١) قوله: [وإن احتجوا... إلخ] أي: وإن احتج القوم في مذهبهم بحديث جابر ففيه أنه منقطع موقوف على محمد بن عبد الرحمن؛ فإن الحفاظ الثقات يوقفونه عليه ويخالفون فيه عبد الله بن نافع الذي يرفعه، والمنقطع ليس بحجة عندهم فكيف يحتجون به ههنا؟ وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه ولا يذكرون فيه جابراً. "ع".

(٢) قوله: [وإن احتجوا... إلخ] أي: وإن احتج القوم في قولهم بإيجاب الوضوء من المس بحديث أم حبيبة ففيه أنه أيضاً منقطع لأن مكحولاً لم يسمع عنبسة كما قاله أبو مسهر. وقال الترمذي في كتابه: قال محمد يعني البخاري: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان. وأخرج النسائي حديثاً من رواية مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة ثم قال: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً. "ع".

(٣) قوله: [وإن احتجوا... إلخ] أي: وإن احتج القوم في رأيهم المذكور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن بسرّة، وبحديثه عن أبيه عن جده ففيه أن القوم يزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع أباه وإنما حديثه عنه عن صحيفة، فيكون الحديث على زعمهم منقطعاً، والمنقطع لا يقوم به حجة عندهم. واعلم أن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فلعمرو ثلاثة أجداد: محمد وهو تابعي، وعبد الله، وعمرو بن العاص وهما صحابيّان، فإن كان المراد بـ«جده» محمدًا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو بن العاص فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله. "ع".

٤٣٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بُسْرَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا فَتُصِيبُ فَرْجَهَا؟ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ!».

٤٣٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْحُطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَوْزِيُّ قَالَ ثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ».

قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرًا بْنَ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ عَنْ صَحِيفَةٍ، فَهَذَا عَلَى قَوْلِكُمْ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ فَلَا يَجِبُ بِهِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ.

فَقَدْ ثَبِتَ (١) فَسَادُ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِجَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ. وَقَدْ رُوِيَ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَالَفَ ذَلِكَ، فَعِنَهَا:

٤٣٤. مَا **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا مَسَّ الذَّكْرِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا».

٤٣٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٣٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ اللَّوْلُؤِيُّ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٣٧. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ السُّحَيْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٣٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَيْسِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٣٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ (٣) مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ».

فَهَذَا حَدِيثٌ مُلَاذِمٌ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ الْإِسْنَادِ (٤) غَيْرٌ مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَهُوَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ أَوْلَى مِنَ الْأَثَارِ الْمُضْطَرِبَةِ فِي أُسَانِيدِهَا.

(١) قوله: [لقد ثبت... إلخ] أي: إذا علم ما ذكرنا فقد ثبت فساد هذه الآثار التي يحتج بها القوم في انتقاض الوضوء بمس الذكر؛ وذلك لأنه قد ظهر مما ذكره أن بعضها منكر، وبعضها مضطرب، وبعضها ضعيف معلول، وبعضها منقطع، وبعضها موقوف، وقد مر بيانه مشروحاً مفصلاً، ومن ذلك نقل شمس الأئمة السرخسي عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاث لا يصح فيهن حديث، منها: انتقاض الوضوء من مس الفرج. "ع".

(٢) قوله: [وقد رويت... إلخ] لما فرغ عن ذكر آثار يحتج بها القوم وعن الجواب عنها شرع في ذكر آثار يحتج بها الآخرون فقال: وقد رويت... إلخ.

(٣) قوله: [إلا بضعاً] بفتح الباء وكسرها، قطعة من اللحم، والمعنى: أنه جزء منك. قوله «أو مضغعة» بضم الميم، قطعة من اللحم، وهذا شك من الراوي.

(٤) قوله: [صحيح مستقيم الإسناد] فإن ملازم بن عمرو وقيس بن طلق صدوقان، وعبد الله بن بدر ثقة، وطلق بن علي صحابي، فالسند جيد قوي. "س". واعلم أن حديث طلق بن علي رواه ثلاثة محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وملازم، فأما محمد وأيوب ففيهما كلام عند الأكثر وهما ضعيفان ولذا لم يقل الطحاوي في روايتهما شيئاً وحرم بصحة حديث ملازم، ولما اتفقت روايتهما برواية ملازم لم يكن بأس بإيرادهما أيضاً. "ظ".

٤٤٠. **وَلَقَدْ حَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثٌ مُلَازِمٌ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ وَاسْتِقَامَتِهِ فَحَدِيثُ مُلَازِمٍ هَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادًا. وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ^(١) أَوْ بِذِرَاعِيهِ لَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ وَضُوءٌ. فَالنَّظَرُ أَنْ يَكُونَ مَسُّهُ إِيَّاهُ بِيْظَنِ كَفِّهِ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُ لَوْ مَاسَهُ بِفَخِذِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَضُوءٌ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ مُمَاسَّتُهُ إِيَّاهُ بِالْعَوْرَةِ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءًا فَمُمَاسَّتُهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ الْعَوْرَةِ أُخْرَى أَنْ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءًا. فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا^(٢) إِلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ: فَقَدْ أُوجِبَ الْوُضُوءُ فِي مُمَاسَّتِهِ بِالْكَفِّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَّرُوا فِي ذَلِكَ:

٤٤١. **مَا حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَنبَأَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى أَبِي فَمَسِسْتُ فَرَجِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ»^(٣).

٤٤٢. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، قَالَا: «يَتَوَضَّأُ». قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ.

٤٤٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «إِنِّي مَسِسْتُ فَرَجِي فَتَسَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ».

٤٤٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٤٤٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَوْ صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَارْتُمْ أَنَا حَمَلَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي». قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

قِيلَ لَهُمْ^(٤): أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَكَمُ:

٤٤٦. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) قوله: [بظهير كفه... إلخ] العجب من الذين يأخذون بحديث بسرة ويقولون: إن مس الذكر بظهر الكف لا يوجب الوضوء، وليس في حديث بسرة أن من مس ذكره بيظن كفه بل ذكر فيه مطلق المس فإن كان المس بيظن الكف ناقضاً كان كذلك المس بظهر الكف، فالفرق بينهما بلا فارق. "ظ".

(٢) قوله: [فقال الذين ذهبوا... إلخ] هذا شروع في ذكر الأخبار التي وردت من بعض الصحابة موافقة لما ذهب إليه القوم؛ ليجيب عنها، فذكر عن ثلاثة من الصحابة وهم سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. "ع".

(٣) قوله: [فأمرني أن أتوضأ] المراد بالوضوء في هذا الحديث غسل اليد كما يجيء في رواية أخرى عنه أنه قال: «قم فاعسل يدك»، ولعل الحكمة في الأمر بغسل اليد كون ذلك محل خروج النجاسة. "ظ".

(٤) قوله: [قيل لهم... إلخ] هذا شروع في الجواب عما روي عن سعد، وحاصله: أنه قد روي عن سعد ترك الوضوء من المس، وروي عنه الأمر بغمس اليد في التراب، وروي عنه الأمر بغسل اليد فقط، وتدل هذه الروايات على أنه لا وضوء في مس الذكر عنده، فيحمل أمره بالوضوء من ذلك في رواية الحكم على الأمر بغسل اليد كما صرح به في رواية الزبير بن عدي؛ لتتفق الروايات عنه ولا تتضاد. "ع".

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُ عَلَى أَبِي الْمُضْحَفِ، فَاحْتَكَكْتُ فَأَصَبْتُ فَرْجِي، فَقَالَ: أَصَبْتَ فَرْجَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! احْتَكَكْتُ، فَقَالَ: «اغْمِسْ يَدَكَ فِي التُّرَابِ» وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ اتَّوَضَّأَ. وَرُوِيَ عَنْ مُضْعَبٍ أَيْضًا أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ:

٤٤٧. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مُضْعَبٍ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ؛ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ الرَّوَايَتَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِي ذَلِكَ.

٤٤٨. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَجَسًا فاقطعه، لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٤٩. **حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ: إِنَّهُ مَسَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اقطعه، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». فَهَذَا سَعْدًا لَمَّا كُشِفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ:

٤٥٠. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثنا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي».

٤٥١. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٤٥٢. **حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكْرِ وُضُوءًا».

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ! قَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ مَا رَوَاهُ فَتَادَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي أَنْفِي مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِي أَوْ ذَكَرِي».

٤٥٤. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّاتَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَبَالِي ذَكَرِي مَسِسْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أُذُنِي أَوْ أَنْفِي».

٤٥٥. **حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ** قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا أَبُو قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ هُزَيْلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِحَوْه.

(١) قوله: [رَأَى مَا رَوَى... الخ] هذا جواب عما روي عن ابن عباس، وبيانه: أن عطاء وشعبة وسعيد بن جبير قد رواوا عن ابن عباس عدم الوضوء من مس الذكر، فبين روايتي عطاء تضاداً فتحمل روايته الأولى على غسل اليد، ليتنفي التضاد بينهما، والحامل على ذلك روايتا شعبة وسعيد. "ع".
(٢) قوله: [وقد خالفه... الخ] إشارة إلى الجواب عما روي عن ابن عمر من إيجاب الوضوء بالمس، وخلاصته: أن جماعة من الصحابة قد خالفوه فيه، وأخرج ذلك الطحاوي عن خمسة منهم، وهم: علي، وعبد الله، وعمار، وحذيفة، وعمران، فإن كان تقليد ابن عمر واجباً فتقليد جماعة الصحابة أولى. "ع".

٤٥٦. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ أنا هُشَيْمٌ قَالَ أنا الْأَعْمَشُ عَنِ الْإِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٤٥٧. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٥٨. **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مَسَّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ مِثْلُ أَنْفِي أَوْ أَنْفِكَ، وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ»^(١).

٤٥٩. **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَدُوسِيًّا يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ حَدِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي».

٤٦٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ **ح** وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْخَصِيبُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ حَدِيقَةَ نَحْوَهُ.

٤٦١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَجُلٌ آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنْتُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا».

٤٦٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ **ح** وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ.

٤٦٣. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلَهُ. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا تَقْلِيدُ ابْنِ عَمَرَ فَتَقْلِيدُ مَنْ ذَكَرْنَا أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ ابْنِ عَمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ:

٤٦٤. **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُشَيْشٍ قَالَ ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ ثنا هِشَامٌ قَالَ ثنا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا».

٤٦٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٤٦٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ قَالَ ثنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسَّ الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَهُ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ وَضُوءًا».

٤٦٧. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أنا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا». فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ] أي: لا تضع يدك على ذكرك من غير ضرورة. "ظ".

(٢) قوله: [وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ... إلخ] أي: وقد روي عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر عن بعض التابعين أيضًا، ثم أخرج ذلك الطحاوي عن اثنين منهم وهما سعيد بن المسيب والحسن البصري، ومنهم: طاؤس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه. "ع".

١٦- **بَابُ (١) الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ كَمَ وَقْتَهُ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ؟**

٤٦٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (١) قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ الْقِبْلَتَيْنِ - : أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَثَلَاثًا». قَالَ: وَثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: «أَمْسَحُ مَا بَدَأَ لَكَ».

٤٦٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ قَطَنِ عَنْ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ - قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٧٠. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا ابْنُ عَفِيرٍ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ قَطَنِ عَنْ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. فَذَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَا تَوَقَّيْتَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ. قَالُوا: وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا فَذَكَّرُوا:

٤٧١. **مَا حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَرَدْتُ (٣) مِنْ "الشَّامِ" إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَخَرَجْتُ مِنْ "الشَّامِ" يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَخَلْتُ "الْمَدِينَةَ" يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى خُفَّانِ جُرْمَقَانِيَّانِ، فَقَالَ لِي: «مَتَى عَهْدُكَ يَا عُقْبَةُ! بِحَلْجِ خُفَيْكَ؟» فَقُلْتُ: لَيْسَتْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لِي: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» (٤).

٤٧٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا الْمُقْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ قَاضِي أَهْلِ "مِصْرَ" عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِثْلِهِ.

٤٧٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

(١) قوله: [باب... إلخ] لما فرغ من بيان الوضوء ونواقضه شرع في بيان المسح على الخفين لأنه خلف عن بعض الوضوء، وقدمه على التيمم مع كون التيمم أقوى منه - لثبوته بالكتاب وثبوت المسح بالسنة - لأن التيمم خلف عن كل الوضوء، والخلف عن البعض أقرب إلى الأصل من الخلف عن الكل. "ع". والخلف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به. "ظ".

(٢) قوله: [يحيى بن أيوب] وهو مختلف فيه، وهو ممن عيب علي مسلم في إخراج حديثه. قوله «محمد بن يزيد» قال فيه الدارقطني وأبو حاتم: مجهول. قوله «أمسح» بحذف همزة الاستفهام. قوله «ويومين» بالنصب عطفاً على قوله «يوماً»، وكذا قوله «وثلاثاً». قوله «ما بدأ لك» أي: ما ظهر لك. ثم الحديث ضعيف، قال ابن حبان: ليس بالمعتمد عليه. وقال ابن الأثير: معلول في إسناده اضطراب. وقال أبو عمر: لا يصح. وقال أحمد بن حنبل: ليس بمعروف الإسناد، رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بالقائم في منته نظر وفي إسناده نظر. وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. "ع".

(٣) قوله: [فذهب قوم] وهم مالك والحسن وأهل "المدينة"؛ فإنهم قالوا: المسح على الخفين غير مؤقت للمسافر والمقيم لحديث أبي بن عمار. "ع".

(٤) قوله: [أتردت] افتعال من الورود أي: جئت إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وارتداً من "الشام". "س". وفي "النخب": قوله «أتردت» على صيغة المجهول من الإبراد وهو إنفاذ الرسول والمعنى: أرسلت من "الشام" بريداً، والبريد هو الرسول. قوله «جرمقانيان» نسبة إلى «جرمقان» اسم موضع.

(٥) قوله: [أصب السنة] قال البيهقي في سننه: وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التوقيت - وهو ما رواه عنه بسنده قال: «المسح للمسافر ثلاثة أيام وللباهن» - فيما أن يكون رجع عمر إليه حين جاءه النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى. ويمكن أن يكون معنى قوله: «أصب السنة» أي: في نفس المسح، وهذا رد على من زعم أن المسح على الخفين لا يجوز. "ظ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ: «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَقُلْ: «السُّنَّةُ».

قَالُوا: فَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا لِعُقْبَةَ: «أَصَبْتُ السُّنَّةَ» يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْهُ.

وَحَاخَفَهُمْ^(١) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَمَسُّحُ الْمُقِيمُ عَلَى حُفَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَصَبْتُ السُّنَّةَ» فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ خُلَفَائِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي^(٢) وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ».

٤٧٤. **حَدَّثَنَا** بِهِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِرَبِيعَةَ فِي أُرُوشَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ: «يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهَا السُّنَّةُ» يُرِيدُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَى مَا قَالَ لِعُقْبَةَ وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ فَسَمَى رَأْيَهُ ذَلِكَ سُنَّةً. مَعَ أَنَّهُ^(٣) قَدْ جَاءَتْ الْأَنْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِتَوْقِيتِ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

٤٧٥. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفَرِييَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤) وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٤٧٦. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ^(٥) إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ نَمَسَّحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَإِذَا كُنَّا مُقِيمِينَ فَيَوْمًا وَلَيْلَةً».

٤٧٧. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَرْتَرِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ

(١) قوله: [وَحَاخَفَهُمْ... إلخ] أي: وحالف القوم آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم. قوله «وقالوا... إلخ». أي: وأجاب الآخرون عن قول عمر: «أصبت السنة» بأنه لا يلزم أن يكون المراد بالسنة هنا سنة النبي عليه الصلاة والسلام بل يمكن أن يكون عمر قال ذلك لعقبة من رأيه فسماه سنة؛ فإن السنة قد تطلق على رأي الخلفاء كما يدل عليه حديث عرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، بل قد تطلق على قول صحابي كما يدل عليه قول سعيد بن المسيب. "ع".

(٢) قوله: [عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي] أي: الزموا بطريقي الثابتة عني وأجبا أو مندوبا، والسنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام الدين، وهي قد تكون واجبة كركاة الفطر، وقد تكون غير واجبة كقراءة القرآن في غير الصلاة. قوله «وسنة الخلفاء» الظاهر أن المراد بسنة الخلفاء طريقتهم التي عملوا بها، فما كان منها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنته، وما لم يثبت منه صريحا فهو سنة الخلفاء لأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة. "ظ".

(٣) قوله: [مَعَ أَنَّهُ... إلخ] إشارة إلى جواب آخر أصح من الأول وهو أن حديث أبي بن عماره غريب معلل بعلل كثيرة وقد جاءت الآثار المتكاثرة بتوقيت المسح للمقيم والمسافر فلا يعارض هذه الأحاديث المشهورة ذلك الحديث الغريب المعلل، فيكون ساقط الاحتجاج، أو يؤول بما يوافق به هذه الآثار.

(٤) قوله: [ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... إلخ] وجه دلالة على التوقيت على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر، وعلى مذهب من لا يقول به أن الأصل منع المسح فيما زاد على ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وعلى يوم وليلة للمقيم، ولما لم يثبت الزيادة فهو على المتع. "ظ".

(٥) قوله: [كُنَّا نُؤَمِّرُ] يدل على أنه أمر الله ورسوله على ما هو قول أكثر أهل العلم. قوله «سفرا» أي: مسافرين، وهو اسم جمع كـ«ركب». "ع".

عَلَيْهَا؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ».

٤٧٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» قَالَ: وَلَوْ أَظْنَبَ (١) لَهُ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُ.

٤٧٩. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ اسْتَزَدْنَا لَزَادَنَا».

٤٨٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَشْرُ بْنُ عَمَرَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُرَيْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَوْ اسْتَزَدْنَا لَزَادَنَا».

٤٨١. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ قَالَ ثنا يَحْيَى قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٤٨٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٨٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: ثنا هِشَامُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٨٤. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ قَالَ ثنا هَمَّامُ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا هُدْبَةُ قَالَ ثنا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُرَيْمَةَ: «أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ».

٤٨٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا مُسْلِمٌ قَالَ ثنا هِشَامُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُرَيْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٨٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٨٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَرَادٍ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسَافِرُ بَيْنَ «مَكَّةَ» وَ«الْمَدِينَةَ» فَأَفْتِنِي عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ».

٤٨٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي (٢)

(١) قوله: [ولو أظنب... إلخ] يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم في جواب سائل سأله عنها ولو بالغ السائل في سؤاله ل زاد على الثلاثة وعلى اليوم واللييلة، وفي رواية لابن ماجه: «ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسًا». ثم لا يخفى أن هذا ظن من الصحابي ولا يجوز ترك ما ثبت باليقين بالظن. قوله «ولو استزدناه لزدانا» قال الشافعي: معناه: لو سأله أكثر من ذلك لأجاب.

(٢) قوله: [حك في نفسي] يقال: «حك الشيء في نفسي» إذا لم ينشرح له صدرك وكان في قلبك منه من شك وتردد. قوله «أو في صدري» شك من الراوي. قوله «كنا إذا كنا... إلخ» اسم «كان» في الموضعين نون المتكلم، وخبر الأول: «أمرنا»، وخبر الثاني: «سفرنا». قوله «إلا من جنابة» استثناء من قوله «لا ننزع خفافنا» أي: عدم نزع خفافنا عن الحدث الأصغر كالبول والغائط والنوم لا عن الحديث الأكبر كالجنابة، وهذا استدراك بقوله: «ولكن من غائط وبول» أي: ولكن لا ننزع من غائط وبول. ويستفاد منه: أن المسح إنما يجوز من حدث موجب للوضوء لا من حدث موجب للاغتسال. "ع".

أَوْ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ! كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ».

٤٨٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٤٩٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٩١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا أَبُو رَوْحٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ ثنا أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ^(١) فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَسْحًا عَلَى الْخَفَيْنِ».

٤٩٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «إِذَا لَبِسْتَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

٤٩٣. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَضْرَمِيُّ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ ثنا عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي التَّوْقِيتِ خَاصَّةً. وَزَادَ: «أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»^(٣).

٤٩٤. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٩٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ^(٤) فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَكَانَتْ سُنَّةً لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٤٩٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».

فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُمَا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ. وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ^(٥) مِمَّا رَوَاهُ عُقْبَةُ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ:

(١) قوله: [سرية] وهي قطعة من الجيش يقال: «خير السرايا أربع مائة رجل». قوله «مسحاً» منصوب بمحذوف أي: بمسح مسحاً، وهذا إذا قرئ على المصدر، وأما إذا قرئ على لفظ التثنية من الماضي فيكون حالاً بتقدير «قد» أي: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة حال كونهما قد مسحاً على الخفين. "ع".

(٢) قوله: [إذا لبستهما على طهارة] يستفاد منه اشتراط اللبس على طهارة كاملة، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه هل يشترط الكمال عند اللبس أو عند الحدث؟ فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس، فلو غسل رجله أولاً ولبس الخفين وأتم الوضوء قبل الحدث ثم أحدث جاز له المسح خلافاً له.

(٣) قوله: [في غزوة تبوك] وكانت في شهر رجب سنة تسع، وكان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثون ألفاً، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس. "ع".

(٤) قوله: [جبة شامية] وفي بعض الروايات: «جبة رومية» ولا منافاة بينهما لأن «الشام» حينئذ كانت مقر «الروم» فصح كلا الأمرين. ويجوز أن يكون نسبتها إليهما باعتبارين مختلفين كأن يكون النسبة إلى أحدهما باعتبار الحيطة وإلى الآخر باعتبار الإتيان منها مثلاً.

(٥) قوله: [وأما ما احتجوا به... الخ] لما أقام الدليل للآخرين من الأحاديث الصحيحة المتكاثرة أشار إلى جواب ما احتج به القوم من قول عمر لعقبة: «أصبحت السنة»، بيانه: أن الأخبار تكاثرت عن عمر بتوقيت المسح، وخبر عقبة غريب بالنسبة إليها فلا يعارضها فيسقط أو يؤول؛ رفقاً للتضاد.

٤٩٧. **حَدَّثَنَا** رِبْعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قُلْنَا لِنُبَاتَةِ الْجُعْفِيِّ - وَكَانَ أَجْرَانًا^(١) عَلَى عُمَرَ - : سَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٤٩٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ: أَنَّ نُبَاتَةَ سَأَلَتْ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً».

٤٩٩. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: أَتَيْتَا عُمَرَ فَسَأَلَهُ نُبَاتَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٠٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نُبَاتَةَ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٥٠١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٠٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ ثنا مُسْلِمٌ قَالَ ثنا هِشَامٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٥٠٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ أَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ»^(٢).

٥٠٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

فَهَذَا عُمَرُ! قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَقُّيْتِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ^(٣) حَدِيثُ عُقْبَةَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ كَانَ مِنْ عُمَرَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَ عُقْبَةَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ طَرِيقٌ لَا مَاءَ فِيهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمُ فَسَأَلَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِحُلُجِّ خَفَيْكَ إِذَا كَانَ حُكْمُكَ هُوَ التَّيَمُّمُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَهُ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِیُوَافِقَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ سِوَاهُ وَلَا يُضَادُّهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا فِي التَّوَقُّيْتِ:

٥٠٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانٍ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ مَعَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ».

(١) قوله: [أجراناً] أظنه من الجرأة وهي الجسارة والإقدام على الشيء أي: كان أجراناً سفي السؤال عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. "س".

(٢) قوله: [إلى مثل ساعته من يومه وليلته] اعلم أن في ابتداء وقت المسح ثلاثة أقوال عندنا فقيل: من وقت اللبس، وقيل: من وقت المسح، وقيل: من وقت الحدث بعد اللبس، وهذا هو الصحيح لأن الخف جعل مانعاً من سريّة الحدث إلى القدم ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لأن هذه المدة ضربت توسعة وتيسيراً، والحاجة عند الحدث لأنه إنما يحتاج إلى النزوع عند الحدث. "ظ".

(٣) قوله: [وقد يحتمل... إلخ] هذا تأويل حديث عقبة عن عمر الذي عالج الأحاديث المشهورة عن عمر، وهو ظاهر. ثم اعلم أنه قد روت في المسح على الخفين أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة؛ فإن جحوده ردّ على كبار الصحابة فيكون بدعة.

٥٠٦. **حدَّثنا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا».

٥٠٧. **حدَّثنا** ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ لَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ثَلَاثًا».

٥٠٨. **حدَّثنا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَاهِنِّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٠٩. **حدَّثنا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥١٠. **حدَّثنا** صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ.

٥١١. **حدَّثنا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا هُدْبَةُ قَالَ ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

٥١٢. **حدَّثنا** ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٥١٣. **حدَّثنا** ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَقَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَجْمَهُمُ اللَّهُ.

١٧- باب (١) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

٥١٤. **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين بن أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ^(١) رضي الله عنه: أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة».

٥١٥. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا حميد وعمره عن الحسن بن المهاجر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول -أو قال- مررت به وقد بال، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي».

فذهب قوم^(٢) إلى هذا فقالوا: لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وإن كان في العسر، وقالوا فيما سوى السلام مثل قول أهل المقالة الأولى. وكان مما احتجوا به في ذلك:

٥١٦. **ما حدثنا** به ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي^ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالوا: ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس رضي الله عنهم في حاجة لابن عمر فقص حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة^(٣) من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الخائط فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه، قال: ثم رد عليه السلام، وقال: «أما إنه لم يمنعني أن أردد عليك السلام إلا أنني كنت لست بظاهر».

٥١٧. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يرد عليه حتى أتى حائطاً فتيمم».

٥١٨. **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب ذكر الجنب... إلخ، يعني: أن الجنب والحائض ومن ليس على الوضوء هل يذكرون الله تعالى ويقرون القرآن أم لا؟ والحق أن كلهم يذكرون الله، والجنب والحائض والنفساء لا يقرون القرآن، والذي ليس على الوضوء يقروه من غير أن يمسسه. "ط".

(٢) قوله: [المهاجر بن قنفذ] المهاجر اسمه عمرو، روي عنه: أنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأقلت فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «هذا المهاجر حقاً» ولم يكن حينئذ اسمه مهاجراً. "ط".

(٣) قوله: [فلعب قوم] وهم الحسن وأبو العالية وعكرمة. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم طائفة من المحدثين؛ فإنهم وافقوا القوم في غير السلام وخالفهم في السلام وقالوا: إذا سلم على المحدث ينبغي له أن يتيمم ويرد السلام، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس. "ع".

(٤) قوله: [في سكة] أي: في طريق من الطرق. قوله «وقد خرج... إلخ» جملة فعلية وقعت حالاً، والغائط: اسم للمكان المظلم من الأرض الواسع، ثم يكتفى به عن الحدث. قوله «أن يتوارى» أي: أن يغيب. ويستفاد منه وما بعده: أنه لا ينبغي أن يسلم على الرجل وهو يتغوط أو يبول. وأن رد السلام واجب. وأنه لا يسقط بالتأخير. وأنه لا يائمه الرجل بالتأخير إذا كان عن عذر. وأنه يستحب استعطاف خاطر الرجل وإبداء العذر إذا كان في مظنة القصور في حقه تطبيقاً لحاطره. وأن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين. وأن التيمم يجوز بالحجر والندر وما كان من أجزاء الأرض. واستدل به على أنه ينبغي للمحدث أن لا يرد السلام إلا بعد التيمم. والجواب عنه من الجمهور أن هذا كان من النبي عليه الصلاة والسلام والفضل والاستحباب؛ وذلك لأن «السلام» اسم من أسماء الله تعالى كما ورد عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فافشوه بينكم»، فلم ير أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة، وهذا هو اللائق بحاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم صلاةً وسلاماً دائماً ملك الله. "ع".

هُرْمَرٌ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ (١) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ "بِئْرِ جَمَلٍ"، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٥١٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالُوا: فِيهِذِهِ الْأَثَارِ رَخْصْنَا لِلَّذِي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَرُدَّ السَّلَامَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلسَّلَامِ، وَهَذَا (٢) كَمَا رَخَّصَ قَوْمٌ فِي التَّيْمَمِ لِلْجِنَازَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ إِذَا خِيفَ قَوْتُ ذَلِكَ إِذَا تَشَوَّغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ لَوْضُوءِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

٥٢٠. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ تَفَجَّؤُهُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ: «يَتَيَّمَمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا».

٥٢١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَزَكَرِيَّا عَنْ غَامِرٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٥٢٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٥٢٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٥٢٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٥٢٥. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

٥٢٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ذَلِكَ».

٥٢٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ لِي اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

٥٢٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

فَلَمَّا كَانَ (٣) قَدْ رَخَّصَ فِي التَّيْمَمِ فِي الْأَمْصَارِ خَوْفَ قَوْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَاتَ لَمْ يُقْضَ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ رَخَّصْنَا فِي التَّيْمَمِ فِي الْأَمْصَارِ لِرَدِّ السَّلَامِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلْمُسَلِّمِ لِأَنَّ

(١) قوله: [أبي الجهم] مصغراً والمكبر غير جيد. قوله «من نحو... إلخ» أي: من جهة موضع يُعرف بـ«بئر جمل». قوله «رجل» وهو أبو الجهم الراوي. قوله «أقبل على الجدار» ولما لم يكن في التيمم بالجدار إضرار لم يكن فيه بأس ولم يحتج إلى الاستئذان، أو كان الجدار مباحاً، أو كان مملوكاً للغير وكان راضياً به. قوله «ويديه» المراد منه ذراعيه، يفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث: «فمسح بوجهه وذراعيه». "ظ".

(٢) قوله: [وهذا... إلخ] أي: وهذا الحكم نظير ما رخص قوم - وهم أبو حنيفة وأصحابه - في التيمم لصلاة الجنابة وصلاة العيدين إذا خاف أن يفوته إن اشتغل بطلب الماء. ولم يجوز الشافعي وأحمد. قوله «وذكروا» أي: وذكر القوم في جواز التيمم لصلاة الجنابة عند خوف قواها للاشتغال بطلب الماء خبر ابن عباس وهو ما حدثنا... إلخ. قوله «تفجؤه الجنابة» من «فجأه الأمر يفجؤه فجأً وفجأة» من «سمع» و«فتح» إذا جاءه الأمر بفتنة.

(٣) قوله: [فلما كان... إلخ] هذا من جملة مقالة الآخرين بطريق القياس، وهو أن التيمم لما حاز للجنابة بتبغى قياساً عليه أن يجوز التيمم لرد السلام، والجامع وجود خوف الفوات فيهما، بخلاف ما سوى ذلك من قراءة القرآن وذكر الرحمن وغيرهما فإنه لا يقاس عليه لعدم الجامع فلا يجوز فيه التيمم. "ع".

ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فَلَمْ يَرِدْ السَّلَامُ حِينَئِذٍ فَاتَ ذَلِكَ، وَإِنْ رُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِجَوَابٍ لَهُ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخَافُ قُوَّتُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَحَالَفَهُمْ^(١) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَيُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ خَلَا الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبَيْهَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٥٢٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَبَعَثَهُمَا فِي وَجْهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَانِ عَنْ دِينِكُمَا»، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ حَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهَا وَجَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَرَأَانَا كَأَنَّا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»^(٣).

٥٣٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

٥٣١. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ وَسَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. ٥٣٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٣٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ قَالَ عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ».

٥٣٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^{أي: علي بن أبي طالب} فِيهِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، وَمَنْعَ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً. وَقَدْ رُوِيَ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِيهَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ:

٥٣٥. مَا **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ ثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قوله: [وَحَالَفَهُمْ... إلخ] أي: وحالف الفريقين جماعة آخرون، وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم. "ع".

(٢) قوله: [فِي وَجْهِ] أي: في جهة من الجهات، وهو النحو والمقصد الذي يستقبله. قوله «عِلْجَانِ» تشبيه عِلْج وهو القوي الضخم. قوله «فَعَالِجَانِ» قوله «فَعَالِجَانِ» أي: مارسا العمل الذي نديتكما إليه واعملا به. "س". وفي "ع": أي: جَاهِدَا لِأَجْلِ دِينِكُمَا، فِكَلِمَةِ "عَنِ" لِلتَّعْلِيلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَالْمَعْنَى: عَلِجَانًا مَقِيمِينَ دِينِكُمَا أَي: مَقِيمِينَ أُمُورَهُ وَمَحْضَلِينَ مَا يَنْبَغِي لَهُ. قوله «الْمَخْرَجَ» أي: الخلاء؛ فإنه موضع خروج البول والغائط. قوله «حَفْنَةً» وهي مِلءُ الْكَفَيْنِ.

(٣) قوله: [لَيْسَ الْجَنَابَةُ] أي: غير الجنابة، فلا يمسح بها. هنا بمعنى «غير»، وهو يجر ما بعده. ولا يعارضه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن. ويستنبط منه: جواز قراءة القرآن للمحدث. وجواز ذكر الله تعالى بكل ذكر على كل حال. وحرمة قراءة القرآن على الجنب، وكذا الحائض والنفساء، قال في "البدائع": ويستوي في الكراهة تلاوة الآية التامة وما دونها عند عامة مشائخنا. وهذا إذا قصد التلاوة، فأما إذا قصد التبرك والحمد والدعاء بمثل قوله «بِسْمِ اللَّهِ» و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» و«رَبَّنَا آتِنَا» فلا بأس به؛ لأنه من باب الذكر. "ع".

(٤) قوله: [وَقَدْ رُوِيَ... إلخ] لما كانت الآثار المذكورة تدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء بطريق التضمن أورد أحاديث تدل عليها بطريق المطابقة فقال: وقد روي [إلخ] قوله «فَيَتَعَارَرُ» من التعار وهو السهر والتقلب على الفراش ليلاً، وأصله «يَتَعَارَرُ» أدغمت إحدى الراءتين في الأخرى لموجب الإدغام وهو اجتماع المثلين من الحروف. ووجه دلالة الحديث على المدعى أن المتعار من الليل على غير وضوء ولا يخلو السؤال من الله تعالى عن ذكر.

وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ ظَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٥٣٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا حَمَّادٌ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَثَابِتٌ فَحَدَّثَ عَاصِمٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ ثَابِتٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْهُ يَعْنِي: أَبَا ظَبْيَةَ، قُلْتُ لِحَمَّادٍ: عَنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: عَنْ مُعَاذٍ.

٥٣٧. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجَزِينِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. فَهَذَا أَيْضًا بَعْدَ التَّوَمِّ، فَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةٌ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْحَدَثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ:

٥٣٨. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ (١) عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

فَفِي هَذَا إِبَاحَةٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي حَدِيثِ أَبِي ظَبْيَةَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ بِيَّانٍ فَرَّقَ مَا بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرِ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ:

٥٣٩. **مَا حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ الْقُرْآنَ».

٥٤٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَافِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَرَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأْتَ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَكِنِّي لَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أُغْتَسِلَ».

فَفِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ مَنَعُ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي أَحَدِهِمَا مَنَعُ الْحَائِضِ مِنْ ذَلِكَ. فَتَبَّتْ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي ظَبْيَةَ أَنََّّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْحَدَثِ غَيْرِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ خَاصَّةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ. فَأَرَدْنَا (٢) أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذِهِ الْأَثَارِ تَأَخَّرَ؟ فَتَجَعَّلَهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ، فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ:

(١) قوله: [يلذكر الله] هذا عام يشمل جميع أنواع الذكر من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وأشباه ذلك. و«الأحيان» جمع الحين وهو الوقت، وهو أيضاً يتناول جميع أحيان الأحوال ولكن يستثنى منه قراءة القرآن حين الجنابة لأنه قد ثبت بدلائل أخرى حرمتها للجنب والحائض والنفساء كما سيأتي.

(٢) قوله: [فأردنا... إلخ] هذا إشارة إلى التوفيق بين الآثار الأول التي تدل على أنه لا يجوز الذكر والتلاوة إلا على الوضوء وبين هذه الآثار التي تدل على إباحة ذلك على غير وضوء، ووجه التوفيق: أن حديث علقمة هذا يدل على أن حكم الآثار الأول كان متقدماً وأن الحكم الذي في حديث علي متأخراً عنه، فثبت بهذا التماسخ ما في الأحاديث الأول كما هو الأصل عند تعارض النصوص. "ع".

٥٤١. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ^(١) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْنَبَ أَوْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ إِنَّمَا نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى تَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]».

فَأَخْبَرَ عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْجَنْبِ كَانَ عِنْدَهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ حَتَّى تَسْخَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَأَوْجَبَ بِهَا الطَّهَارَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ خَاصَّةً، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْجُهَيْمِ وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُهَاجِرِ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا، وَأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي فِيهَا. وَقَدْ دَلَّ ^(٢) عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

٥٤٢. **مَا حَدَّثَنَا** فَهَدُ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ وَهُمَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ».

٥٤٣. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٥٤٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٥٤٥. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حِزْبَهُ ^(٣) وَهُوَ مُخْدِتٌ».

٥٤٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا أَهْرَقْتُ الْمَاءَ ^(٤) أَذْكَرُ اللَّهُ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ إِذَا أَهْرَقْتُ الْمَاءَ؟ قَالَ: إِذَا بُلْتُ، قَالَ: «نَعَمْ! أَذْكَرُ اللَّهُ».

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ! قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ فِي حَالِ الْحَدِيثِ حَتَّى تَيْسَّمَ، وَهُمَا فَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي حَالِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ أَيْضًا عِنْدَهُمَا ^(٥). وَقَدْ تَابَعَهُمَا ^(٦) عَلَى مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا قَوْمٌ:

(١) قوله: [عن سليمان] هو الثوري كذا في نسخة العيني، وفي بعض النسخ: «عن شيان» وكلاهما يرويان عن جابر وعن كليهما يروي معاوية. قوله «عن جابر» هو ابن يزيد الجعفي، قال سفيان فيه: ما رأيت أروع في الحديث منه. وعن شعبة: هو صدوق في الحديث. وعن وكيع: ثقة. قوله «إذا أجنب» أي: صار جنبًا. قوله «أو أهرق» أي: أراق، والهاء زائدة. ويستفاد منه: أن الوضوء كان لا بد منه لرد السلام ونحوه في صدر الإسلام، فلما نزلت آية الوضوء نسخت هذا الحكم لأنها إما أوجبت الطهارة على من أراد الصلاة وهو محدث، فبقي غير الصلاة من السلام والكلام والذكر على أصل الإباحة. «ع».

(٢) قوله: [ولقد دلّ... إلخ] أي: وقد دلّ على النسخ الذي ذكرناه ما روي عن أبي عباس وعمر؛ فإنهما رويًا في ما مضى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام حال الحدوث حتى تيسم، ثم إنه قد روي عنهما أنهما قرعا القرآن وهما محلبان، فلا يجوز ذلك عنهما إلا بعد ثبوت نسخ الحكم الأول عندهما؛ تحسبًا بالظن في حقهما، وقد تقرر أن الصحابي إذا فعل أو أفتى بخلاف ما روى دلّ ذلك على ثبوت النسخ عنده لأنهم محفوظون عن المخالفة. «ع».

(٣) قوله: [كان يقرأ حيزه] الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من ورد أو وظيفة أو قراءة أو صلاة. قوله «وهو محدث» جملة حالية.

(٤) قوله: [أهرقت الماء] أي: صببته، وفيه جمع بين البذل والمبدل منه؛ إذ يقال: «أراق الماء»، وتبدل الهمزة هاء فيقال: «هراقه»، والأصل: «هريقه» وزان «دحرجه»، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال: «يهريقه»، والأصل: «يهريقه» وزان «يدحرجه»، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال: «أهراقه يهريقه» ساكن الهاء؛ تشبيهًا له به اسطاع يسطوع، ثم إهراق الماء هنا كناية عن البول كما بينه بقوله «إذا بُلْتُ». «س».

(٥) قوله: [إلا وقد ثبت النسخ أيضًا عندهما] إنما هنا إذا كان ما رواه على وجوب الطهارة لذكر الله تعالى ورد السلام، أما إذا كان على استحبابها لهما فلا منافاة بين ما رواه وبين ما عملا به، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، وعلى كل فقد ثبت أن الوضوء والتيسم غير واجبين على المحدث لذكر الله تعالى. «ظ».

(٦) قوله: [ولقد تابعهما... إلخ] أي: وقد تابع أبي عباس وعمر رضي الله عنهم على ما ذهبوا إليه من إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة قوم من الصحابة، وهم

٥٤٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرَأُ رَجُلًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ كَفَّ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَحَدْتُكَ، قَالَ: اقْرَأْ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَجَعَلَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ».

٥٤٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَحَدْتُكَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحَدْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ».

٥٤٩. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّمَا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ»^(١).

٥٥٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

٥٥١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِتَضَحِيحٍ مَا رَوَيْنَا نَسَخَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَمَنْ تَابَعَهُ، وَثُبُوتِ حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ مَا قَدْ شَدَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ فَتَنْكَرُهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَامَةً، وَلَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِلَّذِي عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَا تَرَى لَهُمْ جَمِيعًا بَأْسًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَنَعِ الْجُنُبِ أَيْضًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا:

٥٥٢. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

٥٥٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَهَذَا عِنْدَنَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمَا قَدْ وَافَقَهُ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي

ابن مسعود وسلمان الفارسي وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبين ذلك بقوله «حدثنا ابن خزيمة... إلخ». قوله «يفتح عليه» أي: يلقنه إذا توقف في القراءة.

(١) قوله: [وهو غير طاهر] أي: وهو غير متوضئ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: «ربما سمعت أبا هريرة يقرأ ويحذر السورة وإنه لغير متوضئ». «ع».

(٢) قوله: [حديث ابن عباس] وهو الذي مر في أوائل الباب وتمسك به الفريق الثاني. قوله «ومن تابعه» أي: ونسخ حديث من تابعه وهم ابن عمر والمهاجر وأبو جهيم. قوله «وثبت حديث علي» وهو قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة». قوله «على ما قد شده من أقوال الصحابة» أي: على ما شده حديث علي أقوال الصحابة، فكلمة «من» زائدة، وهي قد تزداد في الإثبات أيضاً. قوله «فبذلك... إلخ» أي: فبحديث علي نأخذ فنكره كراهة التحريم للجنب والحائض قراءة الآية حال كونها تامة. ويفهم منه أن لهما قراءة ما دون الآية، وعامة المشائخ على أنه يستوي في الكراهة الآية التامة وما دونها، وعلمه «البدائع» بإطلاق الحديث، وبأن المانع تعظيم القرآن ومحافظة حرمة وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير.

(٣) قوله: [وقد روي... إلخ] أشار بهذا الكلام إلى أن ما روى محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عباس منسوخ بما رواه عنه سعيد بن الحويرث مخالفاً له لأن في حديث محمد: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد على المسلم عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أردد عليك السلام إلا أنني كنت لست بطاهر»، وفي حديث سعيد: «أنه لما قيل له عليه الصلاة والسلام: ألا تتوضأ؟ قال: «إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ»، ودليل النسخ أن ابن عباس قد عمل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما رواه عنه سعيد، والراوي إذا روى حديثين متعارضين فم عمل بأحدهما أو أفتى به دل ذلك على ثبوت نسخ الآخر عنده. «ع».

ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا:

٥٥٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَطَعِمَ، فَقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ»^(١).

٥٥٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٥٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٥٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

أَفَلَا تَرَى! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ: «لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ»، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ لَا لِلذِّكْرِ^(٢)، فَهَذَا مُعَارِضٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمِلَ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَمَلُهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ. فَإِنْ عَارَضَ^(٣) فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ بِمَا:

٥٥٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْهُ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

أَحْيَانِهِ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ

إِذَا بَالَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحِينِ حِينَ حَدَثٍ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ. فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهَا: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ»

أَيُّ: فِي حِينَ طَهَارَتِهِ وَحَدِيثِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْأَنْبَاءُ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ.

فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا حَضَرَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ مِنَ الْوُضُوءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِنَّمَا هُوَ لِإِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ لَا لِلخُرُوجِ

مِنَ الْخَلَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا^(٤) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهَا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ

بْنِ سَلَمَةَ إِخْبَارًا مِنْهَا بِمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ؛ حَتَّى يَتَّفِقَ مَا رُوِيَ عَنْهَا وَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَتَضَادَّ

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(١) قوله: [فَاتَوَضَّأَ] بالنصب عطفًا على «أصلي»، والمعنى: لا أريد الصلاة حتى أتوضأ، ووجه الاستدلال به على عدم وجوب الوضوء للذكر أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أكل الطعام بعد التسمية، ولما أكل من غير وضوء فقد سمي من غير وضوء، والتسمية ذكر الله تعالى. "ظ".

(٢) قوله: [إِنَّمَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ لَا لِلذِّكْرِ] الحصر مستفاد من لفظ الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء على إرادة الصلاة، ورواية الترمذي: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَمْتُ لِلصَّلَاةِ» صريحة في إفادة الحصر. "ظ". وفيه: أن الحصر إضافي بالنسبة إلى الطعام والمعنى: أنه يتوضأ وضوءًا شرعيًا للصلاة لا للطعام، فوجه الاستدلال به على نفي وجوب الوضوء للذكر هو ما ذكرنا الآن من حاشية الأعظمي. والله تعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتم وأحكم.

(٣) قوله: [إِنَّمَا عَارِضٌ... إلخ] بيان المعارضة أن حديث الأسود عن عائشة يدل على أن الذكر والقراءة لا بد لهما من الطهارة، ويدل على فساده ما روى خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه؛ وذلك للتعارض بينهما، والعمل بحديث الأسود أولى حملًا لحاله عليه الصلاة والسلام على أكمل الأحوال. وأجاب عن هذه المعارضة بقوله «قيل له... إلخ» وهو ظاهر. "ع".

(٤) قوله: [وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا... إلخ] أقول: ويحتمل أيضًا أن يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الخلاء لأجل إدراك فضيلة الوضوء لا لأجل أن الوضوء واجب في هذا الوقت. "ظ". قوله «قبل نزول الآية» أي: قبل نزول آية الوضوء. "ع".

١٨- **بَابُ (١) حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ**

٥٥٩. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّضِيعِ (١): «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ».**

٥٦٠. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَالَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَعْطَيْتَنِي ثَوْبَكَ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنَ بَوْلِ الذَّكَرِ».**

٥٦١. **حَدَّثَنَا قَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.**

٥٦٢. **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَاللَيْثُ وَعَمْرُو وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ (٢) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».**

٥٦٣. **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.**

٥٦٤. **حَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِي (٣) يُحْتَكُّهُ وَيَدْعُو لَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».**

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٤) إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ فَقَالُوا: بَوْلُ الْغُلَامِ ظَاهِرٌ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مَحْجُوسٌ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَسَوَّوْا بَيْنَ بَوْلَيْهِمَا جَمِيعًا وَجَعَلُوهُمَا نَحْسَيْنِ. وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ» إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّضْحِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ تَسَمَّى الْعَرَبُ ذَلِكَ نَضْحًا، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةَ يُنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبَيْهَا» فَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ النَّضْحَ الرَّشَّ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ: يَلْرُقُ بِجَانِبَيْهَا.

قَالُوا (٥): وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لِضَيْقِ مَخْرَجِهِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يَتَفَرَّقُ؛

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم بول الصغير والصغيرة قبل أكلهما الطعام، والمناسبة بين البابين أن الباب الأول يشتمل على أحكام النجس الحكمي وهذا على النجس الحقيقي. والغلام هو من حين يولد إلى أن يشب. "ع".

(٢) قوله: [في الرضيع] وهو اسم للمولود الذي يرضع. قوله «ويُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ» من «نَضَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ» أي: رَشَّيْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(٣) قوله: [في حجره] بفتح الحاء وكسرهما الثتان مشهورتان. قوله «على ثوبه» الظاهر أن الضمير للنبي عليه الصلاة والسلام، وقد قيل: إنه لمن له ضمير «بال» أي: فبال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره فنضح عليه الماء خوفاً من أن يكون طار عليه منه شيء. "ع". قوله «ولم يغسله» أي: لم يغسله بالفرك، ولا ينافي هذا الغسل بدون الفرك، وتقول: النضح والرش في هذه الروايات محمولان على الغسل بدون الفرك.

(٤) قوله: [بصبي] قيل: هو الحسن، وقيل: هو الحسين، وقيل: هو عبد الله بن الزبير، وهو الأظهر. "ظ". قوله «يحتكُّه» من «حتكتُ الصبي حتكاً» من بابي «ضرب» و«نصر»، و«احتكته تحتيكاً»، وهو أن يمسح التمر ونحوه ويُدلك به حنكاً. "ع".

(٥) قوله: [فلذهب قوم] وهم الشافعي وأحمد ومالك في رواية، واعلم أن القوم وإن لم يصرحوا بطهارة بول الغلام لكنه يلزم ذلك مذهبه لأنهم قائلون بطهارته بالنضح بمعنى الرش مع أن الطهارة إنما تحصل بإزالة النجاسة وأما الرش فلا يزالها بل يزيدا. قوله «وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك في المشهور». قوله «وقالوا... إلخ» جواب عما احتج به القوم من أحاديث النضح، وحاصله: أن المراد بالنضح فيها هو الصب لا الرش، وذكر النضح وإرادة الصب منه ثابت عند العرب وقد ورد ذلك في أحاديث منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لأعرف... إلخ».

(٦) قوله: [قالوا... إلخ] أي: قال القوم... إلخ. وهذا تأكيد لما قاله أولاً من أن المراد بالنضح الصب، وإشارة إلى وجه التفرقة في الحديث بين بولهما، وبيانه:

لِسَعَةِ مَخْرَجِهِ، فَأَمَرَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ بِالتَّضْحِجِ يُرِيدُ صَبَّ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَرَادَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ رُوِيَ^(١) عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ:

٥٦٥. مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها».

٥٦٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن أنه قال: «بول الجارية يغسل غسلاً، وبول الغلام يتتبع بالماء».

أَفَلَا تَرَى! أَنْ سَعِيدًا قَدْ سَوَّى بَيْنَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الصَّبِّ وَالغَسَلِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَجَعَلَ مَا كَانَ مِنْهُ رَشًا يَطْهَرُ بِالرَّشِّ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صَبًّا يَطْهَرُ بِالصَّبِّ، وَلَيْسَ لِأَنَّ بَعْضَهَا عِنْدَهُ طَاهِرٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا عِنْدَهُ نَجِسَةٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّطَهْرِ مِنْ نَجَاسَتِهَا عِنْدَهُ بِضَيْقِ مَخْرَجِهَا وَسَعَتِهِ.

ثُمَّ أَرَدْنَا^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟ فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ:

٥٦٧. قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا».

٥٦٨. حَدَّثَنَا رَبِيعٌ قَالَ ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم، فذكر بإسناده مثله.

٥٦٩. حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أسد قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٣).

٥٧٠. حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامٍ فَدَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وَإِتِّبَاعُ الْمَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسَلِ، أَلَا تَرَى! أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عَذِرَةٌ فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا

أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ طَهَرَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَقَالَ فِيهِ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ». وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ». فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّضْحِجَ عِنْدَهُمُ الصَّبُّ.

٥٧١. حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ

أن القوم قد قالوا في هذه التفرقة: إن المراد بالتضحج في بول الغلام صب الماء في موضع واحد لأنه يقع في موضع واحد لضيق مخرجه، وبالغسل في بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة. وهذا بعينه يؤيد ما ذكره من أن المراد بالتضحج صب الماء، فلذا قال: وهذا مُحْتَمَلٌ لِمَا ذَكَرْنَا. "ع".

(١) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن بعض التابعين ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة. قوله «الرش بالرش... إلخ» أي: الرش من البول يظهر بالرش من الماء، والصب منه يظهر بالصب من الماء، وهذا التفريق من ابن المسيب بين التطهير من نجاسة الأبوال إنما هو لأجل ضيق مخرج الأبوال وسعته فتحكم بأن الذي يرش منه يظهر بالرش والذي يصب منه يظهر بالصب، لا لأجل أن بعض الأبوال عنده طاهر وبعضها نجس بل الكل نجسة عنده.

(٢) قوله: [ثم أردنا... إلخ] هذا استدلال بالأثار الأخرى على ما ذكره من أن المراد بالتضحج في الآثار الأول هو الصب؛ فإن بعضها يفسر بعضها.

(٣) قوله: [ولم يغسله] تعني به: أنه لم يغسله بالعرك والعصر كما في سائر النجاسات إذا أصابت الثوب؛ وذلك لأنه لما أتبعه الماء أزاله، والغرض هو الإزالة فقد حصلت به. قوله «هذا الحديث» أي: حديث عائشة الذي رواه عنها عروة، وخلاصة الكلام: أنه قد جاءت أحاديث عائشة بألفاظ مختلفة فقي بعضها إتباع الماء، وفي بعضها التضحج، وفي بعضها الصب، ولا تضاد بينها؛ إذ حاصل الجميع يرجع إلى معنى واحد وهو الصب. "ع".

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُعَجِّلُوهُ، فَقَالَ: «ابْنِي ابْنِي»^(١) فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٧٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٧٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَدِّهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَطْنِهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ

حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ، فَبَالَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيحَ»^(٢) فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٧٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانَ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ:

لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِيهِ أَوْ ادْفَعُهُ إِلَيَّ فَلَا كُفْلَهُ أَوْ أَرْضِعْهُ بِلَبَنِي، فَفَعَلَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَوَضَعَهُ

عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَصَابَ إِزَارَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلُهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ

الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ أُمُّ الْفَضْلِ! فِي حَدِيثِهَا هَذَا: إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ. وَفِي حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي

الْفَضْلِ الْأَوَّلِ: إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ النُّضْحَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ

الْأَوَّلِ هُوَ الصَّبُّ الْمَذْكُورُ هَهُنَا؛ حَتَّى لَا يَتَّصَادَ الْأَثَرَانِ. وَهَذَا أَبُو لَيْلَى! فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّ عَلَى الْبَوْلِ الْمَاءَ. فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ^(٣) أَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْغُلَامِ هُوَ الْغَسْلُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ يُجْزَى

مِنْهُ الصَّبُّ، وَأَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ هُوَ الْغَسْلُ أَيْضًا. وَفَرَّقَ فِي اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى؛

لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ ضَيْقِ الْمَخْرَجِ وَسَعْتِهِ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ حُكْمُ أَبَوَاهِمَا سَوَاءً بَعْدَ مَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ، فَالْتِّظَرُّ

عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا سَوَاءً قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ، فَإِذَا كَانَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ نَجَسًا فَبَوْلُ الْغُلَامِ أَيْضًا نَجَسٌ،

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: «ابني ابني» التكرار للتأكيد أي: دعوا ابني دعوا ابني ولا تتعرضوا له، وإنما قال ذلك لغاية شفقتة وحبه فيه، ولأن في التعرض قطع بوله وذلك مما

يضره، وهذا كما قد نهى أم الفضل بقوله: «لا تُزِمْي ابني» أي: لا تقطعي عليه بوله، وكما قد نهى عن قطع بول الأعرابي لما بال في المسجد. "ع".

(٢) قوله: [أساريع] في "القاموس": خطوط وطرانق، الواحد أسروع ويسروع بضمهما، والأصل يسروع بالفتح، وضم أتباعاً للراء. "ظ".

(٣) قوله: [ثبت بهذه الآثار... إلخ] أقول: لما ثبت من الأحاديث أن النضح والرش يطلقان على الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش

على الغسل بمعنى إسالة الماء عليه من غير فرك. وما وقع في بعض الروايات من التصريح بعدم الغسل فقد مر جوابه فيما مضى. "ظ".

١٩- بَابُ (١) الرَّجُلِ لَا يَجْدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتِيمَمُ؟

٥٧٥. حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أسدٌ قَالَ ثنا ابنُ أُمِّ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحِجْنِ (٢) فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟ قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبُبْ عَلَيَّ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَظُهُورٌ».

٥٧٦. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى ابْنَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحِجْنِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَاجَ إِلَى مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا التَّبِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ ظُهُورٌ» فَتَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٣) إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ فِي سَفَرِهِ تَوَضَّأَ بِهِ، وَاحتَاجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَمَّمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو يُوسُفَ.

وَكَانَ (٤) مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنَّمَا رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَفْنَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ طَرِيقًا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَجِئْ أَيْضًا الْمَجِيءُ الظَّاهِرُ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْخَبَرَ إِذَا تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ بِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا ذَكَرْنَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَرِيبَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا. وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحِجْنِ:

٥٧٧. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحِجْنِ؟ فَقَالَ: «لَا».

٥٧٨. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الذي لا يجرد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به للصلاة أو يتركه ويتيمم بالصعيد؟ والنبيذ: فعل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء، وهو إذا كان حلوًا غير مسكرٍ ومطبوخٍ رقيقًا يسيل على الأعضاء ففي التوضي به خلاف، فإن لم يكن حلوًا جاز بالاتفاق، وإن كان مسكرًا لم يجز بلا خلاف، وإن كان مطبوخًا فأيضًا لا يتوضأ به، وأما سائر الأنبيذ فلا يجوز التوضي بها بالاتفاق. "ظ".

(٢) قوله: [ليلة الحين] أي: في ليلة حضرت فيها الجن عند رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكانوا من جن "نصيبين". قوله «في إدواتي» الإداوة إناء صغير من جلد يتخذ للماء. قوله «شرباً وظهوراً» أي: هو جامع للصفتين: كونه مشروباً حلوًا، وكونه مطهراً للحدث. "ع". وقد تكلم العلماء في هذا الحديث وضعفوه، على تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها عنه، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين. "ظ".

(٣) قوله: [لذهب قوم] وهم الحسن البصري وعكرمة والأوزاعي وإسحاق. قوله «وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة» أي: في قوله الأول؛ إذ في التوضي بنبيذ التمر ثلاث روايات عن أبي حنيفة الأولى: أنه يتوضأ به جزماً ويضيف إليه التيمم استحباباً، وهذا قوله الأول. والثانية: أنه يجب الجمع بينه وبين التيمم كسور الحمار، وبه قال محمد. والثالثة: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهذا قوله الآخر وهو الصحيح، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاث، وإياه اختار الطحاوي. ولما كان المذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم جواز التوضي بالنبيذ لم نحتج إلى رفع العلة التي تذكر في حديث ابن مسعود الدال على الجواز، ثم إنه على تقدير صحته منسوخ بآية التيمم؛ لتأخرها عنه؛ إذ هي مدنية. "ظ". قوله «آخرون» وهم الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف كما أشرنا إليه آنفاً.

(٤) قوله: [وكان... إلخ] أشار بهذا إلى أن الآثار التي احتج بها القوم ضعيفة، وفي طرق بعضها مما رواه غير الطحاوي مجهول كحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن شريك عن أبي قزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود، فذكروا فيه ثلاث علة الأولى: هي جهالة أبي زيد. والثانية: هي التردد في أبي قزارة، فقيل: هو راشد بن كيسان، وقيل: هو رجل مجهول. والثالثة: هي إنكار ابن مسعود شهد ليلة الحين. "ع".

فَلَمَّا انْتَفَى عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ^(١) لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى مِثْلِهِ بَطْلٌ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَيْلَتَيْهِ إِذْ كَانَ مَعَهُ. فَإِنْ قَالَ^(٢) قَائِلٌ: الْأَثَارُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ هَذَا لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ اخْتِجَجْنَا بِكَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ، إِنَّمَا اخْتِجَجْنَا بِهِ لِأَنَّ مِثْلَهُ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ وَمَوْضِعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخُلُطِهِ بِخَاصَّتِهِ^(٣) مِنْ بَعْدِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ أُمُورِهِ، فَجَعَلْنَا قَوْلَهُ ذَلِكَ حُجَّةً فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي وُضِعَتْ. وَقَدْ رَوَيْنَا^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مَا قَدْ وَافَقَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

٥٧٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عمرو بن عَونٍ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ^(٥) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَلَوِ دِدْتُ أَلِي كُنْتُ مَعَهُ».

٥٨٠. **حَدَّثَنَا** رَيْعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَّا أَحَدٌ^(٦) وَلَكِنْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ، فَتَفَرَّقْنَا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ نَلْتَمِسُهُ، وَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، نَقُولُ: اسْتَطِيرَ أَمْ اغْتِيلَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ أُفْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ»، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ. فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَهَذَا التَّبَابُ إِنْ كَانَ يُؤَخِّدُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْإِنْكَارُ أَوْلَى؛ لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَمَثْنِيهِ وَتَبْتِ رُؤْيَاهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ^(٧) أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ الرَّيْبِ وَلَا بِالْحَلِّ، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَبِيذُ التَّمْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي حَالِ

(١) قوله: [وهذا أمر... إلخ] أي: وكون عبد الله مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة الجن أمر إن ثبت لم يخف على ابنه أبي عبيدة. وقد وفق جماعة من المحققين بين الأخبار التي تدل على أنه كان معه ليلته وبين التي تقتضي أنه لم يكن معه بأنه كان معه عند الخروج، ولم يكن معه عند مخالطة الجن. "ظ".

(٢) قوله: [إبان قال... إلخ] سؤال من جانب من يرجح المعية. قوله «الآثار الأول» أي: الدالة على المعية. قوله «لأنها متصلة» أي: متصلة الإسناد. قوله «وهذا منقطع» أي: والآثر الدال على عدم المعية منقطع الإسناد. قوله «لأن أبا عبيدة» دليل الانقطاع. قوله «قيل له... إلخ» هذا الجواب على تسليم أن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد الله، ويمكن أن يقال: لا نسلم ذلك بدليل ما ذكره الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال حدثني يونس بن حبيب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر: «أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول... إلخ»، وما قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين: «وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه» ليس بجيد. "ظ".

(٣) قوله: [وخلطه بخاصته] أي: واختلاط أبي عبيدة بخواص أبيه عبد الله، وهم أصحابه الذين كانوا يلازمونه ويأخذون منه. "ع".

(٤) قوله: [وقد روينا... إلخ] هذا تأكيد لما روي عن أبي عبيدة من عدم كون أبيه عبد الله مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن. قوله «ما قد وافق» مفعول لقوله «روينا». قوله «ما قال أبو عبيدة» مفعول لقوله «وافق». قوله «حدثنا ابن أبي داود» بيان لقوله «روينا». "ع".

(٥) قوله: [لم أكن... إلخ] معناه: أنه لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة في وقت مخاطبة الجن، وكذا قوله «ولوددت... إلخ» أي: ولأحببت أني كنت معه في ذلك الوقت. وهذا لا ينافي كونه معه في غير ذلك الوقت في تلك الليلة. "ع".

(٦) قوله: [لم يصحبه منا أحد] أي: غري كما في بعض روايات «السنن الكبرى للنسائي»: «لم يصحبه منا أحد إلا أنا... إلخ»، بل يدل كلامه الآتي: «ولكن فقدناه... إلخ» على أن جماعة من الصحابة كانوا معه في تلك الليلة، أو معناه: أنه لم يصحبه منا أحد عند مخاطبة النبي عليه الصلاة والسلام الجن. قوله «ذات ليلة» يقال: «ذات يوم» و«ذات ليلة» وهو كناية عن يوم وليلة. قوله «استطير» بصيغة المجهول من الاستطارة وهو الطيران بشيء كأنه طير به. قوله «أو اغتيل» بصيغة المجهول من الغول وهو البعد في السير، أو من الغيلة وهي القتل خفية. قوله «في الشعاب» جمع «الشعب» وهو الطريق في الجبل. قوله «الأودية» جمع «الوادي» وهو المنفرج بين الجبال والأكام يكون منقذاً للسيل. قوله «نلتمس» حال عن ضمير «تفرقنا». "ع". قوله «فأرانا آثارهم» من كلام ابن مسعود.

(٧) قوله: [الأصل المتفق عليه... إلخ] إلا أن الأوزاعي يرى الوضوء بسائر الأنبياء مطلقاً على أي وجه كان. قوله «فلما كان» أي: نبيذ التمر. "ع".

وَجُودِ الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ، فَلَمَّا كَانَ خَارِجًا مِنْ حُكْمِ الْحَيَاءِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ كَانَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِيهِ التَّوَضُّؤُ بِتَبْيِيدِ التَّمْرِ إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ "مَكَّةَ" يُرِيدُهُمْ، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ بِتَبْيِيدِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ هُوَ بِ"مَكَّةَ" لِأَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، فَهُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ التَّبْيِيدَ هُنَاكَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ بِ"مَكَّةَ"، فَلَوْ تَبَيَّنَ هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ التَّبْيِيدَ مِمَّا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ وَفِي حَالِ عَدَمِهِ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِضِدِّهِ فَلَمْ يُجِزُوا التَّوَضُّؤَ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَلَا فِيهَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْصَارِ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَخَرَجَ حُكْمُ ذَلِكَ التَّبْيِيدِ مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْمِيَاهِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠- بَابُ (١) الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٥٨١. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا:** ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ».

٥٨٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا شَرِيكُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ وَتَرَلْنَا بِمَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: «مَا أَرِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالُوا: قَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

٥٨٣. **مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ** ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

وَخَالَفَهُمْ (٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا تَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرَبَيْهِ لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا (٤) فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم المسح على النعلين هل يجوز ذلك كالمسح على الخفين اللذين يغيبان القدمين أم لا كالمسح على الخفين اللذين لا يغيبانهما؟ والنعل: ما وقبت به القدم من الأرض كالخذاء يقال: نعلت وتنعلت واتعلت أي: ليس النعل.

(٢) قوله: [فذهب قوم] وهم الأوزاعي والوليد بن مسلم ونفر من الظاهرية. قوله «وقالوا إلخ» أي: وظنوا أن ما ذهبوا إليه من ذهب علي وأوس بن أبي أوس.

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين. قوله «وكان إلخ» جواب عما تمسك به القوم، وحاصله أن المقصود بالمسح على النعلين هنا المسح على الجوربين وهو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل، ثم أقام الدليل على هذا المراد بقوله «وقد بين ذلك... إلخ». وجواب آخر: أن المراد بالمسح هنا هو الغسل؛ فإنه قد يجيء بمعناه كما يقال في رجل توضع فغسل أعضائه: «قد تمسح». وجواب آخر: أن الناقلين عن النبي عليه الصلاة والسلام غسل رجله جمع غفير وعدد كثير، والذي نقل عنه مسح نعليه عدد قليل، والقضية واحدة، والكثير أولى بالحفظ من اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ. وجواب آخر: أن هذا كان منه في وضوء التطوع لا في الوضوء من حدث. "ع".

(٤) قوله: [جاز له أن يمسح عليهما] اعلم أن الجوربين إذا كانا مجلدين أو منغلين جاز المسح عليهما بلا خلاف بين أصحابنا، وعلى هذا يحمل الحديث،

بِهِ الْجُورَيْنِ فَأَيُّ ذَلِكَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينَ، فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجُورَيْنِ هُوَ الَّذِي تَطَهَّرَ بِهِ، وَمَسْحُهُ عَلَى التَّعْلِينَ فَضْلٌ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ:

٥٨٤. مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى جُورَيْهِ وَتَعْلَيْهِ».

٥٨٥. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَأَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى وَالمُغِيرَةُ عَنْ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْلَيْهِ كَيْفَ كَانَ مِنْهُ؟ وَقَدْ رُوِيَ ^(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرُ:

٥٨٦. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْبِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَتَعَلَّاهُ فِي قَدَمَيْهِ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا».

فَأَخْبَرَ ^(٢) ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ هُوَ الْفَرَضُ، وَمَا مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ كَانَ فَضْلاً. فَحَدِيثُ أَبِي أُوَيْسٍ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى نَعْلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى وَالمُغِيرَةُ، أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى وَالمُغِيرَةُ فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَنَا لَا نَرَى بَأْسًا بِالمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ ^(٣)، قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ صَفِيْقَيْنِ وَيَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ فَيَكُونَانِ كَالْحُفَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ المَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَمَا عَارَضَهُ وَمَا نَسَخَهُ فِي بَابِ فَرَضِ الْقَدَمَيْنِ، فَعَلَى أَيِّ المَعْنَيْنِ كَانَ وَجْهٌ حَدِيثِ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالمُغِيرَةَ وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى التَّعْلَيْنِ.

وإن لم يكونا كذلك فإن كانا ثخينين جاز عندهما لا عنده وروي عنه الرجوع إلى قولهما في آخر عمره، وإن كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاتفاق، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت متعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين. "ظ".

(١) قوله: [وله روي... إلخ] أي: وقد روي عن ابن عمر في معنى المسح على النعلين وجه آخر وهو مسح ظهور القدمين كما بين ذلك بقوله: «حدَّثنا... إلخ». قوله «اللَّهْبِيُّ» نسبة إلى أبي لهب بن عبد المطلب، لأنَّ أحمد بن الحسين من ذريته، وهو ثقة مشهور. قوله «يصنع هكذا» قال البزار في مسنده: وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا.

(٢) قوله: [لأخبر... إلخ] خلاصة هذا الكلام: أنَّ حديث ابن عمر يُخبر أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ إِذْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْحَهُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَرَضًا وَعَلَى التَّعْلَيْنِ فَضْلاً، وَحَدِيثُ أُوَيْسٍ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فَفِيهِ إِثْبَاتُ المَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَلَكِنْ المَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الرُّضْوَةِ وَبِحَدِيثِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَتَمُّ بِهِ الاستدلال، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالمُغِيرَةَ فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُوَيْسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى التَّعْلَيْنِ. "ع".

(٣) قوله: [إذا كانا صفيقين] أي: ثخينين، وقد مرَّ تفصيل المسئلة فيما مرَّ، واعلم أنَّ الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرودة وتجوهر مما لا يسمى حُفًّا، فما لم يكن مخيطاً يسمى لفافة وما كان مخيطاً يسمى جورباً، وهو قد يكون رقيقاً يشف الماء، وقد يكون ثخيناً لا يشف الماء ويبقى على المساق من غير شدِّ، وما وضع الجلد على أسفله يسمى منعلًا، وما وضع الجلد على أعلاه وأسفله يسمى مجلداً. "ظ".

فَلَمَّا^(١) اِحْتَمَلَ حَدِيثُ أُوسٍ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى التَّغْلِيَنِ التَّمَسُّنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛ لَتَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَارَيْنَا الْحُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ جُوزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا تَخَرَّقَا حَتَّى بَدَتِ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرَ الْقَدَمَيْنِ فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ وَيَبْطُلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُغَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ وَكَانَتِ التَّغْلَانِ غَيْرَ مُغَيَّبَتَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْحُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُغَيَّبَانِ الْقَدَمَيْنِ.

٤١- بَابُ^(٢) الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَطْهَرُ لِلصَّلَاةِ؟

٥٨٧. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ** قَالَ ثنا **الحَمِيدِيُّ** قَالَ ثنا **عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **ابْنُ الْهَادِي** عَنْ **أبي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** عَنْ **عَمْرَةَ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ حَتَّى لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ سَأَلَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّجَمِ، لِتَنْظُرَ قَدْرَ قُرُونِهَا الَّتِي تَحِيضُ لَهَا فَلَتُتْرِكَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ لَتَنْظُرَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ».

٥٨٨. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا **الْوَهْبِيُّ** قَالَ ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ** عَنِ **الرُّهْرِيِّ** عَنْ **عُرْوَةَ** عَنْ **عَائِشَةَ**: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ^(٣) لَتَغْتَمِسُ فِي الْمِرْكَنِ وَهُوَ مَمْلُوءٌ مَاءً ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ». قَالَ **أَبُو جَعْفَرٍ**: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٤) إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمَرْوِيِّ** فِي هَذِهِ الْأَقَارِ، وَبِفِعْلِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥٨٩. **حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِ** قَالَ ثنا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ** قَالَ ثنا **الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **التُّعْمَانُ** وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ **حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ** عَنِ **الرُّهْرِيِّ** قَالَ أَخْبَرَنِي **عُرْوَةَ** وَعَمْرَةَ عَنْ **عَائِشَةَ**: قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ فَتَقَهُ **إِبْلِيسُ**^(٥) فَإِذَا أُدْبِرَتِ الْحَيْضَةُ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرِكِي لَهَا الصَّلَاةَ».

(١) قوله: [فلما... إلخ] قد أبطأ أولاً كون حديث أوس نصاً على جواز المسح على النعلين، والآن يثبت عدم جواز ذلك من طريق النظر فيقول: «فلما احتمل... إلخ» وهو ظاهر. قوله «إذا غيبتا» بصيغة المعلوم أي: إذا غيبت الحفان القدمين بأن سترهما. قوله «غير مغيبتين» تثنية مغيبة بصيغة اسم الفاعل.

(٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم المستحاضة... إلخ، والاستحاضة دم ينفضه فرج امرأة لدا، وهو يخرج من عرق يقال له العاذل، وأما دم الحيض فإنه يخرج من فرج الرحم. قوله «ولكنها ركضة» أصله الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. "ظ".

(٣) قوله: [إن كانت] «إن» مخففة أصلها: «فإنها»، ولأن «تغتتمس» للتأكيد. قوله «المركن» وهو الإحانة التي تغسل فيها الثياب. قوله «وهو مملوء» جملة حالية. قوله «ماء» تمييز. قوله «وإن الدم لعاليه» أي: إن الدم قد علا الماء أي: ركبته من «علا الشيء معلوه»، وضمبطه بعضهم: «لغاليه» من الغلبة. "ع".

(٤) قوله: [فلذهب قوم] وهم عكرمة والسعيدان ابن المسيب وابن جبير وغيرهم. قوله «أقراؤها» جمع قرء، وهو من الأضداد يطلق على كل من الحيض والطمهر، والمراد به ههنا الحيض. "س". قوله «حدثنا الربيع... إلخ» هذا الحديث بطرقه واختلاف متنه بيان لفعل أم حبيبة من اغتسالها لكل صلاة. "ع".

(٥) قوله: [فتقه إبليس] أي: شقه، وإسناد الفتق إلى إبليس إما حقيقة على أنه يشق موضع الدم لتبلى المرأة بكثرة الدم ويلتيس عليها أمر دينها، أو مجاز على أنه يجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر طهرها وصلاتها، فكأنه الذي أسال هذا الدم. ومن فوائد الحديث: أنه يجوز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأمر من أمور الدين. وأنه يجوز استماع صورتها عند الحاجة. وأنه لا بد من الغسل بعد انقضاء الحيض. وأنه تحرم الصلاة في زمن الحيض،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَبٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ فَتُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَنَعَهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٥٩٠. **حَدَّثَنَا** رِبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ قَالَ ثنا أسدٌ قال ثنا ابنُ أبي ذئبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ^(١)، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٥٩١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٥٩٢. **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى^(٢) الْمُرِّيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ اللَّيْثِ.

٥٩٣. **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثنا مُحَمَّدٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. قَالُوا: فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَقْدَمَتْ كَانَتْ تَفْعَلُ هَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيَّاهَا بِالْغُسْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهَا عَلَى الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ^(٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْتِيَا بِذَلِكَ:

٥٩٤. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثنا هَمَامٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي حَسَّانٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ فَتَرْتَرَتْ فِيهِ^(٤) فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَرَأَتْهُ - فَقَالَ لِابْنِهِ: أَلَا هَذَرَمْتَهُ كَمَا هَذَرَمَهُ الْعُلَامُ الْمِصْرِيُّ - فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَاسْتَفْتَتْ عَلِيًّا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَعْلَمُ الْقَوْلَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: وَأَخْبَرَنِي عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ «الْكُوفَةَ» أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ».

٥٩٥. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

ويجبها الطواف وصلاة الجنابة وسجدتا التلاوة والشكر. وأن الاستحاضة غير موجبة للغسل؛ فإنه عليه السلام قال: «ولكنه عرق» ودم العرق لا يوجب الغسل. وأن طهارة المستحاضة مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل إلا أن تحدث بغير الاستحاضة. "ع".

(١) قوله: [سبع سنين] وهو جمع سنة على سبيل التثنية من وجهين الأول: أن من شرط جمع السلامة أن يكون مفردة علمياً أو صفة لمذكر عاقل، والسنة ليست كذلك. والآخر: كسر سين «سنتين» مع أنها في المفرد مفتوحة. "ظ".

(٢) قوله: [إسماعيل بن يحيى] حال الطحاوي. قوله «محمد بن إدريس» هو الإمام الشافعي. قوله «إسماعيل» المرئي. قوله «ثنا محمد» الشافعي. "ض".

(٣) قوله: [وقد قال ذلك... إلخ] أي: وقد قال علي وابن عباس بوجوب الاعتسال عليها لكل صلاة، وبين فتواهما بذلك بقوله: حدثنا سليمان... إلخ. "ع".

(٤) قوله: [تترترت فيه] التتررت: الترتل والتقليل، والمراد هنا الاسترخاء في قراءته. قوله «ألا هذرمته» من الهذرة وهي سرعة الكلام والقراءة، والمراد بالغلام سعيد بن جبير، وبالمصري الكوفي لأن «كوفة» و«بصرة» يقال لهما المصران. "س، ع". قوله «اللهم» هذه الكلمة تستعمل على ثلاثة أنحاء أحدها: أن يرد بها النداء المحض كقولهم: «اللهم أمنا». والثاني: أن يذكرها المحجب تمكيناً للجواب في نفس السامع كقولك في الجواب: «اللهم نعم» أو «اللهم لا». وهي ههنا من هذا القبيل، ولذا كرره ثلاث مرات. والثالث: أن تستعمل دليلاً على قلة وقوع المذكور كقولك: «أنا أزورك اللهم إذا لم تدعني»؛ فإن وقوع الزيارة مقروناً بعدم الدعاء قليل.

«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ "الْكُوفَةِ" اسْتُحِيضَتْ، فَكَتَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ تُنَاشِدُهُمْ اللَّهُ^(١) وَتَقُولُ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَصَابَنِي بِلَاءٌ، إِنَّمَا اسْتُحِيضْتُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ، فَمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَقَعَ الْكِتَابُ فِي يَدِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدَعَ قُرُوءَهَا، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ»، فَتَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ».

٥٩٦. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ** قَالَ ثنا حجاج قَالَ ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خاصة مثله. غير أنه قال: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا».

فَجَعَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا تُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا تُصَلِّيَهُمَا بِهِ فَتُوَخَّرُ الْأُولَى مِنْهُمَا وَتُقَدَّمُ الْآخِرَةُ كَمَا فَعَلْتَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا. وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا:

٥٩٧. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال أنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال: «لِتَجْلِسَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا^(٣) ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُوَخَّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ».

٥٩٨. **حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٤)** قَالَ ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدَرَ أَيَّامَهَا».

٥٩٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمِرَتْ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، وَلَا أَيَّامَ حَيْضِهَا.

٦٠٠. **حَدَّثَنَا فَهْدُ** قَالَ ثنا الحِمَاني قَالَ ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن الزُّهري عن عروة عن أسماء ابنة عميس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ. فقال: «سُبْحَنَ اللَّهُ!^(٥) هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ

(١) قوله: [تُنَاشِدُهُمْ اللَّهُ] أي: تسألهم بالله وتقسيم عليهم. قوله «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ» أي: تسألهم بالله وتقسيم عليهم. قوله «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ»

قوله «فَتَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ» أي: فتبع ابن الزبير ابن عمر وابن عباس في الجواب بالاغتسال عند كل صلاة. وفيه استعمال صيغة الجمع للاتباع.

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى أن المستحاضة تجمع الظهر والعصر بغسل واحد وتؤخر الأولى منهما وتغسل واحد كذلك وتفرد الصبح بغسل واحد.

(٣) قوله: [لتجلس أيام أقرانها] المراد بالجلوس ترك الصلاة والصيام، والمراد بالقرء هنا الحيض بالاتفاق بيننا وبين الشافعي، وظهر من قوله عليه السلام: «لتجلس أيام أقرانها» أن تلك المرأة كانت معتادة تعبت أيام حيضها قبل الاستحاضة، أو كانت مميزة بين دم الحيض والاستحاضة. "ظ".

(٤) قوله: [حَدَّثَنَا يُونُسُ... إلخ] إسناده هذا الحديث منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. "ع".

(٥) قوله: [سُبْحَنَ اللَّهُ!] تعجب واستبعاد لفعالها ذلك. قوله «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ» أي: تركها الصلاة بالاستحاضة من وسوسة الشيطان، أو أشار به «هذا» إلى دم الاستحاضة، وإضافته إلى الشيطان إما لأنه أنساها به أيام حيضها حتى التبس عليها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، وإما لأنه ضربها حتى فقق منها عرق الاستحاضة. "ظ". قوله «مِرْكَنٍ» بكسر الميم، إحانة يُغسَلُ فِيهَا الشَّيْبَانِ، يُعَبَّرُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِكُنْ وَنَكَارِهِ. "س".

وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

فَقَوْلُهُ (١): «وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تُوجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ. فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ. قَالُوا (٢): فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَإِفْرَادِ الصُّبْحِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ. فَذَكَرُوا مَا:

٦٠١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الوهبيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ ابْنَةُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُحِيضَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».

قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْأَثَارِ الْأَوَّلِ. وَقَالُوا (٣): وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا مَا:

٦٠٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا وَقَالَ لَهَا: «سَلِي غَيْرِي». قَالَ: فَأَتَتْ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُصَلِّي مَا رَأَيْتِ الدَّمَ». فَرَجَعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» (٤) إِنْ كَادَ لِيُكْفِرَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «تِلْكَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ فُرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ، اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَرَّةً وَصَلِّي». قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لِكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ».

٦٠٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حجاجُ قَالَ ثنا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَنَا (٥) أَرْضٌ بَارِدَةٌ. قَالَ: «تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ لِهَمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ لِهَمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا».

فَذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ (٦) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا

(١) قوله: [فقوله... إلخ] جواب عن سؤال مقدر وهو أن حديث أسماء الذي احتججتم به مخالف لأحاديث شعبة والثوري وابن عيينة التي احتججتم بها أولاً من وجهين الأول: أنه ليس فيها «تتوضأ فيما بين ذلك». والثاني: فيها «تغتسل للفجر» وليس هذا في حديث أسماء. وحاصل الجواب: أنه يحتمل قوله «وتتوضأ فيما بين ذلك» أنها تتوضأ من الأحداث الناقضة للطهارات. ويحتمل أنها تتوضأ لصلاة الصبح، وعلى كلا التقديرين ليس فيه خلاف ما تقدمه. "ع".

(٢) قوله: [قائلوا] أي: قال الآخرون. قوله «فهذه الآثار» أي: التي رواها شعبة والثوري وابن عيينة والزهري عن عروة. قوله «فبهذا» أي: فيما في هذه الآثار. قوله «فذكروا إلخ» إشارة إلى الحديث الناسخ للآثار الأول وهو حديث سهيل بنت سهيل. قوله «جهدها ذلك» أي: شق عليها الاغتسال عند كل صلاة.

(٣) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون أيضاً. وقد روي مثل ما ذهبنا إليه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) قوله: [رحمه الله] دعاء لابن عمر. قوله «إن كاد ليكفرَكَ» أي: إنه قارب أن يكفرَكَ يعني: أن ترك الصلاة قريب من الكفر وقد قارب ابن عمر أن يكفرها بأمره لها بترك الصلاة. قوله «تلك ركعة من الشيطان» من «ركرت الرمح ركزاً» إذا غرزته في الأرض، وهو يحتمل الحقيقة بأن يركز الشيطان في فرجها ويفتن عرق الاستحاضة، ويحتمل المجاز بأن يكون المعنى أنه يجد بذلك طريقاً إلى أن يلبس عليها أمر دينها وطهرها وصلاتها. قوله «أو فرحة في الرحم» أي: جراحة أو فتق وانكشاف لعرق في الرحم. قوله «عند كل صلاتين» أي: عند الظهرين وعند العشاءين. "ع".

(٥) قوله: [إن أرضنا] أي: أرض الكوفة لأن المستفتية كانت منها. قوله «فذهب هؤلاء... إلخ» أي: فذهب الفريق الثاني إلى هذه الآثار المذكورة.

(٦) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الفريقين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم ذهبوا إلى أن المستحاضة تترك الصلاة

ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا:

٦٠٤. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ السُّوَيْبِيُّ** قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا».

٦٠٥. **حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَحْيِضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(١) مِنْ دَمِكَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَ فَأَغْتَسِلِي لِطَهْرِكَ، ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٦٠٦. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَيْبَةَ** قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» **قَالُوا^(٢)**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَّرُوا مَا:

٦٠٧. **حَدَّثَنَا فَهْدٌ** قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. **قَالُوا**: فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ نَقُولُ. **فَعَارَضَهُمْ مُعَارِضٌ^(٣)** فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَخَطَأٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحِفَاطَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَذَكَّرُوا مَا:

٦٠٨. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمُ، ثُمَّ صَلِّي».

٦٠٩. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ** بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ أَبِيهِ وَهْشَامِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

أيام حيضها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصلّي.

(١) قوله: **[وإنما ذلك عرق]** بكسر الكاف، أي: إنما ذلك الدم الذي زاد على العادة السابقة دم عرق لا دم حيض؛ فإنه من الرحم. "س".

(٢) قوله: **[قَالُوا... إلخ]** أي: قال هؤلاء الآخرون: وقد روي ذلك... إلخ ويعنون به أن الحديث المذكور كما روي مرفوعاً روي أيضاً موقوفاً على علي.

قوله «نقول» هذا مقول «قالوا» الثاني، والباء في «فبما» متعلقة به أي: قالوا: تقول بالذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه.

(٣) قوله: **[فعارضهم معارض]** أي: فعارض هؤلاء الآخرين معارض، وحاصل المعارضة: أن هذا الحديث رواه الحفَاط كعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن

ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هشام بن عروة وليس فيه الأمر بالوضوء عند كل صلاة، وأبو حنيفة رواه عنه وتفرّد به ولم يتابعه عليه أحد فلا يحتجّ به.

فَهَكَذَا رَوَى الْحَفَاطُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ. فَكَانَ (١) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ:

٦١٠. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ** ثنا حجاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. **غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:** «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.»

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ مَعَ أَمْرِهَا بِإِيَّاهَا بِالْغُسْلِ، فَذَلِكَ الْوُضُوءُ هُوَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَيْسَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَكُمْ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِدُونَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا لَوْفَتْ كُلِّ صَلَاةٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ؛ لِنَتَلَمَّ مَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَكَانَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ: «أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُضْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْوُهَيْبِيِّ فِي أَمْرِ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا أَجْهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا. فَكَانَ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا كَانَ أَمَرَهَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ (٣) كَيْفَ مَعْنَاهُ؟ فَإِذَا عَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ الْقَاسِمِ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي اسْتُحِضَّتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَأَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ

(١) قوله: [فَكَانَ... إلخ] جواب عن المعارضة، وحاصله: أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة فزاد فيه حرفاً فوافق بذلك أبا حنيفة، وليس حماد بن سلمة في روايته عن هشام بدون هؤلاء الحفاظ فإن مسلماً قد احتج به وكذلك الأربعة، وقد قال شعبة: حماد بن سلمة يقتدى. وعن وهيب: كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه. على أننا نقول: ليس هذا بمخالفة من أبي حنيفة لرواية الحفاظ بل زيادة ثقة، وهي مقبولة ولا سيما من مثل أبي حنيفة ولا سيما قد تابعه حماد بن سلمة كما ذكره الطحاوي، وتابعه أيضاً حماد بن زيد كما في حديث "النسائي"، وتابعه أيضاً أبو عوانة الرضاح عن هشام أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابسي من طريقه بسند جيد، وتابعه أيضاً أبو حمزة السكري كما ذكره ابن حبان في صحيحه، فأبو حنيفة قد تابعه في ذلك أربعة هؤلاء الحفاظ الأجلاء مع أن تفرد أبي حنيفة كفاف لجلالة قدره وتعيين إمامته. "ع".

(٢) قوله: [إلا أنه قد روي... إلخ] خلاصة هذا الكلام: أن النبي عليه الصلاة والسلام قد روي عنه في المستحاضة ثلاثة أحكام، وقد ذهب إلى كل واحد منها طائفة من أهل العلم كما مر بيانه، وكل ذلك قد ورد بطرق مختلفة صحيحة وغير صحيحة، والسبيل في مثل هذا أن يوفق بينهما؛ دفعاً للتضاد، وقد بين فيما مضى أن حديث الغسل عند كل صلاة وحكمه قد نسخه الحكم الثاني وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، فبقي التوفيق بينه وبين الثالث الذي أمر فيه بالاعتسال مرة والوضوء عند كل صلاة، فوجه التوفيق بينهما: أن كلا منهما قد روي عن عائشة بطرق صحيحة، وروي عنها أيضاً أنها أفتت بعد النبي عليه الصلاة والسلام في المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً وتوضأ عند كل صلاة كما سيحيى، ولا يجوز على مثل عائشة رضي الله عنها أن تترك الناسخ وتفتي بالمسنوخ، فدل ذلك على أن هذا هو الناسخ لجميع ما روي في هذا الباب من الآثار الدالة على الحكم الأول والثاني. "ع".

(٣) قوله: [في ذلك] أي: في أمره صلى الله عليه وسلم إياها بالجمع بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل وإفراد الصبح بغسل. قوله «فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك» أي: فيما روى عن أبيه، فالثوري روى عنه عن أبيه عن زينب... إلخ، وروى ابن عيينة عنه عن أبيه، ولم يذكر زينب، ولكنهما متفقان في معنى متن الحديث، ثبت بذلك أي: باتفاقهما على متن الحديث أن أيام الحيض كان موضعها معروفاً وإلا لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام: «تدع الصلاة أيام أقرانها».

أَقْرَائِمًا. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْتَبَ، إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ الثَّوْرِيَّ فِي مَعْنَى مَثْنِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ يُغْسَلُ فِي أَيَّامِ الْإِسْتِحَاظَةِ خَاصَّةً. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ كَانَتْ مَوْضِعَهَا مَعْرُوفًا. ثُمَّ جَاءَ شُعْبَةُ فَرَوَاهُ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ الْأَقْرَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

فَلَمَّا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كَشَفْنَا؛ لِتَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْإِخْتِلَافُ؟ فَكَانَ ذِكْرُ أَيَّامِ الْأَقْرَاءِ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْتَبَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ رِوَايَتُهُ عَنْ زَيْتَبَ غَيْرَ رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَكَانَ حَدِيثُ زَيْتَبَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا جَاءَ انْقِطَاعُهُ لِأَنَّ زَيْتَبَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاسِمُ وَلَمْ يُولَدِ فِي زَمَانِهَا لِأَنَّهَا تُؤَقِّتُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهِيَ أَوَّلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاءَ بَعْدَهُ.

وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُغْسَلُ، عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ؟ فَقَدْ وَجَدْنَا اسْتِحَاظَةَ قَدْ تَكُونُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَأَيَّامَ حَيْضِهَا مَعْرُوفَةٌ لَهَا، فَسَيَلُهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً لِأَنَّ دَمَهَا قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا قَدْ خَفِيَ عَلَيْهَا، فَسَيَلُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ إِلَّا احْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا أَوْ ظَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَيَحْتَاطُ لَهَا فَتُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ. وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ خَفِيَ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا وَدَمَهَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ بِهَا يَنْقَطِعُ سَاعَةً وَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ هَكَذَا هِيَ فِي أَيَّامِهَا كُلِّهَا، فَتَكُونُ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهَا أَنَّهَا فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ دَمِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ حِينَئِذٍ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ ظَهَرَ يُوَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلًا، فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِهَا تِلْكَ مَا أَرَادَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ. فَلَمَّا وَجَدْنَا الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً بِكُلِّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَاسْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَجْمَعُهَا، وَلَمْ نَحِدْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ذَلِكَ بَيَانِ اسْتِحَاظَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِمَا ذَكَرْنَا أَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ؟ لَمْ يَجْزُ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ. فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَحِدُ فِيهِ دَلِيلًا؟ فَإِذَا بَكَرُ بْنُ إِدْرِيسَ:

٦١١. قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَالْمُجَالِدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ وَبَيَّانُ قَالَوا: سَمِعْنَا عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٦١٢. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ وَبَيَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَدْ كَرَّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ.

(١) قوله: [فرواه] أي: روى شعبة عن عبد الرحمن الحديث الذي رواه السفيانان، غير أن شعبة لم يذكر فيه أيام الأقراء. قوله «وتابعه» أي: وتابع شعبة على مثل روايته محمد بن إسحاق المدني، فحينئذ حصل فيه الاختلاف.

فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي أَفْتَتْ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا ذَكَرْنَا: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَمَا ذَكَرْنَا: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهَا ثَبَتَ بِجَوَابِهَا ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ هُوَ النَّاسِخُ لِلْحُكْمَيْنِ الْأَخْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَلَيْهَا أَنْ تَدْعَ النَّاسِخَ وَتُفْتِيَ بِالْمَنْسُوحِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَسَقَطَتْ رَوَايَتُهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ خِلَافُهَا، هَذَا وَجْهٌ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَجُوزُ فِي هَذَا وَجْهٌ آخَرٌ^(١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَبِيشٍ لَا يَخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ سَهْلَةَ ابْنَةِ سُهَيْلٍ لِأَنَّ قَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ أَيَّامَهَا مَعْرُوفَةً وَسَهْلَةَ كَانَتْ أَيَّامَهَا مَجْهُولَةً، إِلَّا أَنَّ دَمَهَا يَنْقَطِعُ فِي أَوْقَاتٍ وَيَعُودُ فِي أَوْقَاتٍ وَهِيَ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهَا أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ غُسْلِهَا إِلَى أَنْ صَلَّتِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَتَجْعَلُ حُكْمَ حَدِيثِ قَاطِمَةَ عَلَى مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ، وَتَجْعَلُ حُكْمَ حَدِيثِ سَهْلَةَ عَلَى مَا صَرَفْنَاهُ أَيضًا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فَقَدْ رُوِيَ مُخْتَلِفًا، فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْمَاءَ عِلَاجًا لَهَا لِأَنَّهُ يُقَلِّصُ الدَّمَ فِي الرَّجْمِ^{أي: يحد} فَلَا يَسِيلُ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْعِلَاجَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا؛ لِأَنَّ دَمَهَا سَائِلٌ دَائِمٌ السَّيْلَانِ فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ إِلَّا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهَا ظَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ، فَأَمْرُهَا بِالْغُسْلِ لِذَلِكَ^(٢) فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِهَا فَإِنَّا كَذَلِكَ نَقُولُ أَيضًا فِيمَنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا.

فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ مَا ذَكَرْنَا، وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْنَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَثَبَتَ أَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُسْتَحَاضَةٍ اسْتِحَاضَتْهَا غَيْرَ اسْتِحَاضَةٍ هَذِهِ، أَوْ فِي مُسْتَحَاضَةٍ اسْتِحَاضَتْهَا مِثْلُ اسْتِحَاضَةٍ هَذِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ الْمَعَانِي كَانَ، فَمَا رُوِيَ فِي أَمْرِ قَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَبِيشٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَعَهُ الْإِخْتِيَارَ مِنْ عَائِشَةَ لَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمَتْ مَا خَالَفَهُ وَمَا وَافَقَهُ مِنْ قَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ أَيضًا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُ فِي ذَلِكَ؛

(١) قوله: [وقد يجوز في هذا وجه آخر... إلخ] خلاصة هذا الوجه أن يحمل كل حديث ورد في هذا الباب على وجه من الوجوه، فلا يبقى بينها تعارض ولا اختلاف وهذا هو التوفيق فيما بينها وليس فيه نسخ ولا نظر في التقديم والتأخير، وبيان كل ذلك ظاهر من كلام الشيخ. "ع".

(٢) قوله: [فأمرها بالغسل لذلك] أي: أمرها بالغسل عن كل صلاة لكون استمرار الدم بها مع الجهل بأيامها. قوله «فإننا كذلك نقول... إلخ» يعني: نقول بأن المستمر دمها المجهول أيامها تغتسل عند كل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمال أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا من حيض، فتؤمر بالغسل عند كل صلاة احتياطًا. قوله «هذه الآثار» أي: المروية في فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل وأم حبيبة رضي الله عنهن. قوله «من قولها» وهو ما روتها قمبر امرأة مسروق عنها وقد مضى ذكره. قوله «ثبت أن ذلك» أي: الذي روينا عن عائشة من قولها. "ع".

لِاخْتِلَافِ الْإِسْتِحَاظَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رَوَوْا^(١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي اغْتِسَالِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَوَجَّهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتَعَالَجُ بِهِ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ، وَهِيَ الَّتِي يُجْتَبَحُ بِهَا فِيهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا^(٢): إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَتَوَضَّأُ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ ذِكْرَ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ. فَأَرَدْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا، فَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَأَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَضُوءًا جَدِيدًا. وَرَأَيْنَاهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ كَانَ ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ تَطَهُّرَهَا هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ وَأَنَّ وَضُوءَهَا يُوجِبُهُ الْوَقْتُ لَا الصَّلَاةَ.

وَقَدْ رَأَيْنَاهَا لَوْ فَاتَتْهَا صَلَوَاتٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَهُنَّ كَانَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَهُنَّ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ يَجِبُ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْقَائِمَاتِ. فَلَمَّا كَانَتْ تُصَلِّيَهُنَّ جَمِيعًا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا هُوَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْوَقْتُ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى^(٣) أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الظَّهَارَاتِ تَنْتَقِضُ بِأَحْدَاثٍ مِنْهَا الْعَائِظُ وَالْبَوْلُ. وَطَهَارَاتِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ أَوْقَاتِ وَهِيَ الظَّهَارَةُ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ يَنْقُضُهَا خُرُوجُ وَقْتِ الْمَسَافِرِ وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمُقِيمِ. وَهَذِهِ الظَّهَارَاتُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهَا لَمْ تَجِدْ فِيهَا مَا يَنْقُضُهَا صَلَاةً، إِنَّمَا يَنْقُضُهَا حَدَثٌ أَوْ خُرُوجُ وَقْتٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ظَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ ظَهَارَةٌ يَنْقُضُهَا الْحَدَثُ وَغَيْرُ الْحَدَثِ. فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْحَدَثِ هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ فَرَاغٌ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَجِدِ الْفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ حَدَثًا فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْنَا خُرُوجَ الْوَقْتِ حَدَثًا فِي غَيْرِهِ، فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ تَرْجَعَ فِي هَذَا الْحَدَثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَتَجْعَلَهُ كَالْحَدَثِ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَا تَجْعَلَهُ كَمَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [وأما ما رَوَوْا... الخ] جواب سؤال مقلِّد، تقريره: أنا سلَّمنا ما حملتم عليه كلَّ حديث من معنى يليق لحال تلك المستحاضة، فما تقولون في اغتسال أم حبيبة عند كلِّ صلاة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد في رواية عائشة: «فكانت هي تغتسل لكلِّ صلاة؟» وتقرير الجواب: أنها إنما كانت تغتسل لكلِّ صلاة علاجًا لتقليص الدم، أو لأنها كانت مستمرة الدم وخفيت عليها أيام قُرْبها، وحكم مثلها أن تغتسل عند كلِّ صلاة كما مرَّ. "ع".

(٢) قوله: [الذين قالوا... الخ] وهم الأئمة الأربعة. قوله «فقال بعضهم» وهم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصحَّ عنه. قوله «وقال آخرون» وهم الشافعية، وأما مذهب مالك فقليل: إنه لا وضوء عنده على المستحاضة إلا استحبابًا ما لم تحدث حدثًا آخر. قوله «من القولين» أي: من قول الحنفية وقول الشافعية، ثم ذكر الطحاوي ثلاث مسائل متفقًا عليها وقاس عليها مسئلة المستحاضة المتنازع فيها، والجامع كون وجوب الوضوء عليها للوقت لا للصلاة. "ع".

(٣) قوله: [وحجة أخرى... الخ] خلاصة هذه الحجة: أن جعل الفراغ من الصلاة حدثًا غير واقع، وجعل خروج الوقت حدث واقع متفق عليه، فقياس انتقاض وضوء المستحاضة على الأصل الواقع المتفق عليه أولى من قياسه على شيء غير واقع. قوله «فقال قوم» أي: حنفية. قوله «وقال آخرون» أي: شافعية. ثم الذي ذكره هنا كله بطريق النظر والقياس لمزيد تأكيد المذهب؛ وذلك لأنه قد ثبت في الحديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كلِّ صلاة» رواه أبو حنيفة بإسناده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا نصٌّ محكم، وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاة» فمحتمل لأنه يحتمل تقدير الوقت بعد الجار، فيحمل المحتمل على المحكم توفيقًا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض. "ع".

٢٢- **بَابُ (١) حُكْمِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ**

٦١٣. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ: وَذَكَرَ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ: «وَأَبْوَالِهَا».

٦١٤. **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُشَيْبٍ** قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

فَدَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى أَنْ بَوَّلَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ ظَاهِرًا وَأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَحُكْمِ لِحْمِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَالُوا: لَمَّا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً لِمَا بِهِمْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَدَاوِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ لَيْسَ بِشِفَاءٍ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:

٦١٥. **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّدُ** قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَرَأَجَعْتُهُ، فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرِيضَ، قَالَ: «ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ». وَكَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَظِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦١٦. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ فِي رَجِيْسٍ (٣) أَوْ فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً».

٦١٧. **حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ (٤) رَجُلٌ مِنَّا فَتَبِعَتْ لَهُ السَّكْرُ، فَأَتَيْتَنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

٦١٨. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ لَا تَشْفِ مَنْ اسْتَشْفَى بِالْحُمْرِ».

قَالُوا: فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الشِّفَاءَ لَا يَكُونُ فِيمَا حُرِّمَ عَلَى الْعِبَادِ ثَبَتَ بِالْأَثَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلَ الْإِبِلِ فِيهِ دَوَاءً أَنَّهُ ظَاهِرٌ غَيْرُ حَرَامٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا:

٦١٩. **حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ** قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلدَّرْبَةِ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم بول ما يؤكل اللحم من الحيوان هل هو نجس مثل دمه أو طاهر مثل لحمة؟

(٢) قوله: [عريئة] وهو ابن نذير بن قسر. قوله «فاجتووها» أي: فكهروها المقام بـ«المدينة» للمرض الذي أصابهم بها. قوله «ذود» الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر أو خمسة عشر أو العشرين، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها. قوله «لنا» قد جاء في رواية: «إنها إبل الصدقة»، وطريق الجمع بينهما أن النبي عليه السلام كانت له إبل من نصيبه من المغنم وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن أهله ومرة عن إبل الصدقة لاجتماعهما في موضع واحد.

(٣) قوله: [فلهب فرم] وهم مالك وأحمد ومحمد والشعبي وعطاء والنخعي. قوله «وقالوا... إلخ» بيان لاستدلالهم بالحديث المذكور على ما ذهبوا إليه. قوله «كما قال... إلخ» إشارة إلى الاستدلال بحديث علقمة بن وائل وغيره على أن الحرام داء ولا يجوز التعاوي بالحرام، فلو كانت أبوال الإبل حراماً كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتداوي بها، فأمره بذلك دليل على أنها حلال، فتكون طاهرة.

(٤) قوله: [اشتكى] أي: مرض. قوله «فنبعت له السكر» أي: فوضف له الخمر المعتصرة من العنب. وقال الجوهري: السكر نبيذ التمر. "ع".

بَطُونُهُمْ»^(١). قَالُوا: فَبِي ذَلِكَ أَيْضًا تَثْبِيْتُ مَا وَصَفْنَا.

وَحَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَبْوَالِ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ وَحُكْمُهَا حُكْمُ دِمَائِهَا لَا حُكْمُ أَلْبَانِهَا وَحُكْمُهَا. وَقَالُوا^(٣): أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ فِي حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ أُبِيحَتْ فِي الضَّرُورَاتِ وَلَمْ تُبَحَّ فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ، وَرَوَيْتَ فِيهَا الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٢٠. **حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ سَمِعْتُ **يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ** قَالَ أَنَا هَمَّامٌ **ح** وَحَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُشَيْشٍ** قَالَ ثَنَا **الْحُجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ** قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ **أَنْسِ**: «أَنَّ **الرُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **شَكَّوْا**^(٤) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا». قَالَ **أَنْسٌ**: فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ.

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَدْ أَبَاحَ الْحَرِيرَ لِمَنْ أَبَاحَ لَهُ اللَّبْسَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي كَانَتْ بِمَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عِلَالِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْعِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَرَنِيِّينَ لِلْعِلَالِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، فَلَيْسَ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُمْ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعِلَالِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلَا أَنَّهُ عِلَاجٌ مِنْ بَعْضِ الْعِلَالِ. وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الْبَوْلِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

فَثَبَّتَ بِذَلِكَ^(٥) أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُمْرِ: «إِنَّهُ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ» إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِهَا لِأَنَّهَا حَمْرٌ، فَذَلِكَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ **عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَنَا**: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْحُمْرِ لِإِعْظَامِهِمْ إِيَّاهَا. وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا شِفَاءً فِي نَفْسِهَا فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». فَهَذِهِ وَجُوهُ هَذِهِ الْآثَارِ.

- (١) قوله: [للشربة] صفة مشبهة من «ذريت معدته تلرب ذربا» أي: فسدت، والذرب داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، و«بطونهم» مرفوع بإسناد الذرية إليه.
- (٢) قوله: [وحالفهم... إلخ] أي: وحالف القوم فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وآخرون كثيرون؛ فإنهم قالوا: أبوال الإبل نجسة، والدليل على نجاستها حديثُ **عَمَارٍ**: «إِنَّمَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنْ خَمْسٍ...» وذكر من جملتها البول مطلقاً من غير فصل، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» من غير فصل، وقوله تعالى: ﴿وَيَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ أَجَلٌ كَثِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومعلوم أن الطباع السليمة تستحبها، وتحريم الشيء لا لكرامته تنجيس له شرعاً، ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستفذار الطبيعي لاستحالاته إلى فساد وهي الرائحة المتنتنة فصار كروث وبول ما لا يؤكل. "ظ".
- (٣) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون محبين عما احتج به القوم؛ إن ما في حديث العرنيين إنما كان لأجل الضرورة، وما أبيع للضرورة لا يباح في غيرها كما في لبس الحرير فإنه حرام على الرجال وقد أبيع لبسه في الحرب أو للحكمة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، وله أمثال كثيرة في الشرع. وأجيب أيضاً بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد عرف شفائهم بطريق الوحي، والاستشفاء بالحرام جائز إن تيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة وشرب الخمر عند المنحصة والعطش الشديد، وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يعلم الشفاء باليقين فلم يجز له التداوي بالمحرم؛ فإن قواعد الطب ظنية والتجربة كثيراً ما يغلط. "ظ".
- (٤) قوله: [شكوا] بلفظ التثنية، وفي رواية مسند الطيالسي: «شكيا» بالياء. قوله «القمل» وهو دابة تكون في الرأس وقد تكون في الملابس، والواحدة: قملة.
- قوله «فرحص لهما في قميص الحرير» لكونه يدفع القمل بما جعل الله تعالى فيه من خاصية منافية لذلك، وكذا فيه دواء للحكمة. واختلف السلف في حكم لبس الحرير للرجال فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى مطلقاً، وأجازة الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله تعالى للضرورة. قوله «غزوة» أي: غزوة.
- (٥) قوله: [ثبت بذلك... إلخ] جواب عن حديث طارق بن سويد الحضرمي. قوله «وكذلك معنى... إلخ» جواب عن أثر عبد الله بن مسعود.

فَلَمَّا احْتَمَلَتْ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَبْوَالِ احْتَجْنَا أَنْ تَرْجِعَ فَنَلْتَمِسَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَنَنْظُرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا لِحُومِ بَنِي آدَمَ كُلِّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهَا لِحُومٌ طَاهِرَةٌ وَأَنَّ أَبْوَالَهُمْ حَرَامٌ نَجِسَةٌ، فَكَانَتْ أَبْوَالُهُمْ بِاتِّفَاقِهِمْ مُحْكُومًا لَهَا بِحُكْمِ دِمَائِهِمْ لَا بِحُكْمِ لِحُومِهِمْ. فَالْتَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ دِمَائِهَا لَا بِحُكْمِ لِحُومِهَا، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَبْوَالِ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ (١) فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا:

٦٢١. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ ثنا جَابِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ أَنْ يَتَدَاوَى بِهَا».

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ الْعِلَاجِ بِهَا لِلضَّرُورَةِ، لَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَا مُبَاحَةٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. ٦٢٢. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا». فَقَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضًا مَا احْتَمَلَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

٦٢٣. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ». فَهَذَا حَدِيثٌ مَكْشُوفُ الْمَعْنَى.

٦٢٤. **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثنا آدَمُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ». أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ (٢).

(١) قوله: [في ذلك] أي: في حكم بول ما يؤكل لحمه، وأراد بالمتقدمين التابعين، فأخرج في ذلك عن محمد بن علي وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. قوله «جابر» وهو جابر بن يزيد الجعفي، فيه مقال كثير فعن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب منه، ما أتيت بشيء من رأي إلا جاءني فيه بائر. وعن عباس الدوري: كان كذاباً ليس بشيء. وعن زائدة: رافضي يشتم أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. قوله «محمد بن علي» وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدعو «الباقر»، روى له الجماعة وإبراهيم النخعي وعطاء والحسن البصري. "ع".

(٢) قوله: [أو كلاماً هذا معناه] يشير إلى أن هذا الأثر قد روي عن الحسن بغير هذا اللفظ على ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان يرى أن تغسل الأبوال كلها». "ع".

٢٣- **بَابُ (١) صِفَةِ التَّيْمُمِ كَيْفَ هِيَ؟**

٦٢٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الوُهَيْبِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ (١) ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا».

٦٢٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٦٢٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ، فَمَسَّحْنَا وَجُوهَنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ».

٦٢٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

٦٢٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ».

٦٣٠. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ (٢) فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَظَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، فَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَّحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْأَبَاطِ».

٦٣١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا الْأَوْسِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٤) إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا التَّيْمُمُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمُ: التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان صفة التيمم كيف هي؟ هل هي ضربة واحدة أو ضربتان أو أكثر؟ وكيف ماهية الضرب؟ والتيمم في اللغة: مطلق القصد. وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة، ولما فرغ من أحكام الوضوء شرع في أحكام التيمم لأنه خلف عنه. "ع".

(٢) قوله: [للوجه] أي: لأجل مسح الوجه. قوله: [إلى المنكبين] تنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف. قوله: «ظهرًا وبطنًا» تمييز لأن قوله «ضربنا ضربةً لليدين إلى المنكبين» يحتمل أن تكون الضربة لأجل مسح ظاهر اليدين إلى المنكبين بدون باطنهما، ويحتمل أن تكون لأجل مسح باطن اليدين إلى المنكبين بدون ظاهرهما، ويحتمل أن تكون لأجل مسح ظاهر اليدين وباطنهما إلى المنكبين، فلما قال: «ظهرًا وبطنًا» تعين المراد وزال احتمال غير المراد.

(٣) قوله: [في سفر] أراد به سفر الحج أو العمرة، ولكن جاء في بعض ألفاظ الصحيح أنه ضاع عقدها في غزوة الربييع التي كانت فيها قصة الإفك. قوله «فهلك عقد» أي: ضاع وسقط، والعقد بكسر فسكون: القلادة. قوله «وليس مع القوم ماء» جملة حالية. قوله «فنزلت الرخصة» أي: فنزلت آية الرخصة في التيمم بالصعيد، قال القرطبي: أرادت به آية «النساء». قوله «الأباط» جمع إبط بكسرتين وبكسر فسكون وهو باطن المنكب، يذكر ويؤنث.

(٤) قوله: [فذهب قوم] وهم محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وجمهور العلماء. قوله «فقال فرقة» وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم، إلا أن الفرض عند مالك هو المسح إلى الرسغين، وأما إلى المرفقين فاختار. قوله «وقالت فرقة» وهم أحمد وعطاء ومكحول وغيرهم. "ع".

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ: التَّيْمُّ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. فَكَانَ (١) مِنَ الْحُجَّةِ لِهَدْيِ الْقَرِيقَيْنِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْأُولَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَيَّمُوا كَذَلِكَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهِمْ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لَمَّا أُنزِلَتْ لَمْ تُنَزَلْ بِتَمَامِهَا وَإِنَّمَا أُنزِلَ مِنْهَا: ﴿فَتَيَّمُوا صَبِيحًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ كَيْفَ يَتَيَّمُونَ؟ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلُوا مِنَ التَّيْمِّ لَا وَقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا وَلَا عُضْوًا مَقْصُودًا بِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ حَتَّى نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وَمِمَّا يَدُلُّ (٢) عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا:

٦٣٢. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ لَهُ (٣) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِ"المَعْرَسِ" قَرِيبًا مِنْ "المَدِينَةِ" نَعَسْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَتْ عَلَيَّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السِّمَطُ تَبْلُغُ السَّرَّةَ، فَجَعَلْتُ أَنْعَسُ فَخَرَجَتْ مِنْ عُنُقِي، فَلَمَّا نَزَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَّتْ قِلَادَتِي مِنْ عُنُقِي، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أُمَّكُمْ قَدْ ضَلَّتْ قِلَادَتَهَا فَابْتَغَوْهَا» فَابْتَغَاهَا النَّاسُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاشْتَعَلُوا بِابْتِغَائِهَا إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَوَجَدُوا الْقِلَادَةَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَيَّمَّ إِلَى الْكُفِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَيَّمَّ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى جَسَدِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِّ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَزُولَ آيَةِ التَّيْمِّ كَانَ بَعْدَ مَا تَيَّمُوا هَذَا التَّيْمِ الْمُخْتَلَفَ الَّذِي بَعْضُهُ إِلَى الْمَنْكِبِ، فَعَلِمْنَا تَيْمُّهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَهُمْ أَصْلُ التَّيْمِ، وَعَلِمْنَا بِقَوْلِهَا: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ» أَنَّ الَّذِي نَزَلَ بَعْدَ فِعْلِهِمْ هُوَ صِفَةُ التَّيْمِ، فَهَذَا وَجْهُ حَدِيثِ عَمَّارٍ عِنْدَنَا. وَمِمَّا يَدُلُّ (٤) أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْفِي مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - وَهُوَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَوَى غَيْرَهُ عَنْهُ فِي التَّيْمِ الَّذِي عَمِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَمِنَهُ مَا:

٦٣٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنُوشٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِ، فَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

(١) قوله: [فكان... إلخ] جواب عن حديث عمار الذي احتج به القوم فيما ذهبوا إليه وهو ظاهر. وقال الكاساني في "البدائع": حديث عمار معارض، والمعارض لا يصلح حجة. وفي "التمهيد": كل ما روي عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه. وقال الترمذي: وضعف بعض أهل العلم حديث عمار. "ع".

(٢) قوله: [ومما يدل... إلخ] أي: والدليل على ما حملنا عليه حديث عمار من المحمل ما حدثنا... إلخ، وذلك لأن هذا الحديث يدل أن نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا تيممًا مختلفًا في نفسه من غير أن يحيط علمهم بصفته وكيفيته ثم لما نزلت الآية علموا ذلك، فعلى هذا المعنى يحمل حديث عمار الذي ذكر فيه تيممهم إلى الأباط والمناكب بأنه وقع منهم قبل علمهم بصفة التيمم، ولهذا روى عمار نفسه بعد ذلك خلافه على ما سيجيء، إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: [من غزوة له] وهي غزوة المريسيع. قوله «المعرس» اسم موضع من التعريس وهو النزول في آخر الليل نزلة النوم والسترحة. قوله «قريبًا» بيان للمعرس وانتصابه على الحالية. قوله «نعست» من النعاس، وهو أول النوم. قوله «تدعى السمط» صفة لقلادة وكذا «تبلغ السرة»، والسمط في الأصل: الخيط ما دام فيه حرز وإلا فهو سلك. قوله «خرت» أي: سقطت، من الحرور وهو السقوط. قوله «ضلت» أي: ضاعت. قوله «فابتغوها» أي: اطلبوها. قوله «حضرتهم الصلاة» أي: صلاة الصبح، فاللام في الصلاة للعهد الخارجي. ويستفاد من الحديث أحكام الأول: خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات إذا كان العسكر كثيرًا يومن عليهن. والثاني: جواز التيمم في السفر، وهو أمر مجمع عليه. والثالث: أن ليس على المرأة أن ينصرف عن سفر أو يترك سلوك طريق لا يجد فيه ماء. والرابع: فيه دليل على حرمة الأموال الحلال. والخامس: فيه دليل على جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت. "ع".

(٤) قوله: [ومما يدل... إلخ] أي: ومن جملة الدليل الذي يدل على أن الآية تنفي وترد ما فعل الصحابة من تيممهم إلى الأباط والمناكب أن عمار... إلخ. قوله «أن عمار» فاعل «يدل». قوله «وهو الذي» حال. قوله «فأمره بالوجه والكفين» فهذا يدل على أن رواية عمار التي فيها التيمم إلى الأباط والمناكب منسوخة بهذه الرواية، وإنما نسدل بهذا الحديث على هذا النسخ، وأما ثبوت كون التيمم ضربة لضربة للكفين إلى العرفقين فبأحاديث أخرى. "ع".

٦٣٤. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** (١) قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تُصَلِّ». فَقَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا» (٢) تَذَكُرُ أَيُّ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَكَانَ يَكْفِيكَ» وَقَالَ بِيَدَيْهِ فَضْرَبَ بِهِمَا وَنَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

فَفِعَلَ عَمَّارٌ إِذْ تَمَرَّغَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّيْمُمَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ عَمِلَ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لِلْجَنَابَةِ غَيْرِ التَّيْمُمِ لِلْحَدِيثِ حَتَّى عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

٦٣٥. **حَدَّثَنَا** (٣) أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا زَائِدَةُ وَشُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَى الْمَفْصِلِ» وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٦٣٦. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ** قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضْرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٦٣٧. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ** قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضْرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ فَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ذَرَّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ:

٦٣٨. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ذَرَّاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ. قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَذْرِي بَلَّغَ الدَّرَاعِينَ أَمْ لَا.

٦٣٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ مِثْلَهُ. وَرَأَى: «فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى أَنْصَافِ الدَّرَاعِ».

٦٤٠. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١) قوله: [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ] أورد هذا الحديث لمعتين أحدهما: أنه ناسخ لما تقدم من التيمم إلى الأباط والمناكب. والآخر: أن فعل عمار أعني: تمرغه لأجل التيمم إنما كان ذلك منه ظناً منه أن هذا هو تيمم الجنابة وأن تيمم الجنابة غير تيمم الحدث حتى علمه النبي عليه الصلاة والسلام أنهما سواء. "ع".

(٢) قوله: [أَمَا] بالفتح والتخفيف تستعمل على وجهين أحدهما: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة «ألا» ويكثر قبل القسم. والآخر: أن تكون بمعنى «حقاً». قوله «سرية» وهي طائفة من الجيش يبلغ أفضاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من «الشيء السري»: النفيس. قوله «فأجبننا» أي: صرنا جنبا، والجنب يستوي فيه المذكر والواحد وفروعهما. قوله «فتمرغنت» أي: تقلبت. قوله «وقال بيديه» من العرب من يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول: «قال بيده» أي: أخذه. «وقال برجله» أي: مشى. «وقالت العينان سمعا وطاعة» أي: أومأت. «وقال بثوبه» أي: رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع، ويقال: «قال» ههنا بمعنى «ضرب» ولذا فسره بقوله «فضرب... إلخ». قوله «فضرب بهما... إلخ» لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً؛ إذ المراد هنا بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم. "ع".

(٣) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] هذا طريق آخر وهو موقوف. قوله «أنه قال» أي: في قوله «بالوجه والكفين». قوله «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ... إلخ» هذا طريق آخر في حديث عبد الرحمن بن أبي عَمْرٍاءَ. قوله «أن تقول هكذا» معناه: أن تضرب بيدك هكذا، وقد مر أن القول يستعمل في جميع معاني الأفعال. "ع".

(٤) قوله: [عن عبد الرحمن] وفي رواية النسائي: «عن ابن عبد الرحمن» وإليه أشار الطحاوي بقوله «وإنما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه». "ع".

فَقَدِ اضْطَرَبَ^(١) عَلَيْنَا حَدِيثُ عَمَارٍ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا قَدْ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْمُنْكَبِينَ وَالْإِبْطِينَ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَبَّتْ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَبُو جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ يَمَمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّيْمَمَ إِلَى الْكَفَّيْنِ. وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ تَيَمَّمَ إِلَى مِرْفَقَيْهِ». وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ.

٦٤١. وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ الْحُجَّاجِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا أَبُو يُوسُفَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ! فَمَ فَارْحَلْ لَنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابْتَنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ! فَمَ فَتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ قَالَ: «يَا أَسْلَعُ! فَمَ فَاغْتَسِلْ».

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي التَّيْمَمِ كَيْفَ هُوَ؟ وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ فِيهِ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ؛ لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَابِلِ قَوْلًا صَحِيحًا، فَاعْتَبَرْنَا^(٣) ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْوُضُوءَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ التَّيْمَمُ قَدْ أَسْقَطَ عَنْ بَعْضِهَا فَاسْقَطَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَكَانَ التَّيْمَمُ هُوَ عَلَى بَعْضِ مَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ إِلَى الْمَنَاكِبِ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ وَهُمَا مِمَّا يُوضَأُ كَانَ آخَرَى أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى مَا لَا يُوضَأُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الذِّرَاعَيْنِ هَلْ يُيَمَّمَانِ أَمْ لَا؟ فَرَأَيْنَا الْوَجْهَ يُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ كَمَا يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، وَرَأَيْنَا الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ لَا يُيَمَّمُ مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَكَانَ مَا سَقَطَ التَّيْمَمُ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْ كُلِّهِ، وَكَانَ مَا وَجَبَ فِيهِ التَّيْمَمُ كَانَ كَالْوُضُوءِ سَوَاءً لِأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلًا مِنْهُ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ مَا يُغْسَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ يُيَمَّمُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّيْمَمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ:

(١) قوله: [فقد اضطرب... إلخ] خلاصة هذا الكلام أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو المرفقين لاضطرابه كما قد رأيت، ولكنه يندفع به ما روي عنه في أول الباب من التيمم إلى الأباط والمناكب، ثم حديث أبي جهيم يرجح التيمم إلى الكفين وحديث ابن عباس وأسلع يرجح التيمم إلى المرفقين، فلما وقع هذا الاختلاف احتجنا في ذلك إلى النظر لستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً موافقاً للقياس كما هو الأصل والقاعدة. "ع".

(٢) قوله: [وقد حدثنا محمد... إلخ] إن قيل: قد ضعف هذا الحديث في "النهاية" فكيف احتج به؟ قيل: إنه لم يحتج بانفراده هو وإنما أخرج في معرض شاهد وتابع لغيره طلباً للتأكيد، قوله «عن أسلع» وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام وصاحب راحلته. قوله «فارحل لنا» من قولهم: «رحلت البعير أرحله رحلاً» إذا شدت على ظهره الرحل. قوله «بآية التيمم» لا تناقض بين هذا وبين حديث العقدة لجواز أن يكون قضية الأسلع واقعة في قضية سقوط العقدة لأنه كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الأمر عند وقوع قضية سقوط العقدة. قوله «صعيداً طيباً» أي: أرضاً طاهرة، والصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو صخرًا أو غيره. ويستفاد منه: أن التيمم يجوز عند الحدث الأكبر. وأنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض لا غيره. وأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين. وأن المرفقين داخلان تحت التيمم. وأن التيمم إذا وجد الماء انتقض تيممه. "ع".

(٣) قوله: [فاعتبرنا... إلخ] حاصل هذا النظر أن الوضوء يكون على أربعة أعضاء غسلًا ومسحًا، وقد أسقط في التيمم الرأس والرجلان فإنما يكون التيمم على الوجه واليدين، ولما أسقط في التيمم بعض ما عليه الوضوء فسقط ما لا وضوء عليه البقي، فسقط به كون التيمم إلى الأباط والمناكب. بقي الكلام في الذراعين، فرأينا أن ما سقط عنه التيمم سقط عن كفه فينبغي أن ما دخل تحت التيمم دخل كفه وهو الوجه واليدين إلى الذراعين قياساً على الأصل.

(٤) قوله: [وقد روي ذلك] أي: التيمم في اليدين إلى المرفقين. فأخرج عن ابن عمر من أربع طرق صحيحاً موقوفة عليه، ثم أخرج عن جابر بإسناد صحيح. "ع".

٦٤٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّيْمُمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ».

٦٤٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُنَاسِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٤. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنَ "الْجُرْفِ" (١) حَتَّى إِذَا كَانَ بِ"الْمِرْبَدِ" تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى».

٦٤٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «أَصِرْتَ حِمَارًا؟» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا التَّيْمُمُ». وَقَدْ رُوِيَ (٢) مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ:

٦٤٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

٦٤٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(١) قوله: [من "الجرف"] بضمّتين، وهو اسم موضع قريب من "المدينة". قوله «ب"المربد"» وهو محبس الإبل والغنم، من «ربد يربد ربدًا»: حبس. "ع".
قوله «تيمم صعيدًا طيبًا» وهذا يقتضي اعتقاد ابن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر لأن الثوري روى أن بين "المربد" وبين "المدينة" ميلًا أو ميلين.
(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن الحسن البصريّ مثل ما روي عن ابن عمر وجابر، وأخرجه بطريقين صحيحين. "ع".

٢٤- بَابُ (١) غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٩. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ** ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ ثنا أبي عن ابنِ إسحاقَ عن الزُّهريِّ عن طاوُسٍ قالَ: **قُلْتُ** لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٢)** وَاغْتَسِلُوا رُغُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَعْلَمُهُ».

٦٥٠. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ** ثنا أَبُو اليمَانِ قَالَ أنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حمزةَ عن الزُّهريِّ قالَ قالَ طاوُسٌ: **«قُلْتُ** لابنِ عَبَّاسٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٥١. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ** ثنا أَبُو عاصِمٍ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٦٥٢. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ** ثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦٥٣. **حَدَّثَنَا قَهْدٌ قَالَ** ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَا: سَمِعْنَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ».

٦٥٤. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ** ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٥٥. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ** ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٥٦. **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٥٧. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ** ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٥٨. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ** ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَازِيرِ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٥٩. **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الجَارُودِ أَبُو بَشِيرٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ** ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الغسل يوم الجمعة، والمناسبة بين البابين أن ما قبله طهارة صغرى وهذا طهارة كبرى. و«الجمعة» بضم الميم وسكونها وفتحها، سُمِّيَ اليوم بها لاجتماع الناس فيه، أو لأنَّ الله تعالى جمع فيه خلق آدم، أو لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض. "ع".

(٢) قوله: [اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ] الأمر هنا للاستحباب لا للوجوب لأنَّ الأحاديث التي وردت بخلافه تنفي الوجوب كما سيحيى إن شاء الله. قوله «واغسلوا رُغُوسكم» إمَّا تأكيد لـ«اغْتَسِلُوا» من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ وبيان لزيادة الاهتمام به، أو يراد بالأوَّل الغُسل المعروف وبالثاني التَّنظيف من الأذى. "ظ". قوله «وإن لم تكونوا جنبًا» «إن» وصلية، والجنب يستوي فيه المدكَّر والواحد وفرعهما، ويستفاد منه أنَّ الاغتسال يوم الجمعة للنجابة بجزئه عن الجمعة سواء نوى الاغتسال للجمعة أو لا. "ظ". قوله «أصيبوا» أمرٌ من «أصابَ يُصِيبُ إصَابَةً»، وكلمة «من» للتبويض، والطيب اسم لما يتطَّيب به حتى الماء فإنه يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث: «فإن الماء طيب» وسيحيى ذكره إن شاء الله. "ع".

٦٦٠. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ** قَالَ ثنا **الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ** قَالَ ثنا **الْأَوْزَاعِيُّ** عَنْ **يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **أَبُو سَلَمَةَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى **الْمِنْبَرِ** يَقُولُ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ^(١) أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٦٦١. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ** قَالَ ثنا **يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ** قَالَ ثنا **الْمُقْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ** عَنْ **عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ** عَنْ **بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ** عَنْ **نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** عَنْ **حَفْصَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ **رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ^(٢) وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْغُسْلُ».

٦٦٢. **حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ** قَالَ ثنا **يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبِزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ** وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادِ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: ثنا **الْمُقْضَلُ** فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٦٦٣. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ** قَالَ ثنا **أَبُو عَسَّانَ** قَالَ ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ** قَالَ ثنا **زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ** عَنْ **مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ** عَنْ **طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٦٦٤. **حَدَّثَنَا فَهْدُ** قَالَ ثنا **أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ ثنا **سُفْيَانُ** عَنْ **سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ** عَنْ **رَجُلٍ** مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٣) أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ».

٦٦٥. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا **مُسَدَّدٌ** قَالَ ثنا **خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ** **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ ثنا **أَبُو خَالِدٍ** عَنْ **دَاوُدَ** عَنْ **أَبِي الزُّبَيْرِ** عَنْ **جَابِرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ^(٤) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

٦٦٦. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ ثنا **سُفْيَانُ** عَنْ **صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ** عَنْ **عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ** عَنْ **أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(٥)».

٦٦٧. **حَدَّثَنَا يُونُسُ** قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ **مَالِكًا** حَدَّثَهُ عَنْ **صَفْوَانَ**، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٦٦٨. **حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قَالَ ثنا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ** قَالَ ثنا **هُشَيْمٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**

(١) قوله: «إِذَا جَاءَ... إلخ» أي: إذا أراد أحد الجمعة فليغتسل، من قبيل ذكر الفعل وإرادة إرادته، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، والمراد بالمجيء الحضور إلى الصلاة، فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به، ويستفاد منه أن غُسل الجمعة للصلاة لا لليوم وهو قول أبي يوسف كما في "الهداية"، ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل إذا نوى في هذا الغسل أنه يغتسل للكل. "ظ".

(٢) قوله: «الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ» يستفاد منه أن وقت الصلاة بعد الزوال لأن أصل الرواح أن يكون بعد الزوال "ظ". وفي "النخب": المراد منه هنا الذهاب مطلقاً يقال: «رَاحَ الْقَوْمُ وَتَرَوَّحُوا» إذا ساروا أي وقت كان. والمحتلم من الحلم وهو العقل، والمراد به من بلغ العقل وصار مكلفاً سواء احتلم أو لم يحتلم.

(٣) قوله: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... إلخ» أخرجه أحمد في مسنده بإسناده: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ، وَالطَّيِّبُ، وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وتعلقت به الظاهرية فقالوا: هذه الثلاثة فرض يوم الجمعة. والجواب عنه: أنه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى. "ع".

(٤) قوله: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ» أي: متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: «حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ» أي: متأكد، وليس المراد أنه واجب متحتم معاقب عليه، وشهد لهذا التأويل أحاديث صحيحة غيره كما يأتي. "ظ".

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ» (١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَيِّبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ طَيِّبٌ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى إِجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَانٍ قَدْ كَانَتْ (٣) فَمِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ:

٦٦٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا ابنُ أبي مرَيمَ قَالَ أنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ ظُهُورٌ وَخَيْرٌ (٤) فَمَنْ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأْخِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَحَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارًّا وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ رِيَّاحٌ حَتَّى آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْسَ أَحَدُكُمْ أَمْثَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ».

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ! يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلرُّجُوبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لِإِعْلَةِ ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْإِعْلَةُ فَذَهَبَ الْغُسْلُ. وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ». وَقَدْ رُوِيَ (٥) عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ:

٦٧٠. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

(١) قوله: [إن كان عند أهله] أي: زوجته، وهذا تأكيد للتطيب بطيب يوم الجمعة؛ فإن طيب المرأة - وهو ما ظهر لونه وحفي ريحه - مكروه للرجال، فأباحه مهنا للرجل لعدم وجود غيره حتى لو كان عنده من طيب الرجال - وهو ما ظهر ريحه وحفي لونه - لا يعدل عنه إلى طيب النساء. قوله «فإن الماء طيب» أي: إنه مطهر مزيل للروائح الكريهة، وأي طيب أشد إزالة لها منه؟ والمقصود منه أنه إن لم يظهر بطيب لم يترك الاغتسال بالماء. "ع".

(٢) قوله: [فلهب يوم] وهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك في رواية. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» أي: وخالف القوم فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون وهم جمهور التابعين والأئمة الأربعة وأصحابهم، فإنهم قالوا: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام أمر به لإعلة ثم زالت تلك الإعلة فزال وجوب الغسل معها، وبين ابن عباس تلك الإعلة في حديثه المذكور، وقد علم أن الحكم ينتهي بانتهاء علته. "ع".

(٣) قوله: [لمعان لك كانت] أي: لعلل وجدت، واختار لفظ المعاني كراهة لذكر اصطلاح الفلاسفة. قوله «فمنها» أي: فمن تلك العلل ما روي... إلخ. "ع".

(٤) قوله: [ظهور وخير] أي: مطهر للبدن وخير لمن اغتسل في الثواب. قوله «كيف بدأ» أي: كيف كان ابتداء الغسل. قوله «مجهدين» من قولهم: «جهد الرجل فهو مجهد» إذا وجد مشقة. قوله «إنما هو عريش» العريش كل ما يستظل به، والمراد أن سقفه كان من أغصان النخلة. قوله «حتى تارت» أي: هاجت، من «تارت ثوراً وثوراناً» إذا سطع. قوله «أمثل ما يجد» أي: أفضل ما يجد. قوله «من دهنه» من الزيت ودهن السمسم وغيرها من الأدهان الطيبة، وكذلك الطيب يتناول سائر أنواع الطيب كالمسك والبنبر والغالية ونحوها. قوله «ثم جاء الله بالخير» إشارة إلى فتوحات فتحها الله تعالى على أيدي الصحابة رضي الله عنهم وكثرة أموالهم وخدمتهم وأمتعتهم، فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك. "ع".

(٥) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن عائشة شيء في المعنى الذي ذكره ابن عباس، حيث قالت: «كان الناس... إلخ» تعني: إنما أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ للمعنى الذي ذكره ابن عباس، ولما زال ذلك المعنى زال الوجوب، على أن عائشة ممن روى الأمر بالغسل يوم الجمعة. "ع".

تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ^(١) فَيُرْوَحُونَ بِهِئَاتِيهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

فَهَذِهِ عَائِشَةُ تُخْبِرُ بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ تَدْبِيهُمُ إِلَى الْغُسْلِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتْمًا. وَهِيَ أَحَدُ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ». وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ مَوْقِعَ الْفَرْضِ: ٦٧١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا^(٢) هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْآنَ تَوَضَّأْتَ؟ فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْأَذَانَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ، قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا أَمْرُنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْغُسْلُ، قُلْتُ: أَنْتُمْ - أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ - أَمْ النَّاسُ جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

٦٧٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ^(٣)؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: «الْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» قَالَ مَالِكٌ: وَالرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. ٦٧٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسمَاءَ قَالَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّهُ عُثْمَانُ.

٦٧٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٦٧٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

(١) قوله: [عَمَّالًا أَنْفُسِهِمْ] العَمَّال جمع العامل تعني: أنهم يعملون أعمالهم بأنفسهم ولم يكن لهم من يخدمهم، والإنسان إذا باشر العمل الشاق بنفسه حمي بدنه وعرق ولا سيما في البلاد الحارة فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمرُوا بالاختسال تنظيفًا للبدن وقطعًا للرائحة. قوله «فيروحن بهياتهم» أي: فيذهبون لصلاة الجمعة بصفاتهم التي كانوا عليها من العرق والغبار والرائحة. قوله «لو اغتسلتم» «لَوْ» هنا للتمني فلا تحتاج إلى الجواب، وأما إذا كانت على الشرط فجوابه محذوف أي: لو اغتسلتم لكان حسنًا، ويستفاد منه: أن من أراد المسجد أو مجالسة الناس فيجتنب عن الرائحة الكريهة في بدنه وتوبه. "ظ".

(٢) قوله: [بَيْنَمَا] ظرف زمان بمعنى المفاجأة، وأصله: «بين» زيد فيه الميم والألف، وقوله «إذ أقبل» جوابه. قوله «أقبل رجل» وهو عثمان بن عفان كما سيحي. قوله «أنتم... إلخ» أي: أنتم أمرتم بالغسل... إلخ. قوله «المهاجرون الأولون» هم الذين سبقوا بالهجرة إلى «المدينة» وقدموا قبل قدوم النبي عليه السلام. وقال الشعبي: هم من أدرك بيعة الرضوان. وسئل قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال: هم من صلّى إلى القبلتين. وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدرًا. "ظ".

(٣) قوله: [أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ] هذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار لأنه قد فاتته فضل التذكير. قوله «يا أمير المؤمنين» قال أبو عمر: إن عمر بن الخطاب أول من دعى بأمر المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر: خليفة رسول الله ولعمر: خليفة أبي بكر. قوله «فما زدت على أن توضع» هذا اعتذار منه بأنه لم يشتغل بغير فرض الطهارة منذ سمع الأذان بين يدي الخطيب. قوله «الوضوء أيضًا» أي: توضع الوضوء يعني: ألم يكفك أن أحررت وفوت فضل التذكير حتى أتبعته بترك الغسل والقنعة بالوضوء، فهذا إنكار منه على الاقتصار على الوضوء كما أنكرك على التأخير بقوله أولاً: «أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟» ويستفاد من الحديث: تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أحل بالفضل. وأنه يجوز مواجهة الإمام بالإنكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك. وأنه يجوز للإمام حال الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأنه يجوز العمل يوم الجمعة قبل النداء. وأن السعي إنما يجب بالنداء. وأنه يجوز شهود الأحيار والفضلاء السوق. وأن أمره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة ليس بواقع موقع الفرض. "ع".

سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ^(١) وَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٧٦. **وَحَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَتَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ ثُمَّ الْإِقْبَالُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ!».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْآثَارِ غَيْرُ مَعْنَى^(٢) يَنْفِي وَجُوبَ الْغُسْلِ، أَمَا أَحَدُهَا فَإِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَكَتَفَى بِالْوُضُوءِ. وَقَدْ قَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ أَيضًا بِالرَّجُوعِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِالْغُسْلِ. فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَلَّةِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ^(٣) أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ، وَلَمَا سَكَتَ عُمَرُ عَنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالرَّجُوعِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمِعَهُ عُمَرُ وَعَلِمُوا مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ، فَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِهِ، فِي هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْغُسْلِ. وَقَدْ رُوِيَ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ:

٦٧٧. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا^(٥) وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ حَسَنٌ».

٦٧٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٦٧٩. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦٨٠. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا عُبيدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(١) قوله: [فعرّض به عمر] من التعريض، وهو التورية بالشيء عن آخر، وهو في قوله «ما بال رجال... إلخ». ويستفاد منه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكونا بالتلطف وترك المواجهة بخشن القول وصریح الإنكار؛ فإنه أعون على القبول، وكثيراً ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل مثل هذا، ولا سيما لأهل الفضل ولعن لا يظن به إلا الخير ومن له عذر.

(٢) قوله: [غير معنى... إلخ] أي: غير معنى واحد يعني: في هذه الآثار المروية عن عمر معان كثيرة تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة، أما أحدها أي: أحد تلك المعاني: فإن عثمان... إلخ، وهذا المعنى ظاهر. "ع".

(٣) قوله: [ما قال ابن عباس وعائشة] بقولهما: «كان الناس مجهولين... إلخ» و«كان الناس عمال أنفسهم... إلخ». قوله «أو لغير ذلك» من العمل كزيادة التنظيف والمبالغة في الطهارة وكتعظيم يوم الجمعة بمباشرة الطهارة الكبرى. وكتفضيل صلاة الجمعة على غيرها من الصلوات حيث يباشرها بالغسل. "ع".

(٤) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على أن أمره بالغسل يوم الجمعة كان أمر استحباب وفضيلة. "ع".

(٥) قوله: [فيها] الضمير لغير المذكور وهو جائر إذا كان مشهوراً أي: فبهذه الخصلة أخذ، أو قبالة أخذ. قوله «ونعمت» أي: ونعمت الخصلة هي.

٦٨١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ خَالِيٍّ الْحَمِصِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ حُمْرَةَ الْأَمْلُوكِيُّ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَقَدْ آدَى الْفَرَضَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْوُضُوءُ وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ؛ لِمَا يَنَالُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ، لَا عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ. فَإِنْ اِحْتَجَّ (١) مُخْتَجٌّ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

٦٨٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُهُ: لَمْ أَغْتَسِلْ، فَقَالَ سَعْدٌ: «مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٦٨٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ إِذَا شِئْتَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ (٢) قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى».

٦٨٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «حَقٌّ (٣) لِلَّهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَمَسُّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ».

٦٨٥. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدِ قَالَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ قَابِطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ اغْتَسَلْتُ لِلْجَنَابَةِ. قَالَ: «اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّكَ إِتْمَا اغْتَسَلْتَ لِلْجَنَابَةِ».

٦٨٦. **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ (٤) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى: «أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ».

قِيلَ لَهُ (٥): «أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْفَرَضِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ زَادَانُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ أَيُّ: الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَضْلُ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ التَّحْرِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ» فَقَرَنَ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَ مَعَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَرَضِ فَكَذَلِكَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أَيُّ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

(١) قوله: [فإن احتج... إلخ] أي: فإن استدلل أحد ممن يدعي وجوب الاغتسال يوم الجمعة بما روي... إلخ، وهذا كأنه اعتراض من جهة القوم أورده حتى يجيب عنه. قوله «ما كنت أرى... إلخ» يستدل به على وجوب الاغتسال بأنه لو لم يكن واجباً لَمَا شدد هذا التشديد على تاركه. "ع".

(٢) قوله: [عن الغسل الذي هو الغسل] معناه عند المحتج: الغسل الذي لا بد منه، والصحيح أن معناه: الغسل الذي في إصابته الفضل.

(٣) قوله: [حق] مبتدأ، وهو نكرة تخصص بالصفة وهي «واجب»، وخبره «يغتسل»، والأصوب أن يكون «يغتسل» مبتدأ بتقدير «أن» ويكون قوله «حق» خبره. قوله «ويغتسل منه إلخ» أي: ويغتسل من جسده كل شيء، والمراد به الغسل الكامل كغسل الجنابة. قوله «ويمس» بالرفع عطفاً على قوله «يغتسل». "ع".

(٤) قوله: [حدثنا صالح] خبر عبد الرحمن بن أبي بَرزَى هذا خلاف خبر أبي قتادة لأن أبا قتادة أمر ابنه بإعادة الغسل للجمعة بعد أن اغتسل للجنابة، وعبد الرحمن بن أبي بَرزَى كان لا يعيده إذا أحدث، فكان ينبغي أن يذكر خبر عبد الرحمن في الجواب إلا أنه أشار إلى أن خبر أبي قتادة معارض بخبر عبد الرحمن بقوله في الجواب: «وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي بَرزَى خلاف ذلك»، والمعارض لا يصلح حجة. "ع".

(٥) قوله: [الليل... إلخ] جواب عما احتج به محتج من الأخبار المذكورة، فأجاب أولاً عما روي عن عليٍّ بقوله «أما ما روي عن عليٍّ»، وهو ظاهر.

الكبير^(١) مع خِفة مؤنثيه. وأما ما روي عن أبي هريرة من قوله: «حَقُّ لِلَّهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ» فَقَدْ قَرَنَ^(٢) ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَيَمَسُّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِيهِ» فَلَمْ يَكُنْ مَسِّسُ الطَّيْبِ عَلَى الْفَرَضِ فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَهُوَ فَقَدْ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ لِعُثْمَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ بِحَضْرَتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ إِرَادَةٌ مِنْهُ^(٣) لِلْقَصْدِ بِالْغُسْلِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِإِصَابَةِ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ خِلَافَ ذَلِكَ. وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [من الفضل الكبير] كما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك وليس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجدته، ثم جاء ولم يتخط الناس فصلّى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى». "ع".

(٢) قوله: [فقد قرن... إلخ] والقرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم على اختلاف فيه، فكما أن مسّ الطيب ليس بفرض فكذا غسل يوم الجمعة، وأما قول أبي هريرة: «كغسل الجنابة» فإنما التشبيه في الكيفية لا في كونه فرضاً. قوله «وهو فقد سمع» أي: والحال أن أبا هريرة قد سمع عمر حين قال لعثمان ما ذكر فيما مضى ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل، ولم ينكره عليه أبو هريرة ولا غيره، فدل ذلك على أن أبا هريرة أيضاً كان لا يرى وجوب الغسل يوم الجمعة. "ع".

(٣) قوله: [فهو إرادة منه... إلخ] ويدل عليه ما روى الطبراني في "الأوسط" عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»، وحاصل ما ذكر في هذا الباب أن القول بوجوب الغسل ليس بصحيح لأن الوجوب كان من علة فانتفى بانتهائها. أو الأمر بالغسل أمر استحباب لا أمر وجوب. أو هو أمر وجوب لكنه منسوخ. وقال المحققون من أصحابنا: إن حديث الغسل بخبر الواحد فلا يخالف الكتاب لأن الكتاب إنما يوجب على المحدث غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند إرادة القيام إلى الصلاة فإيجاب الغسل به يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو غير جائز، فتحمل أحاديث الغسل في يوم الجمعة على الاستحباب كأحاديث التسمية والنية في الوضوء توفيقاً بين الأدلة. "ظ".

٢٥- **بَابُ (١) الاستجمار**

٦٨٧. **حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح** وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

٦٨٨. **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.**

٦٨٩. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ.**

٦٩٠. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.**

٦٩١. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا آتَى أَحَدُنَا الْغَائِطُ ^(٢) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».**

٦٩٢. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا سَتَكْفِيهِ».**

٦٩٣. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ»^(٣).

٦٩٤. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ح** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا عَقَّانُ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ ثنا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يَعْنِي: فِي الْإِسْتِجْمَارِ.

٦٩٥. **حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان حكم الاستجمار، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها، وأما موضع رمي الجمار بـ"منى" فيسمى جمره، وإنما سمي المسح بالأحجار استجماراً لأنه يطيب المحل كما يطيب الاستجمار بالبحور.

(٢) قوله: [الغائط] أمر من الإيتار وأصله من الوتر وهو الفرد أي: من استعمال الأحجار واستنجى بها فليجعل الأحجار فرداً واحداً أو ثلاثة أو خمسة، ولما كان الاستجمار مشتركاً بين الاستنجاء وبين استعمال الجمر في البحور، وكان ابن عمر يتناول الاستجمار على إجمار الثياب بالمعجم لم يصح الاستدلال به على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. وأيضاً هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع لأن الإيتار يطلق على الواحد أيضاً وهم ليسوا بقاتلين بالاستنجاء بأقل من ثلاثة. فإن قلت: تعيين الثلاث من تهيئه عليه الصلاة والسلام عن أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار. قلت: لما دل حديث أبي هريرة: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» على عدم اشتراط التعيين حمل النهي على الاحتياط لأن التطهير غالباً يحصل بالثلاث، وإنما المقصود هو الإيقاع لا توفية عدد مخصوص. "ظ".

(٣) قوله: [الغائط] أي: موضع قضاء الحاجة، وهو في الأصل اسم للمطمئن من الأرض. "ع".

(٤) قوله: [إذا استجمرت فأوتر] كذا في نسخة العيني، وفي النسخة المطبوعة: «من استجمر فليوتر».

أي: حلقة أو روث.

وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: «لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

٦٩٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا جندل بن وائل قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه قال: «نهيئنا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار».

فَذَهَبَ قَوْمٌ^(١) إِلَى أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ لَا يُجْزَى بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا اسْتَجَمَرَ بِهِ مِنْهَا فَأَنْقَى بِهِ الْأَذَى ثَلَاثَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ وَثَرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ وَثِرٍ كَانَ ذَلِكَ طَهْرًا. وَكَانَ^(٢) مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا بِالْوَثْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مِنْهُ لِلْوَثْرِ لَا عَلَى أَنْ مَا كَانَ غَيْرَ وَثِرٍ لَا يُطَهَّرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ التَّوَقُّيْتَ الَّذِي لَا يُطَهَّرُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَحْدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا يُؤَسُّ:

٦٩٧. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الخبزي عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ^(٣) مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لَأَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ آتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا يَجْمَعُهُ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَاعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ».

٦٩٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ثنا حُصَيْنُ الْخُبْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوَثْرِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ اسْتِحْبَابًا مِنْهُ لِلْوَثْرِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْقَرَضِ الَّذِي لَا يُجْزَى إِلَّا هُوَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا:

٦٩٩. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قوله: [ذهب قوم] وهم الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. قوله «وخالف القوم في مذهبهم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وصاحبه ومالك. قوله «ما استجمر» «ما» فيه موصولة مبتدأ، و«استجمر» صلتها، وقوله «فأنقى» معطوف على الصلة، و«الأذى» مفعوله، وقوله «كان ذلك طهره» خبر المبتدأ، وقوله «ثلاثة» نصب على أنه خبر «كانت» أي: سواء كانت الأحجار ثلاثة أو أكثر أو أقل، وكذا الكلام في انتصاب «وثرًا». «ع».

(٢) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من البرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه... إلخ، وتقريره: أن أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالوتر في هذه الآثار يحتمل أن يكون على الاستحباب كما يقوله الآخرون. وأن يكون على الوجوب كما قاله القوم، والمحتمل لا يصلح حجة إلا بمرجح لأحد المعنيين، وحديث أبي هريرة الآتي يرجح الاحتمال الأول، وأيضًا فيما قال الآخرون إعمال الحديثين وفيما قال القوم إهمال لأحدهما، والعمل بالحديثين أولى من إهمال أحدهما. «ع».

(٣) قوله: [فليوتر] أي: فليجعل الاحتفال فردًا إما واحدًا أو ثلاثة أو خمسة، وهذا من الأوامر الندبية. قوله «من فعل فقد أحسن» أي: من جعل الاحتفال فردًا فقد أتى بالفعل الحسن. قوله «ومن لا فلا حرج» أي: ومن لم يجعل الاحتفال فردًا فلا إثم عليه. قوله «من فعل فقد أحسن» أي: من جعل الاستجمار فردًا فقد أتى بالفعل الحسن، وهذا يدل صريحًا على أن الإتيان ليس بواجب وإنما المقصود هو الإنقاء. قوله «ومن تخلل فليلفظ» أي: ومن تخلل بالخلال فيما بين أسنانه بعد الأكل فليترجم ما يخرج منه لاحتمال خروج الدم مع الخلال. قوله «ومن لأك بلسانه فليتلع» من اللوك وهو إدارة الشيء في الفم أي: ومن أخرج ما بين أسنانه بلسانه فليتلعه لأنه يشبه اللقمة التي تُدار باللسان في الفم. قوله «إلا كثيبًا» وهو التل من الرمل. قوله «يجمعه» صفة للكثيب. قوله «فليستتر به» بأن يجعل الكثيب عند دبره. قوله «فإن الشيطان يتلاعب... إلخ» كناية عن وسوسة الغير إلى النظر إلى المقعد. «ظ».

(٤) قوله: [ما قد بين ذلك] أي: ما قد بين أن الأمر بالإتيان في الآثار الأول للاستحباب لا للإيجاب. «ع».

بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْعَائِطُ، فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا حَجْرَيْنِ وَرَوْثَةً، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ».
٧٠٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ لِلْعَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ^(١) لِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ: «نَاوِلْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يُنَاوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجْرَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الإِسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِي مِمَّا يُجْزِي مِنْهُ الإِسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِي الإِسْتِجْمَارُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجْرَيْنِ وَالْأَمْرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَبْغِيَهُ تَالِثًا، فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اِكْتِفَائِهِ بِالْحَجْرَيْنِ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ^(٢) فَإِنَّا رَأَيْنَا الْعَائِطَ وَالْبَوْلَ إِذَا غُسِلَا بِالْمَاءِ مَرَّةً فَذَهَبَ بِذَلِكَ أَثَرُهُمَا وَرِيحُهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَنْ مَكَانَهُمَا قَدْ طَهَّرَ، وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ بِذَلِكَ لَوْنُهُمَا وَلَا رِيحُهُمَا اِحْتِيَجَ إِلَى غَسْلِهِ ثَانِيَةً، فَإِنْ غُسِلَ ثَانِيَةً فَذَهَبَ لَوْنُهُمَا وَرِيحُهُمَا طَهَّرَ بِذَلِكَ كَمَا يَطْهَرُ بِالْوَاحِدَةِ، وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ لَوْنُهُمَا وَلَا رِيحُهُمَا بِغَسْلِ مَرَّتَيْنِ اِحْتِيَجَ إِلَى أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُمَا وَرِيحُهُمَا، فَكَانَ مَا يُرَادُ فِي غَسْلِهِمَا هُوَ ذَهَابُهُمَا بِمَا أَذْهَبَهُمَا مِنَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَرُدْ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مِنَ الْغَسْلِ مَعْلُومٌ لَا يُجْزِي مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الإِسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ لَا يُرَادُ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لَا يُجْزِي الإِسْتِجْمَارُ بِأَقَلِّ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَذْهَبَ بِالنَّجَاسَةِ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [ليس فيه أحجار... إلخ] جواب سؤال من قبل الخصم وهو أنه يحتمل أن يكون اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين لكون الثالث موجوداً في ذلك المكان. وحاصله أنه لو كانت بحضرته أحجار لما قال لعبد الله: «أتيتني بثلاثة أحجار». وأيضاً يدل الحديث نفسه على أنه لم يكن هناك حجر وإلا لأتى به عبد الله وما أتى بالروثة بل قوله «فلم أجد إلا حجرتين وروثة» نص على ذلك، فسقط ما روى أبو إسحاق عن علقمة: أن النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما ألقى الروثة قال له: «أتيتني بحجر»، وسقط أيضاً ما قال ابن حجر: إن الطلب كان موجوداً قبل فلا حاجة إلى طلب جديد بعد إلقاء الروثة. "ع"، "ظ".

(٢) قوله: [من طريق النظر... إلخ] حاصله: أنه كما لا يشترط مقدار معين في الاستنجاء بالماء ينبغي قياساً عليه أن لا يشترط ذلك في الاستنجاء بالحجر.

٢٦- **بَابُ (١) الاستجمار بالعظام**

٧٠١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَائِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ بِرَوْثَةٍ».

٧٠٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقِ قَالَ ثَنَا حَفْصُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَيْتُنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيعٍ»^(١).

٧٠٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ جِلْدٍ».

٧٠٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ **ح** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ أَوْ رِمَّةٍ». وَالرِّمَّةُ: الْعِظَامُ.

٧٠٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيِّ قَالَ ثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْقَرَجِ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا رُوَيْفِعُ بْنَ ثَابِتِ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٢) إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَنْجَى بِالْعِظَامِ، وَجَعَلُوا الْمُسْتَنْجِيَ بِهَا فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَنْهَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ لِأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِهِ لَيْسَ كَالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جُعِلَ زَادًا لِلْجِنِّ، فَأَمَرَ بَنُو آدَمَ أَنْ لَا يَقْدَرُوهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا:

٧٠٦. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا^(٣) بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ؛ فَإِنَّهُمَا

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أحكام الاستجمار بالعظام، والاستجمار والاستنجاء كلاهما بمعنى واحد "ع".

(٢) قوله: [أو رجيع] كما مر عند روث، سمي به لأنه رجع عن كونه طعاماً أو علفاً. "ظ". إن قيل: البول أيضاً رجع عن كونه ماءً فيبغى أن يسمى رجيعاً؛ قلنا: إن وجه التسمية لا يشترط فيه الأطراد ولا الانعكاس.

(٣) قوله: [فلذهب قوم] وهم الشافعي وأحمد والثوري. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والطيبري. "ع". قال شيخنا المحقق في فتاواه: إن الشرع قد اعتبر الأحجار مطهرة لما على المخرج دفعاً للمرجح على خلاف القياس في سائر البدن، فما جاوز المخرج لا يظهر بالحجر، وأخرج الطبراني في "الكبير" بسند حسن عن عزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع كن له طهوراً» فهذا نص بحمد الله صريح في المقصود، فعليه فليكن التعويل وبالله التوفيق انتهى. وهذا إذا كان الاستنجاء بالأحجار، أما إذا كان بالعظم والروث فلا يظهر المحل بل هو نجس كما أفاده في "الفتح" لكن لما كانت هذه النجاسة قليلة عففت وجازت الصلاة. "ظ".

(٤) قوله: [فإنهما زاد إخراجكم] روى الحاكم في "دلائل النبوة": «أنهم لا يجلدون عظماً إلا وجلوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثه إلا وجلوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت، ولا يستنج أحدكم بعظم أو روث». "ظ". ويستفاد من الحديث: أن النهي عن الاستنجاء بالعظم إنما هو لكونه زاداً لإخواننا من

زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٧٠٧. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثنا **عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَظَائِمَ** عَنْ **دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ** عَنِ **الشَّعْبِيِّ** عَنْ **عَلْقَمَةَ** عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتِ **الْحِجْرُ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابٍ (١) "مَكَّةَ" الزَّادَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ قُرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَالْبَعْرُ يَكُونُ عَلَقًا لِذَوَابِّكُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثِ دَابَّةٍ وَلَا بِعَظْمٍ؛ إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٧٠٨. **حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْجِيزِيُّ** قَالَ ثنا **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ** قَالَ ثنا **عَمْرُو بْنُ يَحْيَى** بْنِ **سَعِيدٍ** عَنْ **جَدِّهِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَثَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَأْنَسْتُ وَتَنَحَّحْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: **أَبُو هُرَيْرَةَ**، فَقَالَ: «يَا **أَبَا هُرَيْرَةَ**! ابْغِي (٢) أَحْجَارًا أَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي مَلَأَةٍ فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ اتَّبَعْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ **الْأَحْجَارِ وَالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ**، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي وَقَدْ "نَصِيبِينَ" مِنَ **الْجِنِّ** - وَنِعْمَ **الْجِنُّ** هُمْ - فَسَأَلُونِي **الزَّادَ**، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا».

٧٠٩. **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ** قَالَ ثنا **سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ ثنا **عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ **الْأَثَارِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ **الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ** لِمَكَانِ **الْجِنِّ**، لَا لِأَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ كَمَا يُطَهَّرُ **الْحَجَرُ**، وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ **الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ** أَنَّهُ يُطَهَّرُ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** وَ**أَبِي يُوسُفَ** وَ**مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ** رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢٧- بَابُ (٣) **الْجَنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ أَوْ الْجَمَاعَ**

٧١٠. **حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ** قَالَ ثنا **أَبُو عَامِرٍ** قَالَ ثنا **سُفْيَانُ ح** وَحَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثنا **أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ ثنا **سُفْيَانُ** عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** عَنِ **الْأَسْوَدِ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ **النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ».

٧١١. **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثنا **مُسَدَّدٌ** قَالَ ثنا **أَبُو الْأَخْوَصِ** قَالَ ثنا **أَبُو إِسْحَاقَ** عَنِ **الْأَسْوَدِ** عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ **الْمَسْجِدِ** صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَتْ

الجن، ويلحق به سائر المطعمات للإنسان، وكذا المحترمات كالأوراق. وأن وجود الجن ثابت، وأن فيهم مسلمين؛ فإن إخواننا لا يكونوا إلا مسلمين. "ظ".
 (١) قوله: [شِعَابٍ] جمع شِعْب وهو طريق في الجبل. قوله «الزاد» مفعول «سألت». قوله «إنه زاد» ضميره للروث والعظم باعتبار ما ذكر. ويستفاد منه: أن عظاماً هو زادهم ما ذكر اسم الله عليه. وأن نبينا صلوات الله وسلامه عليه مرسل إلى الثقلين. وأن لهم قدرة الكلام مع الإنس. وأنهم يزورون ويمكن رؤيتهم. "ع".
 (٢) قوله: [ابغِي] يجوز في همزته الوصل إذا كان من الثلاثي معناه: اطلب لي، يقال: «بغيتك الشيء» أي: طلبته لك. والقطع إذا كان من المزيد معناه: أعني على الطلب، يقال: «أبغيتك الشيء» إذا أعتته على طلبه؛ وكلاهما روايتان في الحديث. "ظ". قوله «ولا تأتيني بعظم ولا بروث» كأنه عليه الصلاة والسلام خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله «أستطيب بهن» أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتضاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجوز. "ظ". قوله «وفد» «نصيبين» الوفد القوم يجتمعون ويردون في البلاد. و«نصيبين» مدينة عامرة من بلاد الجزيرة كثيرة المياه والأشجار والبساتين. قوله «إلا وجلوا عليه» أي: على كل من عظم وروثه، وظاهره يدل على أن طعام الجن من كل منهما، وأدل منه على ذلك رواية مسلم: «فلا تستنجوا بهما فإنما طعام إخوانكم» والضمير للعظم والبحرة؛ فيمكن أن يكون الروث ونحوه مشتركاً بينهم وبين ذوابهم، ويكون العظم ونحوه زيادة لهم خاصة. "ع".
 (٣) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان حكم الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

لَهُ حَاجَةٌ (١) قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ.

٧١٢. **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّفٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ».

٧١٣. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٧١٤. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٧١٥. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى هَذَا - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ - فَقَالُوا: لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَالِ الْجُنَابَةِ إِلَى حَالِ الطَّهَارَةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَقَالُوا (٣): هَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ اخْتَصَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ؛ وَذَلِكَ أَنْ فَهَدَا:

٧١٦. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانَ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَتَبَّ - وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ - وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ».

فَهَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ! قَدْ أَبَانَ فِي حَدِيثِهِ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ بِطَوِيلِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ لَا عَلَى الْوَضُوءِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ:

٧١٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ (٤) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(١) قوله: [حاجة] أرادت بها الجماع، ذكرته بالكناية للأدب. قوله «كهَيْئَتِهِ» أي: على حالته وهو جنب. "ع".

(٢) قوله: [فذهب قوم] وهم الثوري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف من أصحابنا. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم الأئمة الأربعة وآخرون. "ع".

(٣) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون في جواب الحديث الذي احتج به القوم: إنه غلط لأن أبا إسحاق عمرو بن عبد الله اختصره من حديث طويل كان فيه: «وإن كان جنباً تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ» - على ما رواه الطحاوي بسنده - وأخطأ لأنه لما حذفه في الاختصار توهم أن المراد من عدم مس الماء عدم الوضوء، والحديث بطوله يدل أنه كان إذا أراد النوم وهو جنب يتوضأ ووضوء الصلاة، فعلى هذا يكون معنى قولها في الحديث المختصر: «ثم نام قبل أن يمس ماء» أنه كان ينام قبل مس الماء للنفس، أو أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز، وهذان الوجهان أولى من تغليب أبي إسحاق؛ لأن محمداً أيضاً روى الحديث في «الموطأ» وقال: «هذا الحديث أرفق بالناس وهو قول أبي حنيفة» فلما اعتبره محمد وجعله قول الإمام فلا معنى لتغليظه. "ظ".

(٤) قوله: [عن إبراهيم... إلخ] رواية إبراهيم وحده كافية لدفع ما رواه أبو إسحاق فكيف إذا خالفه ثقات آخرون؟ فلو لم يأول روايته بما أولها به الطحاوي أو لم يقل إن عدم الوضوء لبيان الجواز لم يكن شبهة في خطئه، ولذا قال الأثرم في علله: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى. "ظ".

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ يَتَوَضَّأُ». ثُمَّ رُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِنْ رَأْيِهِ مِثْلَ ذَلِكَ:

٧١٨. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ الْأَسْوَدُ: «إِذَا أَجَنَّبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ».

فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ قَدْ حَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا:

٧١٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَاللَيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٧٢٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٢١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٧٢٢. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٢٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ».

٧٢٤. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أَسَدُ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

فَهَذَا غَيْرُ الْأَسْوَدِ! قَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا مِثْلَ ذَلِكَ:

٧٢٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْءُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٧٢٦. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ أَنَا هِشَامُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «فَإِنَّهُ»^(١) لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ نُصَابٌ فِي نَوْمِهِ».

فَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافٌ هَذَا ثُمَّ تُفْتِي بِهَذَا، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَادَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَتَبَّتْ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ^(٢) أَيْضًا أَنْ يَكُونَ

(١) قوله: «فإنه... إلخ» تعليل لقولها: «فلا ينام حتى يتوضأ»، وأرادت بقولها: «لعل نفسه تصاب في نومه» أنه يموت فحياة، أو يقع عليه هدم فيموت، أو يلدغه حيوان ونحو ذلك من أسباب الموت وهي كثيرة، وروى الطبراني عن ميمونة قالت قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فأني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل». "ظ". قوله «فمحال» مرفوع على الخبرية عن قوله «أن يكون» وهو في محل الرفع على الابتداء. "ع".

(٢) قوله: «وقد يحتمل... إلخ» إلى هنا حكم بضعف حديث أبي إسحاق عن الأسود وبين ذلك بوجه، والآن يشير إلى تأويل حديث على تقدير تسليم صحته،

مَا أَرَادَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَمَسُّ مَاءً» يَعْنِي: الْغُسْلُ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ:
 ٧٢٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١) وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ».

فَكَانَ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ نَوْمِهِ هُوَ الْغُسْلُ، فَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الْوُضُوءَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ:

^(١) أي: ما روي عن عائشة.

٧٢٨. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَايِضِيِّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ^(٢) قَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ».

٧٢٩. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ».

٧٣٠. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٣١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ».

٧٣٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا الْفَرِييَابِيُّ ثُمَّ أَجْمَعُوا^(٣) جَمِيعًا فَقَالُوا: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٧٣٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ:

٧٣٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَأْكُلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

وتحريره: أن المراد بقوله «ولا يمس ماء» أنه لا يمس لل غسل، وهذا لا يناقض مسه للوضوء، وقد روي عن أبي حنيفة ما يقوي هذا التأويل كما أشار إليه بقوله «حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ... إلخ». وقد قيل: إن المراد به أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز؛ إذ لو واطب عليه لتوهم الوجوب. "ع".

(١) قوله: [ولا يتوضأ] أي: بين الجماعين، وهذا لبيان الجواز، وأما ما روى مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» فالأمر فيه للندب، فلا منافاة بينهما. قوله «ولا يغتسل» أي: على الفور، ولكن نومه قبل الاغتسال لا يناقض وضوءه قبل النوم، وعلى هذا يحمل حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة بأن المراد بعدم مس الماء عدم مسه للغسل وهو لا يناقض مسه للوضوء كما ذكرنا الآن. "ع".

(٢) قوله: [أينام أحدا وهو جنب] أي: يجوز النوم لأحدنا في حالة الجنابة؟ قوله «ويتوضأ» معطوف على ما سبقت لفظ «نعم» مسندة أي: يردد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى: يتوضأ ثم يردد، وفي رواية لمسلم: «قال: نعم إذا توضأ»، وفي أخرى له: «قال: نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». "ظ".

(٣) قوله: [ثم أجمعوا] أي: أبو حنيفة وأبو نعيم والفريريابي. قوله «جميعاً» منصوب على الحال أي: مجتمعين. "ع".

(٤) قوله: [أن يتوضأ وضوءه للصلاة] والحكمة في الوضوء: أنه يخفف الحدث فيرتفع الحدث عن أعضاء الوضوء على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة». وكذا ما رواه الطحاوي عن زيد بن ثابت قال: «إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهراً». وقيل: الحكمة فيه: أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»، يمكن أن يكون التيمم عند عدم الماء أو تعسره. وقيل: الحكمة

٧٣٥. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجِيزِيُّ قَالَ ثنا ابنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَتَافِعُ بْنُ يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُصِيبُ أَهْلِي وَأُرِيدُ النَّوْمَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ وَارْقُدْ».

فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ بِمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ تَفَرُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُمْ عَائِشَةُ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ رَأْيِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٣٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَقَدْ بَاتَ ظَاهِرًا»^(١).

فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ! يُخَيِّرُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ نَامَ كَانَ كَمَنْ قَدِ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فِي الثَّوَابِ الَّذِي يُكْتَبُ لِمَنْ بَاتَ ظَاهِرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٢) حَدِيثَ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ»، وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ.

فَدَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ يَطْعَمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَخَالَفَهُمْ^(٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْعَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ. وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ فَهْدًا:

٧٣٧. **حَدَّثَنَا** قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْمُ بْنُ الْحَرَّانِيِّ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ».

فَقَدْ رُوِيَ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا رَوَيْنَا عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَضَادَّ ذَلِكَ عَنْهَا احْتَمَلَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ حِينَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِيَتَكَلَّمَ فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَرَكَ الْوَضُوءَ، وَكَذَلِكَ وَضُوءُهُ عِنْدَ النَّوْمِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ أَيْضًا لِيَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ فَأَبِيحَ لِلْجُنُبِ ذِكْرَ اللَّهِ، فَارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ تَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَيْنَا^(٥) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا نَفْيُ الْوَضُوءِ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ.

فيه: أنه يشط إلى العود أو إلى الغسل. وقال ابن الجوزي: الحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة والشياطين تقرب من ذلك. "ظ".

(١) قوله: [فقد بات ظاهراً] أي: بات كالظاهر في حصول الثواب بالوضوء، وفيه ترغيب عظيم للجنب أن لا ينام إلا بعد الوضوء. "ع".

(٢) قوله: [وقد ذكرنا... إلخ] كما بين حكم الجنب إذا أراد النوم أراد أن يبين حكمه أيضاً إذا أراد الأكل، ولما كان ذكر الأكل في قول عائشة وعمار مهده بقوله «وقد ذكرنا... إلخ» حتى يوطئ عليه خلاف العلماء في ذلك بقوله «فذهب إلى هذا قوم» وهم أحمد بن حنبل وبعض المالكية وداود الظاهري. "ع".

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون، وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك. "ع".

(٤) قوله: [فقد روي... إلخ] أشار بهذا إلى أن الحديث الذي رواه عنها هنا يضاد الحديث الذي رواه عنها فيما سلف؛ فإثنا أخبرت فيما سلف بوضوئه كوضوء الصلاة، وأخبرت هنا باقتضاره على غسل الكفين، ثم أشار إلى التوفيق بينهما بقوله «فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا... إلخ»، وحاصله: أن وضوئه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان ذكر الله محرماً على الجنب، والاقتضار على غسل الكفين كان بعد نسخ ذلك. "ع".

(٥) قوله: [وقد روي... إلخ] تأييد لما ذكره من ثبوت النسخ في وضوء الجنب للأكل؛ لأنه أخبر في هذا الحديث أنه لا يتوضأ إلا للصلاة أي: لا يجب الوضوء إلا للصلاة، ففيه نفي الوضوء عن الجنب مطلقاً سواء أراد النوم أو الأكل أو الشرب. "ع".

وَمِمَّا يَدُلُّ (١) عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِهِ لِعُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

٧٣٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ غَسَلَ كَفَيْهِ وَمَضَمَصَّ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَغَسَلَ قَرْجَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ» (٢).

فَهَذَا وَضُوءٌ غَيْرُ تَامٍّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي ذَلِكَ بِوَضُوءٍ تَامٍّ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ لِذَلِكَ عِنْدَهُ. وَقَدْ رَوَى (٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُرِيدُ الْمُعَاوَدَةَ مَا:

٧٣٩. **حَدَّثَنَا** بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٧٤٠. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا يونس بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله بإسناده. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهَذَا فِي حَالٍ مَا كَانَ الْجُنُبُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَأَمَرَ بِالْوَضُوءِ لِيُسَمِّيَ عِنْدَ جَمَاعِهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَهُمْ جُنُبٌ فَارْتَفَعَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ» قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، فَهَذَا عِنْدَنَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ (٤) قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّمَا جَامَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

٧٤١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عفان بن مسلم وأبو الوليد قالوا: ثنا حماد بن سلمة **ح** وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَظْهَرُ وَأَطْيَبُ».

(١) قوله: [وَمِمَّا يَدُلُّ... إلخ] أي: ومن جملة ما يدل على نسخ الوضوء التام للجنب إذا أراد النوم وغيره قول عبد الله بن عمر: «إذا أجنب الرجل... إلخ»؛ فإن قوله هذا يعدل علمه بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر بالوضوء التام للجنب كما مر عن قريب في هذا الباب يدل على ثبوت النسخ عنده؛ لأن الصحابي إذا روى شيئاً عن النبي عليه السلام أو علمه منه ثم فعل أو أفى بخلافه دل ذلك على انتساخ الحكم الأول عنده؛ إذ لا يظن منه أن يخالف ما ثبت عنده.

(٢) قوله: [وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ] قال صاحب "فتح الباري": يحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على أن ذلك كان لعذر. ورده الأعظمي في حاشيته "كشف الأستار" بقوله: إنه غير صحيح أما أولاً: فلأنه ليس في هذه الرواية أن ابن عمر فعل كذلك ولم يغسل قدميه، بل هو تفوي منه أنه إذا أجنب الرجل يفعل هكذا، فما معنى لتركه غسل قدميه لعذر؟ وأما ثانياً: فلأنه لو كان له عذر كما زعم هذا القائل لمسح على رجليه لا أنه يتركهما رأساً.

(٣) قوله: [وَلَهُ رَوَى... إلخ] إشارة إلى سؤال مقدر وهو أن حديث أبي سعيد هذا يخبر أن الجنب إذا أراد أن يعود إلى أهله فلا يعود حتى يتوضأ، فكيف قلت: ليس على الجنب الوضوء؟ وأجاب عنه بقوله «فقد يحتمل... إلخ» حاصله: أنه يمكن أن يكون الأمر بالوضوء للجنب حين كان ذكر الله تعالى محرماً عليه بلا وضوء فأمره بالوضوء ليسمي عند جماعه كما أمر للجنب في غير هذا الحديث أن يتوضأ للأكل والشرب والنوم، ثم لما رخص لهم بذكر الله تعالى وهم جنب علم أن ما كان من ذلك أولاً قد انتسخ، وهذا إذا حمل الأمر في حديث أبي سعيد على الوجوب كما فهم بعضهم، وأما إذا حمل على الاستحباب كما قال به الجمهور فلا حاجة إلى القول بالنسخ؛ فإن الأمر بالوضوء هنا للاستحباب وتركه في حديث عائشة لبيان الجواز فلا تعارض بينهما. "ع"، "ظ".

(٤) قوله: [فَإِنْ قَالَ... إلخ] تحرير السؤال: أن طواف النبي عليه الصلاة والسلام على نسائه في يوم واحد واغتساله عقب كل يدل على أن الوضوء بين الجماعين واجب لأنه لما لم يترك في هذه الحالة الطهارة الكبرى فبالطريق الأولى أن لا يترك الطهارة الصغرى "ع".

قيل له^(١): فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَظْهَرُ». وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ:

٧٤٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَبَحْرٌ قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ^(٢) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٧٤٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٤٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٧٤٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٤٦. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٤٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ ثنا بَقِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قدتم كتاب الطهارة

(١) قوله: [قيل له... إلخ] جواب عن السؤال، حاصله: أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما كان يفعل ذلك على الاستحباب لأنه أزكى أي: أمدح إلى الله تعالى وأطهر للبدن وأطيب للقلب، وليس فيه دليل الوجوب، ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام طاف على نساته بغسل واحد كما أخرجه الطحاوي بشمان طرق. ثم لا منافاة بين حديثي أبي رافع وأنس لأنهما حكاية حاله في أوقات مختلفة. "ع"، "ظ".

(٢) قوله: [طاف على نساته] من «طاف حول الشيء» إذا دار، والمراد بنساته جميع نساته، وهن إحدى عشرة امرأة أو تسع نسوة على اختلاف الروايتين، والتوفيق بينهما أنه عليه الصلاة والسلام كانت له تسع نسوة وجاريتان، فإن أريد الحرائر فهن تسع، وإن أريد الموطوعات مطلقاً فهن إحدى عشرة. وفي «البخاري»: أنه قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ فقال: «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً»، وفي «الحلية» لأبي نعيم عن مجاهد: «أعطي قوة أربعين رجلاً، كل رجل من رجال أهل الجنة»، وفي «الترمذي»: «وكل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل»، فيكون صلى الله عليه وسلم أعطي قوة أربعة آلاف رجل، وهذا يدل على أنه في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته كذا في «المرقاة» و«العيني». إن قيل: أقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو يوسف: لم يكن واجباً عليه، وإنما كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً. والأكثر على وجوبه، وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضائهن، أو كان ذلك عند إقباله من السفر حيث لا قسم يلزم، أو كان بإذن صاحبة النوبة ورضائها، أو كان في يوم فراغه من القسم بينهن. "ع"، "ظ".

٢- كتاب الصلاة (١)

١- باب (٢) الأذان كيف هو؟

٧٤٨. **حدَّثنا** علي بن معبد وعلي بن شيبه قالوا: ثنا روح بن عبادة **ح** وحدَّثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قالوا: ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب قال أبو عاصم في حديثه: قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة -يعني: عن أبي محذورة- قال روح في حديثه: عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «علَّمَنِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان كما تُؤدُّون الآن: اللهُ أكبر^(١) اللهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللهُ أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ». وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة. وقال أبو عاصم في حديثه: وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

٧٤٩. **حدَّثنا** علي بن شيبه وعلي بن معبد قالوا: ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيّر بن حذو -وكان يتيماً في حجر أبي محذورة- قال أخبرني أبو محذورة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فقممت بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فألقى عليّ التأذين هو بنفسه...» ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٤) إلى هذا فقالوا: هكذا ينبغي أن يؤدّن. وخالفهم آخرون^(٥) في موضعين أحدهما:

(١) قوله: [كتاب الصلاة] أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة وهي في الشرع عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفي اللغة الدعاء والتعظيم، سميت العبادة بها لما فيها من الدعاء وتعظيم الرب.

(٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية الأذان، قدّم باب الأذان على سائر الأبواب لأنه إعلام والإعلام لتحصيل شيء قبله، والأذان في اللغة: الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنَّ أَدَّانُ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [التوبة: ٣] وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [الحج: ٢٧] من «أذن يؤدّن تأذينا وأذانا» مثل «كلمتكم تكليماً وكلاماً»، فالأذان والكلام: اسم المصدر القياسي، وفي الشريعة: إعلام بالفاظ مخصوصة، وسببه دخول وقت المكتوبة، وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدء بالأكبرية وهي تضمن وجود الله تعالى وكمالته، ثم نهي بالتوحيد ونهي الشرك ثم بإثبات الرسالة، ثم دعوي إلى طاعة مخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعوي إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. "ظ".

(٣) قوله: [الله أكبر] أي: أكبر من كل شيء، وأفضل التفضيل قد يستعمل محرداً عن الأشياء الثلاثة إذا قامت القرينة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَخَلُّكَ النَّبِيُّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] أي: أخفى من السر. قوله «أشهد أن لا إله إلا اللهُ» أصله: «أنه» ف«أن» هنا مخففة من المثقلة، و«إلا» بمعنى «غير»، و«أشهد» من الشهود وهو في اللغة الحضور، ومعناه هنا من الشهادة وهي خير قاطع والمعنى: أخبر قطعاً وجزماً بأنه لا إله في الوجود غير الله، وكذا قوله «أشهد أن محمداً رسول الله». قوله «حيّ على الصلاة» أي: أسرعوا إليها، وهو اسم لفعل الأمر وفتح الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما في: «ليت» و«لعل». والفلاح: النجاة.

(٤) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم محمد بن سيرين والحسن البصري ومالك وأهل المدينة؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: ينبغي أن يؤدّن هكذا أي: بالتكبير في أوله مرتين وبالترجيع في الشهادتين.

(٥) قوله: [وخالفهم آخرون... إلخ] أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وهم جماهير الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم خالفوهم في موضعين الأول: في ابتداء الأذان فإن عندهم ابتداء الأذان «الله أكبر» أربع مرات. قال أبو عمر: علّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة الأذان بـ«مكة» عام حنين فروي عنه ترجيع التكبير في أوله ورؤي عنه تثنيته فيه، والترجيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها. والموضع الثاني فالآخرون اختلفوا فيه فرقتين: فرقة خالفوا القوم في الترجيع وهم أبو حنيفة وأصحابه، وفرقة وافقوهم فيه وهم الشافعي وأحمد وأصحابهما.

ابتداء الأذان فقالوا: ينبغي أن يقال في أول الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر». واحتجوا^(١) في ذلك بما:
 ٧٥٠. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ وَعَلِيَّ بن عبد الرحمن واللفظ لأبي بَكْرَةَ قالوا: ثنا عَفَّان بن مُسْلِم قال ثنا هَمَّام بن يحيى قال ثنا عامر الأَخْوَل قال حدَّثني مكحول أن عبد الله بن مُحَيْرِيز حدَّثه أن أبا محذورة حدَّثه: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر...» ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.

٧٥١. **حدَّثنا** علي بن مَعْبُد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا هَمَّام **ح** وحدَّثنا محمد بن حُزَيْمَةَ قال ثنا محمد بن سِنان العَوَاقِي قال ثنا هَمَّام **ح** وحدَّثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عُمَر الحَوْضِي قالوا: ثنا هَمَّام ثم ذكروا مثله بإسناده.

ففي هذا الحديث^(٢) أنه يقول في أول الأذان: «الله أكبر» أربع مرّات. فكان هذا القول عندنا أصحّ القولين في النظر لأننا رأينا الأذان منه: ما يُردّد في موضعين. ومنه: ما لا يُردّد، إنّما يُذكر في موضع واحد. فأما ما يُذكر في موضع واحد ولا يُكرّر فالصلاة والفلاح فذلك يُنادى بكل واحد منه مرّتين، والشهادة تُذكر في موضعين: في أول الأذان وفي آخره، فتثنى في أوله فيقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتين ثم تُفرد في آخره فيقال: «لا إله إلا الله» ولا يُثنى ذلك، فكان ما ثنّى من الأذان إنّما ثنّى على نصف ما هو عليه في الأول وكان التكبير يُذكر في موضعين: في أول الأذان وبعد الفلاح، فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول: «الله أكبر اللهُ أكبر» فالنظر على ما وصّفنا أن يكون ما اختلف فيه ممّا يُبتدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يُثنى به قياساً ونظراً على ما بيّنا من الشهادة أن لا إله إلا الله فيكون ما يُبتدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يُثنى فيه من التكبير، فإذا كان الذي يُثنى هو «الله أكبر اللهُ أكبر» كان الذي يبتدأ به هو ضعفه «الله أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر اللهُ أكبر»، فهذا هو النظر الصحيح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. غير أن أبا يوسف قد روي عنه أيضاً في ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر^(٣) الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع. وتركه آخرون. واحتجوا في ذلك بما:

(١) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: احتج الآخرون في كون التكبير في أول الأذان أربع مرّات بحديث أبي محذورة أيضاً.

(٢) قوله: [ففي هذا الحديث... إلخ] أي: في الأثر المروي عن أبي محذورة أن المؤدّن يقول في أول الأذان: «الله أكبر» أربع مرّات. قوله «فكان هذا القول إلخ» هذا ترجيح الرواية التي فيها التكبير في أول الأذان أربع مرّات على الرواية التي فيها التكبير مرّتين بالقياس، وغيره رجح بأن هذه زيادة من الحفاظ النقات فيجب بها العمل. وبيان القياس أن من ألفاظ الأذان: ما يذكر في موضع واحد ويكرّر كـ«حي على الصلاة» ومنها: ما يذكر في موضعين فيكرّر في موضع ويفرد في آخر كـ«لا إله إلا الله» ومنها: ما يذكر في موضعين فيكرّر فيهما جميعاً كـ«الله أكبر» وهذا القسم هو المتنازع فيه، وقد أجمعوا على أنه بعد الفلاح مكرّر فينبغي أن يكون ذلك في أول الأذان أربع مرّات لأن ما يذكر في موضعين يكون في الأخير على نصف ما هو عليه في الأول كـ«لا إله إلا الله» فينبغي أن يكون «الله أكبر» في أول الأذان أربع مرّات ليكون «الله أكبر اللهُ أكبر» في الأخير على نصفه فهذا هو النظر الصحيح.

(٣) قوله: [والموضع الآخر] من الموضعين اللذين خالف القوم فيهما الآخرون. وقد ذكرنا أن هؤلاء الآخريين اختلفوا فرقتين: فرقة ذهبت إلى الترجيع بظواهر الأحاديث المذكورة وإليه أشار بقوله: «فذهب قوم إلى الترجيع» وهم الشافعي وأحمد وآخرون؛ فإنهم قالوا: لا بد من الترجيع وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد أن خفض بهما. وفرقة تركوا الترجيع بحديث عبد الله بن زيد وإليه أشار بقوله: «وتركه آخرون» وهم أبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة؛ فإنهم قالوا: ليس في الأذان الترجيع. قوله «واحتجوا في ذلك» أي: في ترك الترجيع. قوله «جذم حائط» وهو أصل الحائط، وأراد به بقية حائط أو قطعة حائط.

٧٥٢. **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنّ عبد الله بن زيد رضي الله عنه رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بُردان أخضران فقام على جذم حائط فتأدى: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة. غير أنّه لم يذكر الترجيع فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فقال: «نعم ما رأيت علّمه بلالاً» رضي الله عنه.

٧٥٣. **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدّثني أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان^(١) في المنام فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فقال: «علّمه بلالاً» فقام بلال فأذن مثنى مثنى».

فهذا عبد الله بن زيد! لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان فاحتمل^(٢) أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنّما كان لأنّ أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته على ما أراد النبي منه فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارجع وامدّد من صوتك» هكذا اللفظ في الحديث.

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله لا ترجيع فيه. فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه، ويكون إجماعهم أنّ لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة، وهذا الذي وصّفنا وما بيّناه من نفي الترجيع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(١) قوله: [رأى الأذان... إلخ] يستفاد منه: أنّ الأذان ليس فيه ترجيع، وهو حجة على من رآه. وأنه يستحبّ اتّخاذ المؤذن الذي صوته طيب عالٍ لأنه علّمه بلالاً لكونه حسن الصوت وعاليه.

(٢) قوله: [فاحتمل... إلخ] إشارة إلى التوفيق بين حديثي عبد الله وأبي محذورة وهو ظاهر. قوله «هكذا اللفظ في الحديث» أي: لفظ الحديث الذي فيه الترجيع: «ارجع وامدّد صوتك» على ما رواه أبو داود، وإنّما أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترجيع حالة التعليم ليحسن تعلّمه وهو كان عادته فيما يُعلّم أصحابه فظنّ أنه أمره بالترجيع، وقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي محذورة أيضاً ما ليس فيه ترجيع فهو يعارض رواية الترجيع ويوافق حديث عبد الله فالرجوع إلى المتفق عليه أولى. قوله «معطوفاً على ما أجمعوا عليه» أي: مصروفًا عليه موجّهاً إليه. قوله «يقضي» خبر لقوله «ويكون إجماعهم».

٢- باب (١) الإقامة كيف هي؟

٧٥٤. **حَدَّثَنَا** مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُبَشَّرِ بْنِ مُكْسَرٍ قَالَ ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

٧٥٥. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر بإسناده مثله.

٧٥٦. **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر بإسناده مثله.

٧٥٧. **حَدَّثَنَا** محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر بإسناده مثله.

٧٥٨. **حَدَّثَنَا** محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر بإسناده مثله.

٧٥٩. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس وأن يرفعوا نارًا لإعلام الصلاة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

٧٦٠. **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن مَعْبُدٍ قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى هذا فقالوا: هكذا الإقامة تُفرد مرةً مرةً. وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا: إلا قوله «قد قامت الصلاة» فإنه ينبغي له أن يُثني ذلك مرتين. واحتجوا في ذلك بما:

٧٦١. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة».

٧٦٢. **وَحَدَّثَنَا** محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس **ح** وحديثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا إسماعيل قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقلت له: وأن يوتر الإقامة فقال: إلا الإقامة.

٧٦٣. **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية الإقامة للصلاة، وهي إعلام مخصوص للحاضرين كما أن الأذان إعلام مخصوص للغائبين، وسُميت بها لكونها مشتقة على «قد قامت الصلاة»، ولأن المقصود منها إقامة الصلاة وإقامة الذين جاؤوا في المسجد وجلسوا في انتظار الصلاة ليصلوا. "ظ". قوله «العقدي» نسبة إلى عقدة قوم من قيس. قوله «أن يشفع الأذان» أي: يأتي به مثني. قوله «ويوتر الإقامة» أي: يأتي بها وترًا.

(٢) قوله: [قلوب قوم... إلخ] وهم مالك وأهل المدينة؛ فإنهم قالوا: الإقامة فرادى كلها، واحتجوا في ذلك بما روي عن أنس من المذكور آنفًا. قوله «وخالفهم آخرون» أي: خالف القوم فيما قالوا من إفراد كلمات الإقامة جميعها جماعة آخرون وهم الشافعي وأحمد وغيرهما؛ فإنهم وافقوا القوم في إفراد الإقامة ولكن خالفهم في حرف منه أي: في طرف منه وهو أن لفظ «قد قامت الصلاة» عندهم مرتين وعند أولئك القوم مرة واحدة. قوله «واحتجوا في ذلك إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من إفراد ألفاظ الإقامة إلا الإقامة بحديث أنس أيضًا. قوله «إلا الإقامة» أي: إلا قوله «قد قامت الصلاة» فإنه يُثني. "ظ"، "س".

مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ إِذْ قَالَ: «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَعَرَفْنَا أَنَّهَا الْإِقَامَةُ فَيَتَوَضَّؤُ أَحَدُنَا ثُمَّ يَخْرُجُ». واحتجوا^(١) في ذلك أيضاً من النَّظَرِ فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا الْأَذَانَ مَا كَانَ مِنْهُ مَكْرَرًا لَمْ يُتَنَّ فِي الْمَرَّةِ الْعَانِيَةِ إِلَّا وَجُعِلَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَانَتِ الْإِقَامَةُ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا إِلَّا تَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِمَّا هُوَ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ مُتَنَّى وَمَا فِيهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ مُتَنَّى، فَكُلُّ الْإِقَامَةِ فِي الْأَذَانِ غَيْرِ «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَيُفْرَدُ الْإِقَامَةُ كُلُّهَا وَلَا يُشْتَقَّى غَيْرَ «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّهَا تُكْرَرُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَذَانِ. وخالفهم^(٢) آخَرُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَالُوا: الْإِقَامَةُ كُلُّهَا مُتَنَّى مِثْلَ الْأَذَانِ سِوَاءٍ غَيْرِ أَنَّهُ يُقَالُ فِي آخِرِهَا: «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ». وقالوا^(٣): مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٦٤. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ ثِيَابَانِ أَحْضَرَانِ أَوْ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ فَقَامَ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ فَأَذَّنَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ مَا رَأَيْتَ عَلَّمَهَا بِلَالًا».

٧٦٥. **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «عَلَّمَهُ بِلَالًا» فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً».

٧٦٦. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ثَنَا أَصْحَابُنَا... إلخ» فذكر نحوه. قال عبد الله: «لَوْلَا أَنِّي أَتَيْتُهُمْ^(٤) نَفْسِي لَطَنَنْتُ أَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ وَأَنَا يَقْظَانِ غَيْرِ نَائِمٍ» ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بَعْدَ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي سَكْتًا».

(١) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من القياس أيضاً بيانه أن الإقامة تكون بعد الأذان متابعة له وفيها شيء من الفاظ الأذان وشيء من غيرها وكان ما يكرر في الأذان أولاً يُجْعَلُ عَلَى النِّصْفِ آخِرًا فَيُبْغِي أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْإِقَامَةِ مِمَّا هُوَ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ مُتَنَّى لِيُجْعَلَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا فِيهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ كَقَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَثْنَى.

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الطائفتين جماعة آخرون في أفراد ألفاظ الإقامة كلها وإفرادها غير الإقامة وهم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم؛ فإنهم قالوا: الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان ويزاد في الإقامة بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين.

(٣) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال هؤلاء الآخرون لأهل المقالتين المذكورتين: ما ذكرتم عن بلال رضي الله عنه من أنه أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فقد روي عنه أيضاً خلافه كما يحيى بيانه فحينئذ يتعارض خبره فيرجع إلى الأصول فنقول: إن مدعانا يرجح بكثرة الأخبار والآثار الدالة على أن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان، وأيضاً الأمر في قوله «أمر بلال» مبهم يحتمل أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتمل أن يكون غيره وقد قيل: إنه أبو بكر رضي الله عنه وقيل: عمر رضي الله عنه، فحصل فيه احتمالات تدفع الاحتجاج به.

(٤) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] هذا بيان لقوله «فقد روي عنه خلاف ذلك» لأن فيه أنه أذن بإلقاء عبد الله عليه بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه بذلك وفيه «وأقام مثنى» وهذا يخالف ما رواه أنس: «أن بلالاً أمر أن يشفع بالأذان ويوتر بالإقامة» فلا يتم احتجاجهم به.

(٥) قوله: [أَتَيْتُهُمْ] من الاتهام وهو الرية أي: لولا أنني أشك في نفسي. قوله «غير نائم» حال تأكيد للأولى. قوله «طاف بي» من «طاف بالشيء» إذا دار حوله.

ففي هذا الأثر أن بلالاً أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه بذلك فأقام مثنى مثنى، فهذا يُخالف الحديث الأول^(١). ثم قد روي عن بلال^(٢) أنه كان بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤذّن مثنى مثنى ويُقيم مثنى مثنى، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى أنس:

٧٦٧. **حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال: «أنه كان يُثني الأذان ويُثني الإقامة».

٧٦٨. **حدّثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك **ح** وحدّثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لؤين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: «سمعت بلالاً يُؤذّن مثنى ويُقيم مثنى».

فهذا بلال! قد روي عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكر أنس، وفي حديث أبي محذورة^(٣): «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه الإقامة مثنى مثنى»:

٧٦٩. **حدّثنا** علي بن معبد وعلي بن شيبه قالوا: ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت سمعت أبا محذورة **ح** وحدّثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنّهما سمعا أبا محذورة رضي الله عنه يقول: «علّمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإقامة مثنى مثنى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». غير أن أبا بكر لم يذكر في حديثه: «قد قامت الصلاة».

٧٧٠. **حدّثنا** أبو بكر وعلي بن عبد الرحمن قالوا: حدّثنا عفان قال ثنا همام قال حدّثني عامر الأحول قال حدّثني مكحول أن عبد الله بن محيّر بن حدّثه أن أبا محذورة حدّثه: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...» ثم ذكر مثل حديث روح سواء.

٧٧١. **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام **ح** وحدّثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيّر بن حدّثه عن أبي محذورة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

(١) قوله: [فهذا يخالف الحديث الأول] قال النووي في شرح "مسلم": وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا المذهب شاذ، أجاب عنه العيني بأن هذا القول لا يلتفت إليه، وكيف يكون شاذاً مع وجود الأحاديث والأخبار الصحيحة. فإن قلت: هذه اللفظة في تشبیه الإقامة غير محفوظة. قلنا: الترمذي صحّحه، وكذا ابن حزيمة وابن حبان صحّحا هذه اللفظة. "ظ".

(٢) قوله: [ثم قد روي عن بلال... إلخ] لما بين ما روي عن بلال من تشبیه الإقامة في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكّد ذلك بما روي عنه من أنه كان يهيء الإقامة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً ومثل ذلك يدل على انتفاء ما رواه أنس عنه من «أنه أمر بأن يوتر الإقامة».

(٣) قوله: [وفي حديث أبي محذورة... إلخ] أخرج حديث أبي محذورة من سبع طرق، فيها: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه الإقامة مثنى مثنى» فهذا أيضاً مما يريد أن الأصل الذي يرجع إليه هو حديث عبد الله بن زيد الذي فيه أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى.

٧٧٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحَوْضِيّ قالوا: ثنا هَمَّام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هَمَّام قال ثنا عامر الأَحْوَل قال ثنا مكحول أن ابن مُحَبَّرِيز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول: «علمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإقامة سبع عشرة كلمة».

فتصحیح معاني هذه الآثار^(١) يُوجِبُ أن يكون الإقامة مثل الأذان سواءً على ما ذكرنا لأنَّ بلاً اختُلف عنه فيما أمر به من ذلك، ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم أنَّ ذلك هو ما أمر به، وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضاً، فقد ثبت التثنية في الإقامة^(٢).

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنَّ قومًا احتجوا في ذلك ممن يقول: «الإقامة تُفرد مرةً مرةً بالحجّة التي ذكرناها لهم في هذا الباب ممّا يُكرّر في الأذان وممّا لا يُكرّر، فكانت^(٣) الحجّة في ذلك أن الأذان كما ذكروا، وأمّا ما كان منه ممّا يذكر في موضعين تُثني في الموضع الأوّل وأُفرد في الموضع الآخر، وما كان منه غير مُثنّى أُفرد، وأمّا الإقامة فإنّما تُفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقلّ، وقد رأينا ما تُختم به الإقامة من قول «لا إله إلا الله» هو ما يُختم به الأذان أيضاً، فالنظر على ذلك أن يكون بقيّة الإقامة على مثل بقيّة الأذان أيضاً، فكان ممّا يدخل^(٤) على هذه الحجّة أنّنا رأينا ما تُختم به الإقامة لا يُصِف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه هو نصفه إلاّ أنّه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم ممّا إذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلّها فهذا صار ما يُختم به الأذان والإقامة من قول «لا إله إلا الله» سواءً، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر. ثمَّ نظرنا في ذلك^(٥) فرأيناهم لم يختلفوا أنّه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول: «الله أكبر الله أكبر» فيجاء به ههنا على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضاً، ولا يجيء به

(١) قوله: [هذه الآثار] أي: المروية عن أبي محذورة. قوله «يوجب... إلخ» فإنّها صريحة في أنّ الإقامة والأذان متساويان. قوله «اختلف عنه فيما أمر به من ذلك» أي: من أمر الإقامة، فروي عنه: «أنّه أمر بأن يوتر الإقامة» وروي: «أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه ما رآه عبد الله بن زيد في منامه فأذن منّي وأقام منّي منّي». قوله «ثمّ ثبت هو... إلخ» أي: ثمّ ثبت بلال بعد ذلك على تثنية الإقامة بتكاثر الأخبار والروايات فيها فعلم أنّ ذلك هو ما أمر به.

(٢) قوله: [فقد ثبت التثنية في الإقامة] استدلل مالك والشافعي وغيرهما بحديث أنس رضي الله تعالى عنه الذي في الصحيحين على إيتار الإقامة، ونحن نقول بتثنيها لما في حديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنه، ولا يخفى أنّ حديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنه نصّ على العدد وعلى حكاية كلمات الأذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف «أمر أن يوتر الإقامة»؛ فإنّ بعد كون الأمر هو الشارع فالإقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الإيتار بها نفسها لا يراد على ظاهره وهو أن يقول الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين؛ فلزم كونه إمّا إيتار ألفاظها كما ذهب إليه، أو إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث، والدليل على أنّ المراد بالإيتار هو هذا المعنى أنّ الشافعية لا يقولون بإيتار التكبير بل هو منّي في الإقامة عندهم، فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما روينا من النصّ الغير المحتمل، كيف وقد تواترت الآثار عن بلال أنّه كان يثني الإقامة حتّى مات كما بينه المصنّف رحمه الله تفصيلاً. "ظ".

(٣) قوله: [فكانت إلخ] شروع في الجواب عن قياس الخصم، تحريره: أنا سلّمنا أنّ الأذان ما يذكر منه في موضعين يثني في الأوّل ويُفرد في الآخر، وما فيه غير منّي أُفرد، ولكن رأينا أنّ ما يُختم به الإقامة مثل ما يُختم به الأذان في الأفراد وهو «لا إله إلا الله» فالقياس عليه أن تكون بقيّة الإقامة مثل بقيّة الأذان في التثنية.

(٤) قوله: [فكان ممّا يدخل... إلخ] إشارة إلى النظر من جهة الخصم في حجّتنا المذكورة، ووجه النظر أنّ ما تختم به الإقامة هو «لا إله إلا الله» ولا نصف له فكان حكمه كحكم الشيء الذي لا يتجزأ وهو أنّه إذا وجب بعضه وجب كلّهُ لعدم التجزئ فحيث تكون مساواة احتتام الإقامة والأذان في «لا إله إلا الله» لأجل هذا المعنى وهو كونه ممّا إذا وجب بعضه وجب كلّهُ لا لأجل ما ذكرتم من كونها تُختم بما يُختم به الأذان وهو معنى قوله «فهذا صار إلخ».

(٥) قوله: [ثمّ نظرنا في ذلك... إلخ] أي: لما لم يكن لأحد المعنيين دليل على الآخر احتجنا إلى نظر في كون الإقامة مثل الأذان ثمّ نظرنا إلخ وتحريره: أنا رأينا الأخصام كلّهم لا يختلفون في أنّ المقيم يقول بعد الفلاح: «الله أكبر الله أكبر» فلا يجعله على النصف ممّا هو عليه في الأذان بل يجيء به على ما هو عليه فيه مع أنّ له نصفاً فكان النظر على ذلك أن يكون باقي ألفاظ الإقامة أيضاً على مثل ما هو عليه في الأذان فثبت به أنّ الإقامة منّي منّي كما أنّ الأذان منّي منّي. قوله «سواءً نصّب خير كان». قوله «كان ما بقي من الإقامة... إلخ» جواب قوله «فلما كان إلخ».

على نصف ما هو عليه في الأذان، فلَمَّا كان هذا من الإقامة ممَّا له نصف على مثل ما هو عليه في الأذان سواء كان ما بقي من الإقامة أيضًا هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضًا سواء لا يُحذف من ذلك شيء، فثبت بذلك أنَّ الإقامة مَثْنَى مَثْنَى، وهذا قول أبي حنيفة^(١) وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقد رُوِيَ^(٢) ذلك عن نَفَرٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا:

٧٧٣. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن سلمة بن الأكوع كان يُثني الإقامة».

٧٧٤. **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: «كان ثوبان رضي الله عنه يُؤذن مَثْنَى وَيُقيم مَثْنَى».

٧٧٥. **حدَّثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال: «سمعتُ أبا محذورة يُؤذن مَثْنَى مَثْنَى وَيُقيم مَثْنَى». وقد رُوِيَ عن مجاهد^(٣) في ذلك ما:

٧٧٦. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرّة مرّة: «إنما هو شيء استخفّه الأُمراء». فأخبر مجاهد أن ذلك مُحدث، وأن الأصل هو التثنية.

(١) قوله: [وهذا قول أبي حنيفة... إلخ] وهو مذهب عليّ وعبد الله بن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة كأبي محذورة وسلمة بن الأكوع وثوبان، والتابعين منهم مجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان رضي الله تعالى عنهم. "ظ".

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: قد رُوِيَ ما ذكرنا من تثنية الإقامة أيضًا عن جماعة الصحابة منهم سلمة وثوبان وأبو محذورة وحديثه دليل قاطع على أنه ثبت عنده انتساح أفراد الإقامة؛ إذ لو كان ثابتاً لما وسعه أن يأتي بها مَثْنَى فلَمَّا أتى بها مَثْنَى دلّ على أن التثنية هي الأصل فيها. وأخرج الدار قطني في سننه: «أن بلالاً كان يُؤذن للنبي مَثْنَى مَثْنَى وَيُقيم مَثْنَى مَثْنَى» فهذا دليل صريح على أن أذان النبي عليه السلام وإقامته مَثْنَى مَثْنَى على الدوام لأن «كان» للاستمرار.

(٣) قوله: [عن مجاهد] وهو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، تابعي مشهور، مفسر من أهل مكة، روى عن كثير من الصحابة. قوله «في ذلك» أي: في أفراد الإقامة، أنه أخذته الأُمراء للاستخفاف، فهذا مجاهد يُنادي بأعلى صوته أن أصل الإقامة التثنية وأن أفرادها مُحدث.

٣- باب (١) **قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**

قال أبو جعفر: كَرِهَ قومٌ (١) أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الأذان الذي أمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليمه إياه بلالاً رضي الله عنه فأمر بلالاً بالتأذين به. وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح. وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علّمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة رضي الله عنه بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح.

٧٧٧. **حَدَّثَنَا** علي بن مَعْبُد قال ثنا رَوْح بن عُبَادَةَ قال ثنا ابن جُرَيْج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه في الأذان الأول من الصبح: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

٧٧٨. **حَدَّثَنَا** علي بن مَعْبُد قال ثنا الهَيْثَم بن خالد بن يزيد قال ثنا أبو بَكْر بن عِيَّاش عن عبد العزيز بن رُقَيْع قال سمعتُ أبا محذورة قال: كنتُ غلاماً صَيِّتاً (٢) فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

قال أبو جعفر: فلما علّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجِب استعمالها. وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده:

٧٧٩. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا أبو نُعَيْم قال ثنا سفيان عن محمد بن عَجْلان عن نافع عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

٧٨٠. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هُشَيْم ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عَوْن قال أنا هُشَيْم عن أبي عَوْن عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال: «كان التشويب (٣) في صلاة العَدَاة إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم» (٤) مرتين».

فهذا ابن عُمَرَ وأنس! يُخْبِرَانِ ذلك ممّا كان المؤذن يُؤذّن به في أذان الصبح، فثبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان قول المؤذن في أذان الصبح بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم» وفي بيان أصله ومشروعته وحكمه.

(٢) قوله: [كره قوم... إلخ] وهم عطاء وطاوس والأسود؛ فإنهم كرهوا أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وقالوا: لم يكن هذا في الأذان الذي أمر به النبي عليه السلام لعبد الله أن يعلم بلالاً. قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وجماهير العلماء؛ فإنهم استحسبوا أن يقال ذلك في أذان الصبح قالوا: إنه وإن لم يكن في أذان عبد الله لكن النبي عليه الصلاة والسلام علّم أبا محذورة أن يقول ذلك في أذان الصبح.

(٣) قوله: [صَيِّتاً] أي: شديد الصوت وعاليه يقال: «هو صَيِّتٌ وصائت» مثل «مَيِّتٌ ومائت» وأصله: «صَيِّوت».

(٤) قوله: [كان التشويب... إلخ] التشويب هو الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، واختلف أهل العلم في تفسير التشويب فقال بعضهم: أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق: التشويب شيء أخذته الناس بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أذّن المؤذن فاستبطناً القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح». قال الترمذي: وهذا هو التشويب الذي أخذته بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرهه أهل العلم والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التشويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» هو قول صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم. "ع". وروى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن سيرين قال: «من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم». "ظ".

(٥) قوله: [«الصلاة خير من النوم»] وإنما خصّ الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة فخصّ بزيادة الإعلام دون العشاء لأن النوم قبلها مكروه أو نادر، وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة أفضل. "ظ".

٤- باب (١) التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟

٧٨١. **حدّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ بلاّلاً يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتّى يُنادي ابن أمّ مكتوم». قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتّى يقال له: «أصبحت أصبحت»^(١).
٧٨٢. **حدّثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما.
٧٨٣. **حدّثنا** يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدّثني الليث قال حدّثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
٧٨٤. **حدّثنا** يزيد قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري فذكر مثله بإسناده.
٧٨٥. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعتُ عبد الله رضي الله عنه يقول: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ بلاّلاً يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم».
٧٨٦. **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور الباليي قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
٧٨٧. **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
٧٨٨. **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله.
٧٨٩. **حدّثنا** علي بن شيبّة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله. غير أنّه قال: «حتّى ينادي بلال أو ابن أمّ مكتوم» شكّ شعبة.
٧٩٠. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدّد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبّيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، ولم يشكّ. قالت: «ولم يكن بينهما إلّا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا».
٧٩١. **حدّثنا** علي بن مَعْبَد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعتُ حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمّته أنيسة رضي الله عنها: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ بلاّلاً أو ابن أمّ مكتوم ينادي^(٢) بليل فكلوا واشربوا

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم التأذين للفجر هل يكون بعد طلوع الفجر أو قبله؟

(٢) قوله: [وأصبحت أصبحت] أي: قاربت الصباح؛ فإنّ قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] أي: فإذا قاربن؛ لأنّ العدة إذا تمت فلا رجعة، فكان يقال له هذا القول عند قرب الصباح ويؤدّن هو للفجر عند الصباح، ويندفع بهذا التفسير ما أشكل من أنّه إذا جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤدّن حتّى يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه! "ظ".

(٣) قوله: [ينادي] أي: يؤدّن. قوله «تعلقوا به» أي: تعلق الناس به. قوله «كما أنت» الكاف يجوز أن تكون للتعليل ويكون خبر «أنت» محذوفاً والتقدير: «تعلقنا بك لأنك لا تصبر حتّى نتسحر» كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: لهدايتكم، ويجوز أن تكون للتشبيه والمعنى:

حتى ينادي بلالاً أو ابن أم مكتوم». فكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا: «كما أنت حتى تتسحر».

٧٩٢. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده. وزاد: «وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا».

٧٩٣. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل^(١) فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال».

٧٩٤. **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سودة القشيري وكان إمامهم قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرثكم نداء بلال^(٢) ولا هذا البياض حتى يبدؤ الفجر أو ينفجر الفجر».

٧٩٥. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سودة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٣) إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها. واحتجوا في ذلك^(٤) فقالوا: إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلاة فذكروا ما:

٧٩٦. **حدثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالوا: ثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد **ح** وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد **ح** وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك **ح** وحدثنا فهد قال ثنا أبو عسان قال ثنا زهير ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن

«اضرب لا تؤذن كحالك الآن حتى تتسحر» وإنما تعلقوا بأحدهما لأجل استعجاله في الصعود عقب أذان الآخر لا لأجل أن يؤخر الأذان حتى يتسحروا وإن كان الفجر طالماً.

(١) قوله: [يؤذن بليل] فإن قلت: الأحاديث السابقة تدل على أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم بعد الفجر، وهذه الرواية تدل على عكسه فكيف التوفيق؟ قلت: يجوز أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنهما، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم فأذن هو بليل، وإذا جاءت نوبة بلال فأذن هو بليل، فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل» في وقت نوبة بلال في الأذان بالليل، ومقالته: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في وقت نوبة ابن أم مكتوم في الأذان بالليل، فلا تعارض. "ظ".

(٢) قوله: [نداء بلال] أي: أذانه. قوله «ولا هذا البياض» أي: ولا يغرثكم أيضاً هذا البياض أي: الفجر المستطيل الذي يسمى بالصبح الكاذب وبالبحر الكاذب لأنه يبدو أولاً كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة ولا يخرج به الليل ولا تحل الصلاة وحاز حينئذ للصائم الأكل والشرب والجماع. قوله «يبدؤ الفجر» أي: يظهر الفجر الصادق وهو الذي يبدو في الأفق ويتشر ضياؤه في العالم وبهذا يدخل وقت الصبح ويخرج حكم الليل. قوله «أو ينفجر» شك من الراوي أي: أو ينشق. (٣) قوله: [فلعب قوم... إلخ] وهم الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف؛ فإنتهم قالوا: يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقتها. قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم وأبو حنيفة ومحمد وزفر.

(٤) قوله: [واحتجوا في ذلك... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بأن الأصل في الأذان أن يكون بعد دخول الوقت لأنه للإعلام به وقبل دخوله ليس بإعلام بل تجهيل فلا يجوز كما في أذان غير الفجر من الصلوات وأما أذان بلال الذي كان قبل دخول الوقت فلم يكن للصلاة بل إنما كان ليتنبه الناس وليتسحر الصائم ويرجع الغائب كما يدل عليه حديث ابن مسعود.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ»^(١) فإنه يُنَادِي أو يُؤذِّن لِيُرْجِعَ غَائِبَكُمْ وَلِيُنْتَبِهَ نَائِمَكُمْ» وقال: «ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا» وجمع أصبعيه وفرقهما. وفي حديث زهير خاصة: «ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا، ومد زهير يديه عرضاً». فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلاة. وقد روي^(٢) عن ابن عمر ما:

٧٩٧. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة **ح** وحدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا! إن العبد قد نام»^(٣) فرجع فتأدى: «ألا! إن العبد قد نام».

فهذا ابن عمر^(٤) يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن بلالاً يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم» فثبت بذلك أن ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلاة، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة. وقد روي عن ابن عمر أيضاً عن حفصة ما:

٧٩٨. **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن مَعْبِد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح».

فهذا ابن عمر^(٥) يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بلالاً أن يرجع فينادي: «ألا! إن العبد قد نام» يدل على أن عاداتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك إذا لما احتاجوا إلى هذا النداء. وأراد به عندنا -والله أعلم- بذلك النداء إنما

(١) قوله: [من سحوره] بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر، وأكثر ما يروى بالفتح. قوله «ولينبه نائمكم» أي: النائم آخر الليل أو لصلاة الوتر. قوله «وقال» أي: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الفجر أو الصبح» شك من الراوي. قوله «هكذا وهكذا» أي: أشار بأصبعيه بأن جمعهما ثم فرقهما إحداهما إلى الفوق وأحدهما إلى الأسفل، وهذا إشارة إلى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفلى. قوله «وجمع أصبعيه» يرجع إلى «هكذا» الأول وقوله «وفرّقهما» إلى الثاني. قوله «ومد زهير يديه عرضاً» معناه أنه وضع إحدى اليدين على الأخرى ثم ملّهما يميناً وشمالاً، وهذا إشارة إلى الصبح الصادق. "ظ". ويستفاد منه: أن أذان بلال بالليل كان لتببيه النائم وإرجاع القائم لا للصلاة لأنه أخبر هكذا وعلمه بقوله «فإنه إلخ». وفيه حجة على الاقتداء بثقات المؤذنين في الوقت والعمل بخير الواحد في العبادات. وفي قوله «ينادي بليل» كما في رواية دليل على أن الفجر ليس من الليل. واستدل بعضهم بقوله «ولينبه نائمكم» على منع الوتر بعد الفجر.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] تأييد لما ذكره من أن أذان بلال لم يكن للصلاة لأن أمره صلى الله عليه وسلم لبلال بالرجوع والمناداة المذكورة دليل على أن أذانه كان للصلاة ولم يكن واقعاً في محله وأما فيما مضى فلم يكن أذانه للصلاة بل للإيقاظ فلم يأمره بالمناداة.

(٣) قوله: [ألا! إن العبد قد نام] يعني أن بلالاً رضي الله تعالى عنه حين كانت نوبته أن يؤذن بعد طلوع الفجر للصلاة أذن مرة قبل طلوعه لأنه انتبه من النوم وظن أن الفجر قد طلع ولما يطلع فأذن قبل طلوعه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بهذه الكلمة كما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بـ«المدينة» ثلاثاً: «إن العبد قد نام». "ظ".

(٤) قوله: [فهذا ابن عمر إلخ] تأييد لما قال من أن إنكاره عليه السلام على بلال في الحديث الماضي لأنه أذن للصلاة قبل طلوع الفجر فإنهم لا يؤذنون ولا يعرفون أذاناً للصلاة إلا بعد طلوع الفجر؛ وإلا لما احتاجوا إلى النداء في حديث بلال. قوله «فثبت إلخ» أي: فثبت بما ذكرنا أن الأذان الذي كان مباحاً لبلال قبل طلوع الفجر كان لغير الصلاة وأن الأذان الذي كان قبل طلوع الفجر وأنكره النبي عليه السلام كان للصلاة لأن الأذان لها قبل دخول وقتها لا يجوز.

هو ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من آخر منهم أن يصلي ولا يمسيك عما يمسيك عنه الصائم. وقد يحتمل (١) أن يكون بلال رضي الله عنه كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره. والدليل على ذلك ما:

٧٩٩. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن إشكاب **ح** وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يعرثكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً».

فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره.

٨٠٠. وقد **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «إنيك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً».

فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر. وقد روينا (٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يتأدي بليل فكلوا واشربوا حتى يتأدي ابن أم مكتوم» قالت: «ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا» فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما يبصره ويصبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعلها حتى يقول له الجماعة: «أصبحت أصبحت». ثم قد روينا (٣) عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما:

٨٠١. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين! متى تؤترين؟ قالت: «إذا أذن المؤذن» (٤) قال الأسود: «وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح».

وهذا تأديتهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأسود إنما كان سماعه من عائشة بـ"المدينة" وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنها فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر، ولا أنكروا ذلك

(١) قوله: [وقد يحتمل... إلخ] وجه آخر في أذان بلال بالليل وهو ظاهر.

(٢) قوله: [وقد حدثنا... إلخ] تأييد للاحتمال المذكور من أنه كان يؤذن على ظن أنه الصبح الصادق وليس بصبح صادق. قوله «ساطعاً» أي: ظاهراً كذب السرحان، وهو الفجر الكاذب. قوله «الصبح» خبر «ليس». قوله «معترضاً» حال من قوله «إنما الصبح» والمعنى: إنما الصبح يحصل حال كونه معترضاً في الأفق، والأولى أن يكون خبر «كان» المحذوف تقديره: «إنما الصبح يكون معترضاً في الأفق» وهو الصبح الصادق وهو المنتشر في الأفق.

(٣) قوله: [وقد روينا... إلخ] تأييد أيضاً لما قاله من أن بلالاً كان يريد الفجر من أذانه ولكن يخطئه لضعف في بصره وذلك لأن قولها: «ولم يكن بينهما إلخ» يدل على أن المسافة كانت قريبة جداً بين أذانيهما وأن كلاً منهما كان يقصد الفجر الصادق إلا أن بلالاً كان يخطئه لما يبصره وابن أم مكتوم كان يصيبه وإن كان ضريباً لأنه لم يكن يؤذن حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» أي: قاربت الصباح وتلبست به فأذن، فيقع أذانه بالفجر الصادق.

(٤) قوله: [ثم قد روينا... إلخ] تأييد أيضاً لما ذكر بقوله «وقد يحتمل إلخ» تقريره: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤتر إذا أذن المؤذن، وأخبر الأسود: أنهم كانوا يؤذنون بعد الصبح، وعائشة قد سمعت النبي عليه السلام يقول «إن بلالاً يؤذن بليل إلخ» ومع هذا لم تنكر عليهم عائشة ولا غيرها أيضاً من الصحابة ترك التأذين قبل الفجر فدل ذلك أن مراد بلال من أذانه الذي وقع قبل الفجر هو الفجر، فلا يصح الاستدلال بحديثه على جواز الأذان قبل الفجر لأنه لم يقصد الأذان قبل الفجر ولكن وقع قبل الفجر لما يبصره، وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام «فكلوا واشربوا إلخ» فإتباعه هو لإصابة ابن أم مكتوم بطلوع الفجر.

(٥) قوله: [إذا أذن المؤذن] أي: في قرب أذان المؤذن، وليس معناه أن المؤذن إذا أذن فتوتر؛ لأن الأسود رضي الله تعالى عنه قال بعد هذا: «وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح» أي: الصادق؛ لأن الكاذب ليس بصبح حقيقة، فكيف كانت تؤتر رضي الله تعالى عنها بعد طلوع الفجر وقد انقضى الليل. "ظ".

غيرها من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك الفجر، وأن قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم» إنما هو لإصابته طلوع الفجر.

فلما رويت هذه الآثار^(١) على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة: «أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر» فإن كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه أبو يوسف، وإن كان المعنى غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة، وفي تأذين ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد طلوع الفجر دليل على أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة، ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيض الأذان فيها فلما أبيض ذلك^(٢) ثبت أن ذلك الوقت وقت للأذان لها، واحتمل^(٣) تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا.

ثم اعتبرنا^(٤) ذلك أيضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها، واختلفوا في الفجر فقال قوم: التأذين لها قبل دخول وقتها. وقال آخرون: بل هو بعد دخول وقتها. فالتظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها كان أيضا في الفجر كذلك، فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمهم الله.

٨٠٢. **حدثني** (٥) ابن أبي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل: إني أؤذن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان: «لا حتى ينفجر الفجر». وقد روي عن علقمة في هذا شيء:

٨٠٣. **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال: «أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو كان نائما كان خيرا له فإذا طلع الفجر أذن».

فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قوله: [هذه الآثار] أي: المذكورة في هذا الباب. قوله «فإن كان ذلك كذلك» أي: فإن كان المقصود من أذان الفجر هو كونه بعد طلوع الفجر. قوله «فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه أبو يوسف» في تجويزه الأذان قبل الفجر استدلالاً بحديث بلال الذي مضى، ووجه بطلانه أنه إن سلم أن أذان بلال كان للصلاة فلا نسلم أنه كان مصيباً في قصده ألا ترى! كيف رده عليه السلام بقوله «لا يفرتكم أذان بلال إلخ»، وإن سلم أنه كان يؤذن قبل الفجر عمداً فلا نسلم أنه كان للصلاة بل لإيقاظ النائم وإرجاع القائم بدليل حديث ابن مسعود: «فإنه ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم». قوله «وإن كان المعنى غير ذلك» أي: وإن كان الأذان قبل طلوع الفجر المقصد آخر لا لإعلام الصلاة فهذا الأذان لم يكن أذاناً للفجر بل لما أريد به. "ظ".

(٢) قوله: [فلما أبيض ذلك] ولم يثبت أنه اكتفي بالأذان الأول كما يكفي بأذان واحد في سائر الأوقات بل أذن بعد طلوع الفجر ثانياً فصار الأذان الأول كأنه لم يكن، فلم يثبت التأذين قبل الوقت لا في الفجر ولا في غيره، هذا هو المذهب المنصور وعليه الاعتماد. "ظ".

(٣) قوله: [واحتمل... إلخ] جواب سؤال مقدر وهو أنه إذا كان موضع الأذان ووقته هو بعد طلوع الفجر فلم يقدم الصحابة أذان بلال قبل ذلك؟ وحاصل الجواب أن أذان بلال قبل طلوع الفجر يحتمل ما ذكرنا من أنه كان خطأ لما يبصره، أو أنه كان عمداً ولكن لا للصلاة بل للإيقاظ والإرجاع.

(٤) قوله: [ثم اعتبرنا إلخ] أي: ثم اعتبرنا حكم الأذان قبل الفجر من طريق القياس وهو ظاهر. قوله «فقال قوم» وهم الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف. قوله «التأذين لها قبل دخول وقتها» يعني: أنهم قالوا: إن أذن قبل الفجر جاز وأغنى عن الإعادة، وليس المراد أن الأذان في الفجر لا بد أن يكون قبل الفجر.

(٥) قوله: [حدثني... إلخ] أشار بهذا وبما بعده إلى تقوية عدم جواز الأذان في الفجر قبل وقته. قوله «في هذا شيء» أي: في منع الأذان قبل طلوع الفجر شيء، وبين ذلك بقوله: «حدثنا فهد... إلخ». قوله «شيعنا علقمة إلخ» أي: خرجنا معه لنودعه ونبلغه إلى مكة.

٥- باب (١) الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر

٨٠٤. **حدَّثنا** يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سَمِعَ زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَجَاءَ بِلَالٍ لِيُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

٨٠٥. **حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فذهب قوم (٢) إلى هذا الحديث فقالوا: لا ينبغي أن يُقِيمَ للصلاة غير الذي أذَّن لها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يُقِيمَ للصلاة غير الذي أذَّن لها. واحتجوا (٣) في ذلك بما:

٨٠٦. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا المُعَلَّى بن منصور قال أخبرني عبد السلام بن حرب عن أبي العُمَيْس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتَتْهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ فَأَقَامَ». وبما:

٨٠٧. **حدَّثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي العُمَيْس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الْأَذَانَ فَقَالَ: «الْقَهْنَ» (٤) عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَدِمَ عَبْدَ اللهِ فَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ».

فلما تَضَادَّ هذان الحديثان (٥) أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ حَكْمَ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا فَنَنْظُرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَذَّنَ رَجُلَانِ أَذَانًا وَاحِدًا يُؤَذَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُهُ، فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ (٦) لَا يَفْعَلُهُمَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ كَالشَّيْئَيْنِ الْمُتَفَرِّقَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا عَلَى حِدَةٍ، فَنَنْظُرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الصَّلَاةَ لَهَا أَسْبَابُ

(١) قوله: [باب إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم رجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر هل جاز أم لا؟ وإن جاز فهل يكره أم لا؟ قوله «أخا صُدَاءِ» أراد به زيادًا. (٢) قوله: [الذهب قوم] وهم الشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي أن يُقِيمَ الصلاة إلا الذي أذَّن لها. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أبو حنيفة وصاحبه؛ فإنهم قالوا: لا بأس أن يُقِيمَ الصلاة غير الذي أذَّن لها. قوله «لا بأس... إلخ» كلمة «لا بأس» تستعمل في خلاف الأولى كما هو مصرح به في «رد المحتار» وغيره من الأسفار، فمعناه أن الأولى أن يُقِيمَ الذي أذَّن، وإن أقام غيره فليس بمكروه. وأما حديث زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ فهو ضعيف لا يحتج به كما ذكره الترمذي، وأجاب عنه الكاساني بأن ذلك كان يشق عليه؛ إذ كان حديث عهد بالإسلام وكان يحب الأذان والإقامة، وأجاب السرخسي بأن الذي روي عن زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ إنما قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه تعليم حسن العشرة لا أن خلاف ذلك لا يجرى. "ظ".

(٣) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن زيد. قوله «وبما» أي: واحتجوا أيضًا بما حدَّثنا فهد إلخ. (٤) قوله: [القهن] أي: التي كلمات الأذان. قوله «فإنه أندى» أي: أرفع وأعلى. وقيل: أحسن وأعذب. وقيل: أبعد. وقال "س": هو «أفعل» من النداء ومعناه: أرفع صوتًا وأقوى في النداء، وأصل النداء من «الندى» أي: الرطوبة يقال: «صوت ندى» أي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه. قوله «صوتًا» تمييز. وفيه أن من كان أرفع صوتًا وأحسن كان أولى بالأذان لأنه إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق.

(٥) قوله: [هذان الحديثان] أي: حديثا زياد وعبد الله، ووجه التضاد بينهما أن حديث زياد يقتضي أن لا يُقِيمَ الصلاة إلا من يؤذن لها وحديث عبد الله يقتضي العموم، وفيه أن حديث زياد ضعيف لا يساوي حديث عبد الله فلا يثبت التعارض لأن من شرط التعارض بين الحديثين أن يكونا متساويين في القوة والضعف، ثم الذي ذكره الطحاوي لا يدفع به التضاد وإنما هو بيان أن القياس أيضًا يقتضي أن لا يكون بأس بإقامة غير المؤذن!

(٦) قوله: [أن يكون الأذان والإقامة كذلك] أي: أن يكون مجموع الأذان والإقامة كالأذان وحده في كون ذلك المجموع ذكرًا واحدًا. "ظ".

تتقدّمها من الدّعاء إليها بالأذان ومن الإقامة لها هذا في سائر الصلوات، ورأينا الجمعة تتقدّمها حُطبة لا بدّ منها فكانت الصلاة مُضمّنة بالحُطبة وكان مَنْ صَلَّى الجُمُعة بغير حُطبة فصلاته باطلة حتّى تكون الحُطبة قد تقدّمت الصلاة، ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب لأنّ كلّ واحد منهما مُضمّن بصاحبه، فلمّا كان لا بدّ منهما^(١) لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلّا رجلاً واحداً، ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلاة أيضاً وأجمعوا أنّه لا بأس أن يتولّاها غير الإمام، فكما كان يتولّاها غير الإمام وهي من الصلاة أقرب منها من الأذان كان لا بأس أن يتولّاها غير الذي يتولّى الأذان، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن رَجِمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [فلما كان لا بدّ منهما... إلخ] يعني: أنّ الحُطبة كالجُزء لصلاة الجمعة حتّى لا تصحّ الجمعة بدون الحُطبة ومع هذا لو خطب غير الإمام حازت الجمعة، فإذا كان كذلك فلو أقام غير المؤذّن يجوز بالطريق الأولى. قوله «جعلت من أسباب الصلاة أيضاً» أي: من السنن التي تتقدّم الصلاة كحُطبة الجمعة. قوله «وهي من الصلاة... إلخ» أي: والحال أنّ الإقامة من الصلاة وأقرب من الصلاة من الأذان.

٦- باب (١) ما يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؟

٨٠٨. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ - وفي حديث مالك: النداء» (١) فقولوا مثل ما يقول - وفي حديث مالك - ما يقول المؤذن».

٨٠٩. **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عُمَر عن يونس فذكر مثله.

٨١٠. **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال ثنا أبو زُرْعَةَ قال أنا حَيُوة قال أنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جُبَيْر مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القُرَشِي يقول: إِيَّاهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِتَاهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا» (٢) علي؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنزِلٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» (٣).

٨١١. **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابن أبي داؤد وأحمد بن داؤد قالوا: ثنا أبو الوليد قال ثنا شُعْبَةُ عن أبي يَشْر عن أبي المَلِيح عن عبد الله بن عُثْبَةَ عن أم حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ».

٨١٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان ما يستحب للرجل أن يقول عند سماعه الأذان من الألفاظ الماثورة.

(٢) قوله: [النداء] أي: الأذان. قوله «مثل ما يقول» أي: قولاً مثل قوله، وهذا مخصوص بحديث ابن عمر على ما يأتي إن شاء الله، والمماثلة المطلوبة هي المماثلة في القول فيكفي السامع بالسراً أو الجهر لا مع الرفع نعم! لا يكفي أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لأن في الحديث الأمر بالقول وهو لا يحصل بدون التلفظ. ويجب السامع مطلقاً في كل حال إلا في حال منع فيه من ذكر الله بلسانه كالجماع والتغوط وكذا إذا كان في الصلاة واستماع الخطبة. وينبغي أن لا يتكلم حال الأذان والإقامة ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطعها ويشغل باستماع الأذان والإجابة. ويستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين: «صلى الله عليك يا رسول الله» وعند الثانية منهما: «قرت عيني بك يا رسول الله» ثم يقول: «اللهم متعني بالسمع والبصر» بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه عليه الصلاة والسلام يكون قائداً له إلى الجنة. "ظ". واعلم أن اتحاد الاثنين في النوع مماثلة كاتحاد زيد وبكر في الإنسانية، وفي الجنس محانسة كالإنسان والفرس في الحيوانية، وفي الكيف مشابهة كالزنجي والهندي في السواد، وفي الكم مساواة كمقدار مع آخر في القدر، وفي الإضافة مناسبة كشخص مع آخر في كونهما ابني شخص أو عبديه، وفي الخاصة مشاكلة كزيد وبكر في الكتابة، وفي الأطراف مطابقة كجسم مع آخر في النهايات، وفي وضع الأجزاء موازاة كخطين أو جسمين في وضع الأجزاء. "ع".

(٣) قوله: [ثم صلوا] أي: بعد الفراغ من الإجابة صلوا علي. قوله «بها» أي: بصلاته الواحدة. قوله «عشراً» أي: عشر صلوات قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ يَلْحَقْهُ عَشْرٌ مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] والصلاة من الله على عبده رحمته عليه. قوله «ثم سلوا إلخ» أي: بعد الإجابة والصلاة سلوا الله لي الوسيلة وهي في اللغة ما يقرب به إلى الغير وقصرها في الحديث بأنها منزل في الجنة، والمنزل والمنزلة واحد. قوله «لا ينبغي» أي: لا يسهل ولا يكون. قوله «أن أكون أنا هو» أي: أرجو كوني إياه أي: ذلك العبد وأنا» إما اسم «أكون» وليس فيه ضمير، وإما تأكيد له «أنا» المستكن فيه، وهو: ضمير مرفوع وقع موقع الضمير المنصوب.

(٤) قوله: [حلت له الشفاعة] أي: استحق لشفاعتي، و«حلت» من «حلَّ يحلُّ حلالاً» لأن من كان الشيء حلالاً له كان مستحقاً له وبالعكس، ويجوز أن يكون من «حلَّ يحلُّ حلولاً» بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية مسلم: «حلت عليه»، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ عَلَيْكَ نَصِيْبَهُ﴾ [طه: ٨١] ويستفاد منه: أنه يستحب الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من متابعة المؤذن، وأنه يستحب سؤال الوسيلة له عليه الصلاة والسلام. وأنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان. وأنه يستحب لمن يرغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه. وأن شفاعته عليه الصلاة والسلام ثابتة لأتمته لزيادة الثواب وإسقاط العذاب لأن كلمة «من» عامة، فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته. وأن مقام الوسيلة يوم القيامة يختص بئينا عليه الصلاة والسلام. وأنه يجوز الاستعانة بدعاء الصالحين ولا سيما في مظان الإجابة. "ظ".

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَوْ كَمَا قَالَ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى هذه الآثار فقالوا: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لقوله «حي على الصلاة حي على الفلاح» معنى لأن ذلك إنما يقول المؤذن ليدعوه به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح، والسامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر، فينبغي له أن يجعل^(٢) مكان ذلك ما قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآثار الأخر وهو: «لا حول ولا قوة إلا بالله». فكان من الحجّة^(٣) لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله: «فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت» أي: فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يسكت، فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله «مثل ما يقول». وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٨١٣. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب **ح** وحدّثنا أحمد قال ثنا مسدّد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». وأما ما روي^(٤) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عند ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي الحظ على ذلك فما:

٨١٤. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن عزيرة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(١) قوله: [للعب قوم... إلخ] وهم الشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية؛ فإنهم قالوا: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واستدلوا على ذلك بالأحاديث المذكورة. قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وصاحبه وأحمد في الأصح ومالك في رواية؛ فإنهم قالوا: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) قوله: [ينبغي له أن يجعل... إلخ] يعني: ينبغي للسامع أن يجب المؤذن عند الحيلة بقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وهذا وإن خالف ظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث المذكورة: «فقولوا مثل ما يقول» لكنه لما ورد فيه حديث مفسر عن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره في جواب الحيلة بالحوقة فحصلوا ذلك العام على ما سوا هاتين الكلمتين، وقيل يقول في جواب الحيعلتين: «ما شاء الله كان»، وأفضل بأن يأتي بالحوقة مكان الصلاة وبالمشيئة مكان الفلاح، وب«صدقت بررت» مكان «الصلاة خير من النوم». وبالجملة المذهب عندنا أن يأتي بالحوقة في جواب الحيعلتين عملاً بحديث عمر رضي الله تعالى عنه لأنه حديث مفسر، لكن المستحب أن يأتي بهما عملاً بالحديثين، ويقصد بالحيعلتين مخاطبة نفسه لا نداء غير، أو يقال: إن هذا أمر تعبدية فنحن نقوله لأنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. "ظ".

(٣) قوله: [فكان من الحجّة... إلخ] جواب عما تمسك به أهل المقالة الأولى في وجوب القول مثل قوله، وتحريره أنه يجوز أن يكون معنى قوله «فقولوا مثل إلخ»: «فقولوا مثل ما ابتدأ به من التكبير والشهادتين» فالمراد بالقول مثل قوله التكبير والشهادتان، والدليل على هذا التأويل ما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ الْمُؤَذِّنُ إلخ» فاقصر هنا على القول بمثل ما يقول في الشهادتين.

(٤) قوله: [وأما ما روي... إلخ] بيان لما احتجّت به أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه. قوله «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ إلخ» كل نوع من هذا معنى كما هو المشروع فاقصر عليه الصلاة والسلام من كل نوع على شطره تنبيهاً على باقيه. قوله «لا حول إلخ» الحول الحركة أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، أو لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، أو لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود. يقال: حوّل وحجّل وبسّمّل وحمدّل وهيلّل وسبّلّ وطبّلّ دمعز أي: قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» و«حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» و«بسم الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«سبحان الله» و«جعلت فداك» و«أطال الله» و«أدام الله عزك».

إِلَّا اللَّهَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ (١) دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٨١٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٨١٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: حَتَّى بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ يَقُولُ».

٨١٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨١٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيْضًا يَعْنِي: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ مَعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ مَعَاوِيَةَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ».

٨١٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مُحَمَّدٍ (٢) أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقد روي (٣) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما:

٨٢٠. **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا

(١) قوله: [من لله] أي: قال ذلك خالصًا من قلبه، وفيه إشعار بأن الأعمال يشترط لها الإخلاص. قوله «دخل الجنة» هذا في المعنى جواب قوله «فقال أحدكم» وجزء القائل، وإنما وضع الماضي موضع المستقبل للإشارة إلى قطع وقوعه في المستقبل قال تعالى: ﴿وَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]. "ط".

(٢) قوله: [عيسى بن محمد] هكذا في النسخ والصواب: «عيسى بن عمرو» كذا قال العيني.

(٣) قوله: [وقد روي... إلخ] أشار بهذا الحديث والذي بعده إلى أن الذي يقال عند الأذان ينبغي أن يكون ثناءً وذكرًا كما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ فِي الأحاديث الآتية وقول السامع: «حي على الصلاة حي على الفلاح» ليس بثناء ولا ذكر ولا دعاء فينبغي أن لا يقول ذلك بل يقول عوضه: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كما ذكر. قوله «رضيت بالله ربًّا» أي: اكتفيت به ولم أطلب معه غيره، وانتصاب «ربًّا» على التمييز أو على المفعولية لأن «رضيت» إذا عُدِّي بالباء تتعدى إلى مفعول آخر. قوله «وبالإسلام دينًا» أي: ورضيت بالإسلام دينًا بمعنى: لم أسع في غير طريق الإسلام. قوله «غفر له ذنبه» جواب قوله «من قال» أي: غفر له ذنوبه ما دون الكبائر هكذا قالوا ولكن اللفظ بعمومه يتناول الصغائر والكبائر نعم يخرج عنه حق العباد لدلائل أخرى. "ع".

وبالإسلام دينًا» عُفِرَ له ذَنْبُهُ.

٨٢١. **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثله.

٨٢٢. **حَدَّثَنَا** روح بن القُرَج قال ثنا سعيد بن كثير بن عُقَيْر قال حَدَّثَنِي يحيى بن أيوب عن عُبيد الله بن

المُعِيرَة عن الحَكِيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله بإسناده. وزاد: أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ».

٨٢٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن النُّعْمَان السَّقَطِيّ قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوريّ قال ثنا أبو عُمَرَ البَرَّاز عن قَيْس

بن مُسْلِم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا

مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَيُكَبِّرُ المُنَادِي فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَيَشْهَدُ

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَاجْعَلْهُ فِي الأَعْلِينَ»^(١) دَرَجَتَهُ فِي المِصْطَفِينَ مَحَبَّتَهُ فِي المَقْرَبِينَ

ذِكْرَهُ» إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٨٢٤. **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن عمرو الدِمَشْقِيّ قال ثنا علي بن عِيَّاش قال ثنا شُعَيْب بن أبي حمزة عن مُحَمَّد بن

المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ^(٢)

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ».

٨٢٥. **حَدَّثَنَا** فَهْد قال ثنا أبو نعيم الطَّحَّان قال ثنا مُحَمَّد بن فَضِيل عن عبد الرحمن بن إِسْحَاق عن حفصة

بنت أبي كثير عن أبيها قال: عَلَّمْتَنِي أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يَا أُمَّ سَلْمَةَ! إِذَا كَانَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ فَقُولِي: اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِيقْبَالِ^(٣) لَيْلِكَ وَاسْتِدْبَارِ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ

وَحُضُورِ صَلَاتِكَ اغْفِرْ لِي».

(١) قوله: [في الأعلين] جمع الأعلين، وهم الأنبياء والملائكة المقربون عليهم السلام ولذا جُمع بالواو والنون كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْشُرُ الأَعْيُنَ﴾ [آل عمران:

١٣٩]، و«في» بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَالأَصْرِيئَكَرُ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] والمضاف محذوف وتقدير الكلام: اجعل له درجته على درجات الأعلين. قوله «درجته» بدل من الضمير المنصوب في «اجعله». قوله «وفي المصطفين» جمع المصطفى وهو المختار وأصله «مُصْتَفَى» بالثاء قلبت طاءً. وفيه: استحباب هذا الدعاء عند التشهد في الأذان، وإثبات الشفاعة ردًا على منكرها، وجواز دعاء أحد لأحد والطلب له من الله تبارك وتعالى ما يليق له من الفضائل والفواضل.

(٢) قوله: [اللهم] ميمه عوض من «يا» ولذا لا يجتمعان، وهذا من خصائص هذا الاسم كاختصاصه بالثاء في القسم وبدخول حرف النداء عليه مع اللام ويقطع همزته في «يا الله». قوله «رب» نصب على النداء، أو رفع على الخبرية أي: أنت رب هذه الدعوة أي: صاحبها، ويجوز أن يكون وصفًا بالمصدر للمبالغة كما يوصف بالعدل، ولم يُطلق الرب في غيره تعالى إلا على التقييد بالإضافة ك«رب الدار»، وإنما كانت هذه الدعوة تامة لأنه لا نقص فيها ولا عيب، أو لأنها ذكر الله ويُدعى بها إلى عبادته وذلك الذي يستحق التمام، أو لأن التامة الكاملة وكمالها أن لا يدخلها نقص ولا عيب، أو لأن معنى التمام كونها محمية عن النسخ والإبدال باقية إلى يوم القيامة. قوله «والصلاة القائمة» أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تسخها شريعة. قوله «الوسيلة» هي منزلة في الجنة. قوله «المقام المحمود» وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي». فإن قيل: قد وعد الله عز وجل بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك؟ قيل: إما لطلب الدوام والثبات وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين. قوله «الذي وعده» أي: في قولك: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٣) قوله: [عند استقبال... الخ] ظرف له «اغفر لي». قوله «دُعَاتِكَ» جمع داع كقضاة وقاضٍ، وإنما أضيف هذه الأشياء إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء له تعالى لإظهار فضيلتها لأن المضاف قد يكسي الشرف من المضاف إليه كما في ﴿نَاقَةُ اللهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وإنما حث بالدعاء في هذا الوقت لأنه وقت شريف باعتبار أنه آخر النهار وأول الليل اللذين هما من آيات الله تعالى الدالة على وحدانيته وبقائه وقدمه وأنه وقت حضور العبادة فيكون أقرب للإجابة.

فهذه الآثار^(١) تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان الذكر، فكل الأذان ذكر غير «حي على الصلاة حي على الفلاح» فإتباعها دعاء، فما كان من الأذان ذكراً فينبغي للسامع أن يقوله، وما كان منه دعاءً إلى الصلاة فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال. وقد قال قوم:^(٢) قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» على الوجوب. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب. وكان من الحجّة^(٤) لهم في ذلك ما:

٨٢٦. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبّيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن علقمة عن عبد الله قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره فسمع مُنادياً وهو يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على الفِطْرَةِ» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فتنادى بهما». فهذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سَمِعَ المُنَادِي يُنَادِي فقال غير ما قال. فدَلَّ ذلك على أن قوله: «إذا سَمِعْتِ المُنَادِي فقولوا مثل الذي يقول» أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والتدبيرة إلى الخير^(٥) وإصابة الفضل كما علّم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دُبُر الصَّلَوَاتِ وما أشبه ذلك.

(١) قوله: [فهذه الآثار] أي: الأحاديث المروية عن سعد وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأم سلمة رضي الله عنهم تدل على أن السامع لا يقول في جميع الأذان مثل ما يقول المؤذن بل ما كان منه ذكراً فالسامع يقوله وما كان منه غير ذلك يقول في جوابه غير ذلك مما روي في الأحاديث، وأيضاً روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا»، فهذا وإن كان المقصود منه: «وأنا أشهد كما تشهد» لكن ليس مثل قول المؤذن أي: «أشهد أن لا إله إلا الله». "ظ".

(٢) قوله: [وقد قال قوم] أراد بالقوم هؤلاء: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية. "ع". قال في "فتح القدير": أما الإجابة فظاهرُ "الخلاصة" و"الفتاوى" و"التحفة" وجوبها، وقال الحلواني: الإجابة بالقدم فلو أحاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد فليس عليه أن يجيب باللسان، حاصله نفى وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة قالوا: إن قال نال الثواب الموعود وإلا لم ينل، أما إنه يأتى أو يكره فلا. "ظ".

(٣) قوله: [وخالفهم... الخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء؛ فإنهم قالوا: الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب، وهو مختار الطحاوي أيضاً فلذلك أقام الحجّة لهؤلاء.

(٤) قوله: [وكان من الحجّة... الخ] أي: وكان من الدليل للآخرين فيما قالوه حديث ابن مسعود؛ فإنه يدل على أن الإجابة غير واجبة لأنه عليه السلام قد سمع المنادي ولم يقل مثل ما قال بل قال غيره فدَلَّ على أن الأمر في «قولوا» ليس على الإيجاب. قوله «على الفِطْرَةِ» أي: على الإسلام؛ إذ الأذان شعاره ولهذا كان عليه السلام إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام. قوله «خرج من النار» أي: بتوحيده وصحة إيمانه لأن ذلك منج من النار. قوله «فابتدرناه» أي: تسارعنا إلى أخذه. قوله «فإذا» كلمة مفاجأة، والماشية يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم. قوله «فتنادى بهما» أي: بالتكبير والشهادة. ويستفاد من الحديث: أن الأذان شعار الإسلام. وأنه يستحب الأذان للمفرد البادي لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة والسفر لم يُسقطها فلا يسقط لوازمها. وأن من قال: «لا إله إلا الله» لا يؤبد في النار ومن لا يقول لا يخرج منها. وأن الحكم بحسب الظاهر ولم نكلف بمعرفة البواطن؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال «على الفِطْرَةِ» حين سمع المنادي يقول: «الله أكبر الله أكبر».

(٥) قوله: [والتدبيرة إلى الخير] أي: الدعوة إليه. قوله «في دُبُر الصَّلَوَاتِ» أي عقيبتها. قوله «وما أشبه ذلك» أي: من الأدعية التي علمهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يقولوها عند الصباح والمساء ونزول المطر وهبوب الريح والرُكُوب ونحو ذلك. ثم هذا الحديث يدل على أن ليس على السامع أن يقول مثل ما قال المؤذن وجوباً، فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنها مستحبة. أقول: ههنا أمران من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدهما: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن». وثانيهما: «إذا سمعت داعي الله فأجب»، فالأمر الأول هو الإجابة باللسان، وهي ليست بواجبة كما ذكره الطحاوي. والثاني هو الأمر بالإجابة أي: الحضور للصلاة الجماعة ويقال لها الإجابة بالقدم وهي واجبة، وليست لهذا الأمر قرينة صارفة عن الوجوب، فالحق عندي أن الإجابة باللسان مستحبة والإجابة بالقدم واجبة بحيث لا تقوته الجماعة من غير عنبر، لكن هذا الوجوب ليس على الفور بأن يترك جميع مشاغله حين سمع النداء بل له رخصة إلى أن يحضر وقت الجماعة. "ظ".

٧- باب (١) مواقيت الصلاة

٨٢٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٢٨. **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٢٩. **وَحَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثنا أَسَدُ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَنِي جِبْرَائِيلُ (١) مَرَّتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى (٢) بِي الظُّهْرَ مِنَ العَدَاةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي العَدَاةِ عِنْدَ مَا أُسْفِرَ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ (٣) هَذَا وَوَقْتُ الأنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ».

٨٣٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ السَّاعِدِيِّ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الحُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَنِي جِبْرَائِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ (٤) وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ قَامَتِ قَائِمَةٌ، وَصَلَّى

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أحكام مواقيت الصلاة، والمواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت أو جمع وقت على غير القياس، والمناسبة بين الأذان وهذا الباب ظاهرة، وقدمه على أحكام الصلاة لتوقف صحتها على معرفة المواقيت.

(٢) قوله: [جبرائيل] وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز. قوله «البيت» أي: الكعبة. قوله «مالَتِ الشَّمْسُ» أي: زالت عن دائرة نصف النهار، ويمكن أن يراد بالشَّمْسُ الظلُّ أي: زال عن خطِّ نصف النهار. قوله «صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله» أي: سوى فرع الزوال لأنَّ المراد بالظلِّ الحادث بعد الزوال. قوله «حين أفطر الصائم» يعني بعد غروب الشمس، وفيه إشارة إلى أنَّ الصائم يُفطر أولاً ثم يُصلي. قوله «الشَّقَقُ» وهو البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة لأنه من أثر النهار، وقالوا: هو الحُمْرة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد. قوله «حين حرم الطعام... إلخ» وهو أول طلوع الفجر الصادق.

(٣) قوله: [وصلَّى... إلخ] أي: وفرغ من صلاة الظهر إلى المثل، لا أنه صلى الظهر بعد المثل، ومعنى قوله في صلاة اليوم الأول: «صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» أي: شرع في صلاة العصر بعد كون ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله. وبهذا التأويل تبين أنَّ الظهر في اليوم الثاني والعصر في اليوم الأول لم تكونا في وقت واحد فلا اشتراك بينهما في الوقت، وهذا ليتبين بهما وقت الظهر ويعرف أنَّ الوقت من شروع الصلاة في أولى المرّتين إلى الفراغ منها في المرّة الثانية، وهذا معنى قوله «الوقت فيما بين هذين الوقتين» أي: وقت الشروع في المرّة الأولى ووقت الفراغ في المرّة الثانية. قوله «عند ما أسفر» أي: نور. "ظ". قوله «يا محمد» في "المرأة": به كنه حضوركم في طوره في الغلاف من ادا فرما به بين ورد حضرت جبريل في نهاية ادب سے عرض کیا تاکہ یا رسول اللہ یا حبیب اللہ جیسے آج کوئی عالم کہے کہ مجھے جلد والوں نے کہا کہ تو بھی کچھ بہر حال کہہ جیسے والے ادب سے عرض کرتے ہیں، حضرت جبریل صرف نام شریف لے کر گیسے پکار گئے ہیں یہ تو حکم قرآنی کے خلاف ہے، رب فرماتا ہے: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَ كَفِّ كَعْدَعَاةٍ يَعْصَمُكُمْ بِعَصَاةٍ﴾ [النور: ۶۳]۔ وبي "مرقاة": ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة في زمانه أو مطلقاً، أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي، وأما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم.

(٤) قوله: [الوقت فيما بين هذين الوقتين] اعترض عليه بأن هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً وذلك بخلاف المطلوب! وأجيب بأنه لو اقتضى ذلك لكانت الصلاة فيهما واقعة في غير الوقت فلم يكن ذلك تعليماً للوقت، وإنما معناه: ليس الوقت منحصرًا في هذين الوقتين خاصة بل ما فعلناه من إقامة الصلاة في هذين الوقتين بيان للحاصرين وما بينهما وقت أيضاً، فكان الفعل بياناً للطرفين والقول لما بينهما. قوله «هذا وقت الأنبياء من قبلك» قال الحافظ ابن حجر: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وكان ما عدا العشاء متفرقاً فيهم. "ظ".

(٥) قوله: [زافت الشمس] أي: مالت عن كبد السماء يسيراً، وأصل الزيف العنول يقال: «زأغ عن الطريق يزيف» إذا عدل عنه، قال تعالى: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾

المغرب حين غابت الشمس، وصَلَّى العِشاء حين غاب الشَّفَق، وصَلَّى الصبح حين طَلَعَ الفجر، ثمَّ أَمَّنِي في اليوم الثاني فصَلَّى الظهر وفيَّ كُلِّ شيءٍ مثله، وصَلَّى العصر والفيءُ قَامتَان، وصَلَّى المغرب حين غابت الشمس، وصَلَّى العِشاء الآخِرَة إلى ثُلثِ الليل الأوَّل، وصَلَّى الصبح حين كادت الشمس أن تَطْلُع، ثمَّ قال: الصلاة فيما بين هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

٨٣١. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا نُعَيْم بن حَمَّاد قال ثنا الفَضْل بن موسى السَيْنَانِي^(١) قال ثنا مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا جبرائيل يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دينِكُمْ» ثمَّ ذَكَرَ مثله. غير أنه قال في العِشاء الآخِرَة: «وصَلَّاهَا في اليوم الثاني حين ذَهَبَتْ ساعة من الليل».

٨٣٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقت الصلاة فقال: «صَلِّ معي» فصَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح حين طَلَعَ الفجر، ثمَّ صَلَّى الظهر حين زاغت الشمس، ثمَّ صَلَّى العصر حين كان فيءُ الإنسان مثله، ثمَّ صَلَّى المغرب حين وَجَبَتْ الشمس^(٢) ثمَّ صَلَّى العِشاء قبل غَيْبوبة الشَّفَق، ثمَّ صَلَّى الصبح فأَسْفَرَ، ثمَّ صَلَّى الظهر حين كان فيءُ الإنسان مثله، ثمَّ صَلَّى العصر حين كان فيءُ الإنسان مثليه، ثمَّ صَلَّى المغرب قبل غَيْبوبة الشَّفَق، ثمَّ صَلَّى العِشاء، فقال بعضهم: ثُلُثَ الليل. وقال بعضهم: شَطْرَ الليل».

٨٣٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن حُزَيْمَة قال ثنا حَجَّاج بن المِنْهَال قال ثنا هَمَّام قال سمعتُ عطاء بن أبي رباح قال حَدَّثَنِي رجل منهم^(٣): «أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن مواقيت الصلاة فأَمَرَهُ أن يَشْهَدَ الصلاة معه،

[آل عمران: ٨] أي: لا تُبَلِّها عن الإيمان. قوله «حين قامت قائمة» أي: حين صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله. قوله «وفيَّ كُلِّ شيءٍ مثله» جملة حالية، والفيءُ الظلُّ الذي يكون بعد الزوال وأصل الفيء الرجوع يقال: «فَاءَ بَيْعِيءٌ فَيْئَةٌ» إذا رَجَعَ، وَسَمِّيَ الظلُّ فَيْئًا لأنه يرجع من جانبٍ إلى جانبٍ. قوله «والفيءُ قَامتَان» أي: وظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله. قوله «العِشاء الآخِرَة» أي: صلاة العِشاء، سُمِّيَتْ بذلك لأنها آخر الصلوات. قوله «إلى ثُلثِ الليل» يجوز أن تكون «إلى» هنا بمعنى «في» أي: صَلَّى في ثُلثِ الليل ومنه قوله: «رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِ الْكَلْبَةِ» [النساء: ٨٧]، ويجوز أن تكون على بابها ومحلُّها النصب على الحال أي: وصَلَّى العِشاء حال كونه مؤخراً إلى ثُلثِ الليل، وهذا وقت استحباب، وأما وقت الجواز فهو ما لم يطلع الفجر وهو قول عطاء وطاوس أيضاً وهو مروى عن ابن عباس. وقال الشافعي ومالك وأحمد: هو وقت الضرورة ووقت المختار إلى ثُلثِ الليل.

(١) قوله: [السَيْنَانِي] نسبة إلى «سِنَان» قرية من قُرَى «مرو». قوله «حين ذهبت» أي: بعد ساعة مضت من غروب الشمس. ثم اختلف الألفاظ في هذا الموضوع ففي رواية ابن عباس وجابر: «ثلث الليل» وحديث ابن عمرو: «نصف الليل» وحديث عائشة: «حتى ذهب عامة الليل» أي: أكثره، والكلُّ بيان وقت الاستحباب.

(٢) قوله: [حين وَجَبَتْ الشمس] من الوجوب وهو السقوط والوقوع. قوله «قبل غيبوبة الشفق» سيحيى الكلام فيه؛ فإنه معارض لرواية غيره لأن غيره روى: «بعد غيبوبة الشفق». قوله «فقال بعضهم: إلخ» من كلام جابر أي: فقال بعض الصحابة إنه صلَّاهَا ثلثَ الليل إلخ». ويحتمل أن يكون من كلام غيره أي: فقال بعض الرواة ثلثَ الليل إلخ». والراجح هو الأوَّل لأن الطحاوي ذَكَرَ معناه فيما يحيى فقال: وقال جابر صلَّاهَا في وقت قال بعضهم ثلثَ الليل إلخ. «ظ».

قوله «شطر الليل» أي: نصفه. واستدلَّ الشافعي بأحاديث جابر على أن وقت المغرب وقت واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤدِّن ويقم، فإن أُنْخِرَ الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أُنْمِ وصارت قضاءً. والمحققون من أصحابه رجَّحوا قول الحنفية. وقال النووي: وهو الصحيح. والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه الأوَّل: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جارٍ في جميع صلوات سبوى الظهر. والثاني: أن هذا متقدِّم في أوَّل الأمر بـ«مكة» وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بـ«المدينة» فوجِبَ الاعتماد عليها. والثالث: أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصبح إسناداً من هذه الأحاديث فوجِبَ تقديمها وتلك الأحاديث هي قوله عليه السلام: «فإذا صلَّيتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وفي رواية: «وقت المغرب ما يسقط نور الشفق» وفي رواية: «ما لم يغب الشفق» وفي رواية: «ما لم يسقط الشفق» وكلُّ هذه في «الصحيح» لمسلم. ويستفاد منه: أن آخر الأمرين من صلواته عليه السلام في الصبح هو الإسفار فيكون مستحباً كما ذهب إليه أئمتنا.

(٣) قوله: [رجل منهم] أي: من الصحابة والظاهر أنه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قوله «أن يشهد الصلاة» أي: يحضرها. قوله «فصلَّى الصبح فعجَّل إلخ»

فصَلَّى الصُّبْحَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مِنَ الغَدِ فَأَخَّرَ، ثُمَّ قَالَ للرجل: «ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كله».

٨٣٤. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا بَدْرُ بنِ عثمان قال حدَّثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يَزِدْ عليه شيئاً، فأمر بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأقام الفجر^(١) حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: «انتصف النهار أو لم» وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: «طلعت الشمس أو كادت»، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: «احمرت الشمس»، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين».

٨٣٥. **حدَّثنا** أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا» قال: فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء^(٢) مرتفعة تقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعّم أن يُبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال: «وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم».

فأما ما روي^(٣) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها، وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع، وهذا

أي: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في اليوم الأول الصلوات كلها في أول أوقاتها من غير تأخير وصلى في اليوم الثاني في آخر وقتها من غير تفريط وبين بفعله عليه الصلاة والسلام أول الأوقات وآخرها وبين وقت ما بين ذلك بقوله: «ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كله» فقوله «ما بين» مبتدأ وخبره قوله «وقت كله».

(١) قوله: [فأقام الفجر] أي: بصلاة الفجر. قوله «حين انشق الفجر» أي: الفجر الثاني وهو الفجر الصادق. قوله «والناس لا يكاد إلخ» جملة حالية. قوله «والقائل يقول إلخ» أيضاً جملة حالية. قوله «أو لم» أي: أو لم ينتصف، وقد ذكر النحاة أن «لم» لا يحدف الفعل منها إلا للضرورة والحديث يردّه لأنه جاء الحذف فيه من غير ضرورة. قوله «حين وقعت الشمس» أي: سقطت للغروب. قوله «أو كادت» أي: أو كادت تطلع الشمس. قوله «حتى كان عند سقوط الشفق» أي: كان قريباً من غروب الشفق لأن عند سقوط الشفق حقيقة يخرج وقت المغرب. قوله «ثلث الليل الأول» برفع «الأول» لأنه صفة للثلث. قوله «فيما بين هذين» أي: هذين الوقتين اللذين صلى فيهما في اليومين.

(٢) قوله: [والشمس بيضاء] جملة حالية، وأراد ببياضها ونقاوتها قوة نورها وذلك إنما يكون قبل الاصفرار. قوله «فأنعم أن يُبرد بها» أي: فأطال الإبراد بها وأخر الصلاة، من قولهم: «أنعم النظر في الشيء» إذا أطال التفكير فيه. قوله «والشمس مرتفعة» جملة حالية أراد به قبل الاصفرار أيضاً ولكن آخرها فوق الذي كان في اليوم الأول. قوله «وقت صلاتكم» مبتدأ وخبره قوله «فيما بين ما رأيتم» وإنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام بين بفعله أول الأوقات وآخرها وبين بقوله ما بينهما ليكون بياناً للجميع بالفعل والقول. ويستفاد منه: جميع الأوقات أولها وآخرها. وأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

(٣) قوله: [فأما ما روي... إلخ] لما فرغ عن سؤق أحاديث هذا الباب شرع يتكلم فيها ممّا وقع عليه الاتفاق والاختلاف وفي بيان معاني الأحاديث المذكورة وكيفية استنباط الأحكام منها، وقدم الكلام في الفجر لأنه حكم اتفاقي ليس فيه خلاف.

اتَّفَقَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.
وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمِينَ
أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا. وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا^(١) فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَعِيدٍ وَجَابِرًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَوْا عَنْهُ: «أَنَّهُ
صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ،
فِيَكُونَ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قُرْبٍ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهَذَا جَائِزٌ
فِي اللُّغَةِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ مَقْصُودًا بِهِ أَنْ يُفْعَلَ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ لِأَنَّهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ قَدْ بَانَتْ وَحَرُمَ عَلَيْهِ
أَنْ يُمَسِكَهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. فَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ لَهُنَّ بَعْدَ بُلُوغِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا جُعِلَ لِلْأَزْوَاجِ
عَلَيْهِنَّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى إِنَّمَا هُوَ فِي قُرْبِ بُلُوغِ الْأَجْلِ لَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ. فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى قُرْبٍ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَيَكُونَ الظِّلُّ إِذَا صَارَ مِثْلَهُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ^(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ
أَيْضًا: «أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» فَاسْتَحَالَ أَنْ
يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ وَقَدْ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ
دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: «ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ
حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي قُرْبِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ لَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.
فَقَبَّتْ بِذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا^(٣) فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ بَعْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتًُا لِلْعَصْرِ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ

(١) قوله: [وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا... إلخ] حاصل هذا الكلام اختيار الطحاوي أن وقت الظهر يمتد إلى صيرورة ظل كل شيء مثله كما قال به الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وبيانه أن قول الصحابة: فإنه عليه الصلاة والسلام صلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» يَحْتَمَلُ أَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّاهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَيَكُونَ وَقْتُ صِيرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتًُا لِلظُّهْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى قُرْبِ صِيرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَجَبْتُهُ يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ أُيِّدَ صِحَّةُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ» يَعْنِي ذِكْرَ الشَّيْءِ وَإِرَادَةَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ لَا حَقِيقَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أَي: فَتَقْرَبْنَ بُلُوغَ أَجَلَهُنَّ وَعَدْتَهُنَّ. ثُمَّ أُثْبِتَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَدْ ذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى قُرْبِ صِيرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ «ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ». الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَيَكُونَ انْتِهَاءُ هَذَا ابْتِدَاءُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

(٢) قوله: [فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ] أجمع العلماء كافة أن ابتداء وقت الظهر من بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار، واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه: هو إذا كان ظل كل شيء مثله بعد فوج الزوال، وهو أول وقت العصر بلا فصل. وقال الشافعي: هو إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل. وقال أحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد: هو إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر، ولم يذكرها فاصلة. وقال أبو حنيفة: هو حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو أول وقت العصر بلا فصل، وذكر الطحاوي في آخر الباب رواية أخرى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: آخر وقت الظهر إذا صار الظل مثله. لكن المشهور من مذهبه هو الأول وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح المختار المعول عليه المفتى به، فقول الطحاوي: «فوقولهما نأخذ» لا يدل على أنه المذهب. "ظ".

(٣) قوله: [إذا أجمعوا... إلخ] كون وقت العصر بعد المثل ليس مجمعا عليه كيف وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إن وقتها بعد المثليين وأثبت قوله بالأحاديث

وقتًا للظهر لإخباره أنّ الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين. وقد دلّ على ذلك أيضًا ما:
٨٣٦. حدّثنا ربيع المؤدّن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ
 آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ». فثبت بذلك أنّ دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر.

وأما ما ذكّر عنه^(١) في صلاة العصر فلم يختلف عنه: أنّه صَلَّىهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ،
 فَثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا. وَذَكَرَ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّىهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ:
 «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ آخِرَ وَقْتِهَا الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَأَثَّتْ. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ
 الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَخْرُجَ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّىهَا بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا مُفْرَطًا لِأَنَّهُ
 قَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا مَا فِيهِ الْفَضْلُ^(٣) وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَقُتْ بَعْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَلَمْ تَقُتْهُ وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي خَاصِّ
 مِنَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّرَ الْعَصْرَ
 حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(٤) مَا:

٨٣٧. حدّثنا ربيع المؤدّن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ
 آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

٨٣٨. حدّثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب عن
 عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

٨٣٩. حدّثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

الصَّحَابُ أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ بَاقٍ بَعْدَ الْمَثَلِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ مَعَ جَبْرِيلَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْمَثَلِ الثَّانِي» فَيَصِحُّ أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّ بَعْدَ مَا يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِالْإِتِّفَاقِ، ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَارَ مَا كَانَ بَعْدَ الْمَثَلِ بَعْدَ الْمَثَلَيْنِ. "ظ".

(١) قوله: [وأما ما ذكر عنه... إلخ] أي: لم يختلف عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ كَمَا مَرَّ فِي الْأَثَارِ
 فَثَبَّتَ أَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِي «أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ» فَذَكَرَ لَهُ احْتِمَالَيْنِ وَأَثَبَتْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي
 بِقَوْلِهِ «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ».

(٢) قوله: [مثليه] وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح عنه، واختاره جمع من القدماء والمتأخرين كما صرح به صاحب "رد المحتار"، ويؤيده
 ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وروى أبو جعفر: «أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا» الْحَدِيثَ، وَفَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ: «فَضِلُّ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَصَلَّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِيكَ» بِالثَّنِيَّةِ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطَأِهِ، وَلَا يُفَسَّرُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ
 الشَّارِعِ، وَهَذَا كَلَّمَهُ بَعْدَ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدِيثِ السَّائِلِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ احْتِيَاظًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَمُّ. "س".

(٣) قوله: [ما فيه الفضل] القول باستحباب العصر في أول الوقت خلاف لما قال أبو حنيفة وصاحبه من استحباب تأخيرها قبل الاضفرار، وأما حديث إمامة
 جبريل لو حمل على أن العصر مستحب في المثل الثاني فمتسوخ. قوله «ولم تفته» يعني: لم تكن صلاحته فائتة لأنه أداها في وقتها، ولكن ما أداها في وقتها الذي
 فيه الفضيلة وإليه الإشارة في قوله: «ولمَّا فَاتَهُ... إلخ» أي: وللَّذِي فَاتَهُ مِنْ فَضِيلَةِ وَقْتِهَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْمِلُ عِنْدَنَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي
 الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ كَمَا إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ الْإِضْفِرَارِ فَإِنَّهُ لَمْ تَفْتَهُ لَكِنَّ مَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا مِمَّا قَبْلَ الْإِضْفِرَارِ لَا مِنَ التَّعْجِيلِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. "ظ".

(٤) قوله: [على ما ذكرنا] أي: في الاحتمال الثاني من أن من صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ صَيُورَةِ الظِّلِّ قَامَتَيْنِ لَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ. قوله «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»
 أراد به وقت الجواز وإلا فالوقت المستحب للعصر إلى ما قبل الاضفرار. قوله «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» هذا ومثله من الروايات تدل على وقت الاختيار
 أما قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» فمحمول على وقت الضرورة.

شُعْبَةَ حَدَّثَنِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَرَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
أي: فرغ الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

ففي هذا الأثر^(١) أن آخر وقتها حين تَصْفَرَّ الشمس، وذلك بعد^(٢) ما يصير الظلّ قامتين فدل ذلك أن الوقت الذي قَصَدَهُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآثار الأولى من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي إذا خَرَجَ فَاتَتْ الصلاة بِخُرُوجِهِ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ. غير أن قومًا ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس، واحتجوا في ذلك بما:

٨٤٠. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْبُ بن جَرِير قال ثنا شُعْبَةُ عن سُهَيْل بن أَبِي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً^(٣) مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ^(٤) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٨٤١. **حَدَّثَنَا** علي بن مَعْبُد قال ثنا عبد الوهَّاب بن عطاء قال ثنا سعيد أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٨٤٢. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا يَشْرِبُ بن عُمَرَ قال ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وُسْرُ بن سعيد وعبد الرحمن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٨٤٣. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وَهْب قال أَخْبَرَنِي يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قالوا: فلما كان مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مُدْرِكًا لَهَا ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ،

(١) قوله: [ففي هذا الأثر... إلخ] أي: ففي حديث عبد الله هذا أن آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وذلك إنما يكون بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه فدل ذلك على أن الوقت الذي قصده النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الأولى التي تدل ظاهراً على انتهاء وقت العصر عند صيرورة الظل قامتين هو وقت الفضل والاستحباب لا الوقت الذي فاتت الصلاة بخروجه، وبهذا تتفق تلك الأحاديث مع هذا الأثر ولا تضاد، فالحاصل أن الأحاديث الأولى محمولة على وقت الفضل وهذا الأثر وأمثاله على وقت التفريط الذي إذا صلى فيه يكون أداء ولكنه يكون مفترطاً حيث فوت ما فيه من الفضل والاستحباب.

(٢) قوله: [وذلك بعد ما يصير... إلخ] أي: متأخر عنه بكثير، لا حين ما يصير قامتين. "ض". قوله «ولا تضاد» حاصل ما أثبت الطحاوي إلى ههنا أن أول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله، وآخر وقته المستحب حين يصير مثليه، وآخر وقته مطلقاً حين تصفر الشمس، ومنه إلى الغروب وقت مهمل. "ض". قوله «غير أن قومًا» وهم أبو حنيفة وصاحبه؛ فإنهم قالوا: آخر وقت العصر غروب الشمس واحتجوا فيه بحديث أبي هريرة وعائشة.

(٣) قوله: [من أدرك ركعة... إلخ] قال الخطابي: في هذا الحديث دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع، وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب، وقالوا الحديث حجة على أبي حنيفة. قلت: من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه بل غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية والآ تتنقل السببية إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريم إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً ولم يوصف بالكرهية كما في الفجر وجب عليه كاملاً وما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص، وإن كان ناقصاً كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً فيتأدى بصفة النقصان، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم يفسد العصر لأن ما بعد الغروب كامل وما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الأولى. "ظ".

(٤) قوله: [فقد أدرك الصلاة] أي: أدرك وجوبها، وهذا في صبي يبلغ، ومجنون ومغف على يفيقان، وحائض ونفساء يظهران، وكافر يسلم قبيل خروج وقت الصلاة، فيكون هؤلاء مدركين هذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها ولو كان الوقت المدرك جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء. فإن قيل: قد قيد في الحديث ب«ركعة» فينبغي أن لا يعتبر أقل منها! قلت: قيد الركعة فيه يخرج منخرج الغالب؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها. "ظ".

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ^(١) إِلَى أَنْ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٨٤٤. ما حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُنْهَى^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ».

٨٤٥. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُ الشَّمْسِ».

٨٤٦. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ رِيَّاحِ اللَّخْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: ^(٣) حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

٨٤٧. حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ^(٤) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ».

٨٤٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) قوله: [وكان من حجة من ذهب] وهم الشافعي في قول وأحمد في الصحيح عنه ومالك في المشهور عنه والحسن بن زياد؛ فإنهم ذهبوا إلى أن آخر وقت العصر إلى تغير الشمس، واختاره الطحاوي أيضاً على ما يفهم من كلامه، واحتجوا في ذلك بروايات عبد الله وزيد وعقبة وابن عمر وعائشة وعمرو وسمره رضي الله عنهم فإنهم رووا عن النبي عليه السلام: «أنه نهى عن الصلاة عند غروب الشمس» فدل أن وقت التغيير ليس بوقت للعصر وأن آخر وقته إلى تغير الشمس.

(٢) قوله: [كنا نهى... إلخ] على صيغة المجهول وهو محمول عند أكثر أهل العلم على أنه نهى النبي عليه السلام، وكذا قول الصحابي: «أمرنا بكذا»؛ فإنه محمول على أنه أمر الله ورسوله. وفي الحديث دليل على أن الأوقات الثلاثة ليست بأوقات للصلاة وإلا لما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها.

(٣) قوله: [وإن تقبر فيهن موتانا] كناية عن الصلاة عليها من قبيل ذكر الرديف وإرادة المردوف لأن الدفن فيها غير مكروه. قوله «بارزة» أي: طالعة. قوله «قائم الظهيرة» أي: حين يقف الظل نصف النهار وهو القائم بالظهيرة؛ فإن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل فيتحيل للناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة. قوله «حين تضيف» أي: تميل للغروب، وأصله «تضيف» حذف إحدى التائين تخفيفاً كما في قوله تعالى: ﴿تَاكَا تَلَاكَا﴾ [الليل: ١٤] أي: تتلظى، واستدل به أصحابنا أن جميع الصلوات فرضها ونفلها أداء وقضاء يكره في هذه الأوقات الثلاثة؛ لعموم قوله «أن نصلي فيها»، وكذا الصلاة على الحنزة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وعند الشافعي لا تتركه أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى؛ لموافقة الحديث. إن قيل: إن قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» يعارض هذا الحديث؛ فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الأوقات وقتاً للقضاء إذا ذكرها النائم أو الناسي فيها. قيل: إنه مخصوص بحديث عقبة والدليل عليه ما روي: «أن رسول الله عليه السلام حين قفل من غزوة حنين فسار ليلة... إلخ» وفيه: «اتسبها» وقد بدأ حاجب الشمس فاتقادوا رواحلهم شيئاً ثم نزلوا للصلاة؛ وذلك لترتفع الشمس؛ فلو حاز قضاء المكتوبة حال طلوع الشمس لما أخرها رسول الله عليه السلام بعد الانتباه. ثم حد ارتفاع الذي تباح فيه الصلاة قدر رُمح أو رمحين، وقيل: إذا عجز الإنسان عن النظر إلى قرص الشمس تباح الصلاة.

(٤) قوله: [لا تحروا بصلواتكم إلخ] أي: لا تطلبوا وقت طلوعها بسبب صلواتكم، فالباء كالباء في قوله: ﴿تَكَرَّرَ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التكاثر: ٥٤]. والتحرري: الاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، قال عليه الصلاة والسلام: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» أي: تعمّدوا طلبها فيها. "ع". قال قوم: أراد به لا تقصدوا ولا تبدروا بها ذلك الوقت، وأما من اتبه في هذا الوقت من نومه أو ذكر فيه ما نسي فليس يقاصد إليه ولا متحرراً وإنما المتحرري القاصد إليه. وقيل: إن قوماً كانوا يتحررون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه كراهة أن يتسبها بهم. والحق أن قوله «لا تحروا» نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لهما أو لم يقصد. "ط". قوله «بدأ حاجب الشمس» أي: ظهر طرفها الأعلى من قرصها. قوله «تبرز» أي: تظهر وترتفع الشمس. قوله «غاب حاجب الشمس» أي: طرفها الأسفل.

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٨٤٩. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٨٥٠. **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: «وَهُمْ عُمَرُ^(١)» بن الخطاب إنما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَحَرَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا».

٨٥١. **حَدَّثَنَا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني أبو يحيى وضمرة بن حبيب وأبو طلحة عن أبي أمامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة رَجِيَّ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ^(٢)» وهي ساعة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضرة مشهودة إلى أن ينتصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتُسَجَّر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضرة مشهودة إلى غروب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار».

٨٥٢. **حَدَّثَنَا** أبو بكر وأبو بكر بن مرزوق قالوا: ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سيماك بن حرب قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة رَجِيَّ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

قالوا: فلما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله^(٣). فكان من حجة الآخرين عليهم أنه روي في هذا الحديث النهي عن الصلاة

(١) قوله: [وهم عمر] لما سمعت عائشة بأن عمر قال: «إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع وبعد العصر حتى تغرب الشمس» - وهذا الاعتبار أورد الطحاوي هذا الحديث هنا - قالت: وهم أي: غلط وسهى الخ؛ لما روت من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الركعتين بعد العصر، وبهذا تمسك الشافعية على أن الصلاة التي لها سبب لا تكره بعد العصر وكذا السنة التي بعد الظهر إذا فاتت تقضى بعد العصر. والجواب عنه أن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الركعتين بعد العصر كان خاصاً به.

(٢) قوله: [بين قرني الشيطان] قيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقربيه عند طلوعها وكذا عند غروبها ليحيل نفسه ولأعوانه أن الساجدين للشمس حينئذ إنما يسجدون له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبس المصلين. وقيل: هو على المجاز والمراد بقربه تسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس، والصحيح الأول. "ظ". قوله «وهي ساعة صلاة الكفار» أي: وساعة طلوع الشمس ساعة يصلي الكفار فيها نحو الشمس. قوله «فدع» أي: فاترك الصلاة حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين كما حدوه به في رواية أبي داود. قوله «ويذهب شعاعها» شعاع الشمس ما يرى من ضوئها عند طلوعها كالقضبان، وهذه الرواية تبين أن المراد بطلوع الشمس في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها لا مجرد ظهور قرصها. "س". قوله «ثم الصلاة محضرة» يعني تحضرها الملائكة وتشهدها. قوله «وتسجر» أي: توقد. قوله «حتى يفيء الفيء» أي: حتى يرجع الظل الذي يكون بعد الزوال سوى الظل الأصلي الذي يكون في حالة استواء الشمس في كبد السماء. وفي الحديث حجة على الشافعية في أنه لا يكره بعد العصر النفل الذي له سبب. وحجة عليه وعلى أبي يوسف في أنهما لا يكرهان النفل يوم الجمعة حالة الزوال؛ فإن قوله «دع الصلاة» يتناول كل الصلوات. وفيه أن الملائكة يحضرون صلاة المؤمنين إذا كانت في غير الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. وفيه دليل على أن جهنم مخلوقة الآن خلافاً للمعتزلة.

(٣) قوله: [يخرج بدخوله] أي: بدخول وقت الاضفرار. "ض". قوله «فكان من حجة الآخرين» القائلين: إن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس، وهم أئمتنا الثلاثة. "ض". أي: فكان الليل لأبي حنيفة ومن تبعه على القوم الذين ذهبوا إلى أن آخر وقت العصر إلى تغير الشمس واستدلوا عليه بالآثار المذكورة أنه روي الخ؛ بيانه أن هذه الآثار تقضي النهي عن الصلاة عند غروب الشمس ويلزم منه أن لا يكون هذا الوقت صالحاً للعصر ولكن قوله عليه السلام: «من أدرك

عند غروب الشمس ورؤي في غيره: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» فكان في ذلك إباحة الدُّخُولِ في العصر في ذلك الوقت^(١) فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أُبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضادّ الحديثان، فهذا أولى ما حُمِلَتْ عليه هذه الآثار حتى لا تتضادّ.

وأما وجه النظر^(٢) عندنا في ذلك فإننا رأينا وقت الظهر الصَّلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلاة فائتة، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر^(٣) ووقت الصبح مباح قضاء الصَّلوات الفائتات فيه فإنما نُهي عن التطوع خاصة فيه، فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت لصلاة من هذه الصَّلوات كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تُقضى فيه، فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصَّلوات المُجمَع عليها وثبت أن غروب الشمس لا تُقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خَرَجَتْ بذلك صفة من صفة أوقات الصَّلوات المكتوبات، وثبت أنه لا تُصلى فيه صلاة أصلاً كينصف النهار وطلوع الشمس، وأن نُهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» للدلائل التي شَرَحْنَاها وَبَيَّنَّاها، فهذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة^(٥) وأبي يوسف ومحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها: «أنه قد صَلَّىها عند غروب الشمس». وقد ذهب قوم^(٦) إلى خلاف ذلك فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم. واحتجوا في ذلك بما:

٨٥٣. حَدَّثَنَا قَالْنَا قَالَ تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ

رَكْعَةَ الْخَمْسِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَقْتُاً لَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِيهِمَا تَضَادٌّ، فَإِذَا حَمَلْنَا النَّهْيَ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أُبِيحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَنْدَفِعُ التَّضَادُّ، وَحَاصِلُ الْإِنْدَفَاعِ: أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَقْتُاً لِعَصْرِ يَوْمِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(١) قوله: [في ذلك الوقت] فدل على أن وقت العصر باقٍ بعد. "ض". قوله «الذي أُبيح في الحديث» وهو صلاة عصر اليوم. "ض". قوله «وأما وجه النظر الخ» تأييد لما اختار أولاً لأن آخر وقت العصر حين الاصفرار. "ض".

(٢) قوله: [وأما وجه النظر الخ] أشار بهذا الكلام إلى أن القياس هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من أن وقت العصر إلى تغيب الشمس وأن وقت الغروب ليس بوقت للعصر، وإياه اختار الطحاوي خلافاً لأبي حنيفة أصحابه ووجه ما ذكره ظاهر، ولكن قوله: «وأن نُهي النبي عليه السلام عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله... الخ» كيف هذا النسخ؟ بل الذي ذكره غيره أن قوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ... الخ» هو الناسخ لأحاديث النهي لأن هذا متأخر عنها؛ فإن أبا هريرة هو الذي روى: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ» وهو متأخر، وأخبار النهي عن عصر وغيره وإسلامهم قديم. ثم المفهوم من ظاهر كلام الطحاوي أنه لا يجوز حالة الغروب عصر يومه كما لا يجوز عصر أمسه بلا خلاف لأنه قال: «وثبت أنه لا تُصلى فيه صلاة أصلاً» وهذا بعمومه يتناول سائر الصَّلوات، ولكن المذهب جواز عصر يومه لأنه شرع فيه ناقصاً فيجوز له أن يؤديه ناقصاً بخلاف عصر أمسه؛ فإنه حين فات ثبت في ذمته كاملاً فلا يجوز أن يؤديه ناقصاً. (٣) قوله: [ما اتفق عليه أنه وقت العصر] وهو ما قبل اصفرار الشمس. "ض". قوله «فكان كل وقت» الفجر مطلقاً إلا ركعتيه وفي العصر بعد ما صلى الفريضة. "ض". قوله «وثبت أن غروب الشمس» أي: حين تصفر. "ض".

(٤) قوله: [وأن نُهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] جواب عما احتج به الآخرون على مرافقتهم بإبداء التطبيق بين حديث الإدراك وأحاديث النهي. "ض". قوله «ناسخ» أي: لأن النسخ مقدم على التطبيق عندنا؛ لأن فيه إعمال كل من الحكمين بتمامه في وقته. "ض". قوله «فهذا هو النظر عندنا» فقد اختار أن آخر وقت العصر إلى التغيير؛ ولذا قال بطلان العصر بدخول هذا الوقت الناقص كما في «رد المحتار». "ض".

(٥) قوله: [وهو قول أبي حنيفة] أي: ما تقدم من أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس قول أبي حنيفة، فكان الأولى إبدال «هو» بذلك؛ ليقيد بعد المشار إليه ويحسن مقابلته به «هذا»، لكن لا حرج بعد وضوح المراد؛ فقد قدم أن ممن قال بذلك أي: بأن آخر وقت العصر هو غروبها أبو حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى. أما هذا الذي اختاره الطحاوي فمعلوم أن أحداً من أئمتنا الثلاثة لم يقل به، اللهم إلا رواية الحسن بن زياد: أن من وقت التغيير إلى المغيب وقتاً مهماً كما حكاه عنه الإمام شمس الأئمة السرخسي كما في «الحلية» وغيرها، والرواية النادرة لا تُسمى قولاً وإنما القول ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم. "ض". وفي بعض النسخ: «وهو خلاف قول أبي حنيفة».

(٦) قوله: [وقد ذهب قوم... الخ] وهم طاووس وعطاء وهب بن منبه؛ فإنهم قالوا: أول وقت المغرب حين طلوع النجم، واحتجوا فيه بحديث أبي بصرة.

السَّبَائِيَّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِ"الْمَخْمِصِ"^(١) فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

٨٥٤. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بِ"الْمَخْمِصِ"» وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ».

فَقَالُوا: طُلُوعُ النَّجْمِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا. وَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَنَا:^(٢) «لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ» قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا آخِرَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ وَيَكُونُ الشَّاهِدُ هُوَ اللَّيْلُ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْثِ تَأْوِيلُ أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ النَّجْمُ فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ:

٨٥٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ^(٣) قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَبْدُو النُّجُومُ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ - يَعْنِي أَبُو مُوسَى - قَالَتْ: «أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ؟» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٥٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

٨٥٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

(١) قوله: [بِالْمَخْمِصِ] على وزن «منزل» أو «محمد» وهو اسم طريق أو اسم واد. قوله «أوتي أجره مرتين» أي: أجر الصلاة وأجر مخالفة اليهود والنصارى؛ فإنها أيضاً عبادة كذا في «المرأة». قوله «حتى يطلع الشاهد» قد فسر الشاهد بالنجم، سمي به لأنه يشهد أي: يظهر بالليل، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد.
(٢) قوله: [وَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَنَا الْخ] جواب عما قال هؤلاء، وحاصله أن قوله «لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد» إما من كلام النبي أو لا فإن كان من كلامه يكون المراد من الشاهد هو الليل فنحن أيضاً نقول: لا صلاة بعد العصر حتى يدخل الليل ويدخل الليل بغروب الشمس، وإن لم يكن من كلامه وأول الشاهد بالنجم فلا يعمل به لأنه ليس من النبي عليه السلام وقد تكاثرت الآثار أن النبي عليه السلام كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب أي: إذا استترت عن أعين الناس وغربت. فإن قيل: إذا كانت الزيادة من ثقة يعمل بها قيل: نعم يعمل بها إذا لم تخالف الآثار الصحيحة وقد تكاثرت أنه عليه السلام كان يصلي المغرب عقب غروب الشمس، وحث أمته على العجيلة حيث قال: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم».

(٣) قوله: [حَدَّثَنَا فَهْدٌ... الْخ] هذا وما بعده من الآثار بيان لقوله «وقد تواترت الآثار... الخ». قوله «لا يألون الخير» أي: لا يقصرون عنه بل يطلبه، ولفظ «كلا» مفرد فيصح رجوع الضمير المفرد إليه. ثم الأول عمل بالعزيزية والسنة والثاني بالرخصة والجواز، أو عمل الأول محمول على اختيار المبالغة في التعجيل وعمل الثاني على اختيار تركها فيه. "ظ". قوله «حتى تبدو النجوم» أي: حتى تظهر. قوله «يعني أبو موسى» بيان لقوله «والآخر يؤخر المغرب» وهو أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس. قوله «قال: عبد الله» أي: قال مسروق؛ الذي يعجل الصلاة والإفطار هو عبد الله بن مسعود. وفيه دلالة على أن وقت المغرب عقب غروب الشمس، وعلى استحباب تعجيل الإفطار.

(٤) قوله: [إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ] أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت على الأرض وهو كناية عن الموت، والمراد ههنا سقوط قرص الشمس. "ظ".

جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ».

٨٥٨. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(١). وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢) عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٨٥٩. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفِجَاجَ مُسْفِرَةً»^(٣).

٨٦٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٨٦١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عِمْرَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٨٦٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّرِينَ عَنْ الْمُهَاجِرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى^(٤): «أَنْ صَلَّ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ».

٨٦٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ «الْجَابِيَّةِ»: «أَنْ صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَبْدُو السُّجُومَ».

٨٦٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ^(٥) فَقَالَ: «مَا تَنْظُرُونَ؟» قَالُوا: تَنْظُرُ أَغَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذَا - وَاللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - وَقَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: «هَذَا عَسَقُ اللَّيْلِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ فَقَالَ: «هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ». قِيلَ: حَدَّثَكُمْ عُمَارَةَ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٦٥. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - وَقَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

(١) قوله: [إذا توارت بالحجاب] أي: إذا استتارت الشمس بالأفق، شبه غروبها بتواري الخبئة بالحجاب وهي المرأة التي تطلع ثم تختبئ كذا في "لسان العرب". وليس هذا من قبيل الإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله «المغرب» قرينة على أن المراد هو الشمس كما في قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي: استتارت الشمس؛ إذ قوله: ﴿إِذَا غَرَضَ عَلَيْهِ بِالْمَيْمِ الْوَيْفَتُ الْبِجَادُ﴾ [ص: ٣١] قرينة على أن المراد هو الشمس، والوجه فيه أنه اكتفى بفهم السائل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَوَازِدُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١] أي: على الأرض، ولم يجر للأرض ذكر. وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] أي: القرآن، ولم يجر للقرآن ذكر. والظاهر أن طي ذكر الفاعل فيه من مكِّي بن إبراهيم؛ لأن مسلماً رواه عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». "ظ".

(٢) قوله: [ولقد روي إلخ] أي: قد روي أن وقت المغرب عقب غروب الشمس أيضاً عن الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي هريرة وعثمان رضي الله عنهم.

(٣) قوله: [والفجاج مسفرة] جملة حالية، والفجاج جمع فجع وهو الطريق الواسع، و«مسفرة» من «أسفر» إذا أضاء وانكشف، وأراد به تعجيل المغرب قبل وقوعه في الغلس.

(٤) قوله: [أبي موسى] وهو عبد الله بن قيس الأشعري، وكان عمر استعمله على «الكوفة» و«البصرة». قوله «الجابية» وهي مدينة بـ«الشام».

(٥) قوله: [يتراءون الشمس] أي: ينظرون إليها هل غابت أم لا؟ قوله «هذا ذلوك الشمس» وفسر غيره الذلوك بزوال الشمس، فإن كان الذلوك الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر. والعسق الظلمة وهو وقت صلاة العشاء. قوله «قيل: حدثكم إلخ» أي: إنهم سألو الأعمش أن أثر ابن مسعود هذا حدثكم به عماراً أيضاً قال: نعم. والظاهر أن عماراً هذا هو ابن عمر التيمي. "ظ" و"ع".

٨٦٦. **حدَّثنا** فهد قال ثنا عمر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدَّثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله.

٨٦٧. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود: أنه قال حين غربت الشمس: «والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة»^(١) ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله: ﴿أَوْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: «ودلوكها حين تغيب، وغسق الليل حين يُظلم فالصلاة بينهما».

٨٦٨. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي أبو هريرة: «متى غسق الليل»؟^(٢) قلت: إذا غربت الشمس قال: «فاحذر المغرب في إثرها، ثم احذرها في إثرها».

٨٦٩. **حدَّثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: «رأيتُ عمر وعثمان رضي الله عنهما يصليان المغرب في رمضان إذا أبصرا إلى الليل الأسود ثم يُفطران بعد»^(٣). فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس. وهذا هو التظر أيضا^(٤) لأننا قد رأينا دخول النهار وقتاً لصلاة الصبح فكذلك دخول الليل وقتاً لصلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وعامة الفقهاء.

واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم^(٥): إذا غابت الشفق - وهو الحمرة - خرج وقتها، وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال آخرون: إذا غاب الشفق - وهو البياض الذي بعد الحمرة - خرج وقتها، وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وكان التظر^(٦) في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها، وإنما اختلفهم في

(١) قوله: [الميقات هذه الصلاة] أي: وقت المغرب واللام فيه للتأكيد. قوله «تصديق ذلك» أي: تصديق ما قاله ابن مسعود. قوله «حين يُظلم» أقول: هذا بحمد الله من الدليل على قول الإمام الأعظم: «إن الشفق هو البياض»؛ فإن المراد بظلمة الليل لا يكون الظلمة المشرقية حيث هي بدء المغرب لا ختمه، فليكن الظلمة المغربية واسوداد الأفق بحوائنها، وذلك هو غيوب البياض. "ض". قوله «فالصلاة بينهما» أي: فوقت صلاة المغرب بين الدلوك والغسق أي: من غروب الشمس إلى ظلمة الليل وهي غروب الشفق.

(٢) قوله: [متى غسق الليل؟] أي: متى يكون الليل في الغسق والظلمة؟ وأجاب بأن الغسق يكون بغروب الشمس. قوله «فاحذر» الحذر الحط من عوالي إلى أسفل، والحذور الإسراع، والمراد هنا المعنى الأخير أي: الإسراع. "السورتى". قوله «في إثرها» أي: في عقب غروب الشمس يعني: لا تؤخر المغرب عن عقب غروب الشمس وإنما أنت الضمير الراجع إلى الغروب المدلول عليه بقوله «إذا غربت الشمس» باعتبار ملاحظة الشمس أو باعتبار معنى الرؤية.

(٣) قوله: [ثم يفطران بعد] أي: بعد صلاة المغرب، وهذا لبيان الجواز وإلا فالسنة المستحبة هو تعجيل الفطر. كذا في "المرقاة" و"المرآة".

(٤) قوله: [وهذا هو التظر أيضاً] أي: ويكون وقت المغرب عقب الغروب هو القياس أيضاً. قوله «وعامة الفقهاء» كالثوري والنخعي والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وجماهير الفقهاء من بعدهم رحمهم الله.

(٥) قوله: [أقال قوم... إلخ] وهم الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: الشفق هو الحمرة ويخرج وقت المغرب بخروجها. قوله «وقال آخرون إلخ» وهم عمر بن عبد العزيز وابن المبارك وأبو حنيفة؛ فإنهم قالوا: لا يخرج وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض.

(٦) قوله: [وكان التظر... إلخ] ملخص هذا أن الشفق يطلق على الحمرة والبياض كما قال بعض أهل اللغة فلا يخرج وقت المغرب إلا بدهاب الحمرة والبياض جميعاً قياساً على حمرة الفجر وبياضه. والله أعلم.

البياض الذي بعده فقال بعضهم: حكمه حكم الحُمْرَة. وقال بعضهم: حكمه خلاف حكم الحُمْرَة. فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حُمْرَة^(١) ثم يتلوها بياض الفجر، فكانت الحُمْرَة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة وهو الفجر فإذا خَرَجَا خَرَجَ وقتها، فالتنظر على ذلك أن يكون البياض والحُمْرَة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة وحكُمهما حكم واحد إذا خَرَجَا خَرَجَ وقت الصلاة^(٢) اللذان هما وقت لها.

وأما العشاء الآخرة^(٣) فإن تلك الآثار كلها فيها: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّقَقُ» إلا جابر بن عبد الله؛ فإنه ذَكَرَ: «أنه صَلَّى اللهُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ». فيحتمل ذلك عندنا - والله أعلم - أن يكون جابر عَنَى الشَّقَقُ الذي هو البياض، وَعَنَى الآخِرُونَ الشَّقَقُ الذي هو الحُمْرَة، فيكون قد صَلَّى اللهُ بَعْدَ غَيْبِ الحُمْرَة وَقَبْلَ غَيْبِ البياض حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الآثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ. وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم: إن بَعْدَ غَيْبِ الحُمْرَة وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ البياض.

وأما آخِرُ وَقْتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَعِيدَ الخُدْرِيِّ وَأَبَا مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى اللهُ». وقال جابر بن عبد الله: «صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ». فاحتمل أن يكون صَلَّى اللهُ قَبْلَ مُضِيِّ الثُّلُثِ، فيكون مُضِيِّ الثُّلُثِ هُوَ آخِرُ وَقْتِهَا. واحتمل أن يكون صَلَّى اللهُ بَعْدَ الثُّلُثِ، فيكون قد بَقِيََتْ بَقِيَّةٌ مِنْ وَقْتِهَا بَعْدَ خُرُوجِ الثُّلُثِ. فلما احتمل ذلك نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فَإِذَا رَبِيعُ المُوَدَّنِ:

٨٧٠. قد حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأفقُ^(٤) وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

٨٧١. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا الحَصِيبُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

(١) قوله: [يكون قبله حُمْرَة الخ] ما علمت ماذا أراد به لأن ظاهر كلامه يقتضي أن يكون الحُمْرَة متقدمة على البياض في جانب الفجر، والمشاهدة شاهدة وقواعد علم الهيئة ناطقة بأن في جانب الفجر يكون البياض أولاً ثم الحُمْرَة، وبه نطق القرآن قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَكْتَبَنَّ لَكَرُ الحَقِطِ الأَبْيَضِ مِنَ الحَقِطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلم أن ما يمتاز به الليل من النهار في جانب الفجر هو البياض لا الحُمْرَة، وأيضاً قال في "التبيين": «وأما بياض الشفق وهو رقيق الحُمْرَة فلا يتأخر عنها إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحُمْرَة عن البياض في الفجر». ولعله خطأ من قلم الناسخ و صواب العبارة هكذا: «يكون قبله بياض ثم يتلو حُمْرَة». "ظ".

(٢) قوله: [خرج وقت الصلاة] فلم أن وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأبيض، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى وإن روي عنه رواية نادرة مرافقة لصاحبيه وهي أن وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر، ومن المشائخ من اختار الفتوى على هذه الرواية. "ظ".

(٣) قوله: [وأما العشاء الآخرة] عطف على قوله «وأما وقت المغرب»، وأراد به تلك الآثار التي رواها عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي موسى وبريدة وابن عمر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم؛ فإنهم كلهم رووا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ العِشَاءَ الآخِرَةَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّقَقُ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ فإنه ذَكَرَ أنه صَلَّى اللهُ قَبْلَ غَيْبِ الشَّقَقِ، فبين الروايتين تعارض وتضاد ظاهراً ودفع ذلك أن نقول: يحتمل أن يكون جابر رضي الله عنه أراد بالشفق البياض فيكون معنى كلامه أنه صَلَّى اللهُ قَبْلَ غَيْبِ الشَّقَقِ الأَبْيَضِ وَيَكُونُ غَيْرُهُ أَرَادَ بِهِ الحُمْرَة فَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ بَعْدَ غَيْبِ الشَّقَقِ الأَحْمَرِ، فحينئذ تتفق الروايتان ويرتفع التعارض.

(٤) قوله: [حين يَغِيبُ الأفق] أقول: هذا أيضاً دليل على قول الإمام؛ فإن المراد قطعاً الأفق الغربي، وغيبوبته بالظلمة لا بالبياض كما لا يحفى. "ض". قوله «وإن آخر وقتها» أي: المستحب. "ض". ووقع ههنا في بعض النسخ: «يغيب الشفق» وهو خطأ، وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً بسنده عن محمد بن فضيل عن الأعمش وفيه: «وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يَغِيبُ الأفق». "ظ".

٨٧٢. **حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو - قال شعبة حدَّثني ثلاث مرَّات فرَّعه مرَّة ولم يرَّعه مرَّتين - فذكر مثله.

فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضًا هو وقت من وقت العشاء الآخرة. وقد روي^(١) في ذلك أيضًا ما يدل على ذلك:

٨٧٣. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمارة بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، ولا ندرى شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

٨٧٤. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي سفيان عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشًا حتى إذا انتصف الليل^(٢) أو بلغ ذاك خرج إلينا فقال: «صلى الناس وركعوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها».

٨٧٥. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة أن عائشة قالت: «أعتم^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمّة حتى ناداه عمر فقال: نام الناس والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» ولا تُصلى يومئذ إلا بـ"المدينة". قالت: «وكانوا يصلون العمّة فيما بين أن يغيب غسق الليل^(٤) إلى ثلث الليل».

(١) قوله: [وقد روي إلخ] أي: قد روي في كون ما بعد ثلث الليل وقتاً للعشاء أيضًا ما يدل عليه، وقوله «حدَّثنا يزيد... إلخ» بيان لذلك. قوله «أو بعده» أي: بعد الثلث. قوله «أشياء شغله» أي: منعه عن الخروج في أول وقتها، والهمزة للاستفهام. قوله «إنكم لتنتظرون... إلخ» أي: انتظركم هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة، ولأن الذائر في الغافلين كالصابر في الفارين. "ظ". قوله «هذه الساعة» أي: الساعة التي تلي الثلث الأول من الليل. قوله «ثم أمر المؤذن» أي: بالإقامة. ويستفاد منه: أن ما بعد ثلث الليل الأول وقت للعشاء وفيه تبييه على فضل التأخير بقوله «لولا أن يثقل» وتصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ولأنه عليه الصلاة والسلام خشي أن يواظب عليه فيفرض عليهم أو يتوهموا إيجابه فتركه كما ترك صلاة التراويح وعمل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها.

(٢) قوله: [حتى إذا انتصف الليل... إلخ] فيه دلالة صريحة على أن ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء الآخرة. "ع". قوله «ما انتظرتوها» أي: مدة انتظاركم، والمعنى: أن الرجل إذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة. "ظ".

(٣) قوله: [أعتم] أي: دخل في العمّة وهي ظلمة الليل، قال الخليل: العمّة هو الثلث الأول من الليل بعد غيوبة الشفق. والمراد أنه أحر صلاة العشاء. قوله «بالعمّة» أي: بصلاة العشاء. وقد كره تسمية العشاء عمّة لأن الله تعالى سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء». ومنهم من جعلها خلاف الأولى، ونقله ابن المنذر عن مالك والشافعي. ومنهم من أطلق جوازها، ونقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره. ويحتمل أن تكون عائشة منهم. قوله «حتى ناداه عمر» هذه المناداة إنما هي الإعلام بالخروج للصلاة وليست بدخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤]. قوله «نام الناس والصبيان» قال النووي: أي: من ينتظر الصلاة منهم في المسجد. قوله «ما ينتظرها أحد... إلخ» أي: ما ينتظر الصلاة في هذه الساعة من أهل الأرض غيركم؛ لأنه ما كان يُصلى يومئذ إلا بـ"المدينة" وأما سائر الأقسام فليس في أديانهم صلاة في هذا الوقت.

(٤) قوله: [غسق الليل] أي: الشفق كما جاء في رواية البخاري: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» أي: فيما بين أزمنة غيوبة الشفق إلى الثلث الأول. وفيه حجة لأبي حنيفة في استحباب تأخير العشاء. فإن قيل: هذا لا يدل على أفضلية التأخير لأنه عليه الصلاة والسلام أحرها في بعض الأوقات كما في حديث ابن عمر: «مكثنا ذات ليلة، أو يكون لشغل شغله كما في الحديث الآخرة: «فلا أدري شيء شغله في أهله أو غير ذلك» وحديث جابر: «أنه جهز جيشًا» ورواية أخرى: «فخرج ورأسه يقطر ماء»، أو يكون إنما أحرها لنوم عليه أو لشغل آخر من شغل المسلمين. قلت قوله: «أما إنكم

٨٧٦. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عبد الله بن بكر قال أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: أحر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وركدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

٨٧٧. **حَدَّثَنَا** ابن مَرزُوق قال ثنا عَفَّان قال أنا حماد قال أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك: أكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم؟ قال: نعم. ثم قال: «أحر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل أو إلى شطر الليل...» ثم ذكر مثله.

ففي هذه الآثار^(١) أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها، ولكن معنى ذلك عندنا -والله أعلم- أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي تُصلى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك؛ حتى لا تتصاَد هذه الآثار. ثم أردنا أن ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء فنظرنا في ذلك فإذا يونس:

٨٧٨. **حَدَّثَنَا** قال أنا ابن وهب قال أنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عمر وأنس بن عياض عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال: «قد صلى الناس وركدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

٨٧٩. **حَدَّثَنَا** نصر بن مَرزُوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس مثله.
٨٨٠. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ففي هذه الآثار: «أنه صلاها بعد مضي نصف الليل» فذلك دليل أنه قد بقيت بقيّة من وقتها بعد مضي نصف الليل. وقد روي^(٢) عنه ذلك أيضًا ما هو أدلّ من هذا:

٨٨١. **حَدَّثَنَا** علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالوا: ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أعتّم النبي صلى الله عليه وسلم

لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» دليل صريح على أن التأخير أفضل، ولا يبعد أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أحرها لأجل الفضيلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذكر. ويستفاد من الحديث: جواز الإعلام للإمام بالخروج للصلاة إذا كان في بيته. ولطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئاً عند مناداة عمر وإباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم أو تعرض له ضرورة. والدلالة على أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء إذا كان مقعدته متمكناً، وهذا هو مذهب الأكثرين والصحيح من مذهب الشافعي، والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤوا من ذلك النوم. "ظ".

(١) قوله: [ففي هذه الآثار] أي: الآثار التي رويت عن ابن عمر وحابر وعائشة وأنس رضي الله عنهم. قوله «ثم أردنا إلخ» لما بين فيما مضى أنه لا يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل وذكر أن ثلث الليل الوقت الأفضل وما بعده إلى مضي نصف الليل أدنى منه في الفضل شرع بين ههنا أن بعد ذهاب نصف الليل أيضاً وقتاً من وقت العشاء، وحديث أنس يدل على ذلك صريحاً.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: قد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في كون ما بعد نصف الليل وقتاً من وقت العشاء ما هو أولى وأقرب من حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه ذكر شطر الليل وهو حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنه يدل على أنه صلاها بعد ذهاب أكثر الليل لأنها قالت: «حتى ذهب عامة الليل إلخ» فإن عامة الليل معظمه وأكثره ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن ذلك وقت لها.

ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل^(١) وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى وقال: «إنه لو قُتُّها^(٢) لولا أن أشقّ على أمّتي».

ففي هذا أنه صلّاها بعد مُضيّ أكثر الليل وأخبر أنّ ذلك وقت لها، فثبت بتصحيح هذه الآثار أنّ أول وقت العشاء الآخرة من حين يَغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله^(٣) ولكنّه على أوقات ثلاثة: فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صلّيت فيه. وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك. وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله. وقد روي أيضاً عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في وقتها أيضاً ما يدلّ على ما ذكرنا:

٨٨٢. **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أنّ عمر بن الخطاب كتّب: «إنّ وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تؤخّروه إلى ذلك إلا من شغل، ولا تناموا قبلها^(٤) فمن نام قبلها فلا نامت عيناه» قالها ثلاثاً. فهذا عمراً قد روي عنه هذا وقد روي عنه أيضاً ما:

٨٨٣. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو عمّر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أنّ عمراً كتّب إلى أبي موسى: «أن صلّ صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أيّ حين شئت».

٨٨٤. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله.

٨٨٥. **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله. وزاد: «ولا أرى ذلك إلا نصفاً لك».

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلّيها إلى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً. وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما:

٨٨٦. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت **ح** وحدّثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتّب عمراً إلى أبي موسى:

(١) قوله: [حتى ذهب عامة الليل] قال النووي: أي: كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بدّ من هذا التأويل لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنه لو قُتُّها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى. أقول: لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه صلّى الله عليه وسلّم صلّى بعد مُضيّ نصف الليل فهو أيضاً وقتها، ومذهب الجمهور أنّ وقت العشاء بعد غيوبة الشفق إلى طلوع الفجر، فلا يُنافيه قوله «إنه لو قُتُّها» لكنّه ليس بأفضل الأوقات لأنه صلّى الله عليه وسلّم قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي» فمعناه أنّ أفضلته منتفٍ لأجل مشقة الأمة. "ظ".

(٢) قوله: [إنه لو قُتُّها] أي: إنّ هذا الوقت لو قُت العشاء الآخرة. قوله «لولا أن أشقّ» أي: أثقل وأحرج وجواب «لولا» محذوف يدلّ عليه: «إنه لو قُتُّها» والتقدير: لولا أن أشقّ على أمّتي لجعلت وقتها هذا الوقت ولكن تركه لوجود المشقة. فإن قيل: ينبغي أن يكون التأخير سنة كالسواك حيث قال عليه الصلوة والسلم: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل». قلت: لم يقبّ سنة السواك بهذا بل بمواظبته عليه الصلوة والسلم ولولاها لقلنا باستحبابه أيضاً ولم توجد المواظبة في تأخير العشاء فلم تثبت السنة فبقي مستحباً.

(٣) قوله: [إلى أن يمضي الليل كله] استدلوا عليه بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»؛ فإنّه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنّها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع. واستدل صاحب «البدائع» بقوله «الوتر من توابيع العشاء ويؤدّى في وقتها وأفضل وقتها السحر» فدلّ أنّ السحر آخر وقت العشاء. "ظ".

(٤) قوله: [ولا تناموا قبلها] وقد جاء في المرفوع أيضاً أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها رواه البخاري وغيره عن أبي برة الأسلمي رضي الله تعالى عنه، أما سبب كراهة النوم قبلها فلأنّ فيه تعرّضاً لقوات وقتها باستغراق النوم، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاته جماعة. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصّة. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. "ظ". قوله «فلا نامت عيناه» دعاء عليه بعدم الراحة. قوله «قالها ثلاثاً» وذلك لزيادة التفسير عن النوم قبل العشاء.

وَصَلَّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ، وَلَا تُغْفِلْهَا.

ففي هذا أنه جَعَلَ الليل كله وقتًا لها على أن لا يُغْفِلْهَا. فوجه ذلك عندنا -والله أعلم- على أن تركه إيّاها إلى أن يَمُضِيَ نصف الليل إغْفَالَ لها، وتركه إيّاها إلى أن يَمُضِيَ ثُلُثُ الليل ليس بإغْفَالَ لها بل هو أَخْذٌ بِالْفَضْلِ الذي يُطَلَّبُ في تقديمها في وقتها، وما بين هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ نَصَفُ بين الأمرين أي: إنه دونَ الوقتِ الأوَّلِ وفوقَ الوقتِ الثاني. فقد وَافَقَ هذا أيضًا ما صَرَفْنَا إليه معنى ما قَدَّمْنَا ذكره ممَّا رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في ذلك من قوله ما:

٨٨٧. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث **ح** وحدَّثنا ربيع المؤدّن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: «ظُلُوعُ الْفَجْرِ».

فهذا أبو هريرة! قد جَعَلَ إفراطها الذي به تَقُوتُ ظُلُوعُ الْفَجْرِ، وقد رَوَيْنَا عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ». وفي حديثه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» فثَبَّتَ بذلك أَنَّ وقتها إلى ظُلُوعِ الْفَجْرِ ولكنَّ بعضه أفضل من بعض. وجميع ما بيَّنَّا من هذه الأقاويل في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَّا ما بيَّنَّا ممَّا اختلفوا فيه من وقت الظُّهْرِ فَإِنَّ أبا حنيفة قال: «هُوَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ» هكذا رَوَى عنه أبو يوسف فيما:

٨٨٨. **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكِنْدِيُّ عن علي بن مَعْبَدٍ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

٨٨٩. وقد **حَدَّثَنِي** ابن أبي عمران عن ابن القَلْبِجِيِّ عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «آخِرُ وَقْتِهَا^(١) إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ». وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه نَأْخُذُ.

(١) قوله: [آخِرُ وَقْتِهَا... الخ] قال الإمام أحمد رضا: إن هذا خلاف ظاهر الرواية وكل ما هو كذلك فهو مرجوع عنه فهذا مرجوع عنه كما في "البحر" و"الخيرية" وغيرهما، ومنهبه المشهور المختار للفتوى هو أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل إلى مثليه، وهذا المذهب هو الراجح على مذهب صاحبيه بوجه: الأوَّل: أن العمل بقول الإمام واجب ما لم تدعي الضرورة إلى خلافه. الثاني: عليه متون المذهب، ولا يقبل ما يخالفها من الكتب. الثالث: عليه الشروح، والشروح مقدّمة على الفتاوى. الرابع: صحّحه أئمة التصحيح والفتوى مثل أصحاب "الحنانية" و"الهداية" و"البدائع" وغيرهم، وجلالة شأن المصحّحين يوجب الترجيح. الخامس: رجّحه جمهور مشايخ المذهب، والعمل إنما ينبغي على ما إليه أكثر المشايخ. السادس: أنه هو الأحوط؛ إذ لو صلّيت العصر في المثل الثاني لم تصحّ بالاتفاق، ولو صلّيت بعده صحّت بالاتفاق. والسابع: أن الأحاديث الصحاح وإن كانت في كلا الجانبين ولكن ليس حديث صحيح صريح سالم عن المعارض الصحيح نصاً على مذهب الصحابين، وبالجملة مقتضى الأصول أن تجعل أحاديث مذهب الصحابين منسوخة وإلا فتساقط الجميع بحكم التعارض، ثم إنما يثبت مذهب الإمام؛ فإنه دخل الشك بوجه التعارض في خروج وقت الظهر في المثل الثاني وقد كان ثابتاً قبله باليقين ودخل الشك في دخول وقت العصر فيه وقد كان منتفياً قبله باليقين فلا يخرج ذلك ولا يدخل هذا بالشك. "الفتاوى الرضويّة"، ٢٢/٥، ملخصاً.

٨- باب (١) **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟**

٨٩٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

٨٩١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

٨٩٢. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ ثنا أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ (٣) أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

٨٩٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا أَسَدُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا (٤) وَسَبْعًا جَمِيعًا».

٨٩٤. **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى (٥) قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنَا سَفِيَانُ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ"الْمَدِينَةِ" ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا».

قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَطْلَمَ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: «وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ».

٨٩٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

٨٩٦. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم كيفية الجمع بين الصلاتين وهل يجوز ذلك أم لا؟ فإذا جاز كيف يجمع ومتى يجمع؟ ولما كان متعلقاً بالأوقات ذكره عقب باب الأوقات. قوله «حَدَّثَنَا فَهْدُ إلخ» احتج به الشافعي وآخرون على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. والجواب عنه: أن الحديث ضعيف والصحيح عن عبد الله بن مسعود ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي قال: «ما رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». أو المراد منه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً.

(٢) قوله: [عن أبي الطفيل] وهو عامر بن واثلة الليثي الصحابي، فهذه رواية صحابي عن صحابي. قوله «عام تبوك» أي: عام غزونها، وكانت في سنة تسع من الهجرة، و«تبوك» بليدة بين «الحجر» و«الشام». قوله «يجمع بين الظهر والعصر» أي: كان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، فكان جامعاً بينهما فعلاً لا وقتاً.

(٣) قوله: [أراد... إلخ] أي: أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يوقع أمته في الحرج والضيق.

(٤) قوله: [ثمانياً جميعاً] أي: ثمان ركعات وأراد بها الظهر والعصر؛ فإنه جمع بينهما في الحضر كما يدل عليه قوله الآتي: «بـ"المدينة"». قوله «سبعاً جميعاً» أي: سبع ركعات وأراد بها المغرب والعشاء؛ فإنه جمع بينهما في الحضر أيضاً، والمراد أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً.

(٥) قوله: [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى] هو عماله المزني. "ض". قوله «قال ثنا محمد بن إدريس» هو الإمام الشافعي. "ض". قوله «قال أنا سفيان» أي: ابن عيينة؛ إذ الشافعي لم يدرك سفيان الثوري لأن وفاته في سنة خمس وخمسين ومائة ومولد الشافعي في خمسين ومائة، ووفاته ابن عيينة في سنة ثمان وتسعين ومائة بـ"مكة". قوله «قلت لأبي الشعثاء» وهو جابر بن زيد، والقائل هو عمرو بن دينار. وهذا الكلام يؤيد تأويل الحنفية بأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهرين والعشاءين فعلاً لا وقتاً. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض وهو قول مالك وأحمد ومنع منه الشافعي في الحضر إلا للمطر. وكل ما أولوا به الحديث يرده قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته»، والصواب هو تأويل الحنفية.

٨٩٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
٨٩٨. **حَدَّثَنَا** رِبِيعُ الْجِزْيِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ».
٨٩٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ». فَقَالَ: «لَا أَمَّ لَكَ^(١) أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِ"الْمَدِينَةِ"».
٩٠٠. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَقَهْدُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَّلَ السَّيْرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَكَانَ قَدْ اسْتُصْرِحَ^(٢) عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ابْنَةُ أَبِي عُبَيْدٍ فَسَارَ حَتَّى هَمَّ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ وَأَصْحَابُهُ يُنَادُونَهُ لِلصَّلَاةِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».
٩٠١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».
٩٠٢. **حَدَّثَنَا** قَهْدُ قَالَ ثنا الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».
٩٠٣. **حَدَّثَنَا** قَهْدُ قَالَ ثنا الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي دُوَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا^(٣) أَنْ نَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ وَرَأَيْنَا بَيَاضَ الْأَفُقِ فَزَلَّ فَصَلَّى ثَلَاثًا الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».
٩٠٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ قَالُوا: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْجَانِيُّ^(٤) قَالَ ثنا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِ"الْمَدِينَةِ" لِلرُّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ».

(١) قوله: [لَا أَمَّ لَكَ] ذمَّ وسبَّ أي: إنه لقيط لا تعرف له أم، وخبر «لا» محذوف تقديره: لا أم معروفة لك. قوله «أتعلمنا» من الإعلام والهمزة للاستفهام، ومراده من هذا نسبته إلى جهله عن سبب تأخيره الصلاة، والواو في قوله «وقد كان النبي» للحال، وهذا أيضاً محمول على تأخير الأولي إلى آخر وقتها وتقديم الأخرى في أول وقتها، فيكون الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً.

(٢) قوله: [وَكَانَ قَدْ اسْتُصْرِحَ... إلخ] يقال: «استصرخ الإنسان» و«به» إذا أتاه الصراخ أي: صوت يُعلمه بأمر حادث يستعين عليه أو ينعي له ميتاً، والاستصراخ الاستغاثة. و«استصرخته» إذا حملته على الصراخ، كذا في «النهاية». والمعنى: وقد كان ابن عمر أخيراً بما حدث ببعض أهله من شدة العرض. «س». قوله «ابنة أبي عبيد» بيان له بعض أهله. قوله «حتى هم الشفق إلخ» أي: حتى كاد أن يغيب الشفق، وهذا أيضاً محمول على الجمع بينهما فعلاً بأن آخر الأولي إلى آخر وقتها وقدم الأخرى في أول وقتها.

(٣) قوله: [هَبْنَا] من «هَبَّ يَهَبُ هَيْبَةً». قوله «ذهبت فحمة العشاء» أي: أول سواده يقال للظلمة التي بين الصلواتي المغرب والعشاء: «الفحمة»، والظلمة التي بين العتمة والغداة: «العسمة». قوله «ورأينا بياض الأفق» يدل على ما قلنا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها وقدم العشاء في أول وقتها فجمع بينهما فعلاً لا وقتاً.

(٤) قوله: [الأشجاني] نسبة إلى بيع الأشنان وشرائه أو إلى قرية «أشنة» على غير القياس. واحتج بالحديث قوم على جواز الجمع بين الصلواتين في الحضر، وهو محمول على أنه أخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها فصلاً فيها فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاً فصارت صورة جمع، والحديث قد ضعفه قوم قال الحاكم: سألت الدارقطني عن الربيع بن يحيى الأشجاني قال: ليس بالقوي يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر الجمع بين الصلواتين، هذا يسقط مائة ألف حديث.

٩٠٥. **حدَّثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا نُعَيْم بن حَمَّاد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي (١) عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَبَتْ له الشمس بـ"مكة" فَجَمَعَ بينهما بـ"سرف" يعني: الصلاة.

٩٠٦. **حدَّثنا** ابن خُزَيْمَةَ قال ثنا مُسْلِم بن إبراهيم قال ثنا أَبَان بن يزيد عن يحيى بن أبي كَثِير عن حَفْص بن عُبيد الله عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجْمَع بين المغرب والعشاء في السَّفَر». قال أبو جعفر: فَذَهَب قوم (٢) إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد، قالوا: ولذلك جَمَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما في وقت إحداهما، وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت واحد لا يفوت إحداهما حتى يَخْرُج وقت الأخرى منهما. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها. وقالوا (٣): أما ما روئيموه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جَمْعِهِ بين الصلوتين فقد رُوِيَ عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل أنه جَمَعَ بينهما في وقت إحداهما؛ فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صَلَّى كل واحدة منهما في وقتها كما ظنَّ جابر بن زيد وهو رَوَى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده. فقال (٤) أهل المقالة الأولى: قد وَجَدْنَا في بعض الآثار ما يدلُّ على أن صفة الجمع الذي فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قلنا فذكروا في ذلك ما:

٩٠٧. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عَارِم بن الفضل قال ثنا حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع: أن ابن عُمَرَ اسْتُضْرِحَ على صَفِيَّة بنت أبي عُبيد وهو بـ"مكة" فأقْبَلَ إلى "المدينة" فسَارَ حتى غَرَبَتْ الشمس وَبَدَتْ النُجُوم وكان رَجُل يَصْحَبُهُ يقول: الصلاة الصلاة. قال وقال له سالم: الصلاة. فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عَجَلَ به السَيْرُ في سَفَرٍ جَمَعَ بين هاتين الصلاتين، وإني أريد أن أجمع بينهما، فسَارَ حتى غاب الشفق ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهما». ٩٠٨. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا مُسَدَّد قال ثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمَرَ: أنه كان إذا جَدَّ به السَيْرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بعد ما يَغِيْبُ الشفق ويقول: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَدَّ

(١) قوله: [الدراوردي] نسبة إلى "دراورد" قرية بـ"خراسان". قوله «فجمع بينهما» أي: بين المغرب والعشاء دلَّ عليه قوله «غابت الشمس». قوله «سرف» بكسر الراء مَوْضِع من "مكة" بعشرة أميال، ومنع من الصرف للتعريف والتأنيث. "س".

(٢) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم؛ فقالوا: وقت الظهر والعصر وقت واحد ولذا جَمَعَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينهما في وقت إحداهما وكذا المغرب والعشاء. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: خالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم؛ فإِنَّهم قالوا: كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشترك بالأخرى فلا يجوز الجمع إلا في مَوْضِعَيْن: «عرفة» و«مزدلفة».

(٣) قوله: [وقالوا... إلخ] جوابٌ عما احتجَّ به القوم من الآثار التي فيها الجمع بين الصلاتين تحريره: أنه ليس فيها دليل قاطع على أنه جَمَعَ بينهما في وقت واحدة منهما لأنه يحتمل أن يكون جَمَعَ بينهما كما ذكرتم ويحتمل أن يكون جَمَعَ بينهما فعلاً لا وقتاً، ويُرجَّح الاحتمال الثاني ظنَّ جابر بن زيد وعمرو كما مرَّ في حديث ابن عباس: «قلت لأبي الشعثاء: أظنَّه أجزَّ الظهر وعجَّل العصر وأجزَّ المغرب وعجَّل العشاء قال: وأنا أظنُّ ذلك» وإليه أشار الطحاوي بقوله «وقد روي ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده» أي: من بعد جابر بن زيد. وروى النسائي عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً أجزَّ الظهر وعجَّل العصر وأجزَّ المغرب وعجَّل العشاء» فهذا ابن عباس صرح بما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن المراد من جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الصلاتين أنه أجزَّ الأولى وقدم الثانية، وهذا مما يُؤَيِّد ويُرجَّح الاحتمال الثاني فلم يبق للقوم حجة في الآثار المذكورة.

(٤) قوله: [أقال... إلخ] معارضةٌ من جهة القوم بيانها: أنكم وإن رجَّحتم صفة جمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الصلاتين بما ذكرتم فنحننا آثار تُبَيِّنُ صفة الجمع على ما ذكرنا وتمنع ما ذكرتم من الهَيْئَةِ وهي الآثار التي رويت عن ابن عُمَرَ حيث يذكر فيها: «فسار حتى غاب الشفق» أو «بعد ما يغيب الشفق» أو «بعد غيوب الشفق» كما في رواية أبي داود، ففي هذه كلها دليل على أن صفة الجمع على ما قلنا، وأنه جَمَعَ فعلاً ووقتاً.

به السير جمع بينهما».

قالوا: ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان. فكان من الحجة^(١) عليهم لمخالفتهم أن حديث أيوب الذي قال فيه: «فسار حتى غاب الشفق ثم نزل» كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك^(٢) لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من رويناه عنه حديث ابن عمر في هذا الباب، وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع. فأما حديث عبيد الله^(٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق. فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعاً بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء. وقد روى ذلك غير أيوب مفسراً على ما قلنا:

٩٠٩. **حدَّثنا** فهد قال ثنا الحِمَاني^(٤) قال ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني نافع: أن ابن

(١) قوله: [لكن من الحجة... إلخ] جواب عن المعارضة، بيانه أن أصحاب نافع مثل عبيد الله ومالك والليث رووا الحديث عنه ولم يذكروا فيه «فسار حتى غاب الشفق»، ولا ذكره أيضاً من روى هنا غير نافع عن ابن عمر في هذا الباب مثل سالم وإسماعيل عن عبد الله، وهذا معنى قوله: «ولا من قد روي عنه إلخ»، وإنما أخبر نافع عن فعل ابن عمر لا عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام والذي ذكر عن النبي عليه السلام هو أنه جمع بينهما ولم يذكر كيف جمع، ولو كان ما فعله ابن عمر منقولاً عن فعل النبي عليه السلام لكان يتم استدلال الخصم به وإذ ليس فليس، على أن غير أيوب قد روى ذلك مفسراً وهو رواية أسامة بن زيد عن نافع وفيه: «أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق» فهذا يخالف رواية أيوب عنه وبينهما تضاد ظاهراً والتوفيق بينهما أن تحمل رواية أيوب عن نافع: «بعد ما غاب الشفق» على قرينه من غيبوبة الشفق أي: «بعد ما قرب غياب الشفق»، ومثل هذا يقع في الكلام كثيراً قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَجَلْتُمُنَّ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: فقرين بلوغ الأجل؛ لأن بعد بلوغ الأجل الذي هو العدة لا يتصور الإمساك، وقد روى أبو داود في سننه من حديث نافع وعبد الله بن واقد: أنه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، وهذا مما نحتج به عليهم.

(٢) قوله: [كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك] أقول: لكن تابعه عبيد الله بن عمر عند مسلم؛ إذ قال حدثنا محمد بن مشي قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»، وعند الترمذي؛ إذ قال حدثنا هناد نا عبيدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه استغث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فالوجه هو الجواب بأن جمهور رواة القصة عن ابن عمر سالم وعبد الله بن واقد ونافع، وجمهور من روى عنه كفضيل بن غزوان عند أبي داود، وابن جابر عنده وعند النسائي والطحاوي، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، والعتاف بن خالد عند النسائي والطحاوي وعيسى بن أبان في "الحجيج"، وأسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم ذكروا ما هو نص مفسر لا يقبل التأويل: أن النزول وصلاة المغرب كانا قبل غيوب الشفق، فقول أيوب والقواريري واجب الرد إليه؛ رفعا للتضاد لأن القصة واحدة ومن القواعد المسلمة عقلاً ونقلًا رد المحتمل إلى المعين لا عكسه، وقد ذكرنا كل تلك الروايات في رسالتنا في هذا الباب. أقول: وتابعه أيضاً موسى بن عقبة، فعند عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع... وفيه: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل» كما في "الزرقاني على الموطأ". وأقوى الكل ما للبخاري في الجهاد باب: «السرعة في السير» حدثنا سعيد بن أبي مرثد أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بطريق "مكة" فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما وقال: «إني رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما». "ض".

(٣) قوله: [فأما حديث عبيد الله... إلخ] أقول: هذا تفنن منه رحمه الله تعالى في الجواب؛ فإن الذي أجاب به عن حديث أيوب جارٍ في حديث عبيد الله أيضاً؛ لأن القدر المرفوع منه أيضاً محتمل عن بيان الكيفية فلا يفيد تمسك ابن عمر بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعله هو من الصلاة بعد غيبوبة الشفق، فكان المرفوع فيه ههنا من هذا الوجه؛ فإن هذا ما شاع على حديث أيوب أيضاً؛ فإنه أخبر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع وأنا أزيد، ثم جمع هكذا» فدل على أن هذا هو المراد في المرفوع، ولو كان رآه صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الوقت كيف كان يسوغ له أن يؤخرها عن الوقت متمسكاً بذلك، وتتمام الكلام في رسالتي: "حاجز البحرين الواقعي عن الجمع بين الصلوتين". "ض". -أثبتنا هذا على حسب ما فهمنا من عبارة التعليق والله أعلم-

(٤) قوله: [ثنا الحِمَاني] هو يحيى بن عبد الحميد، من أعيان الحفاظ، صاحب المسند، لكنه ليس بمتقن، قد أكثر عنه فهذه في هذا الكتاب، وسماه في

عُمَرُ جَدَّ بِهِ السَّيْرَ فَرَاخَ رَوْحَةً لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لظَهْرٍ أَوْ لِعَصْرٍ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَرَخَ بِهِ سَالِمٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَصَمَّتْ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْبِ الشَّقَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

ففي هذا الحديث أنّ نزوله للمغرب كان قبل أن يَغيب الشَّقَقُ، فاحتمل أن يكون قول نافع: «بعد ما غاب الشَّقَقُ» في حديث أيوب إنما أراد به قُرْبَهُ من غَيْبِ الشَّقَقِ؛ لئلا يَتَصَادَّ ما رُوِيَ عنه في ذلك. وقد رَوَى^(١) هذا الحديث غيرُ أسامة عن نافع كما رواه أسامة كما:

٩١٠. **حَدَّثَنَا** رِبِيعُ الْمُؤَدَّنِ^(٢) قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاعِفٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَرِيدُ أَرْضًا لَهُ، قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا بِهَا^(٣) وَلَا أَظُنُّ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِصَاحِبِي وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأْتُ قُلْتُ: الصَّلَاةُ! رَجِمَكَ اللَّهُ. فَمَا التَفَّتْ إِلَيَّ وَمَضَى كَمَا هُوَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّقَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَتْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ هَكَذَا».

٩١١. وكما **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيِّدَانَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ نَاعِفٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ زَوْجَتُهُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ فَرَاخَ مُسْرِعًا، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْزِلْ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَادَ الشَّقَقُ أَنْ يَغِيبَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَغَابَ الشَّقَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَقَالَ: «هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِنَا السَّيْرُ»^(٤).

فَكَلَّ هَوْلًا^(٥) يروى عن نافع: «أنّ نُزُولَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ» وقد ذكرنا احتمال قول أيوب

أحاديث المجلد الثاني في الصفحة الثلاثين موضعين، وفي الصفحة المائة والخمسين. "ض".

(١) قوله: [وقد روى... إلخ] أشار به إلى أنّ تَفَتُّنَ تَابِعًا أسامة فيما رواه عن نافع أحدهما: عبد الرحمن بن يزيد والثاني: العطاف بن خالد.

(٢) قوله: [حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْمُؤَدَّنِ] هو ابن سليمان المرادي أبو محمد المصري، صاحب الشافعي، ثقة من الحادية عشرة. "ض". قوله «قال ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ» هو التنيسي البجلي، روى عن الأوزاعي وحرير بن عثمان وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وجماعة، وعنه الحميدي والشافعي ودحيم والربيع المرادي وآخرون، وثقه أبو زرعة وغيره، كل ذلك في «التقريب». وقال في «الميزان» عند ذكره للتمييز: أما بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ التنيسي فصدوق ثقة لا طعن فيه انتهى. وهو من رجال صحيح البخاري. "ض". قوله «حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ» هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثقة من رجال السنة. "ض".

(٣) قوله: [لَمَّا بِهَا] في محلّ الرفع خبر «إنّ» أي: إنّ صَفِيَّةَ هَالِكَةً لِمَا بِهَا مِنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ وَلَا أَظُنُّ أَنْ تُدْرِكَهَا وَهِيَ بِالْحَيَاةِ. قوله «وكان عهدي» العهد الائتلاف والمعرفة، أي: منذ لقيته وعرفته كان يحافظ علي الصلاة. قوله «وقد توارت» أي: غاب الشفق.

(٤) قوله: [إِذَا جَدَّ بِنَا السَّيْرُ] أي: إذا اجتهدنا في السير وأسرعنا فيه، «جدّ يجلّد» بالضم والكسر، و«جدّ به الأمر» إذا اجتهد. "س". والمفهوم من الحديثين: أنه صلّى المغرب في آخر وقتها وصلّى العشاء في أول وقتها، فيكون الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً.

(٥) قوله: [كَلَّ هَوْلًا... إلخ] أي: أسامة وعبد الرحمن والعطاف رَوَوْا عَنْ نَاعِفٍ أَنَّ نَزُولَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّقَقِ، وَأَمَّا أَيُّوبُ فَرَوَى عَنْهُ «فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّقَقُ» وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَسَارَ حَتَّى قَرِبَ غَيْبِ الشَّقَقِ، وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ تَفْتَقُ الرِّوَايَاتُ، وَحَمَلَهَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَى التَّضَادِّ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى عَنْ نَاعِفٍ مِثْلَ مَا رَوَى أَيُّوبُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَوْلَاءُ حَفَاطٌ ثِقَاتٌ وَلَا يَقَارِبُهُمْ أُسَامَةُ وَابْنُ جَابِرٍ وَالْعَطَّافُ وَرِوَايَةُ الْحَفَاطِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. قيل: إن كان رَوَى هَوْلَاءُ الحفَاطَ عن نافع: «أنه سار حتى غاب الشفق» فقد رَوَى حَفَاطٌ آخَرُونَ عَنْ نَاعِفٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى عَنْ نَاعِفٍ: «فَسَارَ حَتَّى هَمَّ الشَّقَقُ أَنْ يَغِيبَ» وَرَوَى فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ جَرِيرِ الضَّبِيِّ عَنْ نَاعِفٍ: «فَسَارَ

عن نافع: «حتى إذا غاب الشفق» أنه يحتمل قُرْبَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ فَتَجْعَلُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنْ نُزُولَهُ لِلْمَغْرَبِ كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ» أَنَّهُ عَلَى قُرْبِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ؛ إِذْ قَدْ كَانَ رُوِيَ عَنْهُ أَنْ نُزُولَهُ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. وَلَوْ تَضَادَّ ذَلِكَ لَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ جَابِرٍ أَوْلَاهُمَا لِأَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَيْضًا فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ...» ثُمَّ ذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ صِفَةُ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ؟ فَهِيَ أَوْلَى. فَيَنْ قَالُوا: (١) فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مَا قَدْ قَسَرَ الْجَمْعُ كَيْفَ كَانَ؟ فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

٩١٢. حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ. يَعْنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ».

قَالُوا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَأَنَّ جَمْعَهُ بَيْنَهُمَا كَانَ كَذَلِكَ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ (٢) عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرُوا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةُ الْجَمْعِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَا عَنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ هَذَا يَصِلُ الْحَدِيثَ بِكَلَامِهِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ»: «إِلَى قُرْبِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ». فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ بَعْضُ مَا صَرَّفْنَاهُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَجِبُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ جَمْعُهُ بَيْنَهُمَا

حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي ذئبٍ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحَمَّةُ السَّمَاءِ وَرَأَيْنَا يَاضَ الْأَفْقِ فَتَزَلَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَالثَّانِينَ الْعِشَاءَ» فَهَوْلَاءُ حَفَاطٌ أَيْضًا قَدْ رَوَوْا أَنَّ نُزُولَهُ كَانَ قَبْلَ غِيَابِ الشَّفَقِ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى مِنَ الثَّقَاتِ كَأَسَامَةَ وَالْعَطَافِ وَابْنِ جَابِرٍ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَجِعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَطًّا إِلَّا لَيْلَةً اسْتَصْرَخَ عَلَى زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَتُرْجِحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ نُزُولَهُ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَلَمْ تُتْرَكْ رِوَايَتُهُمْ مَعَ كَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِلْأَصُولِ وَمُؤَيَّدَةً بِصِفَةِ جَمْعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِمْ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِمْ بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تُتْرَكَ رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ وَيُعْمَلُ بِرِوَايَةِ بَعْضِهِمْ. ثُمَّ تَأْوِيلُ الطُّحَاوِيِّ وَإِنْ لَمْ يَمْشِ فِي رِوَايَةٍ مِنْ قَالَ: «فَسَارَ قَرِيبًا مِنْ رِبْعِ اللَّيْلِ» وَ«حَتَّى ذَهَبَ هُرَيٌّ مِنْ اللَّيْلِ» وَ«فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ نَزَلَ» وَ«فَسَرْنَا حَتَّى كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِهِ نَزَلَ فَصَلَّى» لَكِنَّ الْعَمَلُ بِرِوَايَةِ ابْنِ جَابِرٍ أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ صِفَةَ جَمْعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ هَوْلَاءُ صِفَةَ جَمْعِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطُّحَاوِيُّ بِقَوْلِهِ «لَوْ تَضَادَّ ذَلِكَ لَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ جَابِرٍ أَوْلَى».

(١) قَوْلُهُ: [بَيَانٌ قَالُوا... الخ] هَذَا يُرَادُ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ، بَيَانُهُ أَنَّكُمْ قَلْتُمْ: إِنَّ صِفَةَ الْجَمْعِ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنَّ صِفَةَ جَمْعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ بِتَأَخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمِ الْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَوْلْتُمْ مَا رَوَى: «حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» بِالْقُرْبِ مِنْ غِيَابِهِ، فَهَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ يُطِيلُ تَأْوِيلَكُمْ وَيُبَيِّنُ أَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَجَمْعَهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَانَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٢) قَوْلُهُ: [لَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ... الخ] جَوَابٌ عَنِ الْإِيرَادِ، تَقْرِيرُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ وَجُوهِ الْأَوَّلِ: مَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْجَمْعِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِيهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَصِلُ الْحَدِيثَ بِكَلَامِهِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ» «إِلَى قُرْبِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ». وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُمَا مِنْ أَنَسٍ يَبْقَى مَعْنَى الْإِحْتِمَالِ أَنَّ كَانَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَبْقَ حَيْثُ حُجَّةٌ لِلْخَصْمِ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ عَارِضَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ فِيمَا مَضَى وَفِيهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ يَصْنَعُ هَكَذَا»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ الْمَغْرِبِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ وَقَدَّمَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا عَارِضَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ وَقَدَّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ وَكَذَا صَنَعَ فِي الْعِشَاءِ، فَإِذَا تَعَارَضَ الْخَبْرَانِ فَالْمَصِيرُ إِلَى خَيْرِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَوْلَى؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصُولِ، وَلاَحْتِمَالِ حَدِيثِ أَنَسٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِينِ. قَوْلُهُ «لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى» هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها أيضاً:

٩١٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مُعَيَّرَةَ بن زياد الموصلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ العِشَاءَ».

ثم هذا عبد الله^(١) بن مسعود رضي الله عنه أيضاً! قد رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يجمع بين الصلاتين في السَّفَرِ» ثم قد رَوِيَ عنه ما:

٩١٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْن بن نصر قال ثنا قَبِيصَةُ بن عَقْبَةَ والفِرْيَابِيُّ قَالَا: ثنا سفيان عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «ما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بـ"جمع"^(٢) وصلى الفجر يومئذٍ لغير ميقاتها».

فثبت بما ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين. وقد ذُكِرَ فيها:^(٣) «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين في الحَضَرِ في غير خَوْفٍ كما جمع بينهما في السَّفَرِ» أفيجوز لأحد في الحَضَرِ لا في حال خَوْفٍ ولا عِلَّةٍ أن يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى قُرْبِ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ ثُمَّ يُصَلِّيَ وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التفريط في الصلاة ما:

٩١٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في النوم تفريط^(٤) إنما التفريط في اليقظة بأن يُؤَخِّرَ صلاة إلى وقت أخرى».

(١) قوله: [ثم هذا عبد الله... إلخ] تأييد لما قال أهل المقالة الثانية، حاصله أن ابن مسعود قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يجمع بين الصلاتين، ثم روى أنه ما رأى أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى صلاة قط في غير وقتها إلا في موضعين، فعلم من ذلك أن معنى قوله: «إنه كان يجمع بين الصلاتين» ما قال أهل المقالة الثانية وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها؛ إذ لو كان معناه ما قال أهل المقالة الأولى لكان بين قوليه المذكورين مناقاة.

(٢) قوله: [بـ"جمع"] علمه "مزدلفة" سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام اجتمعا بها. قوله «لغير ميقاتها» أي: في غير وقتها، وأراد أنه صَلَّى الفجر بغلس أول طلوع الفجر لأجل الوقوف بـ"مزدلفة"، والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى "المزدلفة" فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القبواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم وقع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل».

(٣) قوله: [وذكر فيها... إلخ] هذا أيضاً تأييد لصحة تأويل أهل المقالة الثانية في صورة الجمع أي: قد ذكر في الآثار المذكورة أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في الحَضَرِ من غير خوف ولا عِلَّةٍ كما مر في حديث جابر، ثم إنه هل يجوز لأحد في الحَضَرِ من غير خوف ولا عِلَّةٍ أن يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى آخر وقت العصر ثم يجمع بينهما عند تغير الشمس؟ فهذا لم يقل به الخصم أيضاً، فدل ذلك على أن المراد من جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين هو الذي ذكره أهل المقالة الثانية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل من يؤخر صلاة إلى وقت أخرى مفراطاً ومقصرأً، ومن المحال أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين بصورة يكون فيها تفريط، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بصورة ليس فيها تفريط وهي أن يكون قد صَلَّى كل واحدة منهما في وقتها غير أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها وقدم الثانية في أول وقتها فكان جامعاً بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً من غير تفريط ولا تقصير.

(٤) قوله: [ليس في النوم تفريط] أي: تقصير لأن النوم من أسباب العجز ورفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. فإن قيل: إن أثلف النائم برجله أو يده أو غير ذلك من أعضائه شيئاً يجب ضمانه فكيف لا يكون مكلفاً؟ قيل: غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع حتى لو أثلف الصبي أو المجنون شيئاً يجب ضمانه في حالهما. قوله «إنما التفريط في اليقظة» لوجود التقصير من غير عذر.

فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخَّر الصلاة إلى وقت التي بعدها مُفَرِّطًا فاستحال أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بين الصلاتين بما كان به مُفَرِّطًا ولكنه جَمَعَ بينهما بخلاف ذلك فصَلَّى كُلَّ صلاةٍ منهما في وقتها. وهذا^(١) ابن عباس! قد رُوِيَ عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه جَمَعَ بين الصلاتين» ثم قد قال ما:

٩١٦. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عُيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال: «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

فأخبر ابن عباس أنَّ مَجِيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها، فقَبِتَ بذلك أنَّ ما عَلِمه من جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى. وقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا مثل ذلك:^(٢)

٩١٧. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا قيس وشريك أنهما سَمِعَا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئِلَ أبو هريرة: ما التفريط في الصلاة؟ قال: «أنَّ تُؤخَّر حتى يجيء وقت الأخرى».

قالوا^(٣): وقد دلَّ على ذلك أيضًا ما قد رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عن مواقيت الصلاة: «فصَلَّى العصر في اليوم الأول حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثله، ثمَّ صَلَّى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه» فدلَّ ذلك أنه وقت لهما جميعًا. قيل لهم: ما في هذا حُجَّة تُوجِب ما ذكرتم لأنَّ هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صَلَّى الظهر في اليوم الثاني في قُرْب الوقت الذي صَلَّى فيه العصر في اليوم الأول، وقد ذكرنا ذلك والحُجَّة^(٤) فيه في باب مواقيت الصلاة. والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» فلو كان كما قال المخالف لنا لَمَا كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كلِّه، ولم يكن ذلك دليلًا على أنَّ كلَّ صلاةٍ من تلك الصَّلوات منفردة بوقتٍ غير وقت غيرها من سائر الصَّلوات.

(١) قوله: [وهذا... إلخ] هذا أيضًا تأييد لصحة تأويل أهل المقالة الثانية، بيانه أن عبد الله بن عباس روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع بين الصلاتين كما مرَّ في أول الباب ثم قال: «لا تفوت صلاة إلخ» فأخبر أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت للصلاة الأولى، فدلَّ ذلك أنَّ ما علمه من جمع النبي عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان روايته عنه عليه الصلاة والسلام وقوله متضادين، فعلم أن معنى الجمع بين الصلاتين أن يؤخَّر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية في أول وقتها فيكون جمعاً بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً.

(٢) قوله: [مثل ذلك] أي: مثل ما قال ابن عباس وقال أيضًا: إن تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى تفريط وهو أيضًا قد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبرك كما في «الموطأ»، فدلَّ ذلك أنه قد علم أن جمع النبي عليه الصلاة والسلام كان على الصفة التي عند أهل المقالة الثانية؛ إذ لو لا كذلك لكان روايته وقوله هذا متضادين.

(٣) قوله: [قالوا... إلخ] أي: قال أهل المقالة الأولى وهم الشافعي ومالك وأحمد: قد دلَّ على ما قلنا: إن وقتي الظهر والعصر واحد ما قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام... إلخ، وهو ظاهر. قوله «قيل لهم» أي: فقيل لأهل المقالة الأولى.

(٤) قوله: [والحجة] بالنصب معطوف على «ذلك». قوله «والدليل على ذلك» أي: على ما ذهبنا إليه من أنه عليه الصلاة والسلام قد صَلَّى الصلاتين فيما بين هذين الوقتين بيانه أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» يقتضي أن يكون ما بين الوقتين اللذين صَلَّى فيهما في اليومين المتواليين وقتاً معلوماً متميزاً؛ إذ لو كان كما قال هؤلاء لَمَا كان بين هذين الوقتين وقت بل وذلك دليل على أنَّ كلَّ صلاةٍ من الصَّلوات منفردة بوقتٍ مخصوصةٍ به لا تشاركها فيه غيرها من الصَّلوات ويؤيد ذلك أيضًا حديث أبي هريرة: «إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا» يعني أن الصلاة محدودة بوقت معين وأنَّ كلَّ واحدة من الصَّلوات الخمس تمتاز عن غيرها بوقتها الخاص لها وحديث ابن عباس أيضًا: «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

وَحُجَّةٌ أُخْرَى^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَا هُمَا فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ: «إِنَّهُ تَرَكَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا» فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ خِلَافَ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى وَقْتِهَا وَلَا تُؤَخَّرَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ وَقْتُهَا وَقْتُهَا خَاصَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً لَوْقْتُهَا دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَا تُقَدَّمَ قَبْلَهُ.

فَإِنْ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ^(٢) بِالصَّلَاةِ بِ"عَرَفَةَ" وَبِ"جَمَعَ" قِيلَ لَهُ: قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِمَامَ بِ"عَرَفَةَ" لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَقَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِ"مُرْدَلْفَةَ" فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَانَ مُسَيِّئًا، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ فَعَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي غَيْرِ "عَرَفَةَ" وَ"جَمَعَ" لَمْ يَكُنْ مُسَيِّئًا، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ "عَرَفَةَ" وَ"جَمَعَ" مَخْصُوصَتَانِ بِهَذَا الْحُكْمِ^(٣) وَأَنَّ حُكْمَ مَا سِوَاهُمَا فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ حُكْمِهِمَا. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا^(٤) أَنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهُ تَأْخِيرُ الْأُولَى وَتَعْجِيلُ الْآخِرَةِ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا:

٩١٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «وَقَدْتُ^(٥) أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ، فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا "مَكَّةَ"».

٩١٩. حَدَّثَنَا قَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التُّفَيْلِيِّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) قوله: [وَحُجَّةٌ أُخْرَى... إلخ] أي: وجواب آخر عما احتجوا به. قوله «قد روي ذلك» أي: ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول هم قالا هما أي: ابن عباس وأبو هريرة. قوله «إنه تركها» أي: إن التفريط ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها، فدل ذلك أن المراد أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وثبت بذلك أيضاً أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها، وأن كل واحدة منهما متميزة عن غيرها بوقت محدود ومعين.

(٢) قوله: [لِإِنْ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ... إلخ] اعتراض على وجه النظر تقريره أنكم قلتم: إن وقت صلاة الصبح بالإجماع مخصوص بمحدود الطرفين لا يُشاركها غيرها فيه والقياس عليها أن تكون كل صلاة مخصوصة بوقت معين لا تشارك غيرها فيه فما قولكم في الصلاة بـ"عرفات" فإنه يجمع فيها بين الظهر والعصر في وقت واحد وفي الصلاة بـ"جمع" أي: "المزدلفة" فإنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء وتقريب الجواب: أن الجمع بين الظهرين بـ"عرفات" والعشاءين بـ"المزدلفة" ليس بناء على أن وقت الظهرين وقت واحد ووقت العشاءين وقت واحد وإنما هو مبني على أنه مأمور بالجمع بين الصلواتين في الموضعين خاصة والدليل عليه أن الإمام بـ"عرفة" لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزاً ولكنه كان مسيئاً لتركه السنة، وكذلك لو صلى كل واحدة من المغرب والعشاء بـ"مزدلفة" في وقتها كان جائزاً مع الإساءة، فلو كان الجمع بينهما للمعنى الذي ذكرته لما جازت صلاته، وكذا لو فعل ذلك المقيم أو المسافر في غير هذين الموضعين لم يكن مسيئاً، فثبت بذلك أن "عرفة" و"جمع" مخصصتان بهذا الحكم وأن حكم ما سواهما بخلاف حكمهما.

(٣) قوله: [بهذا الحكم] الجمع بين الظهر والعصر بـ"عرفة" وكذا بين المغرب والعشاء بـ"المزدلفة" جمع حقيقي في الأولى جمع التقديم وفي الثانية جمع التأخير، وهذا الجمع ثابت بالخبر المتواتر بحيث لا يقبل التأويل، وإجماع الأمة، وهذا الحكم مخصوص بهما فلا يقاس عليهما غيرهما. "ظ".

(٤) قوله: [فثبت... إلخ] نتيجة لتصحيح معاني الآثار ووجه النظر أي: فثبت بجميع ما ذكرنا في هذا الباب أن معنى جمع النبي عليه الصلاة والسلام بين الصلواتين أنه أحر الأول إلى آخر وقتها وقدم الثانية في أول وقتها. قوله «وكذلك إلخ» أي: وكما ذكرنا أن معنى الجمع بين الصلواتين تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها كان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يجمعون بينهما من بعده كذلك.

(٥) قوله: [وقدت] أي: وردت رسولاً من «وقد يفد» و«وقدوا فهو وافد» والجمع «وقد ووقد» ومنه: «الحاج وقد الله». قوله «نبادر» أي: نسارع.

قال سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يقول: «صَحِبْتُ عبد الله بن مسعود في حَجَّةٍ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ، وَيُسْفِرُ بِصَلَاةِ القَدَاةِ».

وجميع ما ذهبنا إليه^(١) في هذا الباب من كَيْفِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

٩- باب^(٢) الصَّلَاةِ الوُسْطَى أَي الصَّلَوَاتِ؟

٩٢٠. حَدَّثَنَا رَيْعُ بنِ سُلَيْمَانَ المُرَادِيِّ المُوَدَّنُ قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّبَيْرِ قَانَ قال: إِنَّ رَهْطًا^(٣) من قُرَيْشٍ اجتمعوا فَمَرَّ بِهِم زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَمْ يَسْأَلَا عَنْ الصَّلَاةِ الوُسْطَى فقال: «هي الظهر» فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال: «هي الظهر»، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسألاه فقال: هي الظهر؛ إِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهِجِيرِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفْقَانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ^(٤) رِجَالٌ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيوتَهُمْ».

٩٢١. حَدَّثَنَا قَهْدٌ قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شُعْبَةُ عن عمرو بن أبي حَكِيمٍ عن الزُّبَيْرِ قَانَ عن عُرْوَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهِجِيرِ - أَوْ قَالَ: بِالهِاجِرَةِ - وَكَانَتْ أُثْقَلُ الصَّلَوَاتِ^(٥) عَلَى أَصْحَابِهِ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

٩٢٢. حَدَّثَنَا أَبُو بِيْشْرِ الرُّقِّيُّ قال ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو بنِ سُلَيْمَانَ عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: «هي الظهر».

(١) قوله: [وجميع ما ذهبنا إليه... إلخ] ثبت بحمد الله تعالى بدلائل واضحة لامة أن ما ذهب إليه أصحابنا رضي الله تعالى عنهم هو الحق فهو أحق بالاتباع، وليس في باب الجمع حديث صحيح غير قابل للتأويل، فالصلاة التي هي من أهم فرائض الإسلام ورعاية الوقت فيها من أعظم الضروريات وأوقاتها الخمسة مشهورة بين أهل الإسلام غير خفية على أحد من المسلمين فلا يجوز تركها إلا بدليل قطعي كما في «عرفة» و«المزدلفة»؛ ولو كان السفر عذراً لبيته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث لا يخفى على الناس لأنه يوجد في كل زمان، فلما لم يبين هذا العذر ثبت أنه ليس بعذر. ولو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة «تبوك» الصلاتين في وقت إحداهما فلا بد أن ينقله الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما نقلوا صلاته بـ«عرفة» و«المزدلفة»؛ إذ كانوا فيها ألوف منهم. ولو سلم أن في الجمع أيضاً دليلاً كما في عدم الجمع فإذا اجتمع دليلان حاطر ومبيح فالعمل بالمنع أولى كما هو مقرر. وأيضاً في جانب المنع قول وقيل وفي جانب الجواز فعل فقط، والقول وحده مقدم على الفعل فضلاً عن القول والفعل معاً. وأيضاً روى الجمع أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وروى المنع أفضة الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهما لا يدانيانه فحديثه راجح على حديثهما من حيث الرواية. وأيضاً في عدم الجمع احتياط على تقدير عدم الجواز في نفس الأمر؛ إذ في جمع التقديم قد صليت الثانية قبل وقتها فبطل، وفي جمع التأخير قد فاتت الأولى عن وقتها وتفويت الصلاة كبيرة. وأيضاً لو صليت كل صلاة في وقتها جازت بالإجماع ولو جمعت لم تجز بالإجماع بل عند البعض، فالاحتياط يقتضي أن يبرأ ذمته بحيث لا يبقى شك. "ظ".

(٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا الباب في بيان الصلاة الوسطى أية صلاة هي؟ والوسطى تأتي الأوسط بمعنى الفضلى؛ إذ أفضل التفضيل لا يبنى إلا مما يقبل الزيادة والنقص وكون الشيء وسطاً بين شيئين لا يقبلهما فتعين أن الوسطى بمعنى الفضلى، والمناسبة بين البابين هو اشتغال كل منهما على أحكام الصلاة.

(٣) قوله: [إن رهطاً... إلخ] الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة، لا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهط جمع الجمع، والهجير والهجرة: اشتداد الحر نصف النهار، والقائلة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم يقال: «قال يقبل قيلولة فهو قائل»، وقال الجوهري: القائلة هي الظهرية يقال: «أنا عند القائلة» وقد تكون بمعنى قيلولة أيضاً وهي النوم في الظهرية.

(٤) قوله: [ليبين] أي: عن توضيح هذه الصلاة التي أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها. قوله «أو لأحرقن بيوتهم» الأصل في مثل هذا الموضع أن يقدر قبل «أو» مصدر وبعدها «أن» الناصبة للفعل وهما في تأويل مصدر معطوف بـ«أو» على المقدر قبلها فتقدير الكلام: ليكون انتهاء منهم عن توضيح هذه الصلاة أو إحراق مني بيوتهم.

(٥) قوله: [وكانت أثقل الصلوات] لأنه عليه السلام كان يصليها في قوة الحر ثم أبردها وأمر به. قوله «لأن قبلها صلاتين» وهما الصبح والعشاء وهما من وجه الليل. قوله «وبعدها صلاتين» وهما العصر والمغرب وهما من وجه النهار.

٩٢٣. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عَقَّان قال ثنا هَمَّام عن قَتَادَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابن عُمر عن زيد بن ثابت مثله.

٩٢٤. **حدَّثنا** يونس قال ثنا ابن وَهَب أن مالكاً حَدَّثه عن داود بن الحُصَيْن عن ابن الزُّبَيْر المَخزُومِي: أنه سَمِعَ زيد بن ثابت يقول ذلك.

أي: يقول: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وهذا هو المشهور عنه.

٩٢٥. **حدَّثنا** ابن مَعْبَد قال ثنا المُقَرَّب عن حَيوة وابن لَهَيْعَةَ قالا: أنا أبو صَخْر أنه سَمِعَ يزيد بن عبد الله بن قُسيط يقول سَمِعْتُ خارجة بن زيد بن ثابت يقول: «سَمِعْتُ أباي يقول ذلك».

٩٢٦. **حدَّثنا** رُوْح بن الفَرَج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر قال ثنا موسى بن رَبيِّعة عن الوليد بن أبي الوليد المَدِينِي عن عبد الرحمن بن أَفْلَح: أن نَقْرًا^(١) من أَصْحَابِه أرسلوه إلى عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما يسأله عن الصلاة الوسطى فقال: «اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم أننا كنا نتحدَّث أنها التي في إثر الضحى» قال: فردوني إليه الثانية فقلت: يقرءون عليك السلام، ويقولون لك بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: «اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم أننا كنا نتحدَّث أنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة» قال: وقد عَرَفْنَاها هي الظهر.

قال أبو جعفر: فَذَهَب قوم^(٢) إلى ما ذكرنا فقالوا: هي الظهر، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤدَّن، وبما روَّيناه في ذلك عن ابن عُمر. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: أمَّا حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام أو لأُحْرِقَنَّ عليهم بيوتهم» و«أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان فأنزل الله تعالى هذه الآية» فاستدلَّ هو بذلك على أنها الظهر، فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت

(١) قوله: [أن نقراً] أي: جماعة، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أنقار. قوله: «أنها التي في إثر الضحى» أي: أن الصلاة الوسطى هي التي تكون عقب صلاة الضحى.

(٢) قوله: [فلذهب قوم إلخ] وهم عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وأبو حنيفة في رواية، فإنهم قالوا: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر. قوله «واحتجوا إلخ» أي: احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بما احتج به زيد بن ثابت وهو الذي رواه عنه بالطرق الستة. قوله «وبما روينا» أي: واحتجوا أيضاً بما روينا.

(٣) قوله: [وخالفهم إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون فيما ذهبوا إليه، ثم هم مختلفون أيضاً فيما بينهم على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى. قوله «فقالوا إلخ» جواب عما احتج به القوم ورد لاستدلالهم بأنه لا يصلح لما ذهبوا إليه وكذا أثر ابن عُمر ليس فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الصلاة الوسطى هي الظهر وإنما هو قول ابن عُمر وإخباره عما كانوا يتحدثون أنها الصلاة التي توجه فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة. ثم العلماء ذكروا في الباب عشرين قولاً الأول: أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو قول أبي هريرة وعلي بن عباس وأبي أيوب وابن مسعود وابن عمرو وابن عُمر وسمرة وأم سلمة رضي الله عنهم والحسن والزهرى وإبراهيم وابن سيرين وسعيد وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد رحمهم الله. الثاني: أنها الصبح، وهو قول جابر ومعاذ رضي الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد ومالك وأصحابه. الثالث: أنها المغرب. الرابع: أنها العشاء. الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها. السادس: أنها الخميس. السابع: أنها المحافظة على وقتها مع الصلوات. الثامن: أنها مواقيتها وشروطها وأركانها. التاسع: أنها الجمعة خاصة. العاشر: أنها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر. الحادي عشر: أنها صلاتان: الصبح والعشاء. الثاني عشر: أنها العصر والصبح. الثالث عشر: أنها الجماعة في جميع الصلاة. الرابع عشر: أنها الوتر. الخامس عشر: أنها صلاة الضحى. السادس عشر: أنها صلاة العيدين. السابع عشر: أنها صلاة عيد الفطر. الثامن عشر: أنها صلاة الخوف. التاسع عشر: أنها صلاة عيد الأضحى. العشرون: أنها المتوسطة بين الطول والقصر، والأصح الأول للأحاديث الصحيحة، والباقي بعضها ضعيف وبعضها غلط، وفي المراد بالصلاة الوسطى ثلاثة أقوال أحدها: أنها أوسط الصلوات مقداراً. والثاني: أنها أوسطها محلاً. والثالث: أنها أفضلها.

لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا الْوُسْطَى وَغَيْرَهَا فَكَانَتْ الظُّهْرُ فِيمَا أُرِيدَ وَليست هي الْوُسْطَى، فَوَجَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا حُضُورُهَا حَيْثُ تُصَلَّى، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُفَرِّطُونَ فِي حُضُورِهَا: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لِأَحْرِقَنَّ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ» يُرِيدُ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَضْيِيعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَوْ لِأَحْرِقَنَّ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ» وَليست في شيءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ مِنْهُنَّ؟

وقد قال قوم^(١): إِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَمْ يَكُنْ لِصَّلَاةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا كَانَ لِصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٩٢٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بَيْوتِهِمْ». فهِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ! يُخْبِرُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بَيْوتِهِمْ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ هُوَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بَلْ قَالَ بِضِدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْعَصْرُ، وَسَنَأْتُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ وَافَقَ^(٢) ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ:

٩٢٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ زَعَمَ حُمَيْدٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى أَهْلِهَا صَّلَاةَ الْجُمُعَةِ». وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا:

٩٢٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ»^(٣) أَنَّ أَمْرَ رَجُلًا بِحَطْبٍ فَيَحْطِبُ ثُمَّ أَمْرَ

(١) قوله: [وقد قال قوم] وهم الحسن وعوف والنخعي. قوله «هذا» أي: قول النبي عليه السلام: «ليتتهن الخ» لم يكن لصلاة الظهر حتى يستدل به على أنها الوسطى بل كان لصلاة الجمعة كما بين ابن مسعود أنه إنما كان للمتخلفين عن الجمعة، ولو كان لصلاة الظهر لاستدل به على أن الوسطى هي الظهر. فلا يصح استدلال أهل المقالة الأولى به على أن الوسطى الظهر. ولا استدلال من يستدل به على أنها صلاة الجمعة لأن ابن مسعود قائل بخلافه؛ فإنه قال: «إنها العصر».

(٢) قوله: [وقد وافق الخ] أي: قد وافق ابن مسعود على قوله «إن قوله: «ليتتهن الخ» للمتخلفين عن الجمعة» غيره من التابعين وهو الحسن البصري؛ فإنه قال: «كانت الصلاة الخ». قوله «خلاف ذلك أيضًا» أي: خلاف ما روي عن ابن مسعود لأن أبا هريرة ذكر أن قوله عليه السلام: «ليتتهن الخ» إنما هو لصلاة العشاء فاستدلال أهل المقالة الأولى به على ما قالوا غير تام؛ على أن أبا هريرة روى عن النبي عليه السلام خلاف هذا أيضًا على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: [لقد هممت] أي: قصدت. قوله «ثم أخالف إلى رجال» أي: ثم أتيتهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم وأخذهم على غفلة. قوله «فأحرق» من التحريق أو الإحراق. قوله «عظماً سمياً» يريد بضعة اللحم السمين على عظمه ضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام مثلاً في التفاحة كما قال عز وجل: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتَارَ يُؤْذِي إِيَّاكَ وَمَنْهُمُ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَذِيغُ لَكَ لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [آل عمران: ٧٥] فالمراد بقتار ودينار الشيء الكثير والحفير. قوله «أو مرماتين» بكسر الميم وفتحها تنية «مرمأة» وهي ظلف الشاة. وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة، يريد به حقارته. قوله «حسنتين» صفة للمرماتين ووصفهما به لعطفهما على العظم السمين. واستدل بالحديث أحمد أن الجماعة فرض وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والشافعي، وعند الجمهور ليست بفرض عين وعند عامة مشايخنا واجبة، وقد قال بعض أصحابنا: سنة مؤكدة وكذا عن مالك، وقيل: إنها سنة. وأجيب عن الحديث بأنه في المناقنين ويشهد له قوله «لو يعلم أحدكم... الخ» فإن هذه ليست صفة المؤمن لا سيما أكابر المؤمنين، وإذا كان في المناقنين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل. وبأنه عليه الصلاة والسلام هم ولم يفعل. وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يخبر أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان. ويستفاد من الحديث: أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ فإن تحريق البيوت عقوبة مالية. وأن الإنذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد. وأنه يجوز أخذ أهل الجنایات والجرائم على غرة والمخالفة إلى منازلهم. وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحلف بالله على ما يريد، وفيه رد على من لا يقول بالحلف بالله صادقاً ولا كاذباً وفي قوله عليه الصلاة والسلام:

بالصلاة فيؤذّن لها ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظاماً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

٩٣٠. **حدّثنا** ربيع المؤذّن قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد ومالك عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده.

٩٣١. **حدّثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدّثني أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين^(١) من صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممتُ أن أمر المؤذّن فيقيم ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته».

٩٣٢. **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أحر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو قربه^(٢) ثم جاء وفي الناس رُقد وهم عززون فعضب غضباً شديداً ثم قال: «لو أن رجلاً ندب الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممتُ أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران».

٩٣٣. **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو عسان قال ثنا أبو بكر عن عاصم فذكر مثله بإسناده.

فهذا أبو هريرة يُخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول هي العشاء، ولم يدل ذلك على أنها هي الصلاة الوسطى بل قد روى هو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك ممّا سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد وافق^(٣) أبا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيّب:

٩٣٤. **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة».

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله^(٤) وأن ذلك القول لم يكن من النبي صَلَّى اللهُ

«من كان حالفاً فيحلف بالله» كفاية. وأن الصلوات يؤذّن لها. وأنه يجوز إمامة المفضول بحضور الفاضل. وأنه يباح عقوبة من تأخر عن الجماعة بغير عذر. وأن الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي صلاة العشاء ولذلك ذكره الطحاوي هنا. وفي رواية: أنها الجمعة. وفي رواية: أنها الصلاة الفرض مطلقاً.

(١) قوله: [علي المنافقين] الذين كانوا يظهرون الإسلام ويطنون الكفر ويظهرون المحبة لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي قلوبهم بغض وعداوة. قوله «ولو حبواً» نصب بفعل محذوف تقديره: ولو كانوا يحبون حبواً، والحب أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته. قوله «شعلاً» جمع شعلة النار. قوله «بيته» مفعول له «أحرق».

(٢) قوله: [أو قربه] بالرفع عطف على قوله «ثلث الليل» أي: أو قرب ثلث الليل. قوله «رُقد» جمع راقد كالرُكع والسُجّد جمع راح وساجد. قوله «وهم عززون» أي: متفرفون، جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها «عزوة» فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير القياس، وفي بعض النسخ: «عزرون» أي: عازرون من اللباس. «س». قوله «ندب الناس» أي: دعاهم. قوله «إلى عرق» وهو العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر.

قوله «ثم أتخلف» أي: أتبعهم من خلفهم آخذهم على غفلة وغرة. قوله «يتخلفون عن هذه الصلاة» أي: يتركون الحضور إليها ويجعلونها خلفهم. قوله «فأضرمها» من «أضرم النار» إذا أوقدتها، وهو ينصب الميم عطفاً على «أتخلف» فافهم.

(٣) قوله: [وقد وافق... الخ] أي: قد وافق ابن المسيّب أبا هريرة في إخباره أن الصلاة التي قال فيها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ما قال هي صلاة العشاء.

(٤) قوله: [خلاف ذلك كله] أي: خلاف ما روي عن ابن مسعود وأبي هريرة من أن حديث التحريق للجمعة وللعشاء، وبيانه أن جابراً سئل عن حديث التحريق فقال: لم يكن ذلك من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ لحال الصلاة وإنما كان لرجل بلغ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ عنه شيء أوجب ذلك، فلا يكون فيما روي عن زيد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا كَانَ لِحَالِ أُخْرَى:

٩٣٥. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال: سألتُ جابراً قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا شيء لأمرتُ رجلاً أن يُصَلِّيَ بالناسِ ثم حَرَّقْتُ بيوتاً على ما فيها» قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجلٍ بَلَغَهُ عنه شيء فقال: «لِئِنْ لَمْ يَنْتَه لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ». فهذا جابر! يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّخَلُّفِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفَ عَنْهُ. فليس في هذا ولا في شيء مما تقدّمه الدليل على الصلاة الوسطى ما هي؟ فلما انتفى بما ذكرنا أن يكون فيما رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلَ رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي وَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ^(١) مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ خِلَافَ ذَلِكَ:

٩٣٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَقَهْدُ قَالَ: ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ **ح** وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

فلما تضادَّ ما رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَبُو بَكْرَةَ:

٩٣٧. قد **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن أبي رجاء قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغَدَاةَ فَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى».

٩٣٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا قرة قال ثنا أبو رجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ».

٩٣٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. ٩٤٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مِثْلَهُ.

٩٤١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالِيَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى».

بن ثابت الذي مرَّ ذكره في أوَّلِ البَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى مَا هِيَ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ «إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ الْإِنْحِ» فَأَيْضًا لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ فَلَمْ يَتِمَّ الدَّلِيلُ عَلَى مُدْعَى مَنْ يَدْعِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ مُحْتَجًا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ وَابْنِ عُمَرَ. (١) قَوْلُهُ: [وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ... الْإِنْحِ] أَي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ خِلَافَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ. حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا مَرَّ أَنْ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ لِقَوْلِهِ «كُنَّا نَتَحَدَّثُ الْإِنْحِ» وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» وَهَذَا كَمَا تَرَى قَدْ تَضَادَّتْ رَوَايَاتُهُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

فَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣١﴾ فَكَانَ ذَلِكَ الْقُنُوتَ عِنْدَهُ هُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ فَجَعَلَ بِذَلِكَ (١) الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فِيهَا الْقُنُوتَ عِنْدَهُ. وَقَدْ خُوِّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيمَ نَزَلَتْ؟

٩٤٢. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿٢﴾ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣١﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

٩٤٣. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٤٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بِيْشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ سُهَيْبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَذَكَرَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَالْقُنُوتُ السُّكُوتُ وَالْقُنُوتُ الطَّاعَةُ».

٩٤٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بِيْشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ ثَنَا شُجَاعُ بْنُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مَجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَ: «مِنَ الْقُنُوتِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَخَفْضُ الْجَنَاحِ (٣) وَغَضُّ الْبَصَرِ مِنْ رَهْبَةِ اللَّهِ».

٩٤٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَوْ كَانَ (٤) الْقُنُوتُ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ» يَعْنِي: ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

٩٤٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ، أَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ؟»

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه! يُخَيِّرُونَ أَنَّ ذَلِكَ الْقُنُوتُ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمَذْكُورَ

(١) قوله: [لجعل بذلك... إلخ] أي: فجعل ابن عباس يكون القنوت في قوله تعالى: ﴿وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو قنوت الصبح وجعل الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده. قوله «وقد خُوِّلَ... إلخ» المخالفون له في سبب نزول هذه الآية زيد بن أرقم الصحابي ومجاهد والشعبي وجابر من التابعين؛ فإتفقوا أن القنوت في قوله: ﴿وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ هو السكوت عن الكلام في الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون فيها، فالقنوت في الآية ليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يُسمى بسبب ذلك صلاة الصبح الصلاة الوسطى.

(٢) قوله: [حتى نزلت] مُشعرٌ بالتصريح بنسخ الكلام في الصلاة وأن المراد بالقنوت السكوت لأن «حتى» الغائية والفاء في «فأمرنا» مشعرتان بتعليل ما سبق. ثم هذا النسخ كان بـ«المدنية» لما روي عن زيد: «كنا نتكلم... إلخ» وسورة البقرة مدنية خصوصاً هذه الآية، قال الخطابي: نسخ الكلام بعد الهجرة بمدّة يسيرة. قوله «حافظوا» أي: واطبوا وداوموا. قوله «قانتين» نصبٌ حالٌ من ضمير «قوموا»، والقنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وهو ههنا بمعنى السكوت. ويستفاد منه أن المصلي يحرم عليه الكلام وقد أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها مُبطلٌ للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة. وأما الكلام ناسياً فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطلها، وعند الشافعي لا يبطلها. «ظ».

(٣) قوله: [وخفض الجناح] الخفض ضد الرفع وأراد به هنا السكون والقرار وعدم الالتفات. قوله «من رهبة الله» أي: خوفه.

(٤) قوله: [لو كان... إلخ] أي: لو كان القنوت منحصرًا في قنوت الصلاة كما تقولون لزم أن لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم من القنوت شيء لأن قنوت الصلاة مختص بالله تعالى وقد جاء في القرآن: ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] فعلم أن القنوت قد يكون لرسوله أيضاً وهو الطاعة. «ظ».

فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح. وقد أنكروا قوم^(١) أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح، وقد روينا ذلك بإسناده في باب: القنوت في صلاة الصبح، فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح إذًا لما تركه؛ إذ كان قد أمر به الكتاب. وقد روي^(٢) عن ابن عباس أن الذي ذهب إليه في ذلك معنى آخر:

٩٤٨. **حدثنا** أحمد بن أبي عمران قال ثنا خالد بن خديش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الصلاة الوسطى هي الصبح؛ نُصَلِّيَ بين سواد الليل وبياض النهار». فهذا ابن عباس! قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة العداة به هي الصلاة الوسطى هذه العلة. وقد يحتمل أيضًا^(٣) أن يكون قول الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ أراد به في صلاة الصبح، فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فقال: «طول القنوت» وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: «إنما أُقِرَّتْ الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما» وقد ذكرنا ذلك أيضًا في غير هذا الموضع. وقد يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها. وقد روي^(٤) عن ابن عباس في الصلاة الوسطى: «أنها العصر»:

٩٤٩. **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رزين بن عبّيد العبدي قال: سمعت ابن عباس يقول: «الصلاة الوسطى صلاة العصر ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾».

فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك أردنا أن ننظر فيما روي عن غيره، وذهب أيضًا من ذهب^(٥) إلى أنها غير العصر؛ أنه قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على ذلك فذكروا ما:

٩٥٠. **حدثنا** علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما: أنه

(١) قوله: [وقد أنكروا قوم...] الخ] مقابل لما روي عن ابن عباس من أنه قنت في الصبح، والمراد بالقوم عمرو بن ميمون والأسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث؛ فإنهم قالوا: لم يقنت ابن عباس في الفجر. قوله «وقد روينا ذلك» أي: إنكار قوم أن ابن عباس كان يقنت في الصبح وسأني بيانه في باب الوتر إن شاء الله تعالى. قوله «إذًا لما تركه» جواب لقوله «فلو كان هذا القنوت». قوله «إذ كان» تعليل لما قبله أي: لأن الكتاب قد أمر بالقنوت وهو قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾. فلو كان هذا القنوت هو القنوت المفعول في الصبح لما جاز لابن عباس أن يتركه لأنه أمر الكتاب على هذا التقدير.

(٢) قوله: [وقد روي] أي: وقد روي في علة تسمية الصبح بالصلاة الوسطى غير المعنى الذي ذكره فيما مر وهو كونها تصلّى بين السواد والبياض.

(٣) قوله: [وقد يحتمل أيضًا الخ] إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ يحتمل معنيين آخرين غير المعنى الذي ذكره ابن عباس فيما مضى. أحدهما: أن المراد به القنوت في صلاة الصبح وهو بمعنى طول القيام كما جاء في حديث حين سئل عليه السلام: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «طول القنوت» وبه احتج أبو حنيفة والشافعي أن طول القيام في التوافل أفضل من كثرة الركوع والسجود. والثاني: أن المراد به القنوت في كل الصلوات وهنا يحتمل أن يكون القنوت بمعنى ذكر الله عز وجل أو بمعنى السكوت أو بمعنى قراءة القنوت أو بمعنى الركوع والسجود. قوله «وقد ذكرنا ذلك» أي: قوله عليه السلام لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

(٤) قوله: [وقد روي... الخ] قد مر أنه روي عن ابن عباس: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. وروي عنه أيضًا: أنها صلاة العصر. فلما اختلفت الرواية عنه في ذلك تعين الرجوع إلى ما روي عن غيره.

(٥) قوله: [من ذهب] فاعل «ذهب»، وهذا يشمل من قال: إنها الصبح أو الظهر أو غيرهما سوى العصر. قوله «أنه» في موضع التعليل أي: لأنه قد روي الخ. قوله «ما يدل على ذلك» أي: على كون الصلاة الوسطى غير العصر، وهو إملاء حفصة رضي الله عنها؛ فإنه يدل على أن العصر ليست بالصلاة الوسطى لأنها عطفت عليها فتكون غيرها لاقتضاء العطف المغايرة. قوله «على عهد الخ» أي: على زمنه. قوله «استكتبني» من الاستكتاب وهو طلب الكتابة.

كان يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَاسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْحَفًا وَقَالَتْ لِي: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا تَكْتُبِهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَأَمْلِيهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَتَيْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا فَقَالَتْ: «اَكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١).

٩٥١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ مِثْلَهُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٥٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ...» ثُمَّ ذَكَرَ^(٢) نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ.

٩٥٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَقَالَتْ: كُنَّا نَقْرؤها عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

قَالُوا:^(٣) فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَسْطَى غَيْرُ الْعَصْرِ.

قال أبو جعفر:^(٤) وليس في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العَصْرُ مُسَمَّاءَ بِالْعَصْرِ وَمُسَمَّاءَ بِالْوَسْطَى فَذَكَرَهَا ههنا بِاسْمِهَا جَمِيعًا، هَذَا يَجُوزُ لَوْ ثَبَّتَ مَا فِي تِلْكَ الْآثَارِ مِنَ التَّلَاوَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى التَّلَاوَةِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ، مَعَ أَنَّ التَّلَاوَةَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ دَافِعَةٌ لِكُلِّ مَا خَالَفَهَا. وَقَدْ رُوِيَ^(٥) أَنَّ الَّذِي

(١) قوله: [وصلاة العصر] قال النووي: هكذا هو في الروايات «وصلاة العصر» بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننا نقلها لم نقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسئلة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله. "ظ".

(٢) قوله: [ثم ذكر... الخ] إشارة إلى أن حديث حفصة قد روي أيضاً عن عائشة مثله. قوله «من حديث علي بن معبد» تنبيه على أنه روي مرفوعاً عن عائشة كما أن حديث حفصة روي مرفوعاً من حديث علي بن معبد، ثم قد اختلفت الرواية في ثبوت الواو، وعلى تقدير صحة ثبوتها يجاب بأن مثبت الواو في حديث حفصة امرأة ومُسَقَطُهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ. وبأن رواية حفصة تعارض برواية البراء بن عازب على ما سيحيى. وبأن الواو زائدة كما زيدت عند البعض في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٦٧]. وبأن العطف فيه كالعطف في قول الشاعر: إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهَمَامِ * وَلَيْتَ الْكُنْيَةَ فِي الْمُرْدَحِمِ فَقَدْ وَجَدَ الْعُطْفَ هُنَا مَعَ اتِّحَادِ الشَّخْصِ. وبأن العطف من باب التخصيص والتفضيل كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَفَخْلٌ وَرَقَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. إن قيل: قد حصل التخصيص في العطف بقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فوجب أن يكون العطف الثاني بقوله: «وصلاة العصر» مغايراً له. قيل: العطف الأول كما قلت، والثاني للتأكيد والبيان.

(٣) قوله: [قَالُوا] أي: قال من ذهب إلى أنها غير العصر أراد أنهم احتجوا بالقراءة المذكورة في الأحاديث السالفة على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر.

(٤) قوله: [قال أبو جعفر... الخ] منع لاستدلالهم بما ذكروا، بيانه أن ما ذكروه لا يدل على دعواهم دلالة تامة لأنه يحتمل أن يكون هذا من عطف بعض الصفات على بعض كما مر في قول الشاعر فإن العطف هنا لا يدل على المغايرة فكذا في قوله: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وهذا التأويل على تقدير ثبوت ما في الآثار المروية عن حفصة وعائشة من التلاوة الزائدة وهي: «وصلاة العصر» أي: لو سلم ثبوتها فجوابه ما ذكرنا، على أننا لا نسلم ذلك لأن التلاوة المشهورة التي قامت بها الحجة ليس فيها: «وصلاة العصر» فتكون قراءة «وصلاة العصر» منسوخة بحديث ابن عازب على ما سيحيى إن شاء الله تعالى.

(٥) قوله: [وقد روي... الخ] أشار بهذا إلى بيان صحة ما ذكره من التأويل في حديث حفصة، بيانه أنه قد روي أن المكتوب في مصحف حفصة كان على

كان في مُصْحَفِ حَفْصَةَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مَا رَوَيْنَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ:

٩٥٤. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوباً في مُصْحَفِ حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

فقد ثبت^(١) بهذا ما صرّفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» أنّه سمّى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى، فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنّها صلاة العصر. وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه في ذلك ما يدلّ على نسخ ما روي^(٢) في ذلك عن حفصة وعائشة وأمّ كلثوم رضي الله عنهنّ.

٩٥٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو شَرِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب قال: «نَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَنْزَلَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ﴿البقرة: ٢٣٨﴾».

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أنّ التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة، وأنّه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجّة. فإنّ كان قوله الثاني: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها، وإنّ كان نسخاً لتلاوة أحد اسميها وتثبيتاً لاسمها الآخر فإنّه قد ثبت أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. فلما احتل هذا ما ذكرنا عدنا إلى ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك:

٩٥٦. **فَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعتُ عاصمًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ^(٣) فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ

هذه الصورة: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» فقوله «وهي صلاة العصر» تفسير لقوله «الصلاة الوسطى» وهذا عين التأويل المذكور ثبت بذلك أنّ لصلاة العصر اسمين: صلاة العصر والصلاة الوسطى فعطف أحدهما على الآخر، ومثل هذا العطف لا يدلّ على المغايرة، وثبت بذلك أيضاً قول من ذهب إلى أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وسقط دليل من ذهب إلى أنّها غير العصر.

(١) قوله: [قد ثبت... إلخ] أما على تقدير كونها في مصحف حفصة رضي الله عنها: «وهي صلاة العصر» فظاهر، وأما على تقدير أن يكون: «صلاة العصر» بدون الواو فأيضاً ظاهر لأنها بيان للصلاة الوسطى، وأما على تقدير: «وصلاة العصر» بالواو فلو حملت هذه الرواية على مغايرتها فتتضاد الأخبار ولو حملت على أنّها اسمان لهذه الصلاة فتوافق الأخبار: فهذا أولى وبه يثبت قول الجمهور من أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. "ظ".

(٢) قوله: [نسخ ما روي... إلخ] وجه النسخ ظاهر لأن البراء صرح به في روايته ولكنّ قوله يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ نسخاً للعصر عن كونها الوسطى. والثاني: أن يكون هذا نسخاً لتلاوة أحد اسمي العصر ونسخ أحدهما تثبيتاً للآخر، فإذا كان كذلك يثبت أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ولكنّ لما احتمل كلامه الوجهين رجعنا إلى ما روي عن غيره في الصلاة الوسطى فوجدنا أنّ حديث عليّ يدلّ على أنّ الصلاة الوسطى العصر لأنه صرح فيه بذلك فترجح الاحتمال الثاني وسقط الأول فتكون الوسطى هي العصر وهو المطلوب فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باقي.

(٣) قوله: [قاتلنا الأحزاب] جمع حزب وهي الطوائف من الناس وأراد بها الطوائف الذين جاعوا يوم الخندق وهو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة، وكانت سنة أربع من الهجرة. قيل سنة خمس، والخندق فارسي معرب وأصله كندة أي: محفور. قوله «حتّى كربت» أي: دنت وقاربت، وهي من أفعال المقاربة. قوله «كنا نرى» أي: كنا نظنّ أنّ الصلاة الوسطى صلاة الفجر، فعلموا في ذلك الوقت أنّها هي العصر. ثمّ الحكمة في جمعه عليه السلام في الدعاء عليهم البيوت والقبور عموم العذاب عليهم في الدنيا والآخرة، وخصّ النار لأنه أكبر أنواع العذاب. ويستفاد منه جواز الدعاء على أعداء الدين بما شاء من الأدعية. وبيان فضيلة صلاة العصر على غيرها ألا ترى! كيف جاء في حديث ابن عمر أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اَمَلًا قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى نَارًا، وَاَمَلًا بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَاَمَلًا قُبُورَهُمْ نَارًا». قَالَ عَلِيٌّ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ».

فهذا عليٌّ! قد أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهَا^(١) قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الصُّبْحِ، حَتَّى سَمِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ هَذَا فَعَلِمُوا بِذَلِكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ.

٩٥٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّه قَعَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْضَةٍ^(٢) مِنْ فُرْضِ الْخَنْدَقِ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ».

٩٥٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بِيْشْرِ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قُلْتُ لَعَبِيدَةَ: سَلْ لَنَا عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى. فَسَأَلَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا».

٩٥٩. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ».

٩٦٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٩٦١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ^(٣) قَالَ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا عَزْوًا فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ حَتَّى أَمْسَى بِصَلَاةِ الْعَصْرِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٦٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سَعْدُويُّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ هِلَالٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩٦٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. فهذا ابن عباس! يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ» فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٩٦٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ سَبْلَانُ^(٤) عَنْ كَهَيْلِ بْنِ حَزْمَةَ التَّمَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ «دِمَشْقَ» عَلَى آلِ أَبِي كُلْثُمِ الدَّوْسِيِّ

(١) قوله: [كانوا يرونها] أي: كانوا يرون أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح للمشفقة في أداها لأن الوسطى تنبئ عن الفضل والفضل بقدر المشقة، ولما كان صلاة الصبح أشق لكون وقت النوم والاستراحة فظنوا أنها هي الصبح حتى سمعوا قول النبي عليه السلام فيها فرجعوا عن ظنهم إلى ما قال عليه السلام. "ظ".

(٢) قوله: [على فُرْضَةٍ] بالضم فالسكون وهي من النهر: ثلثة يُسْتَقَى مِنْهَا أي: مُشْرَعَتُهُ. ومن الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه، ومدخل الطريق إليه. ومن البحر: محط السفن. فعلى الفطن أن يفطن من هذه المعاني المعنى المناسب بالمقام. "س". وفُرْضَةُ الْخَنْدَقِ: ثَلَمَتُهُ الَّتِي يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا.

(٣) قوله: [حَدَّثَنَا عَلِيُّ... الخ] إشارة إلى أنه روي عن ابن عباس أيضاً مثل ما روي عن عليٍّ وابن مسعود. قوله «حَتَّى أَمْسَى» أي: حَتَّى دَخَلَ فِي الْمَسَاءِ. قوله «بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» أي: بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ. قوله «عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ» وهو الوقت الذي قبل انصراف الشمس. ويقول المحذِّثون: «سَعْدُويُّ» بضم الدال وفتح الواو، وعند النحاة هو بفتحهما مثل «سَبْيُوِيَّة» و«نَفْطُوِيَّة»، وكذا الخلاف في «زَنْجُوِيَّة».

(٤) قوله: [سَبْلَانُ] أَظْنَعُ لِقَبْلِ الْحَالِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "س". قوله «أَبِي كُلْثُمِ» ويقال فيه: «أَبُو كُلْثُومِ» أيضاً، و«الدَّوْسِيُّ» نسبة إلى دَوْسٍ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ الْأَزْدِ.

فأتى المسجد فجلس في غزيبه، فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: «أنا أعلم لكم ذلك» فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان جريئاً عليه فاستأذن فدخل ثم خرج إلينا فأخبرنا: «أنها صلاة العصر».

٩٦٥. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن جَنَاب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الوسطى (١) صلاة العصر».

٩٦٦. **حدّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا عَقَّان قال ثنا هَمَّام عن قتادة **ح** وحدّثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

فهذه الآثار (٢) قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الصلاة الوسطى هي العصر. وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٩٦٧. **حدّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا عَقَّان قال ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

٩٦٨. **حدّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا عَقَّان عن هَمَّام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله.

٩٦٩. **حدّثنا** ربيع الحيزري قال ثنا يعقوب ابن أبي عباد قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله.

٩٧٠. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: «سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الظهر (٣) ﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ المغرب ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُنَّ﴾ [النور: ٥٨] العتمة، ويقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٤)

وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً تَوَسَّى. قوله «في غزيبه» أي: في الجانب الغربي من المسجد. "ظ". قوله «فبناء بيت» فناء الدار أمامها وهو الموضع المتسع الذي يُرمَى فيه ما يخرج من الدار. قوله «وكان جريئاً» من الجرأة وهو الإقدام على الشيء من غير تجبّين.

(١) قوله: [صلاة الوسطى] قال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة كما في قوله تعالى: ﴿يَجَانِبِ الْغُرُبَى﴾ [الفصل: ٤٤]، والبصريون يُقدِّرون محذوفاً تقديره: «صلاة الساعة الوسطى». "ظ".

(٢) قوله: [فهذه الآثار... الخ] أي: الآثار التي دلت على أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر آثار الخ. قوله «قد تواترت» أي: تكاثرت وتتابعت، وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند أهل الأصول. قوله «وقد قال بذلك» أي: بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر. قوله «جلة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: كبارهم كعليّ وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم. والجلة جمع جليل بمعنى عظيم.

(٣) قوله: [الظهر] إشارة إلى أنّ بدلوك الشمس يدخل وقت الظهر لأنّ بدلوها عن كبد السماء. قوله «المغرب» إشارة إلى أنّ بغسوق الليل يدخل وقت المغرب والغسق الظلمة. قوله «ثلاث عورات لكم» أي: ثلاثة أحوال أمر الله فيها بأن يستأذن العبيد وقيل: العبيد والإماء والأطفال الذين لم يحظوا من الأحرار. الأولى: قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة. الثانية: بالظهرية لأنها وقت وضع الثياب للقائلة. الثالثة: بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسَمَّى اللهُ عزّ وجلّ كلَّ واحدة من هذه الأحوال عورة لأنّ الناس يحتلّ تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل. قوله «العتمة» أراد بها وقت صلاة العشاء. قوله «إنّ قرآن الفجر» أي: صلاة الفجر سُميت الصلاة قرآناً أي: قراءة لأنها ركن كما سُميت ركوعاً وسجوداً وقرباً لذلك. قوله «مشهوداً» أي: تشهد ملائكة الليل والنهار، أو يشهده الكثير من المصلّين في العادة، أو من حقّه أن يكون مشهوداً بالجماعة الكثيرة. قوله «هي العصر هي العصر» كَرَّرَهُ للتأكيد.

[الإسراء: ٧٨] الصبح ثم قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي العَصْر هي العَصْر.

فإن قال قائل: ولم سُمِّيَتْ صلاة الوُسْطَى صلاة العَصْر؟ قيل له: قد قال الناس في هذا^(١) قولين فقال قوم: سُمِّيَتْ بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار. وقال آخرون في ذلك ما: ٩٧١. **حدثني** القاسم بن جعفر قال سمعتُ بجر بن الحَكَم الكَيْسَانِي يقول سمعتُ أبا عبد الرحمن^(٢) عُبَيْدَ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَائِشَةَ يقول: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَيَّبَ عَلَيْهِ^(٣) عِنْدَ الْفَجْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَصَارَتِ الصَّبْحُ، وَقُدِّي إِسْحَاقُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا فَصَارَتِ الظُّهْرُ، وَبُعِثَ عُزَيْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ: لَهُ كَمْ لَبِثْتَ؟ فَقَالَ: يَوْمًا، فَرَأَى الشَّمْسُ فَقَالَ: أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتِ العَصْرُ، وَقَدْ قِيلَ: غَيْرَ عُزَيْرٍ^(٤). وَغَفِرَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجُهِدَ فَجَلَسَ فِي الثَّلَاثَةِ فَصَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا، وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٥) نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فلذلك قالوا: الصلاة الوُسْطَى هي صلاة العَصْر، فهذا عندنا معنى صحيح لأنَّ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَتِ الصَّبْحُ وَآخِرُهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ فَالْوُسْطَى فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةَ هِيَ الْعَصْرُ فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [في هذا] أي: في وجه تسمية العَصْر بالوُسْطَى، ولعلَّ في هذا الجواب إشارة إلى أنَّ ما ذكر من وجه تسمية العَصْر بالصلاة الوسطى عقلاً ونقلاً مغن عن النظر والقياس مستقلاً في هذا الباب. قوله «بين صلاتين» وهما المغرب والعشاء. قوله «بين صلاتين» وهما الصبح والظهر، فهذه التسمية باعتبار المحل لأنها لو كانت باعتبار المقدار لكانت المغرب الوُسْطَى لأنَّ أَقْلَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ، وَلَوْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوُسْطَى الْفُضْلَى لَادْعَى ذَلِكَ كُلُّ ذِي مَذْهَبٍ. قوله «وقال آخرون... إلخ» أي: وقال قوم آخرون في وجه تسمية العَصْر بالوُسْطَى ما قاله عبيد الله.

(٢) قوله: [أبا عبد الرحمن] وهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى البصري المعروف بالعاشي وابن عائشة لآته من وُلد عائشة بنت طلحة. قال أحمد: صدوق في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان عنده من حماد بن سلمة تسعة آلاف، وكان عنده دقائق فصاحة وحسن خلق وسخاء. قال الساجي: صدوق يرْمَى بِالْقَدْرِ وَكَانَ بَرِيًّا مِنْهُ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ. "ظ".

(٣) قوله: [لما تيب عليه] أي: لما تاب الله عليه. قوله «فصارت الصبح» أي: فصارت تلك الرَكَعَاتُ صَلَاةَ الصَّبْحِ. قوله «وقُدِّي إسحاق» أي: جعل له فداء وهو الكبش الذي أرسله الله إليه ليذبح عوضاً عنه، وهذا مذهب ابن عائشة، وعند الجمهور الذي قُدِّيَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قوله «وبعث عزير» أي: من نومه الذي سلطه الله عليه مائة عام والأصحَّ أَنَّهُ مَاتَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا تُوذِيحُ فَكَانَتْ مَوْجِعًا﴾. وإنما قال ذلك ليعاين إحياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه إبراهيم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمات ضحىً وبعث بعد مائة سنة قبل غيوبة الشمس فقال قبل النظر إلى الشمس: «يَوْمًا» ثم النَّفَتْ فَرَأَى بَقِيَّةَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ: «أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ».

(٤) قوله: [غير عزير] أي: قد قيل: إنَّ الذي صَلَّى الْعَصْرَ غَيْرَ عُزَيْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وإنما سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ صَلَاةً لِأَنَّ فِيهَا الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ. وإنما وضعت على أعضاء مختلفة لأنه ورد في الحديث: «خلقت من سبع ورزقت من سبع فاسجدوا لله على سبع ليكون شكرًا لها». وإنما وضعت على سبعة عشر رَكَعَةً لِأَنَّ الْمَفَاضِلَ سَبْعٌ عَشْرَةٌ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْتَقَ بِكُلِّ رَكَعَةٍ مَفْضَلًا. وإنما وضعت مشى وثلاث ورباع لأنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ تَوَافِقَ تِلْكَ الرَكَعَاتُ أَجْنَحَةَ الْمَلَائِكَةِ لِيَكُونُوا مُسْتَغْفِرِينَ لِلْمُصَلِّينَ، أَوْ وَضَعَتْ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ الْعَبْدَ نِصْفَانِ: رُوحٌ وَجَسَدٌ، وَثَلَاثًا لِأَنَّ لَهُ نَفْسًا وَقَلْبًا وَرُوحًا، وَأَرْبَعًا لِأَنَّ لَهُ أَرْبَعَ طِبَاعٍ. وإنما وضعت في خمسة أوقات لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْعَالًا فِيهَا مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا وَأَرَادَ مِنْ عِنْدِهِ خِدْمَةٌ خَاصَّةٌ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِيهَا.

(٥) قوله: [وأول من صلى العشاء الآخرة... إلخ] يعني: أول من صلَّاهَا فَرِيضَةً هُوَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَخَالِفُ قَوْلَ ابْنِ عَائِشَةَ هَذَا مَا مَرَّ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا صَلَّوْهَا نَافِلَةً. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ لَكِنْ كَانَتْ مُنْتَهَبَةً بِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِ فَرِيضَتِهَا إِلَى أُمَّتِهِ كَمَا أَمَرَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ الْفَرِيضَةِ. "ظ".

(٦) قوله: [وهذا قول أبي حنيفة... إلخ] وهو قول أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في رواية وسمرة بن جندب وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة وزفر ويونس وقتادة والشافعي وأحمد والضحَّاك وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي. "ظ".

١٠- باب (١) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟

٩٧٢. **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات^(٢) يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحد».

٩٧٣. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري فذكر مثله بإسناده.

٩٧٤. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله. غير أنه قال: «وما يعرف بعضهن بعضاً من العلس»^(٣).

٩٧٥. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه. غير أنه قال: «وما يعرفن من العلس».

٩٧٦. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار^(٤) حتى قبضه الله تعالى».

٩٧٧. **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي **ح** وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي أنه قال: صليت مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الصبح بغلس فالتفت إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت: ما هذا؟ فقال: «هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسقر بها عثمان رضي الله عنه».

٩٧٨. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا^(٥) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى الصلاة»

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان الوقت المستحب الذي ينبغي أن تصلى فيه صلاة الفجر لفضيلة ذلك الوقت، وأما وقت الجواز فقد مر بيانه، والمناسبة بين الأبواب ظاهرة لأن كلها في بيان أحوال الأوقات وأنواعها.

(٢) قوله: [كن نساء المؤمنات] من قبيل «أكلوني البراغيث» في أن البراغيث إما بدل أو بيان، وإلا فالقياس «كانت». فإن قيل: إضافة النساء إلى المؤمنات من إضافة الشيء إلى نفسه! قلت: الإضافة كإضافة «رجال القوم» أي: فضلاؤهم، فالمعنى هنا «فاضلات النساء المؤمنات». قوله «متلفعات» حال من النساء، والتلفع التلفع إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا، والمروط جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. وقيل: الجلباب. وقيل: الملحفة. والمعنى: مستترات وجوههن وأبدانهن بمروطهن. "س". قوله «وما يعرفن أحد» أي: أرجال أم نساء؟ يعني: لا يظهر إلا الأشباح، أو ما يعرف أعيانهن أحد فلا يفرق بين فاطمة وعائشة. "ظ".

(٣) قوله: [من العلس] كلمة «من» تعليلية. والغلس ظلمة الليل، ثم إنه يستعمل على الاتساع فيما بقي منها بعد الصباح. وقال بعض الشراح: «من العلس» أي: لأجل ظلمة المسجد لأنه ما كان يظهر فيه النور إلا قريبا من طلوع الشمس؛ لقرب سقف المسجد وضيقه وعدم السرج والشماع فيه. "س".

(٤) قوله: [ثم لم يعد إلى الإسفار] قد احتج به قوم على أن حكم التغليس مستمر وأنه سنة مستمرة. ويرده ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» فإنه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع" وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» أي: غلس بها وصلاها قبل وقتها المعتاد في كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر، فهذا دليل على أنه كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس.

(٥) قوله: [تسحرنا... إلخ] يستفاد منه استحباب التغليس بصلاة الصبح. وجوابه أنهم كانوا يتسحرون قبل طلوع الفجر ولا يمكن أن يسرعوا في الصلاة عقيبها لأنه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت الذي بين فراغهم وخروجهم بمقدار قراءة خمسين آية فيكون شروعهم في الصلاة بالإسفار لأن بين طلوع الفجر والإسفار مسافة يسيرة، وإن سلم أنهم كانوا يسرعون في نفس الصلاة بعد مضي هذا المقدار من حين فراغهم من السجود فهو محمول على ما إذا أرادوا تطويل القراءة ونحن نقول أيضا بأن المستحب ح أن يتدي في أول الوقت ويحتم بالإسفار، أو نقول هذا في ابتداء الإسلام حين كانت الجماعة

قلت: كم بين ذلك؟ قال: «قدر ما يقرأ^(١) الرجل خمسين آية».

٩٧٩. **حدّثنا** محمد بن سُلَيْمَانَ البَاغَنْدِيِّ قال ثنا عمرو بن عَوْن قال أنا هُشَيْم عن منصور بن زَادَانَ عن قَتَادَةَ عن أَنَس عن زيد بن ثابت مثله.

٩٨٠. **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي سَعْدُ بن إبراهيم قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن عمرو بن الحَسَن قال: لَمَّا قَدِمَ الحَجَّاجُ^(٢) جَعَلَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذلك فقال: «كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ أو قال: كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بَعْلَسَ».

٩٨١. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بن إبراهيم عن مُحَمَّدِ بن عمرو بن حَسَن عن جَابِرِ بن عبد الله قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بَعْلَسَ».

٩٨٢. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا يعقوب بن إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيِّ قال ثنا عبد الله بن حَسَانَ العَنْبَرِيِّ قال حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ بنت عَلِيَّةَ وَدُحْيَةُ بنت عَلِيَّةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَتَهُمَا قَيْلَةُ بنت مُحَمَّدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، وَقَدْ أُقِيمَتْ حِينَ شَقَّ الفَجْرَ وَالنُّجُومُ شَابِكَةٌ فِي السَّمَاءِ، وَالرِّجَالُ لَا تُكَادُ تُعَارَفُ مِنَ الظُّلْمَةِ».

٩٨٣. **حدّثنا** أبو أُمَيَّةَ قال ثنا رُوحُ بن عُبادَةَ والحَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ قالَا: ثنا قُرَّةُ بن خالد السَّدُوسِيِّ قال ثنا ضِرْعَامَةَ بن عَلِيَّةَ بن حَرَمَلَةَ العَنْبَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي قال: «أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبٍ مِنَ الحَيِّ^(٣) فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ العَدَاةِ فَانصَرَفَ وَمَا أَكَادُ أُعْرِفُ وَجُوهَ القَوْمِ» أَي: كَأَنَّهُ بَعْلَسَ.

٩٨٤. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا هَارُونُ بن إِسْمَاعِيلَ الحَزْرَازِيُّ قال ثنا قُرَّةُ عن ضِرْعَامَةَ بن عَلِيَّةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٤) إِلَى هَذِهِ الأَثَارِ وَقَالُوا: هَكَذَا يُفَعَّلُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يُعْلَسُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الإِسْفَارِ بِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلِ الإِسْفَارُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيْسِ. وَاحْتَجَّجُوا^(٥) فِي ذَلِكَ بِمَا:

قليلة فلما قوي الإسلام وكثر المسلمون كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسفر بها ليلحق الجماعة الكثيرة بصلاته.

(١) قوله: [قدر ما يقرأ... الخ] يجوز فيه الرفع على تقدير حذف المبتدأ أي: «هو قدر الخ»، والنصب على تقدير أنه خبر لـ «كان» المحذوف أي: «كان الزمان بينهما قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» أي: متوسطة لا قصيرة ولا طويلة. وفيه تقدير الوقت بعمل البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بأعمال البدن كقولهم: «قدر حلب الشاة» و«قدر نحر جزور»، وفي تقديره رضي الله عنه بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. وفي هذا الحديث إشارة إلى تأخير السحور. "ظ".

(٢) قوله: [الحجاج] هو الحججاج بن يوسف الثقفي قديم المدينة واليا من قبل عبد الملك سنة أربع وسبعين، وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما، فأمره عبد الملك على الحرمين ثم نقله إلى العراق. "ظ". قوله «عن ذلك» أي: عن تأخير الصلاة. قوله «بعلس» أي: في أول وقت الفجر عند اختلاط الظلام بالضياء.

(٣) قوله: [في ركب من الحي] الركب جمع ركب كصحب وصاحب والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. قوله «وما أكاد» أي وما أقرب أعرف وجوهم لأجل القلس.

(٤) قوله: [فلحبق قوم الخ] وهم الشافعي وأحمد ومالك في الصحيح عنه؛ فإنهم ذهبوا إلى الأحاديث المذكورة وقالوا التغليس بالفجر أفضل من الإسفار بها. قوله «وخالفهم الخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وصاحبه وفقهاء الكوفة؛ فإنهم قالوا: الإسفار أفضل من التغليس، والإسفار قوة الضوء قال تعالى: ﴿وَجُودُ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨] قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل يشرع في التغليس ليخرج في الإسفار قال: وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

(٥) قوله: [واحتججوا... الخ] أي: واحتج الآخرون في فضيلة الإسفار بالفجر بحديث ابن مسعود لأنه لما صلى الفجر في أول وقته استعجبه عبد الرحمن وقال «إن هذه لساعة ما رأيتك تصلّي فيها قط» لأن معبوده أنه كان يسفر بالفجر دائما.

٩٨٥. **حدَّثنا** رُوْحُ بنُ الفَرَجِ قال ثنا عَمْرُو بنُ خالد قال ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدٍ يقول: «حَجَّ عبدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزِمَهُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ "الْمُرْدَلِفَةِ" وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: «أَقِمِّ»^(١) فَقُلْتُ يَا أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ -يعني هذه الصلاة- إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ» قَالَ عبدُ اللَّهِ: «هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ "الْمُرْدَلِفَةَ"، وَصَلَاةُ الْعَدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٩٨٦. **حدَّثنا** حُسَيْنُ بنُ نَصْرٍ قال ثنا الْفَرِيَابِيُّ قال ثنا إِسْرَائِيلُ قال ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدٍ قال: خَرَجْتُ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى "مَكَّةَ" فَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّحْرِ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبُ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٩٨٧. **حدَّثنا** ابنُ أَبِي دَاوُدَ قال ثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال ثنا يَشْرِبُ بنُ السَّرِيِّ قال ثنا زَكْرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ عن الْوَلِيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سُمَيْرَةَ قال حَدَّثَنِي أَبُو طَرِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِصْنَ "الطَائِفِ" فَكَانَ يُصَلِّي بِهَا صَلَاةَ الْبَصْرِ^(٢) حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى بِنَبْلِهِ أَبْصَرَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

٩٨٨. **حدَّثنا** يَزِيدُ بنُ سِنَانَ قال ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قال ثنا سَفِيَانُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنِ عبدِ اللَّهِ يقول: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَأَسْمِهَا»^(٣).

٩٨٩. **حدَّثنا** أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ قال ثنا عَوْفُ بنُ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ^(٤) وَجْهَ جَلِيْسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ».

قالوا: ^(٥) ففي هذه الآثار ما يدلُّ على تأخير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها وعلى تنويره بها، وفي حديث عبد الله بن مسعود: «أنه كان يُصَلِّي في سائر الأيام صلاة الصُّبْحِ في خلاف الوقت الذي يُصَلِّي فيه بـ"مُرْدَلِفَةَ"»

(١) قوله: [أَقِمِّ] لعنه رضي الله عنه صلى الفجر في رحله مع رفقائه ولم ينتظر صلاة الإمام؛ لأن تعجيل الفجر في هذا اليوم في هذا المكان مرغوب فيه. "ظ". قوله «كان لا يصلي الخ» أي: كان لا يصلي في أول الفجر إلا صلاة الصبح في "مردلفة" من يوم التحر. قوله «تحولان الخ» أي: تقلان وتصليان في غير وقتها المعهود، أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فهو نقله عن الوقت المعتاد في أداء الصلاة إلى غير المعتاد؛ فإنه يؤدي الصبح في سائر الأمكنة والأيام بعد الإسفار و"جمع" في يومه بعد تحقق طلوع الفجر من غير تأخير. "ظ". وهذا دليل صريح على أنه كان يسفر بالصبح دائماً لأنه قال «وصلاة الفجر في هذه الساعة» أي: ساعة طلوع الفجر ولو كان يُغْلَسُ بها دائماً كما غلَسَ بها في هذا اليوم لما صحَّ أن يقال «إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها» أي: عن وقتها المعهود؛ إذ المعهود حينئذ هو التغليس. قوله «ينزع» براء مضمومة وغين معجمة أي: حين يطلع الفجر. "س".

(٢) قوله: [صلاة البصر] قيل: هي صلاة المغرب، وقيل: صلاة الفجر، لأنهما تؤديان وقد اختلط الظلام بالضيء، والبصر هنا بمعنى الإبصار فتحمل رواية الطحاوي على صلاة الفجر لأنه أخرجه دليلاً على استحباب الإسفار بالفجر، وتحمل رواية غيره على صلاة المغرب فكلتا الروايتين صحيحة، وفي بعض النسخ: «صلاة الفجر». قوله «مواقع نبله» النبل السهام العربية، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده «نبلة» مثل «تمر وتمرّة»، وفي «المغيث»: هو سهم عربي لطيف غير طويل. "ظ".

(٣) قوله: [كأسمها] أي: كما أن الفجر اسم لآخر الليل فكذا كان يؤخر صلاة الفجر إلى آخر الوقت أي: وقت الإسفار.

(٤) قوله: [والرجل يعرف... الخ] يستفاد منه استحباب الإسفار بالفجر، وتطوير القراءة فيه.

(٥) قوله: [قالوا... الخ] أي: قال الجماعة الآخرون: إن الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه كان يؤخر صلاة الفجر إلى الإسفار والتنوير. قوله «وفي حديث الخ» أي: وهو أيضاً يدلُّ على ذلك لأنه قال: «كان يُصَلِّي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت... الخ» وكان يُصَلِّيها في "مردلفة" بالغلَسِ فيكون خلافه الإسفار والتنوير. وقال أيضاً: «إن هذه الصلاة تحول عن وقتها» أي: عن وقتها المعتاد وهو الإسفار والتنوير.

وأن هذه الصلاة تُحوّل عن وقتها.

قال أبو جعفر: (١) وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدّمها دليل على أن الأفضل من ذلك ما هو؟ لأنه قد يجوز أن يكون فعل شيئاً وغيره أفضل منه على التوسعة منه على أمته كما توضع مرة مرة وكان وضوؤه ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك. فأردنا أن ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك؟ فإذا علي بن شيبه:

٩٩٠. قد **حدّثنا** قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر» (٢) فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر - أو قال - لأجوركم.

٩٩١. **حدّثنا** روح بن القرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

٩٩٢. **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

٩٩٣. **حدّثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

٩٩٤. **حدّثنا** بكر بن إدريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

٩٩٥. **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا أيوب بن سيّار (٣) عن محمد بن المنكدر عن جابر

(١) قوله: [قال أبو جعفر... إلخ] إشارة إلى أنه لا يتم استدلال أحد من الفريقين بالأحاديث التي ذكرها لأنه يجوز أن يكون غلب مع أن الإسفار أفضل وأسفر مع أن التغليس أفضل توسعة بذلك على أمته فتعين الرجوع إلى غير هذا، فوجدنا رافعاً قد روى: «أسفروا بالفجر» وفي رواية: «توروا» فثبت به أن الإسفار أفضل لأن الأمر هنا للاستحباب. إن قيل: الإسفار المأمور به هو أن يقطع بطلوع الفجر ولا يصلى على شك منه. قيل: لو كان الإسفار بهذا المعنى لم يكن في التغليس أجر مع أن قوله «أعظم للأجر» يقتضي حصول أجر في التغليس لأن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين. إن قيل: قد سئل النبي: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها». قيل: معناه أن أداء الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، وذكر الأول للحث والتأكيد على إقامة الصلوات في أوقاتها وللتنبيه عن الكسل في أدائها وتأخيرها عن وقتها إلى خروجها عنه، وروي عن رافع بن خديج قال رسول الله لبلال: «يا بلال! تور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، وعن أنس: «كان رسول الله يصلي الصبح حين يفسح البصر» يقال: «فسح البصر» إذا رأى الشيء عن بعد، فعلم أن تأويلهم معنى الإسفار أن يظهر الفجر ويتبين حتى لا يشك فيه غير صحيح لأن الغلب الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلب وزوال الظلمة، وعن إبراهيم النخعي «ما اجتمع أصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر».

(٢) قوله: [أسفروا بالفجر] أي: صلّوها في وقت الإسفار. أو طولوها إلى الإسفار وهو اختيار الطحاوي كما ستقف عليه، وقال بعض العلماء: وهذا التأويل أقوى؛ جمعاً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. وقال الإمام الهمام بعد نقل كلام الطحاوي: لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يتدبّر بالإسفار ويختتم به، وهو الذي يقيد اللفظ؛ إذ الإسفار بالفجر: إيقاعها فيه، وهو اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه. "س".

(٣) قوله: [ثنا أيوب بن سيّار... إلخ] لعل أيوب بن سيّار مرضي عند الطحاوي ولهذا أخرج حديثه في معرض الاستدلال أو يكون زيادة وتأكيداً لأن في الباب أحاديث صحيحة كثيرة، وأخرج الطحاوي في الباب عن رافع بن خديج وعن رجال من الأنصار من الصحابة وبلال، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة

عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار^(١) الإخبار عن موضع الفضل وأنه التنوير بالفجر، وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وقت هو. فقد يجوز أن يكون كان مرة يُغلس ومرة يُسفر على التوسعة، والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك، فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وأما ما روي^(٢) عمن بعده في ذلك فإن محمد بن خزيمة:

٩٩٦. **حدثنا** قال ثنا حجاج بن منهل قال ثنا معتير بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتير يحدث عن إبراهيم النخعي عن حبان بن الحارث قال: «سحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن علياً دخل في الصلاة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان؟ فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً وذلك عندنا حسن. فأردنا^(٣) أن ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك فإذا أبو بشر الرقي:

٩٩٧. **حدثنا** قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: «كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس تخافة أن تكون قد طلعت».

فهذا الحديث يُخبر عن انصرافه أنه كان في حال التنوير، فدَل ذلك على ما ذكرنا. وقد روي^(٤) عنه أيضاً في ذلك الأمر بالإسفار:

٩٩٨. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت علياً يقول: «يا قنبر! أسفر أسفر».

٩٩٩. **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا سيف بن هارون البرجمي^(٥) عن عبد الملك بن سلع الهمداني

الأسلمي وجابر. قال العيني: وفي الباب عن قتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة ومحمود بن لبيد وأنس بن مالك وأبي الدرداء وجواب الأنصارية. (١) قوله: [ففي هذه الآثار] أي: في الآثار المروية المذكورة التي فيها الأمر بالإسفار. قوله «وأنه التنوير» بيان لقوله «موضع الفضل». قوله «التي في الفصلين الأولين» أي: في فصل أحاديث أهل المقالة الأولى التي فيها الإخبار بالتغليس وفصل أحاديث أهل المقالة الثانية التي فيها الإخبار عن الإسفار؛ فإن شيئاً من أحاديث الفصلين لا يدل إلا على الوقت الذي كان يصلي فيه النبي فليس فيها دليل على أفضلية أحدهما لأنه يجوز أن يفعل أحدهما مع كون الآخر أفضل منه توسعة على أمته، وأما بيان الأفضل من الفعلين ففي حديث رافع بن خديج لأنه نص عليه بالأمر فهذا التوجه يرتفع التضاد بين أحاديث الفصلين فافهم.

(٢) قوله: [وأما ما روي إلخ] أي: وأما الآثار المروية عمن بعد النبي في الباب المتنازع فيه؛ فإن من جملتها أثر علي فإنه يدل على أنه غلس فاستدل به أهل المقالة الأولى وقالوا لو لم يكن التغليس أفضل لَمَا بَدَّرَ علي إلى إقامة الصلاة من بعد فراغه من السحور فأجاب عنه الطحاوي بقوله «قال أبو جعفر إلخ» وهو ظاهر.

(٣) قوله: [فأردنا إلخ] أي: بأثر آخر روي عن علي دليلاً على صحة ما ذكره من تأويل فعله فإذا لا يتم استدلال أهل المقالة الأولى بالأثر المذكور بل يكون هو دليلاً لنا عليهم. والجواب الآخر: أن إقامته الصلاة بالغلس لم تكن لأجل أن التغليس أفضل عنده بل لأجل كونه مشغولاً بأمر العسكر لمصالح العباد فاستعمل في الصلاة ليتفرغ إلى أشغاله؛ إذ رعاية مصالح المسلمين أولى من رعاية الوقت المستحب، والدليل عليه رواية البيهقي: «أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى».

(٤) قوله: [وقد روي.. إلخ] أي: وقد روي عن علي أيضاً في الإسفار الأمر به وروي عنه أيضاً أنه كان تارة يُسفر وتارة يُغلس فتغليسه يحتمل أن يكون تغليساً يدرك به الإسفار وبهذا يحصل التوفيق بين أمره بالإسفار وإسفاره بنفسه وبين تغليسه بنفسه. قوله «يا قنبر» وهو مولى علي.

(٥) قوله: [البرجمي] نسبة إلى أحد البراجم وهم قيس وكلفة وغالب وعمرو أولاد حنظلة بن مالك، وأكثر أهل الحديث يفتحون الباء. قوله «الهمداني» نسبة إلى همدان وهي قبيلة كبيرة. قوله «قال أبو جعفر.. إلخ» قد مر بيانه، وقد عرفت جواباً آخر من أنه كان يُسفر طلباً لفضيلة الوقت المستحب التي حث عليها بأمره وفعله وكان يُغلس أحياناً لاشتغاله بأمور الناس مثل تجهيز العساكر أو السفر إلى ناحية ونحو ذلك لئلا تفوت مصالح العباد.

عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ أَحْيَانًا وَيُغْلَسُ بِهَا أَحْيَانًا».

قال أبو جعفر: فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يُدْرِكُ به الإسفار. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

مثل ذلك: (١)

١٠٠٠. **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ قَالَ ثنا ابن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن حَرْشَةَ بن الحَرِّ قال:

«كَانَ عُمَرُ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ وَيُغْلَسُ وَيُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَقْرَأُ سُورَةَ "يُوسُفَ" و"يُونُسَ" وَقِصَارَ الْمَثَانِي وَالْمُقْصَلِ».

وقد رُوِيَ عَنْهُ (٢) أَنَّ مَتَوَاتِرَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْفِرًا:

١٠٠١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب أن مالكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ

بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ "يُوسُفَ" وَسُورَةَ "الْحَجِّ" قِرَاءَةً

بَطِيئَةً» فَقُلْتُ: (٣) وَاللَّهِ إِذَا لَقِدْنَا كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ: «أَجَلٌ».

١٠٠٢. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيِّدَانَ قَالَ ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سَمِعْتُ

السائب بن يزيد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِ"الْبَقَرَةِ" (٤) فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ

فَقَالُوا: طَلَعَتْ. فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

١٠٠٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب

قال: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِ"بَنِي إِسْرَائِيلَ" و"الْكَهْفِ" حَتَّى جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى جُدْرِ الْمَسْجِدِ هَلْ

طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

١٠٠٤. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيِّدَانَ قَالَ ثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «قَرَأَ عُمَرُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِ"الْكَهْفِ" و"بَنِي إِسْرَائِيلَ"».

١٠٠٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ "الْكَهْفِ" وَسُورَةِ "يُوسُفَ"».

(١) قوله: [مثل ذلك] أي: مثل ما روي عن علي في الإسفار والتغليس معًا. قوله «وقصار المثاني» أي: السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن

المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني. قوله «والمفصل من سورة "محمد" وقيل: من "الفتح" وقيل: من "قاف" إلى آخر القرآن، ثم طوله من ابتداء المفصل إلى "البروج"، وأوساطه من "البروج" إلى "لم يكن"، وقصاره من "لم يكن" إلى آخر القرآن.

(٢) قوله: [وقد روي عنه... إلخ] أي: وقد روي عن عمر آثار متكاثرة كلها تدل على أنه كان ينصرف من صلاته في الصباح حالة الإسفار؛ وذلك لأن

عبد الله بن عامر قد روى عنه أنه قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف وأن قراءته كانت بطيئة أي: كان يتأني فيها ويترسل، ولا يتصور ذلك إلا أن

يكون دخوله في الصلاة بغلَسٍ وعروجه بعد الإسفار الشديد لأن قراءة هاتين السورتين مع التأني والتوقف يقتضي ساعة مديدة، فعلم من هذا كله أن الإسفار

مطلوب مستحب، على أن الأصل أن يكون وقت كل صلاة مشغولاً بصلاته بأن يشرع المصلي فيها من أوله ويمتد إلى آخره ولكن الله تعالى رخص لعباده

رحمة عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها في أي جزء كان من ساعاتها بعد أن يجانبوا التفويت والتفريط.

(٣) قوله: [فقلت] قائله عروة، وعلى قول مسلم قائله هشام. قوله «لقد كان إلخ» أي: لقد كان عمر يقوم إلى الصلاة من طلوع الفجر لأن هذه القراءة الطويلة

البطيئة تقتضي وقتًا مديدًا وإنما يكون ذلك من طلوع الفجر إلى وقت الإسفار جدًا.

(٤) قوله: [ب"البقرة"] بأن قرأ بعضها في الأولى وبعضها في الثانية. قوله «استشرفوا» أي: حدقوا النظر إليها، وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك

وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. قوله «طلعت» أي: قربت أن تطلع لا أنها طلعت حقيقة كما يدل عليه قول عمر: «لو طلعت»، إذ كلمة

«لو» على الإثبات للنفي. قوله «لم تجدنا غافلين» أي: لم تجدنا في غفلة من العبادة، ويثبت الطحاوي بهذا الحديث أن عمر كان يسفر بالصبح جدًا بعد أن

كان يشرع فيها بالغلَس لأن قراءة سورة "البقرة" تقتضي ساعة مديدة.

١٠٠٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِعَاقُولِ "الْكُوفَةِ" (١) فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ"الْكَهْفِ" وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ "يُوسُفَ". قَالَ: «وَصَلَّى بِنَا عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا».

١٠٠٧. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِ"مَكَّةَ" صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ"يُوسُفَ" حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤] ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ"النَّجْمِ" فَسَجَدَ (٢) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: "إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا" وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْوَادِي أَحَدٌ لَأَسْمَعَهُ».

١٠٠٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ"يُوسُفَ" وَفِي الثَّانِيَةِ بِ"النَّجْمِ" فَسَجَدَ».

١٠٠٩. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فلما روي ما ذكرنا عن عمر في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجز - والله أعلم - أن يكون دخوله فيها كان إلا بعكس ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً. وكذلك (٣) كان يكتب إلى عماله:

١٠١٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ الْمُهَاجِرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ أَوْ قَالَ بِعَكْسٍ وَأَطْلَ الْقِرَاءَةَ».

١٠١١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ. قال أبو جعفر: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بعكس وأن يطيلوا القراءة؟ فذلك عندنا إرادة منه أن يدركوا الإسفار. وكذلك كل (٤) من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً:

(١) قوله: [بعاقول الكوفة] العاقول معظم البحر أو موجه، ومعطف الوادي والنهر، وما التبس من الأمور، وأرض لا يهتدى لها، ونبت معروف له شوك ترعاه الإبل يقال له: شوك النجم. و«عاقولي» اسم «الكوفة»، فيمكن أن يكون «الكوفة» هنا بياناً لـ«عاقول»، أو يكون إضافته إليها بيانية، أو يكون المراد بها معظم البحر أو المعطف. «س». قوله «فقرأ في الركعة الأولى... إلخ» قد عد أصحابنا هذا الصنيع مكروهاً فقي «الخلاصة»: إن قرأ في الركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه. وذكر في شرح «الهداية» أيضاً أنه مكروه، قال: وعليه جمهور العلماء منهم أحمد. قلت: فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة. وقال بعضهم: هذا في الفرائض دون النوافل. وقال مالك: لا بأس أن يقرأ سورة قبل سورة. وقال عياض: هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني: الثاني أصح القولين مع احتمالهما، وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. وأما ترتيب الآيات فلا خلاف في أنه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف. «ظ». قوله «فقرأ بهما فيهما» أي: قرأ بـ«الكهف» و«يوسف» في ركعتي الفجر.

(٢) قوله: [لسجد] هذه السجدة هي سجدة التلاوة لا سجدة الصلاة، وهذا الذي فعله رضي الله عنه من القراءة بعد القيام من سجدة التلاوة هو المستحب، ولو لم يقرأ بل ركع وسجد لتمت صلاته. وعلم من فعله رضي الله عنه أن في سورة «النجم» سجدة كما هو مذهب الحنفية. «ظ».

(٣) قوله: [وكذلك... إلخ] أي: ومثل ما كان يفعل عمر من الشروع في صلاة الصبح في العكس وتطوير القراءة إلى الإسفار الشديد كان يكتب إلى نوابه في بلاد الإسلام وكان أبو موسى منهم كان عمر استنابه على «البصرة» واستعمله عثمان على «الكوفة». قوله «بسواد» أي: بسواد الصبح بعد طلوع الفجر الثاني وكذا العكس.

(٤) قوله: [وكذلك كل... إلخ] أي: كل من روي عنه من الصحابة في هذا الباب سوى عمر قد كانوا يذهبون إلى مذهب عمر في شروعه في صلاة الصبح

١٠١٢. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شُعْبَةُ عن قتادة عن أنس بن مالك قال: صَلَّى بنا أبو بكر صلاة الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ "آلِ عِمْرَانَ" فَقَالُوا: قَدِ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

١٠١٣. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بنا أبو بكر صلاة الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ "البَقَرَةِ" فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

قال أبو جعفر: فهذا أبو بكر! قد دَخَلَ فِيهَا فِي وَقْتِ غَيْرِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ مَدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا حَتَّى خِيفَ عَلَيْهِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقُرْبِ عَهْدِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَعْلِهِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابِعَتِهِمْ لَهُ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَهُ مِنْهُمْ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ^(١) أَنَّ هَكَذَا يُفَعَّلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَا عَلِمُوا مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْرِ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ^(٢): فَمَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لَمُعِثِ بْنِ سُمَيٍّ لَمَّا غَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ»؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهَا لَا وَقْتَ الخُرُوجِ مِنْهَا؛ حَتَّى يَتَّفِقَ ذَلِكَ وَمَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا^(٣) عُثْمَانُ» أَي: لِيَكُونَ خُرُوجُهُمْ فِي وَقْتِ يَأْمَنُونَ فِيهِ وَلَا يَخَافُونَ فِيهِ أَنْ يُغْتَالُوا كَمَا اغْتِيلَ عُمَرُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا^(٤) بِسَوَادٍ لِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا:

١٠١٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ "يُوسُفَ" إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ

في الغلس ومدتهم القراءة إلى الإسفار الشديد فصدنا منهم لما قصده عمر. قوله «حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب... إلخ» بيان لما قبله.

(١) قوله: [لَمُعِثِ بِذَلِكَ... إلخ] مقصوده أن من قصد تطويل القراءة في الفجر فيشرع في الصلاة بغلس ويفرغ منها في الإسفار. لكن هذا مخالف لما روي عن الأئمة الثلاثة في ظاهر الرواية؛ فإنهم يقولون: الأفضل أن يبدء بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيد لفظ الحديث؛ فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، والصلاة اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه. وحديث الإسفار: أن يجعل وقت الفجر نصفين فالنصف الأول التغليس والثاني الإسفار. وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي: حدث التنوير: أنه يبدء الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صَلَّى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية ويرتل القراءة، فإذا فرغ من الصلاة وظهر له سهر في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس. "ظ".

(٢) قوله: [فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ... إلخ] تقرير السؤال أن قول ابن عمر لمعيث حين غلس عبد الله بن الزبير هذه صلاتنا إلخ يدل على أن النبي ما كان يسفر ولا أبو بكر من بعده ولا عمر من بعدهما وإنما أسفر عثمان بعد أن طعن عمر في صلاة الصبح، فهذا يناق ما ذكرتم. وتقرير الجواب أن قوله هذا محمول على أنه أراد به وقت الدخول في صلاة الفجر فقط ولم يرد به وقت الخروج منها، وبهذا يتفق قوله هذا بما روي عن غيره فيما ذكر في هذا الباب وإلا يقع التضاد بينهما ومعنى قوله «أسفر بها عثمان» أي: أسفر ابتداءً وانتهاءً لأنه كان يخاف الغيلة من الأعداء كما اغتيل عمر فكان يسفر من الأول بخلاف أبي بكر وعمر فإنهما كانا يسفران بعد أن كانا يشرعان بغلس فيكون كلهم متفقين في الخروج عنها في الإسفار.

(٣) قوله: [ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا... إلخ] أي: شرع في الصلاة بالإسفار. قوله «يُغْتَالُوا» من الاغتيال وهو القتل سرًا. "س". ويستفاد منه: أن تطويل القراءة بحيث يبدء في الصلاة بالغلس ويختم بالإسفار ولو كان مستحبًا عند الطحاوي لكن لا ضير عنده في تركه لمصلحة كما فعله عثمان رضي الله عنه، فكذلك لو لم يجتمعوا في الغلس وعلم الإمام أنه لو شرع في الصلاة فاتت من القوم أكثر الصلاة أو الركعة يستحب له التأخير في الشروع إلى الإسفار كي يدركوا الجماعة بتمامها. "ظ".

(٤) قوله: [كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا... إلخ] أي: كان يشرع في الصلاة بالغلس ويطول القراءة إلى الإسفار الشديد كما كان الشيخان يفعلانه فهو كان يقتدي بهما في الدخول في الصلاة بالغلس والخروج منها بالإسفار.

عقّان إياها في الصُّبح من كثرة ما كان يُردّها».

فهذا يدلُّ (١) أيضًا أنّه قد كان يُحدِّث فيها حدّو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الإسفار. وقد كان (٢) عبد الله بن مسعود أيضًا ينصرف منها مُسفرًا:

١٠١٥. **حدّثنا** فهد قال ثنا عمربن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدّثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد: «أته كان يصلي مع إمامهم في "التيم" (٣) فيقرأ بهم سورة من المئين ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر».

١٠١٦. **حدّثنا** أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كتنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصُّبح».

فقد عقّلنا بهذا أنّ عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك أنّ خروجه منها كان حينئذٍ، ولم يُذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان؟ فذلك عندنا -والله أعلم- على مثل ما روي عن غيره من أصحابه. وقد كان يفعل أيضًا مثل هذا (٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم:

١٠١٧. **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المرزبي قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «قدِمْتُ "المدينة" ورسول الله (٥) صلى الله عليه وسلّم بـ"خير" ورجل من بني غفار يؤمّ الناس فسَمِعْتُهُ يقرأ في صلاة الصُّبح في الركعة الأولى بسورة "مرّيم" وفي الثانية بـ"ويل للمطوفين"».

١٠١٨. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا فضيل بن سليمان عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مثله. غير أنّه قال: «واستخلف على "المدينة" سباع بن عرقطة الغفاري فصلّيت خلفه».

فهذا سباع بن عرقطة رضي الله عنه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلّم إياه يصلي بالناس صلاة الصُّبح هكذا يطيل فيها القراءة؛ حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعًا. وقد روي أيضًا عن أبي الدرداء رضي الله عنه من هذا (٦) شيء كما:

١٠١٩. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح

(١) قوله: [فهذا يدلُّ... إلخ] أقول: قراءة عثمان رضي الله عنه سورة "يوسف" في الفجر ليس بنصّ على أنّه كان يقرأها بتمامها في ركعة أو ركعتين ونظيره ما روى النسائي بسنده عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: «حفظتُ "ق" والقرآن المجيد" من في رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو على المنبر يوم الجمعة» فهذا لا يدلُّ على أنّ النبيّ عليه السّلام كان يقرأها في الخطبة بتمامها بل متفرقة في جمعات فحفظتها. "ظ". قوله «يحدّثو» أي: يقتدي بهم في طريقتهم.

(٢) قوله: [وقد كان... إلخ] يعني أنّ عبد الله بن مسعود أيضًا كان يفعل كما كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون من الانصراف عنها مُسفرين، ولكن لم يتبين في ذلك أنّه في أي وقت كان دخوله في الصلاة؟ فذلك أيضًا محمول على مثل ما روي عن غيره من أنّه كان يغلس ويمدّ القراءة إلى الإسفار الشديد.

(٣) قوله: [في "التيم"] أي: في قبيلة التيم. قوله «فيقرأ بهم... إلخ» أي: فيقرأ إمامهم بسورة من المئين كسورة "آل عمران" و"النساء" و"المائدة" ونحوها.

(٤) قوله: [مثل هذا] أي: يفعل مثل ما ذكر من تطويل القراءة في الصبح الذي يدلُّ على الإسفار على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كما في حديث أبي هريرة.

(٥) قوله: [ورسول الله... إلخ] جملة حالية وكذا «ورجل من بني غفار» وهو سباع بن عرقطة الغفاري، وكانت خبير في أوّل سنة سابعة.

(٦) قوله: [من هذا] أي: من الإسفار بالصبح. قوله «فإنه أفقه» أي: فإنّ الإسفار آتٍ، والفقه في اللغة الفهم، والبيان لازمه. قوله «أن تخلوا بحوائجكم» من «خلوت بالشيء خلوة وخلّاه» إذا اشتغلت به يعني أنكم تستعملون في الصلاة ولا تطيلون القراءة إلى الإسفار لتشتغلوا بحوائج الدنيا، وإنكاره عليهم في هذا لا في دخولهم وقت الغلس، وقد علم من إنكاره أنّ عنده علمًا من استحباب الإسفار، ودلّ ذلك على أنّ التغليس المستحب هو الذي يكون آخره إسفار لا تغليس وحده.

عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: صَلَّى بنا معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بَعْلَسَ فقال أبو الدرداء: «أُسْفِرُوا بهذه الصلاة؛ فإنه أفقه لكم إنما تُرِيدُونَ أَنْ تَخْلُوا بِجَوَائِحِكُمْ».

فهذا عندنا -والله أعلم- من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المَدِّ بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدُّخُول فيها. فلما كان ما رَوَيْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما رَوَيْنَا عَنْهُمْ مِنْ إطالة القراءة في تلك الصلاة تَبَيَّنَ أَنَّ الإسفار بصلاة الصُّبْحِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ، وَأَنَّ التَّغْلِيْسَ لَا يُفْعَلُ إِلَّا وَمَعَهُ الإسفار فيكون هذا في أول الصلاة وهذا في آخرها.

فإن قال (١) قائل: فما معنى ما رَوِيَ عن عائشة: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَمَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ؟» قيل له: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يُؤْمَرَ بِإطالة القراءة فيها فإنه: ١٠٢٠. قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمَر الحَوْضِيُّ قال ثنا مُرْجَانُ بن رَجَاءَ قال ثنا داود عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت: «أول ما فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين (٢) فلما قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "المدينة" وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرِ الْمَغْرَبِ؛ (٣) فَإِنَّهَا وَثَرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى» (٤).

فأخبرت عائشة في هذا الحديث (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى مِثَالِ

(١) قوله: [فإن قال... إلخ] هذا السؤال وارد على ما تقدم من معنى الإسفار بصلاة الصبح وهو أن يدخل فيها بالجلس ويمدّها بالقراءة إلى أن ينصرف عنها بالإسفار، تقريره أن ما ذكرتم ينافي حديث عائشة «أَنَّ النِّسَاءَ لَخَّ» لأنه يدل على أنهم كانوا يدخلون ويخرجون بالجلس. وتقرير الجواب أن هذا الحديث منسوخ بوجهين الأول: أَنَّ عائشة أَخْبَرَتْ فِي حَدِيثِهَا: «أول ما فُرِضَتْ إلخ» أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَمَّ الصَّلَاةَ مِثْلَ الْمَسَافِرِ بِتَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَلَمَّا أَحْكَمَ الْأَمْرَ وَزِيدَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي زِيدَتْ أَمْرَ بِإطالة القراءة في صلاة الصبح عوضاً عن الزيادة كالجمعة قصرت على الركعتين لمكان الخطبة، وذلك الأمر هو قوله «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ» فإن معناه أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها في وقت الإسفار، فثبت بذلك نسخ حديث عائشة وما يضاهاه. والثاني: فعل الصحابة وإجماعهم على الإسفار بالمعنى الذي ذكرناه؛ فإنهم كانوا يطولون القراءة فيها ويخرجون مُسْفِرِينَ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا نَسْخَ ذَلِكَ لَمَّا وَسِعَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِخِلَافِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْوِيِّ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ» فَلَوْ لَمْ يَكُنِ النِّسَاءُ صَحَابَةً لَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى الإسفار مخالفين لما قد علموا من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّغْلِيْسِ فِي الدُّخُولِ فِيهَا وَالخُرُوجِ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُمْ عَالِمُونَ بِمَوَاقِعِ النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْأَحْكَامِ.

(٢) قوله: [ركعتين ركعتين] بالترديد عموم التثنية لكل صلاة، ولولاه لكان فيه إبهام أن الفريضة كانت ركعتين فقط. وانتصاب «ركعتين» على الحالية. فإن قلت: إن قولها «أول ما فُرِضَتْ الصلاة» مبتدأ فأين خبره؟ قلت: «ركعتين» حال ساد مسد الخبر. قوله «فلما قدم إلخ» تعني: أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي صَلَاةِ الْحَضْرَةِ. وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْحَضْرَةِ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِعَامٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَقِيلَ: نَزَلَ إِتِمَامُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ لَيْلَةَ عَمَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَهْرٍ. "ظ".

(٣) قوله: [غير المغرب] بالمجر لأنها صفة لقوله «كل صلاة» وفي الحقيقة استثناء منها. قوله «فإنها وتر» تعليل لعدم الزيادة بمثل ما كانت في أول فرضها بل زيدت فيها ركعة لأنها وتر النهار. قوله «وصلاة الصبح» أي: وغير صلاة الصبح لأجل طول القراءة فيها. قوله «عاد إلى صلاته الأولى» وهي الركعتان في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ "المدينة". وما روي عن أبي مسعود: «أتى جبريل النبي فقال قم فصل ذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلي الظُّهْرِ أَرْبَعًا إلخ» فقيه أن أبا بكر بن محمد عن أبي مسعود منقطع قاله الذهبي وغيره. وأيضاً الثابت عن عائشة في «الصحيح» يعارضه وينافيه فقال البخاري حدثنا ابن يوسف عن مالك عن صالح عن عروة عن عائشة «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». وهذا مجمل في وقت الزيادة وحديث الطحاوي عن عائشة يبين أن الزيادة كانت عند مقدم النبي "المدينة".

(٤) قوله: [عاد إلى صلاته الأولى] يفيد أن قصر الصلاة على المسافر واجب ولا يجوز له أن يصلي إلا ركعتين ركعتين في الرِّبَاعِيَّاتِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى! أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا عَلَى صَلَاةِ الْحَضْرَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا عَلَى صَلَاةِ السَّفَرِ ففرضه فيه ركعتان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن مالك أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت. "ظ".

(٥) قوله: [في هذا الحديث... إلخ] ليس في هذا الحديث دلالة على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضْرَةِ قَبْلَ إِتِمَامِهَا كَمَا يُصَلِّي

ما يُصَلِّي إِذَا سَافَرَ وَحُكْمُ الْمُسَافِرِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَحْكَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فزِيدَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَأَمَرَ بِإِطَالَةِ بَعْضِهَا. فَيَجُوزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ تَغْلِيصِهَا بِهَا وَإِنْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنْهَا وَلَا يُعَرَّفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا يُصَلِّي فِيهِ الْآنَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ فِي الْحَضَرِ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ فِي السَّفَرِ مِنْ إِطَالَةِ هَذِهِ وَتَخْفِيفِ هَذِهِ وَقَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ» أَي: أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا، لَيْسَ ذَلِكَ^(١) عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِسْفَارِ وَلَكِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ نَسْخَ مَا رَوَتْ^(٢) عَائِشَةُ بِمَا ذَكَرْنَا. مَعَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِصَابَتِهِمْ الْإِسْفَارَ فِي وَقْتِ انْصِرَافِهِمْ مِنْهَا وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَا:

١٠٢١. قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ».

فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ ذَلِكَ وَثَبُوتِ خِلَافِهِ. فَالَّذِي يَنْبَغِي الدُّخُولَ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيصِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المسافر أي: يخفف الصلاة، وإنما فيه أن الصلوات في أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين كصلوة المسافر وأما التخفيف فلا، وأما قولها: «لطول قراءتها» فهو أيضاً لا يدل على أنه كان في الفجر تخفيف قبل إتمام الصلوات لأنه يمكن أن يكون معناه أن الفجر لما كان فيه طول القراءة فلم يزد فيها كما أن المغرب لم يزد فيها لأنها وتر النهار، فلم يثبت ما أَرَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْإِسْفَارِ بَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِي الْغَلَسِ وَالْإِسْفَارِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَرَ لِاسْتِحْبَابِهِ وَغَلَسَ أَيْضًا لِبَيَانِ جَوَازِهِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْغَلَسَ لَيْسَ بِغَلَسِ اللَّيْلِ بَلْ غَلَسَ الْمَسْجِدَ لِضَيْقِهِ وَمُقَابَرَةِ سَقْفِهِ. "ظ".

(١) قوله: [ليس ذلك... إلخ] معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسفروا بالفجر» أن يوقعوا صلاة الفجر بالإسفار والصلاة اسم لمجموعها لا لبعض أجزائها فكما يكون الحتم في الإسفار كذلك البداية لا يكون إلا فيه، وليس معناه أن يدخل في الصلاة بالغلس ويطيل القراءة حتى يختمها في الإسفار. وأما قوله رحمه الله: «أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار» فلا قائل به أحد؛ فإن أئمتنا الثلاثة يقولون في ظاهر الرواية: إن الدخول في الصلاة والخروج منها كلاهما إنما يكون في الإسفار لا أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار. "ظ".

(٢) قوله: [فتبت بذلك نسخ ما روت... إلخ] إن قيل: حديث التغليس إخبار من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنسخ لا يجري في الخبر قلت: هذا الحديث وإن كان خبراً لكنه متضمن للأمر لورود قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فصلاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغلس في قوة: «صلوا بالغلس» ففيه النسخ. فإن قيل: إذا كان التغليس منسوخاً فلم تجوز الصلاة بالغلس؟ قلت: المنسوخ هو الأفضلية لا الجواز؛ فإن الأفضلية التي ثبتت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسخت بحديث الإسفار. ثم لا يخفى عليك أن القول بالنسخ لا حاجة لنا إليه لأنه يمكن أن يكون صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغلس أحياناً بياناً للجواز، ويكون فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل العادة هو ما حكاه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. "ظ".

(٣) قوله: [وهو قول أبي حنيفة... إلخ] قد عرفت فيما مضى أن أئمتنا الثلاثة يقولون في ظاهر الرواية: إن الدخول في الصلاة والخروج منها كلاهما إنما يكون في الإسفار، وأما الدخول بالغلس والخروج بالإسفار فإنما هو اختيار الطحاوي، فلعل صواب العبارة: «وهو خلاف قول أبي حنيفة... إلخ» فتأمل.

١١- باب (١) الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه

١٠٢٢. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزبير قال عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير».
١٠٢٣. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول: سألتنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس».
١٠٢٤. **حدَّثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصباء^(٢) أو من التراب فأجعلها في كفي ثم أحوها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر».
١٠٢٥. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب رضي الله عنه قال: «شكونا^(٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرمضاء بالهجير فما أشكنا».
١٠٢٦. **حدَّثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله. قال أبو إسحاق: «كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر».
١٠٢٧. **حدَّثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب أو من هو مثله^(٤) من أصحابه قال خباب: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرمضاء فلم يشكنا».
١٠٢٨. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قالوا: أنا شريك عن أبي إسحاق ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة عن خباب مثله.
١٠٢٩. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو حذيفة قال نا سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ أحدًا أشدَّ تعجيلًا لصلاة

(١) قوله: [باب إلخ] أي: هذا باب بيان الوقت الذي يستحب أداء الظهر فيه، والمناسبة بين البابين ظاهرة. قوله «بالهجير» هو والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار.
(٢) قوله: [من الحصباء] وهو الحصى الصغار، والحصى بالفارسية: «سگریزه». في «القاموس»: الحصى صغار الحجارة، والواحد: حصاة، والجمع: حصيات.
"س". ويستفاد من الحديث: أنهم كانوا يصلون على الأرض. وأن المسجد ما كان فيه حصر. وأن المسجدة على الحصى جائزة. وأن المصلي إن أمسك في كفه شيئًا لا تفسد صلاته.

(٣) قوله: [شكونا... إلخ] من «شكوت» فلاننا أشكوه شكابة» إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، والاسم الشكوى. قوله «حرَّ الرمضاء» مفعول «شكونا»، والرمضاء من المرض وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، ومنه سمي رمضان لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوقع هذا الشهر الكريم أيام شدة الحر ورمضه. قوله «فما أشكنا» يقال: «أشكيت الرجل» إذا أزلت شكواه، وإذا حملته على الشكوى، أي: شكونا إليه ما يصيب أقدامنا من الحر إذا خرجنا إلى صلاة الظهر وسألناه تأخيرها فما أزال شكوانا، وقيل معناه: ما حوَّجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد، وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث. "س".

(٤) قوله: [أو من هو مثله] شك من الأعمش أن أبا إسحاق حدثه عن حارثة بن مضرب أو عن من هو مثل حارثة من أصحاب أبي إسحاق، والظاهر أنه سعيد بن وهب لأن أبا إسحاق أخرج الحديث عن خباب بواسطتين حارثة بن مضرب، وسعيد بن وهب.

الظُّهر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ما اسْتَثْنَتْ أَبَاهَا^(١) ولا عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٠٣٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ الَّذِي تَدْعُوهُ الظُّهْرُ إِذَا دَخَضَتْ الشَّمْسُ»^(٢).

١٠٣١. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِيْتَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الْعَايِذِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ» فَقَالَ رَجُلٌ: «وَلَوْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟» فَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ»^(٣).

١٠٣٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ».

١٠٣٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٤) إلى هذا فاستحبوا تعجيل الظُّهر في الزَّمان كُلِّهِ في أوَّلِ وَقْتِهَا، واحتجَّوا في ذلك بما ذكرنا. **وخالفهم**^(٥) في ذلك آخرون فقالوا: أمَّا في أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَيُعَجَّلُ بِهَا كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَأَمَّا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ فَتُؤَخَّرُ حَتَّى يُبْرَدَ بِهَا. واحتجَّوا في ذلك بما:

١٠٣٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ يَا بِلَالُ!»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ!»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

(١) قوله: [ما استثنى أباهما... إلخ] أي: ما استثنى عائشة أبا بكر ولا عمر عن قولها «أحدًا». وأخرج الحديث البيهقي في سننه بلفظ الكتاب.

(٢) قوله: [إذا دخضت الشمس] أي: إذا زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب لأنها إذا انحطت للزوال فكأنها دخضت، وأصل الدخض الزلق. "س".

(٣) قوله: [ولو كان بنصف النهار] المراد به أوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وقد يُطَلَّقُ عَلَيْهِ نِصْفُ النَّهَارِ، وليس المعنى أنه كان يُصَلِّيُ قَبْلَ الزَّوَالِ. والباءُ لِلظَّرْفِ.

(٤) قوله: [ذهب قوم... إلخ] وهم الشافعي وجماعة العراقيين؛ فإنهم قالوا المستحب تعجيل الظُّهر في أوَّلِ وَقْتِهَا في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يَنْتَابُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَإِنَّهُ يُبْرَدُ بِهَا فِي الصَّيْفِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الظُّهْرِ وَحَدَّثَنَا أَنَّ يُبْرَدُ بِهَا وَتُؤَخَّرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَتُصَلَّى سَائِرَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا. قوله «واحتجوا في ذلك بما ذكرناه» أي: واحتجَّ القوم في استحباب تعجيل الظُّهر في الزَّمان كُلِّهِ بما ذكرنا من الأحاديث.

(٥) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وصاحبه وأحمد ومالك في الصحيح عنه؛ فإنهم قالوا تؤخَّرُ الظُّهر في الصَّيْفِ ويُبْرَدُ بِهَا. وقال النووي: الصحيح استحباب الإبراد وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور أصحابه لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة الصحابة. قوله «واحتجوا إلخ» أي: واحتجَّ الآخرون في استحباب إبراد الظُّهر في الصَّيْفِ بحديث أبي ذرٍّ.

(٦) قوله: [فأذن بلال] أي: فأراد أن يقيم كما في رواية الترمذي، والإقامة يُطَلَّقُ عَلَيْهَا الْأَذَانُ، أو المراد هو الأذان كما في رواية أبي داود. قوله «مه» أي: اكفف ودع الإقامة في هذا الوقت، وهو من أسماء الأفعال ك«صه» أي: اسكت، وهو يستعمل للمذكَّر والمفرد وفروعهما بلفظ واحد، ويؤنَّ فيكون نكرة ويُبرَكُ تنوينه فيكون معرفة، وأصله: «ما هكذا»، ويقال: «مه مه» مكرراً. قوله «حتى رأينا فيء التلؤلؤ» أي: ظلَّها، والتلؤلؤ والتلال جمع تل وهو المكان المرتفع من الأرض. وهذه الغاية متعلِّقة بقوله «قال مه» أي: كان يقول له «مه» ولا تشرع في الأذان إلى أن رأينا فيء التلؤلؤ، أو متعلِّقة بمحذوف وتقدير الكلام: «فسكت عن الأذان حتى رأينا فيء التلؤلؤ». وفي رواية للبخاري: «حتى ساوى الظلَّ التلؤلؤ» ولا يكون هذا إلا بعد التلؤلؤ لأن التلؤلؤ لا يصير لها فيء إلا بعد زوال الشمس بكثير فالمساواة لا محالة تكون بعد التلؤلؤ، فتحقق أن وقت الظهر باقٍ في التلؤلؤ الثاني، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. "ط، ع، س".

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ» فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

١٠٣٥. **حَدَّثَنَا** قَهْدُ قَالَ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (١).

١٠٣٦. **حَدَّثَنَا** قَهْدُ قَالَ ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو صالح عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٠٣٧. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد اللبني عن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٠٣٨. **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال ثنا التضر بن عبد الجبار قال أنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٠٣٩. **حَدَّثَنَا** ابن حزيمة وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٠٤٠. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٠٤١. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٠٤٢. **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم قال: «كان أبو هريرة يُحَدِّثُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فذَكَرَ نحوه.

١٠٤٣. **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٠٤٤. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن عوف عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(١) قوله: [من فيح جهنم] أي: من انتشار حرها وغليانها، والكلام إما على الحقيقة، وقد روي: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَجَهَنَّمَ فِي نَفْسِنَ نَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَنَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ مِنْ نَفْسِهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ مِنْهَا». وإما على المحاز من باب التشبيه أي: شدة الحر كأنها نار جهنم فاحذروها واحتببوا ضررها. وروي: «مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ» أي: إن جهنم تفتح في ذلك الوقت فتكون شدة الحر من وهج حرها. قوله «أبردوا بالصلاة» أي: أخرجوا صلاة الظهر عن وقت الهاجرة إلى حين برد النهار وهو آخر النهار فإنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد، وفي بعض الروايات: «أبردوا عن الصلاة» أي: بالصلاة، و«عن» تأتي بمعنى الباء كما تأتي الباء بمعنى «عن» كما قيل في قوله تعالى: ﴿مَقْتَلٌ بِمِمْ حَيِّراً﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه. أو «عن» هنا زائدة. ويستفاد منه: أنه يستحب تأخير الظهر إلى وقت البرودة في الصيف كما استدلل به أصحابنا عليه. وأن جهنم مخلوقة اليوم خلافاً للمعتزلة. وأن شدة حر الصيف في الدنيا من حر جهنم.

(٢) قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ» الأظهر أنه على ظاهره وحقيقته، ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للإيراد أن الوقت المذكور صار مظهراً لآثار الغضب فالأولى الاحتراز عن إيقاع الصلاة فيه؛ لئلا يحل بالقبول لقلّة مراعاة الآداب، بخلاف وقت الرضا؛ فإنّ القبول فيه أقرب. "س".

١٠٤٥ . **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ (١) عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (٢): «فِي هَذِهِ الْأَنْارِ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّيْفِ، فَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَنْارِ الْأُولَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَ؟ قِيلَ لَهُ (٣): قَدْ رُوِيَ أَنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ نُسِخَ كَمَا:

١٠٤٦ . **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ بَيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَجِيرِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». فَأَخْبَرَ الْمُغِيرَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْحَرِّ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ نَسْخَ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَوَجِبَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَقَدْ رُوِيَ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ: ١٠٤٧ . **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ». وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ». ١٠٤٨ . **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ ثنا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ (٥)، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

(١) قوله: [وعن أبي زرعة... إلخ] عطف على قوله «عن يزيد بن أوس»؛ فإن إبراهيم النخعي يرويه عن أبي زرعة أيضًا كما يرويه عن يزيد.
(٢) قوله: [قال أبو جعفر إلخ] حاصله أن الآثار الأولى التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحر قد انتسخ حكمها بالأمر بالإبراد، والدليل عليه حديث المغيرة؛ فإنه أخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر، والمتأخر ناسخ للمتقدم، وأليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.
(٣) قوله: [قيل له... إلخ] بين وجه أولوية الإبراد في "البدائع" بقوله: إن التعجيل في الصيف لا يخلو من أحد الأمرين إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقبولة وإما الإضرار بهم لتأديتهم بالحر، وقد اتعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى المسارعة إلى الخير، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «إذا كان الصيف فأبرد بالظهر؛ فإن الناس يقولون، فأمهلهم حتى يدر كوا، وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس؛ فإن الليالي طوال». "ظ".
(٤) قوله: [ولقد روي... إلخ] ذكر حديث أنس وأبي مسعود تأكيداً لما ذكره من نسخ حديث المغيرة الأحاديث التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحر.
(٥) قوله: [بكر بالصلاة] أي: أتاها في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. قال العيني: المراد بالصلاة الظهر، ومنهنا في الجمعة هو التبكير؛ لما ثبت في الصحيح: «أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها أول الوقت». أقول: لفظ الصلاة عام للظهر والجمعة والعلة مشتركة فيهما فلا وجه لتخصيصه بالظهر. وما ذكر: «أنهم كانوا يرجعون... إلخ» فلا يدل على أن صلاة الجمعة كانت تؤدي في أول وقتها؛ لأنهم لم ينفوا الظل مطلقاً بل قالوا: «ليس للحيطان ظل يستظلون به» ولا يوجد هذا القدر من الظل في "المدينة" في الصيف إلا بعد ذهاب كثير من الوقت. وحديث أنس الذي رواه البخاري والبيهقي يدل على أنه رضي الله عنه سوى بين الظهر والجمعة كما فسره في "البخاري" بقوله: «يعني الجمعة»، وفي رواية للبيهقي: «سأله يزيد الضبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ فقال: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» فهذا صريح في أن الجمعة والظهر عنده سواء. وقال في "البحر الرائق": «الجمعة كالظهر وقتاً واستحباً». "ظ".

١٠٤٩. **حَدَّثَنَا** إبراهيم ابن مَرْزُوق قال ثنا يَشْرِبُ بن ثابت قال ثنا أبو خَلْدَةَ عن أَنَس قال: «كان نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظُّهْرِ وإذا كان الصَّيْفُ أُبْرِدَ بِهَا»^(١).

قال أبو جعفر: فهكذا السُّنَّةُ عندنا في صلاة الظُّهْرِ على ما يَذْكُرُ أبو مسعود وَأَنَس من صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيما قَدَّمْنَا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيءٍ من هذا لأنَّ أحاديث أُسَامَةَ وعائشة وخبَّاب وأبي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّهَا عندنا منسوخة بحديث المُغِيرَةَ الذي رَوَيْنَا في الفصل الأخير. وأما حديث^(٢) ابن مسعود في صلاة الظُّهْرِ حين زالت الشمس، وحَلَفَهُ: أنَّ ذلك وقتها، فليس في ذلك الحديث أنَّ ذلك كان منه في الصَّيْف ولا أنَّه كان منه في الشِّتَاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره.

وهذا أَنَس بن مالك! فقد رَوَى عنه الزُّهْرِيُّ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْر حين زالت الشمس» ثمَّ جاء أبو خَلْدَةَ ففَسَّرَ عنه: «أنَّه كان يُصَلِّيها في الشِّتَاء مُعَجَّلًا وفي الصَّيْف مُؤَخَّرًا» فاحتَمَل أن يكون ما رَوَى ابن مسعود هو كذلك أيضًا. فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ^(٣) في تعجيل الظُّهْرِ بما:

١٠٥٠. **حَدَّثَنَا** فهد بن سُلَيْمَانَ قال ثنا مُحَمَّد بن سَعِيد بن الأَصْبَهَانِي قال أنا أبو بَكْر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين عن سُوَيْد بن عَقْلَةَ قال: سَمِعَ الحَجَّاج أَذَانَهُ بِالظُّهْرِ وهو في الجَبَّانَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقال: ما هذه الصلاة؟ فقال: «صَلَّيْتُ مع أبي بَكْر ومع عُمَرُ ومع عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حين زالت الشمس» قال فصَرَفَهُ وقال: لا تُؤدِّن ولا تُؤمِّم. قيل له:^(٤) ليس في هذا الحديث أنَّ الوقت الذي رَأَاهُ فيه سُوَيْد كان في الصَّيْف فقد يجوز أن يكون كان في الشِّتَاء ويكون حُكْم الصَّيْف عندهم بخلاف ذلك. والدليل على ذلك أنَّ يزيد بن سِنَانَ:

١٠٥١. **حَدَّثَنَا** قال ثنا أبو بَكْر الحَنَفِيُّ قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمَرَ قال لأبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بـ"مكة": «إِنَّكَ بأَرْض حَارَّة شَدِيدَةَ الحَرِّ فَأُبْرِدْ ثُمَّ أُبْرِدْ بالأذان للصلاة». أَفلا تَرَى! أنَّ عُمَرَ قد أَمَرَ أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لِشِدَّةِ الحَرِّ؟ فأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رَوَاهُ عنه سُوَيْد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لا حَرَّ فيه.

(١) قوله: [أبرد بها] قد اختلف في حد الإبراد ومقدار وقته فقيل: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظلًا، وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، يؤيده حديث أبي ذر رضي الله عنه: «حتى رأينا فيء التلول». وقال في «البحر الرائق»: وحده أن يصلي قبل المثل اه. ولعله مبني على أن في آخر وقت الظهر اختلافًا فعند الإمام الأعظم إلى المثليين وعندهما إلى المثل، فالأولى أن يؤدبها في وقت متفق عليه. "ظ".

(٢) قوله: [وأما حديث... إلخ] جواب عما استدلل به القوم، ومنه حديث مسروق قال فيه: صليت خلف عبد الله الظُّهْر حين زالت الشمس فقال: «هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة». وتقرير الجواب أنه لا دلالة فيه أنه كان ذلك في الصيف أو الشتاء، فالإبراد في الصيف والتعجيل في الشتاء فأمر زائد على ذلك، وهذا كحديث الزُّهْرِيِّ عن أَنَس: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْر حين زالت الشمس» ثمَّ جاء أبو خَلْدَةَ خالد بن دينار ففَسَّرَ عن أَنَس أنه كان يصليها في الشِّتَاء مُعَجَّلًا وفي الصَّيْف مُؤَخَّرًا، فحديث ابن مسعود أيضًا يحتمل هذا الوجه فلا يتم لهم استدلال به. وجواب آخر: أن معنى قوله «هذا وقت الظهر» أن زوال الشمس عن كبد السماء هو وقت دخول الظهر، وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجزء من الوقت.

(٣) قوله: [إن احتج محتج... إلخ] وجه الاحتجاج به فيه أن سُوَيْد بن عَقْلَةَ أخبر أنه صلى مع أبي بكر وعمر وعثمان في أول الوقت فدل على أن التعجيل هو السنة مطلقًا لأنه لو لم يكن السنة لما فعل بها الخلفاء الثلاثة الراشدون. قوله «في الجبَّانَة» الجبَّان والجبَّانَة الصَّحْرَاء وتُسمَّى المقابر جبَّانَة أيضًا لأنها تكون في الصَّحْرَاء تسمية للشيء بموضعه. قوله «فصرفه» أي: منعه الحجاج عن الأذان والإقامة، والحجاج هو ابن يوسف الثقفي الظالم المشهور كان عاملاً من عبد الملك بن مروان على «العراق» و«خراسان» توفي سنة خمس وتسعين من الهجرة وعمره ثلاث أو أربع وخمسون سنة. "ع".

(٤) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب أنه لا دليل فيه على أن الوقت الذي رَأَاهُ سُوَيْد يُصَلُّون فيه كان في الصيف بل يحتمل أن يكون في الشتاء بل هو المراد، والدليل عليه أن عُمَرَ أمر أبا محذورة مؤدِّن «مكة» أن يبرد بالأذان للصلاة في شِدَّةِ الحَرِّ، فلو لم يكن هذا عند عُمَرَ سنة لما أمره بذلك.

فإن قال^(١) قائل: إن حُكِمَ الظُّهْرُ أَنْ تُعَجَّلَ فِي سَائِرِ الزَّمَانِ وَلَا تُؤَخَّرَ كَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حَبَّابٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي بَرَزَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِبْرَادِ رُخْصَةً مِنْهُمْ لِشِدَّةِ الْحَرِّ لِأَنَّ مَسْجِدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلَالٌ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ: ١٠٥٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِ"مَكَّةَ" وَكَانَتْ شَدِيدَةَ الْحَرِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ظِلَالٌ فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِهَا».

قيل له:^(٢) هذا الكلام يستحيل لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في السَّفَرِ حَيْثُ لَا كِنٌّ وَلَا ظِلٌّ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَصَلَّاهَا حِينَئِذٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ كِنٍّ وَلَا ظِلٍّ، فَتَرْكُهَا الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ لَيْسَ لِأَنَّ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْكِنِّ ثُمَّ يَخْرُجُونَ فَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فِي حَالِ ذَهَابِ الْحَرِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَصَلَّاهَا حَيْثُ لَا كِنٍّ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَكِنْ مَا كَانَ مِنْهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِجَابَ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ سُنتُهَا كَانَ الْكِنُّ مُوجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٢- باب^(٣) صَلَاةِ الْعَصْرِ هَلْ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ؟

١٠٥٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الظَّفَرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ^(٤) أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عَبَّاسٍ بْنِ جَبْرِ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِ"قُبَاءَ" وَدَارُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهُمَا لِتَبْكِيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا».

١٠٥٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

(١) قوله: [فإن قال إلخ] هذا السؤال يرد على ثبوت النسخ في حديث حَبَّابٍ ونحوه، تقريره: أنا لا نُسَلِّمُ أَنَّ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ التَّعْجِيلِ بَلْ حَكَمَ التَّعْجِيلُ بَاقٍ كَمَا فِي حَدِيثِ حَبَّابٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُهُ بِالْإِبْرَادِ لِلرُّخْصَةِ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِمْ ظِلَالٌ فَكَانُوا يَتَضَرَّرُونَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ.

(٢) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب أن ما ذكرت بعيد ومستحيل لأن الأمر لو كان لما ذكرت لما أخر النبي عليه الصلاة والسلام الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ بِلِصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِذْ لَا يُرْجَى كِنٌّ وَلَا ظِلٌّ فِي السَّفَرِ فَتَأْخِيرُهُ إِيَّاهَا لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ يَكُونُوا فِي الْكِنِّ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بَلْ كَانَ لِلْعَزْمِ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةَ سِوَاهُ وَجَدَ الْكِنَّ أَوْ لَا، فَيَسْتَوِي فِيهِ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ، وَثَبَتَ النَّسْخُ وَاسْتَمَرَ الْحَكْمُ عَلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَالْإِبْرَادِ بِهَا، وَالْكِنُّ السُّتْرَةُ وَجَمْعُهُ أَكْنَانٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَجْمَالِ أَسْتَكْنَا﴾ [النحل: ٨١]، وَالْكَنَانُ الْقِطَاءُ وَجَمْعُهُ أَكْنَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥].

(٣) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر وأيهما أفضل؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٤) قوله: [إن كان] هذه مخففة من المثقلة أي: «إنه كان». قوله «داراً» نصب على التمييز. قوله «أخو بني عمرو» صفة لقوله «لأبو لبابة» ويجوز أن يكون غير مبتدأ محذوف أي: هو أخو بني عمرو فالحملة أيضاً صفة لأبي لبابة. قوله «وأبو عباس» عطف على قوله «أبو لبابة». قوله «دار أبي لبابة» مبتدأ خبره قوله «بـقُبَاءَ» والحملة بيان لقوله «أبعد رجلين من الأنصار داراً» وكذا قوله «ودار أبي عباس» مبتدأ خبره قوله «في بني حارثة»، و«قُبَاءَ» قرية على ميلين من «المدينة» وهناك مسجد التقوى. قوله «ثم إن كانا» هذه مخففة. قوله «وما صلَّوها» جملة حالية. قوله «لتبكير إلخ» أي: لتعجيل إلخ، واستدل به الشافعي ومالك وأحمد على أن الأفضل تعجيل العصر.

أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ^(١) ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ». ١٠٥٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا نَعِيمٌ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبَ^(٢) إِلَى "قُبَاءٍ" - قَالَ أَحَدُهُمَا -: وَهُمْ يُصَلُّونَ - وَقَالَ الْآخَرُ -: وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ».

١٠٥٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبَ إِلَى "قُبَاءٍ" فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ».

١٠٥٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا نَعِيمٌ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبَ إِلَى "العَوَالِي"^(٣) وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَالعَوَالِي عَلَى الْمِيلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «أَوِ الأَرْبَعَةَ».

١٠٥٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ حَيَّةً^(٤) فَيَذْهَبُ الذَّاهِبَ إِلَى "العَوَالِي" فَيَأْتِي "العَوَالِي" وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ».

١٠٥٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو الأَبْيَضِ قَالَ ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَى قَوْمِي وَهُمْ جُلُوسٌ فِي نَاحِيَةِ "المَدِينَةِ" فَأَقُولُ لَهُمْ: قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى».

فقد اختلف عن أنس بن مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمرو بن قتادة وإسحاق بن عبد الله وأبو الأبيض عن أنس بن مالك يدل على التعجيل بها لأن في حديثهم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّيها، ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اضفرار الشمس، فهذا دليل على التعجيل. وأما ما روى الزهري عن أنس فإنه قال: «كُنَّا

(١) قوله: [كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ] اختلف في أن قول الصحابي «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا» من دون إضافته إلى زمن النبي هل هو مرفوع أو موقوف. فاختار الحاكم أنه مرفوع. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً؛ لأن الصحابي يُورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ... إلخ». "ظ". قوله «إلى بني عمرو» قال عياض: هم على ثلثي فرسخ من "المدينة". والفرسخ ثلاثة أميال فثلثاه ميلان. قوله «يُصَلُّونَ العَصْرَ» الجملة في محلّ النصب مفعول ثانٍ لقوله «فيجدهم».

(٢) قوله: [ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبَ] كأنه أراد بالذاهب نفسه، ويمكن أن يراد أعم منه كما في رواية ابن إسحاق عن عاصم: «ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا». قوله «إلى قُبَاءٍ» بالمدة والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، موضع معروف ظاهر "المدينة". قال أبو عمر: قول مالك: «قُبَاءٍ» وهم ولم يتابعه فيه أحد عن الزهري، وقال النسائي: المعروف «العوالي». قلت: قد تابع مالكاً ابن أبي ذئب؛ فإنه روى عن الزهري: «قُبَاءٍ»، فنسبوا الوهم إلى مالك غير موافق، وإن سلم أنه وهم فهو إما من مالك كما حزم به البرار والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين حدث به مالكاً، ومع هذا كله فـ"قُبَاءٍ" من "العوالي" فعل مالكاً رأى في رواية الزهري إجمالاً ففسرها بـ"قُبَاءٍ"، فعلى هذا لا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد. "ظ". قوله «قال أحدهما» أي: الزهري أو إسحاق.

(٣) قوله: [إلى العوالي] جمع "العالية" وهي القرى التي حول "المدينة" من جهة "نجد"، وأما من جهة "تهامة" فيقال لها "السافلة". قوله «وأحسبه» هذا مقول معمر أي: وأظن الزهري أنه قال: «أو الأربعة».

(٤) قوله: [حَيَّةً] أي: بيضاء نقية، وحياتها بقاء ضوئها وحرها، وفي "سنن أبي داود" بسند صحيح عن خزيمة الطائي قال: «حياتها أن تجد حرها». "ظ".

نُصَلِّيَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَرْتَفِعَةً قَدْ اصْفَرَّتْ. فَقَدْ اضْطَرَبَ^(١) حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا لِأَنَّ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

١٠٦٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَقَهْدُ قَالَ: ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا أبو واقد الليثي قال ثنا أبو أروى رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِ"الْمَدِينَةِ" ثُمَّ آتَى "الشَّجْرَةَ" ذَا الْحَلِيفَةَ"^(٢) قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ».

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل أن تغيب الشمس، فقد يجوز أن يكون ذلك سيرا على الأقدام، وقد يجوز أن يكون سيرا على الإبل والدواب، فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ: ١٠٦١. **قد حدَّثنا** قال ثنا معلّى وأحمد بن إسحاق الحضرمي قالوا: ثنا وهيب بن أبي واقد قال ثنا أبو أروى قال: «كنت أصلي العصر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمشي إلى "ذي الحليفة" فأتيهم قبل أن تغيب الشمس».

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا^(٣). وأما قوله: «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها إلا أقل قليل. وقد روي^(٤) عن أبي مسعود رضي الله عنه نحو من ذلك:

١٠٦٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاء مَرْتَفِعَةً يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى "ذِي الْحَلِيفَةِ" سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي أروى وزاد فيه: «أنه كان يصلّيها والشمس مرتفعة». فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها. وقد روي عن أنس بن مالك أيضا ما يدل على هذا^(٥):

١٠٦٣. **حَدَّثَنَا** نَصَارُ بْنُ حَرْبٍ الْمِسْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاء مُحَلَّقَةً». فقد أخبر أنس في هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلّيها والشمس بيضاء مُحَلَّقَةً، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلّيها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير

(١) قوله: [اضطرب... إلخ] أخرج حديث أنس من سبع طرق رواها كلهم ثقات إلا أنه مضطرب، وأشار إلى وجه الاضطراب بقوله «لأن معنى ما روى الزهري... إلخ» لأن رواية هؤلاء تدل على التعجيل ورواية الزهري تدل على التأخير جدا لأن قوله «والشمس مرتفعة» يجوز أن يكون ارتفاعها حالة اصفرارها.

(٢) قوله: [«ذا الحليفة»] بدل من «الشجرة» أو عطف بيان لها، وقد اختلف في بعدها من «المدينة» فقليل: هي على ستة أميال. وقيل: على سبعة، وقيل غير ذلك. وفي «ذي الحليفة» عدة آبار ومسجدان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسجد الكبير وهو الذي يحرم منه الناس. ومسجد المعرس. "ظ".

(٣) قوله: [«كان يأتيها ماشيا»] في المشي أيضا احتمالان: المشي بالإسراع، والمشى بالإبطاء، وعلى الأول لا يدل على تعجيل العصر فلا بد أن يطلب أن ذلك المشي كيف كان بالسرعة أو بالبطء. وكما جاء في حديث أبي أروى أن ذهابه إلى «ذي الحليفة» كان بالمشي كذلك جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه ما يدل على أن الوقت بعد الفراغ من الصلاة قدر ما يسير فيه الراكب إلى «ذي الحليفة» حيث قال: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى «ذي الحليفة»». "ظ".

(٤) قوله: [«وقد روي... إلخ»] أي: قد روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه ما يشابه حديث أبي أروى رضي الله عنه.

(٥) قوله: [«على هذا»] أي: على أن النبي عليه السلام قد كان يؤخر العصر، كما بينه بقوله «فقد أخبر... إلخ». قوله «محلقة» أي: مرتفعة، والتحليق الارتفاع. "س".

الرَّجُلِ إِلَى "ذِي الْحَلِيفَةِ" أَوْ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ الْأَمَاكِنِ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا:
 ١٠٦٤. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ
 سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ».
 فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ»: «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ»
 فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: «فِيمَا بَيْنَ تَعْجِيلِكُمْ وَتَأْخِيرِكُمْ» فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
 التَّأْخِيرِ أَيْضًا وَلَيْسَ بِالتَّأْخِيرِ الشَّدِيدِ، فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا وَكَانَ فِي حَدِيثِ الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُحَلَّقَةً» دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخَّرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ^(٢) كَذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ فِي ذَمِّ مَنْ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ! فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

١٠٦٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ»^(٣) - قَالَهَا ثَلَاثًا - يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ
 وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا».

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَّ أَنَسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّأْخِيرَ الْمَكْرُوهَ مَا هُوَ؟ وَإِنَّمَا هُوَ التَّأْخِيرُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ بَعْدَهُ أَنْ
 يُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِلَّا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، فَأَمَّا صَلَاةُ يُصَلِّيهِمَا مُتَمَكِّنًا وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا مُتَمَكِّنًا قَبْلَ
 تَغْيِيرِ الشَّمْسِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ، وَالْأَوَّلُ بِنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لَمَّا جَاءَتْ هَذَا الْمَجِيءُ أَنْ نَحْمِلَهَا وَنُخْرِجَ
 وَجُوهَهَا عَلَى الْإِتْفَاقِ لَا عَلَى الْخِلَافِ وَالتَّضَادِّ فَتَجْعَلَ التَّأْخِيرَ الْمَكْرُوهَ فِيهَا هُوَ مَا بَيَّنَّهُ الْعَلَاءُ عَنْ أَنَسٍ وَتَجْعَلَ
 الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ وَقْتِهَا أَنْ تُصَلَّى فِيهِ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ أَبُو الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ وَوَأَقَفَهُ^(٤) عَلَى ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ. فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُدَلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ بِهَا فَذَكَرَ مَا:

(١) قوله: [من الأماكن] يعني: من "قبا" أو من "العوالي" أو من "بني عمرو بن عوف". قوله «في ذلك» أي: في ما يدلُّ على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ غَيْرَ تَأْخِيرٍ شَدِيدٍ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: «فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ... إلخ».

(٢) قوله: [وكيف ذلك إلخ] أي: كيف يكون ما ذكرتم كما ذكرتم أنه يدلُّ على أنه قد كان يُؤَخَّرُهَا وَقَدْ ذَمَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَنْ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَكْرُوهٍ. وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا وَارِدٌ فِي التَّأْخِيرِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ مَا يَسَعُ فِيهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِالضَّبِيقِ بَحِثٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، فَهَذَا هُوَ التَّأْخِيرُ الْمَذْمُومُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيهِهَا مُتَمَكِّنًا بِسَعَةِ فِي الْوَقْتِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا كَثِيرًا مُتَمَكِّنًا قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ فَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْأَثَارِ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَخِلَافٌ ظَاهِرٌ، وَالْعَمَلُ بِالْكُلِّ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَهَا أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضٍ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ «وَأَوَّلَى بِنَا إلخ». أي: وَحَمَلُ الْأَثَارِ وَتَخْرِيجُ وَجُوهَهَا عَلَى الْإِتْفَاقِ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهَا عَلَى التَّضَادِّ.

(٣) قوله: [تلك صلاة المنافقين] إشارة إلى صلاة العصر التي تُصَلَّى فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَتُؤَخَّرُ هَذَا التَّأْخِيرَ بِلا عَدْرِ. قَوْلُهُ «قَالَهَا ثَلَاثًا» أي: قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا كَرَّرَهَا ثَلَاثًا لِيَكُونَ أُبْلَغَ فِي ذَمِّ تَأْخِيرِهَا بِلا عَدْرِ. قَوْلُهُ «يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ إلخ» بَيَانُ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا وَفِي صَاحِبِهَا الذَّمُّ. قَوْلُهُ «فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا» أي: أَرْبَعُ نَفَرَاتٍ، أَرَادَ بِهَا الرَكَعَاتِ الْخَارِجَةَ عَنِ التَّرْتِيبِ مِنْ «نَفَرٍ الْوَحِيدِ أَوْ الْغَرَابِ» وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ التَّخْفِيفِ جَدًّا بِحَيْثُ لَا يَمَكْتُ فِيهَا إِلَّا قَدْرٌ وَضِعَ الدِّيكِ أَوْ الْغَرَابِ مُنْقَارُهُ فِيمَا يَرِيدُ أَكْلَهُ، وَفِيهِ ذَمٌّ مَنْ يُصَلِّي مُسْرِعًا لَا يَكْمَلُ الْخُشُوعَ وَالظَّمَانِيَةَ وَالْأَذْكَارَ. قَوْلُهُ «لَا يَذْكُرُ اللَّهَ» صِفَةُ لِقَوْلِهِ «أَرْبَعًا»؛ وَذَلِكَ لِاسْتِعْجَالِهِ فِيهَا خَوْفًا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ بِالقِرَاءَةِ كَمَا يَنْبَغِي وَلَا بِالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ عَلَى صِفَاتِهَا. قَوْلُهُ «قَلِيلًا» صِفَةُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أي: ذَكَرَ قَلِيلًا.

(٤) قوله: [ووافق... إلخ] أي: وَوَأَقَفَهُ أَنَسًا عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْأَبْيَضِ عَنْهُ أَبُو الْأَبْيَضِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِيْبَةَ بَنِي عَمْرِو الْبَدْرِيِّ. قَوْلُهُ «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ... إلخ» أورد الخصم حديثين على أفضلية تعجيل العصر أحدهما عن عائشة أخرجه من ثلاث طرق صحيح، والثاني عن أبي هريرة. قوله «والشمس في حُجْرَتِهَا» أي: وَضُوءِ الشَّمْسِ فِي دَارِ عَائِشَةَ. قَوْلُهُ «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» أي: قَبْلَ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى السَّطْحِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» [الزخرف: ٣٣].

١٠٦٦. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدّثه عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ قال حدّثتني عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

١٠٦٧. **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَبْقِ الفَيْءُ بَعْدُ»^(١).

١٠٦٨. **حدَّثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي».

قيل له:^(٢) قد يجوز أن يكون ذلك وقد أحرَّ العَصْرَ لِقَصْرِ حُجْرَتِهَا فَلَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ تَنْقَطِعُ مِنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا، فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ العَصْرِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

١٠٦٩. **حدَّثنا** عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة **ح** وحدَّثنا ابن مَرزُوقُ قَالَ ثَنَا سَعْدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى "المدينة" وَالشَّمْسُ حَيَّةً».

قيل له:^(٣) قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدّم من هذا الباب. فلم نجد^(٤) في هذه الآثار لما صحّحت وجمعت ما يدلّ إلا على تأخير العَصْرَ، ولم نجد شيئاً منها يدلّ على تعجيلها إلا ما قد عارضه غيره فاستحَببنا بذلك تأخير العَصْرَ، إِلَّا أَنَّهَا تُصَلَّى وَالشَّمْسُ بَيضاء فِي وَقْتٍ يَبْقَى بَعْدَهُ مِنْ وَقْتِهَا مُدَّةٌ قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ^(٥).

ولو خُلِينَا وَالنَّظَرَ^(٦) لَكَانَ تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلَ وَلَكِنْ اتَّبَعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ

(١) قوله: [لم يبق الفَيْءُ بعد] أي: لم يظهر ولم يصعد الظلّ إلى الآن. "س".

(٢) قوله: [قيل له الخ] جواب عن حديث عائشة، حاصله أنه لا دلالة فيه على تعجيل العَصْرَ لأنه يجوز أن يكون قد أحرَّ العَصْرَ والحال أن الشمس في حُجْرَتِهَا لَكُنْ حُجْرَتِهَا قَصِيرَةً فَكُنِ الشَّمْسُ تَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا قَرِيبَ الغُرُوبِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «قَدْ يَجُوزُ الخ» أي: يجوز أن يكون ما ذكرتم من كون الشمس في حُجْرَتِهَا والحال أنه قد أحرَّ صلاة العصر. قوله «لِقَصْرِ حُجْرَتِهَا» متعلّق بقوله «أن يكون ذلك» أي: كون الشمس في حُجْرَتِهَا لِأَجْلِ قَصْرِ بِنَاءِ حُجْرَتِهَا.

(٣) قوله: [قيل له الخ] إشارة إلى الجواب عن حديث أبي برزة، فإنه قد مرّ فيما مضى عند حديث أنس وأبي مسعود البصريّ من أن تكون الشمس مرتفعة ولكن قد اصْفَرَّتْ وَكَذَا يَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ: «وَالشَّمْسُ حَيَّةً» أي: مرتفعة ولكن قد خالطتها الصفرة، فلا يدلّ الحديث إلا على تأخيره العَصْرَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) قوله: [فلم نجد الخ] يعني أن الناظر إن أمعن نظره في الأحاديث يجدها قد يدلّ أكثرها على تأخير العَصْرَ وَلَا يَجِدُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِهَا إِلَّا وَآخِرُ عَارِضِهِ فَالْأَوَّلِيُّ بِلِ الْمُنْتَهَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَعْملَ بِالْأَكْثَرِ وَيُوقِفَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ فَلِذَا اسْتَحَبَبْنَا تَأْخِيرَ العَصْرِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتٍ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مُدَّةٌ قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ.

(٥) قوله: [قيل تغير الشمس] قد اختلفوا في حدّ التغيير فقيل: هو أن يتغيّر الشعاع على الحيّطان. وقيل: أن تتغيّر الشمس بصفرة أو حمرة. وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغيّر ودونه تغيّرت. وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيّرت وإن وقعت في جوفه لم تتغيّر. وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيّرت وإلا فلا. والصحيح: ما روي عن عامر الشعبي قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في "النوادر". "ظ".

(٦) قوله: [ولو خُلِينَا وَالنَّظَرَ... الخ] «خُلِينَا» على صيغة المجهول، و«النظر» منصوب على المعية. ومقصوده أن النظر يقتضي أن يكون تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أحبّ لأن إسقاط الفرض عن الذمة مطلوب فلا يؤخر إلا من ضرورة. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والأداء في أوّل أوقاتها مسارعة. ولكن تكاثرت الآثار بالدلالة على تأخير العَصْرَ وَالظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَالصَّبْحَ إِلَى الإِسْفَارِ وَالعِشَاءَ إِلَى مَا قَبْلَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَتَرَكْنَا النَّظَرَ وَاتَّبَعْنَا الْأَحَادِيثَ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِيهَا قَالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فَهوَ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. "ظ". قوله «أولى» عبر «لكن».

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ أُولَى. وَقَدْ رُوِيَ^(١) عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: ١٠٧٠. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ^(٢): «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةَ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَيْمًا سِوَاهَا أَضْيَعُ، صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ».

١٠٧١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَنَازَةٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ وَسَكَتَ حَتَّى رَاجَعْنَاهُ مِرَارًا فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى رَأَيْنَا الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِ"الْمَدِينَةِ"».

١٠٧٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ».

فهذا عُمَرَا يَكْتُبُ إِلَى عُمَالِهِ وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مَرْتَفَعَةً، ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ أَخْرَجَهَا حَتَّى رَأَاهَا عِكْرِمَةُ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِ"الْمَدِينَةِ"، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ يُخْبِرُ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ. فَلَمَّا جَاءَ هَذَا مِنْ أفعالهم وَمِنْ أقوالهم مُؤْتَلِفًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً» وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: «مُحَلَّقَةً» وَجَبَّ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَتَرَكَّ خِلَافَهَا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْعَصْرُ حَتَّى لَا يَكُونَ تَأْخِيرُهَا يُدْخِلُ مُؤَخَّرَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ» فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيْهِ. فَأَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِهَا مِمَّا لَمْ تَدْخُلِ الشَّمْسُ فِيهِ صُفْرَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَيَذْكُرَ اللَّهَ فِيهَا مُتَمَكِّنًا وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالشَّمْسُ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَلَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لَتَعْصَرِ»:

١٠٧٣. **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لَتَعْصَرِ».

فَأَخْبَرَ أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ اسْمَهَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ سَبِيلَهَا أَنْ تُعْصَرَ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَحْبَبْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ قَدْ تَغَيَّرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ أَوْ دَخَلَتْهَا صُفْرَةٌ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَبِهِ نَأْخُذُ. فَإِنْ اِخْتَجَّ مُحْتَجِّجٌ^(٤) فِي التَّبَكُّيرِ بِهَا أَيْضًا بِمَا:

(١) قوله: [وقد روي... الخ] أي: قد روي عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من بعده ما يدل على استحباب تأخير العصر أخرج ذلك عن اثنين من الصحابة وهما عمر بن الخطاب وأبو هريرة وواحد من التابعين وهو إبراهيم النخعي.

(٢) قوله: [عُمَالِهِ] جمع عامل وأراد به نوابه في البلاد من الصحابة. قوله «من حفظ» أي: أقامها بشروطها وسننها وأدابها. قوله «وحافظ عليها» أداها في أوقاتها. قوله «أضيع» أفعل من الضياع أي: أكثر ضياعًا لغيرها. «والفرسخ» ثلاثة أميال، و«الميل» ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع.

(٣) قوله: [مع أبي هريرة] وفي فصل أوقات الصلاة مجتمعة من «كنز العمال»: عن أبي عون قال: «كان علي يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس عن المحيطان». "ض".

(٤) قوله: [فإن احتج محتجج الخ] هذا إيراد من الخصم بالحديث المذكور تقريره أن يقال إنكم ادعيتم استحباب تأخير العصر وأقمتم عليها إبراهيم وأحبتهم

١٠٧٤. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ^(١) فَنُقَسِّمُهُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ». قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِسُرْعَةٍ عَمَلٍ^(٢) وَقَدْ أُخِّرَتِ الْعَصْرُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى تَأْخِيرَ الْعَصْرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مَرْتَفَعَةً نَقِيَّةً ثُمَّ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً أُخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أُخْرَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ» فَكَانَ قَدْ أُخْرَاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا وَلَمْ يُعَجِّلْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهَا، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ^(٣) أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِهَا لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ.

عَمَّا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعَجُّلِ بِهَا فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ! فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ يَنَحِرُونَ الْإِبِلَ وَيُقَسِّمُونَ لَحْمَهُ ثُمَّ يَطْبُخُونَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُونَ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَقْتَضِي سَاعَةً مَدِيدَةً فَلَوْ كَانَ يُؤَخَّرُهَا لَمْ تَلْحَقْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْدَ صَلَاتِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَأَجَابَ الطُّبْحَاوِيُّ بِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُمْ هَذَا كُلَّهُ بِالسَّرْعَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ وَالْحَالُ أَنَّ الْعَصْرَ قَدْ أُخِّرَتْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُنْكَرُ عَقْلًا أَلَا تَرَى! أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُلُوكِ وَمَنْ يَحْلُو حَذْوَهُمْ إِذَا اشْتَهَوْا أَنْوَاعًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَادَةِ فَيَنْهَضُ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ طَعَامِهِمْ مِنَ السَّاعَةِ الرَّاهِنَةِ وَيَذِيحُ طَيْرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ بَقْرًا عَلَى حَسَبِ الْإِشْتِهَاءِ فَيَجْهَزُ مِنْهَا أَنْوَاعَ الْأَطْعِمَةِ وَيَحْضُرُهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ وَكُلَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ يَسِيرٍ جَدًّا. وَجَوَابَ آخِرِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِأَجْلِ عَذْرِ عَرَضَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَذَا بَكَرَ بِالْعَصْرِ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ لِأَنَّ أَيَّامَهَا طَوِيلَةٌ.

(١) قوله: [نَحَرَ الْجَزُورَ] وهو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول: «هذه الجزور» وإن كان مذكراً، والجمع جزر وجزائر. ويستفاد منه: أن المستحب في الإبل النحر كما أن المستحب في البقر والغنم الذبح، ويستعمل النحر بمعنى الذبح كما في قول جابر: «نحرنا الفرس على عهد رسول الله» وإنما الفرس تذبح، والذبح قطع اللبنة والأوداج، والنحر الطعن في الصدر.

(٢) قوله: [بسرعة عمل] يؤيده لفظ الحديث: «نقسه» و«نطبخ» بصيغة الجمع أي: القسمة والطبخ تولاهما جماعة منهم. وقال في «فتح القدير»: «لو صلَّى العصر قبل تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن شاهد مهرة الطباخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك.»

(٣) قوله: [ثبت بذلك] أي: بما قلنا إن وقت العصر الذي ينبغي أن تصلَّى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها وهم من الصحابة عليّ وأبو هريرة وابن مسعود وعمر ومن التابعين محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي وطاوس بن كيسان وأبو حنيفة ومن بعد التابعين أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وآخرون. قوله «لا ما ذهب إليه الآخرون» وهم عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد، وروي ذلك عن أنس وعائشة.

١٣- باب (١) رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِمَا؟

١٠٧٥. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ مَوْلَى الزُّرْقِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(١).

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ولم يُوقِّتوا في ذلك شيئًا، واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي له أن يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، واحتجوا^(٥) في ذلك بما:

١٠٧٦. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عُميرة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

١٠٧٧. وبما قد حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ».

١٠٧٨. وبما قد حَدَّثَنَا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكًا حَدَّثَهُ عن ابن شهاب ح وحَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقُ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عن مالك عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله.

١٠٧٩. وبما قد حَدَّثَنَا قَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا علي بن مَعْبَدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر قال: رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فسأله عن ذلك فقال: رأيت ابن عمر يفعل ذلك، وقال ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان رفع اليدين في أول الصلاة إلى أين يبلغ بهما وكيف يرفعهما؟ لما فرغ من بيان الأوقات بأقسامها وأنواعها شرع في بيان كيفية الشروع في الصلاة.

(٢) قوله: [مدًّا] نصب صفة لمصدر محذوف أي: رفعًا مدًّا، ويجوز أن يكون بمعنى «مادًّا» ويكون حالًا من ضمير «رفع».

(٣) قوله: [فذهب قوم إلخ] وهم العراقيون من أصحاب مالك؛ فإنهم قالوا يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة ولم يُعَيَّنوا في ذلك شيئًا إلى أين يبلغهما؟ وقالوا يمتدًا مدًّا بأن تكون رؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وقال سحنون من المالكية: تكون اليدين مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء.

(٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: السنة أن يرفع المصلي يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، والكلام هنا من وجوه الأول في نفس رفع اليدين: فقد أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح. الثاني في كيفية الرفع: فقال الطحاوي: يرفع ناشئاً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه إلى القبلة كأنه لمح ما في «الأوسط» للطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا استفتحت الصلاة أحدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عز وجل أمامه». وقيل: يستحب تفريق الأصابع. وقال الغزالي: لا يتكلف ضمًّا ولا تفريقًا بل يتركها على هيئتها. وقال الرافعي: يفرق تفريقًا وسطًا. وقال ابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض. الثالث في حكمة الرفع: فقيل: رَفَعَهُمَا تَعْبُدُ. وقيل: إشارة إلى التوحيد. وقيل: حكمته أن يرى الأصم فيعلم الدخول في الصلاة. وقيل: استسلام وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا وراءه. الرابع الرفع مقارن بالتكبير أم لا: فقال أبو حنيفة ومحمد: يرفع ثم يكبر؛ وذلك لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير إثباتها له والنفي يقدم على الإثبات. وقيل: يرفع مقارنًا للتكبير، وبه قال أحمد وأبو يوسف والطحاوي وبعض الشافعية وهو المشهور عن مالك. الخامس رَفَعَهُمَا إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ: وسيجيء الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من رفع اليدين إلى المنكبين بحديث علي، ورجاله ثقافت لكن متن الحديث قد ضعف لكونه روي من وجه آخر عنه وليس فيه الرفع غير أول الصلاة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

١٠٨٠. وبما **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعتُ أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة^(١) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه قال قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قالوا: «لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبةً!» فقال: «بلى!» قالوا: «فأعرض» فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه» قال فقالوا جميعاً: «صدقت هكذا كان يصلي».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى هذا فقالوا: الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يُبلغ به المنكبان ولا يجاوزان، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. فكان ما^(٣) في حديث أبي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً» فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أي موضع هو؟ قد يجوز أن يكون يبلغ بهما جذاء المنكبين، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ويرفع يديه جذاء منكبيه، فيكون حديث أبي هريرة على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة حتى لا تتصاّد هذه الآثار. وخالف^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: تُرفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يجاذي بهما الأذنان. واحتجوا في ذلك بما:

١٠٨١. قد **حدّثنا** أبو بكر قال أنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه».

(١) قوله: [في عشرة] أي: بين عشرة، ففي «بمعنى «بين» كما في قوله تعالى: ﴿فَأَذِخْ لِي فِي عِبَادِي﴾ [الفجر: ٢٩] أي: بين عبادي، ومحلها نصب على الحال أي: سمعته حال كونه جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة. قوله «لم؟ أي: لم تقول هذا القول؟ قوله «تبعاً» أي: اتباعاً، وهو اسم للاتباع وكذلك «التبعية» و«التباعة»، وانتصابه على التمييز، وكذلك «صحبة».

(٢) قوله: [المنكبان] وهم من ذكرناهم عند قوله «وخالفهم في ذلك آخرون». فإن قلت: هذا تكرار! قلت: لا، لأن المذكور عند قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» هو قوله «ينبغي له أن يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه» وسكت عن المجاوزة عن المنكبين وبين هنا أن مذهب هؤلاء هو الاقتصار على مجازة المنكبين، والمجازة عنهما هو مذهب مخالفهم كما يجيء. قوله «يبلغ» بصيغة المجهول و«المنكبان» مفعول ناب عن الفاعل. وكذا قوله «ولا يجاوزان».

(٣) قوله: [لنكان ما... إلخ] إشارة إلى وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب الذي احتج به طائفة وقالوا ينبغي للمصلي أن يرفع يديه مداً ولم يبينوا فيه شيئاً وبين حديثي علي وابن عمر الذين احتج بهما طائفة فقالوا يرفع يديه إلى منكبيه ولا يجاوزهما عنهما، فكل من الطائفتين عمل بحديث وترك حديثاً، وأشار الطحاوي إلى أن العمل بالحديثين أول من العمل بأحدهما وإهمال الآخر وذلك بالتوفيق بينهما، ووجهه أن يقال: إن في حديث أبي هريرة لم يبين موضع المد فيجوز أن يكون المراد به أن يبلغ إلى المنكبين فيكون أحد الحديثين كالتفسير للآخر ولا يكون بينهما تضاداً، أو يحمل كل منهما على معنى وهو أن حديث أبي هريرة يحمل على رفع يد عند القيام إلى الصلاة لأجل الدعاء وقوله «للصلاة» متعلق بالقيام وقوله «للدعاء» متعلق بالرفع، وحديث علي وابن عمر يحمل على رفع يديه مرة أخرى للشروع في الصلاة، فيكون معنى كل من الحديثين في محل غير محل الآخر فلا يقع بينهما تضاد لاختلاف المحلّين.

(٤) قوله: [وخالف... إلخ] أي: وخالف الحكم المذكور جماعة آخرون، وهم عطاء وإبراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وجماعة من المالكية؛ فإنهم قالوا تُرفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يجاذي بهما الأذنان، وروي ذلك عن البراء ووائل ومالك وأبي حميد وآخرين رضي الله عنهم. قوله «واحتجوا إلخ» أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث البراء بن عازب وفيه دلالة صريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه. فإن قيل: قد ضعفوا هذا الحديث فكيف استدلل به الطحاوي للحنفية؟ قيل: تضعيفهم إياه ليزيد بن أبي زياد حيث نقلوا عن أحمد وبيحي وغيرهما أنه ضعيف، لكن قد عارض ذلك قول غيرهم فقال يعقوب بن سفيان: هو على العدالة والثقة. وقال أبو داود: ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه. وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال صدوق، وخرج مسلم حديثه في صحيحه، واستشهد به البخاري، والطحاوي أيضاً رضي به فلو لم يكن عنده ثقة لما احتج به لما ذهب إليه أصحابه.

١٠٨٢. وبما قد **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يُكَبِّرُ للصلاة يَرَفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ».

١٠٨٣. وبما قد **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يونس بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب فذكر بإسناده مثله.

١٠٨٤. وبما قد **حدَّثنا** محمد بن عمرو بن يونس السُّوسِي الكُوفِي قال ثنا عبد الله بن نُمَيْر عن سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن نَصْر بن عاصم عن مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ».

١٠٨٥. وبما قد **حدَّثني** أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الأَصْبَهَانِي قال ثنا هِشَام بن عَمَّار قال ثنا إِسْمَاعِيل بن عِيَّاش قال ثنا عُبَيْد بن أَبِي حَكِيم عن عيسى بن عبد الرحمن العَدَوِيِّ عن العَبَّاس بن سَهْل عن أَبِي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ».

قال أبو جعفر: ^(١) فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها بيان الرفع إلى أي موضع هو في الموضع الذي انتهى به، وخرج حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره أن يكون مصاداً لها أردنا أن ننظر أي هذين المعنيين أولى أن يقال به؟ فإذا فهمت بن سُلَيْمَانَ:

١٠٨٦. قد **حدَّثنا** قال ثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني قال أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «أُتِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ - فَذَكَرَ مِنْ هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ - ثُمَّ أُتِيتُهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَّةُ ^(٢) وَالْبِرَانِسُ فَكَانُوا يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا» وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى صَدْرِهِ.

فأخبر وائل بن حُجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم، فأعملنا روايتيهما كتتيهما فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعللة البرد إلى منتهى ما يُسْتَطَاع الرفع إليه وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين ^(٣)

(١) قوله: [قال أبو جعفر... إلخ] ملخصه أن الأحاديث في هذا الباب رويت على ثلاثة أنواع وبينها تضاداً ظاهراً ففي حديث أبي هريرة رفع اليدين مداً وفي حديث عليّ وابن عمر رفعهما حذو منكبيه وفي حديث البراء ووائل ومالك رفعهما إلى الأذنين، وقد بين فيما مضى أن حديث أبي هريرة غير مخالف لحديث ابن عمر، وبقي الكلام في حديث ابن عمر وحديث وائل ومن روى مثله، فينبغي أن ينظر بينهما ويوفق دفعا للتضاد ورفعا للخلاف، فنظرنا فوجدنا شريك بن عبد الله روى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل إلخ فأخبر وائل فيه أن رفعهم أيديهم إلى مناكبهم إنما كان لكونها في ثيابهم وأخبر في حديثه الآخر أنهم كانوا يرفعونها إلى حذو آذانهم إذا لم تكن في ثيابهم، فحملنا الرفع إلى مناكبهم على حالة كون الأيدي في الثياب والرفع إلى آذانهم على حالة كون الأيدي بادية، فبذلك يحصل الاتفاق بين الحديثين ويرفع التضاد وهذا هو الأصل في تصحيح معاني الآثار.

(٢) قوله: [الأكسية] جمع «كساء»، و«البرانس» جمع «برنس» وهو كل ثوب له رأس ملتزم به حبة كان أو غيرها كان يلبسه العباد وأهل الخيرة، وهو عربي اشتق من «البرنس» وهو القطن والنون زائدة، وقيل: غير عربي. وقال الجوهري: البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك في صدر الإسلام يلبسونها.

(٣) قوله: [باديتين] أي: ظاهرتين مكشوفتين. قوله «كان ذلك واليدان باديتان» الواو للتحال، وهذا تركيب قلق ولا بد من التقدير فيه وهو أن الأصل: «أن كان ذلك» وأن مصدرية والتقدير: لم يجوز أن يحمل حديث ابن عمر وما أشبهه مما فيه رفع اليدين إلى المنكبين على كون ذلك والحال أن اليدين باديتان. قوله «إذ كان قد يجوز» كلمة «إذ» للتعليل. قوله «فيكون ذلك مخالفاً... إلخ» عطف على قوله «أن يحمل» فافهم.

رَفَعَهُمَا إِلَى الْأَذْنَيْنِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ كَانَ ذَلِكَ وَالْيَدَانِ بَادِيَتَانِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَا كَانَتَا فِي الشِّيَابِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَيَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ، وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ فَتَجْعَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ وَائِلُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَجْعَلُ مَا رَوَى وَائِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَرْدِ مِنْ رَفْعِهِ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَيُسْتَحَبُّ الْقَوْلُ بِهِ وَتَرَكَ خِلافَهُ. وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ خَطَأٌ وَسَبِيحٌ ذَلِكَ فِي بَابِ: «رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَثَبَّتْ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا رَوَى وَائِلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَصَّلْنَا مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ الْبَرْدِ وَفِي غَيْرِ حَالِ الْبَرْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٤- بَابُ (١) مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ

١٠٨٧. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ.

١٠٨٨. **وَحَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ يَقْرَأُ».

١٠٨٩. **وَحَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ الثُّجَيْبِيِّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٠٩٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَيْضًا إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَمَا:

(١) قوله: [بَاب... الخ] أي: هذا باب في بيان ما يستحب أن يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح من الأدعية الماثورة والمناسبة بين البابين ظاهرة.
(٢) قوله: [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ] أي: أنزهك يا الله، و«سبحن» علم للتسبيح، وانتصابه بفعل مضمر أي: أسبح الله سبحانه بمعنى أسبح تسبيحك، ومعنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه من الشريك والنقائص وسِمَاتِ الْحَدِيثِ مطلقاً. قوله «وبحمدك» أي: وأحمدك بحمدك. قوله «وتبارك» من البركة وهي الكثرة والامتداد أي: كثرت بركتك في السموات والأرض؛ إذ به تقوم وتستنزله الخيرات. قوله «وتعالى جدك» أي: علًا وارتفع عظمة، وينبغي أن تمدَّ لأم «تعالى» مدًّا ظاهرًا. قوله «من همزه» وهو ما يوسوس به قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] أي: من خطراته التي يخطر بها قلب الإنسان، وقد فسر الهمز في بعض الروايات بالموتة أي: الجنون. قوله «ونفخه» وهو الكبر، وهو كناية عما يسوِّله الإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاطم في نفسه كالذي نفخ فيه ولهذا قال للذي رآه قد استطار غضبًا: «نفخ فيه الشيطان». قوله «ونفثه» وهو الشعر، وإنما سُمِّيَ به لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقبة، ويقال المراد منه السحر كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّفْتَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [العلق: ٤]. والظاهر أن قوله «من همزه ونفخه ونفثه» يدل اشتغال من الشيطان الرجيم.

١٠٩١. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صَلَّى بنا عُمَرُ بـ"ذِي الْحَلِيفَةِ" فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ».
١٠٩٢. وكما **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود وهب قال: ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله. وزاد: «ولا إله غيرك».
١٠٩٣. وكما **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عُمَرَ مثله. غير أنه لم يقل: «بـ"ذِي الْحَلِيفَةِ"».
١٠٩٤. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عُمَرَ مثله. وزاد: «يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ».
١٠٩٥. وكما **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال أنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عُمَرَ مثله.
١٠٩٦. وكما **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة والأسود: «أَتَاهُمَا سَمِعًا عُمَرَ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوهَا».
- قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(١) إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا غَيْرَ التَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَخَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا مَا:
١٠٩٧. قد **حَدَّثَنَا** الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمه عن الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ^(٣) وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٤) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

(١) قوله: [فلذهب قوم... إلخ] وهم إبراهيم النخعي والثوري وعلقمة والأسود وأحمد؛ فإنهم قالوا ينبغي للمُصَلِّي أن يقول إذا افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم إلخ» ولا يزيد عليه شيئاً غير التعوذ سواء كان إماماً أو منفرداً وهو معنى قوله «إن كان إماماً أو مُصَلِّياً لِنَفْسِهِ» وهذا يشعر بأنه إذا كان مأموماً لا يقولها، وقال صاحب "البدائع" ثم يقول: «سبحانك اللهم إلخ» سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً هكذا ذكر في ظاهر الرواية. قوله «وممن قال ذلك» أي: قال ما قاله القوم الإمام أبو حنيفة، وهو قول محمد أيضاً، وما روي من الأدعية غير هذا فمحمول على الصلوات النافلة، وروي عن الشافعي أنه يأتي بالأذكار التي رويت في هذا الباب ولا يترك شيئاً منها سواء كان في الفريضة أو في النافلة.

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون وهم الأوزاعي وعطاء وطاوس؛ فإنهم قالوا ينبغي للمُصَلِّي أن يزيد بعد «سبحانك اللهم إلخ» أو يقول قبله ما روي عن علي وهو «وجهت وجهي إلخ» وهو الذي اختاره الطحاوي وأبو إسحاق وأبو حامد من أصحاب الشافعي. وقال الشافعي يستفتح بما روي عن علي. وقال مالك: إذا كبر وفرغ من التكبير يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم إنه أخرج حديث علي من أربع طرق صحاح.

(٣) قوله: [وجهت... إلخ] أي: قصدت بعبادتي الذي خلق السموات والأرض، أو أخلصت ديني وعملي. قوله «حنيفاً» أي: مستقيماً مخلصاً، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم، ومعناه هنا: مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر فيصرف إلى ما تقتضيه القرينة، والنسبة إليه حنفي، وأما الحنفي فهو نسبة إلى أبي حنيفة في مذهبه، واتصافه على أنه حال من ضمير «وجهت». قوله «مسليماً» حال أيضاً، وليس هذا في رواية مسلم وأبي داود. قوله «وما أنا من المشركين» بيان للحنيفية وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابدين صميم ويهودي ومجوسي ومرتل وغيرهم.

(٤) قوله: [إن صلاتي ونسكي] أي: عبادتي وتقربتي كله، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقيل: صلاتي وحنفي. وأصل النسك العبادة من النسكة وهي الفضة المدابة المصفاة من كل خلط والنسكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى. قوله «ومحياي ومماتي»

١٠٩٨. وما قد **حدّثنا** محمّد بن خُزَيْمَةَ البَصْرِيّ قال ثنا عبد الله بن رَجَاء قال أنا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُون **ح** وحدّثنا ابن أبي داوُد قال ثنا الوُهَيْبِيّ وعبد الله بن صالح قالوا: ثنا عبد العزيز ابن المَاجِشُون عن المَاجِشُون وعبد الله بن الفَضْل عن الأَعْرَج فذَكَر بإسناده مثله.

١٠٩٩. وما قد **حدّثنا** الرِّبِيع بن سُلَيْمَانَ المُوَدَّن قال ثنا ابن وَهَب قال أَخْبَرَنِي عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنَاد عن موسى بن عُقْبَةَ عن عبد الله بن الفَضْل عن الأَعْرَج فذَكَر بإسناده مثله.

قالوا^(١) فلَمَّا جَاءت الرِّوَايَةُ بهذا وبما قبله اسْتَحْبَبْنَا أن يقولهما المُصَلِّي جميعًا، ومِمَّن قال^(٢) بهذا أبو يُوْسُف.

أي: وما آتية في حياتي وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالصة لوجهه لا شريك له وبذلك الإخلاص أمرت في الكتاب. واللام في «الله» لام الإضافة ولها معنيان المِلْكُ والاحتصاصُ وكلاهما مراد هنا، والربّ المَالِكُ والسَيِّدُ والمُرَبِّي والمُصَلِّحُ فإذا وُصِفَ اللهُ به لَأَنَّهُ مَالِكٌ فهو من صفات الذات وإن وُصِفَ به لَأَنَّهُ مُدَبِّرٌ خَلَقَهُ ومُرَبِّيهُمْ ومُصَلِّحٌ لأحوالهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته اللام اختصَّ بالله تعالى وإذا حذف جاز إطلاقه على غيره فيقال: «ربّ المال». و«العالمون» جمع عالم وهو اسم لما سَوَى اللهُ تعالى، وقيل: الملائكة والجنّ والإنس، وزاد أبو عبيدة والشياطين. وقيل: بنو آدم خاصة. وقيل: الدنيا وما فيها. ثم هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه. وقيل: من العلم فعلى هذا يختصّ بالعقلاء، وذكر ابن مالك أن «العالمين» اسم جمع لمن يعقل وليس جمع «العالم» لأن «العالم» عام و«العالمين» خاص ولهذا منع أن يكون «الأعراب» جمع «العرب» لأن «العرب» للحاضرين والباديين و«الأعراب» خاصّ بالباديين. قوله «وأنا أول المسلمين» أي: من هذه الأمة قاله قتادة، أو في هذا الزمان قاله الكلبي، أو بروحي قد كنت كقوله: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد».

(١) قوله: [قالوا... إلخ] أي: قال الآخرون: لما جاءت الرواية بهذا الدعاء وهو «وجهت وجهي إلخ» وبما قبله وهو «سبحنك اللهم إلخ» استحَببْنَا أن يقولهما المُصَلِّي جميعًا ويجمع بينهما، وقال النووي: في هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون فيها التطويل. وقال الكاساني: تأويله أنه كان يقول ذلك في التطوعات والأمر فيها أوسع، وأما الفرائض فلا يزداد فيها على ما اشتهر وهو قوله «سبحنك اللهم إلخ»، أو كان ذلك في الابتداء ثم نسخ بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] ذَكَرَ الحِصَّاصُ عن الضحَّاك عن ابن عمر: أنه قول المُصَلِّي عند الافتتاح: «سبحنك اللهم وبحمدك». وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال أنا جوير عن الضحَّاك في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: «سبحنك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقد صرح في رواية الدارقطني وعبد الرزاق بأنه إنما قال ذلك في المكتوبة. وبهذا سقط سؤال من يقول: كيف قلتم هذا محمول على النافلة؟

(٢) قوله: [ومن قال... إلخ] قال الكاساني قال أبو يوسف في «الإملاء» يقول مع التسيب: «إني وجهت إلخ» ويقول: «وأنا من المسلمين» ولا يقول: «وأنا أول المسلمين». ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية يُقَدَّمُ التسيب عليه وفي رواية هو بالخيار إن شاء قدم وإن شاء آخر، وهو أحد قولي الشافعي وفي قول يَفْتَتِحُ بقوله: «وجهت» لا بالتسيب. وأصح مذهب أبي يوسف أن يجمع بينهما فلذا قال الطحاوي: «ومن قال بهذا أبو يوسف» أي: ممن قال بالجمع بين «وجهت» والتسيب الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وهو اختيار الطحاوي أيضاً، وقال العيني: وبه أعمل إن شاء الله تعالى. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فدعاء التوجه وسائر الأدعية الماثورة في افتتاح الصلاة غير الثناء مختصّ بالنوافل كما ذكره في «الهداية» وغيرها. «ع»، «ظ».

١٥- باب (١) قِرَاءَةُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الصَّلَاةِ

١١٠٠. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن المجر قال: صَلَّىتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» فَقَالَ النَّاسُ: «آمِينَ» ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١١٠١. **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَيَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أَهْدَانَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٣) إِلَى أَنَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا كَمَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا: ١١٠٢. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عمر بن دَرَّ عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرى عن أبيه رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَجَهَرَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَكَانَ أَبِي يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»».

١١٠٣. وكما **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا» (٤).

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة كيف هي؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن البسملة في الصلاة بعد قراءة «سبحنك اللهم إلخ»، وإنما لم يذكر أحكام التعوذ مع أن محلّه بين قراءة التسييح والتعوذ لأنّه ليس فيه خلاف بين الأئمة الثلاثة أعني أبا حنيفة والشافعي وأحمد فإنه عندهم سنة، وأما مالك فإنه لا يرى شيئاً من التسييح والتعوذ والتسمية بل عنده كما يُكَبِّرُ يَشْرَعُ بِقِرَاءَةِ «أَمَّ الْقُرْآنِ». وقال ابن حزم في «المحلى» يجب التعوذ بعموم آية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها. وهذا مخالف لإجماع السلف لأنهم أجمعوا على أن التعوذ سنة والأمر في الآية ليس للوجوب. ثم اختلف القراء في صفة التعوذ فاختار ابن عمرو وعاصم وابن كثير: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، واختار نافع وابن عامر والكسائي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»، واختار حمزة الزيات: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وقد ورد الأثر بكل ذلك، روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن الإمام: «سبحنك اللهم ويحمدك» والتعوذ و«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» و«آمِينَ» و«اللهم ربنا لك الحمد»، وما روي عن عمر أنه جهر بالتعوذ فتأويله أنه كان وقع اتفاقاً لا قصداً.

(٢) قوله: [قال: آمين... إلخ] قد استدلل به وبمثلته القائلون بالجهر بالأمين، ولا يخفى أنه ليس بنص على الجهر به لأن القول كما يطلق على الجهر يطلق على السر أيضاً فلا يتعين أحدهما إلا بدليل، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: «غیر المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين» إشارة إلى عدم جهر الإمام به لأنه قد بين فيه موضع تأمين الإمام، فلو كان عليه الجهر بالأمين لم يحتج إلى بيان موضعه. "ظ".

(٣) قوله: [قوله: واحتموا... إلخ] أي: واحتج القوم فيما ذهبوا إليه بما روي عن بعض الصحابة منهم عمر. والجواب عنه: أنه مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر كما رواه أنس، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة أو في بعض الأحيان لأجل التعليم عند الضرورة أنها من سنن الصلاة.

(٤) قوله: [أنه جهر بها] وجوابه أنه لا يدل على أنه جهر بها وهو في الصلاة فلا يتم به الدليل، وكذا قوله «أنه كان يفتح القراءة إلخ» لا يدل صريحاً على أنه كان في الصلاة. فإن قيل: روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة يسبغ الله الرحمن الرحيم». قيل: فيه أبو الصلت وهو متروك قال الدارقطني: رافضي حبيث. فإن قيل: رواه الحاكم في «المستدرک» عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وقال إسناده صحيح وليس له علة. قيل: غير صحيح ولا صريح، أما الثاني فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما الأول فلأن عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله إمام الصنعة عليّ المديني. وقال أبو حاتم: ليس بشيء كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات. فانظر إلى تساهل الحاكم لإقامة الحجة لما ادّعاه.

١١٠٤. وكما **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو عاصِم قال أنا ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنّه كان لا يدع «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قبل السورة وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة».

١١٠٥. وكما **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بَكْرَةَ النَّهْشَلِيُّ قال ثنا يزيد الفَقِير عن ابن عُمَرَ: أنّه كان يفتتح القراءة بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٠٦. وكما **حدّثنا** إبراهيم بن مَرْزُوق قال ثنا أبو زيد الهَرَوِيُّ قال ثنا شُعْبَةُ عن الأَزْرَقِ بن قَيْس قال: صَلَّى خلف ابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ^(١) «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» **غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴿٥﴾ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

واحتجوا في ذلك أيضًا بما:

١١٠٧. **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو عاصِم قال أنا ابن جُرَيْج عن أبيه عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ: **«وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي»** [الحجر: ٨٧] قال: «فاتحة الكتاب» ثم قرأ ابن عباس: ^(٢) «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وقال: هي الآية السابعة. قال: وقرأ عليّ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ كما قرأ عليه ابن عَبَّاسٍ.

وخالفهم ^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: لا نرى الجهر بها. واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم: يقولها سرًا. وقال بعضهم: لا يقولها البتة، لا في السر ولا في العلانية. واحتجوا ^(٤) على أهل المقالة الأولى في ذلك بما:

(١) قوله: [لسمعه يقرأ... إلخ] جوابه أن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بالبسملة فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فحجروا بها من جهر بها من الصحابة في بعض الأحيان لإعلام الناس بأن قراءتها سنة، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر.

(٢) قوله: [ثم قرأ ابن عباس... إلخ] جوابه أنه يعارضه حديث أبي هريرة الآتي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ولم يسكت» فهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة والآن لقرأها في الثانية مع الفاتحة. وبالجملة الأحاديث كلها التي استدلت بها على الجهر بالبسملة ليس فيها صريح بل فيها عدمها أو عدم أحدهما، وفي روايات الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل، ويكفيها إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في العلم ومسائل الدين، والبخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً فلو ظفر به لما تركه، وكذا مسلم لم يذكر شيئاً من ذلك. فإن قيل: إنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيمكن أنهما تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركا من الأحاديث الصحيحة. قيل: هذا لا يقوله إلا كل سخي أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصتفات والبخاري كثيراً ما يتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة فيذكر حديثاً ثم يعرض بذكره فيقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال بعض الناس كذا» يشير به إليه ويشنع به عليه. وهؤلاء أبو داود والترمذي وابن ماجه مع احتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً فلو أنها عندهم واهية بالكلية كما تركوها. وتفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما عندهم فيه، وهو ضعيف من وجوه. فإن قيل: لأحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بكثرة الراويين فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً. وبأن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على الإثبات والإنبات مقدم على النفي. قيل عن الأول: إن الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر ليس فيها صريح ثابت بخلاف أحاديث الإخفاء، وأحاديث الجهر وإن كثرت رواياتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواياته وتعددت طرقه وهو ضعيف كحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه». وعن الثاني: إن هذه الشهادة وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات، على أن هذا الأصل مختلف فيه فالأكثر على تقديم الإثبات، وعند البعض هما سواء، وعند البعض الثاني مقدم على المثبت.

(٣) قوله: [وخالفهم إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا يجهر بالبسملة، ثم اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرًا، وهم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد. وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية، وهم الأوزاعي ومالك. ثم اختلفوا في كون التسمية آية من القرآن ومن كل سورة، فقال أحمد وإسحاق هي آية من الفاتحة، وهو أحد قولَي الشافعي، وقوله الآخر: أنها آية من كل سورة. ومذهب أصحابنا أنها من القرآن أنزلت للفصل بين السور وللبداية بها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها لأن الأمة أجمعت أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك، وهو المنصوص عن أحمد. وقالت طائفة: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية والحنابلة.

(٤) قوله: [واحجوا... إلخ] أي: واحتج هؤلاء الآخرون الداهيون إلى ترك الجهر بالبسملة على القوم القائلين بالجهر بها في ذلك أي: في ترك الجهر بحديث

١١٠٨. **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا يحيى بن حَسَّان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] وَلَمْ يَسْكُتَ».

قالوا: ففي هذا دليل على أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين اسْتَحَبُّوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب اسْتَحَبُّوا ذلك أيضًا في الثانية، فلما انْتَفَى بحديث أبي هُرَيْرَةَ هذا أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بها في الثانية انْتَفَى به أيضًا أن يكون قرأ بها في الأولى، فعَارَضَ هذا الحديث^(١) حديث نَعِيمِ بْنِ الْمُجْمِرِ، وكان هذا أولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحته تحيئه على مَجِيء حديث نَعِيمِ. وقالوا^(٢) وأما حديث أم سلمة الذي رواه ابن أبي مُلَيْكَةَ فقد اختلف الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه، ورواه آخرون على غير ذلك كما:

١١٠٩. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَّتْ^(٣) لَهُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفسِّرة حَرْفًا حَرْفًا».

ففي هذا أن ذكر قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من أم سلمة تَنَعَّتْ بذلك قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسائر القرآن كيف كانت؟ وليس في ذلك دليل على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بمعنى هذا غير معنى حديث ابن جُرَيْجٍ، وقد يجوز^(٤) أيضًا أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جُرَيْجٍ كان من ابن جُرَيْجٍ أيضًا حكاية منه للقراءة المُفسِّرة حَرْفًا حَرْفًا التي حكاها اللَّيْثُ

أبي هريرة، ودلالته على ذلك ظاهرة وقد بينها بقوله «قالوا: ففي هذا دليل إلخ».

(١) قوله: [فعارض هذا الحديث] أي: حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو زرعة. قوله «حديث نعيم بن المجر» الذي رواه عن أبي هريرة واحتج به القوم. قوله «لاستقامة طريقه» إشارة إلى أن حديث نعيم معلول وهو أن ذكر البسملة فيه مما تفرّد به نعيم بن المجر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولم يثبت عن ثقة منهم أنه حدث عنه أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة. فإن قيل: نعيم بن المجر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة. قيل: الصحيح أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان راويها ثقة حافظًا ثبتًا والذي لم يروها مثله أو دونه في الثقة كما قبل زيادة مالك بن أنس قوله «من المسلمين» في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء، فمن حكم في ذلك حكمًا عامًا فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع: يُحْرَمُ بصحتها كزيادة مالك. وفي موضع: يَغْلِبُ على الظنّ صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا». وفي موضع: تُحْرَمُ بخطأ الزيادة كزيادة معمر قوله «وإن كان مائعا فلا تقر به»؛ فإن الثقة قد يغلط. وفي موضع: يَغْلِبُ على الظنّ عطلوها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه. والصواب أنه لم يصل عليه. وفي موضع: يَتَوَقَّفُ في الزيادة كزيادة نعيم بن المجر التسمية في هذا الحديث، بل يَغْلِبُ على الظنّ ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حجة علينا فيها لمن قال بالجهر لأنه قال: «فقرأ أو قال بسم الله الرحمن الرحيم» وهو يحتمل قراءتها سرًا أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

(٢) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون في الجواب عن حديث أم سلمة الذي احتج به القوم: إن إسناده مضطرب لأن بعضهم رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أم سلمة على ما ذكر في أول الباب وبعضهم رواه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وهذا أصح من الأول.

(٣) قوله: [ذعّت] من التعت وهو وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في المذموم إلا أن يقال «تعت سوء» أي: فوصفت قراءة ظاهرة حال كونها معدودة بحرف، وأرادت أنه كان يقرأ بالترتيل والتجويد والتأني ورعاية المخارج وغير ذلك من أنواع التجويد، وانتصاب «حرفًا» للحالية كانتصاب «درهما» في «خذوا الألف واقسموا درهماً درهماً» أي: اقتسموا حال كونها معدودة بهذا العدد، وذلك لأن غير المشتق يقع حالًا بالتأويل، و«حرفًا» الثاني للتأكيد.

(٤) قوله: [وقد يجوز... إلخ] جواب بطريق التسليم أي: إن سلم صححة حديث ابن جريج فلا نسلم دلالته على ما ذكرتم لإمكان أن يكون التقطيع في حديث ابن جريج حكاية منه للقراءة المُفسِّرة حَرْفًا حَرْفًا التي حكاها اللَّيْثُ فحيث لا يكون في حديث أم سلمة حجة لأحد مطلقًا سواء كان من هذا الطريق أو من ذلك.

عن ابن أبي مليكة، فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد.

وقالوا^(١) لهم أيضًا فيما رَوَّه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]: «أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني فإننا لا ننازعكم في ذلك، وأما ما ذكرتموه من أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» منها فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم، وقد روي عن غيره ممن رَوَّينا عنه في هذا الباب أنه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك. ولم يختلفوا جميعًا أن فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» منها عدّها آية، ومن لم يجعلها منها عدّها ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهَا﴾ آية. فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر وسنبيّن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد روي^(٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما:

١١١٠. قد حدّثنا علي بن شيبه قال ثنا هُوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمّدت^(٣) إلى «الأنفال» وهي من السبع الطول وإلى «براءة» وهي من المئين فقرّنتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال عثمان: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تَنزِيلُ عَلَيْهِ الآية فيقول: «اجعلوها في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا» وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوَّفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم أسأله عن ذلك فخفت أن تكون منها فقرّنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وجعلتهما في السبع الطول».

قال أبو جعفر: فهذا عثمان! يُخبر في هذا الحديث أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لم تكن عنده من السور، وأنه إنما كان يكتبها في فضل السور وهي غيرهن، فهذا خلاف ما ذهب إليه ابن عباس من ذلك. وقد جاءت^(٤) الآثار متواترة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: أنهم كانوا لا يجهرّون بها في الصلاة:

(١) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون للقوم في جواب حديث ابن جبير عن ابن عباس الذي استدّلوا به على أن البسمة آية من الفاتحة وأنها يجهر بها حشماً يجهر، بيانه: أن في هذا الحديث أمرين أحدهما: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ هو الفاتحة. ولا نزاع في ذلك لأن الفاتحة سبع آيات مكررات في الصلاة، أو تكرر نزلها. والثاني: أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من الفاتحة. وقد روي عن غيره أنه لم يجهر بها، فهذا يدل على خلافه؛ إذ لو كانت من الفاتحة لجر بها كما جهر بها. فلما وقع الاختلاف في هذا وجب النظر وهو أنهم اتفقوا على أن «الكوثر» مثلاً ثلاث آيات، فإن قلنا: إن البسمة آية من كل سورة لزم أن تكون «الكوثر» أربع آيات ولم يقل به أحد، فينبغي أن لا تعدّ البسمة آية من الفاتحة أيضًا قياساً على غيرها من السور.

(٢) قوله: [وقد روي إلخ] إشارة إلى دليل أن البسمة ليست من أوائل السور فلم تكن من الفاتحة أيضًا لأنها من السور، وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن عباس.

(٣) قوله: [علي أن عمّدت] أي: على قصدكم. قوله «وهي من السبع الطول» وهي «البقرة» و«آل عمران» و«النساء» و«المائدة» و«الأنعام» و«الأعراف» و«التوبة»، و«الطور» جمع «الطوحي» تأنيث «الأطول». وفي رواية أبي داود والترمذي والبيهقي: «وهي من المثاني» وهذا هو الظاهر لأن «الأنفال» ليست من السبع الطول بل ولا من المئين لأن آياتها أقل من مائة. ويمكن أن يقال: إن «الأنفال» مع سورة «التوبة» تعدّ من السبع الطول. «ط». قوله «وهي من المئين» أي: من السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية، و«المعرون» جمع مائة، وأصلها: «معي» فإلهاء عوض عن الياء. قوله «وكانت قصتها شبيهة بقصة «الأنفال» لأن في «الأنفال» ذكر اليهود في «براءة» بنها. قوله «أن تكون منها» أي: أن تكون سورة «براءة» من «الأنفال»، فلذلك وضعها في السبع الطول ولم يكتب بينهما سطر «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وقيل: تركت البسمة بينهما لأنها نزلت لرفع الأمان و«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أمان. وقيل: لاختلاف الصحابة في أنها سورة واحدة وهي مائة السبع الطول أو سورتان فتركت بينهما فرجة ولم تكتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٤) قوله: [وقد جاءت... إلخ] أي: قد جاءت الأحاديث والأخبار حال كونها متكاثرة مترادفة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرّون بالبسمة في الصلاة، فهذا أدل دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة وأنها لا يجهر بها، والحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوارثه خلفهم عن سلفهم وآخرهم عن أولهم وهذا وجه كافٍ في المسئلة، وقد قال أنس: «لم يجهر بها ولا خلفاؤه الراشدون»، وعبد الله بن مغفل سمى الجهر بها حدثاً، واستمر أهل «المدينة» في محراب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترك الجهر بها، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

١١١١. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَلِيَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ عن قَيْسِ بن عَبَّادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابن عبد الله بن مُعَقَّلٍ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَلَّمَا رَأَيْتُ^(١) رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَّثًا فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» فَقَالَ: «أَيُّ بُنْيَ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

١١١٢. وكما **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عاصِمٍ وسَعِيدُ بن عامِرٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

١١١٣. وكما **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبِ الكَيْسَانِيِّ قَالَ ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ».

١١١٤. وكما **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بن عبد الأَعْلَى قَالَ أَنَا ابن وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بن مالكٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ بن عَفَّانٍ فَكُلُّهُمْ لَا يَقْرَأُ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ». ١١١٥. وكما **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أبو غَسَّانٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بن أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ -وَيَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١١٦. وكما **حَدَّثَنَا** أحمدُ ابن أَبِي عِمْرَانَ وَعَلِيُّ بن عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدِ بن المُغِيرَةَ قَالَا: ثنا عَلِيُّ بن الجَعْدِ قَالَ أَنَا شَيْبَانُ عن قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ».

١١١٧. وكما **حَدَّثَنَا** أبو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا الأَحْوَصُ بن جَوَّابٍ قَالَ ثنا عَمَّارُ بن رُزَيْقٍ عن الأَعْمَشِ عن شُعْبَةَ عن ثَابِتِ عن أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ».

١١١٨. و**حَدَّثَنَا** ابن أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا دُحَيْمُ بن اليَثِيمِ قَالَ ثنا سُوَيْدُ بن عبد العزيزِ عن عمرانِ القَصِيرِ عن الحَسَنِ عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُسِرُّونَ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ».

١١١٩. وكما **حَدَّثَنَا** أبو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بن عَبِيدَةَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بن الحُسَيْنِ عن هِشَامِ بن حَسَّانٍ عن ابن سِيرِينَ والحَسَنِ عن أَنَسِ بن مالكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

(١) قوله: [وَقَلَّمَا رَأَيْتُ... إلخ] أي: ورؤيتي قليلة جدًا في الرجال مثله أشد عليه الحدث في الإسلام منه، فتكون «ما» مصدرية يقال: «قَلَّ رجل يفعل كذا إلا زيد» أي: ما يفعل إلا زيد، والأصل فيه أن تكب «ما» متصلة ب«قَلَّ» كما تكب كذلك في «طالما» لأنها لما اختلطت به معنى وتقديرًا اختلطت به خطأً وتصويرًا. قوله «حَدَّثَنَا» نصب على التمييز، وأراد به الأمر المُحَدَّثُ الذي لم يكن في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في أيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. قوله «فسمعتني وأنا أقراء» أي: في الصلاة كما وقع هكذا في رواية الترمذي، وأيضًا القرينة تدل على ذلك فافهم.

١١٢٠. **حَدَّثَنَا** أحمد بن مسعود الحِطَّاطُ المَقْدِسِيُّ قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١١٢١. وكما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مُنْقِذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حَدَّثَهُ عن أنس بن مالك قال: «سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

١١٢٢. **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو بن يونس قال حَدَّثَنِي أسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن بُدَيْل عن أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ^(١) وَيَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ».

قال أبو جعفر: فلما تَوَاتَرَتْ هذه الآثار^(٢) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بما ذكرنا، وكان في بعضها: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» وليس في ذلك دليل على أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» قبلها لأنه إِنَّمَا عُنِيَ بِالقِرَاءَةِ ههنا قِرَاءَةَ القُرْآنِ، فَاحْتَمَلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدُوا «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» قُرْآنًا وَعَدُّوْهَا ذِكْرًا مِثْلَ «سُبْحٰنَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ بعد ذلك وَيُسْتَفْتَحُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي بعضها: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ». ففي ذلك دليل على أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الجَهْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لَذِكْرِهِمْ نَفْيَ الجَهْرِ مَعْنَى. فَجَبَّتْ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الأَثَارِ تَرْكُ الجَهْرِ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ»^(٣) وَذِكْرُهَا سِرًّا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

١١٢٣. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الكَيْسَانِيُّ قال ثنا علي بن مَعْبَد قال ثنا أبو بكر بن عِيَّاش عن أبي سعد عن أبي وإيل قال: «كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» وَلَا بِالتَّعَوُّذِ وَلَا بِالتَّأْمِينِ».

١١٢٤. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قال سَمِعْتُ عاصمًا وعبد

(١) قوله: [بالتكبير] أي: بالتعظيم، فكل لفظ التعظيم يجوز الافتتاح به، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة وحجة لأبي حنيفة أنها لا يُجْهَرُ بِهَا لِأَنَّهُ صَرَّحَ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ لَمْ يَفَاتِحِ الكِتَابَ" وَقَدْ نَبَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ سَكَّتَانِ: سَكَنَةٌ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَكَانَ فِيهَا دَعَاءُ الاسْتِفْتَاكِحِ وَالسَّمْلَةِ، وَسَكَنَةٌ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ. وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَكْبِيرَةُ الاسْتِفْتَاكِحِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمِنْ شُرُوطِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَنَمْرَةَ الحِلَافِ تَظْهَرُ فِي بِنَاءِ النِّفْلِ عَلَى تَحْرِيمَةِ القِرْضِ فَيَجُوزُ عِنْدَنَا حِلَافًا لَهُمْ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا كَبُرَ مِقَارِنًا لِرُؤَالِ الشَّمْسِ.

(٢) قوله: [هذه الآثار] أي: الأحاديث والأخبار التي تدل على أن التسمية ليست من الفاتحة وأنها لا يُجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ تَعَرَّضَ إِلَى بَيَانِ وَجْهِهِ فَقَالَ: «وَكَانَ فِي بَعْضِهَا الخ». قوله «وليس في ذلك دليل» أي: كما فهمه مالك رحمه الله تعالى أنه لا يُقْرَأُ التَّسْمِيَةُ لِأَنَّهَا لَا جَهْرًا لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ». "ظ".

(٣) قوله: [ترك الجهر ب«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» وَذِكْرُهَا سِرًّا] يعني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» قَبْلَ «الفَاتِحَةِ» وَلَا قَبْلَ سُورَةٍ أُخْرَى، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالقُرْآنِ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، وَلِذَا لَمْ تَعْدُ آيَاتٍ مِنَ السُّورِ، فَقَرَأَهَا قَبْلَ «الفَاتِحَةِ» أَوْ قَبْلَ سُورَةٍ أُخْرَى لِلتَّبَرُّكِ كَقِرَاءَةِ التَّعَوُّذِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. "ظ".

(٤) قوله: [وقد روي ذلك... الخ] أي: وقد روي ترك الجهر بالبسملة أيضًا عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٥) قوله: [حَدَّثَنَا... الخ] أخرج خير ابن عباس من طريقين صحيحين. قوله «ذلك فعل الأعراب» أوله البيهقي بأوليين فاسدين الأول: أنه أراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد. والثاني: أنه أراد أن الأعراب لا يخفى عليهم أن «بسم الله الرحمن الرحيم» من القرآن وأنه يُجْهَرُ بِهَا فَكَيْفَ العُلَمَاءُ وَأَهْلُ الحَضْرَا أَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّ كَانَ الجَهْرَ الشَّدِيدَ مَكْرُوهًا أَوْ بَدْعًا فَمَا وَجْهَ تَخْصِيصِهِ بِالسَّمْلَةِ؟ فَهَذَا تَرْجِيحٌ بِلَا مَرَجِّحٍ. وَأَمَّا الثَّانِي فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ الأَعْرَابُ أَنَّ السَّمْلَةَ مِنَ القُرْآنِ مَعَ غَلْبَةِ الجَهْلِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ القَوْلَ عَلَى وَجْهِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَجْهَرُ بِهَا فَالتَّوَابِلَانِ حِلَافٌ مَا أَرَادَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَلِك بن أَبِي بَشِير عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس في الجَهْر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال: «ذلك فِعْل الأَعْرَابِ». ١١٢٥. وكما حَدَّثَنَا قَهْد قال ثنا مُحَمَّد بن سَعِيد ابن الأَصْبَهَانِي قال أنا شَرِيك عن عبد المَلِك بن أَبِي بَشِير عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس مثله.

قال أبو جعفر: فهذا خلاف^(١) ما رَوَيْنَا عن ابن عَبَّاس في الفَصْلِ الذي قبل هذا.

١١٢٦. حَدَّثَنَا إبراهيم بن مُنْقِذ قال ثنا عبد الله بن وَهْب عن ابن لَهَيْعَةَ أَنَّ سَيَّار بن عبد الرَّحْمَنِ الصَّدْفِي حَدَّثَهُ عن عبد الرَّحْمَنِ الأَعْرَج قال: «أَدْرَكْتُ الأئِمَّةَ وما يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ إِلَّا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». ١١٢٧. حَدَّثَنَا إبراهيم بن مُنْقِذ قال ثنا عبد الله بن وَهْب عن ابن لَهَيْعَةَ عن أَبِي الأَسْوَد عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر مثله.

١١٢٨. حَدَّثَنَا رَوْح بن الفَرَج قال ثنا سَعِيد بن كَثِير بن عَفِير قال ثنا يحيى بن أَيُّوب عن يحيى بن سَعِيد قال: «لقد أَدْرَكْتُ رَجَالًا مِنْ عُلَمَائِنَا ما يَقْرَأُونَ بِهَا».

١١٢٩. وكما حَدَّثَنَا رَوْح بن الفَرَج قال ثنا سَعِيد قال ثنا يحيى بن سَعِيد عن عبد الرَّحْمَنِ بن قاسم قال: ما سَمِعْتُ القاسم يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قال أبو جعفر: فلَمَّا ثَبِتَ^(٢) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا بعده تَرَكُّ الجَهْر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثَبِتَ أَنَّهَا ليست من القرآن، ولو كانت من القرآن لَوَجِبَ أَنْ يُجَهَّرَ بِهَا كما يُجَهَّرُ بالقرآن سِوَاهَا أَلَّا تَرَى! أَنْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» التي في "النمل" يُجَهَّرُ بِهَا كما يُجَهَّرُ بغيرها من القرآن لِأَنَّهَا من القرآن. فلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ التي قبل "فاتحة الكتاب" يُخَافَتْ بِهَا وَيُجَهَّرُ بالقرآن ثَبِتَ أَنَّهَا ليست من القرآن، وَثَبِتَ أَنَّ يُخَافَتْ بِهَا^(٣) وَأَنَّ يُسَرَّ كما يُسَرُّ التَعَوُّذُ والافتتاح وما أَشْبَهَهُمَا. وقد رأيناها^(٤) أيضًا مكتوبة في فواتح السُّور في المَصْحَفِ في "فاتحة الكتاب" وفي غيرها وكانت في غير "فاتحة الكتاب" ليست بآية ثَبِتَ أيضًا أَنَّهَا في "فاتحة الكتاب" ليست بآية، وهذا الذي ثَبِتْنَا مِنْ نَفْيِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَنْ تَكُونَ من "فاتحة الكتاب" وَمِنْ نَفْيِ الجَهْر بِهَا في الصلاة هو قول أبي حنيفة وأبي يُوْسُفَ ومُحَمَّد بن الحَسَنِ رَجَّهْمُ اللهُ.

(١) قوله: [فهذا خلاف... إلخ] إشارة إلى أَنَّ ما رواه سَعِيد بن كَثِير عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا معارض بهذه الرواية فلا يَتِمُّ به الدليل. قوله «حَدَّثَنَا إلخ» إشارة إلى ما روي عن جماعة من التابعين من عَدَمِ الجَهْرِ بالبسملة في الصلاة منهم: عبد الرَّحْمَنِ بن هُرْمُز الأَعْرَج، وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْر بن العوام، ويحيى بن سَعِيد الأنصاري قاضي "المدينة"، والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق.

(٢) قوله: [فلَمَّا ثَبِتَ... إلخ] بيانٌ للحكم الذي ظهر من الأحاديث والآثار المذكورة من تَرَكُّ الجَهْرِ بالبسملة، فبيِّن ذلك بوجهين الأول: أَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجماعة من الصحابة من بعده ومن التابعين من بعدهم تَرَكُّ الجَهْرِ بالبسملة ثَبِتَ أَنَّهَا ليست من القرآن أي: من الفاتحة وإلا لَوَجِبَ الجَهْر بِهَا معها كما يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» التي في سورة النمل! ولَمَّا ثَبِتَ أَنَّهَا ليست من الفاتحة وَأَنَّهَا كالتعوُّذ والثناء وما يُخَافَتْ بِهَا فكذلك ينبغي أن يُخَافَتْ بالبسملة وَيُسَرَّ بِهَا كما يُسَرُّ بالتعوُّذ والاستفتاح وما أَشْبَهَهُمَا من الأدعية الواردة قراءتها قبل الفاتحة.

(٣) قوله: [أَنَّ يُخَافَتْ بِهَا... إلخ] ويؤيده ما رواه البيهقي عن أبي واثل عن عبد الله قال: «يخفي الإمام أربعاً: بسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللَّهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمد، والتعوُّذ أو التشهد» شكَّ أبو سَعِيد عن أبي واثل عن عبد الله. "س".

(٤) قوله: [وقد رأيناها... إلخ] هذا وجهٌ ثانٍ أي: إنَّ البسملة مكتوبة في فواتح السُّور في "الفاتحة" وفي غيرها، وفي غيرها ليست بآية منها، فالنظر على ذلك أَنْ لا تكون أيضاً من "الفاتحة"، وهذا هو مذهب المتقدمين من الحنفية من أَنَّهَا ليست من القرآن إلا ما تواتر من قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. وأما المتأخرون منهم فذهبوا إلى أَنَّهَا في أوائل السُّور آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السُّور وليست جزءاً من سورةٍ بدليل أَنَّهَا كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير تكبير من السلف مع أَنَّهُ كانوا يبالغون في تجريد القرآن عما سِوَاهُ حَتَّى لَمْ يَكْتُبُوا «آمين». "ظ".

١٦- باب (١) القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ

١١٣٠. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ ثنا أسد بن موسى قال ثنا سَعِيدٌ وَحَمَادُ ابْنَا زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا^(١) فِي فُتَيَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: «لَا» وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ: «هِيَ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى» ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِلَّهِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَبَلَّغَ - وَاللَّهِ - مَا أَمَرَ بِهِ».

١١٣١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْمَدَنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقْرَعُونَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ لَقَلَعْتُ أَلْسِنَتَهُمْ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَكَانَتْ قِرَاعَتُهُ^(٢) لَنَا قِرَاءَةً وَسُكُوتُهُ لَنَا سُكُوتًا».

فَدَهَبَ قَوْمٌ^(٣) إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فَقَلَدُوهَا، وَقَالُوا: لَا تَرَى أَنَّ يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ الْبَتَّةَ، وَرَوَوْا^(٤) ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ كَمَا:

١١٣٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بِيْشْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقَلَةَ أَيُّقْرَأُ^(٥) فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقِيلَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ كَمَا:

١١٣٣. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ غَيْرَ أَيِّ لَا أُدْرِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

(١) قوله: [باب الخ] أي: هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاتي الظهر والعصر، والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن القراءة في الصلاة تكون عقب البسملة.
 (٢) قوله: [جلوساً] جمع جالس كقعود وقاعد. قوله «في فتيان» أي: بين فتيان، كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذْ فِي عَيْدِي﴾ [الفرح: ٢٩] أي: بين عبادي، والفتيان جمع فتى وهو الشاب وقد جاء في رواية أبي داود: «في شباب» وهو جمع شاب. قوله «إلى ابن عباس» أي: معه «إلى» تعني للمصاحبة كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: معه. قوله «هي شر من الأولى» أي: هذه المسألة شر من المسألة الأولى، أو هذه الحالة شر من تلك الحالة، و«أشْر» بمعنى «أشْر».

(٣) قوله: [وكانت قراءته... الخ] أي: حينما قرأ عليه الصلاة والسلام قرأاً وحينما سكت نكسك؛ لأننا أمرنا باتباعه. روي البخاري عن ابن عباس قال: «قرأ النبي في ما أمر وسكت في ما أمر» ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] «ظ».

(٤) قوله: [فذهب قوم... الخ] وهم سويد بن عقلة والحسن بن صالح وإبراهيم بن عليه؛ فإنهم ذهبوا إلى الآثار المروية عن ابن عباس وقلدوها وقالوا: لا قراءة في الظهر والعصر أصلاً. اعلم أن العلماء اختلفوا في القراءة في الصلاة فقالت طائفة: القراءة في الصلوات مستحبة وإليه ذهب الأصم وابن علية وعبيدة. وقال الشافعي: فرض في الكل. وقال مالك: فرض في ثلاث ركعات. وقال الحسن: فرض في واحدة. وقال أصحابنا: فرض في الركعتين من غير تعيين. ثم اختلف من لم يعين قراءة أم القرآن فيما يجزئ بعد إجماعهم على فرضية القراءة في الركعتين فقال أبو حنيفة: يجزئ قراءة آية من القرآن. وقال أصحابنا: ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وقال الطبري: سبع آيات بقدر أم القرآن من أيها وحروفها. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٥) قوله: [وروا... الخ] أي: وروى هؤلاء القوم ترك القراءة في الظهر والعصر أيضاً عن سويد بن عقلة، وإسناده جيد ورجاله ثقات. قوله «أيقرا في الظهر... الخ» يمكن أن يكون معناه: أيقرا جهراً في الظهر... الخ، فالنفي يعود إلى الجهر لا إلى مطلق القراءة، فلا يتم به الاستدلال. «ظ».

(٦) قوله: [أيقرا... الخ] أي: وروى هؤلاء القوم ترك القراءة في الظهر والعصر أيضاً عن سويد بن عقلة، وإسناده جيد ورجاله ثقات. قوله «أيقرا في الظهر... الخ» يمكن أن يكون معناه: أيقرا جهراً في الظهر... الخ، فالنفي يعود إلى الجهر لا إلى مطلق القراءة، فلا يتم به الاستدلال. «ظ».

(٧) قوله: [ف قيل لهم الخ] أي: فقيل لهؤلاء القوم ما لكم في ما روينا عن ابن عباس من الآثار حجة لأنه قد روي عنه خلاف ذلك يعني ما يعارضه ويؤده وهو ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس: «حفظت السنة الخ». فقد أخبر في هذا أنه لم يتحقق عنده علم قراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام في الظهر والعصر فانتفى ما قاله أيضاً من ذلك القول لأن غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر كما سيحيى بيانه إن شاء الله تعالى.

والعصر أم لا».

فهذا ابن عباس^(١) قد أُخْبِرَ في هذا الحديث أنه لم يَتَحَقَّقْ عنده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقرأ فيهما، وإنما أمر بترك القراءة فيما تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُنَا له عنه لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقرأ في ذلك فإذا انْتَفَى أن يكون قد تَحَقَّقَ ذلك عنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَفَى ما قال من ذلك لأن غيره قد تَحَقَّقَ قِرَاءَةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما مما سَنَدَّكِرُهُ في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى، مع أنه^(٢) قد رُوِيَ عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك:

١١٣٤. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إِسْمَاعِيلُ بن أبي خالد عن العِيزَارِ بن حُرَيْثِ عن ابن عباس قال: «إِقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِ"فَاتِحَةِ الكِتَابِ" فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ».

١١٣٥. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال ثنا يونس بن أبي إِسْحَاقَ عن العِيزَارِ بن حُرَيْثِ قال: شَهِدْتُ ابن عباس فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّ صَلَاةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا وَلَوْ بِ"فَاتِحَةِ الكِتَابِ"».

١١٣٦. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ وموسى بن إِسْمَاعِيلِ قالوا: ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن أَبِي العَالِيَةِ البَرَاءِ قال: سألتُ ابن عباس أو سُئِلَ عن القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فقال: «هو إمامك^(٣) فأقرأ منه ما قَلَّ وما كَثُرَ، وليس من القرآن شيء قليل».

١١٣٧. وكما **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بن نَصْرٍ قال سَمِعْتُ يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن أَبِي العَالِيَةِ قال: «سألتُ ابن عباس...» فَذَكَرَ مثله. قال: وسألتُ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا^(٤) بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" أَوْ مَا تَيْسَّرَ».

قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس! قد رُوِيَ عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وقد رأينا الإمام يَحْمِلُ عن المأموم ولم تَرَ المأموم يَحْمِلُ عن الإمام شيئاً، فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى أن يقرأ، مع ما قد رَوَيْنَا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما. فأما ما رُوِيَ^(٥) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ما

(١) قوله: [فهذا ابن عباس... إلخ] اعلم أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في القراءة في الظهر والعصر ثلاثة أقوال الأول: نفى القراءة فيهما مطلقاً. والثاني: التردد في القراءة فيهما. والثالث: إثباتها فيهما. ويمكن بين هذه الأقوال بأنه كان من صغار الصحابة فكان يقوم في الصف المتأخر ولم يعلم بقراءته عليه الصلاة والسلام فنفى القراءة. ثم بعد ذلك تردد فيه ذلك. ولما علم من الصحابة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ فيهما وعلموا ذلك باضطراب لحيته وإسماعه الآية أحياناً أثبت القراءة فيهما، فهذه الرواية هي المرجوع إليها فعليها الاعتماد ليوافق قوله أقوال الصحابة والحديث المعروف والقرآن. "ظ".

(٢) قوله: [مع أنه... إلخ] أي: مع أن الشأن قد روي عن ابن عباس من رأيه واجتهاده ما يدل على خلاف ذلك القول الذي احتج به أهل المقالة الأولى وهو قوله «إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر» وقد علم أن الإمام كان يحمل عن المأموم من غير عكس فإذا كان المأموم يقرأ مع تحمل القراءة عنه غيره فبالأولى أن تجب قراءة الإمام الذي لا يحمل عنه أحد. وأخرجه عن أربع طرق صحاح برجال ثقات.

(٣) قوله: [هو إمامك... إلخ] أي: القرآن إمامك، أو القراءة إمامك، وذكر الضمير باعتبار القرآن. قوله «وليس من القرآن شيء قليل» أراد أن كَلَّهُ في القدر سواء ولا يوصف جزء من القرآن بالقلة بل كَلَّهُ عظيم.

(٤) قوله: [لا اقرأ فيها... إلخ] وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا فقد ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" عن القاسم بن محمد قال: «كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر»، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر: «كانا لا يقرآن خلف الإمام»، وروى أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألتُ ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: «إنك لضخم البطن بكفك قراءة الإمام»، وروى أيضاً داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر: «كان ينهى عن القراءة خلف الإمام». "ظ".

(٥) قوله: [فأما ما روي... إلخ] شروع في بيان ما وعد بيانه بقوله «لأن غيره قد تحقق إلخ» وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة، أخرج

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ بَكَارَ بْنِ قُتَيْبَةَ:

١١٣٨. **حَدَّثَنَا** قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»^(١). وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ:

١١٣٩. **حَدَّثَنَا** قَالَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ البَغْدَادِيِّ:

١١٤٠. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ»^(٢) بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الْأَوَّلِينَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا». وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ:

١١٤١. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" وَقُرْآنٍ»^(٣) فِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ مِنْهُمَا بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" وَفِي الْمَغْرِبِ فِي الْأَوَّلِينَ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" وَقُرْآنٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَرَاهُ^(٤) قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ:

١١٤٢. **حَدَّثَنَا** قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

حديثه من ثلاث طرق صحاح. قوله «فيسمعنا الآية أحياناً» لا يقال: هذا يدل على جواز الجهر القليل في السرية؛ لأننا نقول: كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة، فلا يلزم الجواز إلا للضرورة. ويمكن أن يكون الجهر بالآية في بعض الأحيان لسبق اللسان لاستغراقه في مشاهدة من يتابعه. من - (١) قوله: [فيسمعنا الآية أحياناً] يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية، قال الطيبي: أي: يرفع صوته ببعض الكلمات من "الفاتحة" والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السور. قال ابن المالك: فيقرأ نحوها من السور في نحوها من الصلاة. وقال ابن حجر: وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه، أو ليعلم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا؛ ليتأسوا به. وقوله «لبيان جوازه» لا يجوز عندنا؛ إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر. "ظ".

(٢) قوله: [يقراء... إلخ] أي: يقرأ بـ"الفاتحة" وسورة معها في أولى الأولين من الظهر والعصر وبـ"الفاتحة" وسورة معها في الثانية الأولين منهما، وسُميت "فاتحة الكتاب" بـ"أَمِّ الْقُرْآنِ" لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله ومن التعبد بالأمر والنهي ومن الوعد والوعيد، ولها أسماء أخرى كثيرة. (٣) قوله: [وقرآن] بالجر عطفاً على مدخول الباء، وأراد به سورة ونحوها من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار. قوله «وفي العصر مثل ذلك» أي: مثل ما كان يقرأ في الظهر. قوله «وفي الأخرين منهما بـ"أَمِّ الْقُرْآنِ"» أي: فقط، فلا تسن قراءة السورة في الأخرين منهما ولا في الثالثة من المغرب، ثم هذا لا يدل على وجوب قراءة "الفاتحة" في الأخرين والدليل على ذلك ما روي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: «اقرأ في الأولين وسبح في الأخرين» وكفى بهما قدوة، فلما روي عن عليّ كلا الأمرين علم أن المصلي بالخيار في الأخرين بين أن يقرأ بـ"الفاتحة" أو يسبح. وقال محمد في كتاب الحجج: وأما في الركعتين الأخرين من العشاء والظهر والعصر والثالثة من المغرب فإنه إن شاء قرأ فيها بـ"فاتحة الكتاب" وإن شاء سبّح وإن شاء سكت، وأن يقرأ بـ"فاتحة الكتاب" أحب إلينا. وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن القراءة فيهما بـ"فاتحة الكتاب" واجبة. "ظ".

(٤) قوله: [وأراه... إلخ] أي: وأظن علياً أنه قد رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويستفاد من الحديث: وجوب القراءة في الظهر والعصر. ووجوب ضمّ السورة إلى "الفاتحة" في الركعتين الأولتين. والإكفاء في الركعة الثالثة من المغرب بسورة "الفاتحة"، وكذلك في الأخرين من الظهر والعصر. ويستفاد من رواية عبد الرزاق أن القراءة ليست بواجبة في الأخرين منهما، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه حتى لو سبّح فيهما جاز، وكذا لو سكت ولكنه مكروه، قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ: «أنه كان يقرأ في الأولين ويسبّح في الأخرين» وكفى بعليّ حجة في هذا. وأخرج أيضاً عن جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما نفع في الركعتين الأخرين من الصلاة؟ قال: «سبّح واحمد الله وكبر».

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: تَعَالَوْا^(١) حَتَّى نَقْيِسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ». وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ:

١١٤٣. قد **حدَّثنا** قال ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ بْنِ مُسْلِمِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ التَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ نِصْفَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُومُ فِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». وَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ:

١١٤٤. قد **حدَّثنا** قال أنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ التَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ^(٢) قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ "السَّجْدَةِ" فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ:

١١٤٥. قد **حدَّثنا** قال ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدِّبِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بـ"وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ" و"وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ" وَبِنُحُوهِمَا مِنَ السُّورِ». وَأَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حُشَيْشِ البَصْرِيِّ:

١١٤٦. قد **حدَّثنا** قال ثنا عَارِمٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجْنِيهَا»^(٣). وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ:

١١٤٧. قد **حدَّثنا** قال ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زُرَّارَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ:

(١) قوله: [تعالوا] أمر من «تعالى يتعالى» وهو الارتفاع. قوله «ومن صلاة العصر إلخ» أي: الذي قرأ في أولي العصر قاسوه فجاء على قدر النصف من الذي كان قرأه في أولي الظهر أي: جاء على قدر خمس عشرة آية. قوله «وفي الركعتين إلخ» أي: الذي قرأ في أخري العصر قاسوه فجاء على قدر النصف من الذي كان قرأ به في أخري الظهر أي: جاء على قدر سبع آيات أو ثمانين. قال في «الهداية»: ويقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية إلى خمسين سوى «الفاتحة»، أو بأربعين إلى ستين، أو بستين إلى مائة، ويكل ذلك ورد الأثر. والعوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالي أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين. أو ينظر إلى طول الليالي وقصرها وكثرة الأشغال وقتها، ويقرأ في الظهر دون ذلك لأنه وقت الأشغال، والعصر والعشاء سواء يقرأ فيها بأوساط المفصل وفي المغرب بقصرها، والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «أن اقرأ في المغرب بقصر المفصل وفي العشاء بأوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل».

(٢) قوله: [كنا نحزر] من «حزرت الشيء أحزرت وأحزرت حزرًا» أي: قدرت وحرصت. قوله «قدر سورة السجدة» وهي سورة «الم تنزيل السجدة» وهي مكية، ثلاثون آية عند أهل «الكوفة» و«المدينة»، وتسع وعشرون عند أهل «البصرة»، وثلاثمائة وثمانون كلمة، وألف وخمسمائة وثمانية عشر حرفًا.

(٣) قوله: [خالجنيها] أي: نازعنيها، والمنازعة في القراءة لا يكون إلا إذا قرأ الإمام، فثبت من هذا الحديث القراءة في السرية، وهذا الحديث يدل على المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقًا. «ظ».

١١٤٨. قد **حدّثنا** قال ثنا حجاج بن منهل قال ثنا حماد عن قتادة عن زُرارة عن عمران عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. وأنَّ محمد بن بحر بن مطر البغدادي:

١١٤٩. قد **حدّثنا** قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عن أَبِي مَجْلَزٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال ولم أَسْمَعْهُ مِنْهُ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ "تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ"». وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارُودِ:

١١٥٠. قد **حدّثنا** قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى قال أنا ابن أبي لَيْلَى عن عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَنَا فِي جَهْرٍ^(٢) وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهْرٌ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ:

١١٥١. قد **حدّثنا** قال ثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ قال ثنا أبو عَوَانَةَ عن رَقِبة عن عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ^(٣) فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ». وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ السَّقَطِيَّ:

١١٥٢. قد **حدّثنا** قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ عن حَبِيبِ المَعْلَمِ عن عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ مثله. وَأَنَّ يُونُسَ بن عبد الأعلى:

١١٥٣. قد **حدّثنا** قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرٍ بن مطر:

١١٥٤. قد **حدّثنا** قال ثنا عبد الوهّاب بن عطاء قال أنا حَبِيبِ المَعْلَمِ عن عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ مثله. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ:

١١٥٥. قد **حدّثنا** قال ثنا الحُمَيْدِيُّ قال ثنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مثله. وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ:

١١٥٦. قد **حدّثنا** قال ثنا سَعِيدُ بن سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيَّ قال ثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ قال أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

(١) قوله: [ولم أسمع منه] أي: قال أبو مجلز: ولم أسمع من ابن عمر. ويستفاد من الحديث وجوب القراءة في الظهر لأنه لو لم يقرأ لما سجد سجدة التلاوة. وإخفاء القراءة فيه. ووجوب سجدة التلاوة في ألم تنزيل السجدة. وأنها إذا وجبت على الإمام تجب على المأموم. وأن السجدة الصلواتية تؤدي فيها. (٢) قوله: [في جهر] أي: في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيد. قوله «ويخافت» أي: يسرّ بالقراءة في بعضها كالظهر والعصر، والخفت ضد الجهر من «خفت يخفت خفتاً» ويخافت من المخافة وهي المفاعلة ولا يدلّ على المشاركة لأنه بمعنى الثلاثي كالمسافرة بمعنى السفر والمسارة بمعنى الإسراع. قوله «لا صلاة إلا بقراءة» أي: لا صلاة جائزة أو صحيحة إلا بقراءة القرآن وهو يتناول سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لأن النكرة في موضع النفي تعم. ويستفاد منه: أن بعض الصلوات يجب الإخفاء فيها بالقراءة وبعضها الجهر بها. وأن كمال الصلاة بالمتابعة. وأن جميع الصلوات لا تجوز إلا بالقراءة، وفيه ردّ على من أنكّر وجوبها فيها مطلقاً أو في الظهر والعصر. وأن المراد مطلق القراءة سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها.

(٣) قوله: [في كل صلاة قراءة] أي: تجب في جميع الصلوات قراءة القرآن سواء كانت فرضاً أو نفلاً وسواء كانت ممّا يجهر بها أو ممّا يخافت فيها، وأجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح وأولي المغرب والعشاء والجمعة وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب وأخري العشاء. واختلفوا في العيد فعندنا والشافعي يجهر فيها بالقراءة. وفي الاستسقاء فعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد يجهر. وفي الكسوف والخسوف فلا جهر فيهما عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وأحمد فيهما الجهر. وقال الشافعي في الكسوف يسرّ، وفي الخسوف يجهر. وأما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يتخير.

بـ "سَبَّحَ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى".

قال أبو جعفر: وقد احتج قوم^(١) في ذلك أيضاً مع ما ذكرنا بما قد روي عن حَبَّاب^(٢) بن الأرت رضي الله عنه كما:

١١٥٧. **حدَّثنا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن أبي مَعْمَر قال قلت لحَبَّاب: أكان^(٣) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قال: «نَعَمْ». قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: «باضطراب لِحِيَّتِهِ».

١١٥٨. وكما قد **حدَّثنا** فُهْد بن سُلَيْمَانَ قال ثنا محمد بن سَعِيد ابن الأصبهاني قال أنا شريك وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا دليل عندنا على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لِحِيَّتِهِ بتسبيح يُسَبِّحُه أو دُعاء أو غيره، ولكن الذي^(٤) حَقَّقَ القِرَاءَةَ منه في هاتين الصلاتين من قد رويانا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا.

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحقيق القراءة في الظُّهْرِ والعَصْرِ وانتفى ما روي عن ابن عباس مما يُخَالِفُ ذلك رَجَعْنَا إلى النَّظَرِ^(٥) بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحّة أحد القولين اللذين ذكرنا، فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلاة فرضاً وكذلك الرُّكُوع وكذلك السُّجُود، وهذا كله من فرض الصلاة وهي به مُضَمَّنَةٌ لا تُجْزِي الصلاة إذا تُرِكَ شيء من ذلك، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء، ورأينا القُعود الأوَّل سُنَّةً^(٦) لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء، ورأينا القُعود الأخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من

(١) قوله: [وله احتج قوم إلخ] وهم جماعة من أصحاب الأئمة الأربعة حيث استدلوا على وجوب القراءة في الظُّهْرِ والعَصْرِ بحديث حَبَّاب الذي أخرجه من طريقين صحيحين على شرط الشيخين، ولم يرض الطحاوي بهذا الاستدلال لاحتمال أن يكون اضطراب لِحِيَّتِهِ المباركة بالتسبيح أو التهليل أو بذكر من الأذكار فلا يتم به الاستدلال، وفيه أن هذا احتمال بعيد فلا يضر صحّة الاستدلال؛ وذلك لأنه قد قال: «لا صلاة إلا بقراءة» فكيف يجوز بعد هذا القول أن يترك القراءة ويستغل بالذكر بل الظاهر هو قراءته، ولأن المصلي يُناجِي رَبَّهُ في صلاته وقراءة القرآن في حال المناجاة أولى وأجدر من الذكر كما لا يخفى.

(٢) قوله: [حَبَّاب] هو أبو عبد الله حَبَّاب بن الأرت التميمي، لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته، وهو من السابقين إلى الإسلام سادس السنة المعديين في الله على إسلامهم، ذكر أن عمر رضي الله عنه سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره فقال عمر: «ما رأيت كالיום» فقال: «يا أمير المؤمنين! لقد أوقدت لي نار فما أطفأها إلا شحمي»، شهد المشاهد، وروي له اثنا عشر حديثاً، مات سنة سبع وثلاثين بـ «الكوفة». "ظ".

(٣) قوله: [أكان... إلخ] الظاهر أن السؤال عن مطلق قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظُّهْرِ والعَصْرِ لأنهم ربما كانوا يظنون أن لا قراءة فيهما لعدم الجهر فيهما، فما قال الكرماني: «السؤال عن قراءة غير الفاتحة»؛ إذ لا شك في قراءتها ساقط؛ إذ قد اختلف بعض السلف في نفس القراءة. قوله «باضطراب لِحِيَّتِهِ» أي: بجركتها، وقد جاء في بعض الروايات: «لِحِيَّتِهِ» تشبیه «لِحِي» وهي منبت اللحية من الإنسان وغيره. "ظ".

(٤) قوله: [ولكن الذي إلخ] إشارة إلى أن الدليل المرضي في وجوب القراءة في الظُّهْرِ والعَصْرِ هو الأحاديث التي رواها في الفصل الذي قبل هذا وهي أحاديث أبي قتادة وأبي سعيد وجابر وعمران وأبي هريرة وأنس. قوله «تحقيق القراءة» فاعل «ثبت». قوله «وانتفى ما روي عن ابن عباس» أي: من قوله «لا» حين سئل «هل كان النبي يقرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ» الذي مر ذكره في أول الباب واحتج به القوم. قوله «مما يخالف ذلك» أي: يخالف ثبوت تحقيق قراءته في الظُّهْرِ والعَصْرِ.

(٥) قوله: [رجعنا إلى النظر... إلخ] أي: القياس، وهذا القياس ليس لإثبات الحكم لأن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى: ﴿تَقْرَأُوا مَا تَسْمَعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] لأنه مطلق غير مختص بالجهرية، فكما أن قراءة القرآن فرض في الجهرية فرض في السرية، وثابت بالأحاديث التي ذكرت، بل ليعلم أن الحكم الذي ثبت بالدليل السمعي يوافق القياس أيضاً، وحاصل ما ذكره في النظر: أن الأركان والفرائض لا اختلاف فيها بالجهرية والسرية كالقيام، وما اختلف في فرضيته كالقعود الأخير فمن جعله فرضاً كالأئمة الثلاثة جعله فرضاً في كل صلاة، ومن جعله سنة كمالك جعله سنة في سائر الصلوات، فلما كان كذلك علم أن ما كان فرضاً في الصلاة الجهرية فهو فرض في الصلاة السرية، والقراءة فرض في الجهرية بالاتفاق فكذلك تكون فرضاً في السرية. "ظ".

(٦) قوله: [ورأينا القعود الأوَّل سنة] أطلق السنة على القعود الأوَّل مع أنه واجب عند الحنفية لأن السنة ههنا في مقابلة الفرض فنشتمل الواجب الفقهي أيضاً،

يقول: هو فرض. ومنهم من يقول: إنَّه سُنَّة. وكلُّ فريق منهم قد جعل ذلك في كلِّ الصَّلوات سواءً، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة فهو فرض في كلِّ صَلوات كذلك، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنَّه سُنَّة وليست الصلاة به مُضَمَّنة كما كانت مُضَمَّنة بالركوع والسُّجود والقيام، فذلك قد يَنْتفي من بعض الصَّلوات^(١) ويثبت في بعضها، والذي هو فرض والصلاة به مُضَمَّنة ولا تُجزئ إلا بإصابتها إذا كان في بعض الصَّلوات فرضاً كان في سائرهما كذلك، فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصُّبح واجبةً في قول هذا المُخالف لا بدَّ منها ولا تُجزئ الصلاة إلا بإصابتها كان كذلك هي في الظُّهر والعصر، فهذه حُجَّة قاطعة على من يَنْفي القراءة في الظُّهر والعصر ممَّن يراها فرضاً في غيرهما.

وأما من لا يرى القراءة^(٢) من صلب الصلاة فإنَّ الحُجَّة عليه في ذلك أننا قد رأينا المغرب والعشاء يُقرأ في كليهما في قوله، ويُجهر في الركعتين الأوليين منهما ويُخافت فيما سوى ذلك، فلما كانت سُنَّة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ولم تَسْقُط بسُقُوط الجهر كان النَّظر على ذلك أن يكون كذلك السُنَّة في الظُّهر والعصر لما سَقَط الجهر فيهما بالقراءة أن لا تَسْقُط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يُوْسُف ومحمد رَجَمَهُمُ اللهُ. وقد رُوِيَ ذلك^(٣) عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١١٥٩. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان التَّهَدِيّ قال: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"».

١١٦٠. **حَدَّثَنَا** بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شُعْبَةُ قال ثنا سفيان بن حسين قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يُجِبُّ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَةِ سُورَةِ فِي الْأُخْرَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"».

١١٦١. **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن مَرْزُوقُ وابن مَرْزُوقُ قالا: ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ».

١١٦٢. **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن وَهْبُ بن جَرِيرٍ قال ثنا هِشَامُ بن حَسَّانَ عَنْ جَمِيلِ بن مُرَّةٍ وَحَكِيمٍ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى مُورِّقِ الْعِجَلِيِّ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِ"قَافٍ" وَ"الذَّارِيَّاتِ" أَسْمَعَهُمْ بَعْضَ قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

وهذا كما ذكر القدوري فرائض الصلاة من القيام والركوع والسجود وغير ذلك ثم قال: «وما سوى ذلك فهو سنة» قال في "الهداية": أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة "الفاتحة"، وضم السورة إليها، والقعدة الأولى وغير ذلك. ثم قال: وتسميتها سنة في الكتاب لثبوت وجوبها بالسنة اهـ. ويمكن أن يكون القعود الأول سنة عند الطحاوي كما في "فتح القدير": قد نقل عن الطحاوي والكرخي سنية القعدة الأولى. وفي "البحر": إن النبي عليه الصلاة والسلام قد واظب عليه في جميع العمر، وهذا يدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لأنه روي: أن النبي عليه الصلاة والسلام قام إلى الثالثة فسبح له فلم يرجع -صححه الترمذي- فلو كان فرضاً لرجع، وما في الكتاب من الوجوب قول الجمهور وهو الصحيح، وعند الطحاوي والكرخي هي سنة. "ظ".

(١) قوله: [قد ينفي من بعض الصَّلوات] كما في الظُّهر والعصر. قوله «ويثبت في بعضها» كما في الصُّبح والأوليين من المغرب والعشاء.
(٢) قوله: [وأما من لا يرى القراءة... إلخ] أي: وأما الحُجَّة على من لا يرى القراءة من صلب الصلاة أي: لا يراها ركناً من أركانها فهي أن القراءة يجهر بها في الأوليين من العشاءين في قوله أيضاً ويُخافت فيما سوى ذلك وكان ذلك سنة ولم تَسْقُط القراءة بسُقُوط الجهر فالنظر على ذلك أن تكون السنة كذلك في الظُّهر والعصر أن لا تَسْقُط القراءة فيهما بسُقُوط الجهر، فهذا هو القياس والنَّظر الصحيح والله أعلم.
(٣) قوله: [ذلك] أي: فعل القراءة في الظُّهر والعصر قوله «عن جماعة» كعمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد وجابر وعبيد وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم.

«صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ بِ"قَافٍ" وَ"الذَّارِيَّاتِ" وَأَسْمَعْنَا نَحْوَ مَا أَسْمَعْنَاكُمْ».

١١٦٣. **وَحَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ ثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ حَيَّوَةَ وَابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَا: أَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" قَالَ: «فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ».

١١٦٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَاقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"».

١١٦٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي صَلَاتِكُمْ الَّتِي لَا تَجْهَرُونَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: «نَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَةٍ، وَنَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" وَنَدْعُو»^(١).

١١٦٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ مَعَ "أَمِّ الْقُرْآنِ"، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ"».

١١٦٧. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"» قَالَ: «وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ فَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

١١٦٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَنَا شَرِيكُ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ حَبَّابًا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: "إِذَا زُلْزِلَتْ"».

١١٦٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"».

(١) قوله: [وندعو... إلخ] أراد به من الأدعية الماثورة التي تشابه ألفاظ القرآن نحو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» ونحو ذلك.

١٧- باب (١) القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١١٧٠. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ح** وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ"الطُّورِ"»^(١).

١١٧١. **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١١٧٢. **حَدَّثَنَا** ^(٢) ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَتِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "بَدْرٍ" قَالَ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِ"الطُّورِ" فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

١١٧٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: "وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا" فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي قِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنَّهَا لِأَخْرَجَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

١١٧٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١١٧٥. **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ أَنَا حَيُّوَةَ قَالَ أَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ ^(٤) بِنِ الْحَكَمِ: «يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ! مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" وَسُورَةَ أُخْرَى صَغِيرَةً؟» قَالَ زَيْدٌ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِأَطْوَلِ الطُّوْلِ ^(٥) وَهِيَ "الْمَصَّ"».

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب، والمناسبة بين البابين ظاهرة، والمراد بحكم القراءة هنا هو تقدير القراءة لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر. "ظ".

(٢) قوله: [بداية الطور] أي: بسورة ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَيْتَبِ مَشْطُورٍ ﴿الطور: ١-٢﴾ وهي مكية، وهي تسع وأربعون آية عند أهل "الكوفة"، وثمان وأربعون عند أهل "البصرة"، وسبع وأربعون عند أهل "المدينة"، وثلاثمائة واثنان عشرة كلمة، وخمسمائة أحرف. وهذا يحتمل أن يكون المراد بسورة "الطور" بعضها كما يقال: «قرأ فلان القرآن» إذا قرأ بعضه. ويحتمل أن يكون قرأ بكلمها، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون الباء بمعنى «من» كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرِي بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨]. فحينئذ يكون المراد بعضها. "ظ".

(٣) قوله: [حدثنا... الخ] فيه مجهول وهو قوله «بعض إخوتي» والظاهر أنه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وذكره ابن حبان في الثقات. قوله «في "بدر"» أي: في فداء أهل "بدر" كما في رواية أحمد، ولم يكن جبير يومئذ متشرقا بالإسلام وأسلم بعد ذلك قبل عام خيبر وقيل يوم الفتح، وهذا من بدائع الحديث وعجائبه أنه سمع الحديث غير مسلمٍ وحديث عنه مسلماً. قوله «صدع قلبي» أي: شقَّ وقطع يعني: أنه أثر في قلبه فتنور بنور الإسلام ببركته.

(٤) قوله: [إن أم الفضل بنت الحارث] هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وقد صرح بذلك الترمذي في روايته فقال: «عن أمه أم الفضل»، واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها. قوله «سمعت» أي: سمعت ابن عباس، ففيه الثقات من التكلم إلى الغيبة عند السكائي، إذ مقتضى الظاهر أن يقول: «سمعتني». "ظ". قوله «يا بني!» تصغير «ابن» تصغير الترحم والشفقة. قوله «قراءتك» مرفوع لأنه فاعل لقوله «ذكرتني». قوله «هذه السورة» مفعول المصدر أعني «قراءتك» وهو مضاف إلى فاعله. قوله «أنها» أي: سورة «المرسلات»، وهي مكية لإلا قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يَرْكَبُوا﴾ [المرسلات: ٤٨]، وهي خمسون آية، ومائة وإحدى وثمانون كلمة، وثمانمائة وستة عشر حرفاً.

(٥) قوله: [قال لمروان] حين كان أميراً على "المدينة" من قبل معاوية رضي الله عنه. قوله «وسورة أخرى» قد فسرها في رواية النسائي بـ"إنا أعطيتك الكوثر".

(٦) قوله: [باطول الطول] الطول جمع الطولى تأنيث الأطول كالكبرى والأكبر، والسور السبع الطول هي: "البقرة" و"آل عمران" و"النساء" و"المائدة".

١١٧٦. **حَدَّثَنَا** رُوْحُ بْنُ الْقَرَجِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.
١١٧٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ: «أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ "يَس" قَالَ عُرْوَةُ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَوْ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَلَّمَ هِشَامٌ - لِمَرْوَانَ: «لِمَ تَقْصُرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ "الْأَعْرَافِ"».
١١٧٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا^(٢) بِهِ فَقَرَأَ: "وَالْمَرْسَلَتِ"، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ».
- فَزَعَمَ قَوْمٌ^(٣) أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَيُقَلِّدُونَهَا. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ إِلَّا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ. وَقَالُوا: «قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: «قَرَأَ بِ"الطُّورِ"»: قَرَأَ بِبَعْضِهَا. وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ يَقَالُ: «هَذَا فَلَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَحْتَمِلُ «قَرَأَ بِ"الطُّورِ"» قَرَأَ بِكُلِّهَا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ يُرْوَى فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ؟ فِإِذَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ:
١١٧٩. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ "الْمَدِينَةَ" عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَكَلِمَهُ فِي أُسَارَى "بَدْرٍ" فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

و"الأنعام" و"الأعراف" وغيرها. وقال المفتي محمد أحمد علي الأعظمي رحمه الله القوي: في رواية البخاري وأبي داود: «بَطُولِي الطُّوَلَيْنِ». وفي رواية النسائي: «بأطول الطوليين»، وقد اتفق على تفسير الطولي أو الأطول بـ"الأعراف"، واختلف في تفسير السورة الأخرى من الطوليين فقيل: "الأنعام"، وقيل: "المائدة"، وقيل: "يونس"، والمحفوظ هو الأول. فما وقع في الكتاب: «بأطول الطول» لعله من تصحيف الناسخ لأن في رواية أبي الأسود وغيره: «بأطول الطوليين» وهو الصواب. ثم رأيت بعض العلماء نقلوا كلام الطحاوي وفيه: «يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطوليين» وهذا هو الصحيح. "ظ".

(١) قوله: [رأى أبو زيد الأنصاري] صحابي. قوله «لم تقصر» أي: لم تخفف القراءة فيها. قوله «بأطول الطوليين» أي: بأطول السورتين الطوليتين وهما "الأنعام" و"الأعراف". قوله «الأعراف» بيان لقوله: «أطول الطوليين».

(٢) قوله: [مرشحًا] حال من الرسول، والتوشح التغمي. والمتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقلهما على صدره. "س" وغيره. قوله «ما صلّى بعدها صلاة» أي: بالجماعة، أو صلاة مغرب أخرى، وإلا فالمشهور المنقول عن الجمهور أنه توفي يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة. وقيل: ليلة خلت منه. وقال ابن إسحاق: لانتني عشرة ليلة خلت منه في اليوم الذي قدم فيه "المدينة".

(٣) قوله: [فزعم قوم... إلخ] وهم هشام بن عروة بن الزبير وأبوه والشافعي؛ فإنهم أخذوا بالأحاديث المذكورة وقلدوها وقالوا: الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها من "الأعراف" و"الطور" و"المرسلت" ونحوها. قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم في قولهم الذي ذهبوا إليه جماعة آخرون وهم النخعي والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل، والمفصل من سورة "محمد" أو من "الفتح" أو من "قاف" إلى آخر القرآن، وأوساطه من "البروج" إلى "البيئة"، وقصاره من "البيئة" إلى آخر القرآن.

(٤) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون إلخ، وأشار به إلى الجواب عما استدلل به القوم بيانه أن قوله «قرأ بالطور» يحتمل أمرين الأول: أن يكون أراد به بعض الطور من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء وهذا شائع ذائع في كلام العرب كما يقال «فلان يقرأ القرآن» إذا كان يقرأ منه شيئًا، و«فلان يحيى الليل» إذا كان يحيى بعضه و«فلان يفتق ماله في سبيل الله» إذا كان يفتق بعضه. والثاني: أن يكون على حقيقته بأن يكون قرأ بالطور كلها، فإذا كان هذا اللفظ دائرًا بين الاحتمالين وجب أن ينظر فيه هل يوجد شيء من الآثار يؤكد أحدهما، فوجدنا حديث جبير بن مطعم الذي رواه هشيم عن الزهري قد دل على أن المراد من حديث جبير في الروايات السابقة هو بعض السورة لأن هشيمًا بين في روايته هذه القصة على وجهها وأخبر أن الذي سمعه جبير بن مطعم هو هذا المقدار من سورة الطور وهو قوله ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ خاصة، هذا جواب عن الرواية التي رواها سعد بن إبراهيم عن بعض إخوته عن أبيه جبير بن مطعم. وأما الجواب عن رواية مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه فهو أنه مختصر من حديث سعد بن إبراهيم. وأما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب المذكور أولاً من جواز أن يكون المراد بعض السورة، وكذلك الجواب عن حديث أم الفضل. والجواب الآخر: أنه قد أطلت القراءة أحيانًا إما لبيان جواز الإطالة في المغرب، وإما لأنه قد علم أن من رآه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم، وإما لبيان أن الأمر على السعة وأنه لا حد معلومًا في قراءة صلاة من الصلوات وأن ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي.

بأصحابه صلاة المغرب فسمِعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفِعٌ﴾ [الطور: ٧] فكأنما صُدِعَ قَلْبِي، فلَمَّا فَرَّغَ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ فَقَالَ: «شَيْخٌ لَوْ كَانَ أَتَانِي لَشَقَعْتُهُ فِيهِمْ»^(١) يعني: أباه مُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ.

فهذا هُشَيْمٌ! قد رَوَى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ فَبَيَّنَ القِصَّةَ على وَجْهِهَا وأخْبَرَ أَنَّ الذي سَمِعَهُ من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفِعٌ﴾، فَبَيَّنَ هذا أَنَّ قوله في الحديث الأول: «قَرَأَ بِ"الطُّورِ"» إِنَّمَا هو ما سَمِعَهُ يَقْرَأُ مِنْهَا، وليس لفظ جُبَيْرٍ إِلَّا ما رَوَى هُشَيْمٌ لِأَنَّهُ سَأَقَّ القِصَّةَ على وَجْهِهَا فَصَارَ ما حَكَى فِيهَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قراءته ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفِعٌ﴾ خَاصَّةً. وأما حديث مالك فمختصر من هذا. وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لِمَرْوَانَ: «لقد سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولِ: "الْمَصَّ"» يجوز أن يكون ذلك على قِرَاءَتِهِ ببعضها، ومِمَّا يَدُلُّ^(٢) أَيْضًا على صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ: ١١٨٠. قد حَدَّثَنَا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ».

١١٨١. حَدَّثَنَا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن محمد وموسى بن إِسْمَاعِيلَ قالا: ثنا حماد قال أنا ثابت عن أَنَسٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّيُ المَغْرِبَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرِي أَحَدُنَا فَيَرِي مَوْضِعَ نَبَلِهِ».

١١٨٢. حَدَّثَنَا محمد بن حُزَيْمَةَ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١١٨٣. حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال ثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ قال ثنا أَبُو عَوَّانَةَ عن أَبِي بَشْرٍ حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو داود عن أَبِي عَوَّانَةَ وَهُشَيْمٍ عن أَبِي بَشْرٍ عن عَلِيِّ بنِ بِلَالٍ قال: صَلَّيْتُ مع نَفَرٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأَنْصَارِ فَحَدَّثُونِي: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ يَرْتَمُونَ لا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوْضِعُ سِهَامِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا دِيَارَهُمْ وَهِيَ أَقْصَى "المَدِينَةِ" فِي بَنِي سَلِيمَةَ».

١١٨٤. حَدَّثَنَا أحمد بن مسعود الحَيَّاطُ قال ثنا مُحَمَّدُ بن كثير عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن بعضِ بَنِي سَلِيمَةَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوْضِعَ النَّبْلِ على قَدَرِ ثَلَاثِي مِيلٍ».

١١٨٥. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ المَوْدُونُ قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نُصَلِّيُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِيمَةَ وَإِنَّا لَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

قالوا: فلَمَّا كان هذا وقت انصراف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك

(١) قوله: [لَشَقَعْتُهُ فِيهِمْ] أي: لقبلت شفاعته فيهم؛ وذلك لأنه كانت له يد عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ أجاره لما قدم من "الطائف" حين دعى ثقيفاً إلى الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وكانت وفاة المُطْعِمِ قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وأحبَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَافَاهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وفيه تحقير هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبايئ بهم ويتركهم لمشارك كانت له عنده يد، ويحتمل أنه أراد تطيب قلب ابنه جبير وتأليفه إلى الإسلام. "ظ".

(٢) قوله: [وَمِمَّا يَدُلُّ... الخ] أي: ومن الذي يدلُّ أيضاً على صِحَّةِ تأويلِ أَنَّ المراد من السورة بعض السورة من إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء حديثُ جابرِ وَأَنَسٍ وَنَفَرٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعضِ بَنِي سَلِيمَةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَمُونَ بِالسِّهَامِ بعد انصرافهم من صلاة المغرب مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَحَدَهُمْ يَرِي مَوَاقِعَ نَبَلِهِ على قَدَرِ ثَلَاثِي مِيلٍ، فإذا كان كذا استحال أن يكون ذلك وقد قرأ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ "الأَعْرَافَ" كُلَّهَا أو نَصْفَهَا، فَذَلِكَ أَنَّ المراد بعضها كما قلنا. قوله «ينتضلون» أي: يرامون على سبيل المسابقة، في "النهاية": «انتضل القوم» و«تناضلوا»: رموا للسبق. "س".

وقد قرأ فيها "الأعراف" ولا نصفها.

١١٨٦. وقد **حدّثنا** (١) ابن مَرْزُوق قال ثنا عبد الصَّمَد بن عبد الوارث قال ثنا شُعْبَةُ عن مُحَارِب بن دِينَار عن جابر بن عبد الله قال: صَلَّى مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ "الْبَقْرَةِ" أَوْ "النِّسَاءِ" فَصَلَّى رَجُلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنَافِقٌ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَاتَيْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذًا! - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ - لَوْ قَرَأْتَ بِـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَكَ ذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ».

١١٨٧. **حدّثنا** رَوْح بن الفَرَج قال ثنا يُوْسُف بن عَدِي قال أنا أبو الأَخْوَص عن سعيد بن مَسْرُوق عن مُحَارِب بن دِينَار عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

١١٨٨. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عبد الصَّمَد قال ثنا شُعْبَةُ عن عَمْرُو بن دِينَار عن جابر قال: «هي العَتَمَةُ».

١١٨٩. **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا إبراهيم بن بِشَّار قال ثنا سفيان عن عَمْرُو بن دِينَار عن جابر قال: «كان مُعَاذ بن جَبَل يُصَلِّي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ثُمَّ جَاءَ لِيُؤْمِنُنَا فَافْتَتَحَ سُورَةَ "الْبَقْرَةِ"، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ (٢) مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَصَلَّى وَحْدَهُ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا فَلَانُ! أَنْفَقْتَ؟ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَا يَتَيْنُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللهِ! إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ وَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ جَاءَ فَتَقَدَّمَ لِيُؤْمِنُنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ "الْبَقْرَةِ" فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيُّ رَسُولِ اللهِ! إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ تَوَاضِحٍ إِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَجْزَائِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَأْنِ أَنْتَ (٣) يَا مُعَاذًا! - مَرَّتَيْنِ - اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا» لِسُورِ (٤) قِصَارٍ مِنَ الْمُفْصَلِ لَا أَحُدُّهَا». فَقُلْنَا لَعَمْرُؤِ: إِنْ أَبَا

(١) قوله: [وقد حدّثنا... إلخ] ذكر حديث مُعَاذٍ من ثلاث وجوه تأكيداً لما ذهب إليه الآخرون من استحباب تخفيف القراءة في المغرب، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيَّ مُعَاذَ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فِي صَلَاتِهِ مَعَهُمْ وَنَسَبَهُ إِلَى الْفِتْنَةِ وَتَفْسِيرِ النَّاسِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَقْرَأَ بِالسُّورِ الْقَصِيرَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ «فَقَدْ أَنْكَرَ إِنْخ». قوله «فصلى رجل» قيل هو حزم بن أبي كعب وقيل حرام بن ملحان وقيل حازم وقيل سليم. قوله «فبلغ ذلك مُعَاذًا» أي: فبلغه انصراف الرجل وصلاته وحده. قوله «فبلغ ذلك الرجل إلخ» أي: فبلغ قول مُعَاذٍ «إنه منافق» الرجل فأتى الرجل النبي فذكر ما قاله مُعَاذٌ في حقه. قوله «أفأتين» أي: أمض عن الدين وصاد عنه، والهزمة للاستفهام على سبيل الإنكار، وهذا زجر له عن تطويله الصلاة على الضعفاء وذوي الحاجات. قوله «قالتا مرتين» أي: قال: كلمة «أفأتين أنت يا مُعَاذًا» مرتين. قوله «لو قرأت إلخ» جواب «لو» محذوف أي: لكانت تكفي أو تجزي أو نحو ذلك. قوله «فإنه يصلي» الفاء للتعليل والضمير للشأن.

(٢) قوله: [رجل] اسمه حزم بن أبي كعب. قوله «تنحى» أي: لما رأى الرجل أن مُعَاذًا افتتح «البقرة» لم يدخل في الصلاة واعتزل عن الصف، أو قطع الصلاة بعد دخوله فيها كما يشعر به لفظ الصحيحين: «فانحرف رجل منهم فسلم» أي: قطع صلاته، أو قصد القطع بالسلم. ولعل هذا أصل ما يفعله بعض من قطع الصلاة بالسلم. قوله «أنفقت» الهزمة للاستفهام أي: أفعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، قالوا: تشديداً له. قوله «ولأتين» اللام لتوطئة القسم، والقسم مقدر. قوله «أي رسول الله» أي: يا رسول الله. قوله «أصحاب تواضح» أي: أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة. والتواضح البعير الذي يستقى عليه، والأثنى ناضحة، والجمع تواضح. قوله «بأجزائنا» أي: بأعضائنا. وفي نسخة: «بأجزائنا» وهو جمع أجزير.

(٣) قوله: [أفأتين أنت... إلخ] قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صنعه من إطالة الصلاة المؤدية إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به، والفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَاتِلِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: بمضلين. "ظ".

(٤) قوله: [لسور إلخ] هذا من كلام ابن دينار أي: سمى هنا جابر سُورًا قِصَارًا مِنَ الْمُفْصَلِ لَا تَعْنِيهَا. قوله «فقلنا» القائل هو سفيان الثوري. ويستفاد من الحديث: استحباب تخفيف القراءة وكراهية تطويلها في حق من يصلي وراءه قوم ضعفاء أو كسالى، أو كان إمام مسجد شارع. وجواز أن يقال: «سورة البقرة» و«سورة النساء» و«سورة المائدة» ونحوها، ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا: «السورة التي تذكر فيها البقرة» ونحوها، والحديث حجة عليه. وجوب الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير مُحَرَّمٍ. وجواز الاكتفاء بالكلام في التعزير. والأمر بتخفيف الصلاة. والتعزير على إطالتها إذا لم ترض الجماعة. وفيه جواز إمامة المنتقل بالمفترض، وهو الذي تعلق به الشافعي، وسيجيء الجواب عن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

الزبير ثنا عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «اقْرَأْ بِسُورَةِ "وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى"، وَ"السَّمْسِ وَضُحَاهَا"، وَ"السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ"، وَ"السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ"» فقال عمرو بن دينار: هو نحو هذا^(١).

فقد أنكّر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ تنقيلاً لقراءته بهم سورة "البقرة" وقال له: «أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ!» وأمره بالسور التي ذكرناها من المفضل، فإن كانت^(٢) تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب، وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكريه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقْرَأَ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فإن صلاة المغرب مع ضيق وقتها أخرى أن تكون تلك القراءة فيها مكروهة. وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كان يُقْرَأُ به في العشاء الآخرة نحو من هذا: ١١٩٠. **حدّثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقْرَأُ في صلاة العشاء الآخرة بـ"وَالسَّمْسِ وَضُحَاهَا" وأشباهاها من السور».

فإن قال قائل: فهل روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب بقصار المفضل؟ قيل له: نعم:

١١٩١. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب بـ"وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ"».

١١٩٢. **حدّثنا** يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدّثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ في المغرب بقصار المفضل».

١١٩٣. **حدّثنا** روح بن الفرج قال ثنا أبو مضعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك

عن بكير عن سليمان عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

فلان»^(٣). قال بكير: فسألت سليمان وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال: «كان يُقْرَأُ في المغرب بقصار المفضل».

١١٩٤. **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مرزيم قال أنا عثمان بن مكنث عن الضحاك ثم ذكر

بإسناده مثله.

(١) قوله: [هو نحو هذا] أي: ليس ذكر هذه السور لتخصيصها بعينها بل المراد الأمر بقراءة هذه السور وبنحوها من سور أخرى. "ظ".

(٢) قوله: [فإن كانت... إلخ] أي: فإن كانت الصلاة التي صلّاها معاذ معهم وقراً فيها بالبقرة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث أحاديث زيد وجبير وأم الفضل لأنها تقتضي أن يكون المستحب قراءة السور الطويلة كالسور التي ذكرت فيها وهذا الحديث يقتضي كراهة ذلك فينبغي تضاداً. وفيه أن أحاديث هؤلاء إذا كانت محمولة على بيان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق أو على حسب من وراءه من الراغبين وكان هذا الحديث محمولاً على ضيق الوقت أو على حسب من وراءه من أصحاب الأعذار والحاجات فلا تضاد ولا تناهي! قوله «وإن كانت إلخ» أي: وإن كانت الصلاة التي صلّاها معاذ هي صلاة العشاء الآخرة فقد كره أن يُقْرَأَ فيها بنحو سورة البقرة مع سعة وقتها ففي صلاة المغرب مع ضيق وقتها أخرى أن تكون القراءة الطويلة مكروهة. فإن قيل: قد صرح في الحديث أن تلك الصلاة كانت صلاة العشاء فمن أين هذا التردد؟ قيل: كما صرح بأنها صلاة العشاء في حديث عمرو بن دينار عن جابر كذلك صرح بأنها صلاة المغرب في حديث محارب بن دينار عن جابر.

(٣) قوله: [نعم حدّثنا... إلخ] أخرج في جواب السائل عن اثنين من الصحابة أحدهما ابن عمر، والآخر أبو هريرة أخرج حديثه من ثلاث طرق صحاح.

(٤) قوله: [من فلان] المراد بفلان رجل كان أميراً على "المدينة"، قيل: اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز؛ لأن ولادته كان بعد وفاة أبي هريرة كذا في "سبل السلام". نعم! روي عن أنس بن مالك نحوه، وفيه نص أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح.

فهذا أبو هريرة! قد أخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. فَإِنْ حَمَلْنَا (١) حَدِيثَ جُبَيْرٍ وَمَا رَوَيْنَا مَعَهُ مِنَ الْآثَارِ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ لَنَا تَضَادَتْ تِلْكَ الْآثَارُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَإِنْ حَمَلْنَا هَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا اتَّفَقَتْ هِيَ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَحْمِلَ الْآثَارَ عَلَى الْإِتْفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ. فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هُوَ قِصَارُ الْمُفْصَلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَقَدْ رُوِيَ (٢) مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١١٩٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى رضي الله عنه كتاب عمر إليه: «اقرأ في المغرب بآخر المفصل».

١٨- باب (٣) القراءة خلف الإمام

١١٩٦. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَتَعَايَتْ (٤) عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِرُّوْنَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

١١٩٧. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" (٥) فَهِيَ خِدَاجٌ».

١١٩٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١١٩٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «اقْرَأْهَا (٦) يَا قَارِسِي! فِي نَفْسِكَ».

(١) قوله: [فإن حملنا... إلخ] ظاهر، ولكن فيه أنا إذا حملنا الأحاديث على اختلاف الأوقات والحالات كما ذكرنا فيما مضى لا يلزم التضاد ولا التناقض.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن عمر مثل ما روى أبو هريرة عن النبي أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وبين ذلك بقوله «حَدَّثَنَا إلخ» وابن الأصبهاني هو محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري. وشريك هو ابن عبد الله النخعي ثقة كبير. وعلي بن زيد بن جدعان ليس بقوي قاله أبو زرعة وأحمد. وعن يحيى: ليس بحجة. وعن أبي حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وزرارة بن أوفى العامري قاضي البصرة من التابعين الثقات مات وهو ساجد. وأبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس وكان عمر استعماله على الكوفة والبصرة. وأخر المفصل من "لم يكن" إلى آخر القرآن.

(٣) قوله: [باب إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم قراءة المقتدي خلف الإمام، ووجه المناسبة بين الأبواب أن كلها مشتملة على أحكام القراءة في الصلاة.

(٤) قوله: [فتعايت] أي: صعبت وثقلت، وأصله من العي وهو خلاف البيان يقال: «أعيب عليه الأمر» و«تعايت» و«تعايتي» كلها بمعنى واحد. قوله «فلا تفعلوا» قيل: يحتمل أن يكون النهي عما زاد في القراءة على «الفاتحة»، ويحتمل أن يكون عن الهد وهو السرعة كما جاء في رواية أبي داود وأحمد.

(٥) قوله: [ب"أم القرآن"] أي: بفاتحة الكتاب، ومن أسمائها: السبع المثاني، والوافية، والكافية، والأساس، والشافعية، والكنز، والصلاة، وسورة تعلم المسألة، وسورة الواقعة، وسورة الحمد، والشكر، والدعاء، والفاتحة، وأول القرآن. قوله «فهي خداج» أي: ذات خداج وهو النقصان، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: ناقصة، أو وصفها بالمصدر للمبالغة. والحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان. وقال الشافعي: لا تصح بدونها أصلاً. "س".

(٦) قوله: [اقرأها... إلخ] خطاب لأبي السائب، ولعل أصله كان من "فارس"، وهو "الشيراز" وما حوله. "س". وجعله النووي مما يؤيد وجوب قراءة «الفاتحة»

١٢٠٠. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْب وسعيد بن عامر قالوا: ثنا شُعْبَةُ عن العَلَاء بن عبد الرَّحْمَنِ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٢٠١. **حَدَّثَنَا** ابن داود قال ثنا ابن أبي مَرِّيم قال أنا أبو غَسَّان قال ثنا العَلَاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ إلى هذه الآثار قوم^(١) وَأَوْجَبُوا بها القِرَاءَةَ خلف الإمام في سائر الصَّلَوَاتِ بـ"فاتحة الكتاب". وَخَالَفَهُمْ في ذلك آخَرُونَ فقالوا: لا نَرَى أن يُقْرَأَ خلف الإمام في شيءٍ من الصَّلَوَاتِ بـ"فاتحة الكتاب" ولا بغيرها. وكان من الحجَّة^(٢) لهم عليهم في ذلك أن حَدِيثِي أبي هريرة وعائشة اللذين رَوَوْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لم يُقْرَأَ فيها بـ"أم القرآن" فهي خِدَاجٌ» ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام، قد يجوز^(٣) أن يكون عَنَى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمُصَلِّي، وأُخْرِجَ مِنْ ذلك المأموم بقوله: «مَنْ كان له إمام فقِرَاءَةُ الإمام قِرَاءَةٌ له» فَجَعَلَ المأموم في حكم مَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ إمامه، فكان المأموم بذلك خَارِجًا مِنْ قوله: «كُلُّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فلم يَقْرَأَ فيها بـ"فاتحة الكتاب" فصلاته خِدَاجٌ» وقد رأينا أبا الدرداء^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد سَمِعَ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم:

١٢٠٢. **حَدَّثَنَا** بَجْر بن نَصْر قال ثنا عبد الله بن وَهْب قال حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بن صالح ح وَحَدَّثَنَا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المُثَنَّى قال ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي قال ثنا مُعَاوِيَةَ بن صالح عن أبي الزَّاهِرِيَّة عن كثير بن مُرَّة عن أبي الدرداء: أن رجلاً قال يا رسول الله! في كل صلاة قرآن؟ قال: «نَعَمْ». فقال رجل من الأنصار: «وَجَبَّتْ». قال: وقال لي أبو الدرداء: «أَرَى أن الإمام إذا أمَّ القوم فقد كفاهم».

على المأموم وقال: معناه أقرأها سراً بحيث تُسمع نفسك. وفيه أن المأموم مأمور بالإنصات بقوله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والقراءة سراً بحيث يُسمع نفسه تُحِلَّ بالإنصات، فيُحْمَلُ على أن المراد بالقراءة في النفس التدبُّر والتفكير؛ إعمالاً للكلام وإلا كان ساقطاً لكونه مقابلاً للكتاب.

(١) قوله: [فروم] وهم مالك والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة وأوجبوا بها القِرَاءَةَ خلف الإمام بـ"فاتحة الكتاب". قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم فيما قالوا جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وصاحبا؛ فقالوا: لا يقرأ المأموم في شيء من الصَّلَوَاتِ لا بـ"فاتحة الكتاب" ولا بغيرها.

(٢) قوله: [وكان من الحجَّة إلخ] أي: ومن الدليل والبرهان للآخرين على القوم في استدلالهم بحديثي أبي هريرة وعائشة على وجوب القراءة بالفاتحة خلف الإمام أنه لا دليل فيهما على أن الصلاة فيهما تشمل صلاة المأموم بل هي الصلاة التي لا إمام فيها للمُصَلِّي ويخرج من ذلك صلاة المأموم بما رواه جابر عن النبي أنه قال: «مَنْ كان له إمام فقِرَاءَةُ الإمام قِرَاءَةٌ له» فقد خصَّ هذا الحديث عموم ذلك الحديث وبقي حديثا أبي هريرة وعائشة مقصورين على الإمام والمنفرد.

(٣) قوله: [قد يجوز... إلخ] مقصوده أن قراءة "الفاتحة" في كل صلاة التي يستفاد وجوبها من الحديث عامة من أن تكون حقيقة أو حكماً، فالقراءة الحقيقية للإمام والمنفرد وهي قراءتها، والقراءة الحكمية للمقتدي وهي قراءة إمامه، فلا يصدق على صلاته أنها صلاة بدون "الفاتحة". "ظ".

(٤) قوله: [وقد رأينا أبا الدرداء إلخ] تأييد لكلامه بما روي عن أبي الدرداء؛ فإنه قد سَمِعَ من النبي: «نعم» في جواب «في كل الصلاة قرآن؟» أي: قراءة ومع ذلك قال: «أَرَى أن الإمام إذا أمَّ القوم فقد كفاهم» أي: عن القراءة، وإنما قال ذلك إما بناءً على علمه بقوله: «مَنْ كان له إمام فقِرَاءَةُ الإمام قِرَاءَةٌ له»، وإما بطريق الاجتهاد لما أن الإمام ضامن لصلاة القوم ومن ضمانته أن يحتمل عنهم القِرَاءَةَ فصار معنى الحديث عنده: تجب القِرَاءَةُ على الإمام وعلى مَنْ يُصَلِّي وحده لا على المأموم. فقد خالف رأي أبي الدرداء رأي أبي هريرة فإذا اختلف الرأيان في الحديث المذكور لم يبق فيه حجة لأحد، ثم إن حملنا قول أبي هريرة:

«أقرأها يا فارسي في نفسك» على معنى تدبُّر ذلك وتذكره في نفسك يتفق رأيه مع رأي أبي الدرداء ويرتفع الخلاف. وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة على فرضية قِرَاءَةِ الفاتحة ففاسد لأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَنْزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمر: ٢٠] يقتضي فرضية مطلق القراءة فالتقييد بالفاتحة زيادة على مطلق النص بغير الواحد ولا يجوز ذلك لأنه نسخ. وقد روي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله: «أُخْرِجَ فنادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» رواه أبو داود والطبراني في "الأوسط"، وروي عنه أيضاً: «أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» رواه أبو داود. فإن

دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة فقد دلت الأخرى على جوازها بدونها، فنعمل بالحديثين ولا نهمل أحدهما فنقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار. وأيضاً قوله «فما زاد» يدل على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذاك مذهب الخصم.

فهذا أبو الدرداء! قد سَمِعَ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كل الصلاة قرآن» فقال رجل من الأنصار: «وَجَبَّتْ» فلم يُنكر ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول الأنصاري، ثم قال أبو الدرداء بعدُ من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على مَنْ يُصَلِّي وحده وعلى الإمام لا على المأمومين. فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه. وأما حديث^(١) عبادة فقد بيّن الأمر وأخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بـ"فاتحة الكتاب"، فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا؟ فإذا يؤنس:

١٢٠٣. **حدَّثنا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ منكم»^(٢) معي أحد آتيا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن» قال: فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه.

١٢٠٤. **حدَّثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. غير أنه قال: «فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون».

١٢٠٥. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحمول قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنتوا»^(٣).

(١) قوله: [وأما حديث... إلخ] جواب عن حديث عبادة المذكور في أول الباب الذي احتج به القوم في وجوب القراءة بأم الكتاب خلف الإمام بيانه أن حديث أبي هريرة هذا يعارضه؛ فإنه يصرح بانتفاء الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر به بالقراءة وحديث عبادة يخبر أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب مطلقاً، فبينهما تعارض ظاهراً في حكم القراءة في الجهرية، وحديث أبي هريرة الآخر الذي يأتي عن قريب وهو قوله: «فإذا قرأ فأنتوا» يعارضه مطلقاً سواء كان في الجهرية أو في السرية، وكذلك أحاديث ابن مسعود وجابر وابن عمر وأنس كلها تعارض حديث عبادة على ما يأتي مفصلاً، فإذا ثبت التعارض يجب الرجوع في أحد الحكم إلى طريق النظر وسياقي ذلك إن شاء الله تعالى. وجواب آخر أن قوله في حديث عبادة: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» يحتمل أن يكون قبل أن يأمروا بالإنصات عند قراءة القرآن فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بطلت القراءة خلف الإمام، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام فقد أخرج البيهقي عن مجاهد قال: «كان رسول الله يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾» وأخرج عن الإمام أحمد قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة» وقوله «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بها، ونحن نقول أيضاً بذلك إلا أن الإمام والمنفرد يقرأان بها حقيقة والمأموم يقرأ بها حكماً.

(٢) قوله: [هل قرأ منكم] أي: سراً. قوله «إني أقول... إلخ» أي: إني أقول في نفسي: أي شيء حصل لي أنازع في قراءة القرآن. وهذا تثريب ولوم لمن فعل ذلك. قال الباجي: ومعنى منازعتهم له في القرآن: أن لا يفردوه بالقراءة بل يقرؤوا معه. "س".

(٣) قوله: [فإذا قرأ فأنتوا] هذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر. فإن قيل: قد قال أبو داود: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنتوا» ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد عندنا. وقال البيهقي: أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني. وعن أبي حاتم: إنما هي من تحاليف ابن عجلان. قيل: إن ابن عجلان وثقه العجلي، وقال عبد الغني: ثقة كثير الحديث، وذكر الدارقطني أن مسلماً أخرج له في "صحيحه"، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير. وأما أبو خالد فإنه ثقة أخرج له الجماعة، وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة فقد أخرج النسائي هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري فقد تابع ابن سعد أبا خالد، وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرج البيهقي في سننه، وأيضاً هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسبه إلى ابن عجلان وفيه كلام.

١٢٠٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يقرءون خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ».
١٢٠٧. **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عَمِّي عبد الله بن وهب قال أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عن يعقوب^(١) عن الثُّعْمَانَ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شَدَّاد عن جابر بن عبد الله^(٢) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».
١٢٠٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شَدَّاد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. ولم يذكر جابراً.
١٢٠٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شَدَّاد عن رَجُلٍ من أهل "البصرة" عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.
١٢١٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا إسحاق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر^(٣) وليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.
١٢١١. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود وفهد قالوا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر - يعني الجعفي - عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.
١٢١٢. **وَحَدَّثَنَا** (٤) فهد قال ثنا أحمد قال ثنا ابن حَيٍّ عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.
١٢١٣. **حَدَّثَنَا** بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ"أَمِّ الْقُرْآنِ" فَلَمْ يُصَلِّ» (٥) إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».
١٢١٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قوله: [عن يعقوب] وهو أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة. قوله «عن الثعمان» وهو الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى. فإن قيل: قد قال الدارقطني: أبو حنيفة والحسن بن عماره ضعيفان. قيل: من هذا ظهر تحامله على أبي حنيفة وتعضبه الفاسد ومن أين له والأمثلة تضعيف إمام قد بلغ علمه حيث ما بلغ الإسلام وانتشر مذهبه في الآفاق وأطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهده وورعه وقوة تمكنه في الدين وقد تقلد مذهبه وأثنى عليه من هو أكبر منه ومن أمثاله كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع والليث بن سعد ويحيى القطان وأضرابهم، وثقة من هم أعرف بهذا الشأن وأتقن في الحفظ والضبط والبيان كيجي بن معين وابن عينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم من الأئمة الأجلاء الأثبات والأكابر الثقات، ولكن صدق الشاعر حيث قال: وترى الليث محسداً لم يجترم * شتم الرجال وعرضه مشتوم * حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم. وفي المثل السائر: «البحر لا يكدره وقوع الذباب ولا ينحسه ولوغ الكلاب».

(٢) قوله: [عن جابر بن عبد الله] قلت: في مصنف ابن أبي شيبة حدَّثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» وهذا مسند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي. "ض".

قوله «من كان... إلخ» رواه الإمام محمد في "الموطأ" بإسناد صحيح على شرط الشيخين بلفظ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». "س".

(٣) قوله: [عن جابر... إلخ] أي: عن جابر الجعفي وليث كلاهما عن أبي الزبير... إلخ. "ض".

(٤) قوله: [حدَّثنا... إلخ] أشار بهذا إلى أن الحديث المروي عن جابر روي عن عبد الله بن عمر أيضاً، وفيه تأكيد لصحة الحديث.

(٥) قوله: [لم يصل... إلخ] أي: لا تكون صلاته صلاة إلا إذا كان وراء الإمام؛ فإنه حينئذ لا يضره ترك أم القرآن وتكون صلاته صحيحة، وليس المراد أن صلاته تبطل إذا لم يقرأ بأمر القرآن فيما إذا لم يكن وراء الإمام بدليل قوله: «فهي حجاج» لأن معناه «فهي ناقصة» ولا يلزم من نقصان البطلان.

١٢١٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بن موسى ابن ابنة السُّدِّيِّ قال ثنا مالك فذكر مثله بإسناده. قال فقلتُ للمالك: أَرَفَعَهُ؟^(١) فقال: «خُذُوا بِرِجْلِهِ».

١٢١٦. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يُوْسُفُ بن عَدِيٍّ قال ثنا عُبَيْدُ الله بن عَمْرُو عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فقال: «أَتَقْرَأُونَ والإمام يَقْرَأُ؟» فَسَكَّتُوا فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا فقالوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ هذا. فقال «لَا تَفْعَلُوا».

قال أبو جعفر:^(٢) فقد بيَّنا بما ذكرنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ما رَوَى عُبَادَةُ. فلَمَّا اخْتَلَفَتْ هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر^(٣) فرأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راعٍ أنه يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ معه وَيَعْتَدُّ بتلك الركعة وإن لم يَقْرَأُ فيها شيئًا فلَمَّا أُجْزَاهُ ذلك في حال خَوْفِهِ قَوْتِ الركعة احتَمَلَ أن يكون إنمَّا أُجْزَاهُ ذلك لِمكان الضرورة، واحتَمَلَ أن يكون إنمَّا أُجْزَاهُ ذلك لأنَّ القِرَاءَةَ خلف الإمام ليست عليه فرضًا، فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راعٍ فرَكَعَ قبل أن يَدْخُلَ في الصلاة بتكبير كان منه أن ذلك لا يُجْزِيهِ وإن كان إنمَّا تَرَكَه لحال الضرورة وخوف قَوْتِ الركعة، فكان لا بُدَّ له من قَوْمَةٍ في حال الضرورة وغير حال الضرورة، فهذه صفات الفرائض التي لا بدَّ منها في الصلاة ولا تُجْزِي الصلاة إلا بإصابتها، فلَمَّا كانت القِرَاءَةُ مُخَالِفَةً لذلك وساقِطَةً في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر أيضًا ساقِطَةً في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يُوْسُفَ ومحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ. **فَإِنْ قال قائل:**^(٤) فقد رُوِيَ عن نَفَرٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يَقْرَأُونَ خلف الإمام وَيَأْمُرُونَ بذلك فذكر ما:

١٢١٧. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرَّحْمَنِ قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ قال أنا أبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن جَوَّابِ بن عُبَيْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ قال ثنا يزيد بن شَرِيكٍ أبو إبراهيم التَّمِيمِيِّ أنه قال: سألتُ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن القِرَاءَةِ خلف الإمام فقال لي: «اقْرَأْ» قلتُ: وإن كنتُ خلفك؟ فقال: «وإن كنتُ خلفي» قلتُ: وإن قرأت؟ قال: «وإن قرأت».

١٢١٨. **حَدَّثَنَا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْمٌ قال أنا أبو بِيْشَرَ عن مُجَاهِدٍ قال: «سَمِعْتُ عبد الله بن عمرو

(١) قوله: [رَفَعَهُ؟] أقول: الأمر عندنا -والله تعالى أعلم- أن مالكًا سمع الحديث مرفوعًا وموقوفًا فكان يرويه على الوجهين، وكان إسماعيل سمعه منه مرفوعًا، والآن حين سمع الوقف قال له «أرفعه» فقال له الإمام: «خذوا برجله» تأدياً له على استدراكه على الشيخ، وما كان ذلك ليمتنعه من رواية سمعها من الرفع. "ض". وقال العيني: قوله «خذوا برجله» كناية عن إنكار مالك الرفع في الحديث المذكور، وتنبية على أن الصواب هو الموقوف.

(٢) قوله: [قال أبو جعفر... إلخ] قد ذكر فيما مضى أن حديث عبادة بين فيه أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بالفاتحة وأن حديث أبي هريرة يضاذه وكذلك حديث آخرين من الصحابة كما ذكره مفصلاً ثم لما اختلفت هذه الأحاديث في هذا الباب تعين التماس حكمه من طريق القياس.

(٣) قوله: [من طريق النظر... إلخ] حاصل هذا النظر: أنه لو أتى رجل والإمام راعٍ فرَكَعَ من غير قراءة شيء من القرآن فقد أدرك الركعة عند الجميع، فسقوط القراءة في هذه الحالة إما لأجل الضرورة وإما لأجل أن القراءة خلف الإمام ليست بفرض، فاعتبرناه فرأينا أن من جاء في هذه الحالة ودخل في الركوع مع الإمام من غير تكبيرة الافتتاح فلذلك لا يجزئه عند أحد ولو فعل ذلك لضرورة لأن التكبيرة الأولى والقيام بها فرض، فحكم التكبير والقومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة سواء، وهذه صفة الفرض، والقراءة ليست كذلك بل سقطت في حال من الأحوال فلعلم أنها ليست بفرض. "ظ".

(٤) قوله: [بيان قال قائل... إلخ] أورد القوم على الآخرين بأن جماعة من الصحابة كانوا يقرعون خلف الإمام ويأمرون بها فلو لم يكن ذلك واجباً لما قرؤوا وأمروا بها! وذكر الطحاوي ذلك عن اثنين من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ "مَرِيمَ".

١٢١٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَكَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ».

قيل له: ^(١) قد رُوِيَ هذا عَنْ ذَكَرْتِ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ:

١٢٢٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أبو نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَرَّ عَلَى دَارِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ^(٢) وَكَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

١٢٢١. **حَدَّثَنَا** نَصْرٌ ^(٣) بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَنْصَبْتُ لِلْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ».

١٢٢٢. **حَدَّثَنَا** مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ثنا أبو عامرٍ أو أبو جابرٍ -أنا أشكُ- عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

١٢٢٣. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

١٢٢٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَيْتَ الَّذِي ^(٤) يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَءٌ قُوَّةً تُرَابًا».

١٢٢٥. **حَدَّثَنَا** الْحَسَنِ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا أبو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سَفِيانُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ.

(١) قوله: [قيل له... إلخ] أي: قيل لهذا القائل: نعم! قد روي هذا عن ذكرت من الصحابة ولكن قد روي عن غيرهم من الصحابة أيضًا بخلاف ذلك وهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وجابر فهؤلاء ستة من أجلاء الصحابة روي عنهم خلاف ما روي عن عمر وابن عمرو وأنهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام مع ما وافقهم في ذلك ما روي عن النبي من ترك القراءة خلف الإمام وهو الذي رواه أبو الدرداء وأبو هريرة وابن مسعود وجابر وابن عمر وأنس؛ فإنهم كلهم قد رووا عن النبي ما يوافق أقوال هؤلاء الصحابة على ما مر ومع شهادة وجه النظر والقياس الذي قد ذكر عن قريب فبمثل هذا يترك ما روي عن غيرهم من الخلاف، وقد ذكر بعض أصحابنا أن منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين من كبار الصحابة منهم علي والعبادلة، وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرني موسى بن عقبة: «أن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يهتفون عن القراءة خلف الإمام». وأخرج أن سعد بن أبي وقاص قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر». وقال صاحب "التمهيد" ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت: «أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر».

(٢) قوله: [صاحب هذه الدار] وهو عبد الرحمن بن الأصبهاني. قوله «وكان قد قرأ» القائل به محمد بن عبد الرحمن أي: كان ابن الأصبهاني قد قرأ على أبي وهو عبد الرحمن فقوله «عبد الرحمن» عطف بيان لقوله «أبي» وليس المجموع كنية لشخص. قوله «عن المختار» متعلق بقوله «حدثني» أي صاحب هذه الدار الذي قرأ على والذي عبد الرحمن حدثني عن المختار. قوله «فليس على الفطرة» أي: ليس على دين الإسلام، والمراد أنه ليس على شرائط الدين، أو معناه أنه ليس على السنة كما في قوله «عشر من الفطرة» أي: من السنة يعني سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام التي أمرنا أن نفتدي بهم فيها، فانظر إلى هذا الوعيد العظيم في الذي يقرأ خلف الإمام فلو ثبت عند علي من النبي وجوب القراءة خلف الإمام لما قال بهذا القول.

(٣) قوله: [حَدَّثَنَا نَصْرٌ... إلخ] أخرج أثر عبد الله بن مسعود من أربع طرق ثلاثها صحيح والرابع فيه حديث بن معاوية فيه مقال. قوله «أنصبت» أي: أسكت من «أنصت» إذا سكنت سكوت مستمع، و«أنصتته» أي: أسكته، فهو لازم ومتعد. قوله «فإن في الصلاة شغلاً» أي: اشتغلاً عن غيرها، أراد أنه يجب أن يكون على حضور وسكون فعني قرأ خلف الإمام ترك ذلك الحضور والسكون. قوله «وسيكفيك ذلك الإمام» أي: يكفيك الإمام القراءة وقراءته تُغني عن قراءتك، ف«الإمام» مرفوع فاعل الكفاية و«ذلك» في محل نصب على المفعولية. قوله «أبو عامر أو أبو جابر» شك من الطحاوي.

(٤) قوله: [لَيْتَ الَّذِي... إلخ] أي: ليت الرجل الذي أو ليت المصلّي الذي أو ليت المقتدي الذي يقرأ القرآن خلف الإمام... إلخ. قوله «ملئ» على صيغة المجهول و«قوه» مرفوع بإسناده إليه و«تراباً» نصب على المفعولية.

١٢٢٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بن شُرَيْحَ عن بَكْرِ بن عَمْرٍو عن عُبيدِ اللهِ بن مِقْسَمٍ أَنه سأل عبد الله بن عُمَرَ وزيَد بن ثابتَ وجابِر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فقالوا: «لا تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ».

١٢٢٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن حَزْمَةَ عن أبيه عن عُبيدِ اللهِ بن مِقْسَمٍ قال: سَمِعْتُ جابِرَ بن عبد الله ثم ذَكَرَ الحديثَ مثل ذلك.

١٢٢٨. **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن بُكَيْرٍ عن أبيه عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد بن ثابت^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَهُ يَقول: «لا يَقْرَأُ المَوْتَمَّ خَلْفَ الإِمَامِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ».

١٢٢٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قال ثنا علي بن مَعْبَدٍ قال ثنا إِسْمَاعِيلُ ابن أبي كَثِيرٍ عن يزيد بن قُسيطٍ عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد مثله.

١٢٣٠. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داوُدَ قال ثنا أبو صالح الحِرَازِيُّ قال ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أبي جَمْرَةَ قال قلتُ لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَقْرَأُ والإِمَامِ بين يَدَيَّ؟ فقال: «لا».

١٢٣١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قال ثنا ابن وهب أَن مالِكًا حَدَّثَهُ عن نافع: «أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إذا سُئِلَ هل يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يَقول: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ» وكان عبد الله بن عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ».

١٢٣٢. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقُ قال ثنا وهب قال ثنا شُعْبَةُ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمَرَ قال: «يكفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ».

قال أبو جعفر: فهؤلاء جماعة^(٢) من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قد أَجْمَعُوا على تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، وقد وافقهم على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وشهد له النَّظَرُ بما قد ذَكَرْنَا، فذلك أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ.

(١) قوله: [عن زيد بن ثابت] ورواه مسلم في باب سجود التلاوة. "ض".

(٢) قوله: [فهؤلاء جماعة... إلخ] قال العيني في "عمدة القاري": روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع، فمن هذا قال صاحب "الهداية": وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة، فسماه إجماعًا باعتبار اتفاق الأكثر. "ظ".

١٩- باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

١٢٣٣. **حدَّثنا** ابن أبي عمير قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبي بزي عن أبيه رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير»^(١).

١٢٣٤. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفصوا، ويكبرون إذا رفَعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٢٣٥. **حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع».

١٢٣٦. **حدَّثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله بإسناده. قال: «ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك».

١٢٣٧. **حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا عقان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي أوثق من نفسي قال قال أبو مسعود البدر رضي الله عنه: ألا أصلي^(٤) لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى بنا أربع ركعات يكبر فيهنّ كلما خفص ورفع، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٢٣٨. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر إذا رفع وإذا خفص، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك، فقال: «أوليس ذلك^(٥) سنة أبي القاسم؟».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الخفض في الصلاة هل يكبر فيه أم لا؟ والخفض ضد الرفع، والمراد به الانخفاض إلى الركوع والسجود، والمناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب أن هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقب الفراغ منها.

(٢) قوله: [فكان لا يتم التكبير] أي: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر قاله أبو داود، وذكر في "مختصر السنن" المراد أنه لا يأتي بالتكبير في الانتقالات كلها إنما يأتي في بعضها. وتبويب الطحاوي يدل على أن معناه: أنه كان لا يكبر إذا خفص، ثم الحديث ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به. وإن سلم أنه حسن أو جيد فهو محمول على أنه تركه لبيان الجواز، وأجاب عنه الطحاوي بأن الآثار المتواترة على خلافه وأن العمل على غيره كما سيحيى إن شاء الله عز وجل.

(٣) قوله: [فلهب قوم... إلخ] وهم عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الأثر وكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفصوا، ويحكي ذلك عن عمر وابن عمر ابن عباس. قال العيني: المشهور عنهم التكبير في الخفض والرفع، وروايات هؤلاء محمولة على أنهم تركوه أحياناً بياناً للجواز. قوله «وكذلك كانت بنو أمية تفعل» أي: كانوا يتركون التكبير في الخفض، وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز.

(٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم رأوا التكبير في الخفض والرفع جميعاً وذهبوا في ذلك إلى ما تكاثرت به الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام. ثم اختلفوا في تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام هل هي سنة أو واجبة؟ فقال قوم هي سنة، وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك. وقال أحمد في رواية: كلها واجب. قوله «حدَّثنا ابن مرزوق... إلخ» شروع في بيان ما تكاثرت به الآثار.

(٥) قوله: [ألا أصلي] كلمة «ألا» حرف تنبيه ينبئ السامع على ما يأتي. قوله «كلما خفص ورفع» أي: كلما خفص رأسه وكلما رفعه.

(٦) قوله: [أو ليس ذلك... إلخ] الهمزة فيه للاستفهام الإنكاري ومعناه: أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نفي النفي إثبات.

١٢٣٩. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْم قال أنا أبو بَشْرٍ عن عِكْرِمَةَ مثله. ولم يذكر أبا هريرة.

١٢٤٠. **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ذُكِّرْنَا^(١) علي رضي الله عنه صلاةً كُنَّا نُصَلِّيُهَا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ».

١٢٤١. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ **ح** وحدثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا عَفَّان قال ثنا هَمَّام عن قَتَادَةَ عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا».

١٢٤٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ القَوَارِيرِيِّ قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حَدَّثَنِي عبد الرحمن الأصم قال سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ^(٢) يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا وَإِذَا قَامُوا مِنَ الرَّكْعَةِ».

١٢٤٣. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حُدَيْفَةَ عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مثله.

١٢٤٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قال أنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي مالك عن ابن شَهَابٍ عن أبي سلمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لِهَمِّ الْمَكْتُوبَةِ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْتَصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢٤٥. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وهب قال ثنا أَيُّوبُ قال سمعتُ التُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة وأبي بَكْرٍ بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمِ الْمَكْتُوبَةَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢٤٦. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبٍ قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة نحوه.

١٢٤٧. **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سَمْعَانَ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ».

١٢٤٨. **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن مَيْمُونُ قال ثنا الوليد عن الأوزاعي قال حَدَّثَنِي يحيى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار^(٣) المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبير في كل خفض ورفع

(١) قوله: [ذُكِّرْنَا] من التذكير و«علي» فاعله و«صلاة» مفعوله، وكلمة «ذُكِّرْنَا» تدل على أن التكبير قد ترك إما عمدًا أو نسيانًا كما بين في هذه الرواية، وهذا يدل على أن تكبيرات الانتقالات ليست من أركان الصلاة وواجباتها. "ظ".

(٢) قوله: [يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ] أي: يتمون عدده، فيكون قوله «يكبرون الخ» بيانًا له، والتكبيرات في الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، فالتكبيرات في الصلوات الخمس مع الوتر مائة واثنتا عشرة تكبيرة في كل يوم، ويمكن أن يكون المراد أنهم يمدون التكبير إلى أن يصلوا إلى حد الركوع والسجود والجلسة والقيام والقعود. "ظ".

(٣) قوله: [هذه الآثار] أي: الأحاديث التي أخرجها عن عبد الله وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي موسى وأنس رضي الله عنهم وأشار إلى ترجيحها على حديث عبد الرحمن بن أبيزى الذي احتج به القوم بأوجه أربعة الأول: أن هذه الآثار أظهر من حديث ابن أبيزى في صحة الأسانيد وأتقان الرواة وأكثر تواترًا وأشد اشتهاً.

أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع. ثم النظر يشهد له أيضاً؛ وذلك أننا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير، ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان أيضاً بتكبير، وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير، فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً، فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع وإلى السجود فيه أيضاً تكبير؛ قياساً على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

٢٠- باب (١) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟

١٢٤٩. **حدثنا** (٢) ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أته كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حدو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا قرع ورفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر».

١٢٥٠. **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين».

١٢٥١. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك بين السجدين».

١٢٥٢. **حدثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا بشر بن عَمْرٍو قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله.

١٢٥٣. **حدثنا** قهْد قال ثنا علي بن مَعْبَد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال: رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مَرار: حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه.

بين الخاصة والعامة وقد عرف أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة الروي حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته أنه إذا كان المخبر بأحد الأمرين اثنين وبالآخر واحداً فإنه يؤخذ بحير الاثنين لأن حير المثني حجة تامة في باب الشهادات بخلاف حير الواحد فطمأنينة القلب إلى خير المثني أكثر وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خير المثني دون الواحد. الثاني: أنه قد عمل بهذه الآثار من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وكفى بهم قدوة وكذلك عمل بها غيرهم من الصحابة مثل عثمان وأبي هريرة وأنس وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود البصري وعبد الله بن مسعود وغيرهم. الثالث: أنه قد تواتر بها العمل إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر ولا رد راد فصار كالإجماع. الرابع: أنه يشهد له النظر والقياس. بيانه أن الدخول في الصلاة يكون بالتكبير وكذلك الخروج من الركوع والسجود والقيام من القعود فكل ذلك بالتكبير بلا خلاف فيه فكان النظر والقياس على ذلك أن تكون بالتكبير أيضاً حالة الانتقال من القيام إلى الركوع وإلى السجود والجامع وجود تغير الأحوال من حال إلى حال في كل واحدة من هذه الحالات.

(١) قوله: [باب الخ] أي: هذا باب في بيان أن التكبير للركوع وللسجود وأن التكبير للرفع من الركوع هل فيهما رفع اليدين أم لا؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة. (٢) قوله: [حدثنا... الخ] قد مرّت هذه الأسانيد كلها بعينها في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ولكن إلى قوله «حدو منكبيه» وتقطيعها للتوبيخ. قوله «إذا قضى قراءته» أي: إذا قرع منها. قوله «ويصنعه» أي: يصنع رفع اليدين. قوله «وهو قاعد» جملة حالية. قوله «وإذا قام من السجدين» قال النووي: المراد بالسجدين الركعتان. ومما يستفاد من الأحاديث: سنة تكبيرات الانتقالات. وعدم رفع اليدين بين السجدين وبه أخذ الجمهور. واستحباب الجمع للإمام بين التسميع والتحميد وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. ويستفاد من حديث أبي حميد أنه يقتصر على التسميع وإليه ذهب أبو حنيفة.

قال جابر: فسألتُ سالمًا عن ذلك فقال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يفعل ذلك، وقال ابنُ عُمَرَ: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك».

١٢٥٤. **حدَّثنا** أبو بكرٌ قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدثهم أبو قتادة رضي الله عنه قال قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: لِمَ؟ فوالله ما كنتُ أكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبةً! فقال: بلى. فقالوا: فأعرض. قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ» قال: فقالوا جميعًا: «صدقت»، هكذا كان يُصَلِّي».

١٢٥٥. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عامر^(١) العَقَدِيُّ قال ثنا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ عن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكْبِرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

١٢٥٦. **حدَّثنا** أبو بكرٌ قال ثنا مُؤَمَّلُ بن إِسْمَاعِيلَ قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُكْبِرُ لِلصَّلَاةِ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالِ أذُنَيْهِ».

١٢٥٧. **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يُوْسُفُ بن عَدِيٍّ قال ثنا أبو الأَحْوَصِ عن عاصم فذكر مثله بإسناده.

١٢٥٨. **حدَّثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن نَصْرِ بن عاصم عن مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ رُكُوعِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا فَوْقَ أذُنَيْهِ».

١٢٥٩. **حدَّثنا** ابن داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشٍ عن صالح بن كيسان عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٢) إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَأَوْجَبُوا الِرفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الِرفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ

(١) قوله: [أبو عامر] هو عبد الملك بن عمرو، و«العَقَدِيُّ» نسبة إلى جدّه عقَد. "س".

(٢) قوله: [الذهب قوم]... إلخ وهم الشافعي وأحمد ومالك في رواية؛ فَإِنَّهُمْ أَتَبَتُوا رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفْعَ الرَّأْسِ مِنْهُ وَالْقِيَامَ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رُوِيَ عَنْ تِسْعَةِ عَشَرَ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ. "ع". قوله «فأوجبوا» أي: فأثبتوا. "ض".

النهوض إلى القيام من السجود في الصلاة كلها. وخالفهم^(١) في ذلك آخرون فقالوا: لا تَرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى. واحتجوا^(٢) في ذلك بما:

١٢٦٠. قد **حدَّثنا** أبو بصرة قال ثنا مؤمِّل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كَبَّرَ لافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

١٢٦١. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء بن عازب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٢٦٢. **حدَّثنا** محمد بن الثُّعْمَانُ قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه وعن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

١٢٦٣. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد

(١) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم إبراهيم النخعي وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وأكثر المالكية وأهل "الكوفة". وفي "البدائع": روي عن ابن عباس أنه قال: «إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة»، وذكر غيره أيضًا ابن مسعود وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٢) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث البراء أخرجه من ثلاث طرق. فإن قلت: قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وحالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكرها «ثم لا يعود»، قال الخطابي: لم يقل أحد في هذا «ثم لا يعود» غير شريك. قلت: يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في "الكامل" رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه: «ثم لم يعد» فظهر أن شريكًا لم يفرّد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك أيضًا كلام الخطابي لأن شريكًا قد توبع عليها. فإن قالوا: تفرّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. قلنا: لا نسلم ذلك لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضًا عن ابن أبي ليلى كذلك فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا، وأما إذا نظرنا في حال يزيد فنجد ثقة فقال العجلي: هو جازر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة. وقال أبو داود: ثبت لا أعلم أحدًا ترك حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره. وخرج ابن خزيمة ومسلم حديثه في صحيحيهما، واستشهد به البخاري. فإن قلت: قال ابن قدامة في "المغني" حديث يزيد بن أبي زياد ضعيف، ثم لو صح لكان الترجيح لأحاديثنا بخمسة أوجه أحدها: أنها أصح إسنادًا وأعدل رواية. الثاني: أنها أكثر رواية فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد. الثالث: أنهم مثبتون والمثبت يخير عن شيء شاهده ورآه فيجب تقديمه لزيادة علمه، والثاني لم ير شيئًا فلا يؤخذ بقوله وكذلك قدمنا قول الجراح على المعدل. الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم ونصروا في الرفع على الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم روايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل. الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فبدل ذلك على قوتها. قلت: يدفع الوجه الأول حديث ابن مسعود على ما يأتي؛ فإنه أيضًا حديث صحيح نص عليه الترمذي وغيره. وأما الثاني فإننا نسلم أن كثرة عدد الرواة لها تأثير في باب الترجيح ولكنه فيما إذا كان راوي الخبر واحدًا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان أو أكثر والذي نحن فيه إنما روي عن جماعة وهم ابن مسعود والبراء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير فتساوى الأخبار في ظن الصدق بقولهم وفي القوة وبعد الغلط. وأما الثالث فلا نسلم أن خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقًا بل التحقيق فيه أن خبر النافي إذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص، فإن كان لا عن دليل يوجب العلم به يقدم خبر المثبت كما في حديث بلال: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الكعبة» مع حديث ابن عمر: «أنه صَلَّى فيها عام الفتح» فإنهم اتفقوا أنه ما دخلها يومئذ إلا مرة ومن أخبر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلًا موجبًا للعلم لأنه لم يعين صلته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت أولى من النافي، وأما الذي نحن فيه فالنفي فيه عن دليل يوجب العلم به لأن ابن مسعود شاهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَايَنَهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا إِبْتِثَاتٌ عَنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَيَتَسَاوَى فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فَكَيْفَ يُرَجَّحُ الْإِبْتِثَاتُ عَلَى النَّفْيِ؟ فَافْتَهَمَ؟ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ دَقِيقٌ قَلَّ مِنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا الْفِيضُ الْإِلَهِيُّ لَمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا الرَّابِعُ فَنَقُولُ: كَمَا أَنَّ الْخَاصَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا تَنَاولَهُ قَطْعًا كَذَلِكَ الْعَامُّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا تَنَاولَهُ قَطْعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ نَصٌّ فَكَيْفَ يُقَالُ وَالنَّصُّ يُقَدِّمُ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ؟ وَأَمَّا الْخَامِسُ فَنَقُولُ: أَيْضًا أَحَادِيثُنَا عَمِلَ بِهَا السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٣) قوله: [حدَّثنا... إلخ] إن قيل: قد روى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: «أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة». وقال المنذري: قال غير ابن المبارك إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة. وقال الحاكم: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في "الصحيح". قيل: عن الأول: إن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره فقد قال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

الرَّحْمَنُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

١٢٦٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٦٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا سَفْيَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ حَدِيثَ وَائِلٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَأَاهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١٢٦٦. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ "حَضْرَمَوْت" فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِرَاهِيمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: «رَأَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا أَصْحَابُهُ»؟

فَكَانَ ^(٢) هَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِمْ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُخَالِفِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ: مَعَ مَا رَوَيْنَاهُ نَحْنُ تَوَاتُرَ الْآثَارِ وَصِحَّةَ أَسَانِيدِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا، فَقَوْلُنَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِكُمْ. فَكَانَ ^(٣) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا سُبِّبَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ:

١٢٦٧. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ التَّهَشُّبِيُّ قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَهُ».

١٢٦٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ التَّهَشُّبِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ. وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّ قَوْلَ الْمُنْدَرِيِّ غَيْرُ قَادِحٍ؛ فَإِنَّهُ عَنِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَهُوَ قَوْلٌ عَجِيبٌ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ شَهِدَ عَلَى النَّفِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَطِيبُ فِي كِتَابِهِ "الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ" فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا: بِأَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَعَلْقَمَةَ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: إِنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلِيِّ فِي الْهَدْيِ، وَحَدِيثَهُ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَالتِّي تَلِيهَا» وَغَيْرَ ذَلِكَ أَيْضًا فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ التَّخْرِيجُ عَنْ كُلِّ عَدَلٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ هُوَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يُخْرِجْ لَهُمْ فِي "الصَّحِيحِ" وَقَالَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَهُ فِي "الصَّحِيحِ"» أَي: هَذَا الْحَدِيثُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَعْلَةً وَإِلَّا لَقَسَدَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ كُلُّهُ مِنْ "الْمُسْتَدْرَكِ".

(١) قَوْلُهُ: [حَدَّثَنَا... إلخ] إِنَّ قِيلَ: فِيهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِ"الْمَدِينَةِ" أَوْ "الْكُوفَةِ"، وَمَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ خَمْسِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَبَّانٍ. قُلْتُ: سَيَجِيءُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فَجَلِّدُهُ مَقْصُودًا فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا جَوَابًا لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الرُّفْعَ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ مَنْ رَأَى فَعَلًا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسِينَ مَرَّةً أَوْ أَقَلَّ كَيْفَ يَنْسَاهُ؟ وَلِلذَلِكَ غَضِبَ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ مَا قَالَ وَبَالَغَ فِي جَوَابِ الْمُغِيرَةِ بِمَا بَالَغَ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ إِنْكَارٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ.

(٢) قَوْلُهُ: [فَكَانَ... إلخ] أَي: فَكَانَ حَدِيثُ الْبِرَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْآخَرُونَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ. قَوْلُهُ «فَكَانَ إلخ» أَي: فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُخَالِفِ الْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنْ قَالَ «إِلخ» وَ«أَنْ» هَذِهِ مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرِيَّةٌ فِي مَحَلِّ الرُّفْعِ لِأَنَّهَا اسْمٌ «كَانَ» وَقَوْلُهُ «مِنْ حُجَّةِ مُخَالِفِهِمْ» خَبَرُهَا. وَقَوْلُهُ «تَوَاتُرَ الْآثَارِ» مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَقَوْلُهُ «مَعَ مَا رَوَيْنَاهُ نَحْنُ» خَبَرُهُ الْمَقْدَمُ، وَالْجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: [فَكَانَ إلخ] أَي: فَكَانَ الْبُرْهَانُ عَلَى الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا: إِنَّ أَحَادِيثَنَا الْمَرْوِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍو وَوَائِلِ أَوْلَى لِصِحَّةِ أَسَانِيدِهَا وَاسْتِقَامَةِ طَرَفِهَا إلخ، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ رَدًّا لِمَا ادَّعَوْا مِنْ أَوْلُوِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا فَقَالَ: أَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا مَا وَيُعَارِضُهُ فَإِنَّ عَاصِمًا رَوَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَهُ» فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رَفْعَ لِلْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ إِمَّا سَقِيمٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الرُّفْعِ أَصْلًا. وَإِنَّمَا صَحِيحٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ زَادَ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ فَيَكُونُ مَنَسُوحًا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ ثُمَّ يَتْرِكُ هُوَ الرُّفْعَ بَعْدَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ الرُّفْعِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِالصَّحَابِيِّ وَهُوَ أَنْ يَحْمَلَ مِثْلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِلْمُ اتِّسَاخِ حُكْمِ الْحَدِيثِ فَعَمِلَ أَوْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ غَفْلَةٍ وَنِسْيَانٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ قَلَّةِ الْمُبَالَاةِ وَالتَّهَوُّنِ بِالْحَدِيثِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ مُتَزَهِّونَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

أصحاب علي عن علي مثله.

فحديث عاصم بن كليب هذا قد دلّ على أنّ حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إمّا أن يكون سقيماً في نفسه أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة:

١٢٦٩. **حدثنا** قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح** وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا: أنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومثله ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك.

فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن أبي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة. وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره فإن علياً لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع، فحديث علي^(١) إذا صح ففيه أكبر الحجّة لقول من لا يرى الرفع. وأمّا حديث^(٢) ابن عمر فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك:

١٢٧٠. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة».

فهذا ابن عمر! قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجّة عليه بذلك.

فإن قال^(٣) قائل: هذا حديث منكر. قيل له: وما ذلك على ذلك؟ فلن نجد إلى ذلك سبيلاً. فإن قال: فإن طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. قيل لهم: فقد ذكر ذلك طاووس وقد خالفه مجاهد، فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعل قبل أن تقوم

(١) قوله: [فحديث علي] أي: الذي رواه عبد العزيز عن عمه عن عبيد الله عن علي. قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة كبر إلخ» قوله «إذا صح» كلمة «إذا» ليست للشرط لأن صحة حديث علي لا شك فيها بل لمجرد الظرفية. قوله «فيه أكبر الحجّة» لأننا وجدنا ابن أبي رافع قد روي عنه الحديثان ما رواه ابن أبي الزناد وما رواه ابن أبي سلمة ففي حديث ابن أبي الزناد زيادة ليست في حديث ابن أبي سلمة وهي رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا فيهما فوجدنا حديث ابن أبي سلمة أرجح وأقوى من حديث ابن أبي الزناد لأن حديث ابن أبي سلمة أخرجه مسلم وغيره. وحديث ابن أبي الزناد لم يخرج مسلم ولا البخاري وإنما أخرجه الأربعة، على أن ابن أبي الزناد متكلم فيه فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وإن سلم صحة حديثه يلزم الخصم أن يقول بالرفع عند القيام من السجدة وهو لا يرى ذلك. قوله «لقول من لا يرى الرفع» أي: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

(٢) قوله: [وأمّا حديث... إلخ] جواب عن حديث ابن عمر الذي هو إحدى حجج القوم وهو الذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدة». وهذا حديث أخرجه الجماعة وهو حديث صحيح بلا خلاف ولكنه منسوخ والدليل عليه ما رواه مجاهد أنه قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» وقد ذكرنا عن قريب أن الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى دل ذلك على انتساخ الحكم الأول عنده وإلا لم يكن له المخالفة.

(٣) قوله: [فإن قال... إلخ] اعتراض على دعوى النسخ في حديث ابن عمر بيانه أنا لا نسلم أن خبر مجاهد دليل على انتساخ ذلك الحديث لأنه منكر لكونه مخالفاً لما ثبت في الصحيح ولما رواه الحفاظ الكبار. فأجاب عنه بقوله «وما ذلك إلخ» أي: وما ذلك على كونه منكراً فإنك لن تجد إلى إثبات كونه منكراً سبيلاً يعني أن هذا مجرد دعوى بأنه منكر فلا تقبل. قوله «فإن قال إلخ» أي: فإن قال الخصم إن طاووساً ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. قوله «قيل لهم إلخ» أي: قيل للخصم سلّمنا أنه قد ذكره طاووس ولكنه قد خالفه مجاهد فتحققت المتافاة بين كلاميهما فتعين التوفيق لنفي الوهم عنهما وإن لم يفعل ذلك تسقط أكثر الروايات لأنه يلزم أن يكون أحد الراويين منسوباً إلى غفلة أو قلة مبالاة لروايته وكل واحد منهما مسقط لعدالته وناف لخبيره، والتوفيق بين خبري مجاهد وطاوس ما ذكره بقوله «فقد يجوز إلخ» وهو ظاهر.

عنده الحُجَّة بنسْخه، ثم قامت عنده الحُجَّة بنسْخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد، هكذا ينبغي أن يُحْمَل ما روي عنهم ويُنفى عنهم الوهم حتى يتَحَقَّق ذلك وإلا سَقَط أكثر الروايات. وأما (١) حديث وائل فقد ضآده إبراهيم بما ذكرنا عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل ما ذُكِر، فعبد الله أقدَم صُحْبَة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفهم بأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أن يَلِيَهُ المَهاجِرُونَ لِيَحْفَظُوا عنه:

١٢٧١. **حَدَّثَنَا** علي بن مَعْبَد قال ثنا عبد الله بن بَكْر قال ثنا حُمَيْد عن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أن يَلِيَهُ (٢) المَهاجِرُونَ والأَنْصار لِيَحْفَظُوا عنه».

١٢٧٢. وكما **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا عبد الله بن بَكْر فذَكَر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: وقال أيضًا: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الأَخْلَام والنُّهَى»:

١٢٧٣. كما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مَرْزُوق قال ثنا بِشْر بن عُمَر قال ثنا شُعْبَة قال أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان قال: سَمِعْتُ عُمارة بن عُمَيْر يُحَدِّث عن أبي مَعَمَر عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لِيَلِيَنِي (٣) مِنْكُمْ أَوْلُوا الأَخْلَام والنُّهَى ثم الذين يَلُوتُهُمْ ثم الذين يَلُوتُهُمْ».

١٢٧٤. وكما **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ وابن مَرْزُوق قالوا: ثنا وَهْب بن جَرِير قال ثنا شُعْبَة عن أبي جَمْرَةَ عن إِيَّاس بن قَتادة عن قَيْس بن عَبَّاد قال: قال لي أَبِي بن كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كونوا في الصَّف الذي يَلِيَنِي».

(١) قوله: [وَأَمَّا... إلخ] جواب عن حديث وائل بن حجر: «رأيت رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين يُكَبِّرُ للصَّلَاةِ وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حِيَال أذنيه» بيانه أنه يُضَادُّ هذا الخبرَ ما رواه إبراهيم عن ابن مسعود: «أنه لم يكن رأى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَل ما ذُكِرَ» أي: من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، ثم أشار إلى ترجيح خبر ابن مسعود على خبر ابن حجر بقوله «فَعَبَد اللهُ أقدَم صُحْبَة لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَامُ» لأنه أسلم بـ«مَكَّة» قديمًا وكان عاشر العشرة ممن أسلم من الصحابة عند مبعث النبي عَلَيْهِ الصَّلَامُ وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَامُ وهو صاحب نعله عَلَيْهِ الصَّلَامُ كان يلبسه إياها إذا قام فإذا جلس أدخلها في ذراعته وكان كثير الولوج عليه وقال له رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَامُ: «إذْكَرَ عَلِيٌّ أن ترفع الحِجَاب وأن تسمع سوادِي». والسواد السرار. ووائل بن حجر أسلم في «المدينة» في سنة تسع من الهجرة وبين إسلاميهما اثنان وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَامُ ما لا يحفظه وائل وأمثاله، وابن مسعود أفهم بأفعال النبي عَلَيْهِ الصَّلَامُ وأكثر تحقيقًا لها ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين قال ما قال: «إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك»، والحال أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَامُ كان يُحِبُّ أن يَلِيَهُ المَهاجِرُونَ في الصَّلَاة لِيَحْفَظُوا عنه أفعال الصَّلَاة وَيُعَلِّمُوا بها الناس ولا شك أن عبد الله من المهاجرين القدماء وممن كان يليه فيكون يحفظه أفعال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفهمه إياها أقوى من حفظ وائل وفهمه الذي كان ممن يتأخر عنهم في الصَّلَاة وغيرها، فيكون ما حكوا عن عبد الله أقوى مما حكوا عن وائل وأمثاله.

(٢) قوله: [يُحِبُّ أن يَلِيَهُ... إلخ] أي: يقرب منه المهاجرون في الصَّلَاة كما صرح به في رواية أحمد. قوله «لِيَحْفَظُوا عنه» أي: لِيَحْفَظُوا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحكام الصَّلَاة لأن كل من قرب من الإمام يكون أكثر مشاهدة لأحوال إمامه بخلاف من يكون بعيداً عنه فإنه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه.

(٣) قوله: [لِيَلِيَنِي] بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون. قوله «أولوا الأَخْلَام» أي: العُقلاء، وقيل: البالغون، والأَخْلَام جمع حَلْم وهو ما يراه النائم، ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فكان المراد هنا لِيَلِيَنِي البالغون. قوله «والنُّهَى» جمع نُهْيَة وهي العَقْلُ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل وكذلك العَقْلُ وهو مأخوذ من عقال البعير، وكذلك الحكمة من حَكَم البعير وهي حديدة لحامها التي تمتعها عن العدول عن الاستقامة. فإن فُسِّر «أولوا الأَخْلَام» بالعُقلاء يكون العطف للتأكيد، وإن فُسِّر بالبالغين يكون المعنى: لِيَقْرُب مِنِّي البالغون العُقلاء. وإنما خصصهم لاستخلافه إن احتاج. ولتبلغ ما سمعوه منه. وضبط ما يحدث عنه. والتشبيه على سهو إن وقع. ولأنهم أحق بالتقدم. وليقتدي بهم من بعدهم. وكذا ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في كل حال من جموع الصَّلَاة، ومجالس العِلْم والذِكْر، ومجالس الرأْي، ومعارك القتال. قوله «ثم الذين يَلُوتُهُمْ» أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، وبه استدلل أصحابنا في ترتيب الصُّفُوف فقال في «الهداية»: ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم ذكر الحديث، وبه استدلل على أن مُحَاذَة المرأة الرَّجُلَ مشتركين في صَّلَاة تَقْسِدُ صَّلَاة الرَّجُل. والحديث من المشاهير فتثبت به فرضية تمييز مقامها من مقامه، وتجاوز به الزيادة على الكتاب.

قال أبو جعفر: فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمُوا أفعالَهُ في الصلاة كيف هي؛ لِيَعْلَمُوا الناس ذلك، فما حَكَّوا من ذلك فهو أَوْلَى مما جاء به مَنْ كان أبعد منه منهم في الصلاة. **فإن قالوا:** (١) ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير مُتَّصِل! قيل لهم (٢): كان إبراهيم إذا أُرْسِلَ عن عبد الله لم يُرْسِلْهُ إِلَّا بعد صِحَّتْهُ عنده وتَوَاتُرِ الرواية به عن عبد الله؛ قد قال له الأعمش: إذا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدْ. قال: «إذا قلتُ لك: «قال عبد الله» فلم أقل ذلك حتى حَدَّثْتَنِي جماعة عن عبد الله فإذا قلتُ: «حدَّثني فلان عن عبد الله» فهو الذي حَدَّثْتَنِي».

١٢٧٥. **حدَّثنا** بذلك (٣) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر -شك أبو جعفر- عن شعبة عن الأعمش بذلك.

قال أبو جعفر: فأخبر أن ما أُرْسِلَهُ عن عبد الله فَمَخْرَجَهُ عنده أَصَحَّ من تَخْرَجَ ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، وكذلك هذا الذي أُرْسِلَهُ عن عبد الله لم يُرْسِلْهُ إِلَّا وتَخْرَجَهُ عنده أَصَحَّ من تَخْرَجَ ما يَرَوِيهِ عن رجل بعينه عن عبد الله. ومع ذلك (٤) فقد رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا في حديث عبد الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، وكذلك كان عبد الله يَفْعَلُ في سائر صَلَوَاتِهِ كما:

١٢٧٦. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأَخْوَصِ عن حُصَيْنِ عن إبراهيم قال: «كان عبد الله لا يَرَفَعُ يَدَيْهِ في شيء من الصلاة إِلَّا في الافتتاح»^٦ وقد رَوِيَّ مثل ذلك (٥) أيضًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما:

١٢٧٧. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحِمَازِيُّ قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عيَّاش عن عبد الملك بن أنجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يَرَفَعُ يَدَيْهِ في أول تكبيرة ثم لا يعود». قال: «ورأيتُ إبراهيم والشَّعْبِيَّ يَفْعَلان ذلك».

(١) قوله: **فإن قالوا...** [إلخ] إشارة إلى الاعتراض من الخصم، بيانه أن خير وائل متصل وخبر إبراهيم عن عبد الله متقطع فكيف يضافه؟ وشرط التضاد والمعارضة المساواة بين الخبرين، بيان الانقطاع أن إبراهيم لم يدرك عبد الله لأن عبد الله توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة بـ"المدينة" ومولد إبراهيم سنة خمسين. (٢) قوله: **قيل لهم...** [إلخ] جواب عن الاعتراض، بيانه أن إبراهيم كان من عادته أنه لا يرسل حديثاً عن عبد الله إلا بعد صِحَّتْهُ عنده من الرواية عنه وبعد تكثر الروايات عنه، والدليل على ذلك ما قال إبراهيم لسليمان الأعمش: «إذا قلتُ لك قال عبد الله» فلم أقل ذلك حتى حَدَّثْتَنِي جماعة من الثقات عنه أي: عن عبد الله، وإذا قلتُ: «حدَّثني فلان عن عبد الله» بتعيين الراوي عنه فهو الذي حَدَّثْتَنِي بعينه وخصوصه فقط، فأخبر أن ما أُرْسِلَهُ عن عبد الله مَخْرَجُهُ أَصَحَّ عنده من الذي يُخْبِرُهُ عن فلان عنه لأن في الأول يكون الخبر عنده ثابتاً من روايات جماعة بخلاف الثاني فإنه خبر واحد ولا شك أن خبر الجماعة أولى وأقوى. (٣) قوله: **حدَّثنا بذلك...** [إلخ] أي: حَدَّثْنَا بما ذكرنا من أن إبراهيم إذا أُرْسِلَ عن عبد الله [إلخ] إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير أو بشر بن عمر والشك بينهما من الطحاوي لا من إبراهيم بن مرزوق، وهؤلاء كلهم ثقات.

(٤) قوله: **ومع ذلك...** [إلخ] كان ما ذكره قبل بطريق التسليم وهذا بطريق المنع، بيانه أننا لا نسلّم أن خبر ابن مسعود متقطع بالكلية فإنما قد رويناه متصلاً من حديث عبد الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ عن علقمة عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» فحديث إبراهيم عن عبد الله وإن كان منقطعاً بحسب الظاهر فهو متصل معنى بالطريق الذي ذكرناه. قوله «وكذلك [إلخ] أي: ويقتصر ابن مسعود في سائر صلواته في رفع اليدين على أول الصلاة، وهذا تأكيد لكون خبر ابن مسعود أولى بالعمل من خبر من يروي رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام؛ وذلك لأنه لو لم يثبت عنده أن آخر الأمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاكتفاء برفع اليدين في أول الصلاة لَمَا كان هو يكفي بذلك في سائر الصلوات كما لا يخفى.

(٥) قوله: **مثل ذلك** [إلخ] أي: مثل ما روي عن ابن مسعود في اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، وفيه رد لما قاله البيهقي: «وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن أبي بكر وعمر» لأن هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوي بقوله «وهو حديث صحيح» فإن رجاله كلهم ثقات.

قال أبو جعفر: فهذا عُمَرَا لم يكن يرفع يديه أيضًا إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح لأنَّ الحَسَنَ بنَ عِيَّاشٍ وإنَّ كان هذا الحديث إنما دَارَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ وغيره. أَفْتَرَى عُمَرُ بنَ الحَطَّابِ حَفِيَّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَلِمَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مَنْ هُوَ مَعَهُ يَرَاهُ يَفْعَلُ غَيْرَ مَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ثُمَّ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ هَذَا عِنْدَنَا مُحَالٌ، وَفَعَلَ عُمَرُ هَذَا وَتَرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافَهُ.

وَأَمَّا (١) مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ إِسْمَاعِيلَ فِيهَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ حُجَّةً فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُسَوِّغُوهُ إِيَّاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ (٢) أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ خَاصَّةً وَالْحَقَّاطُ يُوقِفُونَهُ عَلَى أَنَسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ (٣) عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ عَبْدَ الحَمِيدِ وَلَا يُقِيمُونَ بِهِ حُجَّةً فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟ وَمَعَ ذَلِكَ (٤) فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو بنَ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَلَا مِمَّنْ ذُكِرَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ (٥) قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ العَطَّافُ بنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ، وَأَنَا أَذْكَرُ ذَلِكَ فِي بَابِ: الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ (٦)

(١) قوله: [وَأَمَّا... إلخ] جواب عن حديث أبي هريرة الذي رواه الأعرج عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد» بيانه أن في إسناده إسماعيل بن عياش، وهؤلاء الذاهبون إلى هذا الحديث إنما يجعلونه حجة إذا روى عن الشاميين لا فيما يرويه عن غيرهم، فكيف يحتجون به ههنا مع أنه رواه عن صالح بن كيسان المدني، قال الفسوي: يغرب عن ثقات الحجازيين. وقال يحيى بن معين: ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. قوله «بما لو إلخ» أي: بحديث لو احتج الخصم بمثله على الذين ذهبوا إلى حديث إسماعيل هذا لم يجوزوا الاحتجاج بالخصم.

(٢) قوله: [وَأَمَّا حديث... إلخ] جواب عن حديث أنس أخرجه ابن ماجه في سننه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع» ولم يذكره الطحاوي في هذا الباب، ويمكن أن يكون ذكره لكنه سقط من النسخ. وبيان الجواب عنه أن هذا الحديث عند الحفاظ موقوف على أنس ولم يرفعه أحد عن أنس إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، وقد طعن فيه أبو حاتم فلا يحتج بروايته، ولا سيما إذا انفرد فيما لم يتابعه عليه أحد، قال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والضراب من فعل أنس.

(٣) قوله: [وَأَمَّا حديث... إلخ] جواب عن حديث عبد الحميد: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ» بيانه أن عبد الحميد هذا ضعيف عندهم لأن الثوري كان يضعفه. وفي «الجوهر النقي»: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس في مثل هذا الباب. وإذا كان ضعيفاً عندهم فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضوع في معرض الاحتجاج على خصمهم؟

(٤) قوله: [ومع ذلك... إلخ] جواب عن سؤال مقدر تقريره أنا لا نسلم أن عبد الحميد ضعيف؛ فإنه من رجال صحيح مسلم واحتج به الأربعة واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وعن أحمد: ثقة ليس به بأس. وعن يحيى والنسائي كذلك. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. وتقدير الجواب أنه إن سلم أنه مثل ما ذكرتم فإن الحديث معلول بجهة أخرى وهو أن محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة وغيره وذلك لأن سنه لا يحتمل ذلك لأن أبا قتادة قُتِلَ مع عليّ وصلى عليه عليّ كذا قال الإمام عامر الشعبي والهيثم بن عدي، وقال ابن عبد البر هو الصحيح. ومحمد بن عمرو توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة.

(٥) قوله: [بينهما رجل مجهول] أي: بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد، وأشار بهذا إلى أنه منقطع وأنه مضطرب السند والمتمن لأن العطاف بن خالد رواه فأدخل بين محمد بن عمرو وبين الثوري من الصحابة رجلاً مجهولاً، والعطاف وثقه ابن معين. وقال أحمد: من أهل «مكة» ثقة صحيح الحديث. قوله «وأنا أذكر ذلك» أي: كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد، وقد ذكر ذلك بقوله: حدثنا فهد بن سليمان ويحيى بن عثمان قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا: ثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاف قال حدثني رجل: «أنه وجد عشرة من أصحاب النبي جلوساً إلخ».

(٦) قوله: [وحديث أبي عاصم... إلخ] أي: حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففي آخره: «فقالوا جميعاً صدقت» فليس ذلك في غير رواية أبي عاصم وبين ذلك بقوله: حدثنا علي بن شيبه... إلخ، وأخرجه من طريقين. قوله «وهكذا رواه غير عبد الحميد» أي: من غير لفظه «فقالوا جميعاً صدقت» وسيجيء هذا في باب الجلوس في الصلاة. قوله «هذه الآثار» أي: الأحاديث التي رويت في هذا الباب على اختلاف المتن والأسانيد. قوله «يوجب» جملة في محل

عن عبد الحميد هذا فقيه: «فقالوا جميعاً: صدقت» فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم:

١٢٧٨. **حدَّثنا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هُشَيْم **ح** وحدثنا ابن أبي عمير قال ثنا القَوَارِيرِيُّ قال ثنا يحيى بن سَعِيد قال: ثنا عبد الحميد فذكره بإسناده. ولم يقولوا: «فقالوا جميعاً: صدقت» وهكذا رواه غير عبد الحميد، وقد ذكرنا في باب: الجلوس في الصلاة.

فما نرى كشف هذه الآثار يُوجب لَمَّا وَقَفَ على حقائقها وكشفت مخارجها إلا تَرَكَ الرَّفْعَ في الرُّكُوعِ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

قال أبو جعفر: فما أردتُ بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم وما هذا بمذهبي، ولكني أردتُ تبيين ظلم الخضم لنا.

وأما وجه (١) هذا الباب من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رَفْعٌ وأن التكبيرة بين السجدين لا رَفْعٌ معها، واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الرُّكُوع فقال قوم: حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح، وفيهما الرَفْعُ كما فيها الرفع. وقال آخرون: حكمهما حكم التكبيرة بين السجدين، ولا رَفْعٌ فيهما كما لا رَفْعٌ فيها. وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صُلب الصلاة (٢) لا تُجزئ الصلاة إلا بإصابتها، ورأينا التكبيرة بين السجدين ليست كذلك لأنه لو تَرَكَها تَارِكٌ لم تفسد عليه صلاته، ورأينا تكبيرة الرُّكُوع وتكبيرة النهوض ليستا من صُلب الصلاة لأنه لو تَرَكَهما تَارِكٌ لم تفسد عليه صلاته وهما من سُنَنِها، فلَمَّا كانتا من سُنَنِ الصلاة كما أن التكبيرة بين السجدين من سُنَنِ الصلاة كانتا كهي في أن لا رَفْعٌ فيهما كما لا رَفْعٌ فيها، فهذا هو النظر (٣) في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

١٢٧٩. ولقد **حدَّثني** (٤) ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عَيَّاش قال: «ما رأيتُ فقيهاً قَطَّ يَفْعَلُهُ يَرَفَعُ يَدَيْهِ في غير التكبيرة الأولى».

النصب على أنها مفعول ثانٍ لقوله «فما نرى». قوله «تبيان» على وزن تَفْعَالٍ اسم للتبيين، وقال الجوهري: التبيان مصدر وهو شاذ لأن المصادر إنما تجيء على التفعال بفتح التاء مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم تجيء على الكسر إلا حرفان وهما التبيان والتلقاء.

(١) قوله: [وأما وجه... إلخ] ملخصه أن تكبيرة الإحرام فرض وفيها الرفع، والتكبيرة بين السجدين سنة وليس فيها الرفع، وتكبيرة النهوض والركوع اختلف في حكمهما هل فيهما رفع أم لا؟ فالقياس أن يكون حكمهما في الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدين للعلّة الجامعة وهي كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الإحرام لعدم العلّة الجامعة. قوله «فإنهم قد أجمعوا» أي: فإن الخضم قد أجمعوا، وليس المراد منه إجماع العلماء كلهم لأن الرفع مع التكبيرة بين السجدين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. قوله «فقال قوم» وهم الحسن وسالم وعطاء ومجاهد والشافعي وأحمد. قوله «وقال آخرون» وهم الثوري والتيمي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية ابن القاسم.

(٢) قوله: [من صلب الصلاة] هذا يشعر بأنها من أركان الصلاة، وليس كذلك عند أبي حنيفة بل هي من الشروط واحتج بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه، وعند الشافعي ومالك وأحمد هي من أركان الصلاة، والفرض أعم من الشرط والركن. فإن قيل: فما فائدة هذا الخلاف؟ قلت: في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض فعدنا يجوز خلافاً لهم. وفي بناء التطوع على الفرض بلا تحريمه جديدة فعدنا يصير شارحاً في الثاني خلافاً لهم. وفيما إذا كبر مقارناً لزوال الشمس. قوله «كانتا كهي» أي: كانت تكبيرة الرُّكُوع وتكبيرة النهوض كالتكبيرة بين السجدين في عدم رفع اليدين معها.

(٣) قوله: [لهذا هو النظر... إلخ] اعترض عليه ابن حجر بقوله: هو عجيب؛ فإن القياس في مقابلة النص فاسد! على أنهم لم يجمعوا على ترك الرفع بين السجدين كما زعم بل ذهب جماعة إلى مشروعيتها. أقول: هذا وهم نشأ من عدم فهمه كلام الطحاوي؛ فإن غرضه أن عند تعارض السنن يصار إلى القياس كما هو المقرر، وليس هو معارضة النص بالقياس، أو غرضه أن الرفع عند السجود منسوخ بالاتفاق بيننا وبين خصمنا، فإما أن يلحق الرفع عند الركوع بالرفع عند السجود المنسوخ أو بالرفع عند الافتتاح، والظاهر الأول. "ظ".

(٤) قوله: [ولقد حدَّثني... إلخ] بيان لترك الفقهاء من التابعين وغيرهم رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وفيه تأكيد لقوله «فما نرى كشف هذه الآثار إلخ» ولو جه النظر؛ إذ لو لم يُوجب كشف الآثار ووجه النظر ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى لَمَّا تَرَكَ هؤلاء الفقهاء الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

٢٨١- باب (١) التطبيق في الركوع

١٢٨٠. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَيْبَةَ قَالَ ثنا عُبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود: **أُنْهَمَا دَخَلَا** عَلَى عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَصَلِّي هَوْلَاءَ» (١) خَلْفَكُمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا فَطَبَّقَ ثُمَّ طَبَّقَ بِيَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِيدَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢٨١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَيْبَةَ قَالَ ثنا عُبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود: «أُنْهَمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٨٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَصَلِّي هَوْلَاءَ خَلْفَكُمْ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَصَلُّوا» (٢) فَصَلَّى بِنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا بِإِقَامَةٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَقَدَّمْنَا فَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَتَا، قَالَ: وَضَرَبَ يَدَيْ عَلَى رُكْبَتَيْ وَقَالَ: «هَكَذَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدِّمُوا أَحَدَكُمْ، فَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْعَلْ هَكَذَا - وَطَبَّقْ يَدَيْهِ - ثُمَّ لِيُقْتَرَشْ ذِرَاعِيهِ بَيْنَ فَخِيدَيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٣) إِلَى هَذَا، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ شِبْهَ الْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَاحْتَجُّوا (٤) فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٢٨٣. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيَّانَ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمْسُوا فَقَدْ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ».

١٢٨٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَقَّانٌ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ ثنا سَالِمُ الْبَرَادِيُّ قَالَ كَانَ عِنْدِي أَوْثَقٌ مِنْ نَفْسِي قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم التطبيق في الركوع وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين رُكبتيه في الركوع والشهد.

(٢) قوله: [أصلى هولاء] أي: هل صلى الأمير وعامة الناس. قوله «فقام بينهما» أي: فقام ابن مسعود بين علقمة والأسود.

(٣) قوله: [فصلوا... إلخ] فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت إذا أقامها البعض في المسجد. قوله «فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة» فيه جواز صلاة المرء الفريضة في بيته بلا أذان ولا إقامة، وهذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من أصحابه أنه لا يشرع الأذان والإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه وتقام الصلاة بالجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه يقيم ولا يؤذن. واستحب ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعي إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها خاصة. قوله «فقام أحدنا... إلخ» وفي رواية أحمد في مسنده: «ثم قام بيننا فصفنا خلفه صفًا واحدًا» قال ثم قال: «هكذا كان رسول الله عليه السلام يصنع إذا كانوا ثلاثة... إلخ» وهذه الرواية لا تخالف ما اختاره الجمهور، قال في «الهندية»: وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلانهم جائزة. «ط». قوله «وحنا» من «حنا يحنو» أي: جعله أشبه القوس كما يفعله العامة. ومما يستفاد منه أن الإمام إذا كان معه اثنان يقيم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهو مذهب ابن مسعود وبه قال علقمة والأسود، وخالفهم في ذلك جميع العلماء من الصحابة وغيرهم فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا، واجتمعوا إذا كان معه ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة.

(٤) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الأسود وعلقمة وإبراهيم النخعي فإنهم ذهبوا إلى التطبيق، واحتجوا بحديث ابن مسعود المذكور، وهو مذهبهم أيضًا. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: بل ينبغي للمصلي إذا ركع إلخ، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

(٥) قوله: [واحدوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من وضع اليدين على الرُكبتين شبه القابض وتفريق الأصابع بحديث عمر. قوله «أمسوا» أمر من الإمساس أي: مكنوا أيديكم من مس رُكبتكم. قوله «فقد سنَّتْ لكم الرُّكْبُ» أي: فقد سنَّ إمساسها والأخذ بها، وصورة الأخذ ما ذكره الطحاوي.

وَسَلَّمَ... ٢» فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَضَلَهُ أَصَابِعِهِ عَلَى سَاقَيْهِ»^(١).

١٢٨٥. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -فِيمَا يَظُنُّ ابْنُ مَرْزُوقٍ- فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا».

١٢٨٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: «فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ».

١٢٨٧. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».

١٢٨٨. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجِيزِيِّ قَالَ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ أَنَا حَيَّوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

فَكَانَتْ^(٢) هَذِهِ الْأَثَارُ مُعَارِضَةً لِلأَثَرِ الْأَوَّلِ وَمَعَهَا مِنَ التَّوَاتُرِ مَا لَيْسَ مَعَهُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى نَسْخِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِصَاحِبِهِ؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ: ١٢٨٩. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ».

١٢٩٠. **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٩١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَرَدْتُ الرُّكُوعَ طَبَّقْتُ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ حَتَّى نُهَيْنَا عَنْهُ».

فَقَدْ ثَبِتَ بِمَا ذَكَرْنَا نَسْخَ التَّطْبِيقِ وَأَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا لِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

(١) قوله: [على ساقيه] يعني: أنه ألقى بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من أصابعه على ساقيه، والمراد منه طرف الساق الفوقاني لأن ما بعد عين الركبة من حد الساق.

(٢) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] إن قلت: لم يستدل أحد غير الطحاوي بهذا الحديث على وضع الأيدي على الركب في الركوع وقد فسّر محمد بن عجلان قوله «استعينوا بالركب» بأن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعى! قلت: قوله «استعينوا بالركب» معناه: استعينوا بوضع الأيدي على الركب، وهو أعم من أن يكون في الركوع أو السجود. والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) قوله: [فَكَانَتْ... إلخ] أي: فكانت الأحاديث التي فيها وضع اليدين على الركبتين في الركوع معارضة للحديث الأول الذي فيه التطبيق ومع هذه الأحاديث من كثرة الرواية وتلقي الأئمة بالقبول والأخذ بها ما ليس مع حديث التطبيق، فإذا كان الأمر كذلك تعين طلب المخلص وهو على وجه منها: طلب المخلص من حيث التاريخ وهو أن يُعلم بالدليل التاريخ بين النصين المتعارضين فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، ونظرنا هنا فوجدنا قول سعد يدل على أن حديث التطبيق منسوخ لأنه قال: «إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» و«كنا نفعله حتى نهينا عنه»؛ فإنه صريح في النسخ، وأما ابن مسعود فلعله لم يبلغه خبر النسخ فلم يترك التطبيق، وأما من عمل به من أصحابه فإنهم أتبعوه في ذلك وقلدوه. وقد علم أن قول الصحابي: «أمرنا» و«نهينا» محمول على أنه أمر الله تعالى ورسوله ونهي من الله تعالى ورسوله لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً.

على الرُّكْبَتَيْنِ.

ثمَّ التَّمَسُّنَا^(١) حكم ذلك من طريق النَّظَرِ كيف هو؟ فرأينا التطبيق فيه التَّعَاةَ اليَدَيْنِ، ورأينا وَضَعَ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ فيه تفریقهما، فأردنا أن نُنظِرَ في حكم أشكال ذلك^(٢) في الصلاة كيف هو؟ فرأينا السُّنَّةَ جاءت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْأَعْضَاءِ، وَكَانَ مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرًا أَنْ يُرَاحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَى التَّطْبِيقَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا تَفْرِيقَ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَوْلَى مِنْ إِلصَاقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِلصَاقِهَا وَتَفْرِيقِهَا فِي الرُّكُوعِ كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهُ، فَيَكُونُ كَمَا كَانَ التَّفْرِيقُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَفْضَلَ يَكُونُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّجَافِي^(٣) فِي السُّجُودِ مَا:

١٢٩٢. قد حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَقَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ».

١٢٩٣. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى^(٤) مَنْ خَلَقَهُ وَضَحَ إِبْطِيئِهِ».

١٢٩٤. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ^(٥) بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنَحْوِهِ.

١٢٩٥. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ أَوْ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ».

١٢٩٦. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

(١) قوله: [ثم التمسنا... إلخ] أي: ثم طلبنا حكم وضع اليدين على الركبتين من طريق القياس، وحاصله أن السنة جاءت من النبي عليه السلام بالتجافي في الركوع والسجود وأن يفرق بين قدميه وفي كذا في السجود أيضًا بين يديه، فلما كان تفريق الأعضاء بعضها من بعض أولى من إصاق بعضها ببعض، واختلوا في التطبيق في الركوع فمقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، فثبت نفي التطبيق. واعترض عليه ابن المنير بأن الذي ذكره معارض بما حسن فيه الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام. أقول: إنما قاس الطحاوي تفريق اليدين في الركوع على التجافي في الركوع والسجود لأن المسلمين أجمعوا على ذلك، وأما ضم اليدين في حال القيام فإنه وإن كان من السنة عندنا وعند الجمهور لكنه ليس مما أجمع عليه المسلمون، فلا يعارض به. "ط".

(٢) قوله: [أشكال ذلك] أي: أمثال ذلك؛ فإن شكل الشيء ما يماثله. قوله «بالتجافي» أي: بتباعد العضدين عن الجنبين. قوله «أن يراوح بين قدميه» بأن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليؤصل الراحة إلى كل منهما، والأمر بالمرأوحة بين القدمين هو ما رواه النسائي بإسناده عن ابن مسعود: رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال: «خالف السنة ولو رآح بينهما كان أفضل». قوله «وهو الذي إلخ» أي: والحال أن ابن مسعود هو الذي روى التطبيق. قوله «معطوفاً» أي: مصروفًا وموجهاً. قوله «أفضل» بالنصب خبر لقوله «كما كان التفريق إلخ». قوله «يكون في سائر إلخ» أي: يكون التفريق في سائر الأعضاء أفضل كذلك.

(٣) قوله: [وقد روي في التجافي... إلخ] أي: وقد روي في إبعاد العضدين عن الجنبين في حالة السجدة ما قد حدثنا ابن مرزوق... إلخ.

(٤) قوله: [حتى يرى] على صيغة المعلوم ومن خلفه «فأعله» و«وضح إبطيه» مفعوله، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول فيكون «من» في «من خلفه» حرف جر ويكون «وضح إبطيه» مرفوعاً بالاستناد إليه. ورؤية وضحه أي: بيانهما للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين.

(٥) قوله: [عبد الله بن عبد الله] قد وقع في إسناده أبي داود ومسلم جميعاً: «عبيد الله بن عبد الله» بتصغير الابن وتكبير الأب، وهنا في رواية الطحاوي كلاهما بالتكبير، قال النووي: وكله صحيح؛ فعبد الله وعبيد الله أحوران وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما قد روى عن عمه يزيد بن الأصم.

الهيثم قال سمعتُ أبا سعيد رضي الله عنه يقول: «كأنِّي انظر إلى بياض كَشْحِي^(١) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساجد».

١٢٩٧. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا يحيى الجُماني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيتُ البراء رضي الله عنه إذا سجدَ خَوَّى^(٢) ورَفَعَ عَجِيزته وقال: «هكذا رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَل».

١٢٩٨. **حدَّثنا** علي بن شيبه قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَز عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما أنه حَدَّثه: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجدَ فَرَج بين ذِرَاعيه وبين جَنْبِيه حتى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِيه».

١٢٩٩. **حدَّثنا** يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي فنظرتُ إلى عُفْرَةِ إِبْطِيه -يعني بِيَاضِ إِبْطِيه- وهو ساجد».

١٣٠٠. **حدَّثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني نافع بن يزيد قال أخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المُعِيرَة عن أبي الهيثم عن أبي هريرة أنه قال: «كأنِّي انظر إلى بِيَاضِ كَشْحِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساجد».

١٣٠١. **حدَّثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو نعيم وعفان قالا: ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حَدَّثني أحمَرُ رضي الله عنه صاحبُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ كُنَّا^(٣) لَتَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُجَافِي يَدِيه عن جَنْبِيه إذا سجد».

١٣٠٢. **حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال أخبرني أحمَرُ صاحبُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

فلما كانت السُّنَّة^(٤) فيما ذكرنا تفريق الأعضاء لا إصاقها كانت فيما ذكرنا أيضًا كذلك، فثبت بثبوت النَّسْخ الذي ذكرنا وبالنَّسْخ الذي وَصَفْنَا انتفاء التطبيق ووجوبُ وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [كَشْحِي] مثني «كَشْح» قال الجوهري: الكَشْح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، والكَشْح بالتحريك داءٌ يُصِيب الإنسان في كَشْحه.

(٢) قوله: [خَوَّى] أي: رَفَعَ بَطْنَه عن الأرض وجَافَى عَضُدِيه عن جَنْبِيه. قوله «عَجِيزته» العَجِيزَة العَجُز ومُوَحَّر الشيء، وهي للمرأة خاصة فاستعارها هنا للرجل.

(٣) قوله: [إِنَّ كُنَّا] «إِنَّ» هذه مخففة من المثقلة. قوله «لَتَأْوِي» اللام فيه للتأكيد ومعناه: تَرَقَّى له، يقال: «أَوَيْتُ للرجل أَوِي له» إذا أصابه شيء فرُتِبَ له. قوله «يُجَافِي يَدِيه عن جَنْبِيه» أي: يُبَاعِدُهُمَا عنهما ويرفعهما عنهما. و«يُجَافِي» من الجفأ وهو البعد عن الشيء يقال: «جَفَى السرج عن ظهر الفرس» و«أجفَيْته أنا» إذا رفَعته. و«يُجَافِي جَنْبَه عن الفِراش» أي: يباعد. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] أي: تتباعد. و«يُجَافِي» هنا بمعنى «يُجَفِي» وليست المفاعلة على بابها كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] أي: أسرعوا. «ظ».

(٤) قوله: [فلما كانت السُّنَّة...] [إلخ] أشار المصنّف رحمه الله إلى أنّ التفريق في السجود سنة للرجال لأنه ثبت من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الحق عندنا علائقاً لمن قال بوجوبه. «ظ». قوله «فيما ذكرنا» أي: في أحاديث ابن عباس وميمونة وجابر وأبي سعيد والبراء وابن بحنة وابن أقرم وأبي هريرة وأحمد بن حريم في التَّجَافِي في السُّجُود. قوله «كانت فيما ذكرنا إلخ» أي: كانت السنة وَضْعُ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ لأنَّ فيه أيضاً تفريق الأعضاء بخلاف التطبيق فإنَّ فيه إصاق اليدين، وإيراده أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب لأجل المعنى الذي ذكره. قوله «وهو» أي: ووضَعُ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ قول أبي حنيفة وصاحبيه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد أيضاً وأصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٢٢- باب (١) مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

١٣٠٣. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عَوْنِ بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(١) وَإِذَا قَالَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

١٣٠٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٢) إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِي أَقْلَ مِنْهُ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ^(٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مِقْدَارُ الرُّكُوعِ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَاكِعًا، وَمِقْدَارُ السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، فَهَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يَدُّ مِنْهُ. وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا: ١٣٠٥. **حَدَّثَنَا**^(٤) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ^(٥): «إِذَا قَمَتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ

(١) قوله: [باب الخ] أي: هذا باب في بيان مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلاة وحدهما الذي لا يجزئ أن يفعل بأقل منه، والمناسبة بين البابين ظاهرة.
(٢) قوله: [وذلك أدناه] أي: أدنى الكمال كذا قيل عن الشافعي. وفي "الهداية" أي: أدنى كمال الجمع. وقال بعض أصحابنا أي: أدنى كمال السنة. قال العيني: كل هذا لا يفهم من التركيب، والذي يقتضيه التركيب أن يكون ضمير "أذناه" للقول الذي يدل عليه قوله «إذا قال أحدكم» أي: قوله ثلاث مرات أدنى القول، وأكثره ليس له حد معلوم إلى خمس أو سبع أو تسع أو ثاراً بحسب حال المصلين والزمان، وأقله محدود بثلاث ولا ينبغي أن ينقص عنه.
(٣) قوله: [ألقب قوم... الخ] وهم الظاهرية وأحمد في المشهور عنه؛ فإنهم قالوا: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه هو القدر الذي أن يقول فيه «سبحن ربي العظيم» و«سبحن ربي الأعلى» ثلاث مرات، واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود المذكور، وإنما قالوا بذلك لأن القول بذلك في الركوع والسجود فرض عندهم فحين ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقداراً بهذا المقدار، إلا أن الفرض عند أحمد هو أن يقول مرة واحدة والزيادة عليها فضيلة.
(٤) قوله: [وخالفهم... الخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راکعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً وهذا مقدار لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به. ثم قيل: إن الطمانينة في الركوع والسجود فرض عند أبي يوسف والشافعي، وواجبة عند أبي حنيفة ومحمد لأن قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ أمر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما يطلق عليه ذلك، وافترض الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ لا يجوز.
(٥) قوله: [بما حدثنا... الخ] الاحتجاج بهذا الحديث على ما ذكره صاحب "البدائع" من ثلاثة وجوه أحدها: أنه أمره بالإعادة والإعادة لا تحب إلا عند فساد الصلاة وفسادها لغوات الركن. والثاني: أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله «فإنك لم تصل». والثالث: أنه أمره بالطمانينة ومطلق الأمر للفرضية. فهذا الحديث يثبت أن الطمانينة في الركوع والسجود فرض، وأما التسيبحات فهي زيادة على هذا القدر فلم تكن فرضاً، وهو مذهب أئمتنا الثلاثة رحمهم الله على ما قاله الطحاوي رحمه الله. وأما من قال من المشائخ إن الطمانينة واجبة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فاحتجوا لنفي الفرضية بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّلْزَلَةُ فَأُخْذُوا فِي لُطُوفٍ فَجُودٍ﴾ [الحج: ٧٧] بأنه أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع هو الانحناء والميل يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض. والسجود هو الخفض يقال: «سجدت النخلة» إذا خفضت، و«سجدت الناقة» إذا خفضت رأسها للراعي. فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل بما يطلق عليه الاسم، فأما الطمانينة فنوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام، وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح تاسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان. "ظ".

(٦) قوله: [فقال له... الخ] في الحديث فوائد منها: أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بتكبير وهو فرض بلا خلاف. ومنها: قراءة القرآن وهي أيضاً فرض، وفيه دليل صريح على أن الفرض مطلق القراءة وهو حجة لأبي حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضاً لأمره لأن المقام مقام التعليم. ومنها: أن العاجز عن قراءة القرآن لعذر بحمد الله ويكبره ويهمله عوض القراءة فإنه يجزئه، فإن فرض أنه لا يقدر على إثبات شيء من الأدعية يصلي هكذا. ومنها: بيان مقدار الركوع الذي لا بد منه وهو أن يطمئن راکعاً. ومنها: بيان مقدار السجود الذي لا بد منه وهو أن يطمئن ساجداً. فإن قيل: لم يبين في الحديث بعض الواجبات كالتبعية والقعدة الأخيرة وترتيب الأركان وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الأخير والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فآخِذْ اللهُ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣٠٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد الزرقني عن أبيه عن جدّه عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

١٣٠٧. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا مسدّد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبّيد الله بن عمّار قال حدّثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

فأخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين^(١) بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به، فعلمنا أنّ ما سوى ذلك إنّما أريد به أنّه أدنى ما يتتبع به الفضل وإن كان ذلك الحديث^(٢) الذي فيه منقطعاً عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في إسنادهما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وإصابة لفظة «السلام». قلت: لعلّ هذه الأشياء كانت معلومة عند الرجل فلم يُبينها. وقال الخطّابي: وفيه دلالة على أن يقرأ في كلّ ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كلّ ركعة. قلت: وإن كان فيه دلالة على ذلك فقد دلّ غيره على أن القراءة في الأولىين قراءة في الآخرين بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال: «شكى أهل الكوفة سعداً... إلخ» وفيه: «واحذف في الآخرين» أي: واحذف القراءة في الآخرين. وعن ابن مسعود: «أنه كان لا يقرأ في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر شيئاً». وعن إبراهيم أنه قال: «ليس في الركعتين الآخرين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكّر الله».

(١) قوله: [في هذين الحديثين... إلخ] أي: الذين رواهما رفاعه وأبو هريرة فإنه أخبر فيهما بمقدار الفرض في الركوع والسجود الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به، فعلمنا من ذلك أنّ ما سوى ذلك من الأحاديث نحو حديث ابن مسعود الذي احتج به القوم وأمثاله إنّما يراد بها طلب الفضيلة والكمال.

(٢) قوله: [وإن كان ذلك الحديث إلخ] أي: حديث ابن مسعود الذي ذكر في أوّل الباب، والواو في «وإن» للحال و«إن» مخففة من المثقلة، و«ذلك» إشارة إلى قوله «أدنى ما يتتبع به الفضل»، وقوله «منقطعاً» حال من الحديث، وقوله «غير مكافئ» خبر «كان» أي: والحال أنه حديث ابن مسعود الذي فيه أدنى ما يطلب به الفضيلة والكمال حال كونه منقطعاً غير مماثل لحديثي رفاعه وأبي هريرة في قوة إسنادهما. والحاصل أنه أحاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة أشار إلى الأوّل بقوله «إنّما أريد به أدنى ما يتتبع به الفضل»، وإلى الثاني بقوله «منقطعاً» لأنّ عوناً لم يلق ابن مسعود، والمنقطع لا تقوم به الحجّة. وإلى الثالث بقوله «غير مكافئ إلخ» وحاصله أنه إنّ سلّم عدم انقطاعه فهو لا يُماثل حديثي رفاعه وأبي هريرة لقوة إسنادهما واستقامة مخرجهما؛ لأنّ حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعه مخرج على شرط البخاري بخلاف حديث ابن مسعود فإنه ليس كذلك فلا يُعارضهما فتعين الحكم لهما. قوله «وهذا إلخ» أي: وما ذكر من أنّ مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راکعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً هو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

٤٣- باب (١) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

١٣٠٨. **حدَّثنا** ربيع المؤدّن قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن موسى بن عُميرة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو راکع: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ^(١) وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ويقول في سجوده: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ^(٢) تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

١٣٠٩. **حدَّثنا** محمد بن حُزَيْمَةَ قال ثنا عبد الله بن رَجَاء ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا: أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الأعرج فذكروا بإسناده مثله.

١٣١٠. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا رُوْح بن عُبادة عن ابن جُرَيْج قال أخبرني موسى بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي رافع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَكَع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدْيِي^(٣) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٣١١. **حدَّثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الثُّعْمَان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُهِيتُ^(٤) أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان ما ينبغي أن يُدعى به من الأدعية في حالة الركوع وحالة السجود.

(٢) قوله: [لك ركعت] تقديم المتعلق للاختصاص، والركوع الميلان والحرور يقال: «ركعت النخلة» إذا مالته، وقد يُذكر ويُراد به الصلاة من إطلاق اسم الجزء على الكل. قوله «وبك آمنت» أي: صدقت. قوله «ولك أسلمت» أي: انقدت وأطعت. قوله «خشع سمعي إلخ» أي: خشعي، وخشوع السمع والبصر والمخ والعظم والعصب كالحضوع في البدن. فإن قيل: كيف يتصور الخضوع من هذه الأشياء؟ قلت: ذكر الخضوع وأراد به الانقياد والطاعة من قبيل ذكر اللزوم وإرادة الملزوم. فإن قيل: ما وجه تخصيص السمع والبصر من بين الحواس وتخصيص المخ والعظم والعصب من بين سائر أجزاء البدن؟ قلت: أما تخصيص السمع والبصر فلأنهما أعظم الحواس وأكثرها فعلاً وأقربها عملاً وأمسها حاجة، ولأن أكثر الآفات للمصلي بهما فإذا خشعتا قلت الوسوس الشيطانية. وأما تخصيص المخ والعظم والعصب فلأن ما في أقصى قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب فإن المخ يمسك العظم والعظم يمسك العصب وسائر أجزاء البدن مركبة عليها فهذه عمد بنية الحيوان وأطناها فإذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فمن الذي يتركب عليها بالطريق الأولى. فإن قيل: ما معنى انقياد هذه الأشياء؟ قلت: أما انقياد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والإعراض عن سماع الباطل. وأما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره إلى ما ليس فيه حرمة والاعتبار به في المشاهدات العلوية والسفلية. وأما انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره لأن الباطن إذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيداً معتبراً، وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس الشرك والنفاق وتزيينه بالإخلاص والعلم والحكمة وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والأوهام الفاسدة ونحو ذلك من الأشياء التي تحيث الباطن. وانقياد الظاهر عبارة عن استعمال الجوارح بالعبادات كل جارحة بما تخصصها من العبادة التي وضعت لها. فإن قيل: ما وجه ارتباط قوله «خشع سمعي... إلخ» بما قبله وما وجه ترك العاطف بين الحملتين؟ قلت: كأن هذا وقع بيانا لقوله «ولك أسلمت» لأن معناه: «انقدت وأطعت» ومعنى هذا الانقياد والإطاعة كما مر آنفاً فكانه بين بهذا نوعي الانقياد والإطاعة بعد الإجمال فقوله «خشع سمعي وبصري» بيان للانقياد الظاهر وقوله «ومخِّي وعظمي وعصبي» بيان للانقياد الباطن.

(٣) قوله: [وشق سمعه وبصره] من الشق بالفتح أي: فلق وفتح، والشق بالكسر نصف الشيء. واستدل الوهري بهذا على أن الأذنين من الوجه، والجواب عنه: أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨]، ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخرى مع الوجه، وأيضاً أن الشيء يُضاف إلى ما يحاوره كما يقال: «سائتين البلد». قوله: ﴿تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: المقدرين والمصورين، ومعنى «تبارك» تعالى وتعظيم من البركة.

(٤) قوله: [وما استقلت به قدمي] من قولهم: «استقل بالشيء» إذا استبد به، ويقال: «استقله يستقله» إذا رفعه وحمله، وكذلك: «أقل الشيء يقله».

(٥) قوله: [نهيئت إلخ] أي: نهيت عن قراءة القرآن حال كوني راکعاً أو ساجداً. قوله «فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ» أي: بذكر الأدعية التي فيها تعظيم الله وتمجيده.

ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

١٣١٢. **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة^(١) والناس صُفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه...» ثم ذكر مثله.

١٣١٣. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقول في ركوعه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَاعْفِرْ لِي وَإِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ».

١٣١٤. **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وديسر بن عمار **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قالوا: ثنا شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله.

١٣١٥. **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر بإسناده مثله.

١٣١٦. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(٢) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

١٣١٧. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر مثله بإسناده.

١٣١٨. **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: **فَقَدْتُ**^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه أتى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت يدي

قوله «فَقَمِنٌ» بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لفتان مشهورتان، وفيه لغة ثالثة «فَقَمِينٌ» بزيادة الياء، ومعناه حقيق وجدير، وهو خبر مقدم لقوله «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». وفي الحديث صريح النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. فإن قرأ فيهما المصلي فلا تبطل صلاته سواء قرأ عامداً أو ناسياً وتجب سجدة السهو عند أبي حنيفة في الناسي وعند الشافعي مطلقاً. واستدل مالك به وبأمثاله على كراهة القراءة في الركوع والسجود وكراهة الدعاء أيضاً في الركوع ولكن أباحه في السجود. وفيه دلالة على أن الركوع والسجود محل للأدعية وتعظيم الله تعالى وأن السجود محل للمسألة، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويقتصر على هذا عندنا في الفرائض سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، فإن ضم إليه الأدعية المأثورة فلا بأس به إذا كان في التطوع. وفيه حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً يتناول أمته وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه؛ وذلك للأمر بالاعتداء به إلا ما دل دليل على تخصيصه به.

(١) قوله: [الستارة] وهو الست الذي يكون على باب البيت والدار. قوله «والناس صُفُوفٌ» جملة حالية وكذا قوله «خلف أبي بكر».

(٢) قوله: [سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ] يرويان بالضم والفتح والفتح أقبس والضم أكثر استعمالاً، قال الخطابي: لم يأت من الأسماء على فَعُولٍ بضم الفاء إلا «سُبُّوحٌ وَقُدُّوسٌ» وقد يُفتحان ك«سَفُودٌ» و«كَلُوبٌ»، ومعنى السُبُّوحِ المُسَبِّحُ أي: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، ومعنى القُدُّوسِ المُقَدَّسُ أي: المظهر من كل ما لا يليق بالخالق. ثم هما خبراً مبتدأ محذوف تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. قوله «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» قيل: الرُّوحُ مَلَكٌ عَظِيمٌ. وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا تراهي نحن الملائكة. وقيل: يحتمل أن يكون جبريل. وقيل: الروح صنف من الملائكة. وقيل: يحتمل أن يراد الروح الذي به قوام كل حي.

(٣) قوله: [فَقَدْتُ] ويروي «افترقت» وهما بمعنى. قوله «وهو ساجد يقول» جملتان حاليتان. قوله «اللهم إني» قال الخطابي: فيه معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمخافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا يذنب له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه. قوله «لا أحصي ثناء عليك» أي: لا أطيقه، أو لا أحيط به، أو لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك بها وإن اجتهدت في الثناء عليك. قوله «أنت كما أنبت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء عليه وبلوغ حقيقته لأنه كما لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه فكل ثناء أنبى به عليه وإن كثُرَ وطالَ وبُلوغ فيه فقدر الله أعظم وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ، فوكل ذلك إلى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً. وفي الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى لوجود إضافة السخط والعقوبة فيه إليه تعالى، وقال الإمام أحمد رضا في حاشيته «المعتمد» على «المعتقد»: مناط المنع أفراد الوصف بإرادة الشر، وعند الجمع لا بأس به جملة وتفصيلاً كأن تقول: «إنه تعالى هو الذي يريد الخير والشر والإيمان والكفر»، أما أن يتندى قائلًا: «يا مريد الشرور!» ونحو ذلك فهو المحذور وفيه المحذور.

على صُدُورِ قَدَمَيْهِ وهو ساجد يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٣١٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٢٠. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا ابن أبي مَرْيَمٍ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَقُولُ: «قَالَتْ عَائِشَةُ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ» وَزَادَ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ لَا أُبْلِغُ كُلَّ مَا فِيكَ».

١٣٢١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ^(١)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

١٣٢٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ^(٢) وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٣) إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِمَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» يُرَدِّدُهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي سُجُودِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» يُرَدِّدُهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٣٢٣. **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ

(١) قوله: [دِقَّةَ وَجِلِّهِ] أي: قليله وكثيره، وهما في الأصل مصدران من «دَقَّ الشَّيْءُ» إذا لَطَفَ، و«جَلَّ الشَّيْءُ» إذا عَظُمَ. وهذا تفصيل بعد إجمال لأنَّ قوله «اغفر لي ذنبي كله» يتناول الجميع محملاً، وفيه جوازُ توكيدِ الدعاء وتكثيرِ ألفاظه وإنْ أغنى بعضها عن بعض. وانتصابُ «دِقَّةَ» على أنه بدلٌ من «ذنبي».

(٢) قوله: [إِلَى اللَّهِ] أي: إلى رحمته وفضله، و«أقرب ما يكون» مبتدأٌ حذِفَ خبره لسدِّ الحال وهو «وهو ساجد» مسدِّهٌ مثل قولهم: «أحب ما يكون الأمير وهو قائم»، وتحقيق الكلام: أن «ما» مع الفعل بعدها بمعنى المصدر وهو هاهنا بمعنى الجمع لأنَّ أفعال التفضيل يجب أن يكون بعض ما أُضِيفَ هو إليه فتقديره: «أقرب أكران العبد من ربه حاصل إذا كان وهو ساجد» ثم حذِفَ الخبر أعني «حاصل» لأنَّ حذِفَ متعلقات الظروف شائعٌ كثيرٌ، ثم حذِفَ الظرف أعني «إذا كان» لدلالة الحال عليه، فالحال يدلُّ على الظرف والظرفُ على الخبر والدالُّ على الدالِّ على الشيء دالٌّ على ذلك الشيء فالحال دالٌّ على الخبر. ثم معنى كون العبد أقرب إلى الله حالة السجود أنه في حالة تدلُّ على غاية تدلُّ واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، ولذا أمر بإكثار الدعاء في السجود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاكثِرُوا الدُّعَاءَ» أي: في حالة السجود. واستدلَّ بالحديث على أنَّ السجود أفضل من القيام، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنَّ طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي: طول القيام، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة.

(٣) قوله: [فَلَمَب قَوْمٌ... إلخ] وهم الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: يدعو المصلِّي بما شاء من الأدعية المذكورة في الأحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلًا. قوله «مؤقت» أي: معين. قوله «وخالف القوم جماعة آخرون وهم إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: السنة أن يقال في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وفي السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاث مرَّاتٍ وذلك أدناه ولا ينبغي أن يزداد على ذلك شيء في الفرائض، وأما في النوافل فلا بأس به لأنَّ باب النفل أوسع. في بعض شروح «الهداية»: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام، وعندهما إلى سبع. قوله «يرددها» أي: يكرر كلمة «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ما شاء فوق الثلاث غير أنه إذا كان إماماً لا يزيد على الثلاث.

إياس بن عامر العافقي عن عُقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا^(١) فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

١٣٢٤. **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن أيوب فذكر بإسناده مثله.

١٣٢٥. **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب فذكر مثله.

وكان^(٢) من الحجّة لهم أيضًا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ما كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآثار الأول إنَّما كان قبل نُزُولِ الآيتين اللتين ذُكِرَتَا في حديث عُقبة، فلَمَّا نَزَلَتْ أَمْرَهُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أَمَرَهُمُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ:

١٣٢٦. **حَدَّثَنَا** ابن مَرزُوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عَمْرٍو قالوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنِ صِلَةَ بْنِ زُقَرِّعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبِّحْ رَبِّي الْعَظِيمُ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبِّحْ رَبِّي الْأَعْلَى».

١٣٢٧. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا سُوَيْمُ بْنُ الْحَرَّائِيِّ قَالَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ صِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبِّحْ رَبِّي الْعَظِيمُ» ثَلَاثًا وَفِي سُجُودِهِ: «سُبِّحْ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا. فَهَذَا أَيْضًا^(٤) قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَقُوفِهِ عَلَى دُعَاءِ بَعِينِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ آخَرُونَ^(٥) أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَيَجْتَهِدُ فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمُحَدِّثِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسِ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ. فَكَانَ^(٦) مِنَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا

(١) قوله: [اجعلوها... إلخ] استدلت به الظاهرية على أن قول «سُبِّحْ رَبِّي الْعَظِيمُ» و«سُبِّحْ رَبِّي الْأَعْلَى» في الركوع والسجود فرض للأمر بذلك. قلنا: الأمر ليس للوجوب بقرينة أنه لما علم الأعرابي أركان الصلاة لم يأمره بذلك. قوله «اجعلوها في سجودكم» قال ابن حجر: ووجه التخصيص أن «الأعلى» أبلغ من «العظيم» فجعل للأبلغ في التواضع وهو السجود الذي هو أفضل من الركوع. "ظ".

(٢) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه أنه قد يجوز... إلخ. وهذا في الحقيقة جواب عن الآثار المتقدمة التي احتج بها القوم. فإن قيل: النسخ لا يكون إلا فيما يعلم بالتاريخ فيما بين النصين فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، وأيضاً قوله «قد يجوز أن يكون إلخ» مجرد احتمال وقد نص أهل الأصول أن النسخ لا يثبت بالاحتمال! قلت: قد تقوم دلالة التاريخ مقام التاريخ عينه كما إذا كان أحد النصين موجباً للحظر والآخر موجباً للإباحة ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة من ضرورة ذلك يعلم أن الموجب للحظر طار عليه متأخراً عنه فيكون ناسخاً له بدلالة التاريخ، وكذا فيما نحن فيه لأن أمره بقوله «اجعلوها في ركوعكم» «اجعلوها في سجودكم» تقييد بعد إطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعاً لما كان من فعله وهذا هو النسخ.

(٣) قوله: [وقد روي... إلخ] لما بين احتجاج الآخرين بما أمر به في حديث عقبة وعلي بين أيضاً ما فعله بنفسه مما أمر به فيكون ما احتج به هؤلاء أقوى لما فيه من قول الرسول وفعله، وما احتج به القوم هو فعله فقط، ولا شك أن فعله إذا اجتمع مع قوله كان أقوى وأكد، وهذا في نفس الأمر جواب آخر عن احتجاج القوم.

(٤) قوله: [فهذا أيضاً... إلخ] أي: فحديث حذيفة هذا أيضاً قد دل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وقف في الركوع والسجود على دعاء معين وهو قوله «سُبِّحْ رَبِّي الْعَظِيمُ» و«سُبِّحْ رَبِّي الْأَعْلَى» فحيث فلا يعدي عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وأن كل ما ورد في غيره من الأدعية فمحمول على التوافل.

(٥) قوله: [وقال آخرون... إلخ] وهم ابن المبارك ومالك ومن تبعهما من الفقهاء؛ فإنهم ذهبوا إلى حديثي علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس المذكورين في أول الباب وقالوا: أما الركوع فلا يزد فيه على تعظيم الرب بالدعاء ولكن يذكر الله تعالى بأنواع التعظيم، وأما السجود فيجتهد فيه في الدعاء.

(٦) قوله: [فكان إلخ] أي: فكان من الحجّة على الآخرين فيما ذهبوا إليه من عدم زيادة شيء في الركوع على تعظيم الرب أن هؤلاء قد جعلوا قوله «أما الركوع

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمُ بِالْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، وَبِجَهْدِهِمْ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بِمَا أَحَبُّوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَنْتَهُوا إِلَيْهِ فِي سُجُودِهِمْ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا^(١) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ الَّذِي أَمْرُهُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ نُزُولِ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ نَاسِخًا لِمَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ^(٢) قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ». قِيلَ لَهُ: فَهَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقِبِهَا أَوْ أَنَّ تِلْكَ الْمِرْضَةَ هِيَ مِرْضَتُهُ الَّتِي تُؤْتَى فِيهَا؟ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤْتَى بِعَقِبِهَا، وَبِجُوزِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً غَيْرَهَا قَدْ صَحَّ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤْتَى بَعْدَهَا فَقَدْ يَجُوزُ^(٣) أَنْ تَكُونَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مُتَقَدِّمَةً لِذَلِكَ فَهِيَ أُخْرَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مَا ذَكَرْنَا، فَهَذَا بَابٌ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ^(٤) فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ، فَكَانَ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ تَكْبِيرًا قَدْ وَقِفَ الْعِبَادُ

فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» نَاسِخًا لِمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَيَبْنُ وَجْهَهُ حَيْثُ قَالَ «فَيَحْتَمَلُ إِنْجَاءً أَنْ أَمْرُهُ بِالْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ فَيَكُونُ الْقَائِلُ فِي رُكُوعِهِ «سَبِّحْ رَبِّي الْعَظِيمَ» مُعَظِّمًا لِرَبِّهِ فِي رُكُوعِهِ وَكَانَ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ مَبَاحًا لَهُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا وَبِأَيِّ دَعَاءٍ شَاعُوا قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بِمَقْتَضَى مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ هَذَا أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوهُ فِي سُجُودِهِمْ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَزِيدُونَ شَيْئًا لِمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَيَصِيرُ هَذَا نَاسِخًا لِمَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَقُولُوهُ وَيَدْعُو بِهِ فِي سُجُودِهِ كَمَا كَانَ الَّذِي أَمْرُهُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ نَاسِخًا لِمَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) قَوْلُهُ: [فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا... إلخ] اعْلَمْ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَثِيرَةٌ كَمَا يَبِينُهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُصَلِّيُّ بِالْخِيَارِ يَذْكَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مَا أَحَبَّ، وَأَمَّا عِنْدَنَا مَعْشَرَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ مَشَائِخُنَا: يَقْتَصِرُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى «سَبِّحْ رَبِّي الْعَظِيمَ» وَ«سَبِّحْ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَتَرًا، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فَيَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» فِي بَيَانِ الْإِسْتِفْتَاخِ: وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّهْجِدِيُّ فِي التَّوَافِقِ مُطْلَقًا، أَوْ يَقَالُ: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَأَمَّا مَسَلِكُ النُّسخِ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فَبَيِّنَاتُهُ عَسِيرٌ جَدًّا أَمَّا أَوَّلًا فَلَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا مِنَ الْمَنْسُوخِ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِّيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَبْطِئُ تَأَخُّرَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَأَنَّهُ لَا بَدَّ لِلنُّسخِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ تَعَارُضٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَتَافَى بَيْنَهَا فَكَيْفَ يَقَالُ بِالنُّسخِ؟ "ظ".

(٢) قَوْلُهُ: [فَإِنْ قَالَ... إلخ] تَقْرِيرُ السُّؤَالِ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» كَانَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَشَفَ النَّبِيُّ السِّتَارَةَ إِنْجَاءً» فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا مُتَأَخِّرًا فَكَيْفَ يَكُونُ مُنْسُوخًا! وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَشْفِ السِّتَارَةِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤْتَى بِعَقِبِهَا وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بَلْ قَدْ صَحَّ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤْتَى بِعَقِبِهَا فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مُتَقَدِّمَةً فَبِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، فَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَثْبُتُ النُّسخُ.

(٣) قَوْلُهُ: [فَقَدْ يَجُوزُ... إلخ] بِشَكْلِ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ بِ«مَكَّةَ» قَبْلَ الْهَجْرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ: «فَمَا قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حَتَّى قَرَأَتْ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فِي سُورٍ مِنَ الْمَفْصَلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّ نَزُولَهَا كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي تُؤْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهَا. "ظ".

(٤) قَوْلُهُ: [مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ إلخ] هَذَا النَّظَرُ فِي مَقَابِلَةٍ مِنْ قَالُوا: لَا يَرَادُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجْتَهِدُ فِي السُّجُودِ فِي الدُّعَاءِ. خِلَافَتُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَذْكَارٌ مُتَعَيِّنَةٌ لَيْسَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَتَّعِدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا كَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُدِ وَالتَّسْمِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فَلَوْ آتَى بِذِكْرِ يُشَابِهُهَا فِي الْمَعْنَى يَكُونُ مُسَبِّقًا وَإِنْ لَمْ تَفْسُدْ بِهِ صَلَاتُهُ، وَفِيهَا ذِكْرٌ غَيْرٌ مُتَعَيِّنٌ كَالأَذْعِيَّةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَخَيْرٌ لَهُ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيَخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»، وَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذِكْرًا وَلَمْ يَجْمَعْ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي فِيهِمَا بِكُلِّ مَا أَحَبَّ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُمَا كَالأَذْكَارِ الْمُتَعَيِّنَةِ قَوْلًا لِأَخْصَاصٍ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مَجَاوِزَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

عليه وعَلِّمُوهُ ولم يُجْعَلْ لهم أن يُجَاوِزُوهُ إلى غيره، ومن ذلك ما يَتَشَهَّدُونَ به في القُعود فقد عَلِّمُوهُ ووقِفُوا عليه ولم يُجْعَلْ لهم أن يَأْتُوا مَكَانَهُ بِذِكْرٍ غَيْرِهِ، لأنَّ رَجُلًا لو قال مكان قوله «الله أكبر»: «الله أعظم» أو «الله أجَلٌّ» كان في ذلك مُسِيئًا، ولو تَشَهَّدَ رَجُلٌ بلفظ مُخَالِفٍ للفظ التَشَهَّدِ الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كان في ذلك مُسِيئًا^(١) وكان بعد فَرَاغِهِ من التَشَهَّدِ الأَخِيرِ قد أُبِيحَ له من الدُّعاء ما أَحَبَّ، فُقِيلَ له فيما رَوَى ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ لِيُخْتَرِ مِنَ الدُّعاء ما أَحَبَّ»، فكان قد وَقَفَ في كُلِّ ذِكْرٍ على ذِكْرٍ بَعِينِهِ ولم يُجْعَلْ له مُجَاوِزَتُهُ إلى ما أَحَبَّ إلا ما قد وَقَفَ عليه من ذلك وإن اسْتَوَى ذلك في المعنى، فلمَّا كان في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ قد أُجْمِعَ على أنَّ فِيهِمَا ذِكْرًا، ولم يُجْمَعِ^(٢) على أنه أُبِيحَ له فِيهِمَا كُلُّ الذِّكْرِ كان النَّظَرُ على ذلك أن يكون ذلك الذِّكْرُ كسائر الذِّكْرِ في صَلَاتِهِ من تَكْبِيرِهِ وتَشَهُّدِهِ وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» وقول المأموم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فيكون ذلك قولًا خاصًّا لا ينبغي لأحدٍ مُجَاوِزَتَهُ إلى غيره، كما لا ينبغي له في سائر الذِّكْرِ الذي في الصلاة ولا يكون له مُجَاوِزَةُ ذلك إلى غيره إلا بتوقيفٍ من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له على ذلك. فَثَبَّتَ بذلك قول الذين وَقَفُوا في ذلك ذِكْرًا خاصًّا وهم الذين ذَهَبُوا إلى حديث عُقْبَةَ على ما فَضَّلَ فِيهِ من القول في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

فإن قال^(٣) قائل: وأين جُعِلَ للمُصَلِّي أن يقول بعد التَشَهَّدِ ما أَحَبَّ؟ قيل له: في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ١٣٢٨. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سُلَيْمَانَ عن شَقِيقٍ عن عبد الله قال: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ»^(٤) على الله وعلى عِبَادِهِ، السَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ على فلان وفلان» فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا...» فذَكَرَ التَشَهَّدَ على ما ذَكَرناهُ في غير هذا الموضع^(٥) عن ابن مسعود قال: «ثُمَّ لِيُخْتَرِ أَحَدُكُمْ بعد ذلك أَطْيَبَ الكَلَامِ أو ما أَحَبَّ من الكَلَامِ». ١٣٢٩. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ عن أبي الأَخْوَصِ عن عبد الله قال: كُنَّا لَا نُدْرِي ما نَقُولُ بين كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّا نُسَبِّحُ وَنُكَبِّرُ وَنُحَمِّدُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِيَ فَوَاتِحَ الكَلِمِ^(٦) وَجَوَامِعَهُ - أو قال - وَخَوَاتِمَهُ فقال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي الرَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: - فذَكَرَ التَشَهَّدَ - ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاء ما أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ رَبَّهُ».

(١) قوله: [كان في ذلك مسيئًا] لعدم إتيانه بما أتى به الشرع، وعلم من قول أبي جعفر هذا أن تارك السنة مسيء. "س". قوله «قد أبيع له» أي: للمُصَلِّي.

(٢) قوله: [ولم يجمع... إلخ] أي: ليس للمُصَلِّي أن يذكر في ركوعه وسجوده أي ذكر شاء بل يقتصر فيهما على الأذكار الواردة. "ظ".

(٣) قوله: [فإن قال... إلخ] غرض هذا السؤال والجواب عنه الإشارة إلى تخريج حديث ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

(٤) قوله: [السَّلَام] اللام للاستغراق أي: كل واحد من أفراد السَّلَام على الله. قوله «فلان وفلان» يعنون بهم الملائكة كما صرح به في رواية ابن ماجه.

(٥) قوله: [في غير هذا الموضع] أي: في باب التَشَهَّدِ في الصَّلَاةِ كيف هو. قوله «أو ما أَحَبَّ من الكَلَامِ» شك من الراوي، ولهذا اللفظ أخرج هذا الحديث هاهنا وإلا فموضعه باب التَشَهَّدِ، وهذا فيه دليل صريح على أن الدعاء بعد التَشَهَّدِ غير موقت فإن الشارع غير في ذلك حتى ذهب الشافعي إلى أنه يجوز له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثمًا، وقال أصحابنا لا يجوز إلا الدعوات المأثورة الواردة في القرآن أو السنة لأن الدعاء من أمور الدنيا من كلام الناس وقد صح في الحديث أن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس.

(٦) قوله: [أوتي فواتح الكلم] الفواتح جمع الفاتحة، والمراد بها ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبتداع الحكيم ومحاسن العبارات والألفاظ التي لم تفتح على غيره. قوله «وجوامع» جمع جامعة أي: كلمة جامعة، والمراد بها القرآن الذي جمع الله بلفظه في ألفاظه اليسيرة معاني كثيرة. قوله «وخواتمة» جمع خاتمة، والمراد بها ما يختم به الكلام على حسن الاختتام بعد انتهاء المقاصد بأبلغ العبارات وأكمل الإشارات وأوضح الدلالات.

١٣٣٠. **حَدَّثَنَا** رِبْعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثنا أسد قال ثنا الفُضَيْلُ بن عِيَّاض عن منصور بن الْمُعْتَمِر عن شَقِيقِ عن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. غير أنه قال: «ثُمَّ لِيَخْتَرِ مِنَ الْكَلَامِ بَعْدُ مَا شَاءَ». فَأُبَيِّحُ لَهُ ههنا أن يختار من الدعاء ما أَحَبَّ لَأَنَّ ما سِوَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُخْلَافِهِ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ التَّشَهُدِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ الْاِسْتِفْتَاكِحِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ التَّسْلِيمِ فِي مَوَاضِعِهِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ ذِكْرًا خَاصًّا غَيْرَ مُتَعَدِّ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذِكْرًا خَاصًّا لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

٢٤- باب (١) الإمام يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هَلْ يَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَمْ لَا؟

١٣٣١. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ قَالَ ثنا هَمَّامٌ وَأَبُو عَوَّانَةَ وَأَبَانٌ عن قتادة عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ عن حِطَّانِ بن عبد الله عن أَبِي موسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(١) فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

١٣٣٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وابن مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ عن قتادة فذكر بإسناده مثله.

١٣٣٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو داوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بن عطاء قال سمعتُ أبا عَلَقَمَةَ يُحَدِّثُ عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. غير أنه لم يَذْكُرْ قوله: «سَمِعَ اللهُ لَكُمْ...» إلى آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٣٣٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وابن مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا سعيد بن عامر قال ثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٣٣٥. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بن مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ بن نَاصِحٍ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بن مُضْعَبِ بن مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٣٣٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابن وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عن سُمَيِّ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الإمام هل يجمع بين التسميع والتحميد أم يكفي بالتسميع.

(٢) قوله: [سمع الله لمن حمده] هذا مجاز عن الإجابة، والهاء فيه للسكنة والاستراحة. قوله «ربنا» نصب على أنه منادى مضاف. قوله «ولك الحمد» قيل: الواو زائدة، وقيل عاطفة تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، ومنه أبي حنيفة حذف الواو كما وقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي أخرجه مسلم وغيره. وقال صاحب «المحيط»: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أفضل لزيادة الثناء، وعند الشافعي يأتي بالواو ولو أسقطها جاز. قوله «يسمع الله لكم» أي: يستجيب لكم كما يقال: «السلطان سمع كلام فلان» أي: أجاب له. واستدل به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام كاقتران حركة الإصبع والختام لقوله «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا»؛ فَإِنَّ الْفَاءَ لِلْحَالِ. وَقَالَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبَّرَ بَعْدَ فِرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ بِأَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِ اسْمُ الْجَلَالَةِ مِنْ تَكْبِيرِهِ بِرَاءِ «أَكْبَرُ» مِنْ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّمْقِيبِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِهِمَا. وَالْفَاءُ فِي «فَارْكَعُوا» وَ«فَاسْجُدُوا» لِلتَّمْقِيبِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَقْتَدِي أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ يَكْتَفِي بِالتَّسْمِيعِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفَرْضِيَّةُ تَكْبِيرِ الْاِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ قَوْلَهُ «فَكَبِّرُوا» وَ«فَارْكَعُوا» وَ«فَاسْجُدُوا» أَمْرٌ وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ. فَإِنَّ قِيلَ: «هَلَّا تَوَجَّهَ التَّحْمِيدُ لِقَوْلِهِ «فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ! قِيلَ: قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ هَاهُنَا وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَقُولَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَ«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَذَلِكَ عَلَى أَنْهُمَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ (١) مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَدَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآثَارُ قَدْ دَلَّتْهُمْ عَلَى مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا، وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُهَا الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَأَنَّ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ، وَمِمَّنْ دَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ. وَخَالَفَهُمْ (٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» خَاصَّةً. وَقَالُوا: لَيْسَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَأَسْتَحَالَ أَنْ يَقُولَهَا مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ وَقَدْ رَأَيْنَاكُمْ تُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ وَحْدَهُ يَقُولُهَا مَعَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَكَمَا كَانَ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ يَقُولُهَا وَلَيْسَ بِمَأْمُومٍ وَلَمْ يَنْفِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامُ أَيْضًا يَقُولُهَا كَذَلِكَ وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاحْتَجَّوْا (٤) فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٣٣٧. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

١٣٣٨. **وَمَا حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

(١) قوله: [فإنه] أي: فإن الشأن. قوله: «من وافق قوله قول الملائكة» فيه إشعار بأن الملائكة يقولون ما يقول المأمومون، والمراد الموافقة في قوله «آمين» في زمن واحد. وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع. وقيل: موافقة إياهم دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم. والظاهر أن المراد بالملائكة من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء. قوله «غفر له... إلخ» ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعصمات مثله، وأما الكبار فإن عموم اللفظ يحتمل مغفرتها ويستدل بالعام ما لم يخص المخصص. وقال ابن حجر: هو محمول على الصغائر.

(٢) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: إن الإمام يكفي بالتسميع والمأموم بالتحميد فقط لأن الآثار المذكورة دلت على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم والقسم تنافي الشرك.

(٣) قوله: [وخالفهم إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد في المشهور؛ فإنهم قالوا: بل يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. قوله «خاصة» أي: لا يجمع المأموم بينهما، وهذا عندهما وأما عند الشافعي فإنه أيضاً يجمع بينهما كجمع الإمام. قوله «وقالوا» أي: وقال الآخرون، هذا جواب عن الآثار التي استدلت بها القوم على أن التحميد إنما يقوله المأموم. قوله «ذلك» أي: التحميد. قوله «يقولها» أي: يقول «ربنا لك الحمد».

(٤) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون في جمع الإمام بين التسميع والتحميد بالآثار، ولكن الاحتجاج بها غير تام لأنه ليس فيها دلالة على أنه كان يقول ذلك وهو إمام والدعوى لا تقوم إلا بجهة تامة. قوله «ملء السماء» بالنصب والرفع والنصب أشهر، أما النصب فعلى أنه صفة لمصدر محذوف أي: «حمداً ملء السماء والأرض»، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي: «هو ملء السماء والأرض»، والملاء ما يأخذ الإناء إذا امتلأ، والملاء مصدر «ملأت الإناء فهو مملوء»، ثم هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الأوعية وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً لبلغت من كثرتها ما يملأ السماء والأرض. قوله «وملاء ما شئت إلخ» كالعرش والكرسي ونحوهما. «س». وهذا إشارة إلى أن حمد الله أعز من أن يعثره الحسبان أو يكتفه الزمان والمكان فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهى ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه، وهذه الرتبة استحق أن يسمى أحمد لأنه كان أحمد من سواه. قوله «بعد» مبني على الضم للقطع عن الإضافة، واحتج به الشافعي على أن المصلي يقول سواه كان في المكتوبة أو التطوع، وقال بعض أهل الكوفة يقوله في صلاة التطوع لا في المكتوبة، وبه قال أحمد.

١٣٣٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٣٤٠. **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَ ثنا عبد الله بن يونس الدمشقي قال أنا سعيد بن عبد العزيز التتويحي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. وزاد: «أهل» الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - لا تَنَارِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا يَنْفَعُ (١) ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

١٣٤١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا شريك عن أبي عمر - وهو المنبهي - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: ذُكِرَتْ الْجُدُودُ (٢) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: جَدَّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْخَيْلِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلُ السَّمَاءِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فليس في هذه الآثار أنه كان يقول ذلك وهو إمام، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك غير أنه قد ثبت بها أن من صلى وحده يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

فَأَرَدْنَا (٣) أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ أَمْ لَا؟ فَإِذَا يُؤْتَس:

١٣٤٢. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ (٤) ...»

(١) قوله: [أهل... إلخ] نصب على النداء أي: يا أهل الثناء والمجد، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أنت أهل الثناء والمجد، والثناء الوصف الجميل والمدح، والمجد العظمة ونهاية الشرف. قوله «أحق ما قال العبد» هكذا هو الراوية المشهورة، ووقع في رواية النسائي «حق» ووقع في بعض الروايات «خير ما قال العبد» وقال بعض الأفاضل هو الصحيح، وهو مبتدأ خبره «لا تزارع» وقوله «وكُنَّا لَكَ عَبْدٌ» جملة معترضة بينهما، وتقدير الكلام: أحق قول العبد لا مانع لِمَا أُعْطِيتَ وكُنَّا لَكَ عَبْدٌ فيجب أن نقوله، وفائدة الاعتراض الاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق. ووجه كونه أحق ما يقوله العبد أن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحديته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله وأن الخير والشر منه.

(٢) قوله: [ولا ينفَعُ إلخ] أي: لا ينفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ، أَوْ لَا يُسَلِّمُهُ مِنْ عَذَابِكَ غِنَاهُ. وَالْجَدُّ فِي اللَّغَةِ الْحِطُّ وَالسَّعَادَةُ وَالغِنَى وَمَنْعُهُ تَعَالَى جَدُّكَ أَي: عِلَا جِلَالِكَ وَعَظَمَتِكَ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ فَتْحُ الْجِيمِ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ، وَكَلِمَةُ «مَنْ» فِي «مَنْكَ» لِلْبَدَلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَتَّقِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠] أي: بدل طاعة الله أو بدل رحمة الله. ﴿وَأَرْضِيئُهُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة. ﴿وَلَجَعَلْنَا مِنْكُمْ فَلَاحًا فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] أي: بدلكم، ويجوز أن تكون بمعنى «عند» أي: لا ينفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى حَالِهَا لِلْإِبْتِدَاءِ أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْ إِبْتِدَاءِ عَذَابِكَ غِنَاهُ.

(٣) قوله: [ذُكِرَتْ الْمَجْدُودُ] هي جمع جد أي: إنهم ذكروا العظمة والرفعة من أمور الدنيا فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل، وهذه الأشياء لا تنفع الرجل في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. "ظ".

(٤) قوله: [فَأَرَدْنَا... إلخ] يعني: قد ذكرنا أن الاستدلال بالآثار المذكورة لا يتم لأنه ليس فيها أنه كان يجيء بالتحميد مع التسميع حال كونه إماماً، ولا فيها ما يدل على شيء من الجمع بين التسميع والتحميد فيجب الرجوع إلى حديث يتم به الاستدلال فنظرنا في ذلك فوجدنا أحاديث أبي هريرة وعائشة وابن عمر تدل على أن الإمام يقول من الجمع بينهما مثل ما يقول المنفرد، وهذا معنى قوله «ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك إلخ».

(٥) قوله: [الوليد بن الوليد] وهو أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا فلما فدي أسلم فقيل له: هل أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن أنني أسلمت جرعة، فحبس بـ"مكة"، ثم أقلت من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به عليه الصلاة والسلام. "س". قوله «فقد يجوز... إلخ» يعني: يحتمل في هذا الحديث أن يكون قوله «ربنا ولك الحمد» داخلًا في القنوت، فلما ترك القنوت تركه، فلا يثبت للإمام أن يقولها. "ظ".

ثم ذكر الحديث.

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأتته من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا؟ فإذا ربيع المؤذن:

١٣٤٣. قد **حدّثنا** قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أنه قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد». وإذا يؤنس:

١٣٤٤. قد **أخبرني** قال أنا ابن وهب قال أخبرني يؤنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

١٣٤٥. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع قال ذلك».

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لأن في حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس». وفي حديث أبي هريرة: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم...» ثم ذكر ذلك. فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل غيره. وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه من ذلك، وهو أيضاً إخبار عن صفة صلاته كيف كانت؟ فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثبت أن هكذا^(١) ينبغي للإمام أن يفعل ذلك؛ أتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا^(٢) فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك، فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا؟ فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده، ووجدنا أحكامه فيما يظراً عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يظراً عليه في صلاته من الأشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم، فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله «سمع الله لمن حمده»: «ربنا ولك الحمد» ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله «سمع الله لمن حمده»، فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب فبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول.

(١) قوله: [ثبت أن هكذا] «أن» هذه مخففة من المثقلة وهي في محل الرفع على أنه فاعل «ثبت».

(٢) قوله: [قد أجمعوا... الخ] فيه بحث؛ فإن صاحب «المغني» نقل عن أحمد أن المنفرد لا يجمع بين التحميد والتسبيح. وعندنا فيه ثلاثة أقوال: التسبيح فقط، والتحميد فقط، والجمع بينهما. فليس في المنفرد اتفاق بين العلماء فضلاً عن الإجماع، فإذا كان كذلك فكيف يقاس عليه حال الإمام. وأما الجواب عن النظر فهو أن إتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً والمتبوع تابعاً؛ وذلك لأن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الإمام مقارناً للانتقال: «سمع الله لمن حمده» يقول المقتدي مقارناً له «ربنا لك الحمد» فلو قال الإمام ذلك بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان. وما أثبتته الطحاوي من كون الإمام منفرداً في حق نفسه فمسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ولأن ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فيبطل الاستدلال. "ظ".

٢٥- باب (١) القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١٣٤٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهِمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ^(١)» بِنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(٢) عَلَى مُضْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يُونُسَ، اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

١٣٤٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٤٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَأُرِيَنَّكُمْ^(٤) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ كَلِمَةَ نَحْوِهَا - فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَعَنَ الْكَافِرِينَ».

١٣٤٩. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

١٣٥٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالُوا: «أَوْ مَا تَرَاهُمْ^(٥)» قَدْ قَدِمُوا!

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أحكام القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات، والقنوت هنا الدعاء، وهو يرد بمعنى كالتسليم والخشوع والصلاة والعبادة والقيام وطوله والسكوت، فيصرف في كل من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

(٢) قوله: [أنج الوليد] وهو أخو خالد بن الوليد، أسير يوم بدر كافرًا ففدِيَ بأربعة آلاف درهم، ولما اقتدي أسلم فحبسوه بـ"مكة" فكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يدعو له. وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل، كان من خيار الصحابة، احتبس بـ"مكة" وعذب في الله، فكان يدعو له. وعيَّاش بن أبي ربيعة هاجر إلى أرض "الحبشة" ثم عاد إلى "مكة" وهاجر إلى "المدينة" هو وعمر بن الخطاب، ولما هاجر إلى "المدينة" قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث فذكروا له أن أمه قد حلفت أن لا تدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاها وحبسها بـ"مكة" فكان يدعو له. "ع". قوله «والمستضعفين إلخ» من عطف العام على الخاص على عكس قول عمر ووفقه: «فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك». "ظ".

(٣) قوله: [اشدد وطأتك] الوطأة البأس، وتكون بالقدم والقوائم والخيل، وهي هنا كناية عن الأخذ الشديد. قوله «كسني يوسف» أصله «سينين» والمراد بها السبع الشداد القحطية، وإنما أضيفت السنين إلى يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام لأنه الذي أنذر بها، أو الذي قام بأمر الناس فيها. و«لحيان» بكسر اللام وقيل بفتحها، وهو ابن هذيل أبو قبيلة. و«رعيل» و«ذكوان» قبيلتان. و«عصية» بطن من بني سليم، أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رعيلًا وذكوانًا وعصية وبني لحيان استملدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبرئ معونة قتلهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقتت شهرًا يدعو عليهم». "ظ".

(٤) قوله: [لأريئكم] باللام والنون للتأكيد من الإراءة. قوله «أو كلمة» شك من الراوي أي: أو قال كلمة مثل لفظة «لأريئكم» نحو «لأقربن بكم» أي: لأريئكم بما يشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) قوله: [أوما تراهم] الهمزة فيه للاستفهام والضمير للذين كان يدعو لهم وهم الوليد وسلمة وعيَّاش. قوله «قد قدموا» أي: خلصوا من أسر الكفار بـ"مكة" وقدموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يقنت لأجلهم فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء.

١٣٥١. **حدَّثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا إبراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يَدْعُوَ لِأحدٍ أو يَدْعُوَ على أحدٍ قَدَّتْ بعد الرُّكُوعِ وربما قال إذا قال «سَمِعَ اللهُ»^(١) لمن حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدِ...» ثم ذكر مثله. غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة: «فَأَصْبَحَ ذات يوم فلم يَدْعُ لهم» إلى آخر الحديث وزاد: «قال يَجْهَرُ به وكان يقول في بعض صلواته: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا أَحْيَاءً»^(٢) من الْعَرَبِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

١٣٥٢. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصُّبْحِ حين رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في الركعة الآخرة ثم قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا على ناسٍ من المنافقين فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

١٣٥٣. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رَفَعَ رأسه من الركعة الآخرة قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ...» ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب. وزاد: «أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» قال: فما دَعَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءِ على أحد.

١٣٥٤. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدّته: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْنُتُ في الصُّبْحِ والمغرب».

١٣٥٥. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْنُتُ في الصُّبْحِ والمغرب».

١٣٥٦. **حدَّثنا** ابن داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن نصير عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَدَّتْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثين يوماً».

١٣٥٧. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن إيماء رضي الله عنهما قال: «رَكِعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رَفَعَ رأسه فقال: «عَفَّارٌ»^(٣) عَفَّرَ اللهُ لها، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ، وَعُصِيَّةٌ عَصَتْ اللهُ ورسوله،

(١) قوله: [سَمِعَ اللهُ الخ] مقول لقوله «إذا قال». قوله «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدِ» مقول لقوله «وربما قال».

(٢) قوله: [أَحْيَاءُ الخ] بالنصب عطف بيان لقوله «فُلَانًا وَفُلَانًا». قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض. ومعناه أنك لا تملك لهم نعمًا فضلهم ولا ضراً فتهلكهم، فنفي ذلك من حيث الإيجاد والإعدام، وأما من حيث الدلالة والشفاعة فهو الدليل الشفيع المشفوع جعل الله مفاتيح خزائنه بيده، فمن زعم أن النبي كآحاد الناس لا يملك شيئاً أصلاً ولا نفع به ظاهراً ولا باطناً فهو كافر بخاسر الدنيا والآخرة، واستدلاله بهذه الآية ضلال مبین كذا في «حاشية الصاوي» على «الجلالين». قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ﴾ والمعنى أن الله هو مالك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، ليس لك من أمرهم شيء، وإنما أنت عبد مأمور لإنذارهم وجهادهم. ويحتمل أن يكون معطوفاً على ﴿الْأَمْرِ﴾ أو ﴿شَيْءٍ﴾ بإضمار «أن» أي: ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء، أو ليس لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم. وأن تكون «أو» بمعنى «إلا أن» أي: ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم ففرح بحالهم، أو يعذبهم فتشقى منهم كذا قاله البيضاوي. "ظ".

(٣) قوله: [عَفَّارٌ] بكسر الفاء وتحفيف الغاء، قبيلة من كنانة، وهو مبتدأ والخبر قوله: «عَفَّرَ اللهُ لها». و«أسلم» بفتح الهمزة، قبيلة من خزاعة، وهو مبتدأ

اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ رِغْلًا وَذَكْوَانَ، اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ حَرَّ سَاجِدًا».

١٣٥٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَثِيرِيُّ الْمَدِينِيُّ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْمُدَلِجِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حُقَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ حُقَافِ بْنِ إِيمَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّهُ لَمَّا حَرَّ سَاجِدًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» وَزَادَ: «فَقَالَ حُقَافُ: فَجُعِلْتُ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ^(١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ».

١٣٥٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. ١٣٦٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْنَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

١٣٦١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقْتُهُ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ».

١٣٦٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةِ وَذَكْوَانَ وَرِغْلًا وَلِحْيَانَ».

١٣٦٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةٍ قَالَ ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ شَهْرًا» قَالَ قُلْتُ: فَكَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ».

١٣٦٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ قَبْلَ الرُّكُوعِ» فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ! قَالَ: «إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ».

١٣٦٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ».

وخبره: «سالمها الله»، ف«غفر» و«سأل» خيران أزيد بهما الدعاء، وإنما خصصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام. «س» ولا يخفى ما في الحديث من التلاؤم بين الكلمات والجمل، و«غذوية الألفاظ، وجمال تموجات الفقرات، و«خلوه» عن التناثر والتعقيد. وفي الحديث استعمال جناس الاشتقاق يستلذ السمع سماعه لسهولة وانسجامه، وفيه الدعاء بما يشق من الاسم كأن تقول لأحمد: «أحمد الله الحميد عاقبتك» و«علي»: «أعلاك الله تعالى»، و«جناس الاشتقاق لا يختص بالدعاء بل يأتي أيضاً في غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. قال الخطابي: يقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِهَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ لِأَنَّهُ دَخَوْلَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، وَكَانَتْ غِفَارٌ تَتَّهَمُ بِسُرْقَةِ الْحَاجِّ فَاحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْحُو عَنْهُنَّ تِلْكَ الْمَسِيئَةَ وَأَنْ يُعْلِمَ أَنَّ مَا سَلَفَ مِنْهُنَّ مَغْفُورٌ لَهُمْ. «ظ».

(١) قوله: [لَجُعِلْتُ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ] أي: على طائفة معينة من الكفار، أما لعنة على الكفار مطلقاً فقد ثبتت بالقرآن بقوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ «ظ».

١٣٦٦. **حَدَّثَنَا** ابن داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عن أَبِي مَجْلَزٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «قَتَّتِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذُكْوَانَ».

١٣٦٧. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ قال ثنا الحارث بن عُبَيْدٍ قال ثنا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كان من قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: واجْعَلْ قُلُوبَهُمْ^(١) على قلوب نساء كواافر».

١٣٦٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا أبو جعفر الرَّازِيّ عن الرَّبِيعِ بن أَنَسٍ قال: كنتُ جالِسًا عند أَنَسِ بنِ مالِكٍ فقيل له: إِمَّا قَتَّتِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا؟ فقال: «ما زال رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَتُ في صلاة الغداة حتى فارَقَ الدُّنْيَا».

١٣٦٩. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا سُلَيْمَانُ بنِ حَرْبٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن مَرْوانِ الأَصْفَرِ قال: سألتُ أَنَسًا أَقَتَّتِ عُمَرَ؟ فقال: «قد قَتَّتِ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ».

١٣٧٠. **حَدَّثَنَا** ابن داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بَكْرٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال: «قَتَّتِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

١٣٧١. **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بن عبد الله بن منصور البَالِسِيُّ قال ثنا الهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ قال ثنا أبو هِلَالِ الرَّاسِبِيِّ عن حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصُّبْحِ يُكَبِّرُ حتى إذا فَرَغَ كَبَّرَ فَرَغَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فَرَغَ كَبَّرَ فَرَغَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا»^(٢).

١٣٧٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بن حُزَيْمَةَ قال ثنا عبد الله بن رَجَاءٍ قال أنا هَمَّامٌ عن إِسْحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة قال حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مالِكٍ قال: «دعا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثِينَ صَباحًا على رِجْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسولَهُ».

١٣٧٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قتادة عن أَنَسٍ قال: «قَتَّتِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بعد الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٣) إلى إثبات القُنُوتِ في صلاة الفجر. ثم افترقوا فِرْقَتَيْنِ فقالت فِرْقَةٌ منهم: هو بعد الرُّكُوعِ. وقالت فِرْقَةٌ: قبل الرُّكُوعِ، ومِمَّنْ قال ذلك منهم ابنُ أَبِي لَيْلى ومالكُ بنُ أَنَسٍ كما:

١٣٧٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قال أنا ابن وَهْبٍ قال سمعتُ مالِكًا يقول: «الذي آخَذَ بِهِ في خاصَّةِ نَفْسِي القُنُوتِ في الفجر قبل الرُّكُوعِ».

فكان^(٤) من حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمُ إلى أَنَّهُ بعد الرُّكُوعِ ما ذَكَرناهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ. وكانت الحُجَّةُ عَلَيْهِمُ للفريق الآخر ما ذَكَرناهُ في حديثِ سفيانِ عن عاصِمٍ عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسولَ

(١) قوله: [واجعل قلوبهم] أي: قلوب الكفار، و«الكواافر» جمع كافرة، وإنما خص قلب الكافرة لأنه أبعد من قبول الحق وأقرب إلى الضلال والطغيان.

(٢) قوله: [فلهب قوم... إلخ] وهم مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلي؛ فإنهم ذهبوا إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر، ثم افترق القوم فرقتين فقال فرقة وهم الشافعي وأحمد: القنوت بعد الركوع، وحكي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان. وقال فرقة وهم ابن أبي ليلي ومالك وأحمد في رواية: القنوت قبل الركوع، ومذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع ولكن في الترتيب خاصة، وهو مذهب عليّ وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عمر وابن عباس.

(٣) قوله: [لكان... إلخ] أشار بذلك إلى استدلال كل واحدة من فرقتي القوم، وهو أن استدلال الفرقة الأولى بما روي عن أبي هريرة وعبد الله وعبد الرحمن واستدلال الفرقة الثانية بما روي عن أنس، وإليه أشار بقوله «وكانت الحجة... إلخ» أي: وكانت الحجة على الفرقة الأولى للفرقة الثانية ما ذكرناه... إلخ.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

وخالفهم^(١) في ذلك آخرون فقالوا: لا تَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَصْلًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي الْقُنُوتِ قَدْ رُوِيَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَكَانَ أَحَدٌ مَنِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» فَكَانَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ قُنُوتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِلْمُهُ ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ مَا:

١٣٧٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَقْنُتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ».

١٣٧٦. **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْشَرَ قَالَ ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةٍ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ^(٢) تَرَكَ الْقُنُوتَ». وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

قال أبو جعفر: فهذا ابن مسعود! يُخْبِرُ أَنَّ قُنُوتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ^(٣) تَرَكَ ذَلِكَ فَصَارَ الْقُنُوتُ مَنْسُوحًا، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ.

وكان^(٤) أَحَدٌ مَنِ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فَصَارَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوحًا أَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ هُوَ يَقْنُتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ يُتَكَبَّرُ عَلَى مَنْ كَانَ يَقْنُتُ كَمَا:

١٣٧٧. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ:

(١) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جميعًا جماعة آخرون وهم سفيان الثوري وابن المبارك والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحبا؛ فإنهم قالوا: لا قنوت في الفجر أصلًا لا قبل الركوع ولا بعده. قوله «وكان من الحجّة... إلخ» أي: وكان من البرهان للآخرين في ترك قنوت الفجر أصلًا أن الأحاديث المروية... إلخ، وحاصله أن لكل واحد من الأحاديث المروية في قنوت الفجر معنى ومعاني الكل ترجع إلى انتساح القنوت.

(٢) قوله: [فلما ظهر عليهم] أي: فلما غلب عليهم. ثم قد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يقنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرًا حارب حيا من المشركين فنقت يدعو عليهم»، وعن عبد الرزاق عن معمر أن الزهري كان يقول: «من أين أخذ الناس القنوت! وإنما قنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيامًا ثم ترك ذلك» فالزهري جهل القنوت ورآه منسوخًا، وقال ابن أبي نجیح: سألت سالمًا: هل كان عمر يقنّت في صلاة الصبح؟ قال: «لا إنما هو شيء أخذته الناس»، وعن ابن عمر وطاوس: «القنوت في الفجر بدعة».

(٣) قوله: [وأنه لم يكن... إلخ] اعترض القائلون بقنوت الفجر أن حديث ابن مسعود ضعيف لأن في سنده أبا معشر وقد ضعفه ابن معين وأبو داود، وأيضًا في سنده أبو حمزة ميمون وهو ضعيف. وأجاب عنه العيني بأن أبا معشر احتج به الشيخان ولو ضعف الحديث لأجل أبي معشر لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته إلا شيء يسير، وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين وغيره أحد روايته، ومع هذا لم يفتوا إلى ذلك فكذلك هذا. وأبو حمزة قد روى عن التابعين كبار مثل الحسن وسعيد والشعبي وإبراهيم وغيرهم، وروى عنه مثل الثوري والحماد ومنصور بن المعتمر وهو من أقرانه اه. أقول: قد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنّت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنّت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين». فهذا الحديث صحيح لا غبار عليه ورواياته كلّهم ثقات فقهاء. "ظ".

(٤) قوله: [وكان... إلخ] قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنّون؟ فقال: «لا يا بني! هي محدثة». ثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لم يقنّت أبو بكر ولا عمر في الفجر».

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ فَقُلْتُ: الْكَبِيرُ^(١) يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي». ١٣٧٨. وكما **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ وَمُؤَمَّلٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «مَا شَهِدْتُ وَمَا رَأَيْتُ» هَكَذَا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، وَفِي حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ: «وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ».

١٣٧٩. وكما **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «وَمَا الْقُنُوتُ؟»^(٢) فَقَالَ: إِذَا قَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَامَ يَدْعُو قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ وَإِنِّي لِأُظَنِّكُمْ مَعَاشِرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَفْعَلُونَهُ».

١٣٨٠. وكما **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ».

فَوَجَّهَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَنَتَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَتَرَكَ لَذَلِكَ الْقُنُوتَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُهُ. وَسَأَلَهُ أَبُو مَجْلَزٍ فَقَالَ: الْكَبِيرُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْفَظُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي» يَعْنِي: مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي: إِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ بَعْدَ تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ. وَسَأَلَهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَنِ الْقُنُوتِ وَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ الْقُنُوتِ مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ يَدْعُو فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ» لِأَنَّ مَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ مِنَ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ الدُّعَاءَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَرَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَأَتَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَدْ ثَبِتَ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُ نَسْخَ قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَنَفَى الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَصْلًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَكَانَ أَحَدٌ مَنِ رُوِيَ عَنْهُ الْقُنُوتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ بِأَنَّ مَا كَانَ يَقْنُتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ الْآيَةَ، فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا وَجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

وَكَانَ^(٣) أَحَدٌ مَنِ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ، فَذَكَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَّارَ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصْبَةَ عَصَّتَ اللَّهُ

(١) قوله: [الـ] الْكَبِيرُ... أَي: أَمَرْتُ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ لِأَجْلِ كَوْنِكَ شَيْخًا كَبِيرًا؟ قَوْلُهُ «مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي» أَي: مَا أَحْفَظُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بَعْدَ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فَكَيْفَ أَفْعَلَهُ أَنَا؟.

(٢) قوله: [وما القنوت؟] إِنَّمَا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُنُوتِ لِأَنَّهُ يَجْعُ لِمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ فَقَالَ: أَيَّ مَعْنَى تَرِيدُ؟ لِأَنَّ الْجَوَابَ مَرْقُوفٌ عَلَى بَيَانِ مَعْنَاهُ، فَلَمَّا فَسَّرَهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ أَجَابَ بِقَوْلِهِ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ» أَي: هَذَا الْقُنُوتُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مُحَدَّثٌ مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ أَي: بَعْدَ النَّسْخِ. "ظ".

(٣) قوله: [وكان... إلخ] أَي: وَكَانَ أَحَدٌ مَنِ رَوَى الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ [إلخ] هَذَا جَوَابٌ عَنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَهُ أَيْضًا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ الدِّينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ هُمَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ فِي حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ وَقَدْ أَخْبَرَا كِلَاهُمَا فِي حَدِيثَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ، فَيَكُونُ هَذَا التَّرْكِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ خُفَّافٍ لِاتِّحَادِ الْقَضِيَّةِ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مَنْسُوخًا بِاتِّسَاعِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَوْلُهُ «وَقَدْ أَخْبَرَا هُمَا» ضَمِيرُ «هُمَا» مَرْقُوفٌ تَأْكِيدٌ لِضَمِيرِ «أَخْبَرَا».

ورسوله، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ...» وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَعْنٌ مِّنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَمْرِو وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَخْبَرَا هُمَا فِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أُتْرِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا، فِي حَدِيثَيْهِمَا النَّسْخُ لِمَا فِي حَدِيثِ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ، وَفِي ذَلِكَ وَجُوبِ تَرْكِ الْقَنُوتِ أَيْضًا.

وكان (١) أَحَدٌ مَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَيْضًا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَرُوي عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ» وَلَمْ يُخَيِّرْ بِقُنُوتِهِ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْقُنُوتُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَمْرِو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَهُمَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا. وَقَدْ قَرَنَ (٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْفَجْرِ فَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا» فِي إِجْمَاعِ مُخَالَفِنَا لَنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْمَغْرَبِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وكان (٣) أَحَدٌ مَّنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا الْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى فَارَقَهُ» فَأُثِّبَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ خِلَافِ ذَلِكَ فَرُوي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ أَقْنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا». وَرُوي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ». وَرُوي قَتَادَةُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. وَرُوي عَنْهُ حُمَيْدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا قَنْتَ عَشْرِينَ يَوْمًا» فَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْهُ خِلَافَ مَا رُوي عَنْ عَمْرِو عَنِ الْحَسَنِ. وَقَدْ رُوي عَنْهُ عَاصِمٌ بِإِنْكَارِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَصْلًا، وَ«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» فَضَادَ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ وَخَالَفَهُ. فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا رُوي عَنْ أَنَسِ لِأَنَّ لِحْصَمَهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رُوي عَنْ أَنَسِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (٤) «وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» فَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) قَوْلُهُ: [وَكَانَ... إلخ] أَي: كَانَ أَحَدٌ مَّنْ رَوَى الْقَنُوتَ فِي الصُّبْحِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، هَذَا جَوَابٌ عَنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَرَاءَ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَلَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا كَانَ قُنُوتُهُ وَلِمَاذَا كَانَ؟ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْقَنُوتُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَمْرِو وَأَبِي بَكْرٍ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَهُمَا مِثْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِمَا نُسِخَ بِهِ حَدِيثُهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

(٢) قَوْلُهُ: [وَقَدْ قَرَنَ... إلخ] جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ تَقْرِيرِهِ أَنَا سَلَّمْنَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ النَّسْخِ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْقَنُوتِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ هُوَ الْقَنُوتُ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَمْرِو وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ الْقَنُوتِ فَلَا تَسَلِّمُ نَسْخَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْخِصْمَ أَجْمَعَ مَعْنَى عَلَى أَنَّ قُنُوتَهُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ النَّسْخُ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُنُوتَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ وَإِلَّا فَيَلْزِمُ التَّحَكُّمَ وَالتَّرْجِيحَ بِمَا مَرَّجَحَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ رُوي عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِقْتِ فِيهَا» فَهَذَا مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْخِصْمِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَقْنُتَ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، فَلْيَكُنْ حُكْمُ الصُّبْحِ كَذَلِكَ وَإِلَّا لَزِمَ التَّحَكُّمَ. قَوْلُهُ «دَلِيلٌ» مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ «فَفِي إِجْمَاعِ مُخَالَفِنَا لَنَا» وَأَرَادَ مِنْ هَذَا الْمَخَالَفَ مَن يَرَى الْقَنُوتَ فِي الصُّبْحِ.

(٣) قَوْلُهُ: [وَكَانَ... إلخ] أَي: وَكَانَ أَحَدٌ مَّنْ رَوَى الْقَنُوتَ فِي الصُّبْحِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَذَا جَوَابٌ مَا رُوي عَنْ أَنَسِ بَيَانَهُ أَنَّهُ لَا يَصِلِحُ حُجَّةً لِأَحَدٍ مِنَ الْخِصْمِ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ فِي بَعْضٍ: «حَتَّى فَارَقَهُ» وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ، وَفِي بَعْضٍ مُقْبَدٌ بِثَلَاثِينَ صَبَاحًا وَبَعْشَرِينَ يَوْمًا فِي بَعْضٍ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ لِأَنَّ لِأَحَدِ الْخِصْمَيْنِ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى الْآخَرَ بِمَا يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ خِلَافِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوي عَنْ أَنَسِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَنُوتَ فِي الصُّبْحِ مَنْسُوخٌ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنْتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

(٤) قَوْلُهُ: [وَأَمَّا قَوْلُهُ... إلخ] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ «وَلَكِنَّ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد يجوز أن يكون ذلك أخذَه عَمَّنْ بعده أو رأياً رآه، فقد رَأَى غيرُهُ مِنْ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك، فلا يكون قوله أَوْلَى مِنْ قول مَنْ خَالَفه إِلَّا بِحُجَّةٍ تُبَيِّنُ لَنَا.

فإن قال^(١) قائل: فقد رَوَى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: كنتُ جالساً عند أنس بن مالك فقيل له: إنما قننت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً. فقال: «ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقننت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا». قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس، فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرناه، ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت قبل الركوع شيء، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع.

وكان^(٢) أبو هريرة أحد من روي عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دُعَاء لقوم ودُعَاء على آخرين وفي حديثه: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية».

فإن قال^(٣) قائل: فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقننت في الصبح؟ فذكر ما:

١٣٨١. قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: «كان أبو هريرة يقننت في صلاة الصبح» قال: فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا.

قيل له:^(٤) إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في أول هذا الباب ما:

وسلم لأنه لم يذكر ذلك عنه، فيجوز أن يكون قد أخذ ذلك عن أحد من الصحابة أو يكون ذلك رأياً رآه باجتهاده فإن كان ذلك رأيه فقد رأى غيره من الصحابة خلاف ذلك وهو أن يكون بعد الركوع، فلا يكون قول أنس أولى وأرجح من قول غيره إلا بحجة تبين جهة الرجحان والأولوية، وإن كان عن أحد من الصحابة فقد روي عن غيره خلافه فلا تقوم به حجة.

(١) قوله: [فإن قال... إلخ] هذه معارضة على ما سبق بأن أبا جعفر الرازي روى بسنده عن أنس: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال يقننت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» فعلم أن القنوت في الفجر لم ينسخ. فأجاب عنه بأن هذه الرواية تحتمل معنيين الأول: أن يكون المراد بالقنوت القنوت بعد الركوع، فيخالفه ما رواه الثقات عن أنس أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً. والثاني: أن يكون المراد به القنوت قبل الركوع وهو لم يثبت برواية أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسقط المعارضة. وهذا كله على تقدير صحة رواية أبي جعفر وإلا فقد ضعفه جماعة قال ابن المديني: كان يخلط. وقال ابن معين: كان يخطئ. وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقننت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وهذا سند صحيح، فإذا ثبت أنه لم يقننت فرواية أبي جعفر ونحوه إما غلط، أو محمول على قنوت التوازل. "ظ".

(٢) قوله: [وكان... إلخ] جواب عن حديث أبي هريرة المذكور فيما مضى في معرض استدلال القوم بيانه أن أبا هريرة روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القنوت في الفجر وذلك القنوت هو دعاء لقوم وهو قوله «اللهم أنج الوليد إلخ» ودعاء على آخرين وهو قوله «اللهم العن فلانا إلخ» ثم روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك حيث قال في حديثه: «وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أو ما تراهم قد قدموا؟» فهذا يدل أن ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال.

(٣) قوله: [فإن قال... إلخ] سؤال من جهة الخصم تقريره: أنا لا نسلم أن المنسوخ على الكيفية التي ذكرتم لأن أبا هريرة قد قننت في صلاة الصبح بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما سأل له أن يقننت بعده مع علمه بالمنسوخ بل إنما كان المنسوخ عنده هو الدعاء على من كان يدعو عليه، فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه. ثم إنه أخرج أثر أبي هريرة الذي فيه أمر قنوته من وجهين صحيحين.

(٤) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب: أن يونس قال في حديث القنوت عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري الذي ذكر في أول الباب: «قال: ثم بلغنا

١٣٨٢. قد **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية». فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة عليمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجّة لم تثبت عنده بخلاف ذلك، وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فانتبهت إلى ذلك وتركها به المنسوخ المتقدّم.

وحجّة أخرى (١) أن في حديث ابن إيماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة: «غفار غفر الله لها» حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال: «الله أكبر، وحرّ ساجداً» فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية، وما كان يدعو به مع ذلك من دُعائه للأسرى الذين كانوا بـ"مكة" ثم ترك ذلك عندما قدّموا، وقد روى أبو هريرة أيضاً في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد رويناه فيما تقدّم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر القنوت، وفيه: قال أبو هريرة: «وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: أو ما تراهم قد قدّموا؟» ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء بكماله لا إلى قنوت غيره فالقنوت أيضاً في النسخ كذلك. فلما كشفنا وجوه هذه الآثار (٢) المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجدتها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر لم تؤمر به فيها وأمرنا بتركه. مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروه أصلاً كما:

أنه ترك إلخ، فذكر نزول الآية التي حصل بها النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، فيحتمل أن يكون نزول الآية لم يحط به علم أبي هريرة فعلم بما كان علمه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات؛ فإنه لم تثبت عنده الحجّة بخلاف ذلك، ولما علم عبد الله وعبد الرحمن بأن الآية ناسخة للذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهت إلى ذلك وتركها ما قد علمنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتقدّم المنسوخ. ولا يخفى أن الطحاوي لم يذكر فيما مضى قول الزهري: «ثم بلغنا إلخ» وإنما ذكره ههنا، وقطعه للتبويب.

(١) قوله: **[وحجّة أخرى... إلخ]** جواب آخر عن السؤال تقريره أن في حديث خفاف بن إيماء الذي مرّ ذكره في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لقوم ودعا على آخرين ثم قال الله أكبر وحرّ ساجداً وأن جميع ذلك ترك بنزول الآية حتى الدعاء الذي كان يدعو به للأسرى الذين كانوا بـ"مكة" فحين ما قدّموا ترك ذلك وقد صرح بذلك في الحديث الذي رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «وأصبح ذات يوم إلخ» وفي هذا الحديث أيضاً كان يقول ذلك القنوت في صلاة العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد أجمع الخصم معنا أن ذلك منسوخ في صلاة العشاء بكماله لا إلى قنوت غيره فإذا كان هذا منسوخاً فكذلك يكون القنوت الذي في الفجر منسوخاً بكماله لا إلى قنوت غيره. فقولهم: المنسوخ ليس القنوت كله بل إنما كان الدعاء على من دعا عليه أو له وأما القنوت الذي كان معه باقي في الصبح تحكّم وتخصيص بلا مخصص، ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتسوخ الدعاء فلم يختص بذلك الصبح؟ فهلاً يقنت في العشاء أيضاً؟ فتخصيص الصبح وترك العشاء تحكّم بلا دليل، وأما قنوت أبي هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرناه عن قريب، على أن جماعة من الصحابة لم يكونوا يقنوتون في الصبح وليس فعل أبي هريرة بأولى وأحق من فعلهم.

(٢) قوله: **[هذه الآثار]** أي: الأحاديث التي أخرجها في هذا الباب. قوله «لم تؤمر إلخ» جواب قوله «فلما» أي: لم تؤمر بالقنوت في صلاة الصبح وأمرنا بترك القنوت. قوله «مع أن إلخ» تأكيد لقوله «فلم نجدتها إلخ»، والمراد ببعض الأصحاب الذي أنكر القنوت أصلاً هو طارق بن أشيم؛ فإن ابنه سعد بن طارق لما سأله عنه قال «أي بني! محدث» أي: يا بني! إن القنوت في صلاة الصبح محدث، ومعناه أنه كان في زمن النبي عليه السلام مدة ثم انتسخ ثم أخذوه بعده، وكذا فسره ابن حبان في روايته «بدعة» أي: ابتدع به بعد النبي عليه السلام بعد أن كان قد ارتفع حكمه وانتسخ. ومن أنكر القنوت من الصحابة ابن عمر حيث قال «ما القنوت؟ وما رأيت أحداً يفعله» حين سأله أبو الشعثاء عنه، وكان ممن ينكره من التابعين أيضاً الزهري ويحيى الأنصاري وإبراهيم النخعي رحمهم الله.

١٣٨٣. **حدَّثنا** علي بن مَعْبُدٍ وحُسَيْن بن نَضْرٍ وعلي بن شَيْبَةَ عن يزيد بن هارون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا أبت! إنك قد صَلَّيتَ خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلف أبي بَكْرٍ وخلف عُمَرَ وخلف عُثْمَانَ وخلف علي ههنا بـ"الكوفة" قريبًا من خمس سِنِينَ أفكانوا يَقْنُتُونَ في الفجر؟ فقال: «أبي بَنِي! مُحَدَّث».

قال أبو جعفر: فَلَسْنَا نقول إنَّه مُحَدَّثٌ على أنه لم يكن، قد كان^(١) ولكنَّه قد كان بعده ما قد رَوَيْنَاهُ في هذا الباب قبله. فلَمَّا^(٢) لم يَثْبُتْ لَنَا القنوت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعْنَا إلى ما رَوِيَ عن أَصْحَابِهِ في ذلك فإذا صالح بن عبد الرَّحْمَنِ الأنصاري:

١٣٨٤. قد **حدَّثنا** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ قال أنا ابن أبي لَيْلَى عن عطاء عن عُبَيْد بن عَمِيرٍ قال: صَلَّيتُ خلف عُمَرَ صلاة العَدَاة، فَقَنَّتْ فيها بعد الرُّكُوع وقال في قنوته: «اللَّهُمَّ^(٣) إنا نستعينك ونستغفرك ونُثْنِي عليك الخَيْرَ كُلَّهُ ونَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إياك نَعْبُدُ ولك نُصَلِّي ونُسجُدُ وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ ونَرْجُو رحمتك ونَخْشَى عذابك إنَّ عذابك بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ».

١٣٨٥. وإذا صالح قد **حدَّثنا** قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْمٌ قال ثنا حُصَيْنٌ عن ذَرِّ بن عبد الله الهَمْدَانِي عن سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الحَزَّاعِي عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى خلف عُمَرَ ففَعَلَ مثل ذلك إلا أَنَّهُ قال: «ونُثْنِي عليك ولا نَكْفُرُكَ ونَخْشَى عذابك الجِدَّ».

١٣٨٦. وإذا ابن مَرْزُوقٍ قد **حدَّثنا** قال ثنا وَهْبٌ بن جَرِيرٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن عَبْدَةَ بن أبي لُبَابَةَ عن سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الحَزَّاعِي عن أبيه: «أَنَّ عُمَرَ قَنَّتْ في صلاة العَدَاة قبل الرُّكُوع بالسُّورَتَيْنِ»^(٤).

١٣٨٧. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا وَهْبٌ بن جَرِيرٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن عُمَرَ: «أَنَّهُ كان يَقْنُتُ في صلاة الصُّبْحِ بسورتين: اللَّهُمَّ إنا نستعينك، واللَّهُمَّ إياك نَعْبُدُ».

١٣٨٨. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داوُدٍ قال ثنا هَمَّامٌ عن قتادة عن أبي رافع قال: «صَلَّيتُ خلف عُمَرَ بن الحَطَّابِ صلاة الصُّبْحِ فَقَرَأَ بـ"الأحزاب" فَسَمِعْتُ قنوته وأنا في آخر الصُّفُوفِ».

(١) قوله: [قد كان] لأنه ثبت من رواية الثقات أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنن، فكيف يقال: إنه محدث بمعنى أنه لم يكن أصلاً بل نقول: إنه قد كان لكنه لما نسخ وترك فلا يجوز العمل به، وبهذا المعنى نقول: إنه محدث. "ظ".

(٢) قوله: [فلما... إلخ] أي: فلما لم يثبت القنوت في صلاة الصبح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد كشف وجوه الأحاديث المروية فيه وجب الرجوع فيه إلى ما روي عن الصحابة لتعلم هل القنوت في الصبح ثابت أم لا؟ وهل يجب فعله أم لا؟ فوجدنا قد روي عن عمر أنه قد قنن في صلاة الصبح بعد الركوع ووجدنا أيضاً قد روي عنه أنه كان لا يقنن فيها، فبين الأمرين مخالفة وتضاد ولكن يحتمل أن يكون كل واحد من الأمرين في وقت وحالة فنظرنا فوجدنا أنه قد كان يقنن إذا حارب وإذا لم يحارب لم يقنن، وروي أيضاً عن علي ما روي عن عمر، فكل ما روي عن الصحابة من القنوت في صلاة الصبح محمول على حالة المحاربة إلا ترى أنه روي عن علي أنه كان يقنن في صلاة المغرب أيضاً والخصم لا يقول بالقنوت فيها. ثم إنه أخرج ما روي من قنوت عمر في الصبح من تسع طرق.

(٣) قوله: [اللَّهُمَّ] أي: يا الله، والسين في «تستعينك» و«تستغفرك» للطلب. قوله «ونخلع» من «خلع ثوبه ونعله». قوله «ونترك» كالتفسير له، والفعال تنازعا في قوله «من يفجرك» أي: من يعصيك ويخالفك. قوله «ونحفد» أي: نسرع في العمل. قوله «ملحق» روي بكسر الحاء وفتحها.

(٤) قوله: [بالسورتين] المراد بالسورتين هو دعاء القنوت الذي تقدم ذكره وهو يشتمل على سورتين أولاهما من «اللَّهُمَّ إنا نستعينك» إلى «من يفجرك» وتسمى سورة الخلع، والثانية من «اللَّهُمَّ إياك نعبد» إلى آخر الدعاء، وتسمى سورة الحفد. وبه استحسنا أصحابنا أن يقول المصلي في وتره هذا الذي روي عن عمر، وفي "البدائع": وأما دعاء القنوت فليس فيه دعاء مؤقت لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة، وروي عن محمد: أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب.

١٣٨٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا سفيان **ح** وَحَدَّثَنَا قَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا إسرائيل كلاهما عن مُخَارِقٍ عن طارق بن شهاب قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرْتُمْ قَنْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَغَ».

١٣٩٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا وَهَبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عن مُخَارِقٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٩١. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُنُوتِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ قَنْتَ مَعَ أَبِيهِ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ»^(١).

قال أبو جعفر: ^(٢) فقد رُوِيَ عن عُمَرَ ما ذكرناه، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ:

١٣٩٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهَبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٣٩٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ».

١٣٩٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ».

١٣٩٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أَنَّهُمْ قَالُوا: «كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ عُمَرَ نَحْفَظُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَلَا نَحْفَظُ قِيَامَ سَاعَةٍ»^(٣) يَعْتَوُونَ الْقُنُوتَ.

١٣٩٦. **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ قَالَ ثنا علي بن مَعْبُدٍ قَالَ ثنا جَرِيرٌ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ».

١٣٩٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةُ عن منصور قال: سمعتُ إبراهيم يُحَدِّثُ عن عمرو بن مَيْمُونٍ نحوه.

قال أبو جعفر: فهذا خلاف ما رُوِيَ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتٍ فَتَنَظَّرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ:

(١) قوله: [ولكنه نسي] قد علمت أن نسبة النسيان إليه ليست بصحيحة لأن ما يفعل كل يوم مع جم غفير كيف ينساه أحد، ويمكن أن يكون معنى قوله «نسي» إن صح عنه أن يراذ قنوت النازلة أي: قنت مع أبيه في النازلة ولكنه نسي؛ فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. "ظ".

(٢) قوله: [قال أبو جعفر... إلخ] لما روي ما روي عن عمر من القنوت في الصبح شرع يروي ما روي عنه من خلافه ليوثق بينهما، وأخرجه من ستة طرق، فهذه الآثار تخالف الآثار الأولى فاحتمل أن يكون فعل القنوت وتركه فرميا كان قنت وربما كان ترك، وأخرج ما يدل على ذلك عن يزيد بن سنان إلخ، ولكن ينبغي أن ننظر في الذي كان يقنت لأجله فنظرنا فإذا أسود قد روى عنه: «إِذَا حَارَبَ قَنْتَ وَإِذَا لَمْ يُحَارَبْ لَمْ يَقْنُتْ» فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَقْنُتُ لِأَجْلِهِ هُوَ وَقْتُ الْمَحَارَبَةِ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَنْصِرُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْقُرَاءَةَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ إِلَى بَنِي مَعُونَةَ قَدْ قَبِلُوا، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاكِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، قال عبد الرحمن بن أبي بكر: «فَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ» فَكَانَتِ الْآيَةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَقْبَهُمَا نَاسِخَةٌ لِلدَّعَاءِ عَلَى أَحَدٍ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ عُمَرَ نَسْخَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ عَدَمِ الْقِتَالِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ يَثْبُتُ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ يَرَى الدَّوَامَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمَّا عِنْدَ الْأَوَّلِينَ فَلِأَنَّ النَّسْخَ عَامٌّ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا عِنْدَ عُمَرَ فَلِكُونِهِ مَخْصُوصًا بِغَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ فَكَلَّا الْمَدْهَبَيْنِ يَدْلَانِ عَلَى بَطْلَانِ رُؤْيَةِ الدَّوَامِ.

(٣) قوله: [ولا نحفظ قيام ساعة] إنكار من هؤلاء قنوت عمر في الفجر؛ فإنه لو قنت لما خفي عليهم ولكانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده.

١٣٩٨. قد **حدَّثنا** قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدَّثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: «رُبَمَا قَنَتَ عُمَرُ».

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان رُبَمَا قَنَتَ ورُبَمَا لم يَقُنْتُ، فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يَقُنْتُ ما هو؟ فإذا ابن أبي عمران:

١٣٩٩. قد **حدَّثنا** قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الحنّاط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «كان عُمَرُ إذا حَارَبَ قَنَتَ، وإذا لم يُحَارِبْ لم يَقُنْتُ».

فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يَقُنْتُ عُمَرُ أنه إذا حَارَبَ يَدْعُو على أعدائه وَيَسْتَعِين الله عليهم وَيَسْتَنْصِرُهُ كما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ لَمَّا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قال عبد الرحمن بن أبي بكر: «فما دَعَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أحد بعد» فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عُمَرُ وَمَنْ وَاقَفَهُمَا على ما كانا يقولانه في ذلك تَنَسَّخَ الدُّعَاءَ بعد ذلك في الصَّلَاةِ على أحد، ولم تكن عند عُمَرُ بناسخة ما كان القتال، وإنما نَسَخَتْ عنده الدُّعَاءُ في حال عَدَمِ الْقِتَالِ، إلا أنه قد ثَبَتَ بذلك بُظْلَانِ قول مَنْ يَرَى الدَّوَامَ على القُنُوتِ في صلاة الفجر، فهذا وجه ما رُوِيَ عن عُمَرُ في هذا الباب. وأمّا علي^(١) بن أبي طالب رضي الله عنه فرُوِيَ عنه في ذلك ما:

١٤٠٠. قد **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي: «أنه كان يَقُنْتُ في صلاة الصُّبْحِ قبل الرُّكُوعِ».

١٤٠١. و**حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالوا: ثنا شُعْبَةُ **ح** و**حدَّثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال: «كان علي وأبو موسى رضي الله عنهما يَقُنْتَانِ في صلاة العَدَاةِ». وفي حديث شُعْبَةُ: «فَقَنْتُ بنا علي وأبو موسى».

١٤٠٢. و**حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةُ عن عبيد بن الحسن قال سَمِعْتُ ابنَ مَعْقِلٍ يقول: «صَلَّيْتُ خلف علي الصُّبْحِ فَقَنْتُ».

قال أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون علي كان يَرَى القُنُوتَ في صلاة الفجر في سائر الدهر، وقد يجوز أن يكون فَعَلَ ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان عُمَرُ فَعَلَهُ من أجله، فنظرنا في ذلك فإذا رُوِيَ عن الفرَج:

١٤٠٣. قد **حدَّثنا** قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأخص عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «كان عبد الله لا يَقُنْتُ في الفجر، وأوَّلَ مَنْ قَنَتَ فيها علي، وكانوا يَرَوْنَ أنه إنما فَعَلَ ذلك لأنه كان مُحَارِبًا».

١٤٠٤. **حدَّثنا** فُهْدُ قال ثنا مُحَرِّزُ بن هِشَامٍ قال ثنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «إنما كان علي يَقُنْتُ فيها ههنا لأنه كان مُحَارِبًا فكان يَدْعُو على أعدائه في القُنُوتِ في الفجر والمغرب».

فثبت بما ذكرنا أن مذهب علي في القُنُوتِ هو مذهب عُمَرُ الذي وَصَفْنَا، ولم يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يَفْعَلُ ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم.

(١) قوله: [وَأَمَّا عَلِيٌّ... إلخ] لما كان الخصم استدلل أيضًا في قنوت الفجر بما روي عن علي أنه كان يقنن في الصبح ذكره وأخرج ما روي عنه من أربع طرق صحاح، ثم أجاب عنه بقوله «قال أبو جعفر... إلخ» وهو ظاهر. قوله «كلاهما عن أبي حصين» أي: شعبة وسفيان كلاهما رويًا عن أبي حصين.

١٤٠٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود عن شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ الْمَغْرِبِ فَقَنَنْتُ وَدَعَا».

فَكَلَّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقَنَّتُ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَرْبًا، وَأَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا كَانَ قَنَّتَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْحَرْبِ، فَقَنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدَنَا كَذَلِكَ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

١٤٠٦. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سَفِيانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجْرَ فَقَنَنْتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

١٤٠٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عاصمٍ قَالَ ثنا عَوْفٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَقَالَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى». فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا فِي أَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا جَازَ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ فَتَنْظَرْنَا هَلْ رُوي عَنْهُ خِلَافٌ لِهَذَا؟ فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ:

١٤٠٨. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَاقِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَكَانَا لَا يُقَنَّتَانِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٤٠٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا مُجَاهِدٌ أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يُقَنَّتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ^(٢).

١٤١٠. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ الصُّبْحَ فَلَمْ يُقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ».

١٤١١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فَلَمْ يُقَنَّتْ».

قال أبو جعفر: فكان الذي يزوي عنه القنوت هو أبو رجاء، وإنما كان ذلك وهو بـ"البصرة" والياً عليها لعل، وكان أحد من يزوي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بـ"مكة"، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلي، فكان الذين قد رويناهم عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقننوا فيها وفي غيرها من الصلوات، وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض. وقد رويناهم ^(٣) عن

(١) قوله: [وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ... إلخ] لما استبدل الخصم أيضاً بما روي عن ابن عباس من قنوته في الصبح ذكره ثم أجاب عنه بما ملخصه أنه يجوز أن يكون قنوت ابن عباس كقنوت علي أي: لأجل الحرب كان يدعو على الأعداء، علي أنه قد روى عنه سعيد بن جبير وعمران بن الحارث عدم القنوت أصلاً، والذي روى عنه القنوت هو أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي وكان ذلك لما كان ابن عباس بـ"البصرة" والياً عليها من جهة علي بن أبي طالب، والذي روى عنه سعيد بن جبير كان بـ"مكة" بعد ذلك فدل أن ما كان منه من القنوت في الصبح إنما كان لأجل العارض وهو الحرب فكل من روى عنه من الصحابة من القنوت في الصبح فمحمول على هذا العارض والدليل على صحة هذا أن بعضهم كان يقنن أيضاً في غير الصبح كما روى عن علي أنه كان يقنن في الصلوات كلهن وكان ذلك حين كان يحارب أهل الشام، فهذا كله يدل على بطلان قول من يرى القنوت في الصبح دائماً.

(٢) قوله: [كَانَ لَا يُقَنَّتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ] قال في "الجوهر النقي": وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يُقَنَّتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». وهذا سند صحيح، وأخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يُقَنَّتَانِ فِي الْفَجْرِ»، وأخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ»، وفي "تهذيب الطبري" قال سعيد بن جبير: «هُوَ بِلَدَّةٍ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ». فهذه رواية جماعة عن ابن عباس في أولى من رواية واحد. أقول: وهذا المسلك الذي سلكه في "الجوهر النقي" مسلك الترجيح، وأما المصنف رحمه الله فقد سلك مسلك الجمع، وهذا أولى لأن الإعمال أولى من الإهمال. "ظ".

(٣) قوله: [وَقَدْ رَوَيْنَاهُ... إلخ] أي: قد رويناه عن جماعة آخرين من الصحابة ترك القنوت أصلاً في سائر الأزمان لا في الحرب ولا في غيرها وهم أربعة أنفس

أَخْرَجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا:
 ١٤١٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٤١٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوَيْثُرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

١٤١٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سَفِيَانِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٤١٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

١٤١٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا الْحَمَّانِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِ"الشَّامِ" فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»^(١).

١٤١٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ».

١٤١٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيُ بِنَا الصُّبْحِ بِ"مَكَّةَ" فَلَا يَقْنُتُ».

قال أبو جعفر: ^(٢) فهذا عبد الله بن مسعود! لم يكن يقنن في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو في أكثرها فلم يكن يقنن لذلك، وهذا أبو الدرداء! ينكر القنوت، وابن الزبير لا يفعله وقد كان محارباً حينئذٍ لأنه لم نعلمه أمّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه. فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة.

هاهنا ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عمر وابن الزبير. أما أثر ابن مسعود فأخرجه من أربع طرق صحاح. وأما أثر أبي الدرداء وعومر بن مالك فأخرجه بإسناد صحيح أيضاً. وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه من طريقين صحيحين. وأما أثر عبد الله بن الزبير بن العوام فأخرجه بإسناد صحيح أيضاً.
 (١) قوله: [فلم يعرفه] أي: لم يعهده في الصباح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، ونظير هذا ما روي عن ابن عمر لما سأله أبو الشعثاء عن القنوت في الفجر: «ما شعرت أن أحداً يفعله» رواه عبد الرزاق وغيره.

(٢) قوله: [قال أبو جعفر... إلخ] ملخصه أن هؤلاء الصحابة الأربعة لم يكونوا يقنن في صلاة الصبح، فأما ابن مسعود فلم يكن يقنن أصلاً في جميع دهره مع أن المسلمين كانوا في قتال عدوهم في كل ولايات عمر بن الخطاب أو في أكثرها ولم تزل عساكره تجول بيننا وشمالاً، فلو كان ابن مسعود يرى القنوت في أيام الحرب لكان قنن وحيث ترك أصلاً دلّ على أن حكمه مرفوع. وأما ابن عمر فكذلك لم يكن يفعله حتى روى عنه ابن عبد البر أنه كان يقول: «القنوت في الفجر بدعة». وأما أبو الدرداء فإنه أنكره بالكلية. وأما ابن الزبير فإنه لم يكن يفعله مع أنه كان محارباً لأنه لم يؤم الناس إلا حين صار الأمر إليه حين ادعى الخلافة في "مكة" وببيع له بها في جمادى الأولى سنة أربع وستين ثم انتشر بيعته في "الحجاز" و"اليمن" و"العراق" والمشرق والمغرب وبعض بلاد "الشام" وكانت أيامه تسع سنين وعشرة أيام، وقتل يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادى الأولى أو الآخرة سنة ثلاث وسبعين. فهؤلاء قد خالفوا عمر وعلياً وابن عباس في القنوت في حال المحاربة مع اتفاقهم كلهم على زوال حكمه في حال عدم المحاربة فإذا كان اختلافهم في حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر وهو ظاهر.

فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً، فكان ما رَوَيْنَا عنهم أنهم قنوتوا فيه من الصلوات لذلك^(١) الصُّبْح والمغرب، خلا ما رَوَيْنَا عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَغْرِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، وَلَمْ نَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي ظَهْرٍ وَلَا عَصْرٍ فِي حَالِ حَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ لَا قُنُوتَ فِيهِمَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَلَا فِي حَالِ عَدَمِ الْحَرْبِ، وَكَانَتْ الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لَا قُنُوتَ فِيهِنَّ فِي حَالِ عَدَمِ الْحَرْبِ، ثَبَّتْنَا أَنْ لَا قُنُوتَ فِيهِنَّ فِي حَالِ الْحَرْبِ أَيْضًا.

وقد رأينا الوثر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء^(٢) في سائر الدهر، وعند خاص مناهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة، فكانوا جميعاً إنما يقننون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره، فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعل الصلاة خاصة لا لعل غيرها انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك.

فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب^(٣) ولا غيره؛ قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(١) قوله: [لذلك] أي: لأجل الحرب. قوله «الصبح» بالنصب خبر «كان» في قوله «فكان ما رويناه». قوله «فإن ذلك يحتمل أيضاً إلخ» لأن لفظ العشاء مشترك بين صلاة المغرب التي تسمى العشاء الأولى وصلاة العشاء التي تسمى العشاء الآخرة فإذا كان مشتركاً بين المعنيين يحتمل أن يراد به أحد المعنيين عند الإطلاق. قوله «ولم نعلم عن أحد إلخ» فيه أنه قد روي عن علي أنه كان يقنن في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنن أيضاً كذلك يدعو كل واحد منهما على صاحبه.

(٢) قوله: [عند أكثر الفقهاء] وهم إبراهيم وعلقمة وحماد والأسود وسعيد بن جبيرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن المبارك؛ فإن هؤلاء يرون القنوت في الوثر قبل الركوع وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وعلي والبراء. وقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي: «أن رسول الله كان يوتر فيقنن قبل الركوع». قوله «وعند خاص مناهم» أي: وعند قوم مخصوصين من الفقهاء القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة وهم الشافعي ومالك في رواية وأحمد في وجه.

(٣) قوله: [في حال حرب] هذا ما استقر عليه رأيه ههنا، وقد تظافرت النقول عنه في كتب المذهب كـ«الغنية» و«الملقط» و«السراج الوهاج» و«الأشباه» و«فتح الله المعين» و«رد المحتار» وغيرها أنه قال: «إنما لا يقنن عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به... إلخ» فعلم أنه في كتاب آخر له رحمه الله تعالى، والذي قاله ههنا إنما حط فيه كلامه على نفي الوجوب حيث قال: «انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك» والله تعالى أعلم. "ض".

٢٦- باب (١) ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين

١٤١٩. **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» (٢).

١٤٢٠. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور وأصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

١٤٢١. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه».

فقال قوم: (٣) هذا الكلام محال لأنه قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» والبعير إنما يبرك على يديه ثم قال: «ولكن يضع يديه قبل ركبتيه» فأمره ههنا أن يصنع ما يصنع البعير، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير! فكان من الحجّة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة عنه أن البعير ركبته في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتيان ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير.

فذهب قوم (٤) إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين، واحتجوا في ذلك بما:

١٤٢٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».

١٤٢٣. وبما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان ما يبدأ المصلي في سجوده بوضعه هل يضع اليدين أولاً أو يضع الركبتين أولاً؟ والمناسبة بين البابين من حيث إن هذا الحكم يتعقب القنوت على مذهب من يرى القنوت بعد الركوع.

(٢) قوله: [كان النبي يفعل ذلك] وحديث أبي هريرة الآتي دلالة قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر هذا فحيث يمكن أن يرجح على حديث وال الآتي لأن دلالة فعلية، وقال النووي في «شرح المهذب»: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المعنيين من السنة، ولكن الطحاوي رجح حديث وال لأن الحديث لم يختلف عنه بخلاف حديث أبي هريرة؛ فإنه قد اختلف عنه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: [قال قوم] وهم طائفة من الفقهاء، فإنهم طعنوا في الحديث وقالوا: معناه متناقض لأنه قال: «لا يبرك المصلي كما يبرك البعير» ثم قال: «ولكن يضع يديه قبل ركبتيه» وهذا تناقض لأنه نهى في الأول أن يفعل مثل ما يفعل البعير وأمر في الثاني بأن يفعل مثل ما يفعل البعير؛ فإن البعير إنما يبرك على يديه. فأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله «فكان من الحجّة عليهم» أي: على هؤلاء القوم إلخ، بيانه أن هذا الكلام صحيح وليس بمحال ولا متناقض؛ وذلك لأن البعير ركبته في يديه بخلاف بني آدم فإن ركبته في أرجلهم، فمعنى قوله: أنه لا يبرك المصلي على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليست فيهما ركبته لم يضع ركبتيه اللتين في رجليه، فيكون هذا الفعل بخلاف ما يفعل البعير وهذا ظاهر.

(٤) قوله: [قال قوم... إلخ] وهم الأوزاعي ومالك وأحمد في قول؛ فإنهم قالوا: يبدأ المصلي في سجوده أولاً بوضع يديه ثم ركبتيه واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة. وروى عن مالك التخيير. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الأصح؛ فإنهم قالوا: يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين. قوله «واحتجوا... إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة هذا، وأخرجه بإسنادين فيهما عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني ضعيف جداً.

أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَحْلِ».
فهذا خلاف^(١) ما رَوَى الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَمَعْنَى هَذَا: لَا يَبْرُكُ عَلَى يَدَيْهِ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ.
١٤٢٤. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شَرِيكُ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ الْجُرُمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
بَدَأَ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

١٤٢٥. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَائِلًا. كَذَا قَالَ^(٢) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِفْظِهِ: «سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ» وَقَدْ غَلِطَ، وَالصَّوَابُ: «شَقِيقٌ» وَهُوَ أَبُو لَيْثٍ.

١٤٢٦. كَذَلِكَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ. وَشَقِيقٌ أَبُو لَيْثٍ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

فَلَمَّا اِخْتَلَفَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ فَكَانَ سَبِيلَ تَصْحِيحِ مَعَانِي
الْآثَارِ أَنْ وَإِلَّا لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْهُ لَمَّا تَكَافَأَتِ
الرِّوَايَاتُ فِيهِ ارْتَفَعَ وَثَبَتَ مَا رَوَى وَائِلٌ، فَهَذَا^(٤) حَكَمَ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.
وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ التَّنَظُّرِ فَإِنَّمَا قَدْ رَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي أَمَرَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا هِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءَ بِذَلِكَ
جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا^(٥) رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

١٤٢٧. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) قوله: [فهذا خلاف إلخ] بيانه أن رواية أبي هريرة هذه تعارض رواية الأعرج عنه لأن في رواية الأعرج وضع اليدين أولاً ثم الركبتين وفي هذه الرواية عكسه، وأشار الطحاوي إلى دفع المعارضة بقوله «ومعنى هذا: لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه» ولا يتم به الكلام على ما لا يخفى. والأحسن أن يقال: إن هذه الرواية ضعيفة ومعلولة بعيدة عن سعيده ورواية الأعرج صحيحة فلا مساواة بينهما فلا تعارض، ولكن يكون الحديث حينئذ حجة للقوم. فإن قيل: فما جواب الآخرين عنه حينئذ؟ قيل: قد قال بعضهم حديث الأعرج أيضاً معلول لأن البخاري قال: «محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع على حديثه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟» فإن قيل: قوله «لا يتابع على حديثه» ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي إياه. قيل: إن سلم ذلك فحديث الأعرج منسوخ كما ذكره البعض، قال ابن قدامة روي عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» فهذا يدل على نسخ ما تقدمه، والأحسن ما قاله الطحاوي: إن حديث أبي هريرة اختلف عنه وحديث وائل لم يختلف عنه فالأخذ به أولى والله أعلم.

(٢) قوله: [كذا قال] أي: قال إبراهيم بن أبي داود: «ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري إلخ» من حفظه دون كتاب، وقد غلط فيه إبراهيم والصواب: «ثنا همام ثنا شقيق إلخ» كذلك ذكره أبو داود: قال همام وحديثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) قوله: [فلما اختلف... إلخ] أشار بهذا الكلام إلى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة، وبيان ذلك أن أبا هريرة اختلف عنه؛ فإن رواية الأعرج عنه تعارضها وتخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما مر بيانه، وحديث وائل لم يختلف عنه فيكون أرجح من حديث أبي هريرة لأن الاتفاق من أسباب الترجيح، ولهذا قال الخطابي: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة، على أن بعضهم ادعى انتساح حديث أبي هريرة. قوله «لما تكافأت الروايات إلخ» أي: اضطربت روايات حديث أبي هريرة وتضادت سقط الاحتجاج به. "ظ".

(٤) قوله: [فهذا... إلخ] أي: فهذا الذي ذكرنا من ترجيح حديث وائل بالوجه المذكور هو حكم تصحيح الآثار المتعارضة والمتضادة، وأما وجه حكمها من طريق النظر والقياس أن الأعضاء التي أمر المصلي أن يسجد عليها سبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان، ورأيانهم قد اتفقوا أن المصلي إذا سجد يبدأ إما بركبتيه وإما بيديه ثم برأسه بهنهما وإذا رفع بدأ أولاً برأسه ثم بيديه ثم بركبتيه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع، فالنظر والقياس على ذلك أن اليدين كما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي أن تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع.

(٥) قوله: [فهما... إلخ] أي: فمن الذي روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْحَنَّةِ وَعَبَّاسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قَوْلُهُ «أَرَابٌ» جَمْعُ «أَرَبٌ» وَهُوَ الْعَضْوُ. قَوْلُهُ «وَجْهٌ» بِالْجَرِّ بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ «أَرَابٌ»، وَمَا بَعْدَهُ عَطْفٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «أَيُّهَا لَمْ يَقَعْ» أَي: أَيُّ الْأَعْضَاءِ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ. وَفِي نَسَخَةٍ: «انْتَقَضَ».

عن عامر بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُ الْعَبْدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ: وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، أَيُّهَا لَمْ يَقَعْ فَقَدْ انْتَقَصَ».

١٤٢٨. وما حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوق قَالَ ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إِسْمَاعِيلَ عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٢٩. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَقَهْدَ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عبد الله بن يُونُسَ قَالَ ثنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

١٤٣٠. وما حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوق قَالَ ثنا أبو عامر العَقَدِيُّ قَالَ ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناد مثله.

١٤٣١. وما حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

١٤٣٢. وما حَدَّثَنَا ابن أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا السُّجُودُ، فَنَظَرْنَا كَيْفَ حُكِمَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ لِنَعْلَمَ بِهِ كَيْفَ حُكِمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهَا؟ فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا سَجَدَ يَبْدَأُ بِوَضْعِ أَحَدِ هَذَيْنِ (١) إِمَّا رُكْبَتَاهُ وَإِمَّا يَدَاهُ ثُمَّ رَأْسَهُ بَعْدَهُمَا، وَرَأَيْنَاهُ إِذَا رَفَعَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ، فَكَانَ الرَّأْسُ مُقَدِّمًا فِي الرَّفْعِ مُؤَخَّرًا فِي الْوَضْعِ، ثُمَّ يُنْثِي بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْهُمْ جَمِيعًا، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي حُكْمِ الرَّأْسِ إِذْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الْوَضْعِ لَمَّا كَانَ مُقَدِّمًا فِي الرَّفْعِ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَتَا مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ أَنْ تَكُونَ مُؤَخَّرَتَيْنِ عَنْهُمَا فِي الْوَضْعِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى وَائِلٌ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ بِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ (٢) أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا كَمَا:

١٤٣٣. حَدَّثَنَا قَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَا: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

١٤٣٤. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «حَفِظَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَتَا تَقَعَانِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

(١) قوله: [أحد هذين] إشارة إلى الركبتين وإلى اليدين باعتبار المذكور ولذلك ذكر اسم الإشارة. قوله «ثم ينثي» يعني: يرفع رأسه أولاً ويديه ثانياً وركبتيه ثالثاً. قوله «إذ كان مؤخراً» أي: حين كان مؤخراً.

(٢) قوله: [وقد روي ذلك... الخ] أي: وقد روي وضع الركبتين قبل اليدين أيضاً عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعن إبراهيم النخعي، أما أثر عمر فأخرجه بإسناد صحيح، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع أما الضعف فلأن الحججاج بن أرتاة فيه مقال، وأما الانقطاع فلأن إبراهيم لم يرو عن ابن مسعود شيئاً، وأما أثر إبراهيم فأخرجه بإسناد صحيح.

١٤٣٥. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْب عن شُعْبَةَ عن مُغِيرَةَ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عن الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقَ أَوْ مَجْنُونَ».

٢٧- **باب** (١) **وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟**

١٤٣٦. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بن مَرْزُوق قال ثنا أَبُو عَامِرٍ قال ثنا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ عن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى (٢) يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٣) إِلَى هَذَا فَقَالُوا: الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٤٣٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا مُؤَمَّلٌ قال ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بن كَلَيْبِ الجَزْمِيِّ عن أَبِيهِ عن وائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالِ أُذُنَيْهِ».

١٤٣٨. **وَمَا حَدَّثَنَا** فَهْدُ بن سُلَيْمَانَ قال ثنا الحِمَّانِيُّ قال ثنا خَالِدٌ قال ثنا عَاصِمٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٣٩. **وَمَا حَدَّثَنَا** ابن أَبِي دَاوُدَ قال ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال ثنا عبد الوارث قال ثنا مُحَمَّدُ بن جُحَادَةَ قال حَدَّثَنِي عبد الجُبَّارِ بن وائِلِ بن حُجْرٍ قال: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وائِلُ بن عَلْقَمَةَ عن أَبِي وائِلِ بن حُجْرٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

١٤٤٠. **وَمَا حَدَّثَنَا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: سأله أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا صلى؟ قال: «بين كفيهما».

فَكَانَ كُلُّ مَنْ ذَهَبَ (٤) فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالِ الْمَنْكِبَيْنِ أَيْضًا، وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالِ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ تَصْحِيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى حِيَالِ الْأُذُنَيْنِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالِ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجْمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن اليدين أين يستحب أن تكونا في وضعهما حالة السجود، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله: [ونحى... إلخ] من التنحية وهي الإبعاد، واستدل بقوله «أمكن أنفه وجهته» من يقول لا بد من السجود على الجبهة والأنف جميعاً ولا يقتصر على أحدهما، واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن أبي شيبة من طريق جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر» وقالوا: ذلك محمول على السنة والفضيلة جمعاً بين الدليلين.

(٣) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور واستحبوا للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه. قوله «وخالف القوم جماعة آخرون، وهم سعيد بن جبير وأبو حنيفة وصاحبه؛ فإنهم قالوا: المستحب أن يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه. قوله «واحتجوا... إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حجر، وأخرجه من ثلاث طرق صحاح، وبحديث البراء.

(٤) قوله: [فكان كل من ذهب... إلخ] وهم محمد بن سيرين وسالم بن عبد الله والشافعي وأحمد. ومن ذهب إلى رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى الأذنين هم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. قوله «وقد ثبت فيما تقدم» أي: في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة.

٤٨- باب (١) صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟

١٤٤١ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فَنَصَّبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَتَنَى (١) رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهَ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١٤٤٢ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ فَفَعَلْتُهُ يَوْمَئِذٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّبْغِ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢) وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَتَنَى الْيُسْرَى» فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٤) إِلَى أَنَّ الْقُعُودَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَنْ يَنْصِبَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَتَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدَ بِالْأَرْضِ، وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِمَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْقُعُودِ، وَبِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: «إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ» قَالُوا: وَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُمْ (٥) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: أَمَّا الْقُعُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَمَا ذَكَرْتُمْ، وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَعَلَى الرَّجُلِ الْيُسْرَى. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ (٦) فِي ذَلِكَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ...» فَذَكَرَ مَا فِي الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأَى ذَلِكَ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ (٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان هيئة الجلوس في الصلاة، والمناسبة بين البابين ظاهرة. والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة، وعند المتكلمين الوصف: ما قام بالوصف والصفة: ما قام بالوصوف. واعلم أن الجلسات في الصلاة عندنا ثلاث: الجلسة بين السجدين، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير. وعند الشوافع أربع: الثلاث هي المذكورة، والرابع جلسة الاستراحة بعد كل ركعة يعقبها القيام. "ظ".

(٢) قوله: [وتنى] من «تنت الشيء تنياً» إذا عطفته، والورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. قوله «أراني هذا» أي: أراني الجلوس المذكور.

(٣) قوله: [فتنهاني عبد الله بن عمر إلخ] قال أبو عمر: قد بان بهذا الحديث أن التربع في الصلاة ليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للإكثار فيه، وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين أنهم كانوا يصلون متربين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القدرة على القيام أو كانوا متفلقين جلوساً لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع بإجماع العلماء، وكذلك أجمعوا على أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة أتى على حسب ما يقدر قال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٤) قوله: [فلذهب قوم... إلخ] وهم يحيى بن سعيد والقاسم بن محمد ومالك، فإنهم ذهبوا إلى أن القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الآخرة أن ينصب المصلي رجله اليمنى ويتنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض، وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك، والمرأة والرجل في ذلك عنده سواء. قوله «واحتجوا في ذلك» أي: فيما ذهبوا إليه من هيئة الجلوس في الصلاة كلها، ووجه استدلالهم أن ابن عمر قال: «إنما سنة الصلاة إلخ» والسنة لا تكون إلا عن النبي عليه السلام.

(٥) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: القعود إن كان في آخر الصلاة فكما ذكر القوم، وإن كان للتشهد الأول يكون قعوده على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وهذا هو الافتراض.

(٦) قوله: [وكان من الحجة لهم... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين إلخ، وهذا جواب عما احتج به القوم من قول ابن عمر: «إنما سنة الصلاة إلخ» بيانه أن قوله هذا لا يدل صريحاً على أن المراد بالسنة هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل يحتمل أن يكون عبد الله رأى ذلك برأيه واجتهاده فجعله سنة له، أو أخذه عن أحد من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه السنة، فإذا كان كلامه محتملاً لهذا لا تقوم به الحجة ولا يتم به الاستدلال.

(٧) قوله: [وقد قال... إلخ] تأكيد لما ذكره من وجود الاحتمال الثاني، وبيانه أن السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل عليه قوله: «عليكم بسنتي... إلخ» حيث أثبت للخلفاء سنة. قوله «وقال سعيد... إلخ» دليل على أن السنة تطلق على سنة غير الخلفاء الراشدين أيضاً من الصحابة. قوله «أروش» جمع الأرض وهي الدية أي: سأله عن ذيات جنابيات أصابع المرأة. "س". قوله «ولم يكن إلخ» أي: مخرج ما قاله سعيد في الأروش إنما هو عن زيد.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي». وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة: «إنها السنة يا ابن أخي!» ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت، فسَمَّى سعيد قول زيد بن ثابت سنة، فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك أيضًا سنة وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

وفي ذلك حجة أخرى^(١) أن عبد الله بن عبد الله بن عمر أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه لما قال له: «فإنتك تفعل ذلك!» فقال: «إن رجلي لا تحملائي» فكان معنى ذلك: أنهما لو حمَلتاني قعدت على إحداهما وأقمْتُ الأخرى لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تُستعمل دون الأخرى ولكن تُستعملان جميعًا فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى، فهذا خلاف^(٢) ما في حديث يحيى بن سعيد. وقد رَوَى^(٣) أبو حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: ١٤٤٣. ما قد حدَّثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه قال قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: لِمَ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعَةً ولا أقدمنا له صُحبةً! فقال: بلى. قالوا: فأعرض فذكر: «أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى ويقعد عليها، حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا^(٤) على شقه الأيسر» قال: «فقالوا جميعًا: صدقت».

١٤٤٤. وما قد حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدَّثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال^(٥) وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. غير أنه لم يقل: «فقالوا جميعًا: صدقت».

١٤٤٥. حدَّثنا أبو الحسين الأصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله.

(١) قوله: [ولي ذلك حجة أخرى] أي: وفيما احتج به القوم حجة أخرى للأخرين على القوم. بيان ذلك أن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أرى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كيفية الجلوس في الصلاة على ما وصفه في حديثه وأن عبد الرحمن بن القاسم ذكر عن عبد الله بن عبد الله أنه لما قال لعبد الله بن عمر: «فإنتك تفعل ذلك» أي: التربع قال له: «إن رجلي لا تحملائي» معناه: أنهما لو حمَلتاني قعدت على إحداهما وأقمْتُ الأخرى، فهذه الهيئة خلاف الهيئة التي ذكرها في حديث يحيى بن سعيد فيكون بين المنقولين عنه تخالف وتضاد فسقط الاحتجاج به.

(٢) قوله: [فهذا خلاف... إلخ] ويمكن أن يكون معنى هذين الحديثين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما كبر وضعف جلس متوركا كما أراهم القاسم بن محمد، فيكون فعله هذا من أجل العذر لا لأنه سنة، ثم بعد ذلك لما ضعف وضعفا شديداً تربع كما رواه عبد الرحمن بن القاسم، وبين ابن عمر أن سنة الصلاة أن تنصب الرجل اليمنى وتثني اليسرى لكنتى تركت هذه السنة لأجل العذر، وليس في هذا الحديث ذكر التورك والحديث الذي فيه التورك ليس فيه ذكر السنة، فما فعله ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه القاسم هو أيضاً من العذر لا أنه من السنة كما أن تربعه ليس من السنة. "ظ".

(٣) قوله: [وقد روى... إلخ] ذكر حديث أبي حميد هذا في معرض الاحتجاج للأخرين لأنه يوافق ما ذهبوا إليه وهو ظاهر، وأخرجه من ثلاث طرق.

(٤) قوله: [وقد متوركا] التورك: أن يوصل الأليتان أي: طرفا المقعد إلى الأرض وتحمّل الرجلان مخرجتين إلى الجانب الأيمن. "س".

(٥) قوله: [قال] أي: قال عبد الله بن وهب، وأشار بهذا إلى أنه روى هذا الحديث من طريقين أحدهما عن الليث بن سعد [إلخ] والأخر عن عبد الله بن لهيعة [إلخ].

فهذا يُوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة. وقد خالف^(١) في ذلك أيضًا آخرون فقالوا: القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية، ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها. واحتجوا^(٢) في ذلك بما:

١٤٤٦. **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا: ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأخص عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال: «فلما قعد للتحشيد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى».

١٤٤٧. **حدَّثنا** فهد بن سليمان قال ثنا الحماي قال ثنا خالد عن عاصم فذكر بإسناده.

قال أبو جعفر: فهذا^(٣) يُوافق ما ذهبوا إليه من ذلك. وفي قول وائل: «ثم عقد أصابعه يدعو» دليل على أنه كان في آخر الصلاة، فقد تضاد^(٤) هذا الحديث وحديث أبي حميد، فنظرنا في صحة محيئتهما واستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى بن عثمان:

١٤٤٨. **قد حدَّثنا** قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن أبي مرزيم قالوا: ثنا عطاء بن خالد قال حدَّثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: «حدَّثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسًا...» فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا. **فإن ذكروا^(٥)** في ذلك ضعف العطاء بن خالد قيل لهم: وأنتم أيضًا

(١) قوله: [وقد خالف.. الخ] أي: وقد خالف أهل المقالتين أيضًا في حكم الجلوس في قعدات الصلاة جماعة آخرون وهم الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحبه؛ فإنهم قالوا: القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الأخيرة سواء وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها.

(٢) قوله: [واحتجوا... الخ] أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث وائل. وأخرجه من طريقين صحيحين. قوله «لأحفظن» اللام والنون للتأكيد. قوله «وجعل حلقة» بفتح فسكون، وأما «حلقة القوم» فيجوز فيه فتح اللام وسكونها. قوله «يدعو بالأخرى» أي: يشير بالمسبحة إلى التوحيد، ويمكن أن يكون «بالأخرى» متعلقًا بمحذوف حال عن ضمير «يدعو» والتقدير: يدعو أي: يقرأ التشهد مشيرًا بالمسبحة إلى التوحيد. «س». ويستنبط منه: أن المصلي يعتقد أصابعه ويجعل حلقة بالإبهام والوسطى. وأنه يشير بالمسبحة. وأن السنة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها. وأما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن أبي شيبة في روايته عن وائل وعائشة وابن عمر وعليّ ويزيد بن عبد الله بالفاظ متقاربة: «أن النبي عليه السلام كان يفترش اليسرى وينصب اليمنى».

(٣) قوله: [لهذا... الخ] أي: فحديث وائل يُوافق مذهب من ذهب إلى أن القعود في الصلاة كلها سواء وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى ويقعد عليها. قوله «وفي قول وائل... الخ» جواب سؤال وهو أن يقال: من أين قلتم إن المراد من قوله «فلما قعد للتحشيد» القعدة الأخيرة؟ ما الذي يدل على ذلك؟ وتقرير الجواب: أنه يدل على ذلك قوله «يدعو»؛ إذ الدعاء في التشهد إنما يكون في آخر الصلاة.

(٤) قوله: [لقد تضاد... الخ] جواب عن حديث أبي حميد الذي احتج به أهل المقالة الثانية، حاصله أن حديث أبي حميد يدل أن صفة الجلوس في القعدة الأخيرة هي التورك وحديث وائل يدل أنه يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقًا من غير قيد بالأخرة ولا بالأولى، وبين المقيد والمطلق تضاد فوجب النظر في الحديثين هل هما متساويان في الصحة أم لا؟ فوجدنا أن العطاء قد روى عن محمد بن عاصم عن رجل: «أنه وجد عشرة» فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، فبين العطاء أن بين محمد وبين أولئك الصحابة رجالًا فظهر بهذا أن فيه مجهولاً فيعمل به الحديث فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه فإتباع العمل بحديث وائل.

(٥) قوله: [فإن ذكروا... الخ] اعتراض من أهل المقالة الثانية، تقريره أن العطاء ضعيف تكلم فيه مالك. وقال الرازي: ليس بذلك. فكيف يفسد به حديث أبي حميد؟ وتقرير الجواب أن في إسناد حديث أبي حميد عبد الحميد بن جعفر وأنتم تضعفونه أكثر من تضعفكم للعطاء، على أنكم لا تطرحون حديث العطاء كله بل تقولون إن حديثه في القديم صحيح وإنما تغير في آخره، وقال أحمد وأبو زرعة ويحيى بن معين: إنه ليس به بأس. قوله «بأخرة» يقال «جاء فلان بأخرة» و«ما عرفته إلا بأخرة» أي: أخيرًا. قوله «وأبو صالح» هو عبد الله بن صالح. قوله «قديم جدًا» أي: فتكون روايته عنه صحيحة بالاتفاق بيننا وبينكم.

تُضَعَّفُونَ عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تَطْرَحُونَ حديث العَطَاف كله، إنما تَرَعُمُونَ أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه بأخرة قد دَخَلَه شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه. وأبو صالح سَمَاعَهُ من العَطَاف قديم جداً، فقد دَخَلَ ذلك فيما صَحَّحَه يحيى من حديثه. مع أن^(١) سِنَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بن عطاء لا يَحْتَمِلُ مثل هذا، وليس أحدٌ يَجْعَلُ هذا الحديث سَمَاعًا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف، ولكن الذي رَوَى حديث أبي حميد ووصله لم يُفْضَلْ حُكْمُ الجُلُوسِ كما فَضَّلَهُ عبد الحميد.

١٤٤٩. **حدَّثنا**^(٢) نَصْرُ بْنُ عَمَّارِ البَغْدَادِيِّ قال ثنا علي بن إشكاب قال حدثني أبو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ قال ثنا أبو حَيْثَمَةَ قال ثنا الحسن بن الحرّ قال حَدَّثَنِي عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء -أحد بني مالك- عن عِيَّاشٍ -أو عَبَّاسٍ- بن سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ وكان في مجلس فيه أبوه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي المجلس أبو هُرَيْرَةَ وأبو أُسَيْدٍ وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الأنصار: أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ فقال أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالوا: وكيف؟ فقال: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: فَأَرِنَا^(٣) قال: «فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا ثُمَّ أَمَّكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسِهِ وَلَا مُصَوِّبِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَاثْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الأُخْرَى وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ أَيْضًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.»

(١) قوله: [مع أن... إلخ] جواب آخر لبيان ضعف حديث أبي حميد، بيانه أن في حديثه: «حضر محمد بن عمرو أبا حميد وأبا قتادة» وكيف يكون هذا صحيحاً مع أن أبا قتادة قد قُتِلَ مع عليّ وصلى عليه عليّ رضي الله عنه. قوله «وليس أحد إلخ» أي: ولا يجعل أحد حديث أبي حميد سماعاً لمحمد من أبي حميد الساعدي إلا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف، وهذا بخلاف ما رواه الثقات؛ فإنهم رَوَوْا حديث أبي حميد موصولاً من غير فصل حكم الجلوس كما فضله عبد الحميد فسقط روايته لمخالفته رواية الثقات من وجهين أحدهما: أنه خالفهم في الوصل لأن في روايته: محمد بن عمرو عن أبي حميد، وفي رواية هؤلاء: محمد بن عمرو عن رجل عن أبي حميد. والثاني: أنه فصل بين الجلوسين وهؤلاء لم يفصلوا، فمن كان بهذه المثابة وخالف الثقات فكيف تقبل روايته.

(٢) قوله: [حدَّثنا... إلخ] ذكر هذا الحديث شاهداً لما قاله من أن بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد واسطة، وأن غير عبد الحميد لم يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد، وأنه لم يفصل حكم الجلوس كما فضله عبد الحميد.

(٣) قوله: [فأرانا] أمر من «أرى يري إراءة». قوله «غير مقنع رأسه» حال من ضمير «أمكن» أي: غير رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. قوله «ولا مصوبه» عطف على «مقنع» و«لا» زائدة أي: وغير حافظ رأسه إلى أسفل. قوله «فانتصب» من «نصبته فانتصب». قوله «وصدور قدميه» أي: وصدري قدميه، فذكر الجمع وأراد به التثنية كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَبَّحَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. وفي الحديث أحكام منها: ابتداء الصلاة بالتكبير وهي فرض بالإجماع ولكن اختلفوا هل هي ركن أو شرط؟ وقد تقدم. ومنها: رفع اليدين في أول الصلاة وهو مستحب بالإجماع. ومنها: رفع اليدين إلى خدو المنكبين وبه تمسك الخصم، وأصحابنا حملوه على حالة العذر. ومنها: التكبير للركوع وهو أيضاً سنة بالاتفاق. ومنها: رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا إنه منسوخ. ومنها: بيان هيئة الركوع وهو أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه. ومنها: جمع الإمام بين التسميع والتحميد وبه احتج أبو يوسف ومحمد والشافعي، وقد مر الكلام فيه. ومنها: التكبير للسجود وهو أيضاً سنة بالاتفاق. ومنها: بيان هيئة السجود. ومنها: التورك في القعدة الأولى وبه احتج مالك، وعندنا هو محمول على حالة العذر والكبر. ومنها: السلام مرتين مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

١٤٥٠. **حَدَّثَنَا** (١) نَصْرُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَدْرٍ قَالَ ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَحَدَّثَ عَيْسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضًا فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ: «أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ».

١٤٥١. **حَدَّثَنَا** (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا الْقُعُودَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي حَدِيثِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٤٥٢. **حَدَّثَنِي** أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «رَقِبْتُ» (٣) ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُ صَلَاتَهُ» قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جِذَاءَ وَجْهِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ وَلَا مُفْتَرِشٍ ذِرَاعَيْهِ، وَإِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى عَلَى صُدُورِهَا وَيَتَشَهَّدُ».

فهذا (٤) أصل حديث أبي حميد، هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل، والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأن في حديثه: «أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة» ووفاء أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قُتِلَ مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي، فأين سب محمد بن عمرو من هذا؟ فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقًا لما روى وائل ثبت القول بذلك، ولم يجز خلافه.

مع ما شدّه (٥) من طريق النظر؛ وذلك أننا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدة في كل ركعة هو أن يفتريش اليسرى فيقعدها عليها، ثم اختلّفوا في القعود الأخير فلم يخل من أحد الوجهين من أن يكون

(١) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] هذا هو الإسناد الأول مع الحديث الأول وكرره لأجل زيادة فيه أشار إليها بقوله «وحدث عيسى إلخ». قوله «بأصبع واحدة» وهي مَسْبُوحَةُ الْيُمْنَى كما صرح به في حديث آخر.

(٢) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] هذا وجه آخر في حديث أبي حميد يوافق ما ذكره عبد الحميد بن جعفر في حديثه في المرة الأولى.

(٣) قوله: [رَقِبْتُ] من «رَقِبْتُ الشَّيْءَ أَرْقَبُهُ رُقُوبًا وَرُقْبَةً وَرُقْبَانًا» إذا رصدته، والرقيب الحافظ والمنتظر. قوله «غير حامل» حال من ضمير «فرج». قوله «ولا مفترش» عطف على «حامل»، و«لا» زائدة. قوله «أضجع» مثل «ضجع الرجل يَضْجَعُ ضَجْعًا وَضُجُوعًا» إذا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

(٤) قوله: [فهذا] إشارة إلى ما ذكر في الأحاديث المذكورة من حكم الجلوس في الصلاة من غير فصل بين حكم القعدتين، وبيانه أن أصل حديث أبي حميد الذي رواه عبد الحميد وغيره مثل ما ذكر في هذه الأحاديث، وأنه ليس فيه ذكر القعود في الصلاة إلا مثل ما ذكر في حديث وائل بن حجر المذكور، والحاصل أن حديث أبي حميد روي على وجهين أحدهما منقطع مضطرب الإسناد والتمت؛ فإنه روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي وروى عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، فدل هذا على انقطاع حديث عبد الحميد، أشار الطحاوي إلى ذلك بقوله «والذي روى محمد بن عمرو فغير معروف إلخ». والوجه الثاني متصل وهو موافق الرواية وائل، فإذا كان الأمر كذلك ثبت القول بتحديث وائل ولم يتم استدلال الخصم بحديث أبي حميد، على أن طريق النظر والقياس يشد ذلك ويقويه أشار إلى بيان ذلك بقوله «مع ما قد شدّه من طريق النظر» أي: مع شدّ طريق النظر هذا القول، وكلمة «مع» للمصاحبة، و«ما» للمصدرية، وضمير «شدّه» المنصوب للقول في «ثبت القول بذلك» أي: بما روى وائل.

(٥) قوله: [مع ما شدّه... إلخ] وهذا النظر في مقابلة من قال بالتورك في الجلسة الأخيرة خاصة، وحاصله أن حكم القعود الأول والجلسة بين السجدة أن يفتريش رجله اليسرى فيقعدها عليها، وحكم القعود الأخير مختلف فيه فإما أن يكون القعود الأخير سنة أو واجبًا، فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان واجبًا فحكمه حكم القعود بين السجدة، فثبت بهذا النظر ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه. "ظ".

سُنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ، فَإِنْ كَانَ سُنَّةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُعُودِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ ^(١) أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كَمَا:

١٤٥٣. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّه كَانَ يَسْتَجِبُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَرِشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْلِسَ عَلَيْهَا».

٢٩- بَابُ (٢) التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟

١٤٥٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ» ^(٣) لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ^(٤) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٥).

١٤٥٥. **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٥٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهُدُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ وَالزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) قوله: [وقد قال بذلك... إلخ] أي: وقد قال إبراهيم النخعي أيضًا بما قال به أهل المقالة الثالثة من فرش الرجل اليسرى في قعود الصلاة والجلوس عليها ونصب اليمنى. وأخرج قول إبراهيم النخعي بإسناد صحيح.

(٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية التشهد في الصلاة، والمناسبة بين البابين غير خفية، والمراد بالتشهد «التحيات لله... إلخ» سمي بالتشهد لأن فيه شهادة التوحيد والرسالة تسمية لكل باسم أشرف أجزائه؛ فإن الشخص يصير بها مؤمنًا وينتظم في سلك الموحدين، وبها النجاة في الدارين. "ظ".

(٣) قوله: [التحيات] جمع تحية وهي السلامة من جميع الآفات. وقيل: البقاء الدائم. قوله «لله» اللام فيه للملك والتخصيص. قوله «الزكيات» جمع زكية، وأراد بها الأعمال الطاهرات، وأصل الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح. قوله «الصلوات» أي: الصلوات الخمس. وقيل: التوافل. وقيل: العبادات. قوله «السلم عليك أيها النبي» في «المجتبى»: لا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويُسلم على النبي عليه السلام وعلى نفسه والصالحين. وبهذا يضعف ما قيل: إن قوله «السلم عليك أيها النبي» حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه. وأيضًا يعلم بما جاء في صحيح البخاري: «فإنكم إذا قتلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» أنه لا يقصد بها حكاية ما وقع في ليلة المعراج بل يقصد بها الإنشاء؛ ليصل إلى كل عبد صالح من المصلي ما يقوله. ولذا قال الغزالي في «الإحياء»: «وأحضر في قلبك النبي عليه السلام وشخصه الكريم وقُل: «السلم عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه». "ظ". قوله «وبركاته» جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شيء.

(٤) قوله: [السلم علينا] أراد بهم الحاضرين من الإمام والمؤمنين والملائكة. قوله «وعلى عباد الله العبد والعبدل الإنسان حرًا كان أو رقيقًا. قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته في الدنيا: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ» [الإسراء: ١] وقال في تلك الليلة: «فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ» [النجم: ١٠]. والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد. قال القرطبي: فيه دليل على أن الدعاء يصل من الأحياء إلى الأموات.

(٥) قوله: [أن محمدًا عبده ورسوله] يقال: «رجل محمد ومحمودة» إذا كثر خصاله المحمودة. والفرق بين محمد وأحمد أن محمدًا للتكثير وأحمد أفعال التفضيل. ثم التشهد واجب عند أبي حنيفة؛ لأنه عليه السلام دائم عليه، وأمر به بقوله: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ... إلخ»، وروي عن عمر أنه كان يقول: «مَنْ لَمْ يَتَشَهُدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وأما قيام النبي عليه الصلاة والسلام من الركعتين وعدم رجوعه فإتباع يدل على عدم كونه ركناً من أركان الصلاة لا على عدم كونه واجباً؛ فإنه لو لم يكن واجباً لما وجب عليه بتركه سجود السهو. وقال الشافعي وآخرون: التشهد الأول سنة، والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال مالك: هما سنتان. وقال أحمد: الأول واجب، والثاني فرض. ثم السنة في التشهد الإحفاء؛ لما روى الترمذي والحاكم عن ابن مسعود: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْفِيَ التَّشَهُدَ». وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وبركاته، السّلام علينا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصّالحين» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فيقول: «شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

١٤٥٧. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ قَالَا: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ عُمَرَ.

١٤٥٨. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عبد الله بن صالح قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعَلَّمْنَا التَّشَهُدَ وَتُشِيرُ بِيَدَيْهَا...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ^(١) إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالُوا: هَكَذَا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ عَلَّمَ ذَلِكَ النَّاسَ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَمْ يُنْكَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ. وَخَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَوْ وَجَبَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمَّا خَالَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوهُ فِيهِ وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ، وَرَوَى أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِمَّنْ خَالَفَهُ^(٣) فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٤٥٩. مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالُوا ثنا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصّالحين، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٤٦٠. وَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَمَادٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٤٦١. وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

(١) قوله: [فلهب قوم... إلخ] وهم سالم ونافع والزهرى ومالك وأصحابه؛ فإنهم اختاروا تشهد عمر وأدعوا فيه إجماعاً لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً. والجواب عما قالوه: أن أكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه كما سيحى، فكيف يكون إجماعاً؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة وإنما الخلاف في الأولى، والأحسن تشهد النبي عليه السلام الذي علمه أصحابه وأخذوا به على ما يحيى بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون، وهم الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وجماهير الفقهاء؛ فإنهم قالوا: لو وجب تشهد عمر رضي الله عنه عند الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم مع أن جماعة من الصحابة قد خالفوه فيه وعملوا بخلافه، على أن تشهد عمر موقوف عليه فلا يترجح على المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام فكان الأخذ به أولى. ثم اختلف في الاختيار، فاختر الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس، واختر أبو حنيفة وأصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول الجمهور، على ما يحيى بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: [فممن خالفه... إلخ] أي: فممن خالف عمر من الصحابة في تشهده ابن مسعود إلخ، وهذا بيان لقوله: «فقد خالفوه إلخ» ولذا ذكره بالفاء التفصيلاً. ثم إنه أخرج حديث ابن مسعود من اثني عشر طريقاً.

(٤) قوله: [فالتفت إلينا... إلخ] ظاهره أنه كلمهم في أثناء الصلاة، ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه: «فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية عيسى بن يونس أيضاً: «فلما انصرف من الصلاة قال». قوله «لا تقولوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»؛ وذلك لأن الله تعالى هو السَّلَامُ، ومنه السَّلَامُ، وإليه يعود السَّلَامُ، فكيف يدعى له وهو المدعو في الحالات! "ظ".

(٥) قوله: [السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ... إلخ] تشهد ابن مسعود رضي الله عنه رواه السنة وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال المحقق في "فتح القدير": «إن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى وهو نادر، وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه؟ ولذا أجمع العلماء على أنه أصح حديث في الباب قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين. "ظ".

١٤٦٢. **وحدَّثنا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

١٤٦٣. **حدَّثنا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَسَنِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَقِيقٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَزَادَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: «وَكُنَّا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٤٦٤. **حدَّثنا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذْتُ التَّشَهُدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقِّنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً...» ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وائِلٍ. وَزَادَ: «قَالَ: فَكُنَّا يُخْفُونَ التَّشَهُدَ^(١) وَلَا يُظْهِرُونَهُ».

١٤٦٥. **حدَّثنا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا مُغِيرَةُ الصَّبِيُّ قَالَ ثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَمَنْصُورِ وَسُلَيْمَانَ وَمُحَلٍّ عَنْ أَبِي وائِلٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَبَرَكَاتِهِ».

١٤٦٦. **حدَّثنا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهَبٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ **ح** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ كِلَاهِمَا^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا - وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ وَجَوَامِعَهُ - فَقَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الرِّكَعَتَيْنِ فَلْيَقُلْ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٦٧. **حدَّثنا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَخَالَفَهُ^(٣) فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

١٤٦٨. **حدَّثنا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١) قوله: [فكانوا يخفون التشهد] في "البدائع": وسنة التشهد هي الإخفاء؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أربع يخفين الإمام...» وعده منها التشهد. ولأنه من باب التثنية والأصل في الأثنية والأدعية هو الإخفاء. "ظ".

(٢) قوله: [كلاهما] أي: شعبة وإسرائيل. قوله «علم فواتح الكلم» وهي ما يرسل به إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره. وخواتم الكلم: ما يختم به الكلام بحسن الاحتتام والانتهاء على تمام المقصود. وجوامع الكلم: ما جمع الله له بلفظه في الألفاظ اليسيرة المعاني الكثيرة، والكلم جنس. وقيل: جمع كلمة.

(٣) قوله: [وخالفه... إلخ] أي: وخالف عمر في تشهده أيضًا ابن عباس. وأخرج حديثه بإسناد صحيح. قوله «التحيات المباركات إلخ» قال النووي: التقدير: «التحيات والمباركات والصلوات والطيبات» فحذف الواو اختصاراً. وفيه أن حذف الواو يجوز عند الجمهور، وبعضهم جوزه في الضرورة ولا ضرورة هنا. ويقال: في حديث ابن عباس اضطراب فمن اضطرابه: أن الشافعي رواه بتكرير السلام وأحمد بتعريفه، وقال الشافعي وأحمد: «وأن محمداً» وفي رواية مسلم وغيره: «وأشهد أن محمداً». فإن قالوا: رجحناه لزيادة «المباركات» لموافقها الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا حُتِبْتُمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

١٤٦٩. **وحدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال: سُئِلَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ التَّشَهُدِ فَقَالَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ» قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «لَا».

وخالفه^(١) في ذلك أيضًا عبد الله بن عمر:

١٤٧٠. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَقْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِي الْمَكِّيُّ قَالَ: صَلَّىتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ صَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: «أَلَا أَعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا؟» قَالَ: فَتَلَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٧١. **حدَّثنا** ابن أبي داود ويحيى بن إسماعيل البغدادي بـ"طبرية" قالنا ثنا نصر بن علي قال ثنا ثنا شعبة عن أبي بشر - قال ابن أبي داود في حديثه: عن مجاهد وقال يحيى: سمعت مجاهدًا يحدث - عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». إِلَّا أَنَّ يَحْيَى زَادَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَزِدْتُ فِيهَا: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢).

١٤٧٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال: كنت أطوف مع ابن عمر بالبیت وهو يعلمني التشهد يقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قال ابن عمر: «وزدتُ فيها: «وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال ابن عمر: «وزدتُ فيها: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٤٧٣. وهكذا **حدَّثنا^(٣)** ابن أبي داود عن عبید الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، ولم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: «وَزِدْتُ فِيهَا» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ خِلافُ عُمَرَ: إِمَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٧٤. **وحدَّثنا^(٤)** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن

(١) قوله: [وخالفه... إلخ] أي: وخالف عمر في تشهده أيضًا ابنه. أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم. قوله «ابن بابي» ويقال: «ابن بابيه»، و«ابن باباه»، روى له الجماعة سوى البخاري. وقال ابن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون. قوله «إلى جنب» أي: عنده. قوله «هؤلاء الكلمات» أي: التي في تشهد ابن مسعود. (٢) قوله: [وزدتُ فيها: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»] هذا ظاهره الوقف. أقول: لما أخذنا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه لكونه أصبح حديث روي في التشهد، وليست فيه هذه الزيادة مروية بسند صحيح أتبعنا ما رواه الجمهور من ألفاظه، فلا نزيد عليه شيئًا ولا ننقص منه حرفًا. "ظ".

(٣) قوله: [حدَّثنا... إلخ] هذا موقوف على ابن عمر لأن إبراهيم بن أبي داود لم يذكر في روايته هذه «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولكن قول ابن عمر: «وزدتُ فيها» أي: في التحيات، يدل على أنه أخذ عن خلاف عمر أي: عن غير عمر لأنه قد خالفه فيه فتعين أن يكون أخذ الزيادة عن غيره، وهو إما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أبو بكر الصديق. ولما أخرج البزار هذا الحديث مرفوعًا نحو رواية الطحاوي قال: وحديث أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر لا نعلم أحدًا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر ورواه غيره موقوفًا. وعلي بن نصر هو المذكور في الرواية السابقة، وأراد بـ«غيره» عبید الله بن معاذ شيخ مسلم وأبي داود.

(٤) قوله: [حدَّثنا... إلخ] ذكر هذا شاهدًا لقوله «وإما أبو بكر»؛ فإن فيه دلالة على أن تلك الزيادة أخذها من أبي بكر. قوله «كان أبو بكر إلخ» فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعلمهم تشهد ابن مسعود على المنبر فلو كان التعليم على المنبر بمحضر من الصحابة سببًا للترجيح كما قال مالك وأصحابه فهذا

ابن عمر قال: «كان أبو بكر يُعلمنا التشهد على المنبر كما تُعلمون الصبيان في الكتاب...» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواً.

فهذا الذي^(١) رَوَيْنَا عن ابن عمر يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْهُ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَّمَهُ مُجَاهِدًا. فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَخَالَفَهُ^(٢) فِي ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

١٤٧٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ - قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءً.

وَخَالَفَهُ^(٣) فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا: ١٤٧٦. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ^(٤) وَبِاللَّهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءً. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَبَدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

وَخَالَفَهُ^(٥) فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

١٤٧٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُتُنَّا فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ - أَوْ قَالَ: سَلَامٌ شَكَ سَعِيدٌ - عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٤٧٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو غَلَّابٍ يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا سُتُنَّا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ^(٦): التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ

السبب أيضاً يترجح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. "ظ". قوله «في الكتاب» الكتابُ والمكُتَبُ واحد، والجمع: الكتائب والمكاتب.

(١) قوله: [فهذا الذي... الخ] أشار به إلى ما رواه عنه ابن أبي مجاهد، وأنه يخالف لما رواه ابنه سالم ومولاه نافع عنه، وهو الذي ذكره في جملة ما احتج به أهل المقالة الأولى، ثم أشار بأن ما رواه عنه مجاهد أولى بالعمل لأنه رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولأنه علمه مجاهداً؛ فإن في تعليمه إياه دلالة أنه هو المعول عليه عنده، فمن المحال أن يكون عنده من النبي صلى الله عليه وسلم شيء قد أخذه منه ثم يتركه ويأخذ ما كان عن غيره.

(٢) قوله: [وخالفه... الخ] أي: وخالف عمر في تشهده المذكور أبو سعيد الخدري سعد بن مالك.

(٣) قوله: [وخالفه... الخ] أي: وخالف عمر أيضاً في تشهده المذكور جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٤) قوله: [بسم الله] استدلت به طائفة على أن المصلي يُسمي في أول تشهده، وحكي عن عمر: أنه كان إذا تشهد يقول: بسم الله خير الأسماء. وعن ابن عمر: أنه كان يُسمي في أوله. وفي "المغني": وسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَأَتَتْهُرَهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٥) قوله: [وخالفه... الخ] أي: وخالف عمر أيضاً في تشهده المذكور أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس. وأخرجه من طريقين صحيحين.

(٦) قوله: [فليكن من قول أحدكم] وفي رواية أبي داود: «فليكن من أول قول أحدكم» واستدلت به جماعة على أنه يقول في أول جلوسه ولا يقول: «بسم

الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وخالفه^(١) في ذلك أيضًا عبد الله بن الزبير، فروي عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما:

١٤٧٩. قد **حدَّثنا** محمد بن حميد أبو قرة قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يتشهد به «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي».

فكل هؤلاء^(٢) قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد ما ذكرنا عنهم، وخالف ما روى عن عمر، فقد تواترت بذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الروايات فلم يخالفها شيء، ولا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها. إلا أن^(٣) في حديث ابن عباس حرقًا يزيد على غيره وهو «المباركات» فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره؛ إذ كان قد زاد عليه، والزائد أولى من الناقص. وقال آخرون: بل حديث ابن مسعود وأبي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أولى^(٤)؛ لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لأن أبا الزبير^(٥) لا يكافي الأعمش ولا منصورًا ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود، ولا يكافي قتادة^(٦) في حديث أبي موسى، ولا يكافي أبا بشر في حديث ابن عمر.

الله. وقال النووي: ليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال: «فليكن من أول قول أحدكم» ولم يقل: «فليكن أول قول أحدكم». وقال العيني: الاستدلال به واضح لأن كلمة «بِسْمِ» لا ابتداء الغاية ومعناه: فليكن ابتداء أول قول أحدكم التحيات، فإذا ابتداءً أولاً ب«بِسْمِ اللَّهِ» لا يكون ابتداءً أول القول بالتحيات.

(١) قوله: [وخالفه... إلخ] أي: وخالف عمر أيضًا في تشهده المذكور عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه.

(٢) قوله: [فكل هؤلاء] أي: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وجابر وأبو موسى وابن الزبير رضي الله عنهم؛ فإنهم كلهم رَوَوْا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد ما يخالف تشهد عمر بن الخطاب على ما مرّت رواياتهم مفصلة. قوله «فقد تواترت» أي: قد تكاثرت وتتابعت بما روي من غير عمر مخالفًا لما روي عن عمر، فلا ينبغي مخالفة هذه الروايات ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما ذكر فيها من الألفاظ والكلمات. والحاصل أنه قد أشار أولاً إلى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر بكثرة ورودها وتتابع تخريجها، ثم أشار إلى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: [إلا أن... إلخ] استثناء من قوله «ولا الزيادة على شيء مما فيها» والمعنى: لكن فيما رواه ابن عباس في التشهد حرف يزيد على ما في رواية غيره وهو «المباركات» كما مرّ في روايته. فقد اختلفوا في الأخذ بهذه الزيادة فقال قائلون وهم الشافعي وأصحابه: هو أي: الأخذ بحديث ابن عباس أولى من حديث غيره لأنه قد زاد ابن عباس على حديث غيره والزائد أولى من الناقص. وقال جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم: إن حديث ابن مسعود وأبي موسى وحديث ابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أولى؛ لاستقامة طرق الرواة من هؤلاء واتفاقهم على ذلك.

(٤) قوله: [أولى] قال البزار: أصحّ حديث في التشهد حديث ابن مسعود، وروى عنه من نيف وعشرين طريقًا، ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصحّ أسانيد ولا أشهر رجالًا. وقال الخطابي: أصحّ الروايات وأشهرها رجالًا تشهد ابن مسعود. وقال علي بن المديني: لم يصحّ في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى. وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدّثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. وقد أجمع العلماء على أنه أصحّ حديث في الباب كما قال الترمذي وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومن بعدهم من التابعين. ومن مرجحاته: أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظًا ومعنى، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه؟ "ظ".

(٥) قوله: [لأن أبا الزبير... إلخ] تعليل لقوله «لاستقامة طرقهم إلخ»، وبيان ذلك أن راوي حديث ابن عباس هو محمد بن مسلم أبو الزبير المكي وهو لا يساوي ولا يعادل سليمان الأعمش ولا منصور بن المعتمر ولا مغيرة بن مقسم ولا أشباههم كأبي عوانة الواضح اليشكري والأسود بن يزيد النخعي وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائي وغيرهم الذين رَوَوْا حديث ابن مسعود؛ فإن هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهما ووقع الاتفاق من المحدّثين كلهم على عدالتهم وثقتهم وأبو الزبير وإن كان من رجال مسلم لكنه لا يعادلهم، وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٦) قوله: [ولا يكافي قتادة... إلخ] أي: ولا يساوي أبو الزبير قتادة بن دعامة السدوسي في حديث أبي موسى الأشعري وقد مرّ أن قتادة روى حديثه عن

ولو وَجَبَ^(١) الأخذ بما زاد وإن كان دونهم لَوَجِبَ الأخذ بما زاد أَيْمَنَ بن نَابِلٍ على اللَّيْثِ عن أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُ قد قال في التَّشَهُدِ أَيضًا: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَلَوَجِبَ الأخذ بما زاد أبو أُسَلَمَ عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُ قد قال في التَّشَهُدِ أَيضًا: «بِسْمِ اللَّهِ» وزاد أَيضًا على ما في ذلك من الزِّيَادَةِ على حديث ابن مسعود. فَلَمَّا كَانَتْ^(٢) هذه الزِّيَادَةُ غير مقبولة لَأَنَّهُ لم يَزِدْهَا على اللَّيْثِ مثله لم تُقْبَلِ زِيَادَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ في حديث ابن عَبَّاسٍ على عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ لِأَنَّ ابن جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن عَطَاءِ عن ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أبو الزُّبَيْرِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاؤُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

ولو ثَبَّتَتْ^(٣) هذه الأحاديث كلها وَتَكَافَأَتْ في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولًا لها لِأَنَّهُمْ قد أَجْمَعُوا أَنَّهُ ليس للرجل أن يَتَشَهَّدَ بما شاء من التَّشَهُدِ غير ما رُوِيَ من ذلك، فَلَمَّا ثَبَّتْ أَنَّ التَّشَهُدَ بِمَخَاصٍ من الذِّكْرِ، وكان ما رَوَاهُ عبد الله قد وَاقَفَهُ عليه كلٌّ من رَوَاهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره، وزاد غيره عليه ما ليس في تَشَهُدِهِ كان ما قد أُجْمِعَ عليه من ذلك أَوْلَى أن يَتَشَهَّدَ به دون الذي اِخْتَلَفَ فيه.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى^(٤): أَنَّا قد رَأَيْنَا عبد الله شَدَّدَ في ذلك حتَّى أَخَذَ على أَصْحَابِهِ الوَاوَ فيه كَيْ يُوَافِقُوا لفظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نَعْلَمُ غيره فَعَلَّ ذلك، فلهذا اسْتَحْسَنَّا ما رُوِيَ عن عبد الله دون ما رُوِيَ عن غيره. فِيمَا رُوِيَ عن عبد الله فيما ذكرنا ما:

١٤٨٠ . حَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عُمارة بن عُميير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان عبد الله يأخذ علينا الواو^(٥) في التَّشَهُدِ».

١٤٨١ . حَدَّثَنَا^(٦) أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُؤَمَّلٌ قال ثنا سفيان قال ثنا إِسْحَاقُ بن يحيى عن المُسَيَّبِ بن رافع قال: سَمِعَ عبد الله رَجُلًا يقول في التَّشَهُدِ: «بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ» فقال له عبد الله: «أَتَأْكُلُ؟».

يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري. قوله «ولا يكافي» أي: ولا يساوي أبو الزبير أبا بشر جعفر بن إياس الشكري في حديث ابن عمر وقد مرَّ أن أبا بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر؛ وذلك لأنَّ أبا بشر مجمع عليه في عدالته وثقته وأخرج له الشيخان وغيرهما.

(١) قوله: [ولو وجب... إلخ] جواب عن قولهم: «والزائد أولى»، بيانه أنه لو ثبت الترجيح مطلقاً لأجل الزيادة وإن كانت الزيادة ممن هو أقل مرتبة ممن لم يزد من الرواة لترجح تشهد جابر رضي الله عنه، وكذلك تشهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على ما رواه أبو أسلم؛ فإنَّ فيهما زيادة على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضاً في تشهد ابن مسعود زيادة على تشهد ابن عباس وهي زيادة الواو، والألف واللام، وزيادة «عبد». "ظ".

(٢) قوله: [فلما كانت... إلخ] هذا من تنمة الجواب المذكور أي: فلما كانت زيادة أيمن بن نابل غير مقبولة لأنه لم يزد على الليث مثل الليث في درجة العدالة والأمانة والثقة لم تقبل كذلك زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن أبي رباح لأنَّ ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ورَوَاهُ أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعاً؛ فَإِنَّ مَنْ رَفَعَ فقد زاد على مَنْ وَقَفَ، وأبو الزبير لا يكافي ابن جريج.

(٣) قوله: [ولو ثبت... إلخ] جواب بطريق التسليم، بيانه أن الأحاديث المذكورة كلها لو ثبتت وصحت وتساوت في قوة الأسانيد وصحة الطريق واستقامة المعنى لكان حديث ابن مسعود أولًا لأنهم قد أجمعوا... إلخ. قوله «غيره» أي: غير عبد الله كابي بكر الصديق كما مرَّ، وسلمان الفارسي كما رواه الطبراني والبخاري، ومعاوية كما أخرج عنه الطبراني، وعائشة كما روي عنها في سنن البيهقي، وكعلي. "ظ".

(٤) قوله: [وحجة أخرى... إلخ] أي: وبرهان آخر في ترجيح حديث عبد الله في التشهد على حديث غيره، وهو تشديد عبد الله على أصحابه في أخذ الواو فيه ليوافقوا لفظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يخالفوه، فلو لم يكن أمره مؤكداً عنده لما فعل ذلك، ولا يعلم أحد غيره من الصحابة الذين رووا التشهد فعل من التأكيد ما فعله هو، فهذا هو وجه استحباب أحد ما رواه هو وترك ما رواه غيره.

(٥) قوله: [ياخذ علينا الواو] أي: الواو التي في «الصلوات» وفي «الطيبات» أي: فلا ينبغي أن تترك واحدة منهما. قال أحمد: تشهد عبد الله أعجب إليّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز لأنَّ تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه الصحابة مختلفاً يدلُّ على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف. وروى الترمذي عن خصيف قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام فقلت: يا رسول الله! إنَّ الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود».

(٦) قوله: [حدثنا... إلخ] ذكر هذا تأكيداً لما قاله من ترك الزيادة على ما في حديث ابن مسعود.

١٤٨٢. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمّل قال ثنا الثوري عن منصور عن إبراهيم: أنّ الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال: إنّه قد بدّأ لي أن أزيد في التّشهُد: «ومغفرته». فقال له علقمة: «ننتهي إلى ما علّمناه»^(١).

١٤٨٣. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إنّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: «والمباركات». قال: فأته فقل له: «إنّ الأسود ينهاك، ويقول لك: إنّ علقمة بن قيس تعلّم من عبد الله كما يتعلّم السورة من القرآن، عدّهن عبد الله في يده...» ثمّ ذكر تشهّد عبد الله.

فلهذا الذي ذكرنا^(٢) استحببنا ما روي عن عبد الله بتشديده في ذلك، ولاجتماعهم عليه؛ إذ كانوا قد اتفقوا على أنّه لا ينبغي أن يتشهد إلاّ بخاص من التّشهُد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(١) قوله: [نتهي إلى ما علّمناه] إشارة إلى أنّ كلّ ما يزداد على تشهّد ابن مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية في أوّله، أو نحو «مغفرته» في أوسطه، أو نحو «اللهم اغفر لي واهدني» في آخره. قوله «حدّثنا فهد... إلخ» هذا أيضاً تأكيد لما ذكر في الذي قبله، والمراد بخطبة الصلاة التشهّد.

(٢) قوله: [فلهذا... إلخ] أي: ولأجل ما ذكرنا من المعاني والأمر استحببنا تشهّد ابن مسعود، ولأجل إجماع كلّ من روى حديث التشهّد على تشهّد عبد الله؛ فإنّ ألفاظ تشهّده موجودة في جميع من روى التشهّد من غيره، وقد اتفقوا كلّهم على أنّ التشهّد إنّما يكون بالألفاظ مخصوصة لا بأيّ لفظ كان، فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه. قوله «وهذا» أي: واستحباب تشهّد ابن مسعود.

٣٠- باب (١) السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟

١٤٨٤. **حَدَّثَنَا** رِبِيعُ الْجِزْرِيُّ وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: ثنا أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِيُّ قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ (٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَكَانَ (٤) مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ حَدِيثَ سَعْدِ هَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ خَاصَّةً، وَقَدْ خَالَفَهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبِ غَيْرِهِ: ١٤٨٥. **فَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا».

١٤٨٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فهذا (٥) عبد الله بن المبارك! مع حفظه وإثقانه قد رواه عن مُصْعَبِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو مَعَ تَقَدُّمِهِ وَجَلَالَتِهِ، ثُمَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرٍ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْمُبَارَكِ لَا كَمَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

١٤٨٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

فقد انتهى بما ذكرنا ما رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ وَثَبَّتَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَقَدْ وَافَقَهُ (٦) عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية السلام في الصلاة، والمناسبة بين البابين أن السلام لا يكون إلا عقب التشهد في الآخر.
 (٢) قوله [قلوب قوم... إلخ] وهم عمر بن عبد العزيز والحسن ومالك؛ فإنهم قالوا: التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة. واحتجوا عليه بالحديث المذكور. وفي الباب عن عائشة وسهل وسلمة وأنس وسمرة، إلا أن حديث عائشة منكر قاله أبو حاتم والذهبي. وفي حديث سهل عبد المهيم وهو ضعيف الحديث قاله أبو حاتم. وفي حديث سلمة يحيى بن راشد وضعفه النسائي. وحديث أنس فرد غريب قاله الذهبي. وفي حديث سمرة رَوَى عَنْهُ وهو واه قاله الذهبي. وإن سلم صحبها فمعناها أنه كان يُسْمِعُهُمُ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ. أو نقول: أحاديث التَّسْلِيمَتَيْنِ تَنْصَحُنْ زِيَادَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفِتَنِ مَقْبُولَةٌ.
 (٣) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم آخرون وهم الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.
 (٤) قوله [وكان... إلخ] أي: وكان الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه على القوم أن حديث سعد الذي احتجَّتْ بِهِ الْقَوْمُ إِنَّمَا رُوِيَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الدَّرَاوَرْدِيُّ خَاصَّةً وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ غَيْرُ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَقَدْ خَالَفَ الدَّرَاوَرْدِيَّ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُخَالَفَةَ بِالْفَاءِ التَّفْسِيرِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَّانٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ».
 (٥) قوله [لهذا... إلخ] أشار به إلى أن رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ وَهِيَ وَأَنَّ الثَّابِتَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعَ غَايَةِ حِفْظِهِ وَقُوَّةِ إِثْقَانِهِ فَقَدْ خَالَفَ الدَّرَاوَرْدِيَّ فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ عَمْرٍو مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ وَمِثْلَهُ. عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَامِرِ إِسْمَاعِيلِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْمُبَارَكِ لَا كَمَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ. وَأَخْرَجَ هَذَا مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ.
 (٦) قوله [ولقد وافقه... إلخ] أي: وقد وافق سعدًا على قوله «إنه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِالْفَاءِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِقَوْلِهِ «فَحَدَّثَنَا»

١٤٨٨. **فحدّثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم إمّا أن نكون نسيناها أو تركناها عمدًا، فكان يُكبر في كل خفض ورفع، وسلّم عن يمينه وعن شماله».
١٤٨٩. **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبّيد الله بن موسى العبسي قال أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يبْدو بياض خده: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله».
١٤٩٠. **حدّثنا** أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مثله.
١٤٩١. **حدّثنا** أحمد بن عبد المؤمن المرزبي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأخص قالوا: ثنا عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلّم مثله.
١٤٩٢. **حدّثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلّم مثله.
١٤٩٣. **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبّيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُسلمون عن أيّمانهم وعن شمائلهم في الصلاة: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله».
١٤٩٤. **حدّثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية **ح** وحدّثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير **ح** وحدّثنا علي بن معبد قال ثنا أبو الجواب الأخص بن جواب قال أنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر مثله.
١٤٩٥. **حدّثنا** ابن داود قال ثنا مسدّد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال ^(١): «صلى بنا أمير بـ"مكة" فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله: «من أين علّقها؟ - قال الحكم في حديثه - كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفعلها».
١٤٩٦. **حدّثنا** أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر بإسناده مثله.
١٤٩٧. **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا: ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي إسحاق عن صيلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يُسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله».

فهد... إلخ». قوله «يوم الجمل» كان في سنة ست وثلاثين من الهجرة، وهو يوم حرب بين علي وعائشة رضي الله عنهما على باب «البصرة»، وكانت عائشة يومئذ راكبة على جمل يُسمّى عسكرًا، فأضيف اليوم إليه وسمي «يوم الجمل». «س». قوله «ذكرنا» من التذكير.

(١) قوله [قال] أي: قال أبو معمر. قوله «أمير» وهو نافع بن عبد الحارث على ما رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن ابن خريج قال أخبرني عطاء: «أن نافع بن عبد الحارث وهو أمير "مكة" كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله... إلخ». قوله «من أين علّقها» أي: من أين تعلّمها ومن أخذها، وهذا إظهار فرح من ابن مسعود على إصابة الأمير السنة، وقوله في حديث الحكم: «كان رسول الله يفعلها» بيان لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٤٩٨. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ الْوَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَوَسَّلَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٤٩٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ ثنا بَقِيَّةُ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

١٥٠٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ ثنا مِسْعَرُ بْنُ مِسْعَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ قَالَ ثنا مِسْعَرُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ القَبِيْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ (١) يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ حَيْلِ شَمْسٍ، إِثْمًا يَكْفِي أَحَدَكُمْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

١٥٠١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا أَبُو إِبرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ قَالَ ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ».

١٥٠٢. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: ثنا عبد الله بن داود عن حُرَيْثِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البرَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٥٠٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الوليد قَالَ ثنا شُعْبَةُ بْنُ حُدَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا عَنَبَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ».

١٥٠٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي البَخْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٥٠٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيْزٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الأَيْسَرِ».

١٥٠٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عِيَّاشُ الرَّقَامِيُّ قَالَ ثنا عبد الأعلى قَالَ ثنا قُرَّةُ قَالَ ثنا بُدَيْلٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ: «أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَوَسَّلَمَ...» فَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَوَسَّلَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) قوله [ما بال أقوام] أي: ما شأنهم وما حالهم؟ قوله «شمس» جمع شمساء والذكر أشمس، والشمس يطلق على الذكر والأنثى، وهو النور من النواجب الذي لا يستقر لشعبه وحده ويضطرب ويتحرك بذنه وأرجله، وهو من الناس صعب الحلق. "س".

١٥٠٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا علي بن المديني قال ثنا مُلَازِمُ بن عمرو قال ثنا هُوْدَةَ بن قَيْسِ بن طَلْقِ عن أبيه عن جده طَلْقِ بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْنَا بِيَاضَ حَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبِيَاضَ حَدِّهِ الْأَيْسَرِ».

١٥٠٨. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بن مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَسَدُ بن موسى قَالَ ثنا قَيْسُ بن الرَّبِيعِ عن عُمَيْرِ بن عبد الله عن عبد الملك بن المُغِيرَةَ الطَائِفِيِّ عن أَوْسِ بن أَوْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ أَوْسِ بن أَبِي أَوْسِ قَالَ: «أَقَمْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ شَهْرٍ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ».

١٥٠٩. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بن عبد المؤمن الصُّوفِيُّ قَالَ ثنا أَشْعَثُ بن شُعْبَةَ قَالَ ثنا الْإِنْهَالِ بن خَلِيفَةَ عن الْأَزْرَقِ بن قَيْسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو رَيْمَةَ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ حَدَّثَنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ».

قال^(٢) أبو جعفر: فلم نعلم شيئاً صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَنْ يُخَالِفُهُ إِلَى حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا فُسَادَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ^(٣) فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:

١٥١٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالوا: ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زُهَيْرِ بن مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

قيل لهم: هذا حديث أصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحافظ، وزُهَيْرِ بن مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ثِقَةً فَإِنَّ رِوَايَةَ عَمْرٍو بن أَبِي سَلْمَةَ عَنْهُ تَضَعُفٌ جَدًّا، هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بن مَعِينٍ فِيمَا حَكَى لِي عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ^(٤) بن عبد الرحمن بن المُغِيرَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ فِيهَا تَخْلِيظًا كَبِيرًا.

فإن قال^(٥) قائل: فإذا ثبت عن عائشة ما ذكرت فبمن تُعارضها في ذلك من أصحاب النبي؟ قيل له: بأبي

(١) قوله [أبو ريمَةَ] وفي بعض النسخ: «أبو ريمَةَ». ثم قد رأيت أن الطحاوي أخرج حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر صحابياً، وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائله بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٢) قوله [قال... إلخ] أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث التي صححت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يسلم مرتين في الصلاة قد دخلت فيما رواه عن الصحابة المذكورين، والذي يخالف في ذلك إنما يخالف ذاهباً إلى حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي الذي فيه التسليم مرة، وقد بين فيما مضى فساد ذلك.

(٣) قوله [احتج قوم... إلخ] وهم المالكية وغيرهم؛ فإنهم احتجوا فيما ذهبوا إليه من أن السلام في الآخر مرة واحدة بحديث عائشة. وأجاب عنه الطحاوي بقوله «قيل لهم [إلخ]، بيانه من وجهين الأول: أنه موقوف على عائشة، لم يرفعه إلا زهير بن محمد، وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها، قاله الزبلي في "التحريج". والثاني: أنه معلول بعمرو بن زهير؛ فإن روايته عنه ضعيفة جداً كما قال إمام الصنعة الحافظ يحيى بن معين. فهذا الطحاوي قد وثق زهير بن محمد ولكن ادعى أن رواية عمرو عنه ضعيفة. وغيره ادعى أن كليهما ضعيفان.

(٤) قوله [منهم علي... إلخ] وهو أبو الحسن الكوفي ثم المصري أحد مشايخ الطحاوي. قوله «وزعم» أي: وزعم يحيى بن معين أن في رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد تخليظاً كبيراً، ومن جملة التخليظ أن هشام بن عروة كان يقول: «كان يسلم تسليمة يسبعنا» ويقال: «كان يسلم تسليماً» ويقال: «تسليمة» ويقال: «كان يسلم تسليمة واحدة». وقال الأثرم سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: إنما يقول هشام: «كان يسلم تسليمة يسبعنا». قيل له: إنهم يختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول: «تسليماً» وبعضهم يقول: «تسليمة» قال هذا أجود. فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسبعهم التسليمة الواحدة، ومن روى «تسليماً» فلا حجة لهم فيه؛ فإنه يقع على الواحدة والثنتين.

(٥) قوله [إن قال... إلخ] سؤال من جهة الخصم تقريره أن عائشة وإن لم يصح حديثها المرفوع لكن حديثها الموقوف صحيح، فهل يعارضها أحد في ذلك أحد من الصحابة؟ وتقدير الجواب أن الأسود روى عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر يسلمون عن أيمنهم وعن شمائلهم

بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١٥١١. وقد **حدّثنا** (١) حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَنْفِتِلُ سَاعَتَيْهِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ».

١٥١٢. **حدّثنا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ وَهَيْشَامُ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا هَيْشَامُ عَنْ حَمَّادٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥١٣. **حدّثنا** سُلَيْمَانُ (٢) بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ».

١٥١٤. **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قِيلَ لِسَفِيَانَ: عَلِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٥١٥. **حدّثنا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ وَعَبَدَ اللَّهُ فَسَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ».

١٥١٦. **حدّثنا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

١٥١٧. **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكِلَاهُمَا يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٥١٨. **حدّثنا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

١٥١٩. **حدّثنا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَمِيرًا صَلَّى بِـ"مَكَّةَ" فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَتَرَى مِنْ أَيْنَ عَلِقَهَا؟» فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ (٣) يَقُولُ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٥٢٠. **حدّثنا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «كَانَ عَمَّارٌ أَمِيرًا عَلَيْنَا سَنَةً لَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ إِلَّا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فهذا يعارض ما روي عنها، وكذا روي عن غيرهما من الصحابة نحو ذلك على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، فالأخذ بأقوالهم أولى لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان الصلاة وكثرة حفظهم لأفعاله.

(١) قوله [وقد حدّثنا... إلخ] أشار بهذا إلى ما روي من فعل أبي بكر مما يعارض ما روي عن عائشة من روايتها التي هي في الأصل موقوفة عليها. وأخرجه من ثلاث طرق صحاح. قوله «ثم ينفتل» أي: ينصرف. قوله «ساعتئذ» أي: حين قوله السلام عليكم. قوله «على الرضف» وهو الحجارة المحمّاة على النار، واحدها رضفة.

(٢) قوله [حدّثنا سليمان... إلخ] أخرج عن عليّ وابن مسعود وعمّار وسهل بن سعد ما يخالف ما روي عن عائشة.

(٣) قوله [ابن أبي داود] وهو إبراهيم شيخ الطحاويّ راوي الأثر المذكور. قوله «هذا من أصح... إلخ» أي: أثر ابن مسعود المذكور من أصح ما روي في باب ما روي عن الصحابة في أن السلام في الصلاة مرتين. وقد أخرجه مسلم.

١٥٢١. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّه رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ^(١) وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ! يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفَظَهُمْ لِأَفْعَالِهِ فَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ.

فَإِنْ أَنْكَرَ^(٢) مُنْكَرٌ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ» وَمَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَاحْتَجَّ لِمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا:

١٥٢٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَبِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَتَحْفَظُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَالتَّسْلِيمُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ». قَالَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْفَظَ هُوَ التَّسْلِيمَ وَاحِدَةً وَقَدْ رَأَى عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ يُسَلِّمَانِ اثْنَتَيْنِ! أَفَتَرَى عَمَّنْ حَفِظَ الْوَاحِدَةَ غَيْرَهُمَا وَعَنْهُمَا كَانَ يَتَحَفَّظُ وَبِهِمَا كَانَ يَقْتَدِي؟ فِي ثُبُوتِ هَذَا عَنْهُ مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ. قِيلَ لَهُ^(٣): إِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ صَحِيحٌ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَذَلِكَ عَلَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالَّذِي أَرَادَهُ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ مِنَ السَّلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً هُوَ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ يُسَلِّمُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، وَيُسَلِّمُونَ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِمْ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَكَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يُضَادَّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

فَإِنْ قَالَ^(٤) قَائِلٌ: فَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يُسَلِّمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

١٥٢٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً حِيَالًا وَجُوهَهُمَا».

(١) قوله [أبو بكر... إلخ] عطف بيان عن الأصحاب. قوله «لا ينكر ذلك عليهم غيرهم... إلخ» إشارة إلى أن الإجماع وقع على أن التسليم مرتان.
(٢) قوله [فإن أنكر... إلخ] اعتراض من الخصم تقريره: أنكم رويتم عن علي في رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عنه: أن السلام في آخر الصلاة مرتان. وعندنا ما ينافيه ويضاده وهو أن عمرو بن مرة قال لأبي وائل... إلخ» فكيف يجوز أن يحفظ التسليم واحدة مع كونه رأياً علياً وابن مسعود يسلمان ثنتين فهل هو حفظ الواحدة عن غيرهما والحال أنه إنما كان يحفظ عنهما وبهما كان يتبع، ففي ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه.
(٣) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب أن ما رويناه صحيح سنداً وممتناً فلا يمكن إنكاره ودفعه ولكنه محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود، وما رويتم محمول على صلاة الحنافة؛ فإن جماعة الكوفيين منهم إبراهيم النخعي كانوا يسلمون في الصلاة على الحنافة تسليمة واحدة خفيفة. وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة.
(٤) قوله [فإن قال... إلخ] وجه هذا الإيراد أنه قد روي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهم كانوا يسلمون في صلواتهم تسليمة واحدة، فهذا أيضاً يدل على أن التسليم مرة واحدة. قوله «قيل له... إلخ» تقرير الجواب أن ما ذكرت من رواية هؤلاء مسلم ولكن قد روي عن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك والأخذ به أولى من وجهين أحدهما: أن من قبلهم أكبر وأولى بالاتباع من هؤلاء وهذا مما لا نزاع فيه. الثاني: أن ما روي عن الصحابة قد تأكد بما قد روي عن النبي عليه السلام بروايات كثيرة مما ذكر في هذا الباب من أنه كان يسلم في آخر صلاته تسليمتين. قوله «من أولئك» أي: من الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. قوله «عنهم» أي: عن هؤلاء الثلاثة.

١٥٢٤. وما **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد: «تسليمة واحدة».

١٥٢٥. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله.

قيل له: صدقتَ قد رُوِيَ هذا عن هؤلاء وقد رُوِيَ عَمَّنْ قبلهم ممَّنْ ذكرنا ما يُخَالِفُ ذلك مع ما قد تَوَاتَرَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا قَدَّمْتُ ذكره في هذا الباب. وقد رُوِيَ عن سعيد بن المُسَيَّب وابن أبي لَيْلَى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم.

١٥٢٦. **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي سعيد بن أبي أيوب عن زُهْرَةَ بن مَعْبَد قال: «كان سعيد بن المُسَيَّب يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره».

١٥٢٧. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وهب عن شُعْبَةَ عن الحَكَم قال: «كنتُ أصلي مع ابن أبي لَيْلَى فسَلَّمَ عن يمينه وعن شِمَالِهِ: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله».

فهذان ^(١) تابعيان معهما من القَدَم ومن الصُّحْبَة لجماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس للذي يُخَالِفُهُمَا ممَّنْ ذكرنا في هذا الباب، فالذي رَوَيْنَا عنهما من ذلك أَوْلَى؛ لاقتدائهما بَمَنْ قبلهما، ولموافقتهما لِمَا قد ثَبَتَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وهذا أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَجَمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله [فهذان... إلخ] أي: فسعيد وابن أبي لَيْلَى من قُدَمَاءِ التابعين وممَّنْ صَحِبَ جماعة من الصحابة. قال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المُسَيَّب وهو أثبتهم في أبي هريرة. وقال قتادة: ما رأيتُ أحدًا قطَّ أعلم بالحلال والحرام منه. وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين ويقال له سيد التابعين. وقال الإمام أحمد: أفضلُ التابعين. وقد رَوَى عن كثيرين من الصحابة. وأما عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى فإنه أيضًا أدرك كثيرًا من الصحابة. قوله «عنهما» أي: عن سعيد وابن أبي لَيْلَى. قوله «من ذلك» أي: من التسليم مرتين. قوله «لاقتدائهما... إلخ» تعليل لأولوية ما روي عنهما. قوله «بمَنْ قبلهما» أي: من الصحابة الذين روي عنهم أن التسليم مرتان. قوله «ولموافقتهما إلخ» ولا شك أن الأخذ بما يوافق ما ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى وأحق من الأخذ بما لا يوافقه.

٣١- باب (١) **السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِهَا أَمْ مِنْ سُنَنِهَا؟**

١٥٢٨. **حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ** قَالَ ثَنَا **الْفَرِيَابِيُّ** قَالَ ثَنَا **سَفِيَانُ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ** عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ» **(٢)** الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ **(٣)** إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِهِ. وَخَالَفَهُمْ **(٤)** فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَافْتَرَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَعِدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فَقَدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهُدْ وَلَمْ يُسَلِّمْ. وَكَانَ **(٥)** مِنَ الْحُجَّةِ لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ رَأْيِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فَذَكَرُوا مَا:

١٥٢٩. **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا **أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ **أَبِي عَوَّانَةَ** عَنِ **الْحَكَمِ** عَنْ **عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ** عَنْ **عَلِيِّ** قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فَقَدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

فَهَذَا عَلِيٌّ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ؛ إِذْ كَانَتْ تَتِمُّ عِنْدَهُ بِمَا هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَكَانَ مَعْنَى «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» عِنْدَهُ أَيْضًا

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان السلام في آخر الصلاة هل هو من فروضها أو من سنتها؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله [مفتاح الصلاة الطهور] شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على الاستعارة بالكناية وهي التي لا يذكر فيها سوى المشبه، ثم أثبت لها المفتاح على الاستعارة الترشيفية وهي ما يلائم المستعار منه. و«الطهور» بفتح الطاء اسم لما يتطهر كالماء والتراب، والظاهر أنه يضم الطاء لأن المراد به الفعل. قوله «وإحرامها التكبير» أي: إحرام الصلاة بإتيان التكبير، وإنما قيل للتكبير إحرام وتحريم لمتعة المصلي من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها. قوله «وإحلالها التسليم» أي: تحليل الصلاة يكون بالسلام في آخرها، فكان المصلي يجعل له ما حرم عليه فيها بالتكبير مما ذكر. ويستدل به على فرضية الطهارة للصلاة لأن الشارع جعلها مفتاحاً لها فتكون الطهارة موقوفة عليها والصلاة موقوفة. واستدل به أصحابنا على فرضية تكبيرة الإحرام. وأصل فرضية التكبير في أول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ﴾ [المدر: ٣]، فالحديث يان لما أريد بالنص. واستدل به أبو يوسف على أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي أربعة ألفاظ: «الله أكبر» و«الله الأكبر» و«الله الكبير» و«الله كبير». واستدل الشافعي ومالك على أنه لا يصير شارعاً إلا بلفظ واحد وهو «الله أكبر». وقال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل «الله أكبر» و«الله أجل» و«الله أعظم» و«الرحمن أكبر» و«الرحمن الأجل» و«الحمد لله» و«سبحن الله» و«لا أكبر إلا الله» لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ والمراد به ذكر اسم الرب لأفتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف التعقيب بلا فصل فلا يجوز تقييده بلفظ مشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد.

(٣) قوله [الذهب قوم... إلخ] وهم مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة. واستدلوا على ذلك بقوله: «تحليلها التسليم».

(٤) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم عطاء وإبراهيم وأبو حنيفة وأصحابهم؛ فإنهم ذهبوا إلى أن التسليم ليس بفرض فلو تركه لا تبطل صلاته، ثم اختلفوا على قولين فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم، وهو مذهب أبي حنيفة. ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة في الصلاة فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم، وهو مذهب عطاء وإبراهيم.

(٥) قوله [وكان... إلخ] أي: وكان الدليل للآخرين على القوم أن استدلال القوم بالحديث المذكور على ما ذهبوا إليه غير صحيح أي: ليس معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها السلام» ما حمّله عليه القوم من أنه لو خرج من الصلاة بغير التسليم تبطل صلاته، بل معناه أنه ينبغي له أن يخرج من الصلاة بلفظ السلام، ولو خرج بوجه آخر يأنم ولكن لا تبطل صلاته؛ وذلك لأن علياً رضي الله عنه هو الذي روى حديث التحليل، وقد روي عنه أيضاً: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» ثبت بقوله هذا أن السلام ليس بفرض بذلك الحديث عنده، وهو أعلم بما رواه من غيره. "ظ".

هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره، والتعمام^(١) الذي لا تجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره. فإن قال^(٢) قائل: فقد قال «تحریمها التكبير» فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، وكذلك لما قال: «وتحليلها التسليم» كان كهُوَ أيضًا لا يخرج منها إلا به قيل له: (٣) إته لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج منها ومن غير ذلك، ومن ذلك: (٤) أنا قد رأينا أن النكاح قد نُهي أن يُعقد على المرأة وهي في عِدَّة، وكان من عَقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح، في أشباه ذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وأن تكون المطلقه طاهرًا من غير جماع، وكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثًا^(٥) أو طلق امرأته حائضًا يلزمه ذلك وإن كان آثمًا، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح، فكان قد بُيئت الأسباب التي تُملك بها الأَبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تُزول بها الأملاك عنها كيف هي؟ ونهوا عما خالف ذلك أو شيئًا منه، فكان من فعل ما نُهي عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه، فإذا فعل شيئًا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه، فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك النظر في الصلاة أن يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك.

وكان^(٦) مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رَفَع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تَمَّت صلاته:

١٥٣٠. ما حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سَوَادَةَ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) قوله [والتعمام] مبتدأ وخبره قوله «غيره» أي: غير السلام. قوله «إعادة الصلاة» مرفوع بقوله «لا تجب». وقد روي عن جماعة السلف مثل قول علي فروي عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ عن ابن جريج عن عطاء فيمن أحدث بصلاته قبل أن يتشهد قال: «حَسْبُ فِلا يَعِيد». وعن قتادة عن ابن المسيب قال: «إذا قضى الركوع والسجود فقد تَمَّت صلاته». وعن الثوري عن منصور قلت لإبراهيم: الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد؟ قال: «تَمَّت صلاته».

(٢) قوله [إن قال... إلخ] مقصوده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «تحریمها التكبير» ومعناه: أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذا قوله: «وتحليلها التسليم» يكون معناه: أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم، فلم فرقت بينهما وقتلتم: إن تكبيرة الإحرام فرض، والتسليم ليس بفرض؟ «ظ».

(٣) قوله [قيل له... إلخ] حاصله أنه فرق بين الدخول في شيء والخروج منه؛ فإن الأول لا يوجد إلا بما أمر به، والثاني قد يكون بغير ما أمر به كما فصل في الكتاب. ويجاب أيضًا بأن التكبير عبادة خالصة بداته لكونه ثناء محضًا، وبهاله لكونه يؤدي مستقبل القبلة، وتأثيره لكونه للدخول في العبادة، والتسليم ثناء من وجه لاسم السلام، وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب، وهو للخروج من العبادة، فلا يقاس أحدهما على الآخر. ويجاب أيضًا بأن حديث التحليل لو صح فهو خبر الواحد، فلا يثبت به الفرضية وإنما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه. فإن قيل: فينبغي أن لا يثبت به فرضية التكبير أيضًا قيل: أصل فرضية التكبير في أول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، والحديث بيان لما أريد بالنص، والبيان يصبح به كما في مسح الرأس. «ظ».

(٤) قوله [ومن ذلك... إلخ] أي: ومن الدخول والخروج المذكورين أنا رأينا... إلخ. قوله «وهي كذلك» أي: والحال أن المرأة في عِدَّة الغير. قوله «بذلك» أي: بذلك العقيد. قوله «ولا وجب له» أي: ولا ثبت له. «ض».

(٥) قوله [أطلق ثلاثًا... إلخ] تفسير لقوله: وكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك. قوله «يلزمه ذلك» خبر لقوله «وكان من طلق إلخ». قوله «ويخرج بذلك... إلخ» أي: ويخرج المطلق بالطلاق الذي أوقعه ثلاثًا أو في حالة الحيض من النكاح الصحيح. فَعَلِمَ أَنَّ الخارج من غير المخرج المأمور به قد يصير خارجًا. «ض». قوله «فكان قد بُيئت الأسباب... إلخ» يريد أن أسباب الدخول وأسباب الخروج كلها قد ثبتت شرعًا ونهوا عن خلافها، ومع ذلك من خالف في الخروج قد يخرج بخلاف من خالف في الدخول حيث لا يدخل أصلاً. «ض».

(٦) قوله [وكان... إلخ] لما ذكر فيما مضى أن منهم من قال إذا رَفَع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تَمَّت صلاته وإن لم يتشهد ولم يُسلم أراد أن يبين احتجاجهم لم يجيب عنه، وقد احتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو وأخرجه من طريقين.

«إذا رَفَعَ رأسه من آخر السُّجُود فقد مَضَتْ صَلَاتُهُ إِذَا هُوَ أَحَدَثُ».

١٥٣١. وما **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ومحمد بن عباس اللؤلؤي قالوا: ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده.

قيل لهم: ^(١) إن هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا، ورواه آخرون على غير ذلك:

١٥٣٢. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه قالوا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِيّ وَبَكْر بن سَوَادَة الجَدَامِيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَضَى ^(٢) الإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَعَدَ فَأَحَدَثَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا يَعُودُ فِيهَا».

قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول، وقد روي هذا الحديث أيضًا بلفظ غير هذا:

١٥٣٣. **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن ابن المبارك، قال معاذ فليقئ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني به عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له: لقيتكما جميعًا؟ فقال: كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ وَقَضَى تَشَهُدَهُ ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا يَعُودُ لَهَا».

واحتج ^(٣) الذين قالوا: «لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْعُدَ فِيهَا بِمَقْدَارِ التَّشَهُدِ» بما:

١٥٣٤. **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم قال ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال: «إِذَا فَعَلْتَ ^(٤) ذَلِكَ وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فُجُمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(١) قوله [قيل لهم... إلخ] أي: قيل للمحتج إن هذا الحديث قد اختلف فيه الناس فرواه قوم هكذا أي: كما ذكرنا في رواية أبي بكر عن أبي داود ورواية يزيد ومحمد عن معاذ، ورواه إبراهيم وعلي ويزيد على غير الوجه الذي رواه أولئك. وحاصل الجواب أن الحديث مضطرب فلا يقوم به الاحتجاج.

(٢) قوله [إذا قضى... إلخ] أي: إذا فرغ منها وقعد في آخرها فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلواته لأنه لم يبق عليه شيء من الفرائض. وفيه حجة على من يرى التسليم فرضًا. قوله «هذا الحديث» أي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه إبراهيم بن منقذ، ثم بين هذه الرواية بقوله «حدثنا يزيد... إلخ».

(٣) قوله [واحتج... إلخ] أي: واحتج أبو حنيفة وصاحباؤه ومن معهم على أنه لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بحديث ابن مسعود، وأخرجه عن أربعة وجوه ثلاثة مرفوعة وواحد موقوف.

(٤) قوله [إذا فعلت... إلخ] أي: إذا قرأت التشهد وأنت قاعد أو قعدت ولم تقرأ؛ فإن قراءة التشهد في غير الصلاة لم تُشرع، فيكون التحجير في القول لا في الفعل؛ إذ الفعل ثابت في الحالين، وكل منهما لا يدل على وجوب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة، فهو حجة على الشافعي حيث فرضها فيها. وقال جماعة من أهل العلم: إن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة، وهو يستدل بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وليس في الآية دلالة على ما قال لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل تجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي، أو كلما ذكر اسم النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاري. قوله «إن شئت» أي: تحجير للمصلي بعد القعود، فهو يناق فرضية السلام في الصلاة، وهو حجة على الشافعي أيضًا حيث فرض السلام في الصلاة. واحتج به أصحابنا على فرضية القعدة الأخيرة؛ وذلك لأنه علق تمام الصلاة بالقعود وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الأخيرة. فإن قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟ قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] محتمل وخبر الواحد لحق به بيانا كما في مسح الرأس، وإذا لحق بالمحتمل من الكتاب البيان الظني كان الحكم بعده مضافًا إلى الكتاب لا إلى البيان.

١٥٣٥. **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحرّ فذكر مثله بإسناده.

١٥٣٦. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا المقدّميّ قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ذكر التشهد وقال: «لا صلاة إلا بتشهد»^(١).

فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم رَوَوْا من قول عبد الله بن مسعود ما:

١٥٣٧. قد **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن عبد الله قال: «التَّشَهُدُ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ»^(٢) والتسليمُ إذن بانقضائها.

ثم قد رُوِيَ^(٣) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا ما يدلُّ على أنَّ ترك السَّلام غير مُفسِدٍ للصلاة وهو:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرَ بِصَنِيْعِهِ فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»:

١٥٣٨. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّنِ قَالَ ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتير عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصَّلاة^(٤) ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مُفسِدًا للصلاة، ولو رآه مُفسِدًا لها إذا أعادها، فلما لم يُعدها وخرج منها إلى خامسة لا بتسليم دل ذلك أنَّ السَّلام ليس من صُلبها، ألا ترى! أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مُفسِدًا للأربع لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السَّلام واجبًا كوجوب السُّجود في الصَّلاة لكان حكمه أيضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة^(٥). وقد رُوِيَ أيضًا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فليُتَّيَّنِ عَلَى اليقين وَيَدْعِ الشكَّ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ فَقَدْ أَتَمَّهَا وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ تُرْعِمَانِ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَ مَا زَادَ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ». فقد جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخامسة زائدةً والسجدتين اللتين للسُّهُو تطوعًا، ولم يجعل ما تقدّم من الصَّلاة بذلك فاسدًا وإن كان المُصلي قد خرج منها إليه، فثبت بذلك أنَّ الصَّلاة تتم بغير تسليم، وأنَّ التسليم من سننها لا من صُلبها. فكان^(٦) تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يُوجب ما ذهب إليه الذين قالوا: لا تتم الصَّلاة حتى

(١) قوله [لا صلاة إلا بالتشهد] ظاهره متروك بدليل حديث الأعرابي والفرضية لا تثبت بخير الآحاد، غاية ما في الباب أنه ثبت به السنة كما في قوله: «لا وضوء لمن لم يسلم»، أو الوجوب كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وذهب إلى ظاهره أحمد وآخرون.

(٢) قوله [التشهد انقضاء الصلاة... إلخ] أي: تنقضي الصلاة بالقعود مقدار التشهد، فهذا يدلُّ على فرضية القعدة في آخر الصلاة لأن ما ينقضي به الفرض فهو فرض بخلاف السلام؛ فإنه لا ينقضي به الفرض وإنما هو إذن بانقضائه أي: إعلام به.

(٣) قوله [ثم قد روي... إلخ] بيان للنسبة لمن قال: السلام في الآخر سنة على من قال: إنه فرض. وبين ذلك بحديث ابن مسعود الذي رواه عن ربيع بن سليمان المؤدّن إلخ، ورواته كلهم ثقات. قوله «غير مفسد» أي: السلام ليس بفرض حتى يكون تركه مفسدًا للصلاة كما في سائر فرائض، ثم تأويل الحديث أنه عليه الصَّلاة والسلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي: «صلى الظهر خمسًا»؛ فإنَّ الظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة. وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة؛ حملًا لقوله عليه الصَّلاة والسلام على ما هو أقرب إلى الصواب. «ظ».

(٤) قوله [أدخل في الصلاة... إلخ] أي: ضمَّ إلى صلاة الظهر ركعة خامسة قبل السلام، وهذه الركعة ليست من الظهر؛ فلو كان السلام فرضًا كما قالت الشافعية لبطلت الصلاة ولأعادها، فلما لم يُعدها دلَّ على أنَّ السلام ليس بفرض. «ظ».

(٥) قوله [فهو سنة] اختلف عبارات الفقهاء في التسليم، فقيل: سنة. وقيل: واجب. وهو الأصح لمواظبته عليه الصَّلاة والسلام عليه. فمن أطلق من مشائخنا عليه اسم السنة فضعيف، أو لأنه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة. «ظ» قوله «وقد روي... إلخ» هذا أيضًا من جملة الدليل لمن قال بسنية السلام على من قال بفرضيته وسيجيء بيانه في باب إن شاء الله تعالى فلذلك علّقه مهنا ولم يُسند. قوله «ترغمان» أي: تغيضان وتذلان من الرغام وهو التراب. ومنه: «ارغم الله أنفه».

(٦) قوله [فكان... إلخ] يعني: أن الآثار التي ذكرت في هذا الباب إذا نظرت فيها وضحَّ معانيها ظهر أنَّ الذي ذهب إليه من قال لا تتم الصلاة إلا بالقعود مقدار

يَقْعُدُ فِيهَا مَقْدَارَ التَّشَهُدِ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَا، وَاخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ^(١) مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» قَالُوا: رَأَيْنَا هَذَا الْقُعُودَ قُعُودًا لِلتَّشَهُدِ، وَفِيهِ ذِكْرٌ يُتَشَهَّدُ بِهِ، وَتَسْلِيمٌ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ قُعُودًا فِيهِ ذِكْرٌ يُتَشَهَّدُ بِهِ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ وَمَا فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ لَيْسَ هُوَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ بَلْ هُوَ مِنْ سُنَنِهَا^(٢) وَاخْتَلَفَ فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَالْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَيَكُونَ مَا فِيهِ كَمَا فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ سُنَّةً وَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِيهِ سُنَّةً، كَمَا كَانَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ سُنَّةً وَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِيهِ سُنَّةً، وَقَدْ رَأَيْنَا الْقِيَامَ الَّذِي فِي كُلِّ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلَّذِينَ فِيهَا أَيْضًا كَلَهُ كَذَلِكَ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ الْقُعُودَ فِيهَا أَيْضًا كَلَهُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ سُنَّةً كَانَ مَا بَقِيَ مِنْهُ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ. فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْآخَرُونَ^(٣) فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ مَنْ قَامَ عَنْهُ سَاهِيًا فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالْمُضِيِّ فِي قِيَامِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ، قَالُوا: فَمَا يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْهُ فَهُوَ فَرَضٌ، وَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرَضٍ، أَلَا تَرَى أَنْ مَنْ قَامَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَامَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَامَ فَتَرَكَ فَرَضًا فَأَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ لَمَّا أَمَرَ الَّذِي قَامَ عَنْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ فَرَضٍ إِذَا لَمَّا أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، كَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ الْأَوَّلِ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ^(٤) عَلَيْهِمُ لِلْآخِرِينَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا بِالْمُضِيِّ فِي قِيَامِهِ

التشهُد هو الصحيح وهو مذهب أبي حنيفة ومن تبعه في ذلك لأن حديث علي الذي رواه محمد بن الحنفية عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قد بينا أنه لا يصلح أن يكون دليلًا لتامة الصلاة بالسلام ولا لفرضية السلام. وحديث عبد الله بن عمرو مضطرب مختلف فيه، فلم يبق من ذلك سالمًا إلا حديث ابن مسعود الذي لم يختلف فيه ولا احتمال يتنا فيه، فثبت به قول من ذهب إلى أن الصلاة لا تتم إلا بالقعود قدر التشهد وأنها تتم بدون السلام.

(١) قوله [وأما وجه ذلك... إلخ] هذا الوجه للفرق القائلين إن المصلي إذا رفع رأسه من السجدة في الآخر تمت صلاته، وبين ذلك بوجهين أشار إلى الأول بقوله رأينا هذا القعود.... وكل ما يفعل فيه سنة. وإلى الثاني بقوله «وقد رأينا القيام... إلخ»، وإنما خص هؤلاء بالذكر لهم بيان النظر لأن الفريقين الآخرين متفقون في فرضية القعود في آخر الصلاة مقدار التشهد وإنما الجلاف بينهم في لفظ السلام كما بيناه.

(٢) قوله [بل هو من سننها] جعل المصنف رحمه الله القعود الأول والتشهد فيه من سنن الصلاة، وأكثر المشايخ على أنهما واجبان، وهذا هو الصحيح الراجح؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما. ولأنه صلى الله عليه وسلم قام من الركعة الثانية ثم سجد للسهو، وظاهر أن سجود السهو عندنا لترك الواجب لا لترك السنة. وفي «البدائع»: من الواجبات القعدة الأولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها في جميع عمره، وإذا بدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية، وقد قام ههنا لأنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع» فلو كانت فرضًا لرجع، وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة مؤكدة في معنى الواجب. "ظ".

(٣) قوله [فاحتج عليهم الآخرون... إلخ] جواب عن وجه النظر لمن خصه: إبانة الفرق بين القعدة الأولى والأخيرة بأن من قام من الأولى ساهياً واستتم قائماً أمر بالمضي في قيامه ولم يجز له الرجوع إلى القعدة، بخلاف من قام من القعدة الأخيرة واستتم قائماً؛ فإنه أمر بالرجوع إلى القعدة؛ وذلك لأن في الصورة الأولى رفض الفرض إلى ما هو دونه وهو غير جائز، وفي الصورة الثانية الرجوع إلى الفرض فيؤمر بالرجوع، فعلم به أن القعدة الأخيرة ليست كالأولى وإلا لم يؤمر بالرجوع إليها كالأولى، فحصل به الفرق بينهما، وثبت قول من قال بفرضية الأخيرة. "ظ".

(٤) قوله [فكان من الحجّة... إلخ] جواب عما أجاب به عن نظر القائلين بتامة الصلاة إذا رفع رأسه من السجدة في الآخر، وحاصله أنه إنما لا يؤمر بالرجوع في الصورة الأولى لأنه لما قام واستتم دخل في قيام فرض، فلا يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض، ولو قام ولم يستتم قائماً لأمر بالرجوع إلى القعود لأنه لم يدخل في فرض ولا في سنة بعد، فيؤمر بالرجوع مما ليس بسنة إلى ما هو سنة. والذي قام من القعود الأخير واستتم قائماً كان داخلاً لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة، فيؤمر بالرجوع مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة كما في من قام من القعود الأول ولم يستتم. "ظ".

وَأَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى قُعودِهِ لِأَنَّهُ قَامَ مِنْ قُعودٍ غَيْرِ فَرَضٍ فَدَخَلَ فِي قِيَامٍ فَرَضٍ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ الْفَرَضِ وَالرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِ الْفَرَضِ، وَأُمِرَ بِالْتِمَادِي عَلَى الْفَرَضِ حَتَّى يُتِمَّهُ، وَكَانَ لَوْ قَامَ عَنِ الْقُعودِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا أَمَرَ بِالْقُعودِ إِلَى الْقُعودِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلَمْ يَدْخُلْ فِي فَرَضٍ، فَأُمِرَ بِالْقُعودِ مِمَّا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرَضٍ إِلَى الْقُعودِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، وَكَانَ يُؤْمَرْ بِالْقُعودِ مِمَّا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ إِلَى مَا هُوَ سُنَّةٌ، وَيُؤْمَرْ بِالْقُعودِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى مَا هُوَ فَرِيضَةٌ، وَكَانَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعودِ الْأَخِيرِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا دَاخِلًا لَا فِي سُنَّةٍ وَلَا فِي فَرِيضَةٍ وَقَدْ قَامَ مِنْ قُعودٍ هُوَ سُنَّةٌ فَأُمِرَ بِالْقُعودِ إِلَيْهِ وَتَرَكَ التَّمَادِي فِيهَا لَيْسَ سُنَّةً وَلَا فَرِيضَةً، كَمَا أُمِرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعودِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَيَدْخُلْ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْقُعودِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَلِهَذَا أُمِرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعودِ الْأَخِيرِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ لَا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ.

قال أبو جعفر: فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون، ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْقُعودِ الْأَخِيرَ مِقْدَارُ التَّشَهُدِ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ. وقد قال (١) بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما:

١٥٣٩. **حدَّثنا** بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يُجِدُثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ. قال: «لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْتَشَهُدَ أَوْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ».

١٥٤٠. **حدَّثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: «إِذَا قَضَى الرَّجُلُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فَأَحْدَثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ...» فَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَالَ: «فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا».

(١) قوله [وقد قال... إلخ] أي: وقد قال بما قال الفريقان من ذلك أي: من وجوب القعدة الأخيرة وعدم وجوب التسليمة بعض المتقدمين من السلف فممن قال منهم بوجوب القعدة الأخيرة الحسن البصري، وممن قال منهم بعدم وجوب التسليمة عطاء بن أبي رباح.

٣٢- باب (١) الوتر

١٥٤١. **حدَّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة **ح** وحدَّثنا بكَّار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح قال سَمِعْتُ أبا مَجْلَزٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

١٥٤٢. **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبِ الكَيْسَانِي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سَمِعْتُ أبا مَجْلَزٍ فذَكَرَ مثله.

١٥٤٣. **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ قال ثنا الحَصِيبُ قال ثنا هَمَّامُ عن قتادة عن أبي مَجْلَزٍ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الوتر فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ» وسألتُ ابنَ عُمَرَ فقال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قومٌ (٢) إلى هذا فَقَلَّدُوهُ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا. وَخَالَفَهُم (٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَأَفْتَرَقُوا عَلَى فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُم: الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. وَقَالَ بَعْضُهُم: الوتر ثلاث ركعات يُسَلَّمُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ وَفِي آخِرِهِنَّ. وَكَانَ قَوْلُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوتر ركعة من آخر الليل» قد يَحْتَمِلُ (٤) عِنْدَنَا مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رُكْعَةٌ مَعَ شَفْعٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ وَتَرٌ، فَتَكُونُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ تُوتِرُ الشَّفْعَ الْمُتَقَدِّمَ لَهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ (٥) ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

١٥٤٤. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن ابن عَوْنٍ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٦) فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رُكْعَةً تُوتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ».

١٥٤٥. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكًا حَدَّثَهُ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان الوتر وأحكامه، والمناسبة بينه وبين الأبواب قبله التي فيها أحكام الفرائض هي أن اتصاله بالفرض أقوى من اتصاله به، والوتر في اللغة: الفرد خلاف الشفع، وفي الشرع: صلاة مخصوصة تصلى بعد العشاء إلى طلوع الفجر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» أي: الله تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله لا معين له. و«يحب الوتر» أي: يثيب عليه ويقبله من عامله. و«أوتروا» أمر بصلاة الوتر. و«وترت الصلاة» مثل «أوترتها». "ظ".

(٢) قوله [فذهب قوم... إلخ] وهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وجعلوه أصلًا في الإتيار بركعة إلا أن مالكًا قال: ولا بد أن يكون معها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر، وعنه أنه لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة.

(٣) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الثوري وابن المبارك وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق والفقهاء السبعة، ثم هؤلاء افترقوا إلى فرقتين فقال بعضهم وهم غير إسحاق ممن ذكر: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب. وقال بعضهم وهو إسحاق ومالك في الصحيح: الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن، وأرادوا أنه ثلاث ركعات بتسليمتين.

(٤) قوله [قد يحتمل... إلخ] يعني: أن الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال لأن له الاحتمالين المذكورين فإذا تمسك الخصم بأحدهما يتمسك الآخر بالآخر فلا يتم الاستدلال به لأحد منهما.

(٥) قوله [وقد بين... إلخ] أي: وقد بين ما ذكرنا من الاحتمال بعض الرواة من التابعين عن ابن عمر، وأخرجه من اثني عشر طريقًا صحيحًا رجالها كلهم ثقات.

(٦) قوله [عن صلاة الليل] أي: عن عددها كما يدل عليه جوابه بقوله «مثنى مثنى»؛ فإن العام في الجواب أن يكون مطابقًا للسؤال. قوله «فإذا خشيت الصبح إلخ» استدلال بالحديث على أن الوتر ركعة واحدة، لكن هذا الاستدلال فاسد لأن الحديث لا يدل على أن الركعة التي يقع بها الإتيار تصلى بتحريمه مستأنفة. على أن لفظ الحديث يفيد جعلها واحدة بالضرورة وهي خشية طلوع الفجر خصوصًا على قولهم بحجية مفهوم الشرط؛ فإنه إذا أبحاث بشرط تبقى فيما وراءه على العدم، فلا يجوز القول بكون الوتر ركعة واحدة على الإطلاق. قوله «توتر لك صلاتك» بالحزم لكونه جوابًا للأمر، ويروى بالرفع على الاستيناف. ومعناه أن هذه الركعة متصلة بما قبلها وتصير وترًا، فمن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء. "ظ".

١٥٤٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.
١٥٤٧. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٤٨. **حَدَّثَنَا** بَكَّارٌ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٤٩. **حَدَّثَنَا** بَكَّارٌ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنِ هُشَيْمِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥١. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ قَالَ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا فِطْرٌ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥٣. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥٥. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا عَمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ وَحْمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
١٥٥٦. وقد **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِثْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

فقد أخبر^(١) أنه كان يُصَلِّي شَفْعًا وَوِثْرًا وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ كُلِّهِ وَوِثْرًا. وَقَوْلُهُ «يَفْصِلُ بِتَسْلِيمَةٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّسْلِيمَةُ يُرِيدُ بِهَا التَّشَهُدَ^(٢) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فِإِذَا يُونُسُ:

(١) قوله [فقد أخبر... إلخ] أشار بهذا الكلام إلى إثبات ما ذكره من أن قوله «الوتر ركعة» يحتمل أن معناه ركعة مع شفع تقدمها، وإلى أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، بيان ذلك أن قوله «يفصل بين شفعه ووتره بتسليم» فيه شيان أحدهما: أنه أخبر أنه كان يُصَلِّي شَفْعًا وَوِثْرًا وَهَذَا كُلُّهُ وَوِثْرًا لِأَنَّهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بِتَسْلِيمَةٍ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّسْلِيمِ وَأَرَادَ بِهِ التَّشَهُدَ مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُحَاوِرُهُ. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيمُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ... إلخ». وَأَنَّهُ: «صَلَّى ابْنُ عُمَرَ... إلخ». فَقِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْآخَرَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَتَبَّتْ كَوْنُ الْوَتْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. وَأَمَّا ثُبُوتُ كَوْنِهِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا حِينَ سَأَلَهُ عَقِبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ... إلخ» أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ مِصْرِيِّ صَحِيحٍ عَنِ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ.

(٢) قوله [يريد بها التشهد] لأنها قد تطلق عليه لاشتماله عليها كما جاء في الحديث: «أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟» "ظ".

١٥٥٧. قد **حدَّثنا** قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدّثه عن نافع: «أنّ عبد الله بن عمّار كان يُسَلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

١٥٥٨. **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال: «صَلَّى ابن عمّار ركعتين ثم قال يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة».

ففي هذه الآثار أنّه كان يُوتر بثلاث ولكنّه كان يفصل بين الواحدة والاثنين، فقد اتفق عنه في الوتر أنّه ثلاث. وقد جاء عنه من رأيه أيضًا ما يدلّ على أنّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكرناه كما وصّفنا أنّه يحتمل من التأويل: (١)

١٥٥٩. **حدَّثنا** رَوْح بن الفَرَج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر قال ثنا بَكْر بن مُضَر عن جعفر بن ربيعة عن عُقبة بن مُسَلِّم قال: سألتُ عبد الله بن عمّار عن الوتر فقال: **أَتَعْرِفُ** (٢) وتر النهار؟ قلتُ نعم! صلاة المغرب. قال: صدقت أو أحسنت ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مَثْنِي مَثْنِي، فإذا حَشِيت الصُّبْح فأوتر بواحدة».

أفلا تَرَى! أنّ ابن عمّار حين سأله عُقبة عن الوتر فقال: «أتعرف وتر النهار؟» أي: هو كهو، وفي ذلك ما يُنبئك أنّ الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب؛ إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل: «أتعرف وتر النهار؟ صلاة المغرب»، ثم حدّثه بعد ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكرناه، فنبت أن قوله «فأوتر بواحدة» أي: مع شيءٍ تقدّمها تُوتر بتلك الواحدة ما صلّيت قبلها وكلّ ذلك وتر. وقد بين ذلك (٣) أيضًا ما:

١٥٦٠. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني موسى بن عُقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: سألتُ ابن عباس وابن عمّار كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر».

١٥٦١. **حدَّثنا** (٤) سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدّثني المطلب بن عبد الله

(١) قوله [يحتمل من القول] أي: الحديث الذي روي في أول الباب: «أنّ الوتر ركعة» يحتمل أن يكون معناه: أنها مع الشفع الذي تقدّم عليها وتر.

(٢) قوله [أتعرف... إلخ] يعني: أنّ الوتر كصلاة المغرب وصلاة المغرب ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فكذا الوتر، ودلّ قول ابن عمر هذا على أنّ المراد من قوله: «فإذا حَشِيت الصُّبْح فأوتر بواحدة» أي: مع شيءٍ تقدّمها ليكون تلك الواحدة ما صلّيت قبلها وترًا؛ وذلك لأنّه لما قال لعقبة بن مسليم: أتعرف وتر النهار؟ قال عقبة قال رسول الله: «صلاة الليل إلخ» فحدّثه بذلك عقبة جوابه بما أحاب به يدلّ على ما ذكرناه من المعنى. وأمّا ما جاء عن ابن عمر أنّه كان يفصل في وتره بتسليمة، فذاك فعله وهذا قوله والأخذ بالقول أولى لأنه أقوى، ومما يقوّيه أنّ الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ثمّ إطلاق وتر النهار على صلاة المغرب مع أنّها ليلية لكونها قريبة من النهار والشيء قد يضاف إلى ما يقاربه كما في قوله عليه السلام: «شهرًا عيد لا يتقصان» سمي شهرَي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ شهرَي عيدٍ مع أنّ العيد ليس في رَمَضَانَ، وأمثال ذلك أكثر من أن تحصى.

(٣) قوله [وقد بين ذلك... إلخ] أي: وقد بين أيضًا ما ذكرناه من أنّ المراد من قوله «فأوتر بواحدة» أي: مع شيءٍ تقدّمها، وكذا المراد من قوله «الوتر ركعة» أي: ركعة مع شفعٍ تقدّمها ما روي عن ابن عباس وابن عمر، أخرجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين. قوله «ثمان» مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير: منها ثمان ركعات. قوله «ويوتر بثلاث» أي: يوتر النبي عليه الصلاة والسلام بثلاث ركعات. قوله «وركعتين بعد الفجر» أي: بعد طلوع الفجر وهما سنة الفجر، لا بعد صلاة الفجر لأنّ التطوّع بعد صلاة الفجر منهى عنه إلى ارتفاع الشمس. وفيه من القوائد: أنّه كان يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فدلّ على استحباب ذلك. وعلى استحباب قيام الليل. وعلى أنّ الوتر ثلاث ركعات. وهذا يُبين أنّ معنى قوله «فأوتر بواحدة» «الوتر ركعة من آخر الليل» ما ذكرناه.

(٤) قوله [حدَّثنا... إلخ] ذكره أيضًا دليلًا على أنّ المراد بقوله «فأوتر بواحدة» أي: مع شيءٍ تقدّمها وإن لم يدلّ على أنّ الوتر ثلاث بتسليمة. والبتراء مصغّر

المَحْزُومِي: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصَلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هِيَ الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَرِيدُ سُنَّةَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ»^(١).

وقد رُوِيَ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها في ذِكْرِهَا وَثَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ مَا ذَكَرْنَا:

١٥٦٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعِي الْوَتْرِ».

١٥٦٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَأَخْبَرْتُ أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثٌ فِي الْوَتْرِ إِذَا كُشِفَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ هَذَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

١٥٦٤. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا أَبُو حُرَّةٍ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ».

فَأَخْبَرْتُ هَهُنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ثَمَانِيًا ثُمَّ يُوتِرُ، فَكَانَ مَعْنَى «ثُمَّ يُوتِرُ» يَحْتَمِلُ: ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مِنْهُنَّ رَكَعَاتٍ مِنَ الثَّمَانِ وَرَكَعَةً بَعْدَهَا، فَيَكُونُ جَمِيعٌ مَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ. وَيَحْتَمِلُ: ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فَيَكُونُ جَمِيعٌ مَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَنَنْظُرُ مَا يَحْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ هَلْ جَاءَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بَعِينَهُ؟ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ:

١٥٦٥. قد **حَدَّثَنَا** قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْعَنْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدَّثِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ»^(٤) فَلَمَّا بَدَأَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

بَرَاءٌ مَوْتٌ أَتَرَ مِنَ الْبِتْرِ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَالصَّلَاةُ الْبِتَيْرَاءُ هِيَ مَا كَانَتْ عَلَى رَكَعَةٍ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي نَوَاهَا الْمُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَقَطَعَهَا عَلَى رَكَعَةٍ. "س".
(١) قوله [وسنة رسوله] لعله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أن هذه الركة الواحدة تقطع من الركتين اللتين قبلها فلذا قال: «هو سنة»، والحديث لا يدل عليه لأن ضم الواحدة مع الالنتين اللتين قبلها لا يوجب أن يكون بعد السلام. "ظ".
(٢) قوله [وقد روي... إلخ] ذكر حديث عائشة هذا شاهداً لما ذكره من معنى قوله «أوتر بواحدة» و«الوتر ركة واحدة» وهو أن يكون يشفع قد تقدمها وأن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة؛ فإنها أخبرت في حديثها هذا أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وهذا صريح في أنه كان يوتر بثلاث ركعات بقتلتي وتسليمة واحدة. وأخرجه من طريقين صحيحين على شرط مسلم.

(٣) قوله [ثم قد روي... إلخ] اعلم أنه قد روي عن عائشة أن وتر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث بتسليمة واحدة كما مر آنفاً في رواية سعد عنها، وروى عنها أيضاً أحاديث في بعضها ما يناقض هذا وأحاديث أخرى بينها تضاداً ظاهراً، ولكن إذا كشفت معانيها ترجع كلها إلى معنى واحد وهو المعنى الذي يفهم من حديث سعد بن هشام من أن الوتر ثلاث ركعات بقتلتي وتسليمة واحدة، فأشار إلى بيان ذلك بقوله «ثم قد روي إلخ».

(٤) قوله [كان النبي... إلخ] هذا صريح على أنه كان يوتر بالتاسعة مع الركتين من ثمان ركعات قبلها، فدل ذلك على أن المراد في الحديث الأول هو الاحتمال الأول لأن الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين أحدهما معنى الآخر، وإنما قلنا هكذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاداً ظاهراً، بيانه أن زرارة بن أوفى روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وأن الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين أنه كان يصلي ثمان ركعات في إحداهما: «ثم أوتر» وفي الأخرى: «ثم يوتر بالتاسعة» فيبين قوله «لا يسلم في ركعتي الوتر» وقوله «ثم أوتر» تضاداً ظاهراً لأن الأول يدل على أن الثلاث متتابعات والثاني يدل على أن الثالثة مفصولة من الركتين، فإذا حملنا قوله «ثم أوتر» على معنى أنه أوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرتفع التضاد.

(٥) قوله [ويوتر بالتاسعة] أي: ويجعل الركة التاسعة وتراً بركتين قبلها والكل ثلاث وتر. قوله «فلما بدأن» بتشديد الدال وفتحها بمعنى: كبر وأسن، وتخفيف

ففي هذا الحديث أنه كان يُوتر بالتاسعة، فذلك مُحْتَمَلٌ أن يكون يُوتر بالتاسعة مع اثنتين من العَمَانِ التي قبلها؛ حتى يَتَّفِقَ هذا الحديث وحديث زُرَّارة ولا يَتَّضَادَانِ.

١٥٦٦. **حَدَّثَنَا** (١) بَكَّارُ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرَّةَ عن الحَسَنِ عن سعد بن هِشَامِ الأنصاري: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل فقالت: «كان يُصَلِّي العِشاءَ ثم يَتَجَوَّزُ بِرَكَعَتَيْنِ وقد أُعِدَّ سِوَاكَه وظُهُورُهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ لَمَّا شاءَ أن يَبْعَثَهُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثم يقومُ فيُصَلِّي ثمانَ رَكَعاتٍ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ في القِرَاءَةِ، ثم يُوترُ بالتاسعة، فلَمَّا أَسَنَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَخَذَهُ اللَّحْمُ جَعَلَ تِلْكَ الشَّمَانِي سِتًّا، ثم يُوترُ بالسابعة، ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وهو جالسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و"إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ"».

ففي هذا الحديث أنه كان يُصَلِّي قبل الثمان التي يُوترُ بتاسعتين أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة رَكَعة، منها الوتر الذي فَسَّرَهُ زُرَّارة عن سعد عن عائشة وهو ثلاث رَكَعات لا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ، فقد صَحَّتْ رواية سعد عن عائشة وثَبَّتَتْ على ما ذكرنا. وقد رَوَى (٢) عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشة في ذلك ما:

١٥٦٧. **حَدَّثَنَا** رَيْبِعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أسد قال ثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ قال أنا خالد الحَدَّاءُ قال أنا عبد الله بن شَقِيقٍ قال: سألتُ عائشة عن تطوع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل فقالت: «كان إذا صَلَّى بالناس العِشاءَ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» قالت: «وكان يُصَلِّي من الليل تسع رَكَعات فيهنَّ الوتر، فإذا طَلَعَ الفجرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ في بَيْتِي، ثم يَخْرُجُ فيُصَلِّي بالناس صلاةَ الفَجْرِ».

ففي هذا الحديث أنه كان يُصَلِّي إذا دَخَلَ بَيْتَهُ بعد العِشاءِ رَكَعَتَيْنِ ومن الليل تسعاً فيهنَّ الوتر، فذلك عندنا على تسع غير الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُحَقِّفُهُمَا على ما قال سعد بن هِشَامِ عن عائشة: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وأما حَمَلْنَا معنى حديث عبد الله بن شَقِيقٍ على هذا المعنى لِيَتَّفِقَ هو وحديث سَعْدِ بن هِشَامِ ولا يَتَّضَادَانِ. وقد رَوَى (٣) أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن عائشة في ذلك ما:

١٥٦٨. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ قال ثنا أَبَانُ بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ قال

الدال وضمها بمعنى: عظم بدنه وكثرت لحمه. "س". قوله «وصلني ركعتين إلخ» فيه حواز الصلاة بعد الوتر وحوازاها جالسا.

(١) قوله [حَدَّثَنَا... إلخ] ذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من أن المراد من قول عائشة: «ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر» أنه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها وأنه يدل على أن الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمه لأنه ذكر في هذا الحديث أنه كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بتاسعتين أربعاً فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة رَكَعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فَسَّرَهُ زُرَّارة. ثم إنه أخرج الحديث بإسناد صحيح. قوله «ثم يتجوز برَكَعَتَيْنِ» أي: يُخَفِّفُهُمَا وَيُسْرِعُ بِهَا. قوله «ظُهُورُهُ» يفتح الطاء اسم لما يُتَظَهَّرُ بِهِ. قوله «ثم يوتر بالتاسعة» أي: بالرَكَعة التاسعة مع شَفْعِ تَقَدُّمِهَا وكذا معنى قوله «يوتر بالسابعة». ويستفاد من الحديث استحباب التأهب بأسباب العبادات قبل وقتها والاعتناء بها، واستحباب السواك عند القيام من النوم، وحواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وحواز التنفل بعد صلاة الوتر. وعدم الكراهة في القراءة في الرَكَعة الثانية بسورة هي فوق السورة التي قرأها في الرَكَعة الأولى.

(٢) قوله [وقد رَوَى... إلخ] لما كان حديث ابن شَقِيقٍ مخالفاً لظاهر حديث سعد وكلاهما رويًا عن عائشة ذكره عقيب حديث سعد ليؤفَّقَ بينهما دفعا للتضاد، أما التضاد فهو أن الذي ذكره سعد: أن جميع ما كان يُصَلِّيهِ ثلاث عشرة رَكَعة، والذي ذكره ابن شَقِيقٍ: أن جميع ما كان يُصَلِّيهِ إحدى عشرة رَكَعة. وأما التوفيق فهو أن حديث ابن شَقِيقٍ محمول على معنى حديث سعد بأن المراد من الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُصَلِّيُهُمَا إذا دَخَلَ والتسع التي كان يُصَلِّيُهَا بعدهما التي فيهنَّ الوتر غير الرَكَعَتَيْنِ الخفيفتين اللَّتَيْنِ قد ذكرونا في حديث سعد، فالجميع هنا أيضاً ثلاث عشرة رَكَعة. ثم رجال حديث ابن شَقِيقٍ كلهم ثقات. ومن فوائده: أن الوتر ثلاث ركعات لأن قولها «فيهنَّ الوتر» أي: في التسع الوتر وهو ثلاث. وأن صلاة السنن في المنازل أفضل. وفيه ترغيب لقيام الليل ولو جزءاً يسيراً.

(٣) قوله [وقد رَوَى... إلخ] لما ذكر فيما مضى أن الأحاديث المروية عن عائشة في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد وهو «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، ثم وقف بين ما وقع في روايات سعد من التخالف ظاهراً وكذا ما وقع بين روايته وبين رواية ابن شَقِيقٍ شرع ههنا بذكر ما رواه أبو سلمة عن عائشة ليؤفَّقَ بينه وبين ما روي من غيره عن عائشة في هذا الباب فأخرج حديثه من ستة طرق.

ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَصَلَّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ».

فيحتمل^(١) أن تكون الثمان ركعات التي أوثر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهُنَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ» لِيَتَّفِقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سَعْدٍ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ زَادَ عَلَى حَدِيثِ سَعْدٍ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوَتْرِ. وَيَحْتَمِلُ^(٢) أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التِّسْعُ هِيَ التِّسْعُ الَّتِي ذَكَرَهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا لَمَّا بَدَأَ» فَيَكُونُ ذَلِكَ تِسْعَ رَكْعَاتٍ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَدَلًا مِمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ قَبْلَ أَنْ يُبَدَأَ قَائِمًا وَهُوَ رَكْعَتَانِ، فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٥٦٩. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس وإذا أراد أن يركع قام فرقع قائمًا ثم يسجد، وكان يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح».

فهذا الحديث^(٣) معناه معنى حديث أحمد بن داود عن سهل غير أنه ترك ذكر الوتر.

١٥٧٠. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا علي بن مَعْبُدٍ قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس، ويصلي ركعتين قبل الصبح».

فتلك ثلاث عشرة ركعة، فقد وافق^(٤) هذا الحديث أيضًا حديث أحمد بن داود. وقولها: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» تعني: قبل صلاة الصبح، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه: أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة.

(١) قوله [ويحتمل... إلخ] بيان لوجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي رواه سعد وابن شقيق، مُلَخَّصًا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهَا «يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ [إلخ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الثَّمَانُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا «ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ» فَحَيْثُ يَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ. وَلَكِنْ يَكُونُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ شَقِيقٍ وَهِيَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوَتْرِ لِأَنَّ هَذَا التَّطَوُّعَ وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوَتْرِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِهِمَا، وَالْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَقِيقٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ هُوَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَهُمَا سُنَّةٌ غَيْرُ تَطَوُّعٍ.

(٢) قوله [ويحتمل... إلخ] ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من هذه التسع التي ذُكِرَتْهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ بِقَوْلِهَا «يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ» هِيَ التِّسْعُ الَّتِي ذَكَرَهَا سَعْدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا لَمَّا بَدَأَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَدَأَ كَانَ يُصَلِّي سِتَّ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَتَكُونُ هَذِهِ التِّسْعُ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَحَيْثُ يَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ أَيْضًا.

(٣) قوله [فهذا الحديث... إلخ] أي: الحديث الذي رواه علي بن المبارك معناه معنى حديث أحمد بن داود وهو الحديث الأول غير أن إبراهيم بن مرزوق في روايته عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة ترك ذكر الوتر حيث لم يقل بعد قوله «يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ»: «ثُمَّ يُؤْتِرُ» كما ذكره أحمد بن داود: «يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ» وَلَكِنَّهُ مُرَادٌ هَهُنَا أَيْضًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِلِ الرُّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٤) قوله [فقد وافق... إلخ] أراد بحديث أحمد بن داود الحديث الأول والموافق بينهما في أن في كل منهما ثلاث عشرة ركعة وفي قولها «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَي: بَيْنَ أَذَانِ الصُّبْحِ وَإِقَامَتِهِ.

١٥٧١. **حَدَّثَنَا** أحمد بن أبي عمران قال ثنا القَوَارِيرِيُّ ح وحدثنا رُوْح بن الفَرَج قال ثنا حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان قال ثنا ابن أبي لَيْد قال سمعتُ أبا سَلْمَةَ يقول: دخلتُ على عائشة فسألْتُها عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل فقالت: «كانت صلاته^(١) في رَمَضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفَجْر». فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما رَوَيْنَاهُ قبله من حديث أبي سَلْمَةَ.

١٥٧٢. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وَهَب أن مالكا حَدَّثَهُ عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي سَلْمَةَ بن عبد الرحمن أنه أَخْبَرَهُ: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضان؟ فقالت: «ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رَمَضان ولا في غيره^(٢) على إحدى عشرة ركعة، يُصَلِّي أَرْبَعًا^(٣) فلا تسأل عن حُسْنِهَنْ وَطُوبَهَنْ، ثم يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تسأل عن حُسْنِهَنْ وَطُوبَهَنْ، ثم يُصَلِّي ثَلَاثًا» قالت عائشة: «فقلتُ يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! أتتَمَّ قبل أن تُوتِر؟» قال: «يا عائشة! إنَّ عَيْنِي تَنَامُان ولا يَنَامُ قلبي».

فيحتمل^(٤) هذا الحديث أن يكون قولها: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» تريد يُوتِر بإحداهن اثنتين من الثمان، ثم يُصَلِّي الركعتين الباقيتين، وهما الركعتان اللتان ذكّرهما أبو سَلْمَةَ فيما تَقَدَّمَ ممَّا رَوَيْنَاهُ عنه: أنه كان يُصَلِّيها وهو جالس؛ حتى يَتَفَقَّ هذا الحديث وما تَقَدَّمَ من أحاديثه. ويحتمل^(٥) أن تكون الثلاث كلها وترًا وهو أغلب

(١) قوله [كانت صلاته... إلخ] استدل بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات، لكن هذا الاستدلال فاسد؛ لأن هذه الصلاة التي ذكرت كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيها في السنة كلها لا تخصيص لها بـرمضان، فهذه الثمان هي صلاة التهجّد، وأما صلاة التراويح فلا تعرّض لها في هذا الحديث. ثم ليس في عدد ركعات التراويح حديث مرفوع صحيح، وأما روي عن ابن عباس: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف. نعم! ثبتت العشرون من زمن عمر رضي الله عنه، فكونها عشرين ركعة من سنة الخلفاء الراشدين، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». وذهب مالك إلى أن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة؛ احتجاجًا بعمل أهل "المدينة". ودليل الجمهور ما ذكرنا. "ظ".

(٢) قوله [في رمضان ولا في غيره... إلخ] يستفاد منه تعميم الجواب عند السؤال عن شيء؛ لأن أبا سلمة إنما كان سألها عن صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في رمضان خاصة فأجابت بأعم من ذلك، والنكته في ذلك دفع توهم أن الجواب مختص بمحل السؤال، فهو كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو الطهور ماءه والحل ميتته» لما سُئِلَ عن حالة ركوب البحر ومع ركبه ماء قليل يخاف العطش إن تروّضاً به، فأجاب بطهورية ماء البحر؛ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بمن سُئِلَ عنه. "ظ".

(٣) قوله [يُصَلِّي أَرْبَعًا] فيه حُجَّة لأبي حنيفة رحمه الله في أن الأفضل في التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة. قوله «فلا تسأل إلخ» أي: إنهن لكونهن في غاية ظهور من كمال الحسن والطول مستغنيات عن السؤال عنه والوصف. قوله «إنَّ عَيْنِي تَنَامُان ولا يَنَامُ قلبي» ولذا لا يتنقض وضوءه بالنوم، وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقد تكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين ما وقع له في السفر من أنهم ناموا فما أيقظهم إلا حرّ الشمس. فأجابوا بعدة أجوبة فمنها: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين، ومنها: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع بالفعل، فيجوز في النوم بالطريق الأولى أو على السواء. "ظ".

(٤) قوله [فيحتمل... إلخ] إشارة إلى التوفيق بين حديث أبي سَلْمَةَ هذا الذي فيه: أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة وبين أحاديثه المتقدمة التي فيها: أنه كان يُصَلِّي ثلاث عشرة ركعة، حاصل التوفيق أن قولها «يُصَلِّي ثَلَاثًا» معناه أنه كان يُوتِر بركعة ركعتين من ثمانٍ ثم يُصَلِّي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكّرهما أبو سَلْمَةَ في حديثه السابق أنه كان يُصَلِّيها جالسًا، وفي ذلك أن الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» تُضَاف إلى الركعتين من الثمان التي صلّاها أَرْبَعًا أَرْبَعًا فتصير هذه الركعة مع الثنتين منها وترًا، ثم تجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكّرهما أبو سَلْمَةَ في حديثه الآخر أنه كان يُصَلِّيها جالسًا فالجملة إحدى عشرة ركعة، وتُضَاف إليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة فاتفق هذا الحديث والأحاديث التي قبله. قوله «اثنتين» مفعول لقوله «يُوتِر بإحداهن». قوله «من الثمان» صيغة لـ«اثنتين» أي: يجعل إحداهن وترًا مع اثنتين كاثنتين من الثمان.

(٥) قوله [ويحتمل... إلخ] وجه ثانٍ للتوفيق وهو الأوجه والأصوب، حاصله أن الركعات الثلاث في قولها «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» كلها وتر فيكون جميع ما صلّاها إحدى عشرة وتُضَاف إليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكّرهما سعد في حديثه عن عائشة: أنه إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، فتكون الجملة ثلاث عشرة فتتفق الأحاديث كلها، أو تُضَاف إليها الركعتان اللتان كان يُصَلِّيها جالسًا بعد ما بدّن فأيضًا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة وهذا أشبه بروايات أبي سَلْمَةَ لأن جميع رواياته تُخبر عن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ بعد ما بدّن وأسنّ فإضافة هاتين الركعتين اللتين كان يُصَلِّيها جالسًا إلى تلك الإحدى عشرة أنسب من إضافة الركعتين الخفيفتين اللتين كان يُصَلِّيها إذا قام من الليل. وهذا الذي ذكّره الطحاوي أجود من الذي ذكّره بعض المحلّين والفقهاء أن هذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر وباعتبار اتساع الوقت وضيقه، ومن قول بعضهم إن هذا الاختلاف من الرواة. ثم في الحديث دليل للجمهور

المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت: «فكان يُصلي أربعاً ثم أربعاً» ووصفت ذلك كله بالحسن والطول، ثم قالت: «ثم يصلي ثلاثاً» ولم تصف ذلك بطول، وجمعت الثلاث بالذكر، فذلك عندنا على الوتر، فيكون جميع ما كان يصلي إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام، أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر، وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها تُخبر عن صلاته بعد ما بدّن، وحديث سعد بن هشام يُخبر عن صلاته بعد ما بدّن وعن صلاته قبل ذلك. وقد روى^(١) عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما:

١٥٧٣. **حدّثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

فهذا يحتمل^(٢) أن يكون على صلاته قبل أن يبدّن، فيكون ذلك هو جميع ما كان يصلي مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته. ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدّن، فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق، غير أنّ مالكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئاً^(٣).

١٥٧٤. **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة^(٤) قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه». بعضهم^(٥) يزيد على بعض في قصة الحديث.

١٥٧٥. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر مثله بإسناده.

في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود. وحجة لأبي حنيفة في أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة. ودليل على أن الوتر ثلاث ركعات. (١) قوله [وله روى... إلخ] ذكر ما رواه عروة أيضاً عن عائشة في هذا الباب على اختلاف أحكامه من سبع طرق صحاح، ويوفّق بينه وبين ما روى غيره عنها. (٢) قوله [لهذا يحتمل... إلخ] إشارة إلى بيان وجه التوفيق بينه وبين الروايات السابقة. بيان ذلك أن حديث عروة هذا يحتمل وجهين الأول: أن يكون هذا محمولاً على صلاته قبل أن يبدّن ويسنّ فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته إذا قام من الليل ثلاث عشرة ركعة. الثاني: أن يكون محمولاً على صلاته بعد ما بدّن وأسنّ فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع ركعات فيها الوتر ثلاث ركعات وركعتان بعدهما وهما اللتان كان يصليهما جالساً فتكون الجملة إحدى عشرة ركعة ويضاف إليها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته إذا قام من الليل فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة.

(٣) قوله [فزاد فيه شيئاً] وهو قوله «فإذا فرغ منها إلخ». ومن فوائد الحديث: أن فيه دليلاً على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، وحكمته أنه لا يستغرق في النوم. وفيه استحباب صلاة ركعتي الفجر في بيته، وكذا سائر السنن والنوافل.

(٤) قوله [ويسجد سجدة... إلخ] أي: إنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيه خمسون آية. قوله «فإذا سكّت إلخ» قال الطيبي: هذا يدلّ على أن التبين لم يكن بالأذان وإلا لم يكن لقولها: «وتبين له الفجر» فائدة بعد قولها: «سكّت المؤذن» اهـ. أقول: الواو لمجرد الجمع لا للترتيب فلا تستدعي التأذين قبل الفجر. قوله «ثم اضطجع إلخ» هذا يدلّ على أن الاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر، والذي مرّ قبله يدلّ على أنه كان قبلهما، وفي رواية لمسلم عنها: «فإن كنت مستيقظة حدّثني وإلا فاضطجع» فهذا يدلّ على أنه تارة اضطجع وأخرى لا، والتوفيق بينها أنه عليه الصلاة والسلام فعّل جميع ذلك في أوقات مختلفة لبيان الجواز. ثم اختلفوا في هذه الضحمة على ستة أقوال فقيل: مستحبة. وقيل: سنة. وقيل: فريضة. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: بدعة. وقيل: ليست مقصوداً لذاتها، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك. "ظ".

(٥) قوله [بعضهم... إلخ] أي: بعض الرواة في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض.

ففي^(١) هذا الحديث أن جميع ما كان يُصلي به بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدّن. وأما قولها^(٢): «يُسَلَّم بين كل ركعتين» فإن ذلك يحتمل أن يكون كان يُسَلَّم بين كل ركعتين في الوتر وغيره، فقبت بذلك ما يذهب إليه أهل "المدينة" من التسليم بين الشفع والوتر. ويحتمل أن يكون كان يُسَلَّم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر؛ ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان، مع أنه^(٣) قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما: ١٥٧٦. **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين».

فهذا خلاف^(٤) ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة، فذلك مُحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكّرهما سعد بن هشام في حديثه، وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان؟ فنظرنا في ذلك فإذا ابن مَرزُوق:

١٥٧٧. **حدّثنا** قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر بحمس سجدات». تعني: ركعات.

١٥٧٨. **حدّثنا** روح بن القرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدّثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر بحمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يُسَلَّم».

١٥٧٩. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بحمس لا يجلس إلا في آخرهن».

فقد خالف^(٥) ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله «كان يُصلي إحدى عشرة

(١) قوله [في... إلخ] إشارة إلى بيان التوفيق بين حديث عروة عن عائشة وبين حديث أبي سلمة عنها، وهو ظاهر.

(٢) قوله [وأما قولها... إلخ] جواب عما يقال إن هذا الحديث صريح في أنه كان يُوتر بركعة واحدة لأنه كان يُسَلَّم بين كل ركعتين فيكون حجة على من يقول الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة. تقرير الجواب أن قولها «يُسَلَّم بين كل ركعتين» يحتمل معنيين الأول: أن يكون كان يُسَلَّم بين كل ركعتين في الوتر وغيره من النفل الذي قبل الوتر فيكون هذا دليلاً لما يذهب إليه أهل "المدينة" من التسليم بين الشفع والوتر وهم مالك وابن المسيب والزهري وغيرهم؛ فإن الوتر عندهم ثلاث ركعات بتسليمين. الثاني: يحتمل أن يكون المراد من قولها «يُسَلَّم بين كل ركعتين» غير الوتر، وهذا الوجه أرجح لأننا لو لم نحمله على هذا المعنى يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاداً لأنه روى عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يُسَلَّم في ركعتي الوتر» والحمل على معنى يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى من الحمل على معنى يوجب التضاد والتناقض.

(٣) قوله [مع أنه... إلخ] جواب آخر عما قيل، وحاصله إثبات وقوع الاضطراب في رواية عروة عن عائشة في صفة وتر النبي عَلَيْهِ الصلوة والسلام ووجوب الرجوع في ذلك إلى ما رواه غير عروة عن عائشة.

(٤) قوله [فهذا خلاف... إلخ] فإن هذا يدل على أن جميع صلاته كانت خمس عشرة ركعة، وأحاديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة تدل على أن جميعها ثلاث عشرة ركعة. قوله «فذلك محتمل إلخ» إشارة إلى وجه التوفيق أي: يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في حديث عروة عن عائشة ركعتين خفيفتين ذكّرهما ابن هشام في حديثه فتكون هاتان الركعتان داخليتين في جملة ثلاث عشرة ركعة، ولكن ليس في حديث عروة هذا دليل على كفيّة وتره لأنه لم يبين فيه شيئاً، فنظرنا في ذلك فوجدنا هشاماً قد روى عن أبيه عروة عن عائشة... إلخ.

(٥) قوله [فقد خالف... إلخ] أي: فقد خالف ما رواه هشام عن عروة عن عائشة وما رواه محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ما رواه محمد بن مسلم الزهري؛

ركعة يُوتر منها بواحدة، ويُسلم بين كل ركعتين^(١) فلما اضطرب^(٢) ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وثر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة، فرجعنا إلى ما روى عنها غيره فنظرنا في ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن:

١٥٨٠. قد **حدثنا** قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر بتسع ركعات».

١٥٨١. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بتسع فلما بلغ سناً وثقل أوثر بسبع».

١٥٨٢. **حدثنا** أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن ثمر قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. ففي هذا الحديث^(٣) أن وتره كان تسعاً إلا أن فهداً:

١٥٨٣. **حدثنا** قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأخص عن الأعمش عن إبراهيم - قال أبو جعفر فيما أظن - عن الأسود عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي من الليل تسع ركعات».

ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يُصليها في الليل، فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود، واحتمل^(٤) أن يكون جميع ما سماه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر، والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار: «أنه كان يُصلي قبل أن يضعف تسعاً، فلما بلغ سناً صلى سبعمائة». فوافق ذلك ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يُصليهن أولاً ويوتر بواحدة، فلما بدد جعل تلك الثمان سبعمائة وأوتر بالسابعة، فدل هذا على أنه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترًا؛ حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد. غير أننا لم نقف^(٥) بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة، فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضًا كيف هي؟ فإذا حسين بن نصر:

١٥٨٤. قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

لأن في رواية الزهري: «كان يُصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويُسلم بين كل ركعتين» وفي رواية هؤلاء: «لا يجلس إلا في الخامسة وأنه يوتر بخمس وسبع» وهذه مخالفة ظاهرة، فحصل الاضطراب فيما روي عن عروة عن عائشة في صفة وثر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) قوله [فلما اضطرب... إلخ] أي: فلما وقع الاضطراب في رواية عروة عن عائشة في صفة وتر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن فيما روى عروة عنها حجة لأحد فوجب الرجوع في ذلك إلى ما رواه غير عروة عن عائشة.

(٢) قوله [ففي هذا الحديث... إلخ] أي: ففي حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود ومسروق ويحيى أن وتره كان تسعاً، وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة: «أنه كان يوتر بخمس وسبع» ويخالف أيضاً حديث الأسود الذي رواه علي بن عبد الرحمن حديث الأسود الذي رواه فهد؛ إذ في رواية علي: «كان يوتر بسبع ركعات» وفي رواية فهد: «كان يُصلي من الليل تسع ركعات».

(٣) قوله [واحتمل... إلخ] توفيق بين حديثي الأسود اللذين رواهما علي وفهد، يعني يحتمل أن يكون ما سماه وترًا في رواية علي هو جميع صلاته التي فيها الوتر من باب إطلاق اسم الجزء على الكل لأن الوتر هو ثلاث ركعات من التسع والباقي وهو الست نفل، والدليل على هذا الإطلاق ما في حديث يحيى بن الجزار وهو ظاهر. وبالجملة أن بين بعض الروايات مخالفة وفي بعضها اضطراب ورواية العامة: «كان يوتر بثلاث» فالأخذ بها أولى.

(٤) قوله [غير أننا لم نقف... إلخ] يعني أن الأحاديث التي رويت عن عائشة فيما مضى في باب الوتر ليس فيها ما يوقف به على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُسلم في ركعتي الوتر؛ فإنه صريح علي أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة وقعدتين، وقد روي عن عمرة الأنصارية وأبي موسى الأشعري كلاهما روايا عن عائشة ما يوافق حديث زرارة عن سعد عن عائشة.

عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْرَأُ^(١) في الركعتين اللتين كان يُوتر بعدهما بـ"سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَيَقْرَأُ في التي في الوتر: "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" و"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" و"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ".
١٥٨٥. **حَدَّثَنَا** بَكْر بن سَهْل الدِّمِيَّاطِي قال ثنا شُعَيْب بن يَحْيَى قال ثنا يَحْيَى بن أَيُّوب عن يَحْيَى بن سَعِيد عن عَمْرَةَ عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر بثلاث يَقْرَأُ في أول ركعة بـ"سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وفي الثانية "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وفي الثالثة "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" والمُعَوِّذَتَيْنِ».

فَأَخْبَرْتُ عَمْرَةَ عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت؟ وَوَأَفَقْتُ على ذلك سَعْدُ بن هِشَام، وزاد عليها سَعْدُ: «أنه كان لا يُسَلِّمُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ».

١٥٨٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عَمْرٍو الدِّمَشْقِي قال ثنا صَفْوَان بن صالح قال ثنا الوليد بن مُسْلِم عن إسماعيل بن عِيَّاش عن مُحَمَّد بن يزيد الرَّحْبِيِّ عن أَبِي إدريس عن أَبِي موسى عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ في وتره في ثلاث ركعات "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" والمُعَوِّذَتَيْنِ».

فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما رَوَى سعد وعَمْرَةَ.

١٥٨٧. **وَحَدَّثَنَا** بَكْر بن نَصْر قال ثنا ابن وَهَب قال حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بن صالح عن عبد الله بن أَبِي قَيْس قال: قلت لعائشة بِكُمْ كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر؟ قالت: «كان يُوتر بأربع وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يُوتر بأقل من سَبْع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

ففي هذا الحديث ذَكَرَهَا لِمَا كان يُصَلِّيهِ في الليل من التطوع وتسميتها إِيَّاه وترًا، إِلَّا أَنها قد فَصَلَتْ بين الثلاث وبين ما ذَكَرَتْ معها، وليس ذلك إِلَّا لِأَنَّ الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما كان قبلها، فَدَلَّ ذلك على معنى حديث الأسود ومَسْرُوق ويحيى بن الجَزَّار عن عائشة أَنه كذلك، والدليل على ذلك أيضًا ما روي عنها من قولها:
١٥٨٨. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ عن سَعِيد بن المُسَيَّب عن عائشة قالت: «كان الوتر سبْعًا أو خمسًا، والثلاث بترًا»^(٢).

(١) قوله [كان يقرأ... إلخ] وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الوتر بـ"سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" في ركعة ركعة»، وكذا روى النسائي وأبو داود وغيرهما عن أبي بن كعب، ولم يذكروا المعوذتين في الثالثة، وقال الترمذي: والذي احتاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم أن يقرأ بـ"سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اهـ. فالأخذ برواية أبي وابن عباس أولى من الأخذ برواية عائشة. "ظ".

(٢) قوله [وَحَدَّثَنَا... إلخ] ذَكَرَهُ أيضًا لبيان حقيقة الوتر أَنه ثلاث ركعات، بِيَانه أَن عائشة ذَكَرَتْ فيه ما كان يُصَلِّيهِ في الليل من التطوع والوتر وَسَمَّت الجميع وترًا على إطلاق اسم الجزء على الكل؛ إذ الوتر منه إِنما هو ثلاث ولهذا فَصَلَتْ بين الثلاث والأربع، والثلاث والثمان، والثلاث والعشر، ولو لم يكن الثلاث مبانًا لِمَا كان معه لَمَّا فَصَلَتْ بهذا التفصيل فثبت أَن الوتر هو الثلاث. وَدَلَّ ذلك أيضًا على أَن معنى حديث الأسود ومَسْرُوق ويحيى: «أنه كان يُوتر بِسَبْع» أَنه كان يُوتر بست وثلاث فالثلاث وتر وما معه من الست نفل. وَإِنما أَطْلَقَتْ على الكل وترًا لِأَنها كانت تُكره أَن تجعل الوتر ثلاثًا من غير أَن يَتَقَدَّمَهُنَّ شيء فلِهَذَا قالت: «الوتر سبع أو خمس والثلاث بترًا» أي: الوتر منه هو الثلاث وما قبله من الأربع في السبع ومن الركعتين في الخمس تطوع، ولَمَّا كان الأحسن عندها في الوتر أَن يَتَقَدَّمَهُ شيء من التطوع قالت: «الثلاث بترًا» أي: الثلاث التي لا يَتَقَدَّمَهُنَّ شيء من التطوع بترًا وإن كانت هي وترًا، ولذلك المعنى أيضًا جَمَعَتْ تطوع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع وتره وَأَطْلَقَتْ على الكل وترًا حيث قالت: «كان يُوتر بأربع وثلاث إلخ» ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام أَن الوتر ثلاث فحيث ثبت ما رواه سعد بن هِشَام عنها عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر»؛ وذلك لِأَن قولها من رأيها: «والثلاث بترًا» يَدُلُّ على أَنه يوافق ما رواه سعد عنها عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فثبت بمجموع ذلك أَن الوتر ثلاث ركعات بتسليمية في آخِرِهَا.

(٣) قوله [الثلاث بترًا] تأتي من البتر وهو القطع وَإِنما قالت ذلك لِمَا مرَّ من أَن أحسن ما يكون من الوتر عندها أَن يكون قد تَقَدَّمَهُ شيء من النفل أربع أو ركعتان. وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه عن عائشة قالت: «لا تُوتر بثلاث بترًا صلَّ قبلها ركعتين أو أربعًا» فَعَلِمَ من هذا أَن معنى قولها: «والثلاث

فَكَرِهَتْ أَنْ تَجْعَلَ الْوُتْرَ ثَلَاثًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُنَّ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُنَّ غَيْرُهُنَّ، فَلَمَّا كَانَ الْوُتْرُ عِنْدَهَا أَحْسَنَ مَا يَكُونُ هُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَطَوُّعٌ إِمَّا أَرْبَعٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ جَمَعَتْ بِذَلِكَ تَطَوُّعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ الَّذِي صَلَّحَ بِهِ الْوُتْرَ الَّذِي بَعْدَهَا وَالْوُتْرَ فَسَمَّيْتُ ذَلِكَ بِذَلِكَ وَتَرَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي جُمْلَةٍ ذَلِكَ عَنْهَا أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ، فَثَبِتَ مِنْ رَوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَاهُ عَنْهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ لِمُؤَافَقَةِ قَوْلِهَا مِنْ رَأْيِهَا إِيَّاهُ، فَثَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، غَيْرَ أَنَّ^(١) مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» لَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنَى، وَقَدْ جَاءَتْ الْعَامَّةُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَمَا رَوَتْهُ الْعَامَّةُ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ هُوَ وَوَحْدَهُ وَأَنْفَرَدَ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ يَعُودُ مَعْنَاهَا أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي عَادَ إِلَيْهَا مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

١٥٨٩. قد **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ وَبِكَارٍ قَالَا: ثَنَا وَهَبٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٥٩٠. ومن ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَاتِهِ مَيِّمُونَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَكُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ كُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامَهُ فِيهِنَّ سَوَاءً».

١٥٩١. ومن ذلك ما **حَدَّثَنَا** بَكَّارٌ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

فقد اتفق^(٣) هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة، إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس فأردنا أن ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء؟ فنظرنا في ذلك فإذا علي بن مَعْبُد:

براءة أي: مقطوعة، وهو إنما يكون إذا لم يتقدمها شيء لا يكون أن الإتيان بالثلاث مكرره لكونه براءة فافهم؛ فإنه قد حفي على كثير من الأغبياء فسلقوا به إلى القول بكرة الإتيان بثلاث، وآفة سقم الأذهان تلجج الأغبياء إلى أكثر من ذلك.

(١) قوله [غير أن... إلخ] جواب عما يقال: إنه يعارض ما ذكرتم ما رواه هشام عن أبيه: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتر بخمس إلخ». قوله «لم نجد له معنى» لأنه يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مشي مشي»، وما روي أيضًا: «أنه كان يجلس بين كل ركعتين». قوله «وقد جاءت العامة إلخ» أي: وقد جاءت عامة الروايات: أنه كان يقعد بعد كل ركعتين. "ظ".

(٢) قوله [وقد رويت... إلخ] أي: قد رويت أحاديث عن ابن عباس في صلاته من الليل إذا كشفت يكون معناها بمعنى أحاديث عائشة المذكورة فيما مضى. ثم أخرج عن أبي جمره وعكرمة وكريب عن ابن عباس إلخ. ويستفاد منه: فضيلة ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أُرصد النبي عليه الصلاة والسلام طول ليله. وفضيلة قيام الليل. وجواز العمل اليسير في الصلاة. وجواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة. وجواز بيتوتة الأطفال عند المحارم وإن كانت عند زوجها. وجواز إقامة النفل مع الجماعة. واستحباب ذلك في البيوت والمنازل. وجواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضوره بعض المحارم وإن كان معيًّا. وأن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعًا غير ناقض للوضوء، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام. وأن صلاة الصبي صحيحة. وأن الإمام إذا كان معه واحد يقيمه عن يمينه. وأن المستحب تسوية القراءة في ركعات النفل. "ظ".

(٣) قوله [فقد اتفق... إلخ] أي: فقد اتفق حديث ابن عباس الذي رواه عنه أولئك الثلاثة وحديث عائشة المذكور فيما مضى في أن جملة صلاته كانت ثلاث عشرة ركعة غير أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما في حديث عائشة، فنظرنا فيه هل نجد عنه حديثًا فيه تفصيل؟ فوجدنا علي بن عبد الله بن عباس قد روى عن أبيه حديثًا فيه تفصيل كما في حديث عائشة. وأخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح.

١٥٩٢. قد **حدّثنا** قال ثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العنْهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: «أمرني العباس أن أبيت بآل النبي ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدّم إليّ أن لا تنام؛ حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال: «فصلّيتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثمّ نام، ثمّ قام فبال، ثمّ تَوَضَّأ، ثمّ صَلَّى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين، ثمّ عاد إلى فراشه، ثمّ نام حتى سمعتُ غَطِيْطَهُ أو حَطِيْطَهُ، ثمّ استَوَى، وفعل مثل ذلك حتى صَلَّى ست ركعات، وأوتر بثلاث».

١٥٩٣. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن حُصَيْن عن حَبِيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال ثنا أبي عن ابن عباس مثله.

١٥٩٤. **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْم قال أنا حُصَيْن عن حَبِيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جدّه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. غير أنّه قال: «ثمّ أوتر» ولم يقل: «بثلاث».

فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن وتر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث، وخالف ^(٢) أبا جهمرة وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع. وأمّا ^(٣) سعيد بن جبّير فروى عن ابن عباس في ذلك ما:

١٥٩٥. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةُ عن الحُكَم قال سمعتُ سعيد بن جبّير يقول عن ابن عباس **ح** وحدّثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر **ح** وحدّثنا سُلَيْمَان بن شُعَيْب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شُعْبَةُ عن الحُكَم عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثمّ جاء فصلى أربعاً، ثمّ قام فصلى خمس ركعات، ثمّ صَلَّى ركعتين، ثمّ نام حتى سمعتُ غَطِيْطَهُ أو حَطِيْطَهُ، ثمّ خَرَج إلى الصلاة».

ففي هذا الحديث أنّه صَلَّى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر، فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر. وقد روي ^(٤) عن سعيد بن جبّير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس

(١) قوله [بآل النبي] أي: بأهله، أراد به أن يبيت في بيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليحفظ صلاته كيف يصلي؟ قوله «وتقدّم إليّ» أي: أمرني أن لا أنام، في «مصباح المنير»: تقول: «تقدّمتُ إليه» أي: أمرته. وفي «القاموس»: «تقدّم إليه في كذا» أي: أمره وأوصاه به. «ظ». قوله «غَطِيْطَهُ أو حَطِيْطَهُ» قال في «النهاية»: هما متقاربان بمعنى صوت يخرج من النائم مع نفسه، وكذا الفحيح، والصفير، والصفير، والنخير. «س». وإنما اتّفق هذا الحديث مع حديث عائشة في كون صلاته ثلاث عشرة ركعة لأنّ فيه ركعتين أولاً ثمّ ستاً ثمّ الوتر ثلاث، وتضاف إليها ركعتا الفجر، فتصير الجملة ثلاث عشرة.

(٢) قوله [وعالف... إلخ] أي: وخالف عليّ في روايته عن أبيه أبا جهمرة وكريباً في عدد تطوعه بالليل؛ وذلك لأنّ في رواية هؤلاء: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» وفي رواية عليّ: «إحدى عشرة ركعة»، وقد ذكرنا أنّنا إذا أضفنا إلى هذه ركعتي الفجر تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة.

(٣) قوله [وأمّا... إلخ] لما روي أحاديث عن ابن عباس يرجع معناها إلى معنى أحاديث عائشة المذكورة في هذا الباب، وكان الرواة فيها عن ابن عباس أبا جهمرة وكريباً أخرج أيضاً أحاديث عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبّير موافقة لرواية عليّ بن عبد الله في أنّه صَلَّى التسع منها وتره، ولكنه زاد عليه في روايته ركعتين بعد الوتر. وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

(٤) قوله [وقد روي... إلخ] لما أخرج فيما مضى من حديث عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه من وتر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان ثلاثاً حيث قال في روايته: «حتى صَلَّى ست ركعات وأوتر بثلاث» أكّد ذلك برواية سعيد بن جبّير ويحيى عن ابن عباس في وتر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مفرداً أي: من دون ذكر تطوعه أنّه ثلاث ركعات، وأخرج ذلك من أربع طرق صحاح، فروايتهما عن ابن عباس: «أنّه كان يوتر بثلاث ركعات» تدلّ على أنّه كان يوتر بثلاث ركعات أيضاً في رواية عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه مع نقله وتطوعه من صلاة الليل.

في وتر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا ما يَدُلُّ على أنه ثلاث، فمن ذلك ما:

١٥٩٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ التَّهَشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ».

١٥٩٧. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا لُؤَيْنٌ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٥٩٨. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا لُؤَيْنٌ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ^(١) عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَفِي الثَّانِيَةِ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّلَاثَةِ "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"».

١٥٩٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

فهذا فيه تحقيق ما رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ وَتَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثًا. وَأَمَّا كُرَيْبٌ^(٢) فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا:

١٦٠٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثنا شَرِيكٌ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «بِتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ انْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رُكُوعَهُمَا مِثْلُ سُجُودِهِمَا وَسُجُودُهُمَا مِثْلُ قِيَامِهِمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ مَكَانَهُ فِي مَصَلَاهُ فَرَقَدَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثُمَّ تَعَارَّ^(٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثَانِيَةً مَكَانَهُ فَرَقَدَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصُّبْحِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

فقد أخبر في هذا الحديث أنه صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فقد يحتمل أن يكون أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ مَعَ ثَنَتَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَتَاهَا فَتَكُونان مَعَ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثًا؛ لَيْسَتْوَي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ. ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ؟ فَإِذَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ الْعُصْفَرِيِّ:

١٦٠١. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا الْمُقَرِّيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ ثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ».

(١) قوله [مَخْوَلٌ] على وزن «مُحَمَّدٌ». قوله «عَنْ مُسْلِمٍ» هو ابن عمران، و«الْبَطْنِيُّ» معناه: العظيم البطن، وهو لقبه. "س".

(٢) قوله [وَأَمَّا كُرَيْبٌ الْبَغ] لما كان بين رواية ابن جُبَيْرٍ وَيَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ رِوَايَةِ كُرَيْبٍ عَنْهُ تَضَادٌّ ظَاهِرًا لِأَنَّ حَدِيثَهُمَا عَنْهُ يَصْرُحُ بِأَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ وَحَدِيثُهُ عَنْهُ يَصْرُحُ بِأَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، أَرَادَ أَنْ يُؤَفِّقَ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَ وَجْهَ التَّوْفِيقِ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ كُرَيْبٍ: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» أَي: مَعَ رَكَعَتَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَتَا تِلْكَ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي أَوْتَرَ بِهَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ مَعَ تِنِكَ الرُّكْعَتَيْنِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَاتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ، ثُمَّ أُخْرِجَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَا يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا التَّوْفِيقِ مِنْ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ. فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ كُرَيْبٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى رِوَايَتِهِ الْأُولَى هُوَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ؛ إِذَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ فِيهِ الْإِعْمَالُ بِالذَّلِيلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُؤَفِّقْ فَاقْتُلِ الْمَرْتَبَةَ يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَأَمَّا إِسْنَادُ حَدِيثِ كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ الْأُولَى فَصَحِيحٌ أَيْضًا لِأَنَّ رِجَالَهُ ثَمَاتٌ.

(٣) قوله [ثُمَّ تَعَارَّ] أَي: اسْتَيْقِظَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «تَعَارَّ الرَّجُلُ» إِذَا هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَعَ صَوْتٍ. قَوْلُهُ «فَأَذَنَهُ بِالصُّبْحِ» أَي: أَعْلَمَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

فَاتَّفَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثَ ابْنِ دَاوُدَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ الْوَتْرَ فِيهَا ثَلَاثٌ، فَنَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ» أَي: مَعَ اثْنَتَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَتَاهَا، هُمَا مَعَهَا وَتَرَ. ١٦٠٢. **حَدَّثَنَا** (١) يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

فَقَدْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخَالَفْهُ فِي الْوَتْرِ، وَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا جُمِعَتْ مَعَانِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ (٢) فِي ذَلِكَ شَيْءٌ:

١٦٠٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَثْرَاءً ثَلَاثًا وَلَكِنْ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا».

١٦٠٤. **حَدَّثَنَا** عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٦٠٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوتِرَ وَتَرًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَطَوُّعٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ إِمَّا رَكْعَتَانِ وَإِمَّا أَرْبَعٌ. **فَإِنْ قَالَ** (٣) قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا فَذَكَرَ مَا:

١٦٠٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي مُعَاوِيَةَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ؟ - وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْيِبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَصَابَ مُعَاوِيَةَ».

قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فِعْلِ مُعَاوِيَةَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِنكَارِهِ عَلَيْهِ إِيَّاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا غَسَّانَ مَالِكَ بْنَ يَحْيَى الْهَمْدَانِيَّ:

١٦٠٧. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ نَتَحَدَّثُ، حَتَّى ذَهَبَ هَزْبُكَ مِنَ اللَّيْلِ (٤) فَقَامَ مُعَاوِيَةَ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ أَيْنِ تُرَى أَخَذَهَا الْحِمَارُ؟»

(١) قَوْلُهُ [حَدَّثَنَا... إلخ] أَخْرَجَ حَدِيثَ يُونُسَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِذْ بَانَ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعْنَى الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، وَلَكِنَّهُ زَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا رَكْعَتَا الصُّبْحِ. وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَوَمُّمِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ بِحُضُورِ بَعْضِ مَحَارِمِهَا. وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لَمَنْ يَثِقُ بِالِاتِّبَاهِ. وَاسْتِحْبَابُ الْإِضْطِحَاجِ بَعْدَ الْوَتْرِ. وَاسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ لِأَعْلَامِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ. وَجَوَازُ إِتْيَانِ الْمُؤَذِّنِ إِلَى الْإِمَامِ لِيَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَصَلَاةُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِمَا. وَالتَّنْفُلُ بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ.

(٢) قَوْلُهُ [مِنْ قَوْلِهِ... إلخ] أَي: مِنْ رَأْيِهِ فِي أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ، لِأَنَّ كَرِهَ أَنْ يُوتِرَ أَحَدٌ وَتَرًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَطَوُّعٌ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَتْرِ تَطَوُّعٌ إِمَّا رَكْعَتَانِ وَإِمَّا أَرْبَعٌ لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِي أَعْمَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَجَدَ وَتْرَهُ فِيهَا مَسْبُوقًا بِتَطَوُّعٍ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ.

(٣) قَوْلُهُ [فَإِنْ قَالَ... إلخ] تَقْرِيرُ السُّؤَالِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَصَوَّبَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مُعَاوِيَةَ حِينَ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا شَيْءٌ وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّ الْوَتْرَ عِنْدَهُ ثَلَاثٌ! وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فِي إِتْيَانِهِ بِرَكْعَةٍ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ عِنْدَهُ لَمَّا سَأَلَ لَهَ الْإِنكَارَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَصُوبَ مَا خَالَفَ فِعْلَ الرَّسُولِ الَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدَهُ.

(٤) قَوْلُهُ [هَزْبُكَ مِنَ اللَّيْلِ] أَي: طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ كَرْبَعَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، كَذَا فِي "النَّهَائِيَّةِ". "س". قَوْلُهُ «مِنْ أَيْنِ تُرَى إلخ» قَوْلُهُ «تُرَى» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ كَلِمَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَبَيْنَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ «الْحِمَارُ» إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ إِنكَارِهِ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِهِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٦٠٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر بإسناده مثله. إلا أنه لم يقل: «الحِمار». وقد يجوز^(١) أن يكون قول ابن عباس: «أصاب معاوية» على التقية منه له أي: أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمنه، ولا يجوز عليه أن يكون ما خالف فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قد عَلِمَهُ عنده صوابًا. وقد رُوِيَ^(٢) عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث:

١٦٠٩. **حَدَّثَنَا** رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور قال: سألت عبد الله بن عباس عن الوتر، فقال: «ثلاث». وقال ابن لهيعة: ^(٣) وحَدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك.

١٦١٠. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى قال: «سَمَرَ^(٤) المَسُورِ بن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى طَلَعَتِ الْحُمْرَاءُ، ثُمَّ نَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِأَصْوَاتِ أَهْلِ "الرُّورَاءِ"، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرُونِي أُدْرِكُ أَصْلِي ثَلَاثًا - يَرِيدُ الْوَتْرَ - وَرَكَعِي الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى». وهذا^(٥) في آخر وقت الفجر، فمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ عِنْدَهُ يُجْرِي فِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ يُصَلِّيهِ حِينَئِذٍ ثَلَاثًا مَعَ مَا يَخَافُ مِنْ قُوَّةِ الْفَجْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعَانِي أَحَادِيثِهِ فِي الْوَتْرِ: أَنَّهُ ثَلَاثٌ. وَقَدْ رُوِيَ^(٦) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَتْرِ أَيْضًا: أَنَّهُ ثَلَاثٌ.

١٦١١. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أبو عَسَّانَ قَالَ ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: "الْهَنْدُكُ الْكَاثِرُ" و"إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ" و"إِذَا زُلْزِلَتْ"، وَفِي الثَّانِيَةِ: "وَالْعَصْرِ" و"إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ" و"إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ"، وَفِي الثَّلَاثَةِ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و"تَبَّتْ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ:

١٦١٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا الحِمَّانِيُّ قَالَ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ"سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَفِي الثَّانِيَةِ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّلَاثَةِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١) قوله [وقد يجوز... إلخ] جواب آخر تقريره أنه يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقية منه له أي: دفعًا عنه ما يعيب به ذلك الرجل عليه فقال «أصاب» وأراد أنه أصاب في شيء آخر غير إتياره بركعة، وهذا من باب الإيهام والتورية وهو باب شائع ذائع.

(٢) قوله [وقد روي... إلخ] ذكر هذا تأكيدًا لما قاله من أن ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لأن قول ابن عباس: «الوتر ثلاث» يدل على أن كل ما روي عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من وطره هو ثلاث لأنه لم يقل «الوتر ثلاث» إلا وقد ثبت عنده أن وطره ثلاث. وأخرجه عن ابن عباس من طريقين.

(٣) قوله [قال ابن لهيعة... إلخ] إشارة إلى أن عبد الله بن لهيعة روى هذا الأثر عن يزيد أيضًا عن عمرو عن أبي منصور بذلك. فإن قيل: أعل البيهقي طريق الطحاوي باب لهيعة وهو ضعيف. قيل: قد تقرر عند أهل الجرح والتعديل أن ابن لهيعة وثقه قوم منهم أحمد بن حنبل وكفى به معتمدًا.

(٤) قوله [سمر... إلخ] السمر: الحديث بالليل، وأصل السمر: لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. «س». و«الحمراء» هي التهمة التي تطلع قبل الفجر وهي نجمة مضطربة. و«الروراء» موضع بسوق «المدينة» قرب المسجد النبوي. وقيل: هو مكان مرتفع كالمنارة. وقيل: حجرة كبيرة عند باب المسجد.

(٥) قوله [وهذا إلخ] أي: وقول ابن عباس «أتروني إلخ» إنما كان في آخر وقت الفجر، والباقي ظاهر. ويدل هذا على أن الوتر لا يسقط بخروج وقته كالسنن المؤكدة، وهذا آية وجوبه، ولذا قال أبو حنيفة: الوتر فرض أي: عملاً، واجب علمًا، سنة سيأ، وإذا ذكره في الفجر فسُد، وإذا أعاد العشاء لفسادها لا يُعيد.

(٦) قوله [وقد روي... إلخ] ذكر هذا أيضًا تأكيدًا لما ذكره من أن الوتر ثلاث. وأخرج ذلك بإسناد صحيح.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

١٦١٧. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن ميسم عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ». فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يُحكَمَ الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع، وكان إنما يُراد منهم أن يُصلُّوا وترًا لا عَدَدَ له معلوم. وقد رَوَى^(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه ما يدلُّ على أن ذلك كان كذلك.

١٦١٨. **حَدَّثَنَا** أبو عَسَّان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأوم إيماء».

١٦١٩. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوتر حق»^(٢) فمن أوتر بخمس فحسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بواحدة فحسن، ومن لم يستطع فليوم إيماء».

١٦٢٠. **حَدَّثَنَا** فهْدُ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

١٦٢١. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال: «الوتر حق أو واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلى أن يومي فليوم».

فَأَخْبَرَ^(٣) في هذا الحديث أنهم كانوا مُخَيَّرِينَ في أن يُوتروا بما أَحَبُّوا لا وَقَّتَ في ذلك ولا عَدَدَ بعد أن يكون ما يُصلُّون وترًا. وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خلاف ذلك^(٤) وأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدَلَّ إجماعهم على نَسْخِ ما قد تَقَدَّمَ من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الله تعالى لم يكن ليَجْمَعَهُمْ على ضلال. وقد رَوَى^(٥) عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما:

١٦٢٢. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو المظرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن زر عن سعيد

(١) قوله [وقد روي... إلخ] لما أجاب عن حديث أم سلمة بقوله «فقد يجوز إلخ» بينه بقوله «وقد روي إلخ». وأخرج حديث أبي أيوب من أربع طرق.

(٢) قوله [الوتر حق] قال الطيبي: الحق يحيى بمعنى الثبوت والوجوب، ذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشعبي إلى الأول أي: ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد اه. ويؤيد ما قال أبو حنيفة رحمه الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإتيان في غير حديث، وهو بلا قرينة صارفة للوجوب. "ظ".

(٣) قوله [فأخبر... إلخ] أي: فأخبر في حديث أبي أيوب الأنصاري أن الصحابة كانوا مُخَيَّرِينَ في أن يُوتروا بما أَحَبُّوا من سبع أو خمس أو ثلاث أو واحدة لا تعيين فيه ولا عدد معين، غير أنه لا يدلُّ أن يكون وترًا.

(٤) قوله [على خلاف ذلك... إلخ] أي: على خلاف الخيار المذكور، فعين كل منهم وترًا ولم يُجوز العدول عنه إلى غيره فمن اختار الوتر بثلاث لم يُجوز بواحدة مثلًا، ومن اختاره بواحدة لم يُجوز بثلاث، ومن اختاره بخمس لم يُجوز بسبع، ومن اختاره بسبع لم يُجوز بخمس فقد اتفقوا كلهم على ترك الخيار وأجمعوا على انتساحه، وإجماع الأمة من أقوى الحجج لأن أمته لا تجتمع على الضلالة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة».

(٥) قوله [وقد روي... إلخ] ذكر حديث عبد الرحمن تأكيداً لما بينه في الأحاديث السابقة من أن الوتر ثلاث ركعات. وأخرجه من ثلاث طرق حسناً جيداً.

بن عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه: «أنه صَلَّى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى بِ"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" فِي الثَّانِيَةِ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّالِثَةِ: "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ».

١٦٢٣. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٦٢٤. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الثَّانِيَةِ: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" (١) - يَعْنِي: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" - وَفِي الثَّالِثَةِ: "اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ"».

فهذا يدل على أنه كان يُوتر بثلاث. وقد روي^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما:

١٦٢٥. قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا عَتِيْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَأُوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

١٦٢٦. حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَتُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ» (٣) وَلَكِنْ أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ».

فقد يحتمل^(٤) أن يكون كرهه أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد رويناه قبل هذا عن ابن عباس وعائشة، فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر، وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترًا. ويحتمل^(٥) أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير، إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة. فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَتْرَ أَكْثَرُ مِنْ رَكَعَةٍ، وَلَمْ يُرَوْ فِي الرُّكْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَتَأْوِيلُهُ يَحْتَمِلُ مَا شَرَحْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

ثم أردنا أن نلتبس ذلك من طريق النظر^(٦) فوجدنا الوتر لا يتخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرضاً،

(١) قوله [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا] يعني: سورة "الكافرون"، وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه. قوله «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» يعني: سورة "الإخلاص".

(٢) قوله [وقد روي... إلخ] لما كان الخصم احتج على أصحابنا بحديث أبي هريرة هذا ذكره ليجب عنه، وأخرجه من طريقين.

(٣) قوله [فتشبهوا بالمغرب] جواب النهي، فلذلك جاء بالفاء منصوباً كما في قوله تعالى: «وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَجَلَّ عَلَيْهِمْ غَضَبِي» [طه: ٨١]، والمعنى: «لا يكن إيتار بثلاث وتشبيه بالمغرب» ثم استدرك بقوله: «ولكن أوتروا... إلخ»، وليس فيه أيضاً ما يدل على اعتداد الوتر بركعة واحدة.

(٤) قوله [فقد يحتمل... إلخ] جواب عن حديث أبي هريرة، حاصله أن قوله «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله فيكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها شيء من التطوع، بل أوتروا بثلاث مع شفع أو شفعين قبلها لتكون خمساً أو سبعمائة وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس أو بسبع»، ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أي: ولا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوه بصلاة المغرب في كونها ثلاثاً، فالنهي إنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة لا على تشبيه الذات بالذات فافهم. قوله «وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترًا» لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع ليس إلّا.

(٥) قوله [ويحتمل... إلخ] جواب آخر عنه، وهو أن يكون معناه ما ذكر في حديث أبي أيوب في التخيير وما ذكر هناك من الجواب فهو جواب ههنا. وجواب آخر عنه: أن هذا معارض بما رواه الطحاوي والترمذي أيضاً من حديث الحارث عن علي: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يوتر بثلاث». وبما أخرجه الحاكم في مستدركه بإسناده عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث لا يسلم إلّا في آخرهن» وقال إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٦) قوله [من طريق النظر... إلخ] حاصله أن الوتر إما فرض وإما سنة، فإن كان فرضاً فالفرض من الصلوات إما ركعتان أو أربع أو ثلاث كالصبح والعصر

أَوْ سُنَّةً، فَإِنْ كَانَ قَرُضًا فَإِنَّمَا لَمْ تَرَشِيئًا مِنَ الْقَرَائِضِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ رَكْعَتَانِ. وَمِنْهُ مَا هُوَ أَرْبَعٌ. وَمِنْهُ مَا هُوَ ثَلَاثٌ. وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ وَلَا أَرْبَعًا فَتَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ، هَذَا إِذَا كَانَ قَرُضًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ سُنَّةً فَإِنَّمَا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْقَرُضِ، مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ، مِنْهَا تَطَوُّعٌ، وَمِنْهَا قَرُضٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّدَقَاتُ، فَإِنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الْقَرُضِ وَهُوَ الزَّكَاةُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصِّيَامُ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْقَرُضِ وَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْكُفَّارَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَجُّ يُتَطَوُّعُ بِهِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْقَرُضِ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْعُمْرَةُ يُتَطَوُّعُ بِهَا، وَوُجُوبُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَسُنْبِيئَةٌ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ ذَلِكَ: الْعِتَاقُ، لَهُ أَصْلٌ فِي الْقَرُضِ وَهُوَ مَا قَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَالظُّهَارِ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا يُتَطَوُّعُ بِهَا وَلَهَا أَصُولٌ فِي الْقَرُضِ، فَلَمْ تَرَشِيئًا يُتَطَوُّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْقَرُضِ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ هِيَ قَرُضٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوُّعَ بِهَا مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هِيَ قَرُضٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوُّعَ بِهَا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ يُتَطَوُّعُ بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا^(١) فَكَانَ الْقَرُضُ قَدْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُتَطَوُّعُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ تَرَشِيئًا يُتَطَوُّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْقَرُضِ مِنْهُ أَخَذَ، وَكَانَ الْوَتْرُ يُتَطَوُّعُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْقَرُضِ، وَالْقَرُضُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ وَتْرًا إِلَّا ثَلَاثًا، فَتَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ، هَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ^(٢) فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

١٦٢٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً» قَالَ: «فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْمِينِ حَتَّى يَعْتَمِدَ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ».

فهذا^(٣) يدلُّ على أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا يُصَلُّونَ شَفْعًا وَاحِدًا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلُوهُ بِشَفْعٍ آخَرَ^(٤).

والمغرب، والوتر ليس ركعتين ولا أربعًا بالإجماع فعين أن يكون ثلاثًا، وإن كان سنة فليس شيء في السنن إلا وله مثل في الفرض كما بين له نظائر من الصوم والصدقة والحج والعتاق، والفرض ليس فيه وتر إلا ثلاث، فوجب أن يكون الوتر ثلاثًا.

(١) قوله [يتطوع بالآخرة منهما] أي: إذا تطوع بالصلاة الثانية، أما إذا صلى ثانية على أنها فرض كما هو عند قوم فإن ذلك يجوز لأن تكرار الصلاة على الجنائز مشروع عندهم.

(٢) قوله [وقد روي... الخ] أي: وقد روي في الإجازة بالثلاث عن الصحابة آثار منها ما أخرجه عن عمر بن الخطاب من طريقين صحيحين. قوله «يقرا بالمئين» جمع مائة أي: يقرأ بالآيات المئين أو بسور طويلة تشتمل على أكثر من مائة آية. قوله «في فروع الفجر» أي: أعاليها، وفرع كل شيء أعلاه.

(٣) قوله [فهذا... الخ] بيان ذلك أن هذه كانت صلاة التراويح في ليالي رمضان وما كانت إلا شفعا شفعا وكانوا إذا صلوا شفعا لا ينصرفون عنه حتى يصلوه بشفع آخر فيكون تطوعهم ثمان ركعات ووترهم ثلاث ركعات والجملة إحدى عشرة ركعة، والدليل على ذلك ما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» فالعشرون تراويحهم شفعا شفعا والثلاث وترهم، وبهذا استدلل أصحابنا على أن التراويح عشرون بعشر تسليمات. فإن قيل: كيف التوفيق بين روايتي مالك هاتين؟ قيل: يمكن الجمع بأنهم قاموا بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين ويوترون بثلاث. ومن

الدليل على ذلك أيضا ما رواه البيهقي في سننه بإسناده عن شبيب بن شريك - وكان من أصحاب علي - «أنه كان يومهم في رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث». ويستفاد من الأثر: استحباب تطويل القراءة في التراويح، ولكن هذا كان في زمان كانت لأهله رغبة في كثرة العبادات وإحياء الليالي، وفي زماننا هذا ظهر الكسل

والفتور للناس في العبادات، فلإمام أن يقرأ في التراويح بحيث لا يتحمل عليهم ولا يؤدي إلى تنفيرهم، والسنة في التراويح النختم مرة فلا يترك لكسل القوم.

(٤) قوله: [بشفع آخر] يريد أن التراويح لا يكون على ركعتين قط بل على شفعين، وذلك لا يصح في إحدى عشرة ركعة إلا يجعل الوتر ثلاثًا؛ إذ لو جعل واحدًا

١٦٢٨. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال: «دَقْنَا^(١) أبا بكر رضي الله عنه ليلاً فقال عمر: «إني لم أوتر»، فقَامَ وَصَفَقْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

١٦٢٩. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ أبا العَالِيَةَ عن الوتر فقال: «عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(٢)» غير أننا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار».

١٦٣٠. **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث^(٣) كوتر النهار صلاة المغرب».

١٦٣١. **حَدَّثَنَا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله بإسناده.

١٦٣٢. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث ركعات». وكان يُوتر بثلاث ركعات.

١٦٣٣. **حَدَّثَنَا** ابن مَرزُوق قال ثنا عَقَّان قال ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ قال ثنا ثابت قال: «صَلَّى بِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوِتْرَ أَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ وَالدِّهِ خَلَفْنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنِي».

١٦٣٤. **حَدَّثَنَا^(٤)** أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري: «سَمِعَا مُعَاذًا الْقَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ».

١٦٣٥. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّلَاثِينَ بِالسَّلَامِ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ تَسْلِيمَهُ، فَلَمَّا تَوَفَّى قَامَ لِلنَّاسِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْتَرَ لِلنَّاسِ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَهُنَّ حَتَّى قَرَعَ مِنْهُنَّ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ صَاحِبِكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ سَلَّمْتُ^(٥) أَنْفَضَ النَّاسَ».

فهؤلاء^(٥) جميعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم! كانوا يُوترون بثلاث، فمنهم من كان يُسَلِّمُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ.

انتفى الشفع الأخير بعد ترويتين وحده، ولو جعل خمساً فذلك تروية وشفع واحد، لكن يبقى تجويز أن يكون الإيتار بسبع والترويح واحداً. "ض". ويمكن أن يقال: إن هذا الكلام في رد من قال: إن الوتر ركعة واحدة، فالتجويز المذكور لا يضرنا ولا يفيد خصصنا. "ظ".

(١) قوله: [دَقْنَا... الخ] يستفاد منه: أنه يجوز دفن الميت بالليل. وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وهذه حجة قوية لأصحابنا. وأنه يجوز الوتر بالجماعة في غير رمضان. في "الهداية": يُصَلَّى الْوِتْرَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) قوله [مثل صلاة المغرب] أي: في كونها بتسليمة واحدة، وبين أنها وتر الليل كما أن صلاة المغرب وتر النهار. قوله «نقرأ في الثالثة» أي: في الركعة الثالثة من الوتر على سبيل الفرضية بخلاف المغرب فإننا لا نقرأ في الثالثة منها إلا على سبيل الاستحباب.

(٣) قوله [الوتر ثلاث] أي: ثلاث ركعات. قوله «صلاة المغرب» بالجر على أنه بدل من قوله «وتر النهار» أو عطف بيان.

(٤) قوله [حَدَّثَنَا... الخ] إنما أورد هذين الحديثين عن معاذين المذكورين وإن كانا لا يصلحان للاحتجاج لأصحابنا من حيث إن فيهما تسليمتين ولكنهما يصلحان من حيث إن فيهما أن الوتر ثلاث ركعات، وأما أمر التسليمتين فإنه يجيب عنه عن قريب إن شاء الله.

(٥) قوله [فهؤلاء] أي: عمر وابن مسعود وأنس ومعاذ القارئ ومعاذ بن جبل وزيد وناس آخرون من الصحابة، فهؤلاء كانوا يُوترون بثلاث غير أن منهم من

ومنهم من كان لا يُسَلِّم. فلما ثبت^(١) عنهم أن الوتر ثلاث نظرنا في حُكْم التسليم بين الاثنتين منهم كيف هو؟ فرأينا التسليم يَقْطَع الصلاة وَيُخْرِج المُسَلِّمَ به منها حتى يكون في غير صلاة، وقد رأينا ما أجمعوا عليه من القَرْض لا ينبغي أن يُفْصَلَ بعضه من بعض بسلام، فكان النَّظَر على ذلك أن يكون كذلك الوتر لا ينبغي أن يُفْصَلَ بعضه من بعض بسلام.

فإن قال^(٢) قائل: فإنه قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُوتر بواحدة فدكر ما:

١٦٣٦. **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ الحِزْرَاعِيُّ قال ثنا مُحَمَّدُ بن المُنْكَدِرِ عن عبد الرحمن التيمي رضي الله عنه قال قلت: «لا يَغْلِبُنِي الليلية على القيام أحدٌ ففُئْتُ أَصَلِّي فَوَجَدْتُ حِسَّ رِجْلِ مِنْ حَلْفِي فِي ظَهْرِي فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عَثْمَانُ بن عَمَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَتَقَدَّم، فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى حَتَمَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، فَقُلْتُ: «أُوْهُمْ الشَّيْخُ»، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «أَجَل! هِيَ وَتْرِي».

قيل له^(٣): قد يجوز أن يكون عثمان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صَلَّى شفعه قبل ذلك ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن، وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان، وعبد الرحمن فله صُحْبَةٌ، فقد دَخَلَ بذلك هذا المعنى في المعنى الأول.

وإن احتج^(٤) في ذلك مُحْتَجٌّ بما روي عن سَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ:

١٦٣٧. قد **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بَكْرُ بن مُضَرَّ بن جَعْفَرِ بن رَيْبَعَةَ حَدَّثَنَا عَنْ يَعْقُوبِ بن عبد الله بن الأشج عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قال: «شَهِدْتُ عِنْدِي مِنْ شَيْبِ بْنِ آلِ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٣٨. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمُ قال ثنا حُصَيْنُ بن مُصْعَبِ بن سَعْدِ عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

كان يُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُمَا الْمَعَاذَانِ وَابْنُ عُمَرَ عَلِيٌّ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». ومنهم من كان لا يُسَلِّمُ وَهُمَا عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسُ وَآخَرُونَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ. وَأَمَّا أَمْرُ التَّسْلِيمَتَيْنِ فَأَجَابَ عَنْهُ يَقُولُهُ: «فَلَمَّا ثَبَتَ الْإِتِّحَاقُ».

(١) قوله **[فَلَمَّا ثَبَتَ... إلخ]** أي: لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن الوتر ثلاث إلا أن منهم من صلاها بتسليمتين نظرنا في حكم التسليم، فرأينا في سائر الصلوات أن السلام يقطع الصلاة، ولا يجوز الفصل بين أجزائها بسلام، فكنا حكم الوتر لا يجوز أن يفصل بعض ركعاته من بعض بسلام، وكما أنه لا يجوز في الإتيار بثلاث أن يُسَلِّمَ بعد ركعة منها، فكنا ليس له أن يُسَلِّمَ بعد اثنتين منها؛ وذلك لأن ما يصلى بعد السلام صلاة على حدة. "ظ".

(٢) قوله **[فَإِنْ قَالَ... إلخ]** تقرير السؤال أنكم ادعيتم أن الوتر ثلاث ركعات وذكرتم آثاراً عن الصحابة تدل عليه، فعندنا أيضاً آثار عنهم تُعارضه وتنافيه منها الأثر المروي عن عثمان. قوله «على القيام» أي: على قيام الليل. قوله «فإذا عثمان» «إذا» للمفاجأة أي: فإذا هو عثمان. قوله «أُوْهُمْ الشَّيْخُ» أي: عثمان، يعني أنه أسقط من صلاته شيئاً. يقال: «أُوْهِمْتُ الشَّيْءَ» إذا تركته. و«أُوْهِمْتُ فِي الْكَلَامِ» إذا أسقطت منه شيئاً. و«وهِمَّ» إذا غلظ. قوله «أَجَل» أي: نعم.

(٣) قوله **[قِيلَ لَهُ... إلخ]** تقرير الجواب أنه يجوز أن يكون عثمان قد صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قبل أن يراه عبد الرحمن ثم أوتر برُكْعَةٍ فيما رآه، فحينئذ لم يكن فيه دليل على أن الوتر ركعة، وأما الفصل بين الرُّكْعَتَيْنِ والرُّكْعَةِ بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثاً غاية ما في الباب أنه يكون بتسليمتين. وأيضاً إنكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على أن العادة في الوتر التي كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان وإلا فلا مجال لإنكاره عليه، وعبد الرحمن أيضاً صحابي وإنكاره تأثير، فدخل بذلك التأويل معنى هذا الأثر في المعنى الأول الذي ذكره بقوله «فهؤلاء جميعاً إلخ» فكان عثمان ممن يُسَلِّمُ وعبد الرحمن التيمي ممن لا يُسَلِّمُ.

(٤) قوله **[وإن احتج... إلخ]** أي: وإن احتج في الإتيار برُكْعَةٍ مُحْتَجٌّ بما روي عن سعد في إتياره برُكْعَةٍ فالجواب عنه ما ذكر فيما فعله عثمان. وأخرج ذلك من ثلاث طرق رجالها ثقات غير أن في الطريق الأول مجهولاً. قوله «شَيْبٌ» بضمين، وبكسر فسكون، جمع «شَيْبٌ» أي: من رجال شَيْبِ كاتِبِينَ مِنْ آلِ سَعْدِ الْإِتِّحَاقُ.

١٦٣٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عبد الله بن رَجَاءَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: أَمَّنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رُكْعَةً، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا هَذِهِ الرُّكْعَةُ؟ فَقَالَ: «وِثْرٌ أَنَامَ عَلَيْهِ» قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: «كَانَ يُؤْتِرُ بِرُكْعَةٍ» يَعْنِي: سَعْدًا.

قيل له: قد يجوز أن يكون سَعْدٌ فَعَلَ في ذلك ما احتمله ما فَعَلَهُ عَثْمَانُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ (١) قائل: ففي حديث عمرو بن مُرَّةٍ ما يدلُّ على خلاف ذلك لَأَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فَصَلَّى رُكْعَةً». قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى مَنْزِلِهِ وَقَدْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ انصرافه من صلاته.

١٦٤٠. وقد **حَدَّثَنَا** (٢) أَبُو أُمَيَّةٍ قَالَ ثنا عبد الوهَّاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن أبي هُند عن عامر قال: «كان آل سَعْدِ وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يُسَلِّمُونَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِثْرِ وَيُوتِرُونَ بِرُكْعَةٍ رُكْعَةً».

فقد بَيَّنَّ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذْهَبَ آلِ سَعْدٍ فِي الْوِثْرِ وَهُمْ الْمُقْتَدُونَ بِسَعْدِ الْمُتَّبِعُونَ لِفِعْلِهِ، وَأَنَّ وَثْرَهُمُ الَّذِي كَانَ رُكْعَةً رُكْعَةً إِنَّمَا هُوَ وَثْرٌ بَعْدَ صَلَاةٍ قَدْ فَصَّلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ، فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوِثْرَ ثَلَاثٌ.

١٦٤١. و**حَدَّثَنَا** (٣) بَكَّارٌ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبرَاهِيمَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ». وَمُحَالٌّ عِنْدَنَا أَنَّ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ نُبْلِ سَعْدٍ وَعِلْمِهِ إِلَّا لِمَعْنَى قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَلَوْ كَانَ (٤) ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا خَالَفَهُ بِرَأْيِهِ لَمَا كَانَ رَأْيُهُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ سَعْدٍ، وَلَمَّا عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ؛ إِذْ كَانَ مَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ هُوَ الرَّأْيُ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلِمَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّا خَالَفَ فِعْلَ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ هُوَ غَيْرُ الرَّأْيِ. وَإِنْ اِحْتَجَّ فِي ذَلِكَ (٥) بِمَا:

١٦٤٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ وَقَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَيَتَنَحَّوْنَ إِلَى بَعْضِ السَّوَارِي فَيُوتِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ».

(١) قوله [إِنْ قَالَ... إلخ] اعتراضٌ على الجوابِ تقريره: أَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو يُنَافِي هَذَا الْجَوَابَ لِأَنَّهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَ فَصَلَّى رُكْعَةً» وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ قَبْلَ صَلَاتِهِ بِرُكْعَةٍ! قَوْلُهُ «قِيلَ لَهُ [إِلخ] تَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْانْصِرَافُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَيْهِ صَلَّى هُنَاكَ شَفَعَهُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ صَلَّى رُكْعَةً».

(٢) قوله [وقد حدَّثنا إلخ] تصحيحٌ للتأويل المذكور بما روي عن عامر الشعبيِّ، فالشَّعْبِيُّ بَيَّنَّ فِيهِ مَذْهَبَ آلِ سَعْدٍ وَهُوَ الْوِثْرُ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، وَآلُ سَعْدٍ إِنَّمَا أَخَذُوا هَذَا مِنْ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ وَاتَّبِعُونَ لِفِعْلِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَادَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوِثْرَ ثَلَاثٌ رُكْعَاتٌ.

(٣) قوله [وحدَّثنا... إلخ] جوابٌ آخَرَ، تَقْرِيرُهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَابَ عَلَى سَعْدٍ إِيتَارَهُ بِرُكْعَةٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: «بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ سَعْدًا يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَتْ رُكْعَةً قَطُّ» فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ سَعْدٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَإِلَّا لَاسْتِحَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْيبَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِعْلَهُ خَصُوصًا عَلَى سَعْدِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْعَشِيرَةِ الْمُبَشَّرَةِ مَعَ نُبْلِ سَعْدِ أَي: مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا فَعَلَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

(٤) قوله [ولو كان... إلخ] جوابٌ عن سؤالٍ مقلدٍ، تَقْرِيرُهُ أَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَيْبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْكَارُهُ عَلَى سَعْدِ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ دُونَ أَمْرٍ ثَبَّتَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ؟ وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَمَا كَانَ رَأْيُهُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ سَعْدٍ وَلَمَّا عَابَ بِهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ الَّذِي يَفْعَلُ شَيْئًا بِرَأْيِهِ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ خِلَافَهُ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ قَدْ ثَبَّتَ بِنَصِّ يَخَالِفُ ذَلِكَ الرَّأْيَ.

(٥) قوله [في ذلك] أي: فِي الْإِيتَارِ بِرُكْعَةٍ. قَوْلُهُ «السَّوَارِي» أَي: أَسْطُورَاتُ الْمَسْجِدِ. قَوْلُهُ «قِيلَ لَهُ [إِلخ]» جَوَابٌ عَنِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صَلَّوْا في بيوتهم أَشْفَاعًا كثيرة، فكان ذلك الذي صَلَّوْا في بيوتهم هو الشَّفْع، وما صَلَّوْا في المسجد هو الوتر، فيَعُود ذلك أيضًا إلى أنَّ الوتر ثلاث.

١٦٤٣. وقد حَدَّثَنَا^(١) ربيع المؤدَّن قال ثنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي ابن أبي الزناد عن أبيه قال: «أُثْبِت عُمر بن عبد العزيز الوتر بـ"المدينة" بقول الفقهاء ثلاثًا، لا يُسَلَّم إِلَّا في آخِرهنَّ».

١٦٤٤. حَدَّثَنَا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الحَبَّار المُرَادِي قال ثنا خالد بن نِزَار الأَيْلِي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة: ^(٢) سعيد بن المسيَّب وعُرْوَة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مَشِيخَة سِوَاهم أَهْل فِقْهِ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ، وَرَبَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، فَكَانَ مِمَّا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ: «أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرهنَّ».

فهذا من ذكرنا من فقهاء "المدينة" وعلمائهم! قد أجمعوا أنَّ الوتر ثلاث لا يُسَلَّم إِلَّا في آخِرهنَّ، وتابعهم على ذلك عُمر بن عبد العزيز، ولم يُنكِر ذلك مُنكِر سِوَاهم، وقد عَلِم^(٣) سعيد بن المسيَّب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه، وقد أفتى عُرْوَة بن الزبير بذلك أيضًا، وقد رَوَى عنه الزُّهْرِي وابنه هِشَام في الوتر ما قد تَقَدَّمت روايتنا له في هذا الباب. فهذا عندنا ممَّا لا ينبغي خلافه؛ لِمَا قد شَهِد له من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فَعَلَ أَصْحَابَهُ وَأَقْوَالِ أَكْثَرِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ تَابِعُوهُمْ.

(١) قوله [وقد حَدَّثَنَا... إلخ] إشارة إلى بيان إجماع فقهاء "المدينة" الذين هم أهل فقه وصلاح وفضل ولا سيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام والعلم الغزير والدين المتين على أنَّ الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلَّم إِلَّا في آخِرهنَّ. وقد شَهِد له حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام، ثُمَّ فَعَلَ الصَّحَابَة مِنْ بَعْدِهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَنَسُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ عَلَيْهِ. ولذا قال الحسن: «أجمع المسلمون على أنَّ الوتر ثلاث لا يُسَلَّم إِلَّا في آخِرهنَّ».

(٢) قوله [عن السبعة] أي: الفقهاء السبعة. قوله «سعيد» بالجر بدل عن «السبعة» أو عطف بيان له، وما بعده عطف عليه. قوله «سواهم» أي: سوى هؤلاء السبعة كعلقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وإبراهيم النخعي. و«المشيخة» جمع شيخ، وكذا أشياخ وشيوخ وشيخة وشيخان ومشايخ ومشيوخاء. ومن عدى خمسين سنة يُسَمَّى شَيْخًا إِلَى ثَمَانِينَ، والمراد به ههنا من تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّيْخُوخَةِ فِي الْمَسِنِّ. قوله «أهل فقه» بالجر صفة للجماعة المذكورين. قوله «وعيت عنهم» أي: حَفِظْتُ وَفَهِمْتُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ.

(٣) قوله [وقد عَلِمَ إلخ] إشارة أن ما كان يفعله سعد من إيتاره بركعة كان من اجتهاده، ولذا أفتى سعيد وعُرْوَة بخلافه ورآيا أن ما ذهب إليه غيره من أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمه أولى ممَّا ذهب إليه هو، وإلا لِمَا تَرَكَاهُ وَلِمَا اخْتَارَاهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ سَعْدُ عَنْ أَصْلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِمَا جَازَ لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُخَالَفَاهُ.

٣٣-باب (١) القِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

قال أبو جعفر: قال قوم: لا يقرأ في ركعتي الفجر. وقال آخرون: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة. واحتج الفريقان في ذلك بما:

١٦٤٥. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة».

١٦٤٦. **حدَّثنا** محمد بن إدريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقيب عن نافع فذكر بإسناده نحوه.

فذهب قوم (٢) إلى أن السنة فيهما هي التخفيف. وممن قال: إنه يقرأ فيهما بـ"فاتحة الكتاب" خاصة مالك بن أنس:

١٦٤٧. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال قال مالك: «بذلك أخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بـ"أم القرآن"».

١٦٤٨. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يُصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيهما بـ"أم القرآن"!».

١٦٤٩. **حدَّثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه.

١٦٥٠. **حدَّثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدّثه أن محمد بن عبد الرحمن حدّثه عن أمه عمرة: «أن عائشة قالت...» ثم ذكر نحوه.

١٦٥١. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمّي عمرة تُحدّث عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول: قرأ فيهما بـ"فاتحة الكتاب"!»

قال أبو جعفر: ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة التي قبله لأنه قال: «قالت: أقول: قرأ فيهما بـ"فاتحة الكتاب"» ففي هذا تثبيت قراءته فيهما، فذلك حجة على من نفى القراءة منهما، وقد

(١) قوله [باب الخ] أي: هذا باب في بيان حكم القراءة في ركعتي الفجر وهما السنة التي قبلها، والمناسبة بين البابين أنه قد وقع الاختلاف في كل واحد من الوتر والقراءة في ركعتي الفجر. قوله «قال قوم» وهم أبو بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا قراءة في ركعتي الفجر. قوله «وقال آخرون» أي: جماعة آخرون وهم مالك وبعض الشافعية؛ فإنهم قالوا: يقرأ فيهما بـ"فاتحة الكتاب" لا غير. واحتج كلا الفريقين بحديث حفصة الذي أخرجه من طريقين صحيحين، وبحديث عائشة الذي أخرجه من ثلاث طرق صحاح.

(٢) قوله [فذهب قوم... الخ] وهم سعيد والحسن وابن سيرين وعروة وآخرون؛ فإنهم ذهبوا إلى أن السنة في ركعتي الفجر التخفيف. وذهب الشافعي وأحمد إلى استحسان قراءة "أم القرآن" وسورة قصيرة فيهما. وذهب النحوي إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاوي، وعن أبي حنيفة: «ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن»، وهو قول أصحابنا. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا من رواية سعيد بن جبيرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلّم ربما أطل ركعتي الفجر»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم.

يجوز أن يكون يقرأ فيهما بـ"فاتحة الكتاب" وغيرها، فيُخَفَّفُ القِرَاءَةَ جِدًّا حَتَّى تَقُولَ (١) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ تَخْفِيفِهِ: «هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بـ"فاتحة الكتاب"؟» وقد رُوِيَ (٢) عَنْهَا مَنْقَطَعًا مَا فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا غَيْرَ "فاتحة الكتاب".

١٦٥٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا» وَذَكَرْتُ "قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ قِرَاءَةَ "فاتحة الكتاب"، وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا قِرَاءَةَ "قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِيهِمَا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى غَيْرَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَإِذَا لِإِبْرَاهِيمَ (٣) بْنِ أَبِي دَاوُدَ:

١٦٥٣. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِـ"قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".

١٦٥٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أبو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِـ"قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".

١٦٥٥. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثنا أسد **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾» [المائدة: ١١١].

١٦٥٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعتُ أبا العيث يقول سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي السُّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ،

(١) قوله [حَتَّى تَقُولَ... إلخ] يعني: ليس معنى قولها: «هل قرأ فيهما بـ"فاتحة الكتاب"» نفي القراءة فيهما أو الشك فيها بل معناه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الترافل لا سيما في الليل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فليس فيه دليل لمن قال بعدم القراءة أو باكتفاء قراءة "أم القرآن" فيهما. والحكمة في تخفيف ركعتي الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح. وفي تخصيص عائشة "أم القرآن" بالذكر إشارة إلى مواظبته عليه السلام على قراءتها، وبه يستدل على وجوب قراءة "فاتحة الكتاب" لأن مواظبته عليه الصلاة والسلام على شيء دليل وجوبه. "ظ".

(٢) قوله [وقد روي... إلخ] شاهد للتأويل في أحاديث عائشة السابقة؛ فإنها قالت هنا أنه كان يخفي القراءة في ركعتي الفجر وذكر سورتين: "قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ثبت بحديث شعبة المذكور قراءة الفاتحة فيهما وبحديث أبي بكره هذا قراءة السورتين فيهما، فلم تبق حجة لمن ينفي وجوب القراءة فيهما. قوله «منقطعاً» حال متقدمة من قوله «ما فيه إلخ».

(٣) قوله [إذا إبراهيم... إلخ] إشارة إلى أن القراءة في ركعتي الفجر قد رويت عن جماعة من الصحابة كما رويت عن عائشة. وأخرج ذلك عن ستة منهم وهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس وجابر. قوله «ما أُحْصِي مَا سَمِعْتُ... إلخ» «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة، وقيل: مصدرية أي: ما أطبق أن أعد العدد الذي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما فيهما، أو مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما فيهما.

وفي السجدة الثانية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

١٦٥٧. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال ثنا أخي خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بـ"قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"».

١٦٥٨. **حدَّثنا** محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر: أن رجلاً قام فركع^(١) ركعتي الفجر فقرأ في الأولى: "قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عبد آمن بربه» ثم قام فقرأ في الآخرة: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا عبد عرف ربه». قال طلحة: «فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين».

ففي هذه الآثار^(٢) في بعضها: أنه قرأ بـ"قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وفي بعضها: أنه قرأ بغير ذلك، وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ "فاتحة الكتاب" مع ما قرأ به من ذلك. فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير "فاتحة الكتاب" نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير "فاتحة الكتاب"، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بـ"فاتحة الكتاب" خاصة، ولم نجد^(٣) شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما:

١٦٥٩. **حدَّثنا** علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن مهران **ح** وحدَّثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٤).

١٦٦٠. **حدَّثنا** محمد بن الثعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة طول القيام».

١٦٦١. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة طول القيام».

(١) قوله [الركع... إلخ] أي: فصلّى إلخ، أطلق الركوع وأراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل. قوله «هذا عبد آمن بربه» فإن هذه السورة تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى ونفي التوحيد عن غيره وهو عين الإيمان. قوله «هذا عبد عرف ربه» فإن هذه السورة تشتمل على صفات الله تعالى، فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية والصدقية وبأن لا والد ولا ولد له ولا كفاء له ولا نظير وأنه فرد صمد أحد واحد تعالى الله وتقدس.

(٢) قوله [ففي هذه الآثار] أي: في الأحاديث المذكورة المروية عن هؤلاء الصحابة الستة. قوله «في بعضها» بدل من قوله «في هذه الآثار». قوله «وليس في ذلك إلخ» رد على من قال: إن قراءة "فاتحة الكتاب" لا تتعين في الصلاة لأنه لم يذكر في هذه الروايات أن النبي عليه السلام قرأها، وحاصل الرد أن عدم قراءتها لا يدل على عدم قراءتها، بل إنما لم يذكر قراءتها لأن أمر قراءتها واضح ظاهر مقرر عندهم. قوله «كسائر التطوع» أي: كسائر الصلوات التي يتطوع بها.

(٣) قوله [ولم نجد إلخ] لما ذكر أن ركعتي الفجر كسائر التطوعات وأن القراءة لا بد فيهما كما فيها ذكر أنه لا يوجد تطوع يكره فيه مد القراءة وتطولها بل يستحب طول القنوت وهو القراءة أو القيام، فالقيام إذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة، ودليله ما أخرجه عن ثلاثة صحابة أن أفضل الصلاة طول القنوت.

(٤) قوله [طول القنوت] أي: أفضل الصلاة طول القنوت، ومثل هذا الكلام يرد على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فقد يقال: «غير الأشياء كذا» ولا يراد أنه غير جميع الأشياء من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل من وجه دون وجه أو في حال دون حال أو في شخص دون شخص، فالمراد هنا: أن من أفضل الصلاة طول القيام كما يقال: «فلان أعقل الأشخاص وأفضلهم» ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم.

١٦٦٢. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحُثَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ».

١٦٦٣. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا حَبَّانُ قَالَ ثنا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». وَسَمِعْتُ^(١) ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ سَمَاعَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ، هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ قِلَّةِ طُولِ الْقِيَامِ. فَلَمَّا كَانَ^(٢) هَذَا حَكْمَ التَّطَوُّعِ وَقَدْ جُعِلَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ، وَأُكِّدَ أَمْرَهُمَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ أَمْرَ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّطَوُّعِ، وَرُوِيَ فِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

١٦٦٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتْرُكُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ»^(٣).

١٦٦٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٦٦٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٦٦٧. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»^(٤) وَمَا فِيهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا كَانَتْ^(٥) أَشْرَفَ التَّطَوُّعِ كَانَ أَوْلَى بِهِمَا أَنْ يُفَعَلَ فِيهِمَا أَشْرَفَ مَا يُفَعَلُ فِي التَّطَوُّعِ.

(١) قوله [وسمعت... إلخ] أشار به إلى منذهب أصحابنا وهو أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهو منذهب الجمهور.

(٢) قوله [فلما كان... إلخ] جوابه قوله الآتي: «كان أولى إلخ». والواو في قوله «وقد جعلت» للحال. قوله «وأكد أمرهما إلخ» قال في «البحر» عن «الخلاصة»: أجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعدتان من غير عذر لا يجوز. وفي «النهاية»: قال مشائخنا: العالم إذا صار مرجعاً في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر. وفي «المضمرات» معزياً إلى العتابي: من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر. "ظ".

(٣) قوله [ولو طردتكم الخيل] أي: ولو تحاكم الفرسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنجَلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، والخيل الخيول أيضاً قال تعالى: ﴿وَلَخَيْلٌ وَأَنْجَالٌ﴾ [النحل: ٨]. وجواب «لو» محذوف، والواو فيه للعطف على المحذوف والتقدير: لا تتركوا ركعتي الفجر إن لم تطردكم الخيل وإن طردتكم الخيل فلا تتركوهما، وهذا الكلام خارج منخرج المبالغة والمعنى: لا تتركوهما ولو فرض أنكم في حالة طرد الخيل. واستدل به أصحابنا على أن الرجل إذا انتهى إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر يصليهما أولاً ثم يدخل مع الإمام وإن خشي فوت ركعة، وإن خشي فوت الفرض يدخل مع الإمام ولا يصليهما لأن ذوات الجماعة أعظم، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين؛ لإمكان أدائها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح.

(٤) قوله [حَدَّثَنَا... إلخ] أخرج حديث عائشة من ثلاث طرق صحاح. قوله «تعاهداً» أي: حفظاً ورعايةً وملازمةً، وبظاهره أخذ الحسن البصري وقال: إن سنة الصبح واجبة. وقال القرطبي: هذا قول شاذ لا أصل له، وجماعة العلماء على أنها سنة.

(٥) قوله [خير من الدنيا] أي: من شهواتها وزخارفها. قوله «وما فيها» أي: ومما في الدنيا من الأعمال التي ليست بعبادة ولا فيها أجر، أو من الأعمال التي من جنسها مما يتقرب به إلى الله تعالى، ولهذا صارت ركعتا الفجر من أشرف التطوعات، واستدلّت به طائفة في تأكيد منزلة ركعتي الفجر والترغيب في فعلها.

(٦) قوله [فلما كانت... إلخ] أي: لما ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة أن ركعتي الفجر أشرف التطوعات كان الأولى بهما أن يفعل أشرف ما يفعل في

١٦٦٨. وقد **حدّثني** (١) ابن أبي عمران قال حدّثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعتُ أبا حنيفة يقول: «ربّما قرأتُ في ركعتي الفجر جُزئين من القرآن».

فيهذا نأخذ، لا بأس أن تُطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير لأنّ ذلك من طول القنوت الذي فضّله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التطوّع على غيره. وقد روي في ذلك أيضًا عن إبراهيم:

١٦٦٩. **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن إبراهيم قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر» قلتُ لإبراهيم: أطيل القراءة فيهما؟ قال: «نعم! إن شئت».

وقد رويت (٢) آثار عمّن بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة فيهما، أردتُ بذكرها الحجّة على من قال: «لا قراءة فيهما». فمن ذلك ما:

١٦٧٠. **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال: «كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح بـ"قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ" و"قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"».

١٦٧١. **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن أصحابه: «أنهم كانوا يفعلون ذلك».

١٦٧٢. **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني الأعمش عن إبراهيم: «أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك».

١٦٧٣. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيّب: «أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بـ"فاتحة الكتاب" وبآية».

١٦٧٤. **حدّثنا** يونس وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدّثني جعفر بن ربيعة عن عتبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبيرة: «أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بـ"أمّ القرآن" لا يزيد معها شيئًا».

التطوّع وهو طول القيام، وهو إنّما يحصل بزيادة قراءة القرآن. "ظ".

(١) قوله [وقد حدّثني... إلخ] أشار بهذا الكلام إلى أنّ مذهب أبي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر، وأنه أيضًا مختاره ومختار إبراهيم النخعي.

(٢) قوله [وقد رويت... إلخ] أي: وقد رويت أخبار عن الصحابة والتابعين في القراءة في ركعتي الفجر، وأخرج ذلك عن ابن مسعود والنخعي وأبي وائل وابن عمرو.

٣٤- باب (١) الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٦٧٥. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٦٧٦. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «ركعتان^(٢) لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٦٧٧. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ قال ثنا حَفْصُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦٧٨. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٦٧٩. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطًّا».

١٦٨٠. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمير قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطًّا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ».

١٦٨١. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة نحوه.

١٦٨٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا الْحَوْضِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ...» فَذَكَرَتْ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

١٦٨٣. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ».

١٦٨٤. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعتُ أبا سعد الأعمى يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْقَارِيِّينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَالَ: «لَا أَدْعُهُمَا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهُمَا».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٣) إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ

(١) قوله [باب إلخ] أي: هنا باب في بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر. ووجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما مشتمل على حكم ركعتين في حكمهما خلاف.

(٢) قولها [ركعتان] أي: صلاتان كما هو مصرح في رواية مسلم والنسائي، وهذا من باب إطلاق الجزء على الكل. قولها «يدعها» تعني: أنه لم يكن يتركها بعد ما شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلها بعد العصر كما يدل عليه حديث أم سلمة، ولم تكن أنه كان يصلّيها بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره. قولها «سراً» أي: في حالة السر. قولها «ركعتان» بالألف، وكذا وقع في رواية البخاري، وفي بعض النسخ: «ركعتين» بالياء، وكذا وقع في رواية مسلم، أما الرفع فلا ن تقديره: إحداهما ركعتان قبل الصبح، والأخرى ركعتان بعد العصر، وأما النصب فلا ن بيان من الضمير المنصوب في «يدعها».

(٣) قوله [فذهب قوم] وهم الأسود ومسروق وشريح والأحنف؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: لا بأس أن يصلّي الرجل بعد العصر ركعتين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعاً ذات سبب كصلاة تحية المسجد، والكسوف، وقضاء الفائتة فإنها تجوز عندهما بلا كراهة. وأما ما قال الطحاوي: «وهما من السنة عندهم» فلم تعلم من هما من السنة عندهم. "ظ". قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه وكرهوا هاتين الركعتين بعد العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وابن سيرين والثوري، وهو قول الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعاً غير ذات سبب.

عندهم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما، واحتجوا^(١) في ذلك بما:
 ١٦٨٥. **حدَّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال أنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن معاوية رضي الله عنه أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت: نعم! صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت: أمرت بهما؟ قال: «لا، ولكي كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما، فصليتهما الآن».
 ١٦٨٦. **حدَّثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمير قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال - وهو على المنبر - لكثير بن الصلت: أذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر. قال أبو سلمة: فقلت معه. وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: أذهب معه فحجناها فسالناها فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة فسالناها فقالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما كنت تُصلي هاتين الركعتين فقال: «قدم علي وفد من بني تميم^(٢) أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، وهما هاتان».

١٦٨٧. **حدَّثنا** الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة فقالت: صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص^(٣) من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرونني، فصليتهما عندك».

١٦٨٨. **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن حُشيش قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرقي بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما هاتان الركعتان؟ فقال: «كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلتني فصليتهما الآن».
 ١٦٨٩. **حدَّثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه: أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسور بن مخزومة رضي الله

(١) قوله [واحتجوا إلخ] أي: واحتج أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه من كراهة الركعتين بعد العصر بحديث أم سلمة. ووجه استدلال الجمهور بذلك أنه لما قالت أم سلمة: «أمرت بهما؟ قال: لا، ولكي كنت أصليهما إلخ» فدل ذلك أنه من خصائصه ولا يجوز لأحد أن يتنفل بعد العصر، والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرجه عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، وما رواه أبو داود والبيهقي عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال» وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الإقتداء به وعدم التخصص حتى يقوم دليله؛ فإنه لا دليل أعظم من هذا، وقال بعضهم: الأصل فيه أنه صلاهما يوماً قضاءً لقات ركعتي الظهر، وكان إذا فعل فعلاً وأطلب عليه.

(٢) قوله [وفد من بني تميم] الوفد جمع وفد، وهو الذي يأتي إلى الأمراء رسالة من قوم، ويُعبر عنه في العجمية بـ«الجمي». «س».

(٣) قوله [قلائص] جمع «قلوص» بفتح، وهي الناقة الشابة، ويجمع على «قلاص» بكسر، و«قلص» بضمين أيضاً. «س».

عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: أَقْرَبُهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا^(١) أَنَّكَ تُصَلِّيْتَهُمَا وَقَدْ بَلَغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ^(٢) مَعَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا». قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: «سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ». فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَهُمَا، أَمَا حِينَ صَلَّى صَلاَهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيْتَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَّاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٤) بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمٍ فَشَعَّلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ». ففِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَوْ فِي بَعْضِهَا: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا سُئِلَتْ عَمَّا حُكِيَ عَنْهَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» أَضَافَتْ ذَلِكَ إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ، فَانْتَقَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ كُلِّهَا الْمَرْوِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَلَمَّا سُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرْتُ: «أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا». وَوَأَقْفَاهَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ بَلَاغًا وَلَمْ يَذْكُرُوهُ سَمَاعًا. وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَكَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِمَّا رُوِيَ^(٥) فِي ذَلِكَ مَا:

(١) قوله [إنا أخبرنا] بصيغة المجهول، قيل: كان المخبر عبد الله بن الزبير، روى ابن شيبه من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه على السرير ثم قال: ما الركعتان يصلينهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرني بذلك عائشة. فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرني بذلك أم سلمة. فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول... فذكر القصة. قوله «وقد بلغنا إلخ» فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم، فأما ابن عباس فقد ذكر الوساطة وهو عمر كما جاء في رواية للبخاري وغيره أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، وأما المسور وابن أزهري فلم أقف عنهما على ذكر الوساطة. "ظ".

(٢) قوله [كنت أضرب الناس] من الضرب، وروى: «أضرب الناس» من الصبر، قال النووي: كلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليهما في وقت ويصرفهم عنهما في وقت، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه، وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية، وتعزيزهم عليها. "ظ".

(٣) قوله [بني حرام] وهم من الأنصار، وفائدة قولها: «من الأنصار» احتراز عن غير الأنصار؛ فإن في العرب عدة بطون يقال لهم: بنو حرام كبطن في تميم، وبطن في خزاعة، وبطن في عذرة. ويمكن أن يكون قولها: «من الأنصار» لدفع اشتباه «بني حرام» بـ«بني حزام» وهم بطن من قریش. قولها «ألم أسمعك إلخ» في هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى محصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال والأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. قولها «فأشار بيده» يستفاد منه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة. "ظ".

(٤) قوله [من عبد القيس] كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: «من بني تميم» فكانت معهم بمال المصالحة من أهل «البحرين»، وفي الحديث فوائد أخر غير ما ذكر سابقاً فمنها: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره. ومنها: قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع. ومنها: أنه لا بأس بأن يذكر الإنسان نفسه بالكنية. ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها، ولهذا بدأ عليه الصلاة والسلام بحديث القوم وأخر سنة الظهر لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم كان أهم. ومنها: أنه إن سأل سائل المصلي عن شيء فالأدب أن يقوم إلى جنبه؛ لتمكنه الإشارة بسهولة. ومنها: الدلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين. ومنها: إكرام الضيف حيث لم تأمر أم سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها. ومنها: زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها. ومنها: جواز التنفل في البيت. ومنها: المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة. "ظ".

(٥) قوله [لمما روي... إلخ] قد أخرج الطحاوي حديث الباب عن عمر وابن عباس وعلي وعائشة ومعاذ وأبي سعيد وابن عمر ومعاوية وأبي هريرة. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة وسمره وسلمة وزيد وابن عمرو ويعلى وكعب وأبي أمامة وابن عباس. وقال العيني: وعن أنس وسعد وصفوان وبلال وأبي اليسر وعبد الرحمن وأبي أسيد وقبيصة والميسور وعبد الرحمن بن أزهري رضي الله تعالى عنهم.

١٦٩٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ قَالَ ثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ حَدَّثَنِي ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرَامُ بْنُ دُرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ "مَكَّةَ" فَدَعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُمَا».
١٦٩١. **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَتَّابِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عِنْدِي^(٢) رِجَالَ مَرَضِيَّيْنَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،^(٣) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».
١٦٩٢. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
١٦٩٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
١٦٩٤. **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا: ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».
١٦٩٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».
١٦٩٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ ثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مِصْدَعُ أَبُو يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا سِتْرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا أَتْبَعَهَا رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْعَصْرِ وَالْعَدَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا».
١٦٩٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».
١٦٩٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّهَشَلِيُّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ» كَمَا ذَكَرَهُ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قوله [لقد علمت... إلخ] صلاة علي رضي الله عنه مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها محمولة على النسيان، أو على أنه حمل النهي على التنزيه الذي هو من قسم الجائز دون التحريم الذي هو غير جائز. "ظ".

(٢) قوله [شَهِدْتُ عِنْدِي... إلخ] أي: بينوا لي وأعلموني به، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: بين. قوله «مرضيون» أي: إنهم عدول مقبول. قوله «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» مبالغة في الثناء عليه وكيف وهو أعدل الناس وأزكاهم بعد النبي عليه السلام وأبي بكر. قوله «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْفَجْرَ» هذا نص صريح قطعي أنه لا صلاة بعد الفجر والعصر سواء كان لها سبب أو لا، وكان عمر يضرب علي الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير فدل ذلك أن صلاة النبي عليه السلام الركعتين بعدها مخصوصة به. وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات.

(٣) قوله [تَطْلُعُ الشَّمْسُ] وللبخاري ومسلم: «تَشْرِيقُ»، والمراد بطلوع الشمس ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها. "ظ".

١٦٩٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٧٠٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٧٠١. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٧٠٢. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال أَخْبَرَنِي موسى بن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٧٠٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ أَنَا حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: خَطَبْنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا^(١) وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا» يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٧٠٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

فَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةً^(٢) بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ مَا: ١٧٠٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٧٠٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أبو صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٧٠٧. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيِّدَانَ قَالَ ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ».

١٧٠٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٠٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ».

(١) قوله [ما رأيناه يصلِّيها] هذا النفي راجع إلى صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا إلى ذاتها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّيها على وجه الخصوصيّة، وهؤلاء كانوا يصلُّون على سبيل التطوُّع الراتب لها كما كانوا يصلُّون بعد الظهر، فانكروا عليهم معاوية من هذا الوجه. "ظ".

(٢) قوله [متواترة] أي: متكاثره، فالمتواتر بمعناه اللغوي. قوله «وعمل بذلك» أي: وعمل بالنهي عن الصلاة بعد العصر أصحاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَ هُنَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي ضَمَنِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عَشْرِ طُرُقٍ صِحَّاحٌ، وَهِيَ السَّائِبُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ وَرَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ الْأَجْلَاءُ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ عُمَرَ مَنَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَعَمِلُوا بِهِ أَيْضًا فَضَارَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَلِمٌ يَبْقَى مَجَالٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ فِيهِ مُؤَكَّدًا لَمَّا ضَرَبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُنْكَدِرَ وَغَيْرَهُ بِالدَّرَةِ عَلَى فِعْلٍ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ حَيْثُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْفِعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

١٧١٠. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْب قال ثنا شُعْبَةُ عن أَبِي جَمْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عن الصَّلَاةِ بعد العَصْرِ، فقال: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَاهُ يُصَلِّيَ بعد العَصْرِ».

١٧١١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا أَبُو دَاوُدَ قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن إِيَادَ بن لَقِيْطَ عن إِيَادَ بن لَقِيْطَ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي سلمان بن رَيْبَعَةَ بَرِيدًا^(١) إلى عُمَرَ بن الحَطَّابِ في حاجة له فَقَدِمْتُ عليه فقال لي: «لا تُصَلُّوا بعد العَصْرِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوهَا إلى غيرها».

١٧١٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا أَبُو دَاوُدَ قال ثنا شُعْبَةُ قال أَنبَاءُ بن سَعْدَ بن إبراهيم قال سَمِعْتُ عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عن أبيه رضي الله عنه قال: «فَاتَنَيْ رَكَعَتَانِ مِنَ العَصْرِ فَقُمْتُ أَقْضِيهِمَا فَجَاءَ إِلَيَّ عُمَرُ ومعه الدِرَّةُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قال: «ما هذه الصَّلَاةُ؟» فَقُلْتُ: فَاتَنَيْ رَكَعَتَانِ فَقُمْتُ أَقْضِيهِمَا. فقال: «ظَنَنْتُكَ تُصَلِّيَ بعد العَصْرِ، ولو قَعَلْتَ ذلكَ لَقَعَلْتُ بِكَ وَقَعَلْتُ».

١٧١٣. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْب قال ثنا شُعْبَةُ عن سعد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن رافع عن أبيه فَذَكَرَ مثله.

١٧١٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قال ثنا عَلِيُّ بن مَعْبُدٍ قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن عُمَرَ بن عبد المَلِكِ بن المُعِيرَةَ بن ثَوَقَلٍ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: «أَمَرَنِي عُمَرُ بن الحَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ مَنْ كَانَ يُصَلِّيَ بعد العَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ بالدِرَّةِ».

١٧١٥. **حَدَّثَنَا** الحُسَيْنُ بن الحَكَمِ الخَيْرِيُّ قال ثنا أَبُو غَسَّانٍ قال ثنا مسعود بن سَعْدَ عن الحسن بن عُبَيْدِ اللَّهِ عن مُحَمَّدِ بن شَدَّادٍ عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأَشْجَرِ قال: «كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يَضْرِبُ الناسَ على الصَّلَاةِ بعد العَصْرِ».

١٧١٦. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عامر بن مُصْعَبٍ عن طاووس: أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عن الرَّكَعَتَيْنِ بعد العَصْرِ، فَنهَّاهُ وقال^(٢): «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]».

فهؤلاء^(٣) أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! يَنْهَوْنَ عنهما، وَيَضْرِبُ عُمَرَ بن الحَطَّابِ عليهما بِحَضْرَةِ سائر أصحابه على قُرْبِ عَهْدِهِمْ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُنْكِرُ ذلكَ عليه منهم مُنْكَرٍ. فَإِنْ قال^(٤) قائل: فقد أَخْبَرْتُ أَنَّ سَلْمَةَ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان نَهَى عنهما ثمَّ صَلَّاهُما بعد

(١) قوله [بريداً] وهو في الأصل البغل ثم سُمِّيَ به الرَّسُولُ الذي يَرْكَبُهُ، والمَسَافَةُ التي بين السُّكَّينِ، والسُّكَّةُ: دارُ البريدِ، وكان يُرتَّبُ في كلِّ سِكَّةٍ بِغَالٍ للرسولِ، ويُعدُّ ما بين السُّكَّينِ فَرَسَحَانِ، والفَرَسُخُ: ثلاثة أميالٍ. والمعيلُ: منتهى مدِّ البصرِ، ومقداره أربعة آلاف ذراعٍ. قوله «بعد العصر» أي: بعد صلاة العصر. قوله «فإني الخ» أي: لأنني أخاف أن تتركوا صلاة العصر التي هي الفرض ذاهبين إلى غيرها الذي ليس بفرض.

(٢) قوله [فنهَّاهُ وقال... الخ] قال الصاوي: قوله: «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦]» أي: لا ينبغي ولا يصلح ولا يليق، وهذا اللفظ يستعمل تارة في الحظر والمنع كما هنا، وتارة في الامتناع عقلاً كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُكَلِّمُوا سَجْرَهَا﴾ [التمل: ٦٠]، وتارة في الامتناع شرعاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُلْقِيَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١]، وهذه الآية وإن نزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها لكن لا عبرة بخصوص السبب بل الحكم لعموم اللفظ، ولذا استدلل بها ابن عباس رضي الله عنه. "ظ".

(٣) قوله [فهؤلاء] أي: خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب ومن ذُكِرُوا من الصحابة في ضمن أثره. ومثل هذا روي عن أبي سعيد رضي الله عنه حيث قال: «تمرتان يزيد أحب إلي من صلاة بعد العصر» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. "ظ".

(٤) قوله [إبان قال... الخ] تقرير السؤال أنا سلمنا أن الصحابة كانوا ينهون عن الركعتين بعد العصر وأن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عنهما لكنه قد صلى

ذلك لما تركهما بعد الظهر، فهكذا أقول: يُصَلِّيهِمَا بعد العَصْرِ مَنْ تَرَكَهُمَا بعد الظُّهْرِ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ بعد العَصْرِ شيئاً من التطَوُّعِ غيرهما. قيل له: إِنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى اللهُ مَا حِينَئِذٍ قد نَهَى أَنْ يَقْضِيَهُمَا أَحَدٌ؛ وذلك أَنَّ عليَّ بنَ شَيْبَةَ:

١٧١٧. **حَدَّثَنَا** قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرَق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت: صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا! قَالَ: «قَدِيمَ عَلَيَّ مَا لَمْ فَشَعَلْنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيُهُمَا بعدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! أَفَنَقْضِيَهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لا».

فنهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أحداً أن يُصَلِّيَهُمَا بعد العَصْرِ قَضَاءً عما كان يُصَلِّيهِ بعد الظُّهْرِ، فدَلَّ ذلك ^(١) على أَنَّ حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يُصَلِّيَهُمَا بعد العَصْرِ، ولا أن يَتَطَوَّعَ بعد العَصْرِ أصلاً.

وهذا هو النَّظَرُ أَيضاً؛ وذلك أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ بعد الظُّهْرِ لَيْسَتَا فَرَضًا، فَإِذَا تُرِكَتَا حَتَّى تُصَلِّيَ صَلَاةَ العَصْرِ فَإِنَّ صَلَاتِنَا بعد ذلك فَإِنَّمَا تَطَوُّعٌ بهما مُصَلِّيَهُمَا في غير وقت تطوُّع، فلذلك نَهَيْتُنَا أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ بعد العَصْرِ تَطَوُّعًا، وَجَعَلْنَا هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا من سائر التطَوُّعِ في ذلك سَوَاءً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

بعد العصر ما فاتته من الركعتين بعد الظهر، فكانت صلاته بعد العصر بسبب، فكذلك نقول: إِنَّ مَنْ صَلَّى بعد العصر بسبب جاز، وَمَنْ صَلَّى بلا سبب لم يجز كما هو مذهب الشافعي. وأجاب عنه الطحاوي بحديث ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها؛ فإنه دليل صريح على أَنَّ صَلَاةَ التَطَوُّعِ مِنْهَا بعد العصر مطلقاً سواء كان لها سبب أو لم يكن، وَأَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِ. وإسناد حديث أم سلمة هذا صحيح ورجاله ثقات.

(١) قوله [فدَلَّ ذلك... إلخ] حاصل ما ذكره في هذا الباب أَنَّ صَلَاةَ بعد العصر وإن ثبتت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُنْهَا مَخْصُوصَةٌ بِهِ. ومع هذا نقول: إِنَّ المبيح والحاضر إذا تعارضا جعل الحاضر متأخراً ويعمل به، فحديث النهي مع كثرة طرقه وتواتر مخرجه يترجح على حديث المبيح. وأيضاً حديث النهي قول وحديث الإباحة فعل، والقول يترجح على الفعل. وقال المحقق في "الفتح" ما حصله: أَنَّ ضرب عمر رضي الله عنه على صلاة بعد العصر كان بحضور من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير من أحد منهم، وكان ذلك دأبه لا أنه وقع منه مرة فلم يطلع عليه بعضهم، فكان إجماعاً على أَنَّ المتقرر عندهم بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو عدم جوازها. "ظ".

٣٥- باب (١) الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ أَيْنَ يُقِيمُهُمَا؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في باب «التطبيق في الركوع»^(١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضْرَبَ أَيْدِينَا بِيَدِهِ وَطَبَّقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ هُوَ التَّطْبِيقُ^(٢) ويحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ:

١٧١٨. قد **حَدَّثَنَا** قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلتُ أنا وعمِّي على عبد الله بالهجرة، فأقام الصلاة فتأخَّرنا خلفه فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما صَلَّى قال: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً».

فهذا^(٣) الحديث يُخْبِرُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هُوَ عَلَى قِيَامِ الرَّجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، وَعَلَى التَّطْبِيقِ جَمِيعًا.

١٧١٩. وقد **حَدَّثَنَا**^(٤) أبو بشر الرقيُّ قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عَوْنٍ قال: كنتُ أنا وشُعَيْبُ بْنُ الْحُبَّابِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرَ فَصَلَّى بِنَا إِبْرَاهِيمَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَجَرَّنا فَجَعَلْنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الدَّارِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَكَذَا فَصَلُّوا، وَلَا تُصَلُّوا كَمَا يُصَلِّي فُلَانٌ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَلَمْ أُسَمِّ لَهُ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: «هَذَا إِبْرَاهِيمُ! قَدْ قَالَ ذَاكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَلَا أَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَعَلَهُ إِلَّا لَضِيقٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لَعُدْرٍ رَأَاهُ فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ». قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ عَلْقَمَةَ». ابْنُ عَوْنٍ الْقَائِلُ.

ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد يجوز^(٥) أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود ذكره

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي بالرجلين فأين يقيمهما في الصلاة؟ والمناسبة بين البابين أن كلا منهما مشتمل على حكم الأثنين؛ فإن الباب المتقدم في حكم الركعتين بعد العصر، وهذا الباب في حكم الرجلين إذا صليا مع الإمام.

(٢) قوله [التطبيق في الركوع] وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع.

(٣) قوله [هو التطبيق] بأن يكون قوله «هكذا» راجعاً إلى التطبيق وحده. قوله «هو التطبيق وإقامة إلخ» بأن يكون قوله «هكذا» راجعاً إلى التطبيق والإقامة جميعاً. قوله «فأردنا إلخ» أي: فلما احتمل قوله المذكور أمرين احتجنا إلى أن ننظر إلخ. قوله «دخلتُ أنا وعمِّي» إنما ذكر «أنا» لئلا يتوهم عطف الاسم على الفعل. قوله «بالهجرة» الهجرة اشتداد الحرِّ نصف النهار، والمراد به وقت الظهر. ثم إسناد الحديث صحيح ورجاله ثقات.

(٤) قوله [فهذا... إلخ] أي: فهذا الحديث يدلُّ على أن قول ابن مسعود: «هكذا» راجع إلى التطبيق والإقامة جميعاً، وهذا هو مذهب ابن مسعود وأصحابه ورؤي أيضاً عن أبي يوسف، ومذهب الجمهور أن الإمام يتقدم عليهما، وهو قول عمر وعليٍّ وجابر بن زيد وعطاء وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد.

(٥) قوله [وقد حدَّثنا... إلخ] جواب عما ذكر، بيانه أن الحديث وإن كان مرفوعاً في رواية الأسود فهو موقوف في رواية إبراهيم النخعي على ابن مسعود أنه صَلَّى كذلك بعلقمة والأسود، والدليل على صحة الوقف أن ابن سيرين أنكَّر كونه من السنة فقال: «ولا أعلم ذلك من السنة»، وكذا قال عامر الشعبي: «هذا زعم علقمة»، وإنما فعل ذلك ابن مسعود لضيق كان في المسجد أو لعلَّة أخرى رآها. قوله «ابن عَوْنٍ الْقَائِلُ» مبتدأ وخبر، جملة مستأنفة لبيان فاعل «قال» أي: الذاكر لابن سيرين وللشعبي عبد الله بن عون. قوله «ففي إلخ» أي: ففي حديث إبراهيم أضافوا الفعل إلى ابن مسعود دون النبي عليه الصلاة والسلام.

(٦) قوله [وقد يجوز... إلخ] إشارة إلى سؤال مقدَّر وهو أنه يجوز أن يكون علقمة لم يذكر للشعبي ولا لابن سيرين أن ابن مسعود ذكر فعله المذكور عن

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَهُ الْأَسْوَدُ لِابْنِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَيْفَ كَانَ الْمَعْنَى فِي هَذَا فَقَدْ غَوَّرَ ذَلِكَ بِمَا:

١٧٢٠. **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال جابر: «جئت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر رضي الله عنه فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعاً حتى أقامنا خلفه».

١٧٢١. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جدته^(١) مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل بكم» قال أنس: «فقمنا إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنصحت به ماء، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلينا بنا ركعتين ثم انصرف».

فإن قال^(٢) قائل: فإن فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ. قيل له: فقد روي عن غير ابن مسعود من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما روى جابر وأنس، فإن كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير ابن مسعود من ذلك دليلاً عند خصمك على أن ذلك هو الناسخ. **فيما^(٣) روي** عن غير ابن مسعود في ذلك ما:

١٧٢٢. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري **ح** وحدنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: «جئت بالهاجرة^(٤) إلى عمر رضي الله عنه فوجدته يصلي، فقمنا عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه، ثم جاء يرفاً فتأخرت، فصليت أنا وهو خلفه».

١٧٢٣. **حَدَّثَنَا** بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول: «أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد

النبي عليه الصلاة والسلام وذكره الأسود لابنه عبد الرحمن أنه عن النبي عليه الصلاة والسلام فيكون الحديث مرفوعاً! قوله «وكيف كان إلخ» جواب عن السؤال، بيانه أن هذا الحديث وإن سلمنا صحته رفعه أو صحته وقفه فأياً ما كان فهو معارض بحديثي جابر وأنس.

(١) قوله [أن جدته] أي: جدة إسحاق أم أبيه عبد الله وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. قوله «فأكل منه» أي: فأجاب دعوتها فجاء فأكل منه. قوله «من طول ما لبس» أي: من كثرة استعماله، وفيه إطلاق اللبس على الافتراش. قوله «فنصحت به ماء» أي: فغسلته أو رشته. قوله «واليتيم» وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قوله «ثم انصرف» أي: عن البيت أو من الصلاة، وعلى الثاني فيه دليل على أن السلام لا يدخل تحت معنى الركعتين. ويستفاد من الحديث استحباب التواضع وحسن الخلق والدعوة وإجابة أولى الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة. واستحباب الصلاة للتعليم أو لحصول البركة. وموقف الاثنين وراء الإمام وهو المطلوب من تحريج الحديث. والدلالة على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي وعلى عدم جواز إمامتها لأن مقامها إذا كان متأخراً عن الصبي فبالأولى أن لا تتقدم الرجال وهو قول الجمهور. وعلى جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام. وعلى صحة صلاة الصبي وأنها معتد بها. وعلى عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه مما تنبت الأرض وهو إجماع. وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث يزيد بن المقدم عن المقدم بن شريح عن أبيه: أنه سأل عائشة أكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على الحصير؟ فقالت: «لا، لم يكن يصلي عليه» فغير صحيح لأنه معلول بيزيد فلا يعارض الصحيح.

(٢) قوله [فإن قال قائل... إلخ] السؤال والجواب ظاهراً، وهو معارضة بالمثل.

(٣) قوله [لسماع... إلخ] أي: فمن الذي روي عن غير ابن مسعود، وهو ما رواه عن عمر وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

(٤) قوله [بالهاجرة] وهو وقت الظهر، ولكن رواية مالك تدل على أن المراد بها وقت الضحوة الكبرى وهو وقت اشتداد الحر وكان يصلي فيه الضحى لأنه قال: «فوجدته يسبح» أي: يتطوع ويتنفل. قوله «فأخلفني» أي: جعلني وأدارني من خلفه إلى يمينه. قوله «يرفاً» وهو مولى العمر، وكان حاجبه في خلافته.

إِلَّا الْمُوَدَّنَ وَرَجُلٌ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَهُمَا عُمَرَ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمَا».

ثُمَّ التَّمَسُّنَا^(١) حُكْمٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَرَأَيْنَا الْأَصْلَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهَا:

١٧٢٤. **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

فهذا مقام الواحد مع الإمام، وكان إذا صَلَّى بِثَلَاثَةٍ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ، هَذَا^(٢) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقِيمُهُمَا حَيْثُ يُقِيمُ الْوَاحِدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقِيمُهُمَا حَيْثُ يُقِيمُ الثَّلَاثَةَ. فَارْتَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَتَعَلَّمَ هَلْ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ حُكْمِ الْوَاحِدِ؟ فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(٣).

١٧٢٥. **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

فَجَعَلَهُمَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً، فَصَارَ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمَا لَا حُكْمَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمَا. وَرَأَيْنَا^(٥) اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ فَرَضَ لِلْأَخِ أَوْ لِلْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ السُّدُسَ، وَفَرَضَ لِلْجَمِيعِ الثُّلُثَ وَكَذَلِكَ فَرَضَ لِلْاِثْنَيْنِ. وَجَعَلَ^(٦) لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَلِلْاِثْنَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَكُونُ لِلثَّلَاثِ. وَأَجْمَعُوا^(٧) أَنَّ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَأَنَّ لِلبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِيهِمْ: «إِنَّ لِلْاِثْنَيْنِ أَيْضًا الثُّلُثَيْنِ». فَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّظَرِ لِأَنَّ الْبِنْتَ لَمَّا كَانَتْ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا كَالْأُخْتِ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أُخِيهَا كَانَتْ

(١) قوله [ثم التمسنا... الخ] أي: ثم طلبنا حكم الاثنین من طریق القیاس هل له حكم الثلاثة أم حكم الواحد؟ فوجدنا الأصل في ذلك أن الإمام إذا كان وراءه واحد فإنه یقیمه عن یمینه كما جاء في حدیث ابن عباس أخرجه بإسناد صحیح.

(٢) قوله [هذا] إشارة إلى قوله «وكان إذا صَلَّى بِثَلَاثَةٍ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ»؛ فإنه لم یختلف فيه أحد من العلماء. قوله «وإنما اختلفهم في الاثنین» أي: في حكم الاثنین هل هو كحكم الواحد أم كحكم الجماعة؟ قوله «فقال بعضهم» وهم أصحاب ابن مسعود كعقلمة والأسود وغيرهما. قوله «یقیمهما الخ» أي: یقیم الإمام الاثنین حيث یقیم الواحد یعنی واحداً عن یمینه والآخر عن شماله. قوله «وقال بعضهم» وهم جمهور العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم. قوله «یقیمهما الخ» أي: یقیم الإمام الاثنین حيث یقیم الثلاثة یعنی یتقدم الإمام علیهما كما یتقدم علی الثلاثة فما فوقها، فصار الخلاف في هذا الفعل فنظرنا فيه قرأنا دلائل تدل علی أن حكم الاثنین في غیر صورة النزاع حكم الجمع لا حكم الواحد، فعلمنا أن حكم الاثنین في صورة النزاع أيضاً حكم الجمع لا الواحد.

(٣) قوله [الاثنان فما فوقهما جماعة] هذا الحدیث وإن كانت طرقة ضعيفة لكن بكثرة الطرق یرتقی إلى درجة الحسین، فقد أخرجه ابن ماجه والبیهقی والدارقطني في سنتهم وابن أبي شیبة في مصنفه والحاكم في «المستدرک» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والبیهقی أيضاً عن أنس رضي الله عنه، والطبرانی في «المعجم الأوسط» وأحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. «ظ».

(٤) قوله [فجعلهما... الخ] أي: فجعل الاثنین رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةً فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما لا حكم ما هو أقل منهما، ومثل هذا القول حجة من اللغوي فكيف من النبي عليه الصلاة والسلام؟

(٥) قوله [ورأينا... الخ] هذا دلیل ثان، بیانه أن الله تعالى قد فرض للأخ أو للأخت من الأم السُّدُسَ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَآخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَحِدٍ مِمَّنْهَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] فقد أجمعوا أن المراد بهما الأخ والأخت من أم بدليل قراءة كثير من التابعين: «وله أخ أو أخت من أم»، وفرض للجمع منهم الثلث بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وكذلك فرض للاثنین منهم الثلث، فجعل الأخوين أو الأختين من الأم مثل الجمع منهم.

(٦) قوله [وجعل... الخ] دلیل ثالث، بیانه أن الله تعالى فرض للأخت الواحدة من الأب والأم النِّصْفَ وللأختين من الأب والأم الثلثين وكذلك للثلاث فما فوقه، فقد سوى الله تعالى هنا أيضاً بين الاثنین والجمع وجعل حكمهما واحداً بحكم الإجماع.

(٧) قوله [وأجمعوا... الخ] دلیل رابع، بیانه أن الله تعالى فرض للبنت الواحدة النِّصْفَ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وفرض للبنات الثلثين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ثم قال أكثر العلماء من التابعين وغيرهم وابن مسعود إن للاثنین أيضاً الثلثين كالجمع منهن.

البنتان أيضًا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيهما، فكان حكم الاثنتين فيما وصّفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد، فالتظر^(١) على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد، فتبّت بذلك ما رَوَى جابر وأنس، وفعله عُمر بن الخطاب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ. غير أن أبا يوسف قال: الإمام بالخيار^(٢) إن شاء فَعَلَ كما رَوَى ابن مسعود، وإن شاء فَعَلَ كما رَوَى أنس وجابر. وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا أَحَبُّ إلينا.

٣٦- باب (٣) صلاة الخوف كيف هي؟

١٧٢٦. **حدّثنا** ابن أبي عمير قال ثنا عاصم بن عليّ وخلف بن هشام قالوا: ثنا أبو عوانة **ح** وحدّثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضريح **ح** وحدّثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة **ح** وحدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأختس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله على لسان نبيكم أربعًا في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف». قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٤) إلى هذا الحديث فقلّدوه وجعلوه أصلًا، فجعلوا صلاة الخوف ركعة. فكان^(٥) من الحجّة عليهم في ذلك أن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ففرض الله عزّ وجلّ صلاة الخوف ونصّ قرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام،

(١) قوله [النظر... إلخ] أي: فإذا دلّت هذه الدلائل على أن حكم الاثنتين حكم الجماعة لا حكم الواحد في هذه الصور فالقياس على ذلك أن يكون حكم الاثنتين في مقامهما مع الإمام في الصلاة كحكم الجماعة لا كحكم الواحد، فبنت بما ذكر من وجه النظر ما رَوَى جابر وأنس وما فعله عمر وانتفى ما روي عن ابن مسعود. ثم اعلم أن الأكثرين من الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة على أن أقلّ الجمع ثلاثة حتى لو حلف: «لا يتزوج نساء» لا يحث بتزوج امرأتين. وأجابوا عن الأحاديث بالحمل على أن للاثنتين حكم الجمع في الموارث استحقاقًا وحجبًا، أو في حكم الاصطفاة خلف الإمام وتقدم الإمام عليهما، أو في حكم إباحة السفر لهما وارتفاع ما كان منهيًا عنه في أول الإسلام من مسافة واحد واثنين بناءً على غلبة الكفار، أو في انعقاد صفة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة؛ وذلك لأن الغالب من حاله عليه الصلوة والسلام تعريف الأحكام دون اللغات. وعن الآيات بأن فيها إطلاق الجمع على الاثنتين مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض أو تشبيه الواحد بالكثير في العظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيمًا في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَاطِطُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(٢) قوله [الإمام بالخيار... إلخ] وأيضًا روي عنه: أن الإمام يتوسطهما كما ذكر في "الهداية". "ظ".

(٣) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية صلاة الخوف، لما فرغ من بيان أنواع الصلوات التي تقع حالة الأمن شرع بيّن الصلاة التي تقع حالة الخوف، فالمناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله من جهة التضاد. ثم ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة، وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المومنين وسلامة المسلمين وأحفظ لتمام الصلاة، فلذا اختلف العلماء في كيفيةها. وذهب أبو يوسف والمزني إلى أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وبه قال جماعة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب. وقيل: إن أبا يوسف رجع عن ذلك واختار ما ذهب إليه الجمهور. "س".

(٤) قوله [فذهب قوم... إلخ] وهم عطاء والحسن ومجاهد؛ فإنهم قالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة، واحتجوا بالحديث المذكور. ولا تأثير للخوف في عدد الركعات عند النعمي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. ثم من حضره خوف من عدو ظالم أو كافر أو باغ أو من سيل أو نار أو سيع أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدًا فأسيرهم مخير بين أربعة عشر وجهًا مزويًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ع".

(٥) قوله [لكن... إلخ] أي: قالبرهان على القوم أن آية الكتاب تدلّ على أن الإمام يصلي صلاة الخوف ركعتين لأن معنى قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ اجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصلّ بهم ركعة فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يحرسونكم ولتأت طائفة أخرى وهم الذين كانوا تجاه العدو فليصلوا معك ركعة، فتكون صلاة الإمام ركعتين. قال أبو بكر الرازي: في الآية أمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا فإذا كانوا كذلك لم يكملوا صلاتهم إلا بعد صلاة الطائفة الثانية الركعة الثانية، وإليه أشار الطحاوي بقوله: «وجعل صلاة الطائفة» أراد به الطائفة الأولى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، وعلى من ذهب مالك لا يكونون من ورائهم إلا بعد تمام صلاتهم لأنه فسّر السجود بالصلاة فعلى مذهبه يقضون لأنفسهم بعد صلاتهم مع الإمام ركعة ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء. فإذا ثبت بالقرير المذكور أن الإمام يصليها حالة الخوف ركعتين لا يجوز أن يترك ذلك بحديث يخالف النص لأن العمل به نسخ للكتاب بخير الواحد وذا لا يجوز. وقد يقال إن قوله «وركعة في الخوف» محمول على أنه مع الإمام حتى لا يكون مخالفًا لغيره من الأحاديث الصحيحة.

فَقَبَّتْ بهذا أَنَّ الإمام يُصَلِّيها في حال الخَوْفِ ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يُؤخَذَ بحديثٍ يَدْفَعُه نَصُّ الكِتَابِ. ثم قد عَارَضَه^(١) عن ابن عباس غيره:

١٧٢٧. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال حَدَّثَنِي عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ"ذِي قَرْدٍ"^(٢) صلاة الخَوْفِ والمُشْرِكُونَ بينه وبين القِبْلَةَ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي العَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ وَرَجَعَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ».

قال أبو جعفر: فهذا عُبيد الله بن عبد الله! قد رَوَى عن ابن عباس ما يُخَالِفُ ما رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ، ومُحَالٌ أن يكون الفَرَضُ على الإمام رَكْعَةً فيصَلِّيها بِأُخْرَى بلا قُعود^(٣) ولا تشهد ولا تسليم. فلَمَّا تَصَادَّ الخِيرانِ عن ابن عباس تَنَاقَيْا، ولم يكن لأحد أن يَحْتَجَّ في ذلك بِمُجَاهِدٍ عن ابن عباس لأنَّ حُضْمَهُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِعُبيدِ اللهِ عن ابن عباس بخلاف ذلك. **فَإِنْ قَالُوا:**^(٤) فقد رَوَى عن غير ابن عباس ما يُوافق ما قلنا فدَكَّرُوا ما:

١٧٢٨. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا قَبِيصَةُ عن سفيان عن الرُّكَيْنِ بن الرِّبِيعِ عن القاسم بن حَسَّانِ قال: أَتَيْتُ ابنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عن صلاة الخَوْفِ فقال: أتت زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَلَّمَهُ، فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فقال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخَوْفِ في بعض أَيامِهِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي العَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ وَجاء هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

١٧٢٩. **وَحَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُروَّمَل بن إِسماعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر مثله بإسناده. وقال عبد الله بن وَدِيعَةَ وزاد: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ».

١٧٣٠. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا قَبِيصَةُ **ح** وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُروَّمَل قالوا: ثنا سفيان عن أَشْعَثِ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عن الأَسودِ بنِ هِلَالٍ عن ثَعْلَبَةَ بنِ زُهْدَمِ الحَنْظَلِيِّ قال: كُنَّا مع سَعِيدِ بنِ العاصِ بـ"طَبْرِسْتَانَ"^(٥)

(١) قوله [ثم قد عارضه... إلخ] إشارة إلى حجة أخرى على القوم، بيانا أن ما رويتم عن مجاهد عن ابن عباس من أن صلاة الخوف ركعة يعارضه ما رواه عبيد الله عن ابن عباس لأنه صرح في روايته هذه بأن صلاة الخوف ركعتان، فتصادت خبرا ابن عباس وتناقيا فلم يبق لهم أن يحتجوا في ذلك بخبر مجاهد عن ابن عباس لأنهم إن احتجوا به يحتج عليهم خصمهم بخبر عبيد الله عن ابن عباس. أخرجه بإسناد صحيح.

(٢) قوله [ذِي قَرْدٍ] موضع على ليلتين من "المدينة" على طريق "خير"، ويقال لغزوة ذي القرد: غزوة الغابة أيضا، وكانت في سنة ست من الهجرة. قوله «مصاف» جمع مصف وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف، وأما المصاف فهو بمعنى المقابل يقال: «مصاف العدو» أي: مقابلهم. ثم هذا النوع من صلاة الخوف ذهب إليه ابن أبي ليلي؛ فإنه قال: إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون فيركع ويركعون جميعا معه ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجه العدو، فإذا قاموا من السجود سجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم فقاموا تقدم الصف الآخر وتأخر الصف المتقدم فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك. ثم أعلم أن صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتروى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وسيأتي ذلك مفصلا مشروحا.

(٣) قوله [بلا قعود... إلخ] أي: لو كان الفرض ركعة واحدة لوجب أن يقعد بعدها ويسلم، فلما لم يقعد ولم يسلم وصلني مع كل طائفة ركعة ركعة علم أن هذه الصلاة كانت ركعتين لا ركعة واحدة. "ظ".

(٤) قوله [فإن قالوا... إلخ] إشارة إلى المعارضة من جانب القوم، بيانا أنكم ذكرتم ما يعارض ما احتجنا به من حديث ابن عباس وما نحن قد وجدنا غير ابن عباس من الصحابة قد روى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يوافق ما قلنا كأحاديث زيد وحذيفة وجابر وسهل.

(٥) قوله [بـ"طَبْرِسْتَانَ"... إلخ] هذا الغزو كان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين ولي سعيد بن العاص "الكوفة" سنة تسع وعشرين. "ظ".

فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقام حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «أنا» ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء.

١٧٣١. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا عَقَّان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عَطِيَّة بن الحارث قال حَدَّثني مُحَمَّد بن دَمَاط قال: «عَزَّوْتُ مع سَعِيد بن العاص، فسأل الناس مَنْ شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟...» ثم ذكر مثله.

١٧٣٢. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا المَسْعُودِي عن يزيد الفَقِير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِل العَدُوِّ...» ثم ذكر مثله.

١٧٣٣. **حدَّثني** أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال حَدَّثني أبو حَفْص الفَلاس قال حَدَّثني يحيى بن سَعِيد عن شُعْبَةَ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن حَوَّات عن سهل بن أبي حَثْمَةَ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بأصحابه صلاة الخوف...» فذكر مثله.

قيل لهم: ^(٢) هذا غير مُوَافِق لِمَا رَوَى مُجَاهِد، ولكنّه مُوَافِق لِمَا رَوَى عُبيد الله عن ابن عباس، وقد تَقَدَّمتْ حُجَّتنا^(٣) في أوّل هذا الباب أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَال أن يكون الفَرَض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يَصِلها بأخرى لا يُسَلِّم بينهما، فنَبَت بما ذكرنا أَنَّ فَرَض صلاة الخوف ركعتان على الإمام.

ثم لم يُذكَر^(٤) المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار، فاحْتَمَل أن يكونوا قَضَوْا، ولا بدّ فيما يُوجِبهُ النَّظَر أن يكونوا قد قَضَوْا ركعةً ركعةً لأننا رأينا الفَرَض على الإمام في صلاة الأَمْن والإقامة مثل الفَرَض على المأموم سواء، وكذلك الفَرَض عليهما في صلاة الأَمْن في السَّفَر سواء، ومُحَال أن يكون المأموم فَرَضه ركعةً فيدخل مع غيره ممن فَرَضه ركعتان إلا وَجَب عليه ما وَجَب على إمامه، ألا تَرى! أنْ مُسَافِرًا لو دَخَلَ في صلاة مُقِيم صَلَّى أَرْبَعًا، فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه، ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه. وقد يكون

(١) قوله [عن سهل بن أبي حثمة] اختلف في شأن سهل فقال جماعة: إنه توفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثمان سنين، حزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن والحاكم وأبو أحمد وغيرهم، فعلى هذا تكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة. وقال ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل: إنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدمراً. وقال ابن حجر: يتعيّن أن يكون مراد صالح بن حَوَّات غيره ممن شهد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدّم، والله أعلم. "ظ".

(٢) قوله [قيل لهم... إلخ] حاصل الجواب أن أحاديث هؤلاء الصحابة غير مُوَافِقة لِمَا رواه مُجَاهِد عن ابن عباس من أن صلاة الخوف ركعة واحدة بل هي مُوَافِقة لِمَا يعارضه وهو ما رواه عبيد الله عن ابن عباس من قوله: «صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ"ذِي قَرْد" صلاة الخوف إلخ».

(٣) قوله [وقد تقدّمت حججتنا... إلخ] إشارة إلى قوله «ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعةً فيصليها بأخرى بلا قعود للشهيد ولا تسليم، فقوله «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بأصحابه صلاة الخوف...» قوله «فثبت بما ذكرنا إلخ» أي: إذا استحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة واحدة فيصليها بركعة أخرى ثبت أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام وإذا كان على الإمام ركعتان وجب أن يكون على المأموم مثلهما بطريق القياس، ثم الذي يقتضيه القياس أن المأمومين قد قَضَوْا ركعةً ركعةً وإن لم يُذكَر في هذه الأحاديث قضاءهم.

(٤) قوله [ثم لم يذكر... إلخ] اعلم أنه قد اختلفت الروايات في أن المأمومين قَضَوْا ركعةً واحدة أو لا، ورواية القضاء ترجّح على رواية عدم القضاء؛ لأن الإلزام مقدّم على النفي، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى ركعتين وجب على القوم أن يصلّوا ركعتين ليوافق صلواتهم صلواته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولأن قوله: «ولكل طائفة ركعة ركعة» معناه: أنهم صلّوا ركعة ركعة مع الإمام، لا أنهم اكتفوا على هذه الركعة الواحدة؛ ليتفق هذا الحديث وأحاديث الباب الأخرى ولا تتضاد الآثار. قال البيهقي في سنته بعد ذكر حديث جابر «فكانت لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ركعتين وللقوم ركعة ركعة»: إنه يحتمل أنهم قَضَوْا ركعتهم الباقية، ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواة دون بعض، فيؤخذ بقول المثبت، والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان منه بما لا يحتمل التأويل. "ظ".

على المأموم ما ليس على إمامه، من ذلك أننا رأينا المقيم يُصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم، فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه، ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه، فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم. وقد روي^(١) عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس أنهم قضاوا ركعة ركعة.

١٧٣٤. **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة قال: «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجّادات».

قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى. ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟ فإذا أبو بكر:

١٧٣٥. **قد حدثنا** قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإزاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة».

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا، فبين^(٢) ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأولى، وكان قوله «ثم سلم بعد الركعة الأولى» يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف.

١٧٣٦. **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان **ح** وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فصّف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضاوا ركعة».

١٧٣٧. **حدثنا** أبو بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بني سليم^(٣)...» ثم ذكر نحوه. غير أنه لم يذكر: «وكلهم في صلاة» وزاد: «وكانوا في غير القبلة».

قال أبو جعفر: فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً، فثبت

(١) قوله **[وقد روي... إلخ]** إشارة إلى تأييد ما ذكره من التأويل في أحاديث هؤلاء الصحابة وهو أن المأمومين قد قضاوا ركعة ركعة لأن من جملة من روى من هؤلاء الصحابة حذيفة بن اليمان وقد روي عنه من رأيه: «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجّادات» فهذا يدل على تأويل حديثه بالتأويل المذكور وعلى أنهم كانوا يقضون ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى من أحاديث هؤلاء الصحابة.

(٢) قوله **[بين]** أي: بين حديث أبي موسى. قوله «ما وصفنا» مفعول «بين». قوله «أنه يحتمل إلخ» مفعول «وصفنا». قوله «وكان قوله... إلخ» جواب عن سؤال مقدر تقريره: أنه كيف تكون صلاة الخوف ركعتين في حديث أبي موسى وقد سلم النبي عليه الصلاة والسلام عقب الركعة الأولى! وتقرير الجواب: أن سلامه صلوات الله تعالى عليه وسلامه يحتمل أن يكون لم يرد به قطع الصلاة وإنما أراد به أن يعلم المأمومين موضع الانصراف إلى جهة العدو لتأتي الطائفة الذين تحاهمهم، وهذا التأويل أيضاً ليرتفع التضاد بين الأحاديث وتتفق معانيها، فلا بد من هذا التأويل.

(٣) قوله **[في حرة بني سليم]** الحرة: اسم لأرض ذات حجارة نخرة سود كأنها أحرقت بالنار، والجمع: حرار. و«يوم الحرة» يوم كان يزيد بن معاوية على أهل المدينة سنة ثلاث وستين، قتل فيها خلق كثير من أبناء المهاجرين والأنصار. "س".

بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان^(١) غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معاً. فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى؟ فنظرنا في ذلك فإذا يونس:

١٧٣٨. قد **حدّثنا** قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: «يتقدّم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا، فيتقدّم الذين لم يصلوا ويتأخّر الآخرون فيصلي بهم ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل طائفة^(٢) من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين» قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة، والكتاب شاهد لهذا؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. فقد ثبت بما وصّفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى، وهذا الخبر^(٣) صحيح الإسناد، وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدّث به مالكا، وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر.

١٧٣٩. **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة».

١٧٤٠. **حدّثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الحياتي قالا: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه. وقد رواه^(٤) أيضاً سالم عن أبيه مرفوعاً.

١٧٤١. **حدّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أته صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك».

(١) قوله [أن صلاة الخوف ركعتان] أي: فبصير حجة على من يقول: إنها ركعة. قوله «غير أن... إلخ» دفع لما يحلش استدلال أهل المقالة الثانية وهو قول ابن مسعود: «وكلهم في صلاة» لأن مذهبهم أن دخول الطائفة الثانية في صلاة الإمام إنما يكون بعد أن يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة. وحاصل الدفع أنه قد عارض حديث ابن مسعود غيره في دخولهم في الصلاة معاً وهو عبد الله بن عمر فإنه يخبر أن دخول الطائفة الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة. ثم كتاب الله تعالى شاهد بهذا لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فإنه يدل على أن الإمام يجعلهم طائفتين طائفة معه وطائفة يلزأ العدو، ويدل أيضاً على نفي كل جزء من صلاة الطائفة الأخرى، فقد ثبت به أنهم لا يكونون جميعاً مع الإمام، وأن دخول الطائفة الثانية في الصلاة إنما هو بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى، وهذا كله موافق لمذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ويمكن أن يأول قوله «وكلهم في صلاة» أن الطائفة الأولى كانت في صلاة حقيقة، والطائفة الأخرى كانت بصدد الصلاة فكانت كلهم كانوا في صلاة من هذه الجهة؛ وهذا لأن الأعمال أولى من الإهمال.

(٢) قوله [تقوم كل طائفة... إلخ] ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم معاً، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى والآ فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما روي عن ابن مسعود: «ثم سلم فقام هؤلاء -أي: الطائفة الثانية- فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». "ظ".

(٣) قوله [وهذا الخبر... إلخ] جواب عن المعارضة من جانب القوم بأن خبر ابن عمر موقوف وخبر ابن مسعود مرفوع فكيف يعارضه؟ وحاصل الجواب أن هذا الخبر أي: خبر ابن عمر صحيح الإسناد وأصله مرفوع لأن أكابر أصحاب نافع كعيسى بن عتبة وأيوب بن موسى وآخرين رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قوله «حدّثنا علي بن شيبه... إلخ» بيان لقوله «وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر».

(٤) قوله [وقد رواه... إلخ] تأكيد لقوله «وأصله مرفوع» بما رواه غير نافع عن ابن عمر مرفوعاً أي: قد روي الحديث المذكور أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر. وأخرج عنه من طريقين صحيحين.

١٧٤٢. **حدَّثنا** أبو محمد فهد بن سليمان قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر قال: «عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوته^(١) قبل "نجد" فوازينا العدو...» ثم ذكر مثله. وذهب آخرون^(٢) في ذلك إلى ما:

١٧٤٣. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع^(٣) صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبّت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبّت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم».

١٧٤٤. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره: «أن صلاة الخوف...» فذكر نحوه. ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد في ذكر الركعة الآخرة قال: «فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون».

١٧٤٥. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله بإسناده.

فقيل^(٤) لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم قد قضاوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات، وقد رويناه من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك لأن في حديث يزيد بن رومان: «أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك»، وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن بن أبيه عن صالح بن خوات: «أنه صلى بطائفة منهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء»، ولم يذكر: أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا، فقد خالف القاسم يزيد بن رومان.

فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن

(١) قوله [عزوته] بالنصب على المصدرية. قوله «قبل نجد» أي: جهتها. قوله «فوازينا العدو» أي: قابلناهم. واعلم أن أبانقة ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري وبعض أصحاب الشافعي احتجوا بهذه الأحاديث على أن صلاة الخوف تصلّى بأن يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلّى بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة صلاة الفجر وركعتين إن كان مقيماً والصلاة من ذوات الأربع وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلّى بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو، وتعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة. ورويت هذه الصورة عن سفيان الثوري أيضاً، وهذا هو الموافق لظاهر الآية وللسنة الثابتة وللأصول.

(٢) قوله [وذهب آخرون... إلخ] أي: وذهب جماعة آخرون في باب صلاة الخوف إلى ما إلخ، وهم الشافعي وأحمد وأصحابهما الأكترون. ثم إنه أخرج حديث صالح بن خوات من ثلاث طرق صحاح.

(٣) قوله [يوم ذات الرقاع] هي غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة بأرض «غطفان» من «نجد»، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور. قال شيخ «الهند» في «اللمعات»: سميت بذات الرقاع لأنهم شذوا الرقاع على أرجلهم لحفاتهم وقد نعالهم. وقيل: لأن فيه أرضاً أو جبلاً أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود. «س». قال النووي: شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع. وقيل: في غزوة بني النضير. قوله «وجاه العدو» بضم الواو وكسرهما أي: مقابلهم وجاههم، وفي رواية: «تجاه العدو» والتاء بدل من الواو.

(٤) قوله [فقيل إلخ] جواب عما احتج به الآخرون من حديث صالح. تقريره أن في حديث يزيد عن صالح: «ثم ثبت قائماً وأتموا إلخ» وهذا صريح في أنهم قضاوا صلاتهم قبل فراغ الإمام حال كونهم مأمومين. ويخالفه حديث القاسم عن صالح؛ إذ لم يذكر فيه: أنهم قد صلوا قبل أن ينصرفوا، فبين الروايتين تضاداً ظاهراً. ثم إن ذهبا إلى ترجيح إحداهما على الأخرى فخير القاسم أحسن من خير يزيد لأنه لا يعادله. وإن قلنا بالتساوي بينهما فهو عين التضاد بين الخبرين، فلم يكن لأحد من الخصمين حجة لأن أحدهما إن احتج على الآخر بأحد الخبرين احتج الآخر عليه بالآخر. قوله «في حديث يزيد إلخ» بدل من قوله «فيه».

أبي حنيفة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ يَزِيدَ^(١) بن رومان عن صالح عن عَمَّنْ أَخْبَرَهُ. وَإِنْ تَكَافَأَ تَضَادًا، وَإِذَا تَضَادًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ؛ إِذْ كَانَ لِكُلِّ خَصْمٍ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَى خَصْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ^(٢) قَائِلٌ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلٍ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ بِدُونَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ. قِيلَ لَهُ^(٣): يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَوْقَفَهُ عَلَى سَهْلٍ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ هُوَ الَّذِي كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْ رَأْيِهِ مَا بَقِيَ، فَصَارَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنْهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْفَعِهِ يَحْيَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا ارْتَفَعَ أَنْ تَقُومَ بِهِ حُجَّةٌ أَيْضًا.

وَالنَّظَرُ^(٤) يَدْفَعُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَ فِعْلِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا يُلْتَمَسُ عِلْمٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا^(٥): قَدْ رَأَيْنَا تَحْوِيلَ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ قِضَاءُ الْمَأْمُومِ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ كَذَلِكَ جُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُجُوزَ فِي غَيْرِهَا قِيلَ لَهُمْ^(٦): إِنَّ تَحْوِيلَ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ رَأَيْنَاهُ أُبَيِّحٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِلْعُدْرِ فَأُبَيِّحٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أُبَيِّحٌ فِي غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ كَانَ مُنْهَزِمًا فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا كَانَ قَدْ يُصَلِّي كُلَّ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ لِعِلَّةِ الْعُدْرِ وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَانَ انصرافه على غير القِبْلَةِ مِنْ بَعْضِ صَلَاتِهِ أُخْرَى أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَجَدْنَا أَصْلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ بِالْعُدْرِ عَطْفُنَا

(١) قوله [أحسن من يزيد... إلخ] لأن عبد الرحمن كان فقيهاً عالماً حافظاً متقناً، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقال مالك: لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من سادات أهل "المدينة" فقهياً وعلماً وديانةً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً. "ظ".

(٢) قوله [فإن قال... إلخ] اعتراض من جهة الخصم، تقريره أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد روى عن القاسم بن صالح عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان وهو الذي رواه مالك بن أنس عنه عن القاسم كما مر، ويحيى بن سعيد يفوق على عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والإتقان والحفظ فيترجح خبر يزيد بن رومان.

(٣) قوله [قيل له... إلخ] تقرير الجواب: أن يحيى بن سعيد كما ذكرتم، ولكنه لم يرفع الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام وإنما ذكره موقوفاً على سهل ولا شك أن الموقوف لا يعادل المرفوع، ويحتمل أيضاً أن يكون ما رواه عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح هو الذي كان عند سهل عن النبي عليه الصلاة والسلام خاصة، ثم يكون ما بقي منه قولاً بالرأي منه لا عن النبي عليه الصلاة والسلام فلذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا وجد فيه الاحتمال ارتفع أن تقوم به حجة. قال صاحب "البدائع": الرواية عن سهل متعارضة؛ فإن بعضهم روى عنه مثل منبهنا أيضاً، فكان الأخذ برواية ابن مسعود وابن عمر وحديفة أولى لأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض. مع أن في حديثه ما يدل على كونه منسوخاً لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يسلمون معه، وكان هذا في ابتداء الإسلام أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يتابع الإمام، فهذا قد نسخ ولذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة.

(٤) قوله [والنظر... إلخ] أي: والقياس يدفع ما ذكره الخصم من كيفية صلاة الخوف لأن فيما ذكره: أنهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة. ولم نجد في شيء إلخ. قوله [وإنما يلتمس... إلخ] يعني: أن الذي فيه الاختلاف ينبغي أن يكون له نظير مما فيه الإجماع ليُقاس هذا المختلف فيه على ذلك المجمع عليه، والذي ذكره من قضاء المأموم قبل فراغ الإمام لا نظير له فيما أجمع عليه فظهر أنه فاسد. وأيضاً فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق، وهو خلاف موضوع الإمامة، فما رواه ابن عمر هو الذي يقتضيه القياس فهو الأولى، بخلاف ما روى يزيد عن صالح. "ظ".

(٥) قوله [فإن قالوا... إلخ] أي: إن قالوا: لا يلزم ما ذكرتم؛ إذ قد يجوز شيء في موضع مع عدم نظيره في موضع من المواضع كتحويل الوجه عن القبلة؛ فإنه يجوز في هذه الصلاة مع أنه لا يجوز في غيرها أصلاً، فلم تنكروا أن يكون قضاء المأموم صلواته قبل فراغ الإمام جائزاً فيها مع عدم جوازها في غيرها من الصلوات؟

(٦) قوله [قيل لهم... إلخ] تقرير الجواب أننا لا نسلم اختصاص جواز تحويل الوجه عن القبلة بهذه الصلاة بل قد أبيض ذلك في غير هذه الصلاة أيضاً للعُدْر؛ فإنهم قد أجمعوا إلخ، وبالجملة لما وجدنا هذا الأصل أي: جواز الصلاة إلى غير جهة القبلة للعُدْر مُجْمَعًا عَلَيْهِ عَطْفُنَا عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِأَنَّ عِلْمَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِنَّمَا يُلْتَمَسُ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِضَاءِ الْمَأْمُومِ صَلَاتَهُ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ أَصْلًا أَبْطَلْنَا الْعَمَلَ بِهِ وَرَجَعْنَا إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَعَهَا التَّكَاثُرُ وَشَوَاهِدُ الْإِجْمَاعِ، وَالْمُرَادُ بِشَوَاهِدِ الْإِجْمَاعِ وَجُودُ الْأَصْلِ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لِيُقَاسَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ.

عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً^(١) فيما أجمع عليه يدل عليه فنغطفه عليه أبطلنا العمل به، ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الإجماع. وقد روي^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله:

١٧٤٦. **حدَّثنا** علي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال: نعم. قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: «عام غزوة نجد»^(٣) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر، وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت مع الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة الذين معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت^(٤) الطائفة الأخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

١٧٤٧. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصَدَع الناس صدعين»^(٥) فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة شجاة العدو،

(١) قوله [أصلاً] مفعول «لم نجد». قوله «يدل» صفة «أصلاً»، وضمير «عليه» للقضاء. قوله «فنعطفه» بالنصب بتقدير «أن». قوله «أبطلنا الخ» جواب «لما».
(٢) قوله [وقد روي] أي: في كيفية صلاة الخوف. قوله «خلاف ذلك كله» أي: خلاف ما روي عن غير أبي هريرة في هذا الباب؛ وذلك لأن فيما روي عن أبي هريرة تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة، وليس ذلك في شيء من أحاديث غيره، وقوله تعالى: ﴿فَلَتَقْتَفِرْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية يدفع هذا الحديث من وجهين، وهذا معنى قوله «ففي هذه الآية معنيان الخ». ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين.
(٣) قوله [غزوة نجد] هي غزوة ذات الرقاع لأن ذات الرقاع من «النجد». قوله «وقامت معه طائفة» استدلل بقوله «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدو، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل بها الثقة في ذلك. و«الطائفة» تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لهم أن يؤدوا صلاة الخوف بأن يصلّي أحدهم بواحد ويحرس الآخر ثم يصلّي بالآخر. وقال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله «أسلحتهم». واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها. قوله «مقابلوا العدو» أصله «مقابلون» سقطت النون للإضافة، وفي بعض الرواية: «مقابل العدو» بالنصب أي: بحذائهم. قوله «والآخرين قيام» أي: قائمون.
(٤) قوله [لم أقبلت... الخ] الظاهر أنه لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو، فكانت هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجي منهم خوف بذلك. «ظ».

(٥) قوله [حدَّثنا... الخ] الفرق بين هذه الرواية وبين التي قبلها أنه قد بين في تلك دخولهم في الصلاة معاً حيث قال: «فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً»، ولم يذكر في هذه دخول الطائفة الأخرى في الصلاة في الابتداء، وعدم الذكر ليس ذكراً للعدم فلا منافاة بينهما. «ظ».
(٦) قوله [فصدع الناس صدعين] أي: فرقهم نصفين، وأصله من «صدعت الرداء صدعاً» إذا شققته، والمراد هنا أنه جعلهم فرقين. قوله «قياماً» جمع قائم، ونصبه على الحال من ضمير «استروا». قوله «الفهقري» وهو الرجوع إلى وراء، وانتصابه من قبيل «فعدت خلوساً»، وفي مشيهم هكذا لا يكون استدبار القبلة.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَنْ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا مَعَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَوْا قِيَامًا رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمُ الْقَهْقَرَى فَقَامُوا وَرَاءَ الَّذِينَ بِلِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ، وَجَاءَ الَّذِينَ بِلِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

ففي هذا الحديث تحوُّل الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلَّت معه الركعة، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث. وفي كتاب الله عزَّ وجلَّ ما يدلُّ على دفع ذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. ففي هذه الآية معنيان مُوجِبَانِ لدفع هذا الحديث أحدهما: قوله ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فهذا يدلُّ (١) على أنَّ دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك. والثاني: قوله ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ثم قال: ﴿وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام. وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآثار المتواترة التي بدَّأنا بذكرها فهي أولى من هذا الحديث. وذهب آخرون (٢) في صلاة الخوف إلى ما:

١٧٤٨. **حدَّثنا** أبو بكره وابن مَرْزُوق قالوا: ثنا أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَّى كُلَّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ».

١٧٤٩. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرَّة عن الحسن عن أبي بكره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٧٥٠. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ"ذَاتِ الرَّقَاعِ"، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) قوله **[لهذا يدل... الخ]** أي: قوله تعالى المذكور يدلُّ على أنَّ دخول الطائفة الأخرى في الصلاة إنما هو بعد مجيئهم إلى الإمام حين يفرغ الإمام من الركعة الأولى لا قبل ذلك، وحديث أبي هريرة يدلُّ على دخولهم فيها من الابتداء، فالآية دافعة لِمَا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه. "ظ".

(٢) قوله **[وذهب آخرون... الخ]** أي: وذهب جماعة آخرون في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي بكره وجابر، وهم الحسن البصري والأشعث وسليمان بن قيس. ثم إنه أخرج حديث أبي بكره وهو نفي بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي من طريقين صحيحين. وحديث جابر من طريقين صحيحين أيضاً. واستدلَّ بهذا الحديث صاحب "الهداية" من أصحابنا على أنَّ الإمام إذا كان مُقِيمًا يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين.

(٣) قوله **[فصل... الخ]** قد استدلَّ به على جواز اقتداء المفترض بالمتنقل؛ لأنَّ الأخيرتين من هذه الأربع نافلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفريضة للآخرين. وهذا ليس بسنيد؛ إذ لو جاز اقتداؤه به لأمكن أداء الصلاة في الخوف مرتين على وجه لا يقع فيه أمور هي منافية ومفسدة للصلاة في غير هذه الحالة، وحيث صلَّت على وجه تقع فيه تلك الأمور مع إمكان رفعها على تقدير جواز اقتدائه به دلَّ على أنه لا يجوز ذلك. والظاهر أنَّ هذه الصلاة كانت رباعية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مسافراً فصلَّى أربعمائة والقوم أتوا ركعتين آخرين بعد السلام، ويدلُّ على ذلك ما جاء في الصحيح من عدم تسليمه عليه الصلاة والسلام بعد الأولين، وأما ما وقع في رواية أبي داود والنسائي والدارقطني: «فصلَّى بهم ركعتين ثم سلم» فيراد بالسلام هنا التشهد لأنه قد يطلق عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ فيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وإن فرض أنه كان مسافراً فيجوز أن يكون ذلك قبل نزول آية القصر. وإن فرض أنَّ ذلك كان بعد نزولها فيجوز أن يكون ذلك قبل قوله عليه الصلاة والسلام: «فاقبلوا صدقته»، إذ كون القصر عزيمة إنما ثبت بهذا فكان الإتمام قبله جائزاً، فلا يثبت بالحديث المذكور على شيء من تقديري السفر والحضر جواز اقتداء المفترض بالمتنقل. "ظ".

١٧٥١. و**حدَّثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَارِبُ حَصَفَةَ^(١) فَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ...» فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فقال قوم^(٢) بهذا، وَزَعَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ. وَلَا حُجَّةَ^(٣) لَهُمْ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ تَقْصَرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ فِي مِصْرٍ فَأَرَادَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ فَعَلُوا هَكَذَا يَعْنِي بَعْدَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً.

قالوا: ^(٤) فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ لَهُمْ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَضَوْا وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا، وَإِنْ كَانُوا^(٥) لَمْ يَقْضُوا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ عِنْدَنَا أَيْضًا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرِيضَةُ حِينَئِذٍ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرِيضَةً. وَقَدْ كَانَ^(٦) يُفَعَّلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ كَمَا:

١٧٥٢. **حدَّثنا** حسين بن نصر قال سمعتُ يزيد بن هارون قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال: أتيتُ المسجدَ فرأيتُ ابنَ عمرَ جالسًا والناسَ في الصلَاةِ، فقلتُ: أَلَا تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ فقال: «قَدْ صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ». وَالتَّهْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ^(٧) فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكُوهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَيَكُونُوا قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى تَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ مَن جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا^(٨) وَيَجْعَلَهَا نَافِلَةً.

(١) قوله [يحارب حصة] خبر «كان»، وفي بعض النسخ: «مُحَارِبَ» بصيغة اسم فاعل، وفي رواية البخاري وأحمد: «قاتل النبي عليه السلام مُحَارِبَ حَصَفَةَ»، وفي «مطالع الأنوار»: حَصَفَةَ والد مُحَارِبَ. فالمعنى على روايتهما: قاتل النبي عليه السلام مُحَارِبَ التي هي قبيلة من حَصَفَةَ، فتكون الإضافة للبيان والتمييز.

(٢) قوله [فقال قوم... إلخ] وهم الآخرون الذين ذكروا عن قريب؛ فإنهم زعموا أن صلاة الخوف تُصَلَّى على نحو ما ذكر في أحاديث أبي بكره وجابر، قال أبو داود: وكذا يكون في المغرب للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث لأنها تُصَلَّى مرتين.

(٣) قوله [ولا حجة... إلخ] أي: ولا حجة لهؤلاء القوم لأنه يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام صَلَّىهَا كَذَلِكَ أَي: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَانَ مَقِيمًا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ أَهْلُ الْمِصْرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَذَلِكَ صَلَاةً رِبَاعِيَّةً.

(٤) قوله [قالوا... إلخ] سؤال من جهة القوم، حاصله: أنهم لو قَضَوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَذَكَرَ قَضَائَهُمْ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ! قوله «قيل لهم... إلخ» جواب عن السؤال، حاصله: أنه يمكن أنهم قد قَضَوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ قِرَائِنِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ.

(٥) قوله [وإن كانوا... إلخ] جواب على تقدير عدم القضاء، بيانه: أنا إن سلمنا أنهم لم يقضوا شيئاً فإيضاً لا حجة لكم فيه لأنه يمكن أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك إذ كان يُصَلَّى الفريضة مرتين فتكون كلتا الصلاتين فريضةً فلما نُسِخَ ذَلِكَ انْتَسَخَ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٦) قوله [وقد كان... إلخ] بيان لقوله «والفريضة حينئذ تُصَلَّى مرتين». قوله «ألا تُصَلَّى؟» استفهام على سبيل الإنكار عليه. قوله «في رحلي» الرَّحْلُ الْمَنْزِلُ وَالْمَسْكَنُ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسَ يُصَلُّونَ لَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الْجَالِسُ قَدْ صَلَّى. "س". قوله «نهى أن تُصَلَّى فريضة في يوم مرتين» هذا محمولٌ على أن يُصَلَّى الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ بِنَيْةِ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، فَمَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنَيْةِ النَّفْلِ فَلَا مَحْظُورَ فِيهِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالصَّبِيحِ لِأَنَّ تَكَرُّرَهُمَا مِنْهُي لِرُؤُودِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُمَا، وَيَكُونُ سَوَالُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَجَوَابِهِ إِيَّاهُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا.

(٧) قوله [إلا بعد الإباحة] لأن النهي هو الحظر والمنع وهذا لا يكون إلا بعد الإطلاق والإباحة.

(٨) قوله [أن يصلِّيها... إلخ] كما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُوحِّرون الصلَاةَ»

وترك^(١) ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا صريحين: يحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوع بعدها، فلم يكن يجوز أن يصلّيها إلا على أنها فريضة فقال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُصَلَّى صلاة فريضة في يوم مرتين» أي: فلا يجوز أن أصلّيها فريضة لأني قد صليتها مرّةً ولا أدخل معهم لأني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت. ويحتمل أن يكون سَمِعَ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن إعادتها على المعنى الذي نهى عنه، ثم رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك أن تُصَلَّى على أنها نافلة، فلم يسمع ذلك ابن عمر. فنظرنا^(٢) في ذلك فإذا ابن أبي داود:

١٧٥٣. **حدّثنا** قال ثنا الوهبي قال ثنا الماحشون عن عثمان بن عبّيد الله بن أبي رافع قال: أرسلني محرّر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله: إذا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يُصَلُّون فصَلَّى معهم أيُّهما صلاته؟ قال ابن عمر: «صلاته الأولى».

ففي هذا الحديث^(٣) أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً، فدَلَّ ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها. وإن كان حديثاً أبي بكر وجابر اللذين ذكرنا كانا^(٤) والحكم ما وصفنا أن من صَلَّى فريضة جاز أن يُعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين بالطائفتين، وذلك هو جائز لو بقي الحُكْمُ على ذلك، فأما إذا نُسخ ونُهِيَ أن تُصَلَّى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صَلَّى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به، فلا حُجَّة لهم في حديثي أبي بكر وجابر لاحتماهما ما ذكرنا.

١٧٥٤. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا حبان يعني: ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الأخول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: «كان أهل العوالي يُصَلُّون في منازلهم ويُصَلُّون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتهاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعيدوا الصلاة في يوم مرتين». قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: «صدق».

عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة». وكما رواه أحمد والظبراني والحاكم عن بشر بن محجن: «إذا صليت في أهلِكَ ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس يصلون فصلِّ معهم واجعلها نافلة». "ظ".

(١) قوله [وترك... إلخ] بيان لوجه ترك ابن عمر الصلاة مع القوم، وهو أن ذلك يحتمل معنيين الأول: أن تكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوع بعدها كصلاة العصر أو الصبح فحينئذ لا يجوز أن يصلّيها إلا على أنها فريضة لعدم جواز التطوع والصلاة على أنها فريضة أيضاً لا يجوز له أن يُصَلَّى فريضة في يوم مرتين. والثاني: يحتمل أن يكون ابن عمر قد سَمِعَ من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النهي عن إعادة الفريضة وتكرارها مرتين مطلقاً ثم إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد رخص بعد ذلك أن تُصَلَّى على أنها نافلة فلم يبلغ ذلك ابن عمر فترك الصلاة مع القوم بناءً على ما سَمِعَهُ من النبي عن إعادة الفريضة.

(٢) قوله [فنظرنا... إلخ] أي: فلما تحققت هنا احتمالان نظرنا في ذلك هل يوجد شيء من الآثار يُحقّق أحدهما؟ فوجدنا إبراهيم بن أبي داود حدّثنا... إلخ.

(٣) قوله [ففي هذا الحديث... إلخ] أي: فقد دلَّ هذا الحديث على تحقّق الاحتمال الثاني لأنه قد رأى أن الصلاة الثانية تكون تطوعاً وهو يدلُّ على أن تركه الصلاة مع القوم في حديث سليمان مولى ميمونة إنما كان لأن تلك الصلاة كانت صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فكانت إما عصرًا أو صباحًا.

(٤) قوله [كانا] أي: وجدنا ووقعنا، فهنا تامة. قوله «والحكم ما وصفنا» مبتدأ وخبر، والجملة حال. قوله «جاز... إلخ» جواب «إن». كذا في "ع".

(٥) قوله [حدّثنا... إلخ] إشارة إلى تأكيد ما ورد من النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرتين. قوله «خالد بن أيمن» تابعي أرسل حديثاً. وقال أبو عمر: لا يعرف في الصحابة ولا ذكره فيهم غير ابن أبي حاتم، وإنما يعرف هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر. "ض". قوله «المعافري» نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن قرّة. قوله «العوالي» وهي أماكن بأعلى أراضي "المدينة" وأذلها من "المدينة" على أربعة أميال وأبعدها من جهة "نجد" على ثمانية، والنسبة إليها علويّ على غير قياس. قوله «فقال: صدق» هذا الحديث من مراسيل ابن المسيّب التي يصحّحها الشافعي.

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدلُّ على غير هذا المعنى: (١)

١٧٥٥. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدَّثني أبي عن قتادة عن سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ: أَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «انْطَلَقْنَا نَتَلَقَّى عَيْرَ قُرَيْشٍ (٢) آتِيَةً مِنْ "الشَّامِ" حَتَّى إِذَا كُنَّا بِ"نَخْلٍ" جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَسَلَّ السَّيْفَ، فَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ وَأَخَذُوا السِّلَاحَ ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى يَحْرُسُونَهُمْ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونَهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، فِي يَوْمٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِقْصَارَ الصَّلَاةِ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ».

ففي هذا الحديث ما يدلُّ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ قِصْرَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الْأَرْبَعُ يَوْمَئِذٍ مَفْرُوضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُؤْتَمَّرُونَ بِهِ قَرَضَهُمْ أَيْضًا فِيهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ فِي سَفَرِهِمْ كَحُكْمِهِمْ فِي حَضْرِهِمْ، وَلَا بَدَأَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ قَضَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا تَفَعَّلَ لَوْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ.

فإن قال (٣) قائل: ففي هذا الحديث ما يدلُّ على خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ بِهِمَا بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَاسْتِقْبَالِهِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ دُخُولِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ سَلَّمَ». قِيلَ لَهُ: قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّلَامُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ سَلَامُ التَّشَهُدِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَلَامًا أَرَادَ بِهِ إِعْلَامَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِأَوَانِ انْصِرَافِهَا، وَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ مُبَاحٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ قَاطِعٍ لَهَا عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١) قوله: [ما يدلُّ على غير هذا المعنى] وذلك لأنه أخير في هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِالْقَوْمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ بَعْدُ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ فَكَانَتْ الْأَرْبَعُ حِينَئِذٍ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِمْ لِأَنَّ السَّفَرَ كَانَ كَالْحَضَرِ قَبْلَ نَزُولِ الْقِصْرِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ قَضَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَوْ كَانُوا فِي الْحَضَرِ. ثم إنَّ حديث جابر صحيح.

(٢) قوله [عير قريش] أي: إبلهم بأحمالها. وقيل: هي قافلة الحمير، ثم كثرت حتى سميت بها كلُّ قافلة. قوله «آتية» حال من العير. قوله «بناخل» أي: في «ناخل»، وهي قرية لفزارة وأشجع وأمار وقريش والأنصار على ليلتين من «المدينة». قوله «جاء رجل» اسمه غوث بن الحارث. قوله «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» هذا ثقة بالله وتوكل عليه؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ مَتَمَكِّنٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ وَلَا تَغْيِيرَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ رَوْعٌ وَلَا جَزَعٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكِرَامَاتِ وَمَعَ اقْتِرَانِ التَّحَدِّيِّ بِهِ مِنْ أَوْضَحِ الْمَعْجَزَاتِ. وفي بعض الروايات أَنَّ الرَّجُلَ أَسْلَمَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قوله «فَسَلَّ السَّيْفَ» أي: أَخْرَجَهُ مِنْ غَمَدِهِ. «س». قوله «تَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ» أي: زَجَرُوهُ وَخَوْفُوهُ. قوله «وَأَوْعَدُوهُ» أي: وَاعَدُوهُ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ. «س». قوله «عَلَى أَعْقَابِهِمْ» جَمْعُ عَقَبٍ وَهِيَ مُؤَخَّرُ الرَّجُلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ تَأَخَّرُوا إِلَى وَرَائِهِمْ. قوله «مَصَافٍ» جَمْعُ مَصَفٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْبِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الصُّفُوفُ.

(٣) قوله: [فإن قال] تقرير السؤال أنه كيف قلتم كان الأربع يومئذ مفروضة على النبي صلوات الله وسلامه عليه، ولفظ الحديث أعني: «ثُمَّ سَلَّمَ» يدلُّ على أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ بِهِمَا بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى. وتقرير الجواب أنه يحتمل أن لا يكون سلامه بين الأربع لقطع الصلاة وإنما كان سلام التشهد لأن في التشهد على رأس الرَكَعَتَيْنِ مِنْ قَوَاتِ الْأَرْبَعِ تَسْلِيمًا فِي تَشَهُدِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ التَّسْلِيمُ مَمْنُوعًا لِكُونَ الْكَلَامِ مُبَاحًا حِينَئِذٍ غَيْرَ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ كَمَا يَبِينُ ذَلِكَ فِي بَابِ سَجُودِ السُّهُوِّ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنهم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. وقد روي^(١) عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على غير هذا المعنى.

١٧٥٦. **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان، وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون فعود، ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون فعود، ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون فعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاها فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين».

فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لأن فيه: «أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود» وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأنتمها قائماً ولا عذر له في شيء من ذلك أن صلاته باطلة، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلاة قعوداً، فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث.

وذهب آخرون^(٢) في صلاة الخوف إلى ما:

١٧٥٧. **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بـ"عسقان"^(٣) والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم أو عليهم خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون: إننا ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم. قال: فنزل جبرئيل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر. قال: «فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصفت الناس صفين، وكبر وكبروا معه جميعاً، ثم ركع

(١) قوله: [وقد روي... الخ] إشارة إلى وجه آخر في صلاة الخوف، ولكن هذا وجه محال لأنه ذكر فيه أن القوم دخلوا في الصلاة وهم قعود، وقد أجمع العلماء على أن من افتتح الصلاة قاعداً من غير عذر ثم أنتمها قائماً فصلاته باطلة لأن فيه بناء القوي على الضعيف، فثبت عن جابر ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، وأيضاً لا يصح هذا الوجه من جهة أن في سننه شرحبيل بن سعد الخطمي المدني؛ فإنه ليس بثقة قاله مالك. وقال ابن سعد: ليس يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود وابن ماجه. إن قيل: يمكن أن يكون افتتاحهم الصلاة قاعدين لكونهم في شدة الخوف فصاروا معذورين فيه! قيل: لا يتمنى هذا الاحتمال هنا؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكانوا كلهم على هذه الهيئة وليس كذلك.

(٢) قوله: [وذهب آخرون الخ] وهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية؛ فإنهم ذهبوا في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي عياش وجابر.

(٣) قوله [بـ"عسقان"] قرية على ستة أميال من مكة، وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بها صلاة الخوف في جمادى الأولى سنة ست بعد الخندق وبني قريظة. قوله «فيهم» أي: في المشركين. قوله «أو عليهم» شك من الراوي. وكان خالد لم يسلم إلى الآن. قوله «بالآيات» أي: آيات القصر وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. وقال علي: نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ سنة في غزوة بني أسد، صلى عليه الصلاة والسلام الظهر فقال المشركون بعضهم لبعض: هلاً شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم! فقالوا: بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم. فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ مِهْنًا﴾ ليشرع صلاة الخوف. قوله «بني سليم» قبيلة من قيس غيلان وهو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان.

وركعوا معه جميعاً، ثم رَفَع ورَفَعوا معه جميعاً، ثم سَجَد وسَجَد الصَّف الذي يَلُونَه وقام الصَّف المؤخَّر يَحْرُسُونَهُم بِسِلَاحِهِمْ، ثم رَفَع ورَفَعوا جميعاً، ثم سَجَد الصَّف المؤخَّر ثم رَفَعوا، وتأخَّر الصَّف المُقَدَّم وتَقَدَّم الصَّف المؤخَّر، فكَبَّر وكَبَّروا معه جميعاً، ثم رَكِع ورَكِعوا معه جميعاً، ثم رَفَع ورَفَعوا معه جميعاً، ثم سَلَّم عليهم، وصَلَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٧٥٨. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فَذَكَرْنَا نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث، وتركه^(١) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً. وفي حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكانت عندهما أولى من حديثي أبي عيَّاش وجابر هذين. وذهب أبو يوسف^(٢) إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة كما روى أبو عيَّاش وجابر، وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت؛ لأن في حديث أبي عيَّاش: أنهم كانوا في القبلة، وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك، إلا أنه قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما روي وقال: «كان العدو في غير القبلة». قال أبو يوسف: فأصح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة، وحديث أبي عيَّاش وجابر إذا كان العدو في القبلة.

وليس هذا^(٣) بخلاف التنزيل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران، وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لأن تصحيح الآثار يشهد له. وقد دل^(٤) على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف

(١) قوله [وتركه... إلخ] اعلم أن الفقهاء يرجحون بعض الروايات على بعض تارة بموافقة ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواية، وتارة بكونها موصولة، وتارة بالموافقة للأصول، وتارة بالمعاني، فأشار الطحاوي بهذا إلى أن أبا حنيفة ومحمدًا اختارا حديث ابن عمر لأنه يوافق الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام ويوافق ظاهر القرآن، وتركنا حديث أبي عيَّاش وجابر لأن فيه مخالفة لظاهر القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ يقتضي أن يكون القوم طائفتين؛ طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، وعلى ما ذهب إليه الثوري وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكون القوم جميعهم يفتتحون الصلاة مع الإمام.

(٢) قوله: [وذهب أبو يوسف... إلخ] اعلم أنه روي عن أبي يوسف ثلاث روايات في صلاة الخوف الأولى: أنها لا تصلى بعد النبي عليه السلام. والثانية: مثل قول أبي حنيفة ومحمد. والثالثة: بالتفصيل وهو أن العدو إذا كانوا في القبلة تصلى كما في حديث أبي عيَّاش الزرقي وجابر. وإن كان العدو في غير القبلة تصلى كما في حديث ابن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وإنما فصل أبو يوسف بهذا التفصيل تصحيحاً وتوفيقاً بين الحديثين لأن في حديث أبي عيَّاش: «والمنشركون بينه وبين القبلة»، وفي حديث ابن مسعود: «كان العدو في غير القبلة»، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: «فأصح إلخ»، فالمراد بتصحيح الحديثين العمل بهما بالتوفيق بينهما. قوله «العدو» وهو خلاف الصديق، يقع على الواحد والمذكر وفروعهما، والجمع أعداء، وجمع الجمع الأعادي.

(٣) قوله: [وليس هذا... إلخ] جواب سؤال أن ظاهر حديث أبي عيَّاش وجابر خلاف لظاهر الآية فلا يجوز العمل به، وحاصل الجواب أنا لا نسلم ذلك لجواز أن تكون الآية مبينة لصورة الصلاة وقت كون العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله صورة الصلاة وقت كون العدو في القبلة، فقد فعل عليه الصلاة والسلام الفعلين جميعاً في الحالتين وبهما جاء الخبران. واختار الطحاوي ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال: «وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك». قوله «وأولها» أي: وأحقها بالقبول والعمل. قوله «لأن تصحيح إلخ» أي: إذا جمعت الأحاديث المروية في الباب وكشف معناها ترجع كلها إلى معنى ذكره أبو يوسف.

(٤) قوله: [ولقد دل... إلخ] أي: وقد دل على ما قاله أبو يوسف أن عبد الله بن عباس إلخ. قوله «فكان ذلك موافقاً لما روي إلخ» يعني: أن ما رواه عبيد الله

ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رَوَاهُ عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ من صلاةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ"ذِي قَرْدٍ"، فكان ذلك مُوَافِقًا لِمَا رَوَى عبدُ اللَّهِ بن مسعودٍ وعبدُ اللَّهِ بن عُمرَ وحُدَيْفَةُ وزيدُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. ثم رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ في ذلك مِنْ رَأْيِهِ مَا:

١٧٥٩. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عبدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ بن صالحِ الهَاشِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثنا عبدُ اللَّهِ بن لَهَيْعَةَ عن الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ...» فَذَكَرَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ وَحَدِيثِ جَابِرِ بن عبدِ اللَّهِ الَّذِي وَافَقَهُ. فَلَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمَ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ وَقَالَ: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» ثُمَّ قَالَ هَذَا بِرَأْيِهِ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ هَكَذَا وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلُّونَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ كَمَا رَوَى عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَدْبِرُونَ الْقِبْلَةَ وَالْعَدُوُّ فِي ظُهُورِهِمْ كَانَ أُخْرَى أَنْ لَا يَسْتَدْبِرُوهَا إِذَا كَانُوا فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الاسْتِدْبَارِ هُوَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ. وَبِحْتِمَالٍ أَيْضًا^(١) أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ - كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَدْ أَحَاطَ عَلِمْنَا بِقَوْلِهِ، بِخِلَافِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقُولِ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَلَمْ يُعْلَمْ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَجَعَلْنَا هَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ فِي الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ، وَتَرَكْنَا حُكْمَ الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد كان^(٢) أَبُو يَوْسُفَ قَالَ مَرَّةً: لَا تُصَلِّيْ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّاسَ إِتْمَا صَلَّوْهُا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَلَّوْهُا لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّوْهُا بَعْدَهُ، قَدْ صَلَّاهَا حُدَيْفَةُ بـ"طَبْرِسْتَانَ"، وَمَا فِي ذَلِكَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ نَذْكُرَهُ هَهُنَا.

بن عبدِ اللَّهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ النَّاسَ صَفَيْنِ الْخِ يَمَائِلِ مَا فِي أَحَادِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَحُدَيْفَةَ وَزَيْدَ وَيُؤَافِقُهُ فِي كَيْفِيَةِ الصُّورَةِ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ أَنَّهُ ذَهَبَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ وَجَابِرِ. وَذَهَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْهِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ هَكَذَا وَالْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ كَمَا ذَكَرَ أَيْضًا عُبيدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَدْبِرُونَ الْقِبْلَةَ وَالْعَدُوُّ فِي ظُهُورِهِمْ فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ أَنْ لَا يَسْتَدْبِرُوهَا إِذَا كَانُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَلَكِنْ الْمَذْكُورُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الاسْتِدْبَارِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ.

(١) قَوْلُهُ: [وَبِحْتِمَالٍ أَيْضًا... إلخ] إِشَارَةٌ إِلَى تَوْجِيهِ آخِرِ لَذَهَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَهَابُهُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا سِوَا مَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، فَحَيْثُ يَكُونُ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا نَعْلَمُ نَسْخَ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلْنَا قَوْلَهُ مِنْ رَأْيِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ وَتَرَكْنَا رَوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: [وَلَقَدْ كَانَ... إلخ] قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ رُوِيَ عَنْهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِحْدَاهَا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّيْ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُمْ إِتْمَا صَلَّوْهُا لِأَجْلِ فَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ؛ إِذِ الْفَضْلُ الَّذِي يَكُونُ وَرَاءَهُ لَا يَوْجَدُ فِي الصَّلَاةِ وَرَاءَ غَيْرِهِ، فَلَا تُصَلِّيْ بَعْدَهُ إِلَّا بِإِيمَانٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِي وَخِلَافِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَنْفَعٌ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ صَلَّوْهُا بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمْ حُدَيْفَةُ بن الْيَمَانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَعَلِيٌّ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ جَوَّازَ فَعَلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِ خِلَافِ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ إِجْمَاعًا لَا يَسْمَعُ خِلَافَهُ.

فإن احتج^(١) في ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] فقال: إنما أمر بذلك إذا كان فيهم، فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك. قيل له: ^(٢) فقد قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] فكان الخطاب ههنا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أُجْمِعُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ معمولاً به من بعده كما كان يُعْمَلُ به في حياته.

ولقد حدثني ^(٣) أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثَّلَجِيَّ يَعْنِي قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ يَقْطَعُهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا شَيْئًا لَا يَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لَا يَقْطَعُهَا الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ خَوْفٍ كَانَتْ خَلْفَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

(١) قوله: [فإن احتج... إلخ] أي: فإن احتج أبو يوسف فيما ذهب إليه من منعه صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ بأن الله تعالى قد خص هذه الصلاة بكون النبي عليه الصلاة والسلام فيهم، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

(٢) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب: أن الآية ليس فيها أن الرسول إذا لم يكن معهم لا تجوز، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فإن تخصيص النبي عليه الصلاة والسلام بالمخاطبة لم يوجب كون النبي عليه الصلاة والسلام مخصوصاً به بل الأئمة مرادون بالحكم وأجمعوا أن ذلك معمول به بعده فكانه عليه السلام فيهم، وكذلك قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَأَخْصِمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٣) قوله: [ولقد حدثني... إلخ] يشير بهذا الكلام إلى أن النظر والقياس أيضاً يقتضي جوازها بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وهو ظاهر. قوله «أحمد» هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي الثقة. قوله «أبا عبد الله» من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي العابد الزاهد.

٣٧- باب (١) الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْحَرْبِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ رَاكِبٌ هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا؟

١٧٦٠. **حدَّثنا** علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدتي بن ثابت عن زر عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يوم الخندق: ^(٢) «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ - قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ - مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَقُلُوبَهُمْ نَارًا وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

قال أبو جعفر: فذهب قوم ^(٣) إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول. قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل يومئذ راكبًا. وخالفهم ^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: إن كان هذا الراكب يُقاتل فلا يصلي، وإن كان راكبًا لا يُقاتل ولا يمكنه النزول صَلَّى. وقد يجوز ^(٥) أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل يومئذ لأنه كان يُقاتل، فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل. وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمير حينئذ أن يصلي راكبًا. فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق:

١٧٦١. **قد حدَّثنا** قال ثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب **ح** وحدَّثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه قال: «حَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَيَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَاةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ^(٦) فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].»

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ رُكبانًا إنما كان قبل أن يُباح لهم ذلك ثم أُبيح لهم بهذه الآية، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلي عليها إيماءً، وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدًا إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئذ إيماءً، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الراكب في الحرب تحضره الصلاة هل يصلي راكبًا أم لا؟ وإذا صلى فكيف يصلي؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله: [يوم الخندق] وهو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة، وكانت هذه الغزوة في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل في الرابعة، و«الخندق» فارسي معرب وأصله «كنده» أي: محفور. قوله «عن صلاة العصر» في «موطأ»: أن الذي فاتهم الظهر والعصر. وفي حديث أبي سعيد: الظهر والعصر والمغرب. وفي النسائي: «حَبَسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». وفيه تجوز؛ لأن العشاء إنما فاتته عن وقتها المعتاد لا عن وقتها المعهود. وجمع بين هذه الروايات بأن الخندق كانت وقعت أيامًا فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قوله «ملأ الله... إلخ» إنما جمع في الدعاء بين القبور والقلوب والبيوت ليعم ذلك ظواهرهم وبواطنهم في دنياهم وآخرتهم. وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تجوز راكبًا حالة الحرب، وعلى أنه يجوز الدعاء على الأعداء بما شاء من الأدعية.

(٣) قوله: [الذهب قوم... إلخ] وهم ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان لا يمكنه النزول لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل العصر راكبًا فدل على منع ذلك.

(٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: إن كان الراكب في الحرب يُقاتل لا يصلي، وإن كان لا يُقاتل ولا يمكنه النزول صَلَّى، وعند الشافعي يصلي مقاتلاً من غير تتابع الضربات. وأما مراعاة القبلة فساقطة إذا اشتد الخوف. واحتلوا في بناء الصلاة فقال مالك إن صلى ركعة آمنًا ثم خاف ركب وبني وكذا إن صلى ركعة راكبًا وهو خائف ثم آمن نزل وبني. وقال أبو حنيفة إذا افتتح الصلاة آمنًا ثم خاف لم يبن وإن صلى خائفًا ثم آمن بني. وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف لا يبني مطلقًا.

(٥) قوله: [وقد يجوز... إلخ] جواب عما قاله القوم، وتقريره من وجهين أحدهما: أنه ترك الصلاة يومئذ لكونه مشغولًا بالقتال فالقتال عمل وكل عمل يُفسد الصلاة فالقتال يفسد الصلاة. والثاني: أنه إنما لم يصل راكبًا لأنه لم يكن مأمورًا حينئذ بالصلاة راكبًا، ثم أكد صحة هذا الوجه بحديث أبي سعيد؛ فإنه صرح فيه أن تركهم للصلاة رُكبانًا يومئذ إنما كان لأجل عدم إباحة ذلك لهم، وإنما أُبيح ذلك بعد ذلك. وأخرجه من طريقين صحيحين.

(٦) قوله: [فأقام الظهر... إلخ] يستفاد من الحديث: أن الترتيب بين الفرائض وكذا بين الفاتحة والوقية واجب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد. وذهب الشافعي إلى عدم وجوبه. ويستفاد أيضًا: أن الجماعة في الفاتحة مشروعة؛ لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام صلّاها بجماعة. "ظ".

٣٨- باب (١) الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟

١٧٦٢. **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود وهو أبو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر قال ثنا سُلَيْمَان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سَمِعَ أَنَسَ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يذكر: أَنَّ رجلاً دَخَلَ المسجد يوم الجمعة من باب كان وَجَّاهُ المنبر (١) ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يَخْطُبُ فاستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً ثم قال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموال وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهُ يَغِيثَنَا. فَرَفَعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قال أَنَسُ: فوالله ما نَرَى في السَّمَاءِ من سَحَابٍ ولا قَرَعَةً وما بَيْنَنَا وبين سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دَارٍ قال: فَطَلَعَتِ من وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مثل الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قال: فوالله ما رَأَيْنَا الشمسَ سَبْتًا (٢) قال: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ من الباب في الجمعة المُقْبِلَةِ ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يَخْطُبُ الناسَ فاستقبله قائماً ثم قال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموال وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا. فَرَفَعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ» قال: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجَ يَمْشِي في الشمس.

١٧٦٣. **حَدَّثَنَا** بَحْر بن نصر قال قُرِيٌّ على شُعَيْب بن اللَّيْث أَخْبَرَكَ أبوك عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك فذكر بإسناده نحوه.

١٧٦٤. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو ظَفَر عبد السلام بن مُطَهَّر قال ثنا سُلَيْمَان بن المُغِيرَةَ عن ثابت عن أَنَس قال: إِنِّي لِقَائِمٌ عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حُبِسَ المَطَرُ وهَلَكَتِ المَوَاشِي فادْعُ اللهُ يَسْقِنَا (٣) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وما في السماء من سَحَابٍ فَأَلْفَ اللهُ بين السَحَابِ قَوْبَلَتْنَا حَتَّى إِنَّ الرجلَ لِيَهْمُهُ من نَفْسِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمُطِرْنَا سَبْعًا قال: فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! تَهَدَّمَتِ البيوتُ فادْعُ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان الاستسقاء هل تصلى فيه صلاة أم هو دعاء فقط؟ وهو طلب السقيا والمطر. يقال: «استسقيت فلانا» إذا طلبت منه أن يسقيك. و«سقى» و«أسقى» بمعنى، وقرئ «نسقيكم مما في بطونه» بالوجهين. والمناسبة بين البابين أن المستسقي لا يخلو عن خوف أيضاً.

(٢) قوله: [وجاه المنبر] بضم الواو وكسرهما أي: مواجهه. قوله «هلكت الأموال» أي: من المواشي، والمراد بالهلاك عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. قوله «وانقطعت السبل» أي: الطرق، يعني أن الإبل قد ضعفت لقلة الكأ أن يسافر بها، والناس قد أمسكوا الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق. قوله «يغيثنا» يجوز فيه الحزم على أنه جواب الأمر، والرفع على تقدير: «هو يغيثنا»، والنصب بتقدير «أن». قوله «ولا قرعة» هي قطعة من السحاب رقيقة، يقال: «ما على السماء قرعة» أي: شيء من غيم. قوله «سلع» وهو جبل بشرق «المدينة». قوله «من بيت ولا دار» أي: يحجبنا عن رؤيته، وأشار بهذا إلى أن السحاب كان موقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره. "ظ". قوله «مثل الثرس» أي: مثل المحرّ في الاستدارة لا في القدر؛ إذ قد ورد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها» وهذا يدل على أنها كانت صغيرة. "ظ".

(٣) قوله: [ما رأينا الشمس سبتاً] أي: أسبوعاً، وهذا كناية عن استمرار الغيم الماطر، كانت اليهود تسمي الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة. قوله «اللهم حوالينا» ظرف متعلق بمحذوف تقديره: اللهم أنزل حوالينا ولا تنزل علينا. قوله «الأكام والظراب» «الأكام» بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أكمة وهو تل من حجر واحد. و«الظراب» جمع ظرب وهو جبل متوسط، وهذا بيان للمراد بقوله «حوالينا». قوله «فأقلعت» من الإقلاع وهو الكف والإمساك يقال: «فلان أقلع عما كان عليه»، وتأنيت الفعل باعتبار السحابة ويستفاد من الحديث: أنه يستحب أن يخطب الإمام قائماً. وأن يخطب على المنبر أو على موضع مرتفع. وأن يواجه الخطيب إلى الناس. وأن ترفع اليدين في الدعاء. وأن يطلب الدعاء في المهمات من الصلحاء والزهاد. واستدل به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء واستغفار وليس فيه صلاة معينة.

(٤) قوله: [يسقينا] مجزوم لكونه جواب الأمر. قوله «قوبلتنا» أي: فمطرنا السحابة، من «وبل السماء تبل» إذا مطرت. قوله «ليهمه» روي بالياء والتاء، وضبط بوجهين: بفتح علامة المضارعة مع ضم الهاء، وبضم علامة المضارعة مع كسر الهاء يقال: «همه الشيء وأهم» أي: أهم له أن يأتي أهله من شدة المطر. قوله «سبعاً» أي: سبعة أيام. قوله «فتقور» أي: تفرق. قوله «في إكليل» أي: في تاج يعني أن الغيم تقطع من وسط السماء وصار في أفاقها.

عنا قال: فرقع يديه وقال: «اللهم حوائنا ولا علينا» فتقور ما فوق رؤوسنا منها حتى كأننا في إكليل يمطر ما حولنا ولم نمطر.

١٧٦٥. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٌ وأبو بَكْرَةَ قالا ثنا عبد الله بن بَكْرٍ عن حُمَيْدٍ قال: سئل أنس بن مالك هل كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه؟ قال: قيل له يوم الجمعة: يا رسول الله! قحط المطر^(١) وأجدبت الأرض وهلك المال قال: «فمدَّ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه...» ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود.

١٧٦٦. **حدَّثنا** نصر بن مَرْزُوقٌ قال ثنا علي بن مَعْبَدٍ قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بن جعفر عن حُمَيْدٍ عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه.

١٧٦٧. **حدَّثنا** إبراهيم بن مَرْزُوقٌ قال ثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو بن مُرَّةٍ عن سالم بن أبي الجعد عن شُرْحَبِيلِ بن السَّمْطِ قال قلنا لكعب بن مُرَّةٍ أو مُرَّةٍ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -اللهُ أبوك^(٢) واحذر- قال: دَعَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على "مُضَرَ" فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ اللهَ قد نَصَرَكَ واستجاب لك وإن قومك هلكوا فادعُ اللهُ لهم فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا^(٣) مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عاجلاً غير رائيث نافعاً غير ضارٍ» قال: فما كان إلا جُمُوعَةٌ أو نحوها حتى مُطِرُوا.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٤) إلى أن سنة الاستسقاء هو الانبتهال إلى الله تعالى والتضرع إليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم^(٥) في ذلك آخرون منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطف ويجول رداءه فيجعل أغلاه أسفله وأسفله أغلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلاً لا يمكنه قلبه كذلك أو يكون طيلساناً فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن. وقالوا: ^(٦) ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسؤاله ربه فهو جائز

(١) قوله: [قحط المطر] يقال «قحطت السماء» إذا لم تمطر. قوله «وأجدبت الأرض» أي: أصابها الجذب وهو انقطاع المطر ويس الأرض وهو ضد الخصب.
(٢) قوله: [الله أبوك] يقال ذلك في معرض المدح والتعجب كما يقال: «الله دره» أي: أبوك لله خالصاً حيث أتى بمثلك. قوله «واحذر» أي: حدث واحذر عن الخطاء، والحذر: الخوف والتحرز والاجتناب.

(٣) قوله: [غيثاً] أي: مطراً. قوله «مغيثاً» أي: مشبعاً. قوله «مريئاً» أي: محمود العاقبة خالياً عن الهدم والفرق ونحوهما. قوله «مريئاً» أي: أتياً بالخصب يقال: «مكان مريئ» أي: خصيب. ويروى بضم الميم من «أمرع المكان» إذا خصب. ويروى بالياء من «أربع الغيث» إذا أنبت الربيع. ويروى بالياء أي: ينبت الله فيه ما تترع فيه المواشي يقال: «غيث مريع مرتع». قوله «طبقاً» أي: مائلاً للأرض مغطياً لها يقال: «غيث طبق» أي: عام واسع. قوله «غدقاً» وهو المطر الكبار القطر يقال: «أغدق المطر يغدق غدقاً فهو مغدق»، وفي بعض الروايات: «غدقاً مغدقاً». قوله «غير رائيث» أي: غير بطيء من «رائث يرث» إذا أبطأ.

(٤) قوله: [فذهب قوم] وهم إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وغيرهما؛ فإنهم قالوا: سنة الاستسقاء هو الانبتهال إلى الله تعالى كما في هذه الآثار، وقد روي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستسقاء». وقال الله تعالى: ﴿اسْتَعِظُوا زِكْرَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١].

(٥) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور أهل العلم؛ فإنهم قالوا: بل السنة إلخ. قوله «هناك» أي: في المصلى. قوله «فيجعل إلخ» تفسر لتحويل الرداء. قوله «طيلساناً» واحد «الطيلانسة» وهي برود سود. وصفة صلاة الاستسقاء أن يكبر في الركعتين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد في رواية. وعند مالك وأبي يوسف ومحمد: يصلي ركعتين كالطوع. ولا يسن لها أذان ولا إقامة. وليس لها وقت معين إلا أنها لا تقام في أوقات النهي. والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة. وفيها الخطبة بعد الصلاة عند مالك والشافعي ومحمد، وقبلها عند ابن سعد وابن المنذر. وقيل: مخير بين الخطبة قبلها وبعدها.

(٦) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون إلخ، وحاصله أنه لا يلزم من دعاء النبي عليه السلام في خطبته في هذه الأحاديث واقتضاره عليه المنع من الصلاة

أَيْضًا يَسْأَلُ اللَّهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ دَفْعٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَا. فَنَظَرْنَا فِيْمَا ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ لَهُ مِنَ الْآثَارِ دَلِيلًا؟ فِإِذَا يُونُسُ:

١٧٦٨. قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى^(١) فَاسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

١٧٦٩. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

١٧٧٠. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسُقُوا».

١٧٧١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ» قَالَ قُلْتُ جَعَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَالْأَسْفَلُ عَلَى الْأَعْلَى؟ قَالَ: «لَا! بَلْ جَعَلَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ».

١٧٧٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ ثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ^(٢) سَوْدَاءٌ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَوِّطَهَا قَلْبِهَا عَلَى عَاتِقِهِ».

١٧٧٣. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ قَلْبُهُ لِرِدَائِهِ وَصِفَةُ قَلْبِ الرِّدَاءِ كَيْفَ كَانَ وَأَنَّهُ إِتْمًا جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْهُ عَلَى يَسَارِهِ وَمَا عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ لَمَّا ثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ مَا أَمَكُنْ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ فَقَلْبَهُ كَذَلِكَ هُوَ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ حَوَّلَ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ أَيْسَرَ وَالْأَيْسَرَ مِنْهُ أَيْمَنَ. فَقَدْ زَادَ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى مَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَلِكَ وَلَا يُتْرَكَ.

١٧٧٤. وَقَدْ حَدَّثَنَا^(٣) رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

بِالنَّاسِ وَالْخُطْبَةَ وَتَحْوِيلَ الرِّدَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدَلُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَالنَّخْبَةَ وَالتَّحْوِيلَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ سُنَّةِ طَرِيقِ صِحَاحِ (١) قَوْلُهُ: [خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى] قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِفْتِقَارِ وَالتَّوَضُّعِ، لِأَنَّهَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يَحْضُرُهُ النَّاسُ كُلَّهُمْ فَلَا يَسْعَهُمُ الْجَمَاعُ. قَوْلُهُ «فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ» أَي: جَعَلَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَشَقَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ التَّفَاوُلَ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى النِّخَابِ، وَمِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ، وَقَدْ جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ». "ظ".

(٢) قَوْلُهُ: [خَمِيصَةٌ] وَهُوَ ثَوْبٌ حَزْرٌ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمٌ، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً، وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ، وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِالرِّدَاءِ. ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ طَوْلَ رِدَائِهِ كَانَ سِنَّةَ أَذْرَعٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ: كَانَ طَوْلُ رِدَائِهِ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ، وَالَّذِي كَانَ يَخْرُجُ بِهِ لِلْفُرُودِ رِدَاءٌ أَخْضَرَ طَوْلُهُ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ. "س".

(٣) قَوْلُهُ: [وَقَدْ حَدَّثَنَا... إلخ] لَمَّا ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِيهَا بَيَانُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتِسْقَاءَهُ وَتَقْلِيبَ رِدَائِهِ شَرَعَ بَيِّنَ أَحَادِيثَ فِيهَا بَيَانُ

عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حسل قال حدثني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة أسأل له عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: إنا تمارينا^(١) في المسجد في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء، قال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة، ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال قال ابن عباس: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ».

فقوله: «كما يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ» يحتمل أنه^(٢) جَهَرَ فِيهِمَا كَمَا يَجْهَرُ فِي الْعِيدَيْنِ:

١٧٧٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ». فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ كَمَا يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ.

١٧٧٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ أَسَدٍ قَالَ سَفِيَانُ فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي». ففِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالْجَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَدَلَّ جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ الَّتِي تُفْعَلُ نَهَارًا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَلَكِنَّهَا مَفْعُولَةٌ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ. فَثَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلَّى بِالنَّهَارِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَكِنْ لِعَارِضٍ أَوْ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ، وَكُلُّ صَلَاةٍ تَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا لَا لِعَارِضٍ وَلَا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ فَحُكْمُهَا الْمَخَافَةُ، فَثَبِتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ سَنَةٌ قَائِمَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ:

١٧٧٧. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَاَ النَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ

كيفية الصلاة فيه. قوله «الوليد بن عتبة» وهو يومئذ كان أمير «المدينة»، وهكذا وقع في رواية الترمذي والبيهقي، وقال أبو داود: الصواب: الوليد بن عتبة.
(١) قوله: [إنا تمارينا] من التماري وهو المحادلة، وكذا المماراة، ويقال للمناظرة مماراة لأن كلاً منهما يمتري أي: يستخرج ما عند صاحبه. قوله «متبدلاً» حال من ضمير «خرج» من التبديل وهو ترك التزيين على جهة التواضع. قوله «متواضِعًا متضرِّعًا» حالان أيضاً من المتداخلة أو المترادفة. قوله «خطبتكم هذه» نفي للخطبة المخصوصة، وهو لا يستلزم ثبوت أصلها؛ لعدم اعتبار دلالة المفهوم في الأحكام، فتبقى على العدم حتى يقوم دليل الثبوت. قوله «كما يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ» استدلال به الشافعي على أنه يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ. والجواب عنه أن التشبيه في الجهر بالقراءة وعدم الأذان والإقامة. ويستفاد منه: استحباب خروج المستسقي إلى الصحراء على وجه التبذل والتضرُّع. واستحباب الدعاء والتضرُّع والتكبير. وأن صلاته ركعتان بلا أذان وإقامة يجهر بالقراءة فيهما.
(٢) قوله: [يحتمل أنه... إلخ] إشارة إلى بيان وجه هذا التشبيه أي: فقول ابن عباس: «كما يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ» يحتمل أنه جهر فيهما بالقراءة كما كان يجهر في صلاة العیدین. واستدل على هذا الوجه بقوله «حَدَّثَنَا فَهْدُ إلخ» فإنه يدل على أن التشبيه في الحديث الأول في الجهر بالقراءة وعدم الأذان والإقامة.
(٣) قوله: [ذلك] أي: الاستسقاء. قوله «من غير وجه» أي: على وجه متعدّد. قوله «حَدَّثَنَا رَوْحُ إلخ» شروع في ذكر أحاديث تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْأَوَّلِ وَهَمَّ أَبَانُ وَاللَيْثُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الثَّانِي وَهَمَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو يُونُسَ وَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوَظَ الْمَطْرُ^(١) فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ فِي الْمُصَلِّيِّ وَوَعَدَ النَّاسَ بِمُخْرَجٍ يَوْمًا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ إِلَيَّ جَذَبَ جَنَابِكُمْ وَاسْتَمَخَارَ الْمَطْرُ عَنْ إِبْتَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا لِيكَ يَوْمَ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَيْثُ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رِءَاؤِهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَذْمَأَ اللَّهُ سَحَابًا فَرَعَدَتْ^(٢) وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى لَفَقَ الشَّيَابَ عَلَى النَّاسِ وَتَسَرَّعَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

١٧٧٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» قَالَ: «ثُمَّ حَظَبْنَا وَدَعَا اللَّهُ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَلْبَ رِءَاؤِهِ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ».

١٧٧٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ ثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ **ح** وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاؤَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا وَجَّهًا».

(١) قوله: [فحوظ المطر] أي: حبسه. قوله «فوضع» اعلم أن إخراج المنبر في الاستسقاء ليس بسنة؛ لما سيجيء في الكتاب من حديث عبد الله بن يزيد أنه لم يخرج المنبر فلو كان سنة لأخرجه ولأنكر على تركه الصحابة. أما هذا الحديث فغريب قاله أبو داود. قوله «حين بدأ الخ» أي: حين ظهر طرفها الأعلى. قوله «جذب جنابكم» الجذب الفحط، والجناب الناحية. قوله «واستمخار المطر الخ» أي: تأخره عن وقت زمانه. قوله «عنكم» متعلق بالاستسقاء. قوله «ووعدكم الخ» وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن: ٦٠]. قوله «الغيث» أي: المطر. قوله «قوة» أراد بها المطر النافع لأنه سبب لنبات الأرزاق وهي سبب لقوة بني آدم. قوله «وبلاغًا إلى حين» أي: مطرًا كافيًا إلى وقت انقطاع الحاجة والاستغناء عنه، والبلاغ ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب.

(٢) قوله: [فرعدت] أي: صوتت، وإسناد صوت الرعد إلى السحابة مجاز باعتبار كونه مجاورًا لها، والرعد ملك يجر السحاب وجره تسميحه قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبِغُ الْوَسْمُوعَ الَّذِي يَحْتَمِيهِ﴾ [الرعد: ١٣]. قوله «وبرقت» أي: خرج منها برق، والبرق للرعد أيضًا قال الشافعي أخبرنا الثقة أن مجاهدًا قال: «الرعد ملك والبرق أجنحته». قوله «للقى الشياب» أي: بللهاء يقال: «للقى الطائر» إذا ابتل ريشه، من «سمع» ويقال للماء والطين لقق. قوله «إلى الكين» وهو ما يرد الحر والبرد من الأبنية. قوله «ضحك» أي: تصعبا منهم حيث شكوا أولًا عدم المطر فلما سقوا هربوا طالبين الكين. قوله «نواجهه» النواجد أقصى الأسنان وهي أضراس العقل والمراد هنا الأضراس والأنياب. قوله «أشهد أن الله على كل شيء قدير» استعظام لقدرة الله تعالى حيث أنزل الغيث حتى سالت السويول بعد ما كانت الأرض جدهاء. قوله «وأنني عبد الله» اعتراف بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع. قوله «ورسوله» إظهار بأن قبول دعائه في ساعته لأجل أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مؤيد من عند الله تعالى. ويستفاد منه: أن الإمام يخرج بالناس نهارًا إلى المصلى في زمن الفحط ويستسقي ويخرج معهم الزاهد الورع. وأن تعيين اليوم ليس بشرط. وأن يحطب الإمام على المنبر أو على موضع مرتفع. وأن يكون وجه الإمام وقت الدعاء إلى الجماعة. وأن ذكر الغيث في الدعاء مستحب. وأن ترفع الأيدي فيه غاية الرفع. وأن يحول الإمام ظهره إلى الناس بعد الدعاء ويقلب رداءه. وأن يصلي بهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة. وأن الضحك إلى بدو النواجد جائز.

(٣) قوله: [خرج النبي... الخ] قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. وقال ابن معين وأبو داود: ضعيف. وذكره يحيى القطان فضغفه جدًا. وقال النسائي: كثير الغلط. وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث منكر. وقال مرة: ليس بشيء. «ظ».

١٧٨٠. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده. غير أنه لم يذكر الجهر. ففي هذه الآثار ذُكر الخُطبة مع ذكر الصلاة، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خُطبةً، غير أنه قد اختلف في خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متى كانت؟ ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد: أنه حَظَب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة: أنه حَظَب بعد الصلاة.

فنظرنا^(١) في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خُطبة وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيهما خُطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَل، فأردنا أن ننظر في خُطبة الاستسقاء بأي الخُطبتين هي أشبه فنَعَطِف حُكْمَهَا على حُكْمَهَا، فرأينا خُطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مُضْمَنَةٌ بها لا تُجْزئُ إلا بإصابتها، ورأينا خُطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تُجْزئُ أيضاً وإن لم يُحْطَب، ورأينا صلاة الاستسقاء تُجْزئُ أيضاً وإن لم يُحْطَب ألا ترى! أن إماماً لو صَلَّى بالناس في الاستسقاء ولم يُحْطَب كانت صلاته مُجْزئة غير أنه قد أساء في تركه الخُطبة، فكانت بحكم خُطبة العيدين أشبه منها بحكم خُطبة الجمعة، فالتَّظَر على ذلك أن يكون مَوْضِعُهَا من صلاة الاستسقاء مثل مَوْضِعُهَا من صلاة العيدين، فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها، وهذا مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ. وقد رُوِيَ^(٢) في ذلك عَمَّنْ بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صَلَّى في الاستسقاء وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ:

١٧٨١. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق قال: «خَرَجَ عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْتَسْقِي وكان قد رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَخَرَجَ فِيمَنْ كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال أبو إسحاق: وأنا معهم يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين^(٣) ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذَن يومئذ ولم يُقَم».

١٧٨٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا زهير فذكر مثله بإسناده. غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٨٣. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: «خَرَجَ عبد الله بن يزيد يستسقى بـ"الكوفة" فصلى ركعتين».

(١) قوله: [نظرنا... إلخ] ترجيحاً بالنظر لكون الخُطبة بعد الصلاة، حاصله أن خُطبة الاستسقاء أشبه بخُطبة العيدين من خُطبة الجمعة لأن الخُطبة في العيدين سنة وكذا خُطبة الاستسقاء، بخلاف خُطبة الجمعة فإنها فرض. ولو قيل بأنه مخير بين أن يحطَب قبل الصلاة وبعدها كما روي ذلك عن أحمد بن حنبل فله وجه لأن بكل واحد من ذلك وردت السنة.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي في الاستسقاء عَمَّنْ بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة أنه صَلَّى في الاستسقاء وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ في الصلاة وهم عبد الله بن يزيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبو موسى وعمر ومعاوية وغيرهم من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

(٣) قوله: [وصلى ركعتين] ولفظ البخاري: «ثم صلى ركعتين» وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخُطبة، وصرح بذلك الثوري في روايته. وخالفه شعبة فقال: «فصلى ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم. وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الاختلاف في الاستسقاء لا في الجواز. "ظ".

٣٩- باب (١) صلاة الكسوف كيف هي؟

١٧٨٤. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير أن الركعة الأولى منهما أطول».

١٧٨٥. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٧٨٦. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٧٨٧. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٧٨٨. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٧٨٩. **حدَّثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله. قال: «وذلك يوم مات إبراهيم».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى هذا وقالوا: هكذا صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات. واحتجوا في ذلك بما:

١٧٩٠. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقام فأفتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رقع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رقع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رقع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى».

١٧٩١. **حدَّثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر بإسناده مثله.

١٧٩٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر بإسناده مثله.

١٧٩٣. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال ثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان صلاة الكسوف كيف صفتها؟ روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر، وروى جماعة فيهما بالخاء، وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وهو الكثير في اللغة يقال: «كسفت الشمس وانكسفت وكسفها الله» و«كسفت القمر وانكسفت وكسفه الله».

(٢) قوله: [فلهب قوم... إلخ] وهم مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز؛ فإنهم ذهبوا إلى ما ذكر من الأحاديث وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان والجملة أربع ركوعات وأربع سجعات، سواء تمادى الكسوف أو لا.

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم طاوس وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج؛ فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجعات فوالجملة ثمان ركوعات وأربع سجعات. قوله «واحتجوا» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس.

علي رضي الله عنه: «أنه صَلَّى بالناس في كُسُوف الشمس كذلك، ثم حَدَّثهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَّ». وخالف^(١) هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي سِتُّ ركعات في أربع سجعات. واحتجوا في ذلك بما:

١٧٩٤. حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين». تعني: في صلاة الكُسُوف.

١٧٩٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهيم قال ثنا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عائِشَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ^(٢) قَالَتْ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ».

١٧٩٦. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبراهيم^(٣) بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ...» فذكر مثل حديث ربيع عن أسد. وزاد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

قالوا:^(٤) وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا ما:

١٧٩٧. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْحَصِيبُ قَالَ ثنا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي^(٥) أَيُّ أَرْضٍ -يعني به ما كان به من النقرس هكذا ذكر الحَصِيبُ- أَوْ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟» فَقِيلَ لَهُ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قرأ فأطال القراءة وكَبَّرَ فَرَكَعَ ثُمَّ قال سمع الله لمن حمده، ثم كَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قرأ فأطال القراءة ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ ثُمَّ قال سمع الله لمن حمده، ثم كَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قرأ فأطال القراءة ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قام ففعل مثل ذلك، فلما سَلَّمَ قال: «هكذا صلاة الآيات». وقرأ في الركعة الأولى سورة "البقرة" وفي الأخرى سورة "آل عمران".

وخالفهم^(٦) في ذلك آخرون وقالوا: بل يُطِيلُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ أَبَدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا تَوْقِيتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ. واحتجوا في ذلك بما:

(١) قوله: [وخالف... إلخ] أي: وخالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وهم قتادة وعطاء وإسحاق وابن المنذر؛ فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان فالجميع ست ركعات وأربع سجعات. قوله «واحتجوا» أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة.

(٢) قوله: [الآيات] أي: العلامات مثل الخسوف والكسوف والظلمة والريح الشديدتين والزلزلة ونحو ذلك.

(٣) قوله: [مات إبراهيم... إلخ] أمه مارية القبطية، وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتَوَفِّيَ سَنَةَ عَشْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ شَهْرًا هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ. وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ وَفَاتِهِ. قَوْلُهُ «آيَاتَانِ» أَي: عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ. أَوْ آيَاتَانِ عَلَى تَخْوِيفِ عِبَادِهِ مِنْ بَأْسِهِ وَسَطْوَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. أَوْ آيَاتَانِ لِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، أَوْ لِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِكُونِهِمَا مَسْخَرَيْنِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ «لِمَوْتِ أَحَدٍ» أَي: لِأَجْلِ مَوْتِ أَحَدٍ، وَهَذَا رَدٌّ لِمَا زَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبراهيم، أَوْ رَدٌّ لِكَلَامِ الْمُتَنَجِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ أَوْ لِحُدُوثِ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ «وَلَا لِحَيَاتِهِ» أَي: وَلَا لِأَجْلِ وِلَادَةِ أَحَدٍ، فَالْحَيَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوِلَادَةِ. قَوْلُهُ «يَنْجَلِي» أَي: يَنْكَشِفُ.

(٤) قوله: [قالوا... إلخ] أي: قال هؤلاء الآخرون: قد فعل ابن عباس بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما قلنا من ست ركعات في أربع سجعات.

(٥) قوله: [ما أذري... إلخ] أي: ما أعلم أي رعدة ورعشة، و«الأرض» الرعدة يعني: أزلزلت الأرض أم بي أرض؟ قوله «النقرس» بكسر النون داء معروف.

(٦) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الفرق الثلاثة جماعة آخرون وهم سعيد بن جبير ومحمد بن حنبل وبعض الشافعية؛ فإنهم قالوا: لا تعيين في ركعات صلاة الكسوف وركوعاتها وسجعاتها بل يُكْرَهُهَا إِلَى انْجِلَاءِ الشَّمْسِ. قَوْلُهُ «وَاحْتَجُّوا... إلخ» أَي: وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّوْقِيتِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ تَحَلَّتْ... إلخ» وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْثُرُ الرُّكُوعَاتُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ إِلَى انْجِلَاءِهَا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْانْجِلَاءِ.

١٧٩٨. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا الْحَصِيبُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لَرُكِعَ وَسُجِدَ».

فهذا سعيد بن جبيرة! يُخْبِرُ عن ابن عباس: أنه لو تجلَّت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد، والرابعة هي الأولى^(١) من الركعة الثانية، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعًا معلومًا وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة، وذهبوا في ذلك إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طَوَّلْتَهُمَا وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَهُمَا، ثُمَّ الدُّعَاءُ مِنْ بَعْدَهُمَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ. واحتجوا في ذلك بما:

١٧٩٩. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ فَلَمْ يَكْدُ يَرْكِعُ^(٣) ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْدُ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ».

١٨٠٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٨٠١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٨٠٢. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٨٠٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

١٨٠٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمَّةِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «فَرَضَ النَّبِيُّ^(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ: صَلَاةَ الْخَضِرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْمَنَاسِكِ رَكَعَتَيْنِ».

(١) قوله: [والرابعة هي الأولى... إلخ] لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى في الركعة الأولى ثلاث ركعات فالركعة الرابعة هي الأولى من الركعة الثانية. "ظ".

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الفرق الأربعة جماعة آخرون وهم إبراهيم والثوري وأبو حنيفة وصاحبه؛ فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكر وسمره وابن عمرو وقبيصة والنعمان وعبد الرحمن بن سمره رضي الله تعالى عنهم. قوله «واحتجوا... إلخ» أي: واحتج هؤلاء الجماعة بحديث ابن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي من خمس طرق.

(٣) قوله: [لم يكد يركع] أي: فلم يكد في القيام واقفاً زماناً طويلاً. قوله «وقد أمحصت الشمس» أي: وقد أنجلت، وأصل المَحْصُ الخُلُوصُ، وتَمَجِصُ اللُّذُوبُ التَطْهِيرُ مِنْهَا، وفي رواية: «محصت الشمس» أي: نصح لونها وخلص نورها، وكلُّ شيءٍ خلص حتى لا يشوبه شيءٌ يخالطه فهو مَحْضٌ. ثم هذا الحديث وإن لم يكن منته صريحاً في الركعتين ولكن فيه تصريح بالركوع الواحد في الركعة الأولى، وهذا هو المراد. "ظ".

(٤) قوله: [فرض النبي] أي: قدر، فالفرض بمعناه اللغوي. أو هذا مجاز في الإسناد وحقيقته: فرض الله على لسان نبيه. قوله «وصلاة الكسوف ركعتين» الاستدلال به على المنهج الخامس من وجهين أحدهما: أنه نص على صلاة الكسوف بأنها ركعتان مطلقاً، والمطلق ينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي أن يكون في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان. والآخر: أنها قرنت في الذكر بصلاة السفر وصلاة المناسك، وفي ركعة كل واحدة من هاتين الصلاتين ركوع واحد فكذلك صلاة الكسوف. قوله «وصلاة المناسك» أي: التي تصلى عقيب طواف البيت. وفي حاشية السورتي: أراد بها صلاة العيدين.

١٨٠٥. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عَوَانة عن الأَسْوَد بن قَيْس عن ثَعْلَبَة بن عَبَّاد عن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فذَكَر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مِثْلَ مَا ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بنَ عَمْرٍو سِوَاءً.

١٨٠٦. **حَدَّثَنَا** حُسَيْن بن نَصْر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زُهَيْر قال ثنا الأَسْوَد فذكر بإسناده مثله.

١٨٠٧. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شُعْبَة عن يونس بن عُبَيْد عن الحَسَن عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

١٨٠٨. **حَدَّثَنَا** علي بن مَعْبَد قال ثنا المَعْلَى بن منصور قال ثنا يزيد بن زُرَيْع قال ثنا يونس عن الحسن عن أَبِي بَكْرَةَ قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسِفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ رِدَائِهِ مِنَ الْعَجَلَةِ»^(٢) وَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ.

١٨٠٩. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْم قال أنا يونس عن الحسن عن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ انكسفت على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٨١٠. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفِيُّ هو البَصْرِيُّ قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الأَحْوَل عن أَبِي قِلَابَةَ عن الثُّعْمَانِ بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا تُصَلُّونَ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

١٨١١. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شُعْبَة عن عاصم عن أَبِي قِلَابَةَ عن الثُّعْمَانِ بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

١٨١٢. **حَدَّثَنَا** فَهْد قال ثنا أبو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن أَبِي قِلَابَةَ عن الثُّعْمَانِ بن بشير: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

١٨١٣. **حَدَّثَنَا** ابن أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدُ قَالَا: ثنا علي بن مَعْبَد قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنَ عَمْرٍو عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن الثُّعْمَانِ بن بشير أو غيره قال: «كسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْأَلُ حَتَّى تُنْجَلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ حَشَعَ لَهُ».

١٨١٤. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو الوليد عن زائدة عن زياد بن عِلَاقَةَ قال سمعتُ المَغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

(١) قوله: [فصلَّى رَكَعَتَيْنِ] كلٌّ منهما يركوع وسجدة، يدلُّ عليه حديثه الآتي: «فصلَّى كما تُصَلُّونَ»؛ فَإِنَّ مَا كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا يَرْكَعُ وَسَجْدَتَيْنِ.
(٢) قوله: [يجرُّ رِدَائِهِ مِنَ الْعَجَلَةِ] قد استدلَّ به على أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لَا يَدْمُ إِلَّا مَنْ قَصَدَ بِهِ الْخِيْلَاءَ. "ظ". قوله «وثار الناس» من «ثار يثور» إذا انتشر وارتفع أي: وبأدر إليه الناس بالرجوع. وفي رواية البخاري: «وثاب» من «ثاب يثرب» إذا رجع.

١٨١٥. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عبد الرحمن بن زياد **ح** وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال: ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: «انكسفت الشمس فصلّى المغيرة بن شعبه بالناس ركعتين وأربع سجّات». فدل ذلك ^(١) أنّ ما كان عليه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم وحضره مثل ذلك.

١٨١٦. **حَدَّثَنَا** أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم فصلى كما تصلّون».

١٨١٧. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود وقهد قال: ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أو غيره: أنّ الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم فخرج فرجاً ^(٢) يجرّ ثوبه وأنا معه يومئذٍ بـ"المدينة" فصلّى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلّت الشمس فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلّوا كأحدت صلاة صلّيتموها من المكتوبة».

فكان ^(٣) أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير، فأردنا ^(٤) أن ننظر في معاني الأقوال الأولى فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصلي ركعتين ويُسَلِّمُ ويسأل» فاحتمل أن يكون النعمان عليم من النبي صلى الله عليه وسلّم السجود بعد كلّ ركعة وعلمه من واقفه على أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا: «رَكَعَ ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد» لِمَا كان من طول صلاته، فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأنّ ما روى عليّ وابن عباس وعائشة يدخل في ذلك ^(٥) ويزيد عليه حديث النعمان فهو أولى من كلّ ما خالفهم.

(١) قوله: [فدل ذلك... إلخ] إشارة إلى وجه استدلال الفرقة الخامسة بحديث المغيرة هذا يعني أنّ المغيرة إنما صلى صلاة الكسوف هكذا لأنّه شاهد صلاته عليه السّلام هكذا؛ إذ لو صلاها عليه السّلام غير هذا الوجه لَمَّا صلاها المغيرة بخلاف ذلك. فإن قيل: حديث عبد الرزاق يدلّ على أنّ المغيرة قد صلى كلّ ركعة بركوعين! قيل: يحتمل أن يكون قد صلاها مرتين على الوجهين؛ إذ الروايات في هذا الباب مضطربة، وسيأتي وجه ترجيح ما ذكرنا إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: [فرجاً] صفة مشبهة. قوله «يجرّ ثوبه» حال وكذا «وأنا معه». قوله «إنما هذه الآيات» الإشارة إلى الكسوف وأمثاله كالخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة والظلمة الشديدة ورمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر فقي هذه كلّها تشرع الصلاة لعموم قوله «فإذا رأيتموها فصلّوا»، وقد روي عن ابن عباس: أنّه صلّى في زلزلة. وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة. وقال مالك والشافعي: لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف. والحديث حجة عليهما. قوله «كأحدت صلاة إلخ» أي: كأقرب صلاة إلخ. قال بعضهم: معناه أنّ آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح فيصلّى ويكون في كلّ ركعة ركوعان، وإن وقعت بعد المغرب يكون في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وإن وقعت بعد الرباعية يكون في كلّ ركعة أربع ركوعات. وقال بعضهم: معناه أنّ آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلّى ويجهر فيها بالقراءة، وإن وقعت عقب صلاة سرّية يصلّى ويخافت فيها بالقراءة. ورواية البغوي: «كأحدت صلاة» تدلّ على أنّ المراد أنّه إذا وقعت آية من هذه الآيات تصلّى ركعتان كصلاة الصبح بركوعين وأربع سجّات والله أعلم. "ع".

(٣) قوله: [فكان... إلخ] ترجيح للمذهب الخامس الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه أي: فأكثر الأحاديث التي وردت في باب صلاة الكسوف موافقة لهذا المذهب الأخير وهي أحاديث ابن عمرو وعليّ وسمرّة وأبي بكر والنعمان والمغيرة وقبيصة البجلي وقبيصة الهلالي.

(٤) قوله: [فأردنا... إلخ] بيان لوجه التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا الباب المتضاد بعضها بعضاً.

(٥) قوله: [يدخل في ذلك] لأنّ أحاديث الكلّ تدلّ أنّه عليه السّلام صلاها ركعتين، ومع هذا يزيد حديث النعمان على أحاديثهم من قوله «كما تصلّون ركعة وسجّتين» وفي رواية «نحواً من صلاتكم هذه فيركع ويسجد» وفي رواية «فجعل يصلي ركعتين ويُسَلِّمُ ويسأل حتى أنجلت»، فالأخذ بحديثه أولى من الأخذ بما خالفه. فإن قيل: يحتمل أيضاً أن يكون قد ركع ركوعين في كلّ ركعة في حديث النعمان، ولئن سلّمنا علم احتمال ذلك وتعارض حديثه بأحاديث غيره فالأخذ بأحاديث غيره مثل حديث عليّ وابن عباس وعائشة أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها أيضاً على الزيادة التي ليست في حديثه والزيادة من الثقة مقبولة. قيل: صريح قول النعمان: «صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم هذه» يقطع ذلك الاحتمال، ولا نسلم أولوية الأخذ بأحاديث غيره لكونها صحيحة مشهورة لأنّ حديث النعمان أيضاً صحيح مشهور، وأمّا الزيادة التي في أحاديث غيره فقد ظنّ ذلك روايتها لطول قيام النبي صلى الله عليه وسلّم فيها، وأمّا الزيادة

ثم قد شد ذلك^(١) ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخْدَثِ صَلَاةِ صَلَّىتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ كَمَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةِ.

ثم رجعنا إلى قول الذين لم يُوقَّتُوا في ذلك شيئاً؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «فَصَلُّوا كَأَخْدَثِ صَلَاةِ صَلَّىتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» دليلاً على أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ مُوقَّتَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٌ وَعَدَدٌ مَعْلُومٌ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ^(٢) «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» فَقَالُوا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

١٨١٨. وقد **حدَّثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ -أَرَاهُ وَلَا لِحَيَاتِهِ- إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ^(٣) فَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ».

١٨١٩. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو كُرَيْبٍ قال ثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَرَجًا^(٤) يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ^(٥) فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدَعَاءِ عِنْدَهَا وَالِاسْتِغْفَارِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ^(٦) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ مِنْهُمْ

التي في حديث النعمان فصرحة ليس فيها مجال للظن والوهم فيجب قبولها لكونها من الثقة. وقال العيني: الصواب عندي أن لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تَخَيَّرُوا فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَعَلَّقَ بِحَدِيثِ رَأَى مِنْ غَيْرِهِ بِحَسَبِ مَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَيْهِ فِي صِحَّتِهِ وَمُوافَقَتِهِ لِلْأَصُولِ الْمَعهُودَةِ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ.

(١) قوله: «ثم قد شد ذلك... إلخ» أي: ثم قد قوى وأيد ما ذكرناه من ترجيح حديث النعمان ما حكاه قبيصة الهلالي من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ... إلخ»؛ فَإِنَّهُ يُخْبِرُنَا فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(٢) قوله: «وأما قولهم... إلخ» جواب عما يرد على قوله «الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ مَوْقَّتَةٌ إِنْ خَشِيَ» مِنَ أَنَّ «حَتَّى» الَّتِي لِلْغَايَةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» تَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ انْتِهَاءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْانْجِلَاءِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَكَرُّرِ الرُّكُوعِ وَتَطْوِيلِ الصَّلَاةِ! وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَدِّ مِنْهُمْ عِنْدَ الْكُسُوفِ مَجْرَدَ الصَّلَاةِ إِلَى الْانْجِلَاءِ بَلْ أَرَادَ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدَعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتَاقَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ مَوْقَّتَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٌ وَعَدَدٌ مَعْلُومٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ، ثُمَّ الطَّحَاوِيُّ أَخْرَجَ هَهُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَدِّ مَجْرَدَ الصَّلَاةِ.

(٣) قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ» أي: انكساف الشمس والقمر. قوله «فعلَيْكُمْ» أي: فالزموا ذكر الله تعالى والصلاة.

(٤) قوله: «فَرَجًا» حال، وكذا «يَخْشَى»، وهو بكسر الزاء صفة مشبهة، ويجوز فتحها على أن يكون مصدرًا بمعنى الصفة. قوله «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» فِيهِ جَوَازُ الْإِحْبَارِ بِمَا يُوْجِبُهُ ظَنُّ شَاهِدِ الْحَالِ لِأَنَّ سَبَبَ الْفَرَجِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَا ذَكَرَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ يُشْكَلُ الْحَدِيثُ بِأَنَّ السَّاعَةَ مَقْدَمَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ فَكَيْفَ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؟ وَأَجَابَ عَنْهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ مَا سَبَقَ كَالْوَاقِعِ؛ إِظْهَارًا لِتَفْخِيمِ شَأْنِ الْكُسُوفِ، وَتَبْيِيهِ الْأَمْتَهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ يَخْشَوْنَ أَمْرَ ذَلِكَ وَيَفْزَعُونَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ الْبَلَاءُ.

(٥) قوله: «حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ... إلخ» هذا يدل على أن صلاة الكسوف تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ جَازَ فَعَلَهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَيْضًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ الْقُدُورِيُّ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْجَامِعِ». وَعِنْدَ مَالِكٍ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ دُونَ الصَّحْرَاءِ. "ظ".

قوله «فافزعوا» أي: التجهوا إلى الذكر والدعاء والاستغفار واستعينوا بها على دفع الأمر الحاد، وأصل الفزع الخوف ويوضع موضع الإغاثة والنصر والانتجاع.

(٦) قوله: «فَدَلَّ ذَلِكَ... إلخ» وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية في «حتى تنكشف» لمجموع الأمرين الصلاة والدعاء، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية

عند الكُسُوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله عزَّ وجلَّ من الصلاة والدُّعاء والاستغفار وغير ذلك.

١٨٢٠. وقد **حدَّثنا** محمد بن حُزَيْمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنهن قالت: «أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعتاقة»^(١) عند الكُسُوف.

فدَلَّ ذلك على ما ذكرناه. وقد رُوِيَ^(٢) في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما:

١٨٢١. **حدَّثنا** علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعتُ أبا مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه^(٣) فقوموا فصلُّوا».

فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة، وأمروا في الأحاديث الأولى بالدُّعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس، فدَلَّ ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس، وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا، وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدُّعاء حتى تنجلي الشمس.

١٨٢٢. وقد **حدَّثنا**^(٤) إبراهيم بن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال: كان كثير بن العباس يُحدِّث أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّث عن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خَسَفَت الشمس بمثل ما حدِّث به^(٥) عروة عن عائشة. قال الزهري فقلت لعروة: إن أخاك يوم خَسَفَت الشمس بـ"المدينة" لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال: «أجل! إنه أخطأ السنة».

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، وعبد الله بن الزبير رجل له صُحبة وقد حضره أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر. فأما قول عروة: «إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ»^(٦) فإن ذلك عندنا ليس بشيء.

لكل منهما على الانفراد، فيجوز أن يكون الدعاء ممتداً إلى الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها. "ظ".

(١) قوله: [بالعتاقة] يفتح العين يقال: «أعتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقاً». والظاهر أن الأمر هنا للاستحباب ترغيباً للناس في فعل البر. "ع".

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي في الكسوف عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ما حدَّثنا إلخ، وإنما خرج حديثه الذي فيه الأمر بالقيام إلى الصلاة عند رؤية الكسوف ليؤقِّق بينه وبين الأحاديث التي فيها الأمر بالدُّعاء والاستغفار إلى انجلاء الشمس، وحاصل التوفيق أن هذا الحديث يدلُّ على أن لهم أن يطيلوا الصلاة إلى الانجلاء إذا أحبوا ذلك، وتلك الأحاديث تدلُّ على أن لهم أن يقتصروا الصلاة ويصلونها بالدُّعاء والذكر إلى الانجلاء، فالمقصود ليس مجرد الصلاة ولا مجرد الدعاء بل المراد إشغال الوقت بهما إلى الانجلاء. فإن قيل: إذا طوِّلوا الصلاة إلى الانجلاء لم يكن عملاً بالأحاديث الأخرى قيل: لا نسلم ذلك لأن الصلاة لا تطول إلا بطول القراءة، أو بكثرة الذكر والثناء في الركوع والسجود، أو بكثرة الأدعية في القعدة. ثم إنسان حديث أبي مسعود صحيح.

(٣) قوله: [إذا رأيتموه... إلخ] هكذا في رواية مسلم، والضمير المنصوب يرجع إلى الكسوف الذي يدلُّ عليه قوله: «لا ينكسفان» والمعنى: فإذا رأيتم كسوف شيء منهما... إلخ. وفي رواية البخاري: «إذا رأيتموهما» فالضمير للشمس والقمر أي: فإذا رأيتموهما قد انكسفا... إلخ، ومعلوم أنهما لا ينكسفان معاً عادة فهذا يرجع إلى معنى ما في رواية مسلم. وفي بعض الروايات: «إذا رأيتموها» فالضمير يرجع إلى الآية المدلول عليها بقوله: «آيتان من آيات الله». "ظ".

(٤) قوله: [وقد حدَّثنا... إلخ] هذا أيضاً تأكيد وتأييد لقوله «الصلاة في ذلك موقفة... إلخ» بيانه أن عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكرا أن عبد الله بن الزبير صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، وهو صحابي مشهور جليل وقد فعل ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكره عليه أحد منهم فصار كالإجماع على أن صلاة الكسوف ركعتان. وإسناد حديث ابن عباس صحيح.

(٥) قوله: [ما حدِّث به... إلخ] وهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجداً. "ظ".

(٦) قوله: [فأما قول عروة... إلخ] جواب سؤال مقدر تقريره: أنه كيف يكون ما ذكرتم عن عبد الله سنة والحال أن أخاه عروة قد قال: إنه أخطأ السنة!

وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان وأن المصلي إن شاء طوّلها وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضيهم الله. وهو النظر^(١) عندنا لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين، فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك.

٤٠- باب^(٢) القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

١٨٢٣. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرّفاً». ١٨٢٤. **حدّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة **ح** وحدّثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً». ١٨٢٥. **حدّثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ١٨٢٦. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٣) إلى هذه الآثار فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يُجهر فيها بالقراءة. وكان من الحجّة^(٤) لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرّفاً وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر؛ إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة. ومما روي عنه في ذلك ما:

١٨٢٧. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس».

والجواب: أن قوله هذا ليس بشيء لأن عبد الله إنما فعل ما علمه وعروة أنكّر ما لم يعلم فهو أحق بالخطأ من أخيه، ولأن عروة تابعي وعبد الله صحابي وهو قد فعل ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فما فعله عبد الله هو الصواب، وتخطية عروة لا يعتد بها. "ظ". (١) قوله: [وهو النظر... إلخ] أي: وما ذهب إليه أبو حنيفة وممن تبعه هو الذي يقتضيه وجه النظر والقياس؛ وذلك لأن سائر الصلوات من الفرائض والسنن والنوافل في كل ركعة منها ركوع واحد وسجدتان فينبغي أن تكون صلاة الكسوف أيضاً كذلك نظراً وقياساً عليه. والله أعلم. (٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية القراءة في صلاة الكسوف أي: أهي سراً أو جهراً، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر. (٣) قوله: [فذهب قوم] وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وآخرون؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار وقالوا: لا يُجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأنها من صلاة النهار وهي عجماء لا يُجهر فيها. قوله «وخالفهم» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو يوسف ومحمد وأحمد؛ فإنهم قالوا: يُجهر فيها بالقراءة. (٤) قوله: [وكان من الحجّة... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين على القوم فيما ذهبوا إليه من جهر القراءة في صلاة الكسوف إلخ، وهذا في الحقيقة جواب عن الحديثين اللذين تمسك بهما القوم، وبيان الجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جهر في صلاة الكسوف ولكن ابن عباس وسمرة لم يسمعا ذلك لبعدهما منه. وهذا الجواب يدفعه ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس قال: «كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة». وما في رواية أبي داود عن سمرة بن جندب: «ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً». فهذا يدل على أنه كان قريباً منه وإلا فلا معنى لنفي سماعه الصوت في الركوع والسجود. "ظ".

١٨٢٨. **حدَّثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق الفَرَزَارِيُّ عن سفيان بن حُسَيْن عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

فهذه عائشة! تُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَهِيَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا^(١). وقد كان النَّظَرُ^(٢) في ذلك لَمَّا اختلفوا أَنَّا رأينا الظهر والعصر يُصَلِّيَانِ نَهَارًا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ورأينا الجُمُعَةَ تُصَلَّى فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ وَيُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يُفَعَّلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا خُوفَتْ فِيهِ، وما كان منها يُفَعَّلُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ جُهِرَ فِيهِ، وكذلك جُعِلَ حُكْمُ النَوَافِلِ مَا كَانَ مِنْهَا يُفَعَّلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا خُوفَتْ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وما كان منها يُفَعَّلُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه، وكانت صلاة الاستسقاء في قول مَنْ يَرَى فِي الاستسقاء صلاةً هكذا حكمها عنده يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وقد شدَّ قوله^(٣) في ذلك ما رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما تقدّم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء. فلما ثبت ما وصّفنا في الفرائض والسُنَنِ ثَبَتَ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا كَحُكْمِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ الْجَهْرُ لَا الْمُخَافَتَةَ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ. وقد رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٨٢٩. **حدَّثنا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا قَبِيصَةُ قال ثنا سفيان عن الشَّيْبَانِيِّ عن الحكم عن حَتِّيش: «أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

وقد صَلَّى^(٤) علي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فيما قد رَوَيْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١) قوله: [لما ذكرنا] أي: لأن عائشة رضي الله عنها قد أخبرت بما علمته وهما أنكرا ما لم يعلماه. ويمكن أن يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه جهر ببعضها اتفاقًا كما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْمَعُ آيَةَ أَوْ آيَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ أحيانًا» فكما لا يستدلُّ بهذا الحديث على الجهر بالقراءة في صلاة الظهر، كذلك لا يستدلُّ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا على الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. "ظ".

(٢) قوله: [وقد كان النظر... إلخ] أي: وكان القياس في القراءة في الكسوف أن يجهر بها فيها لأنها من الصلوات النهارية التي تصلى في وقت خاص، وحكم هذه الصلوات الجهر بالقراءة فيها بالإجماع كصلاة الجمعة وكصلاحي العيدين وكصلاة الاستسقاء عند مَنْ يَرَى الصلاة فيه. ويدفع هذا النظر أن يوم الجمعة يوم يتزل فيه الرحمة ويوم لا تُسَجَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، وكذا يوم العيد يوم الفرحة والسرور فالجهر في صلاة الجمعة والعيدين أنسب، بخلاف صلاة الكسوف؛ فإنها في حالة الفزع والخوف كما يدلُّ عليه أحاديث الباب والجهر لا يلائم الفزع والخوف، فقياس الكسوف على الجمعة والعيدين غير صحيح. "ظ".

(٣) قوله: [وقد شدَّ قوله] أي: وقد ثبت وقوى قول مَنْ يَرَى فِي الاستسقاء صلاةً. قوله «في ذلك» أي: في أن حكمها الجهر بالقراءة فيها. قوله «ما رويناه» في محلِّ الرفع لكونه فاعلاً له شدَّ. قوله «وقد روي ذلك» أي: وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي، وبين ذلك بإسناد صحيح.

(٤) قوله: [وقد صَلَّى... إلخ] إشارة إلى أن عليًا إنما جهر بالقراءة في الكسوف لإقامة سنة القراءة فيها لأنه قد صَلَّى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الكسوف ورآه قد جهر فيها بالقراءة؛ إذ لو خافت فيها بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ لَمَّا جَهَرَ بِهَا فِيهَا حِينَ صَلَّى.

٤١- باب (١) التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

١٨٣٠. **حدَّثنا** أبو بكر بن داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعتُ علي بن عبد الله الباري يُحدِّث عن ابن عمر رضي الله عنهما -قال: وأراه قد رَفَعَهُ (١) إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى».

١٨٣١. **حدَّثنا** فهد قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم (٢) إلى هذا فقالوا: هكذا صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى يُسَلَّمُ في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم (٣) في ذلك آخرون فقالوا: أما صلاة النهار فإن شئت صَلَّيت بتكبيرة مَثْنَى مَثْنَى تُسَلَّمُ في كل ركعتين، وإن شئت أربعاً، وكرهوا أن يزيد (٤) على ذلك شيئاً، واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم: إن شئت صَلَّيت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانياً، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً، وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وقال بعضهم: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى (٥) يُسَلَّمُ في كل ركعتين، وممن قال ذلك أبو يوسف رحمه الله. وأما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله. وكان (٦) من حُجَّتهم على أهل المقالة الأولى أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي الباري وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار، وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر. وقد روي (٧) عن ابن عمر من فعله بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان التطوع كيف يُصَلَّى في الليل وفي النهار هل يُشَى بتسليمة واحدة أو يُرْبَع؟ والتطوع: ما يفعله الرجل على وجه طوعه واختياره من غير إلزام من أحد ولا موجب له. والمناسبة بين البابين من حيث إن كلاهما مشتمل على صلاة يؤتى بها على وجه التنقل والتطوع من غير إلزام. (٢) قوله: [وأراه قد رفعه... إلخ] قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وقال: والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى». وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ولم يذكر فيها أحد: «صلاة النهار إلا أن سبيل الزيادة أن تُقِيل». قوله «مَثْنَى مَثْنَى» أي: ركعتين ركعتين، وهذا خبر عن قوله «صلاة الليل»، و«مَثْنَى» الثاني تأكيد للأول.

(٣) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم مالك والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى أي: يُفصل بتسليم بين كل ركعتين. (٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الثوري وأبو حنيفة وصاحبا؛ فإنهم قالوا: صلاة النهار ركعتان بتسليم أو أربع والأربع أفضل. ثم اختلف هؤلاء في صلاة الليل فقال أبو حنيفة وسفيان: يُصَلِّيها ركعتين بتسليم أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً وكرهها الزيادة. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى. (٥) قوله: [وكرهوا أن يزيد... إلخ] وذلك لأنه لم يرو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زاد على الأربع في النهار، فلو لا الكراهة لزاد؛ تعليماً للحجاز بلا كراهة. قال في «البدائع»: والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض والتبع لا يخالف الأصل، فلو زادت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة فيه على الأربع إلى الست والثمان عرفناها بالنص؛ فإنه قد روي: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة. والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، وركعتان من ثلاث عشرة سنة الفجر، بقي ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة، ويكره الزيادة على الثمان عند عامة المشايخ؛ لما ذكرنا. "ظ".

(٦) قوله: [صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى] وذكر في «الهداية» محمداً مع أبي يوسف حيث قال: «قالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة». "ظ". (٧) قوله: [أو كان... إلخ] أي: وكان من دليل الآخرين على القوم، وهذا في الحقيقة جواب عن الحديث المذكور، وحاصله أن كل من روى هذا الحديث -سوى الباري والعمري- عن نافع عن ابن عمر لم يذكر في رواياتهم: «والنهار». ولذا قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال الدارقطني: هذا غير محفوظ. (٨) قوله: [وقد روي... إلخ] هذا جواب آخر عن الحديث الذي احتج به الطائفة الأولى، بيانه أنه قد روي عن ابن عمر أنه كان يُصَلِّي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وذلك بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على فساد الحديث الذي رواه علي الباري عن ابن عمر والذي رواه العمري عن نافع عن ابن عمر؛ وذلك لأنه يستحيل أن يروي ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ثم يفعل هو بخلاف ذلك. ثم إنه أخرج أثر ابن عمر من طريقين صحيحين.

١٨٣٢. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا سفيان عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا».

١٨٣٣. **وَحَدَّثَنَا** فهد قال ثنا علي بن مَعْبُدٍ قال ثنا عُبيد الله عن زيد عن جَبَلَةَ بن سُهَيْمٍ عن عبد الله بن عمر: «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا». فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ الْبَارِقِيِّ ثُمَّ يَفْعَلُ خِلَافَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رَوَى^(١) فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٨٣٤. **فَحَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال أنا يزيد بن هارون قال أنا عُبيدة الصُّبَيْي ح وَحَدَّثَنَا ربيع الجِيزِيُّ قال ثنا علي بن مَعْبُدٍ قال ثنا عُبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أَنَيْسَةَ عن عُبيدة ح وَحَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ عن عُبيدة عن إبراهيم هو النَّخَعِيُّ عن سَهْمِ بن مِنجَابٍ عن قَرْعَةَ^(٢) عن القَرْنَعِ عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَدْمَنَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدْمِنُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ! إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُبَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ تُرْتَجَعْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظَّهْرَ فَأُجِبَ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِنَّ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ أَنْ تُرْتَجَعَ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا التَّشَهُدَ».

١٨٣٥. **حَدَّثَنَا** عبد العزيز بن مُعَاوِيَةَ قال ثنا فهد بن حَيَّانٍ قال ثنا شُعْبَةَ عن عُبيدة عن إبراهيم عن سَهْمِ بن المِنجَابِ عن قَرْعَةَ عن قَرْنَعِ عن أبي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ يَفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ».

قال أبو جعفر: فقد ثبت^(٤) بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن، فثبت بذلك قول مَنْ ذكروا أنه ذهب إلى ذلك. وقد روي هذا أيضًا عن جماعة من المتقدمين:

١٨٣٦. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الفِطْرِ والأَضْحَى، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ، وَفِي كُلِّهِنَّ القِرَاءَةُ».

١٨٣٧. **حَدَّثَنَا** أبو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قال ثنا أبو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ عن مُحَمَّدِ الصُّبَيْيِّ عن إبراهيم: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ».

(١) قوله: [وَأَمَّا مَا رَوَى... إلخ] أي: وأما ما روي في التطوع في النهار بأربع ركعات عن غير ابن عمر من الصحابة فحديث أبي أيوب. وأخرجه من أربع طرق.
(٢) قوله: [عن قَرْعَةَ] وهو روى له الجماعة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما قَرْعَةَ فإنه تابعي، ولما أخرج أبو داود حديثه عن أبي أيوب لم يضعفه بقَرْعَةَ وإنما ضعفه بعبيدة بن معتب، ويحتمل أن يكون عبيدة ثقة عند الطحاوي، أو ذكر هذا الحديث متابعه لما روى في هذا الباب من الصحيح، على أن الأحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب الفضائل والرغائب، وما نحن فيه من هذا القبيل.

(٣) قوله: [أَدْمَنَ] من قولهم: «فلان يدمن كذا» أي: يديمه. قوله «فلم تدرج» أي: فلم تغلق من «أرتحت الباب» إذا أغلقت. ويروي «فلان تدرج». ويروي «فلا تدرج».
(٤) قوله: [فقد ثبت... إلخ] أي: فقد ثبت بحديث أبي أيوب أنه يجوز أن يتطوع بالنهار بأربع بتسليم في آخرهن، فثبت به قول مَنْ ذهب إلى ذلك، وهو حجة على مَنْ خالفهم في ذلك. وفي مسند أبي يعلى عن عائشة: «كان رسول الله عليه السلام يصلِّي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهنَّ بسلام». قوله «وقد روي... إلخ» أي: وقد روي التطوع بالنهار بأربع بتسليم عن جماعة الصحابة والتابعين. وأخرج عن ابن مسعود من طريقين، وعن إبراهيم من ثلاث طرق.

١٨٣٨. **حدّثنا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا سفيان عن حُصَيْنٍ عن إبراهيم قال: «ما كانوا يُسَلِّمون في الأُربع قبل الظُّهر».

١٨٣٩. **حدّثنا** رُوْح بن الفَرَج قال ثنا يوسف بن عَدِيّ قال ثنا أبو الأَحْوَص عن مُغِيْرَةَ قال: سَأَلَ مُحَلَّ إبراهيم عن الركعات قبل الظُّهر أَيُفْصَلُ بينهنّ بتسليم؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ اكَتَفَيْتَ بتسليم التَّشَهُّدِ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلَّتْ».

١٨٤٠. **حدّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شُعْبَةَ عن أَبِي مَعْشَرٍ أَنَّ إبراهيم قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنِي مَثْنِي إِلَّا أَنْكَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

قال أبو جعفر: فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا، وما روينا في هذه الآثار لم يَدْفَعْ ذلك ولم يُعَارِضْهُ شَيْءٌ^(١).

وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أوّل هذا الباب. فكان من حُجَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ^(٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ ثَمَانِيًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ». فَقِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ». وَهَذَا الْبَابُ^(٣) إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ لِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ بِهِ، وَقَعَلَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ مِنْ فَعَلِهِ وَلَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ بِتَكْبِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ.

(١) قوله: [شيء] تنازع فيه الفعلان: «لم يدفع» و«لم يعارضه»، وقد عُرفَ في مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي مِثْلِهِ إِعْمَالُ الثَّانِي عِنْدَ الْبَصْرِيَّةِ وَإِعْمَالُ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْكُوفِيَّةِ.

(٢) قوله: [الذين جعلوا له... إلخ] أي: الذين جعلوا للمتطوع أن يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمْ الثُّورِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ بِاللَّيْلِ... إلخ». قَوْلُهُ «فَقِيلَ لَهُمْ... إلخ» لَمَّا كَانَ مُخْتَارَ الطَّحَاوِيِّ فِي هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجَابَ عَنِ اسْتِدْلَالِ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ «فَقِيلَ لَهُمْ... إلخ».

(٣) قوله: [وهذا الباب] أي: باب كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ النَّوَافِلِ. قَوْلُهُ «فَبِذَلِكَ» أَي: بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ. قَوْلُهُ «وَهُوَ أَصَحُّ الْإِلْحَ» أَي: وَهَذَا الَّذِي أَحَدْنَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَبِقَوْلِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ كَمَا مَرَّ.

٤٢- باب (١) **التَطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ هُوَ؟**

١٨٤١. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا سفيان عن سُهَيْل بن أَبِي صالح عن أبيه عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أَنَّ التَطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ هُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ. وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ^(٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلِ التَطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ رَكَعَتَانِ كَالتَطَوُّعِ بَعْدَ الظَّهْرِ. وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٨٤٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ».

١٨٤٣. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَارِمٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعَهُ^(٤) وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَخَالَفَهُمْ^(٥) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: التَطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ. وَقَالُوا: ^(٦) قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوَّلًا ثُمَّ فَعَلَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ:

١٨٤٤. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ».

فهذا ابن عمر! قد كان يتطوع بعد الجمعة برَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعٍ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك وفعله على ما ذكرنا. وقد روي^(٧) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثل ذلك:

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان كيفية التطوع بعد صلاة الجمعة، والمناسبة بين البابين ظاهرة. قوله «فليصل أربعا» فإن قيل: ينبغي أن يكون هذا واجبا لوجود الأمر قيل: تبه صلى الله عليه وسلم على عدم الوجوب بقوله «من كان منكم مُصَلِّيًا» وهو القرينة الصارفة عن الوجوب فيكون سنة.

(٢) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم أبو حنيفة ومحمد وابن المبارك والنخعي وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: السنة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهنَّ بسلام. قوله «واحتجوا في ذلك بما... إلخ» أي: واحتجَّ القوم فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة.

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أحمد في رواية ومالك والزهري؛ فإنهم قالوا: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان. قوله «واحتجوا في ذلك بما... إلخ» أي: واحتجَّ الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر. وأخرجه من وجهين صحيحين.

(٤) قوله: [فدفعه... إلخ] وإنما أنكر ابن عمر عليه لأنه أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه، أو لأن الرجل خالف فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زعم ابن عمر لأنه كان يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الفريقين جماعة آخرون وهم عطاء والشافعي وأبو يوسف؛ فإنهم قالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات أربع بتسليم ثم ركعتان بعدها، إلا أن أبا يوسف استحب أن تُقدَّم الأربعة قبل الركعتين، وبه أخذ الطحاوي وكثير من المشايخ.

(٦) قوله: [وقالوا... إلخ] وقال الفريق الثالث إلخ، وهذا جوابٌ عن حديث أبي هريرة وتوفيق بين الأحاديث، بيانه أن حديث ابن عمر يحتمل أن يكون متأخرا عن حديث أبي هريرة مشتتما عليه وعلى زيادة فيجب قبولها والعمل بها. والدليل على هذا التوفيق ما قاله عطاء بن أبي رباح: «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة إلخ» ففعل ابن عمر هذا يدل على أنه قد ثبت عنده ذلك من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله. ورجال حديث عطاء كلهم ثقات.

(٧) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن علي مثل ما روي عن ابن عمر من التطوع بعد الجمعة بست ركعات. وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

١٨٤٥. **حدّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهديّ قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن عليّ أنّه قال: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا».

١٨٤٦. **حدّثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: «عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا».

١٨٤٧. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا فَأَعْجَبَنَا فَعَلَ عَلِيٌّ فَاخْتَرْنَا».

وثبت^(١) بما ذكرنا أنّ التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستّ، وهو قول أبي يوسف إلا أنّه قال أحبّ إليّ أن يبدأ بالأربع ثمّ يُثنّى بالركعتين لأنّه هو أبعد من أن يكون قد صَلَّى بعد الجمعة مثلها على ما قد نُهي عنه؛ فإنّه:

١٨٤٨. **حدّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهديّ قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خريشة بن الحرّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ^(٢) أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا». قال أبو جعفر: فلذلك استحبّ أبو يوسف رحمه الله أن يُقدّم الأربع قبل الركعتين لأنّهنّ لسنّ مثل الركعتين، فكره أن تُقدّم الركعتان لأنّهما مثل الجمعة. وأمّا أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدّأنا بذكره في أوّل هذا الباب.

(١) قوله: [وثبت... إلخ] أي: وثبت بما ذكرنا من الآثار أنّ المستحبّ أن يُصَلِّيَ بعد صلاة الجمعة ستّ ركعات.

(٢) قوله: [كان يكره... إلخ] وذلك لأنّه إذا تنقل بعد الفرض مثله لا يتميّز الفرض من النفل وللغرض مزية كبيرة على النفل.

٤٣- باب (١) الرَّجُلُ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعُ قَائِمًا أَمْ لَا؟

١٨٤٩. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

١٨٥٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٨٥١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

١٨٥٢. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ شَقِيقِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٨٥٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٥٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٥٥. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٨٥٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى كراهة الركوع قائماً لمن أفتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً. وكان من الحجة لهم في ذلك ما:

١٨٥٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»^(٢).

١٨٥٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان من شرع في الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع حال كونه قائماً؟

(٢) قوله: [فلذهب قوم... إلخ] وهم ابن سيرين وأشهب المالكي وبعض الظاهريين؛ فإنهم ذهبوا إلى كراهة الركوع قائماً لمن شرع في الصلاة قاعداً، واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عائشة المذكور. قوله «وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم لم يروا بما ذكر من الصورة بأساً، فإن شرع في النفل قائماً ثم أراد التخفيف جاز تمام صلاته جالساً». قوله «وكان من الحجة... إلخ» أي: وكان دليل الآخرين فيما ذهبوا إليه حديث عروة الذي أخرجه من أربع طرق صحاح؛ فإنه ذكر عن عائشة خلاف ما ذكره ابن شقيق عنها.

(٣) قوله: [ثم ركع] ومن فوائد الحديث: أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة، وهذا هو مذهبنا. وهو الأصح عند الشافعية. وقال أبو يوسف: إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل. وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليك بكثرة السجود». ومنها: أنه يجوز الصلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، وهو مجمع عليه. "ظ".

١٨٥٩. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هِشَامُ قال حَدَّثني أبي عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٨٦٠. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حَدَّثه عن عبد الله بن يزيد مَوْلَى الأَسود بن سُفيان وأبي النَّضْر مَوْلَى عُمَر بن عُبيد الله عن أبي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأنَّ في هذا: أنَّه كان يركع قائمًا بعد ما افتتح الصلاة قاعدًا، وهذا أولى^(١) من الحديث الأوَّل الذي رواه ابن شقيق لأنَّ صَبْرَه على القعود حتَّى يركع قاعدًا لا يدلُّ ذلك على أنَّه ليس له أن يقوم فيركع قائمًا، وقيامه من قعوده حتَّى يركع قائمًا يدلُّ على أنَّ له أن يركع قائمًا بعد ما افتتح قاعدًا، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى ممَّا قبله، وهو قول أبي حنيفة^(٢) وأبي يوسف ومحمد رَحْمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [وهذا أولى... إلخ] هذا ترجيح من الطحاوي للحديث الثاني على الأوَّل في حقِّ العمل بما حاصله: أنه لو صَلَّى قاعدًا وركع قاعدًا فهو لا يدلُّ على عدم جواز الركوع قائمًا، والحديث الثاني يدلُّ على زيادة أمر ليس في الأوَّل لا نفيًا ولا إثباتًا، فهذه الزيادة مقبولة ومعمول بها، ولهذا قال الترمذي بعد ذكر حديثي عائشة رضي الله عنها: قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحًا معمولًا بهما. "ظ".

(٢) قوله: [وهو قول أبي حنيفة... إلخ] اعلم أنه لا خلاف بين الإمام وصاحبيه في أنه لو شرَّع في الصلاة قاعدًا ثم قام جاز. ولو افتتح قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة، ولم يجز عندهما. لهما أن الشروع مُلْزِم كالنذر فمن نذر: «أنه يصلي ركعتين قائمًا» لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا هنا. وله أن المتطوِّع مُتَبَرِّع ومُخَيَّر بين القيام والقعود في الافتتاح فكذا هو بالخيار بعد الشروع. أمَّا كون الشروع مُلْزِمًا فليس للوضع بل لضرورة صيانة ما انعقد عبادة عن البطلان، وما انعقد عبادة يتعلَّق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصفه؛ لأنَّ التطوُّع قاعدًا جائز في الجملة، بخلاف النذر؛ فإنه موضوع للإيجاب شرعًا، فإذا أوجب مع الوصف وجب كذلك، وأمَّا الشروع فليس بموضوع للإيجاب بل جعل مُوجِبًا للضرورة فافترقا. "ظ".

٤٤- باب (١) التطوع في المساجد

١٨٦١. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو المظرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل^(١) فلما فرغ رأى الناس يُسبِّحون فقال: «أيها الناس! إنما هذه الصلاة في البيوت».

١٨٦٢. **حدَّثنا** بخر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمّه عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب، والركعتين عند دخول المسجد، فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن يصلى في المساجد ولكن يؤخر ذلك إلى البيوت. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في المنازل أفضل منه. واحتجوا^(٤) في ذلك بما:

١٨٦٣. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي العباس رضي الله عنه: بث الليلة بآل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره».

فهذا يدل على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل، فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان حكم التطوع في المساجد، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله: [بني عبد الأشهل] هم من الأوس، وعبد الأشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. قوله «يُسبِّحون» أي: يتنفلون، والمراد بها سنة المغرب. قوله «إنما هذه الصلاة في البيوت» إنما قال ذلك لأنها أبعد من الرياء، ولقلاً تحلى البيوت عن ذكر الله تعالى.

(٣) قوله: [فذهب قوم... الخ] وهم السائب والربيع والنخعي؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد إلا تحية المسجد وركعتا الظهر وركعتا المغرب.

(٤) قوله: [وخالفهم... الخ] أي: وخالف القوم فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وآخرون؛ فإنهم قالوا: التطوع في المسجد حسن لأنه بني لأجل إقامة الصلوات، ولكنه في البيوت أحسن؛ لكونه أبعد من الرياء، ولقلاً تحلى المنازل عن برّكته وعن نزول الملائكة فيها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً». ومنها: ما رواه أحمد والبيهقي والطبراني عن زيد بن خالد: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً». "ظ".

(٥) قوله: [واحتجوا... الخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس. قوله «في بيته» أي: صلواته في بيته، وهذا حديث صحيح ذكره ههنا معلقاً وأخرجه في باب القيام في شهر رمضان. وأخرجه البخاري وأبو داود والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

٤٥- باب (١) التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْوُتْرِ

١٨٦٤. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا أسد قال ثنا أسباط عن مُطَرِّفٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر في أوَّلِ اللَّيْلِ^(١) وفي وَسَطِهِ وفي آخِرِهِ ثمَّ ثَبَّتْ له الوتر في آخِرِهِ».

١٨٦٥. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقُ قال ثنا سعيد بن عامر وعفان قالا: ثنا شُعْبَةُ قال أبو إِسْحَاقَ أَنبَأَنِي غيرَ مَرَّةٍ قال سمعتُ عاصم بن ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عن عليّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٨٦٦. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الجِيزِيِّ قال ثنا يعقوب بن إِسْحَاقَ بن أبي عَبَّاد قال ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ عن أبي إِسْحَاقَ فذكر بإسناده مثله.

١٨٦٧. **حَدَّثَنَا** أبو أُمَيَّةُ قال ثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى قال: أنا إسرائيل وقال مَرَّةً أُخْرَى: (٣) أنا أبو إسرائيل عن السُّدِّيِّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا عليّ ونحن في المسجد فقال: «أين السائل عن الوتر؟» فانتبهنا إليه فقال: «إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر أوَّلَ اللَّيْلِ ثمَّ بَدَأَ له فأوتر وَسَطَهُ ثمَّ ثَبَّتْ له الوتر في هذه السَّاعَةِ» قال: «وذاك عند طلوع الفجر».

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر^(٤) قبل أن يَطْلُعَ؛ حتَّى يَسْتَوِيَ معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضَمْرَةَ.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٥) إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يُجْعَلَ فيه الوتر هو السَّحَرُ وأنه لا يُتَطَوَّعُ بعده وأنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بعده فقد نَقَضَهُ وعليه أن يُعِيدَ وترًا آخَرَ. واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر إلى آخر الليل، وبما روي عن جماعة من أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده أنهم كانوا يرون أن مَنْ تَطَوَّعَ بعد وتره فقد نَقَضَهُ، ودَّكَّرُوا في ذلك ما:

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم التطوع بعد الوتر، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله: [يُوتر في أوَّلِ اللَّيْلِ] أي: بعد صلاة العشاء الآخرة، وقد عُلِمَ بذلك أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ففعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلَ اللَّيْلِ وأوسطه بيان للحواز، وتأخيرهُ إلى آخر الليل تنبيهٌ على الأفضل لمن يَتَّقِ بالانتباه. قوله «وفي وَسَطِهِ» بفتح السين، والفرق بينه وبين «الوَسَطِ» بالسكون أن الثاني يقال في متفرِّق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، والأوَّلُ في متصل الأجزاء كالدار والرأس، وقيل: كلُّ منهما يَقَعُ مَوْقِعَ الآخَرِ، وكأنه الأشبه. قوله «ثمَّ ثَبَّتْ له الوتر في آخِرِهِ» أي: كان آخر أمره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه آخر الوتر إلى آخر الليل. "ظ".

(٣) قوله: [وقال مَرَّةً أُخْرَى... إلخ] أي: قال عبيد الله بن موسى مَرَّةً: «أخبرنا إسرائيل» وقال مَرَّةً أُخْرَى: «أخبرنا أبو إسرائيل» وكذا وقَّع في رواية أحمد، وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن أبي إِسْحَاقَ العَبْسِيِّ، قال الأثرم سمعتُ أبا عبد الله يقول: أبو إسرائيل يكتب حديثه. وعن يحيى: صالح. وعن أبي زُرْعَةَ: صدوق إلا أنه كان في رأيه غلوًّا. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ.

(٤) قوله: [على قرب طلوع الفجر] لأن وقت الوتر ينتهي إلى طلوع الفجر فالمراد بقوله «وذاك عند طلوع الفجر» أنه كان يوتر قبيل طلوع الفجر.

(٥) قوله: [لذهب قوم... إلخ] وهم عمرو ومكحول وإسحاق؛ فإنهم قالوا: وقت الوتر الذي ينبغي أن يُفْعَلَ فيه هو وقت السَّحَرِ ولا يتطوع بعده فلو تَطَوَّعَ بعده فقد نقض وتره وعليه أن يعيده، وحاصله أن مَنْ أوتر أوَّلَ اللَّيْلِ ثمَّ قام للتهجد ينبغي له أن يصلي ركعة تشفع الوتر الأوَّلَ ثمَّ يصلي مثنى ثمَّ يوتر في آخر التهجد. قوله «واحتجوا بتأخير... إلخ» أي: واحتجَّ القوم فيما ذهبوا إليه بتأخير النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وتره إلى آخر الليل. وهو ما روي عن عليّ وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما روى ابن عمر: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّى». وفي رواية: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة». وفي رواية: «فإذا خشيت الصبح فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا». وفي رواية: «من صَلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا». "ظ". قوله «وبما روي... إلخ» أي: واحتجوا أيضًا بما روي عن جماعة الصحابة أنهم كانوا يرون أن مَنْ صَلَّى تطوعًا بعد أن صَلَّى الوتر فقد نقض وتره، وممن روي ذلك عنهم عثمان وأبو بكر وعليّ وعمار وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم.

١٨٦٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِذَا قُمْتُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلَّا بِقُلُوصِ أُضْمَهَا إِلَى الْإِبِلِ».

١٨٦٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهَّبُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٨٧٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١٨٧١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهَّبُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «الْوَتْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ رَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَرَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَاسْتَيْقِظَ فَوَصَلَ إِلَى وَتْرِهِ رَكْعَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَرَجُلٌ آخَرَ وَتْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ».

١٨٧٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَجْرٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثنا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُوتِرُ؟ قَالَ: أَتَرْضَى بِمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَحْسِبُ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِنِّي أُوتِرُ بِلَيْلٍ بِخَمْسِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَرْقُدُ فَإِذَا قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ شَفَعْتُ».

١٨٧٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوبَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَوْتَرَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَشْفَعْ إِلَيْهَا بِأُخْرَى حَتَّى يُوتِرَ بَعْدُ».

١٨٧٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «شَيْءٌ أَفْعَلُهُ بِرَأْيِي لَا أَرُويهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ عُمَرَ.

١٨٧٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُتِمُّهَا عَشْرًا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلافَ هَذَا الْقَوْلِ وَسَنَدُكَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وخالفتهم^(١) في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضًا للوتر. ورووا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما:

١٨٧٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابُلِيُّ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ فَقَرَأَ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ». وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ فِي بَابِ الْوَتْرِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

١٨٧٧. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانٍ قَالَ ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ بِ"الرَّحْمَنِ" وَ"الْوَاقِعَةِ"».

(١) قوله: [وخالفتهم... الخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضًا للوتر. وروى هؤلاء الآخرون عن النبي عليه السلام حديث عائشة مستدلين به على ما ذهبوا إليه. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة، والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، والبخاري عن أنس. ويستفاد منه: إباحة التطوع بعد الوتر، وهو حجة على من منع ذلك، وجواز النقل جالسًا بلا عذر.

١٨٧٨. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا "إِذَا زُلْزِلَتْ" وَ"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"».

١٨٧٩. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرُ جَهْدٌ^(١) وَثِقَلٌ فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ».

فهذا^(٢) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَدْ تَطَوَّعَ بَعْدَ الْوَتْرِ بِرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَاقِضًا لَوَتْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ، فَهَذَا أَوَّلِي^(٣) مِمَّا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَادَّعَوْهُ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ». مَعَ أَنَّ ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا لِهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَتْرُهُ يَنْتَهِي إِلَى السَّحَرِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فإن قال قائل: ^(٥) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَانِكَ الرَّكَعَتَانِ هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا: فَلَأَنَّ سَعْدَ^(٦) بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا جَوَابًا لِسُؤَالِهِ وَإِخْبَارًا مِنْهَا إِيَّاهُ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ كَيْفَ كَانَتْ. وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ جَالِسًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ^(٧) لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تَارَكَ لِقِيَامَهُمَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ مَا لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُ الْبِتَّةَ وَيَكُونُ لَهُ تَرْكُهُ، فَهُوَ كَمَا لَهُ تَرْكُهُ بِكَمَالِهِ يَكُونُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَوَّعَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوَتْرِ كَانَتَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي ذَلِكَ مَا وَجِبَ بِهِ قَوْلُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا

(١) قوله: [جهْد] أي: مشقَّة وتعب، وأمَّا الجهد فهو الوسع والطاقة. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة. قوله «وثقل» ضد الحفَّة، والثقل واحد الأثقال يقال: «أعطى ثقله» أي: وزنه. والثقل متاع المسافر. والثقلان الإنس والجن. والثقلَةُ الفتور في الجسم. قوله «فإن استيقظ» أي: فإن أنتبه أحدكم فليصل صلاة الليل. قوله «والإة» أي: وإن لم ينتبه كانت الركعتان له من صلاة الليل، فدلَّ الحديث على إباحة الصلاة بعد الوتر وأنها لا تنقض الوتر.

(٢) قوله: [فهذا.. إلخ] تنبيه على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَطَوَّعَ بَعْدَ وَتْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَاقِضًا لَوَتْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَا أَمْرُهُ بِالرَكَعَتَيْنِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) قوله: [فهذا أولي.. إلخ] ترجيح للمعنى الذي احتجَّ به الآخرون على المعنى الذي تأوَّلَهُ القوم من قول عليٍّ في حديثه: «وذلك عند طلوع الفجر». وقد أوَّلَهُ الطحاوي فيما مضى بقوله «وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر إلخ» كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأُمَمُ﴾ [الطلاق: ٢] أي: فإذا أشرفن على بلوغ الأهل. وإنما أوَّلَهُ به ليرتفع الخلاف بين حديثي عليٍّ أحدهما: ما رواه عنه عاصم: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ الْوَتْرُ فِي آخِرِهِ». والآخر: ما رواه عنه عبد حير: «كَانَ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأُوْتِرَ وَسْطُهُ ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ الْوَتْرُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ» قال: «وذلك عند طلوع الفجر».

(٤) قوله: [مع أن ذلك.. إلخ] جواب آخر بطريق التسليم يعني سلَّمنا أن وتره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْتَهَى إِلَى السَّحَرِ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ عَنْ تَطَوُّعِهِ بَعْدَ الْوَتْرِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَتْرُهُ يَنْتَهِي إِلَى السَّحَرِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٥) قوله: [فإن قال لائل.. إلخ] ظاهر غني عن مزيد البيان. قوله «تأنتك الركعتان» أي: الركعتان اللتان صلاهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَتْرِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٦) قوله: [الآن سعد... إلخ] قد مرَّ حديثه مستوفى في باب الوتر، ويدفع أيضاً زعم القائل ما جاء في رواية مسلم: «ثُمَّ يُوْتِرُ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعْ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». فَتَعَيَّنَ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ كَانَتَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(٧) قوله: [وهو يطيق القيام] جملة حالية في الموضعين. قوله «ما له أن لا يصلَّيه» في محل نصب مفعول لقوله «أن يصلَّيه». قوله «البتة» مصدر من «بَتَّ يَبْتُ» نصب على المصدرية. قوله «يكون إلخ» أي: كما أن للمصلي ترك ما له أن لا يصلَّيه بكَمَالِهِ كَذَلِكَ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ لِأَنَّهُ ثَقُلَ مَحْضٌ، بِخِلَافِ سَنَةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْوَاجِبَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ جَوَازِ سَنَةِ الْفَجْرِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عَدْرِ مَجْمَعٍ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْحَلِيَّة».

بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسًا ولم ينقضوا به الوتر. وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضًا ما قد ذكرنا عنه في حديث ثوبان.

١٨٨٠. وقد **حدَّثنا** (١) عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالوا ثنا أبو الوليد **ح** وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وتران في ليلة».

١٨٨١. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا ملاًزم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٨٨٢. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا أبو نعيم وأبو الوليد قالوا ثنا ملاًزم عن عبد الله بن بدر فذكر بإسناده مثله.

١٨٨٣. **حدَّثنا** (٢) أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «أخذت بالوثقى» ثم قال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل. قال: «أخذت بالقوة».

١٨٨٤. **حدَّثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر: «حذر هذا» (٣) وقال لعمر: «قوي هذا».

فدل قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وتران في ليلة» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر: «أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح». وترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا تنقضه النوافل التي ينتقل بها بعده. وقد روي (٤) ذلك أيضًا عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٨٨٥. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي جمره قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» قال: وسألت (٥) عائذ بن عمرو رضي الله عنه فقال مثله.

١٨٨٦. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما سمعا خِلاسا

(١) قوله: [ولد حدثنا... إلخ] ذكر هذا الحديث استدلالاً على أن تطوع المصلي بعد الوتر لا ينقض وتره فلا يعيده؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا وتران في ليلة» أي: لا يصلي وتر مرتين في ليلة. و«لا» هذه ليست نافية للجنس ولا لكان: «لا وتران» بالياء. وأخرج الطحاوي هذا الحديث من أربع طرق، فإن قيل: كيف يصح الاستدلال به وفي إسناده أيوب وفي أسانيد الأربعة قيس وقد ضعفهما غير واحد! قيل: أما أيوب فعن يحيى: أنه لا بأس به. وأما قيس فقد وثقه العجلي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج الترمذي حديثه هذا وقال: حديث حسن غريب. والحديث الحسن يجوز الاحتجاج به.

(٢) قوله: [حدثنا... إلخ] إنما ذكر أثر جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب لأنهما يوافقان في المعنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وتران في ليلة». قوله «بعد العتمة» أي: بعد العشاء. قوله «بالوثقى» مؤنث وثيق وهو الأمر المحكم، وهو في الحقيقة صفة لمحذوف والتقدير: «أخذت بالفعل الوثقى» أو نحو ذلك.

(٣) قوله: [حذر هذا] أي: احتاط حيث أوتر أول الليل خوفاً من عدم الاتباه. قوله «قوي هذا» أي: أخذ بالقوة حيث أوتر آخر الليل لأنه كان متوثقاً من نفسه بالاتباه.

(٤) قوله: [ولد روي... إلخ] أي: وقد روي نفي إعادة الوتر وتكراره عن جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وعائذ وعمار وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم.

(٥) قوله: [وسألت... إلخ] السائل هو أبو جمره بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبيعي. وعائذ هو أبو هبيرة البصري، شهد بيعة الرضوان.

قال: سمعتُ عمَّار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر^(١) فقال: «أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمتُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». وهذا عندنا^(٢) معنى حديث هَمَّام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول لأنَّ في ذلك: «فإذا قمتُ شَفَعْتُ» فاحتمل ذلك أن يكون يَشْفَعُ بركة كما كان ابن عَمْرٍو يَفْعَلُ^(٣) ويحتمل أن يكون يُصَلِّي شَفَعًا شَفَعًا، ففي حديث^(٤) شُعْبَةَ ما قد بَيَّنَّ أنَّ معنى قوله «شَفَعْتُ» أي: صَلَّيْتُ شَفَعًا شَفَعًا ولم أنقُض الوتر.

١٨٨٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ نَقْضَ الْوَتْرِ فَقَالَتْ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

١٨٨٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا عبد الله بن حُمُرَانَ قَالَ ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عَمْرٍو بن الحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَوْ جِئْتُ بِثَلَاثَةِ أَبْعِرَةٍ^(٥) فَأَنْخَتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِبَعِيرَيْنِ فَأَنْخَتُهُمَا أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ وَتِرًا؟» قَالَ: وَكَانَ يَضْرِبُهُ مَثَلًا لِنَقْضِ الْوَتْرِ.

وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه: أنَّ ما صَلَّيْتُ بعد الوتر من الأشْفَاعِ فهو مع الوتر الذي أُوتِرْتُهُ وترًا.

١٨٨٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قَمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ».

فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمَّار وأبو هريرة وعائشة! لا يَرَوْنَ التَطَوُّعَ بعد الوتر يَنْقُضُ الوتر، فهذا أولى عندنا ممَّا رُوِيَ عَمَّنْ خالفهم؛ إذ كان ذلك^(٦) مُوَافِقًا لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ الْآخَرِينَ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي النَّظَرِ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَرَادُوا أَنْ يَتَطَوَّعُوا صَلَّوْا رَكَعَةً فَيَشْفَعُونَ بِهَا وَتِرًا مُتَقَدِّمًا قَدْ قَطَعُوا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شَفَعُوا بِهِ بِكَلَامٍ وَعَمَلٍ وَنَوْمٍ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ أَيْضًا فِي الْإِجْمَاعِ فَيُعْظَفُ عَلَيْهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَخَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا خِلافَهُ انْتَفَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي بَيَّنَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجْمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [عن الوتر] أي: عن نقض الوتر كما في رواية البيهقي، وفي رواية البخاري: «هل ينقض الوتر؟»

(٢) قوله: [وهذا عندنا... إلخ] أي: ومعنى الحديث الذي رواه شُعْبَةُ عن قتادة عن خلاص معنى الحديث الذي رواه هَمَّامُ بن يحيى عن قتادة عن خلاص المذكور في الفصل الأول في هذا الباب عن محمد بن بحر عن يزيد بن هارون عن هَمَّامِ عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاص قال: «كنت جالسًا عند عمَّار فأتاه رجل فقال له كيف توتر؟ قال أترضى بما أصنع؟ قال نعم. قال أحسب قتادة قال في حديثه: فإني أوتر بلبيل خمس ركعات ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت».

(٣) قوله: [كما كان ابن عمر يفعل] فإنه روي عنه أنه قال: «من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد».

(٤) قوله: [الشي حديث... إلخ] أي: فَيُؤَيِّدُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَإِذَا قَمْتُ مِنَ اللَّيْلِ شَفَعْتُ» أَي: صَلَّيْتُ شَفَعًا شَفَعًا وَلَمْ أَنْقُضِ الْوَتْرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ شُعْبَةَ صَرَّحَ فِي حَدِيثِهِ «فَإِنْ قَمْتُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ».

(٥) قوله: [بثلاثة أبعرة] جمع بعير، ويجمع أيضًا على أباعر وأباعير وبعران وبعران، والبعير قد يكون الأثني حكي عن بعض العرب: «شربت من لبن بعيري» و«صرعتني بعيري». وفي «الجامع»: البعير بمنزلة الإنسان يشمل المذكور والمؤنث، إذا رأيت جملاً على البعد قلت: هذا بعير، وإذا استبته قلت: جمل أو ناقة.

(٦) قوله: [إذ كان ذلك... إلخ] كلمة «إذ» للتعليل. قوله «من فعله» وهو ما روت عائشة: أنه صلى الركعتين بعد الوتر. قوله «ومن قوله» وهو: «لا وتران في ليلة». قوله «والذي روي إلخ» مبتدأ خبره قوله «فليس له أصل في النظر» أي: لا نظير له في الشرع لأن من صلى صلاةً بالأول صلاةً واحدة، وإذا ليس له نظير في الشرع فلا عبرة به مع كونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام. قوله «فيعظف عليه» بنصب الفاء بتقدير «أن». قوله «انتفى» جواب «لما».

٤٦- باب (١) القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ؟

١٨٩٠. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحَجَر وهو في البيت».

١٨٩١. **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن حباب عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هانئ رضي الله عنها قالت: «كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وأنا نائمة على عريثي^(٢) وهو يُصَلِّي يُرْجَع بالقرآن».

١٨٩٢. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت أم هانئ: «إني كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عريثي».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٣) إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي، وكرهوا المخافتة فيها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن شاء خافت وإن شاء جهر. واحتجوا في ذلك بما:

١٨٩٣. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نسيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني: بالليل- يرفع طوراً^(٤) ويخفض طوراً».

١٨٩٤. **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر بإسناده مثله.

١٨٩٥. **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا أبو نعيم عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ولم يذكر أبا هريرة.

فهذا أبو هريرة! يُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طوراً ويخفض طوراً، فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب ويخفض إن أحب. وقد يجوز^(٥) أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقبه الخفض فحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض، وحديث أبي هريرة يُبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب فهو أولى من هذه الأحاديث، وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الليل هل يُجهر بها أو يُخافت؟ والمناسبة بين البابين اشتغال كل منهما على صلاة يتنفل بها.

(٢) قوله: [عريثي] العريش السرير، وكل ما يستظل به، والعرش كالعرش قال تعالى: ﴿أَهْلِكَا عَرْشَكِ﴾ [النمل: ٤٢]. والترجيع ترديد القراءة.

(٣) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم إبراهيم وعلقمة وعكرمة؛ فإنهم استحَبُّوا جهر القراءة في صلاة الليل وكرهوا المخافتة فيها. قوله «وخالفهم إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: هو مخير بين المخافتة ورفع الصوت بها، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة.

(٤) قوله: [يرفع طوراً] خبر «كانت» والعائد محذوف أي: يرفع فيها. و«طوراً» نصب على المصدرية من غير لفظ فعله يقال: «فعلَ هذا طوراً وطورين وأطواراً» كما يقال: «فعلَ هذا مرة ومرتين ومراراً»، يعني: أنه يرفع صوته بالقراءة مرة ويخفضه مرة أخرى.

(٥) قوله: [وقد يجوز... إلخ] توفيق بين حديث أبي هريرة وحديثي أم هانئ وابن عباس، حاصله أنه يجوز أن ما أخبر به من رفع الصوت هو هذا الذي أخبر به أبو هريرة من رفع كان بعقبه الخفض فحديثهما لا يناهض حديثه. وحديث أبي هريرة يُجبر بالرفع والخفض، ففيه زيادة على ذلك فلاخذ به أولى.

٤٧- باب (١) جَمْعُ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ

١٨٩٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا سَفِيَانٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ»^(١).

١٨٩٧. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ أَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ». قَالَ^(٢) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَسَمَى لَكَ مَنْ حَدَّثَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ مَنْ حَدَّثَنِي وَفِي أَيِّ مَكَانٍ حَدَّثَنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَصَلِّي بَيْنَ عِشْرِينَ حَتَّى بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثَ».

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم^(٣) فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع "فاتحة الكتاب". واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبما روي عن ابن عمر:

١٨٩٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ لَيْبَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ^(٤) فِي رَكْعَةٍ أَوْ قَالَ: فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَهُ جَمَلَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ فَصَّلَهُ؛ لِتُعْطَى كُلُّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وخالفهم^(٥) في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ السُّورِ. واحتجوا^(٦) في ذلك بما:

١٨٩٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عثمان بن عمر قال أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور؟ قالت: «المفصل».

١٩٠٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ نَهَيْكَ بْنِ سِنَانَ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: «هَذَا^(٧) مِثْلُ هَذَا الشِّعْرِ أَوْ نَثْرًا مِثْلُ نَثْرِ الدَّقْلِ؟ وَإِنَّمَا فَصَّلَ لِتُفْصَلُوا، لَقَدْ عَلِمْنَا النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله: [لكل سورة ركعة] هذا يدل على أن المصلي لا ينبغي له أن يزيد في ركعة على سورة واحدة مع "فاتحة الكتاب"، ويمكن أن يكون هذا من باب القلب من قولهم: «أدخلت القلنسوة في رأسي والخطم في إصبعي» والمعنى: لكل ركعة سورة واحدة لا يزداد عليها.

(٣) قوله: [قال] أي: قال عاصم الأحول. قوله «فقال: أسمى لك» أي: فقال ابن سيرين... إلخ. والهمزة للاستفهام. قوله «قال: أفلا تسأله؟» أي: قال ابن سيرين لعاصم: أفلا تسأل أبا العالية عن من حدّثه بهذا الحديث؟

(٤) قوله: [فذهب إلى هذا قوم... إلخ] وهم الإمام عامر الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو العالية رفيع بن مهران؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي للمصلي أن يزيد في ركعة على سورة واحدة مع "فاتحة الكتاب". واحتجوا فيما ذهبوا إليه بهذا الحديث وبما روي عن ابن عمر.

(٥) قوله: [المفصل] وهو السبع السابع، سمي به لكثرة فصوله، وهو من سورة "محمد" أو "الفتح" أو "قاف" إلى آخر القرآن. قوله «فصله» أي: قرّنه ونزله مفرقاً.

(٦) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا بأس للمصلي أن يجمع بين السورتين أو السور في ركعة واحدة. وفي "المبسوط": الأفضل أن يقرأ في كل ركعة "فاتحة الكتاب" وسورة كاملة في المكتوبة. وفي "الخلاصة": إن قرأ في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة، أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وهذه كلها في الفرائض، أما النوافل فلا يكره فيها شيء من ذلك.

(٧) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة، أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم. قوله «أكان» الهمزة للاستفهام. قوله «يقرن» من قولهم: «قرنت البعيرين قرناً» إذا جمعتهما في حبل واحد. و«قرنت الشيء بالشيء» وصلته. قوله «المفصل» بالنصب بفعل محذوف أي: نعم! يقرن المفصل.

(٨) قوله: [هذا... إلخ] استفهام إنكار يحذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم. والهدء سرعة القراءة، وهو منصوب على المصدر أي: أتسرع القراءة سرعة كسرعة من يسرع في قراءة الشعر. قوله «نثراً» عطف على «هذا». قوله «مثل نثر الدقل» بفتحين، وهو ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص، فتراه ليئسه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَشْرِينَ سُورَةً^(١) "الرحمن" و"النجم" على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر "الدخان" و"عم يتساءلون" في ركعة فقلت لإبراهيم: رأيت ما دون ذلك كيف أصنع؟ قال: «ربما قرأت أربعاً في ركعة».

١٩٠١. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْب **ح** وحدثنا أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قالوا: ثنا شُعْبَةَ عن عَمْرٍو بن مُرَّة عن أبي وائل أن رجلاً قال لعبد الله: إني قرأت المُفَصَّلَ في ركعة، فقال: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ».

١٩٠٢. **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْم قال ثنا سَيَّار عن أبي وائل عن عبد الله مثله غير أنه قال: «التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سورتين في كل ركعة».

١٩٠٣. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود **ح** وحدثنا فهد قال ثنا أبو غَسَّان قالوا: ثنا زُهَيْر بن مُعَاوِيَةَ عن أبي إِسْحَاق عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ قالوا: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني قرأت المُفَصَّلَ في ركعة، فقال: «نَثْرًا كَثْرًا الدَّقْلُ أَوْ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلْتَ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ سورتين في كل ركعة^(٢) سورتين في ركعة "النجم" و"الرحمن" في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات».

١٩٠٤. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو عَمْرٍو الضَّرِير قال أنا أبو عَوَّانَةَ عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَش عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عن المُسْتَوْرِدِ بن الْأَحْنَف عن صِلَةَ بن زفر عن حُدَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ^(٣) إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فَاسْتَفْتَحَ سورة "البقرة" فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا اسْتَفْتَحَ سورة "آل عمران"، فَكَانَ إِذَا أتَى عَلَى آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ وَقَفَ فَسَأَلَ أَوْ تَعَوَّذَ، أَوْ قَالَ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ».

ففي هذه الآثار^(٤) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقْرُنُ بين السورتين في ركعة، فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه وصحة محيئه. فأما قول^(٥) ابن مسعود بعد ذلك: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُفَصَّلُ لِتَفْصُلِهِ»

ورداً لا يجمع ويكون مشوراً. قوله «وإنما فصل الخ» أي: وإنما فصل المُفَصَّلَ يعني أكثر فصوله لتفصلوه أي: لتفرقه وتناثروا في قراءته وتراعى الترسل والترتيب ولا تسرعوا فيه، ففيه نهي عن الهدأ وحث على الترتيل. قوله «النظائر» جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر.

(١) قوله: [عشرين سورة] بدل من قوله «النظائر»، ومفعول «يقْرَأُ» محذوف تقديره: «يقْرَأُهَا». قوله «الرحمن» و«النجم» إلخ» بيان لـ«النظائر». قوله «على تأليف إلخ» يعني أن سورة «النجم» كانت بحذاء سورة «الرحمن» في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان المشهور اليوم. قوله «كل سورتين في ركعة» مفعول لمحذوف أي: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرون سورة في ركعة من الصلاة. قوله «وذكر "الدخان" و"عم يتساءلون"» هذا أيضاً على تأليف ابن مسعود. قوله «فقلت لإبراهيم» القائل حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي. قوله «ما دون ذلك» أي: ما سوى ما ذكر من سور «الرحمن» و«النجم» و«الدخان» و«عم يتساءلون»، وما سوى هذه السور هي السور التي هي أقصر منها في المقدار. قوله «أربع سور» في ركعة واحدة.

(٢) قوله: [في كل ركعة] متعلق بقوله «يقْرُن». قوله «سورتين في ركعة» أي: «يقْرُنُ بين سورتين في ركعة». قوله «النجم والرحمن» بيان لـ«سورتين». قوله «في ركعة» أي: كائنتين في ركعة واحدة. قوله «عشرين سورة» أي: يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات في كل ركعة سورتان، وفي بعض النسخ: «عشرون سورة» فهو مبتدأ خبره «في عشر ركعات»، وعلى التقديرين ترك العاطف لأنها جملة بيانية وتفسيرية فيبينها وبين ما قبلها كمال الاتصال.

(٣) قوله: [صليت... إلخ] يستفاد منه جواز قراءة السورتين أو أكثر في ركعة واحدة من غير كراهة. واستحباب سؤال المُصَلِّي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة. واستحباب تعوذه من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب، وهذا محمول على المنفرد المتطوع، فإن كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً يصلي المكتوبة يكره له، أما للإمام فلائنه يؤدي إلى تطويل الصلاة والتثقل على القوم، وأما للمؤتم فلائنه مأمور بالسكوت والاستماع، وأما للمنفرد المُصَلِّي المكتوبة فلائنه الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وإنه مكروه، وإنما تركاه في التطوع بالنص.

(٤) قوله: [ففي هذه الآثار... إلخ] أي: ففي الأحاديث المذكورة آنفاً عن عائشة وابن مسعود وحذيفة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقْرُنُ بين السورتين في ركعة، ويخالفه ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران عن سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لكل سورة ركعة» على ما مر في أول الباب، فإذا ثبت المخالفة بين هذه الآثار وبين أثر أبي العالية تركنا أثره وصرنا إلى تلك الآثار لترححها عليه بقوة الصحة واستقامة الطريق كما يظهر عند النظر في طرقها وأحوال روايتها، وقد علم أن التعارض بين الأثرين إنما يعتبر إذا تساوى في الصحة والقوة إلا فالمرجوح كالمعدوم بالنسبة إلى الراجح.

(٥) قوله: [فأما قول... إلخ] جواب سؤال تقريره: أنه كيف تستدلون على مدعاكم بحديث ابن مسعود وقد قال: «إنما سمي المُفَصَّلُ لِتَفْصُلِهِ» أي: لتجعلوا

فإن ذلك لم يذكره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه، فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة، وسنذكر^(١) ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. وقد روي^(٢) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة»:

١٩٠٥. **حدَّثنا** بذلك ابن مَرْزُوق قال ثنا عثمان بن عُمَر قال ثنا ابن جُرَيْج **ح** وحدَّثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جُرَيْج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفیان عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ الْفَتْحِ^(٣) صلاة الصبح فاستفتح بسورة "المؤمن"، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهارون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

فإن قال^(٤) قائل: إنما فعل ذلك للسعلة التي عَرَضَتْ لَهُ. قيل له: فقد روي عنه: أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر.

١٩٠٦. وقد **حدَّثنا**^(٥) أبو بَكْرَةَ قال ثنا مَوْمِلٌ قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ وَبِهَا يَدْعُو».

١٩٠٧. **حدَّثنا** عبد العزيز بن مُعَاوِيَةَ قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن قدامة بن عبد الله عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِآيَةٍ^(٦) حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٨].

١٩٠٨. **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن حُشَيْش قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان قال حدَّثني قدامة بن عبد الله قال: حدَّثني جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أبا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة، وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة؛

كل سورة في ركعة!؟ وتقرير الجواب: أن ابن مسعود لم يذكر هذا القول عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا أسنده إليه، فيحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان كذلك فقد عارضه في ذلك فعل عثمان؛ فإنه كان يختم القرآن في ركعة، فإذا كان معارضاً بفعل عثمان لم تبق به حجة ولا اعتراض متوجه.

(١) قوله: [وسنذكر... إلخ] لم يذكر في هذا الباب حديث عثمان، وقد ذكره في باب الوتر فيما سبق عن عبد الرحمن التيمي وفيه: «فقلت أصلي، فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له، ففقدت فافتتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد... إلخ». "ظ".

(٢) قوله: [ولقد روي... إلخ] لما ذكر أولاً جواز قراءة السورتين فصاعداً في ركعة أراد أن يبين أنه يجوز أيضاً قراءة بعض سورة في ركعة، والمقصود من هذا الكلام إبطال قوله أبي العالية: «لكل سورة ركعة» بكلا احتماليه؛ فإنه يحتمل أن يكون معناه: أن لكل سورة ركعة لا للسورتين فصاعداً. ويحتمل أن يكون معناه: أن لسورة كاملة ركعة لا لبعضها. "ظ". ثم إنه أخرج حديث ابن السائب بإسناد صحيح من طريقين رجالهما ثقات.

(٣) قوله: [عُدَاةُ الْفَتْحِ] أي: فتح مكة، وفي رواية الطبراني: «يوم الفتح». قوله «المؤمن» كذا في النسخ، والصواب: «المؤمنين» كما في البخاري ومسلم والنسائي. قوله «ذكر موسى وعيسى» وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴿[المؤمنون: ٤٩-٥٠]. قوله «أو موسى وهارون» وهو قوله تعالى: ﴿فَبَرَأْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِئًا وَجَعَلْنَا نُوحًا وَسُلَيْمَانَ مِنْهُمْ آيَاتٍ﴾ [المؤمنون: ٤٥]. قوله «سعلة» مرة من السعال. ويستفاد منه: استحباب القراءة الطويلة في الصبح. وجواز القراءة ببعض السورة. وجواز قطع القراءة. وهذا لا كراهة فيه عند الجمهور. وعن مالك في المشهور كراهته إن كان بغير عذر.

(٤) قوله: [فإن قال... إلخ] اعتراض من القوم تقريره: أن اقتصاره عليه السلام على بعض السورة إنما كان لأجل السعلة التي عرضت له لا لما ذكرتم! وتقرير الجواب: أنه قد مر عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٥٢] وكذا روي عن أبي هريرة مثله، فهو يدل على اقتصاره على بعض السورة من غير علة.

(٥) قوله: [وقد حدَّثنا... إلخ] تأكيد للكلامه أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة، وتأييد للجواب المذكور. وأخرج حديث أبي ذر من ثلاث طرق.

(٦) قوله: [قام بآية... إلخ] قال الطيبي معناه: أنه أخذ بقراءة هذه الآية من لدن قيامه ويؤاظب عليها ويفكر في معانيها مرة بعد أخرى حتى أصبح، وذلك لما اشتملت الآية على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة. "ظ".

لَمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقِيَامِ» وَذَلِكَ يَنْفِي ^(١) أَيْضًا مَا ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا أُطِيلَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ السُّورِ الْكَثِيرَةِ فِي رُكْعَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجَاهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ ^(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

١٩٠٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ ^(٣) بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ».

١٩١٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رُكْعَةٍ».

١٩١١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَكَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ ^(٤) أَيْضًا عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى:

١٩١٢. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ بِ"مَكَّةَ" الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ "يُوسُفَ" حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يُوسُفَ: ٨٤] ثُمَّ رُكِعَ».

١٩١٣. **حَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ^(٥) فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ: "الْمِ تَر" وَ"لَايِلَافَ"».

١٩١٤. **وَحَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَانْتَحَى "الْأَنْفَالَ" حَتَّى انْتَهَى إِلَى: ﴿يَعْمَرُ الْمَوْلَى وَيَعْمَرُ النَّصِيرُ﴾ [الْأَنْفَالَ: ٤٠] ثُمَّ رُكِعَ».

١٩١٥. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي رُكْعَةٍ».

(١) قوله: [وذلك ينفي... إلخ] أي: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصلاة طول القيام» أيضًا ينفي ما رواه أبو العالية لأن هذا الحديث يقتضي طول القراءة لتطول القيام وذلك لا يكون إلا بالجمع بين السورتين فصاعدًا، وحديث أبي العالية يقتضي الاقتصار على سورة واحدة في ركعة وبينهما تناف.

(٢) قوله: [وله روي... إلخ] جواب عما رواه القوم عن ابن عمر من حديث يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال: «قال رجل لابن عمر [إلخ]». قوله «في الفصل الأول» أي: في معرض استدلالهم. بيان الجواب: أنه قد احتج القوم في كراهة الجمع بين السورتين أو السور في ركعة بما روي عن ابن عمر وقد يعارضه ما رواه عنه نافع: «أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب» فإذا سقط احتجاجهم بما رواه عنه يعلى بن عطاء. وقد مر غير مرة أن الحديثين إذا تعارضا يكون الحكم لأصحهما إسنادًا ولا شك أن ما رواه نافع أعلى إسنادًا وأصح طريقًا مما رواه يعلى بن عطاء، وإن سلم تساويهما في الصحة فإنهم إذا احتجوا على خصمهم برواية يعلى بن عطاء فخصمهم يحتجون عليهم برواية نافع.

(٣) قوله: [يجمع... إلخ] فيه وفيما سيأتي عن عمر رد لما ذهب إليه بعض أصحابنا الحنفية من كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة من الفرائض.

(٤) قوله: [في ذلك] أي: في عدم كراهة قراءة بعض السورة في ركعة. قوله «هنا المعنى» أي: عدم الكراهة. قوله «حدثنا إلخ» بيان لما روي عن عمر وغيره.

(٥) قوله: [حججت مع عمر بن الخطاب... إلخ] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى ب"التين والزيتون وطور سينين"، وفي الركعة الأخيرة: "الم تر" و"لايلاف" جميعًا». "ظ".

١٩١٦. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعتُ أبا الضحى يحدث عن مسروق قال: «قال لي رجل من أهل "مكة" هذا مقام أخيك تميم الداري، لقد رأيتُه قام ليلة حتى أصبح أو كاد أن يصبح يقرأ آيةً يركع بها ويسجد ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ الآية» [الجاثية: ٢١].

١٩١٧. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحِماني قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة».

١٩١٨. **حدّثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير: «أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت».

١٩١٩. **حدّثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال: «أمّنا في صلاة المغرب فوصل بسورة "الفيل" "لايلاف قريش" في ركعة».

وهذا الذي ذكرنا^(١) مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرة مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ هُوَ النَّظَرُ لِأَنَّ قَدْ رَأَيْنَا "فاتحة الكتاب" تُقْرَأُ هِيَ وَسُورَةٌ غَيْرُهَا فِي رُكْعَةٍ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَلَا يَجِبُ لـ "فاتحة الكتاب" لِأَنَّهَا سُورَةٌ رُكْعَةٌ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَا سِوَاهَا مِنَ السُّورِ لَا يَجِبُ أَيْضًا لِكُلِّ سُورَةٍ مِنْهُ رُكْعَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ^(٢) أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجَمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [وهذا الذي ذكرنا... إلخ] أي: وما ذكرنا في هذا الباب مع الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآثار من الصحابة والتابعين من عدم كراهة قراءة بعض السورة في ركعة وعدم كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نفلًا هو النظر والقياس. قوله «ركعة» فاعل لقوله «لا يجب» يعني: لا يلزم لأجل كون الفاتحة سورةً أن تكون لها ركعة واحدة بل جاز معها غيرها من السور في ركعة واحدة فينبغي قياسًا على ذلك أن لا يلزم لسورة غيرها ركعة واحدة ويجوز معها غيرها من السور.

(٢) قوله: [وهذا مذهب... إلخ] فالعجب من بعض المتأخرين ذكروا في كتبهم أن الجمع بين السورتين في ركعة مكروه ونسبوه إلى أبي حنيفة وصاحبيه. وبعضهم ينسبه إلى محمد. فلا صحة لهذا الكلام ولا استناد له على دليل، والحق ما ذكره الطحاوي وهو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب أبي حنيفة.

٤٨- باب (١) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

١٩٢٠. **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا داود وهو ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضانَ ولم يَقُمْ بنا حتى بَقِيَ سَبْعٌ^(١) من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة خَرَجَ وصَلَّى بنا حتى مَضَى ثُلُثَ الليل، ثم لم يُصَلِّ بنا السادسة، ثم خَرَجَ ليلة الخامسة فصَلَّى بنا حتى مَضَى شَطْرَ الليل. فقلنا: يا رسول الله! لو نَقَلْتَنَا. فقال: «إِنَّ القومَ إذا صَلَّوا مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ لهم قِيامُ تلك الليلة». ثم لم يُصَلِّ بنا الرابعة، حتى إذا كانت ليلة الثالثة خَرَجَ وخَرَجَ بأهله فصَلَّى بنا حتى خَشِينَا أن يَفُوتَنَا الفلاح. قلتُ: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل. واحتجوا^(٣) في ذلك بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قنوت بقیة لیلته». وخالفهم^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام. وكان من الحجّة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قنوت بقیة لیلته» كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنّه قد رُوِيَ عنه أيضًا أنّه قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت، وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدها أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده. فتصحیح هذين الأثرين يُوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يُكْتَبَ لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقیة لیلته. وحديث زيد بن ثابت يُوجب أن ما فَعَلَ في بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضادّ هذان الأثران.

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم القيام في شهر رمضان وهو صلاة التراويح هل هو في البيوت أفضل أم في المسجد مع الإمام؟ قد ذكر فيما قبله من الأبواب أحوال صلاة الليل وأحكام القراءة في الصلوات وهذا أيضاً من صلوات الليل.

(٢) قوله: [بقي سبع] أي: بقي سبع ليالٍ. قوله «الليلة السابعة» أي: من الليالي السبع الباقية وهي الليلة الرابعة والعشرون من الشهر، وهذا من ذاب العرب أنهم قد يحسبون الشهر من الآخر. قوله «ليلة الخامسة» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته. أو يقال: فيه حذف تقديره: «ليلة الغداة الخامسة». «ظ» قوله «لو نقلتنا» بتشديد الفاء وتخييفها أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحرى وأولى، ويحتمل أن تكون كلمة «لو» للتمني فلا جواب لها. «س» قوله «الفلاح» أصل الفلاح البقاء، وسُمي السحور به؛ إذ هو سبب لبقاء الصوم ومعين عليه.

(٣) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل. وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضاً قال صاحب «الهداية»: يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويعات، وقال: والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة.

(٤) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج القوم فيما ذهبوا إليه بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ إلخ»، وهذا بعض حديث أبي ذر المذكور ولفظه: «إِنَّ القوم إذا صَلَّوا إلخ». قوله «قنوت بقیة لیلته» أي: قيام بقیة لیلته. فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقل: «واحتجوا في ذلك بهذا الحديث» مع أنه أحصرا قيل: لما كان موضع الاحتجاج هو قوله: «إِنَّ القوم إذا صَلَّوا إلخ» خصه بالذكر ولكنه نقله بالمعنى، وهو أقرب من لفظة الترمذي: «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته».

(٥) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم مالك والشافعي وإبراهيم؛ فإنهم قالوا: بل صلاته في بيته أفضل منها مع الإمام. قوله «وكان من الحجّة إلخ» أي: وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه أن ما احتج به القوم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مع الإمام إلخ» صحيح؛ ولكن يعارضه ظاهراً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فيجب التوفيق بينهما وهو أن حديث أبي ذر يُوجب أن يُكْتَبَ لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقیة لیلته، وهذا الحديث يُوجب أن يكون ما يفعل في البيت أفضل من ذلك. والمراد بالأثرين أثر أبي ذر وأثر زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

١٩٢١. **حدَّثنا** (١) ابن مَرْزُوقٍ وَعَلِيٌّ بن عبد الرَّحْمَنِ قالا: ثنا عَقَّانٌ قال ثنا وَهَيْبٌ قال ثنا موسى بن عُقْبَةَ قال سمعتُ أبا النَّضْرِ يُحدِّثُ عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَجَرَ حُجْرَةً في المسجد من حَصِيرٍ فَصَلَّى فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليالي حتى اجْتَمَعَ إليه ناسٌ ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قد نام، فَجَعَلَ بعضهم يَتَنَخَّخُحُ لِيَخْرُجَ إليهم فقال: «ما زال بكم» (٢) الذي رأيْتُ من صَنِيْعِكم منذ الليلة حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم قيام الليل (٣) ولو كُتِبَ عليكم ما قمتُم به، فَصَلُّوا أيها الناس في بيوتكم؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

١٩٢٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوُحَاظِيُّ قال ثنا سُلَيْمَانُ بن بلال قال حَدَّثني بَرْدَانٌ (٤) إبراهيم بن أبي فلان وهو ابن أبي النَّضْرِ عن أبيه عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مَسْجِدِي هذا إلا المكتوبة».

١٩٢٣. **حدَّثنا** رَبِيعُ الجِيْزِيِّ قال ثنا أسد وأبو الأسود قالا: أنا ابن لهيعة عن أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة».

وقد رُوِيَ عن غير زيد بن ثابت في ذلك (٥) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد، فَتَبَّتْ بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه. وقد رُوِيَ (٦) في ذلك عمَّنْ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُوافق ما صحَّحناها عليه في ذلك ما:

١٩٢٤. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا سفيان عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافع عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّه كان لا يُصَلِّي خلف الإمام في شهر رَمَضان».

١٩٢٥. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُؤَمَّلٌ قال ثنا سفيان عن منصور عن مُجَاهِدٍ قال: قال رجل لابن عُمَرَ: أَصَلَّى خلف الإمام في رَمَضان؟ فقال: أَتَقْرَأُ القرآن؟ قال نَعَمْ. قال: «صَلِّ في بيتك».

(١) قوله: [حدَّثنا... إلخ] بيان لقوله «وقد روي عنه أيضاً... إلخ» وأخرجه من ثلاث طرق، وفي الطريق الأول ثلاثة تابعين مدنيين على نسق وهم موسى وأبو النضر وبسر. "ظ". قوله «احتجر» أي: اتخذ حجرة يعني أنه حوَّط موضعاً بحصير يستريحه؛ ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد ويتوفَّر عليه فراغ القلب.

(٢) قوله: «ما زال بكم... إلخ» أي: متلبساً بكم صنيعكم أي: مصنوعكم. وهو حرصهم على إقامة صلاة التراويح ورفعهم أصواتهم حسب بعضهم الباب لظنهم أنه نام. قوله «حتى خشيت... إلخ» وذلك لأن الأحكام في حياته عليه الصلاة والسلام كانت تزيد وتنقص، وصلاة التراويح لما كانت من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ورأى الناس يرغبون في أدائها خشي أن تكتب عليهم، فمنعهم أن يصلوها في المسجد بالجماعة. ولما زال احتمال الافتراض بعد وفاته عليه الصلاة والسلام جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم بالجماعة. "ظ".

(٣) قوله: [أن يكتب عليكم قيام الليل] أي: إن استمر أمرنا على المتداومة. ثم لم يُبين في هذا الحديث عدد ما صلى في تلك الليالي، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر». وضعفه الحافظ. وأجاب عنه العلامة القاري بأن العمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل، ويكفي ما رواه البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». فهذا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع، وقد ورد: «عليكم بسنتي وسنة الخلقاء الراشدين بعدي». "س". ويستفاد من الحديث: جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم تضرب بالمصلين. وجواز صلاة النفل فيه. وأن الأفضل في النفل إقامة في البيوت.

(٤) قوله: [بردان] بفتح الموحدة والمهملتين، لقب إبراهيم بن أبي النضر، وهو صدوق، فقوله «وهو ابن أبي النضر» تفسير لقوله [إبراهيم بن أبي فلان].

(٥) قوله: [في ذلك] أي: في كون إقامة الصلاة غير المكتوبة في البيوت أفضل. قوله «ما قد ذكرناه... إلخ» وهو ما رواه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال: «أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت». قوله «ما ذكرناه» من أن إقامة الصلاة في البيوت أفضل إلا المكتوبة.

(٦) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي في كون صلاة المرء في بيته أفضل سوى المكتوبة عن بعض الصحابة والتابعين أيضاً ما يُوافق ما صحَّحنا معاني الآثار عليه في ذلك ما رواه عن ابن عمر من طريقين صحيحين، وعن إبراهيم النخعي من أربع طرق، وعن عمرو وابن جبير والقاسم وسالم ونافع والأشعث.

١٩٢٦. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا سفيان عن أبي حمزة ومُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «لو لم يكن معي إلا سورتين لَرَدَدْتُهما أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ».

١٩٢٧. **حدَّثنا** رَوْحُ بْنُ الْقَرَجِ قال ثنا يوسف بن عَدِيٍّ قال ثنا أبو الأَحْوَصِ عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ^(١) يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ».

١٩٢٨. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قال ثنا شُعْبَةَ عن المُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فَيُرْمِهُمُ الرَّجُلُ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ». قال شُعْبَةُ سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «كَانَ الْإِمَامُ هَاهُنَا يُؤَمِّنُنَا، وَكَانَ لَنَا صَفٌّ^(٢) يُقَالُ لَهُ صَفُّ الْقُرَاءِ فَنُصَلِّي عَلَى حِدَّةٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».

١٩٢٩. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُؤَمَّلٌ قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنني أن أرددها أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ».

١٩٣٠. **حدَّثنا** يونس وفهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ^(٣) فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ».

١٩٣١. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عَوَّانَةَ قال لا أعلمه إلا عن أبي بشر: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ».

١٩٣٢. **حدَّثنا** يونس قال ثنا أَنَسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ قال: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ».

١٩٣٣. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةَ عن الأشعث بن سُلَيْمٍ قال: «أَتَيْتُ "مَكَّةَ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ عَلَى حِدَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهِمْ يُفَضِّلُ صَلَاتَهُ^(٤) وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ^(٥)».

(١) قوله: [كان المتهجِّدون... إلخ] أي: كان المتهجِّدون يتهجِّدون وحَّدانًا في ناحية المسجد والإمام يصلي بالناس صلاة التراويح. وفيه إشعار بأن جماعة التراويح لا تمنع من أن يصلي رجل وحده صلاة التهجد في المسجد. "ظ".

(٢) قوله: [وكان لنا صف... إلخ] ذكر في "الهندية" عن "الحانية": لو كان الفقيه قارئًا فالأفضل والأحسن أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره. "ظ".

(٣) قوله: [كان يصلي مع الناس... إلخ] يعني: أنه كان يصلي صلاة العشاء مع الجماعة، ثم يرجع إلى منزله ولا يصلي صلاة التراويح مع الناس. "ظ".

(٤) قوله: [يفضل صلاته... إلخ] أراد بالصلاة صلاة الليل أعني: صلاة التهجد لا ما يعمها وغيرها؛ وذلك لأنه قد قال النووي والذهبي رحمهما الله تعالى في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ما حاصله أنه قد خص من هذا العموم ما شرع فيه الجماعة كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح، وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التحية. "س".

(٥) قوله: [وذلك هو الصواب] يعني: الأولى والصواب: أن يصلي صلاة التراويح في بيته، وهذا مذهب المصنّف رحمه الله. والجزم الغفير من علمائنا ذهبوا إلى أن صلاة التراويح بالجماعة أفضل من صلاته وحده، وأفضل من ذلك أن يصلي بالجماعة في المسجد. والجواب عن دليل الطحاوي أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أن قيام رمضان مستثنى منه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام إياه في المسجد، ثم فعله الخلفاء الراشدون بعده. وأما من تخلف من الصحابة فيما لعذر، أو لكونه أفضل في اجتهاده، وهو معارض بأثاق الجزم الغفير على خلافه. "ظ". وإنما لم يتعرض إلى ذكر أبي حنيفة وصاحبيه كما هو عادته في غالب الأبواب إما لأن مذهبهم هو ما اختاره. أو لأن الرواية عنهم مختلفة في ذلك. "ع".

٤٩- باب (١) **المفصل هل فيه سُجُود أم لا؟**

١٩٣٤. **حدَّثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن يزيد ابن قُسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "النَّجْم" فلم يَسْجُدْ أَحَدٌ مِنَّا».

١٩٣٥. **حدَّثنا** ربيع الجيزي قال أنا أبو زرعة قال أنا حيوة بن شريح قال أنا أبو صخر فذكر بإسناده مثله.

١٩٣٦. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن أبي ذئب **ح** وحدَّثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن يزيد بن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه.

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا الحديث قوم^(١) فقلدوه فلم يروا في "النجم" سجدة. وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فقالوا: بل فيها سجدة. وليس^(٣) في هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سُجُود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُود فيها حينئذٍ لأنه كان على غير وضوء فلم يَسْجُدْ لذلك. ويحتمل أنه تركه لأنه كان وقت لا يجل فيه السُّجُود. ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سُجُود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء تركه. ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سُجُود فيها. فلما^(٤) احتمل تركه للسُّجُود فيها كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره، ولكننا نحتاج إلى أن نُفَقِّش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لتلتبس حكم هذه السورة هل فيها سجود أو لا سجود فيها؟ فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق:

١٩٣٧. **حدَّثنا** قال ثنا وهب **ح** وحدَّثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قالوا: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ "وَالنَّجْم" فَسَجَدَ فِيهَا فلم يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي». قال عبد الله: «ولقد رأيته بعد قتل كافرًا».

١٩٣٨. **حدَّثنا** روح بن الفرج قال ثنا أبو مُصعب الزُّهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مُصعب بن ثابت عن

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن المفصل - وهو السجود الأخير من القرآن - هل فيه سجدة التلاوة أم لا؟ ولما كان في بعض الأبواب التي قبله حكم القراءة ذكر هذا الباب بعينها لأنه مشتمل على بعض أحكام القراءة، وقد يكفي في مثل هذا القدر اليسير.

(٢) قوله: [فلنذهب إلى هذا الحديث قوم... إلخ] وهم الحسن البصري وسعيد بن خبير وسعيد بن المسيب ومالك؛ فإنهم قالوا: ليس في سورة "النجم" سجدة، واحتجوا عليه بهذا الحديث، وكذا مذهب هؤلاء نفي السجدة في باقي المفصل.

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: بل في سورة "النجم" سجدة، وكذا في باقي المفصل. واعلم أنه قد اختلف في عدد سجودات التلاوة على أقوال، فعند أبي حنيفة أربع عشرة سجدة. وهو أصح قول الشافعي وأحمد. وعند مالك إحدى عشرة. وذهب المذنبون إلى أنها خمس عشرة. وذهب جماعة إلى أنها عشر سجودات. وقيل: إنها ثلث عشرة سجدة. وقيل: إنها ثلاث عشرة.

(٤) قوله: [وليس... إلخ] جواب عن حديث زيد الذي احتج به القوم بقرينه أنه لا يتم به الاستدلال على نفي السجدة في "النجم" لأنه يحتمل أموراً الأول: أن يكون ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُود فيها ح لكونه على غير وضوء. ويبنى عليه أن سجدة التلاوة ليست على الفور. وأن الطهارة شرط لها وهو مذهب الجمهور خلافاً للشعبي؛ فإنهم اشترطوا لها الطهارة من الأحداث والأنحاس بدناً ومكاناً وثياباً، وستر العورة، واستقبال القبلة. وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها. الثاني: أن يكون الترك لكون الوقت وقت كراهة. ويبنى عليه كراهة السجود للتلاوة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها. الثالث: أن يكون الترك لكون الحكم على التحجير أي: من شاء سجد ومن شاء ترك كما هو قول الشافعي وأحمد. الرابع: أن يكون الترك لأنه لا سجود فيها كما ذهب إليه القوم.

(٥) قوله: [للمأ... إلخ] أي: فلما وجد هنا أربع احتمالات وليس أحدها أولى من الآخر بلا دليل مرجح احتجنا إلى حديث آخر يبين حكم هذه السورة هل فيها سجدة أم لا؟ قرأنا حديثاً لابن مسعود يدل على أن فيها سجدة وأخرجه من طريقين صحيحين، فرجح هذا الحديث الاحتمالين الأولين فوجب العمل بالحديثين فحديث عبد الله وجوب السجدة في هذه السورة وبحديث زيد تركها عند عدم وضوء إلى وقت وضوء وعند الوقت المكروه إلى وقت غير مكروه.

(٦) قوله: [والنجم] أي: سورة "والنجم إذا هوى". قوله «فلم يبق أحد» أي: من الحاضرين. وسجوده هذا كان بـ"مكة" كما بينه البخاري مفسراً في حديث ابن مسعود. قوله «إلا شيخ كبير» وهو أمية بن خلف. وقيل: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة. وقيل: أبو أحيفة سعيد بن العاص. والأول أصح.

نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ"التَّجْمِ" فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون^(١) حتى سجد الرجل على الرجل^(٢) وحتى سجد الرجل على شيء رَفَعَهُ إلى وجهه بكَفِّهِ».

١٩٣٩. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو عامر وبشر بن عُمَر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرَّحْمَنِ عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "والتَّجْمِ" فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشُّهْرَةَ»^(٣).

١٩٤٠. **حدَّثنا** أحمد بن مسعود الحَيَّاط قال ثنا مُحَمَّد بن كَثِير قال ثنا مُحَمَّد بن حُسَيْن عن هِشَام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "والتَّجْمِ" فسجد وسجد معه مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجِنِّ^(٤) وَالْإِنْسِ وَالشَّجَرِ».

١٩٤١. **حدَّثنا** مُحَمَّد بن الثُّعْمَان قال ثنا أبو ثابت المَدَنِي قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ: أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة "التَّجْمِ"، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؟ قال: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لَمَا سَجَدْتُ فِيهَا».

١٩٤٢. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عَمْرُو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عَمَّنْ أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن: "التَّجْمِ"».

١٩٤٣. **حدَّثنا** فَهْدُ^(٥) قال ثنا الحِمَّانِي قال ثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن عِكْرِمَةَ بن خالد عن الْمُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "التَّجْمِ" بـ"مَكَّة" فسجد فلم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبدا».

ففي هذه الآثار^(٦) تحقيق السجود فيها، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ما ينفى أن يكون فيها سجدة، فهذه أولى لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول.

(١) قوله: [المسلمون والمشركون] أما سجود المسلمين فكان للعبادة لله تعالى والتعظيم له، وأما سجود المشركين فكان لاستماعهم أسماء أصنامهم في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿٥١﴾ وَمَنْوَةَ الْكَلْبَةَ الْأَكْبَرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، أو لما ظهر من توحيد الله تعالى وصدق رسوله عليه الصلاة والسلام حتى لم يبق لهم شك واختيار ولا أثر حمود واستكبار إلا من شقي منهم، لا لما قيل من أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى على طواغيتهم؛ فإنه محتق في حقه.

(٢) قوله: [سجد الرجل على الرجل] وذلك لعدم وجدان موضع يسجد عليه كما وقع في رواية البخاري. كان عمر بن الخطاب يقول: «من لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه»، وبه قال الكوفيون وأحمد. وقال مالك: يُمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد، وإن سجد على ظهر غيره بعيد الصلاة. فمن أجاز السجود لأجل الزحام على ظهر غيره في الفريضة فجوازُه أولى في سجود التلاوة لأنه فرض وهذا واجب. ومن لم يجزه في الفريضة فيحتمل أن لا يجزه في سجود القرآن أيضاً، ويحتمل أن يجزه؛ لما ذكرنا، وهذا الاحتمال أشبه؛ لحديث ابن عمر. "ظ".

(٣) قوله: [الأرجلين أرادا الشهرة] هذا لا يرد به على الحنفية بأن سجدة التلاوة ليست بواجبة؛ لأن هذين الرجلين كانا كافرين. "ظ".

(٤) قوله: [من الجن... إلخ] بيان لمن، وأعلم أن السجود في الجن والإنس حقيقة وهو وضع الجبهة على الأرض لتعظيم الله تعالى، وفي الشجر مجاز وهو كتابة عن الانقياد لله تعالى، ويجوز أن يكون حقيقة أيضاً في الشجر.

(٥) قوله: [حدَّثنا... إلخ] رجاله رجال الصحيح ولكن فيه مجهولاً. قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

(٦) قوله: [حدَّثنا فهْدُ... إلخ] إسناده صحيح. قوله «الحماني» وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الكوفي، منسوب إلى بني حمان من تميم.

(٧) قوله: [ففي هذه الآثار... إلخ] أي: ففي الأحاديث المذكورة تصريح بالسجدة في سورة "النجم". قوله «وليس فيما ذكرنا إلخ» أي: وليس في حديث زيد الذي ذكرناه في أول الباب إلخ. قوله «لعارض إلخ» ككون التالي أو السامع على غير وضوء، وكون الوقت من الأوقات المكروهة.

فإن قال قائل: (١) فإن في ذلك دلالة أيضًا تدل على أن لا سجود فيها، فذكر ما:

١٩٤٤. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدَّثني ابن أبي فديك قال حدَّثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه هل في المفصل سجدة؟ قال: «لا». قال: فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله، فلو كان في المفصل سُجود إذا لعلمه بسُجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لَمَا أتى عليه في تلاوته. ولا حجة له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول. وقد ذهب (٢) جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سُجود التلاوة إلى أنه غير واجب وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله، فما روي عنهم في ذلك ما:

١٩٤٥. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكًا حدَّثه **ح** وحدَّثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتَهَيَّئُوا للسُّجود فقال عمر: «على رِسلكم» (٣) إن الله لم يكتُبها علينا إلا أن نشاء» فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

١٩٤٦. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: مرَّ سلمان رضي الله عنه بقوم قد قرءوا بالسجدة فقبل له: ألا تسجد؟ فقال: «إنا لم نقصد لها».

١٩٤٧. **حدَّثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد، فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة؟ فقال: «إني إذا كنت في صلاة سجدت، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد».

فهؤلاء الجِلَّة (٤) لم يروها واجبة، وهذا هو النَّظَر عندنا لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أوى بها ولم يكن عليه (٥) أن يسجدها على الأرض، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض؛

(١) قوله: [فإن قال قائل... إلخ] اعتراض من جهة القوم، بيانه: أن في الحديث دلالة أيضًا على نفي السجدة في "النجم" لأن عطاء لما سأل أبا عن السجدة في المفصل قال: «لا»، فلو كان فيها سجدة لعلمه أبي بسجود النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأها عليه! وأجاب عنه بقوله «ولا حجة له... إلخ» أي: ولا دليل لهذا القائل في هذا الحديث لأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك المعنى من المعاني أي: لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول ككونه حينئذ على غير وضوء أو كون الوقت وقت كراهة. ويحتمل أن يكون قول أبي نفيًا لسجود واجب لا لأصل السجود.

(٢) قوله: [وقد ذهب... إلخ] بيان للخلاف في سجود التلاوة هل هو واجب أم سنة؟ قوله «جماعة» وهم عمر وسلمان وابن الزبير وابن عباس وعمران؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب والتالي مخير بين السجود وتركه.

(٣) قوله: [على رِسلكم] الرِسْل بالكسر الهيئة والتأني أي: على هَيْئَتِكُمْ لا تستعجلوا. "س". قوله «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» قال بعضهم: هذا دليل صريح في عدم وجوب سجدة التلاوة، وكان هذا بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا سكوتيًا على ذلك. وأجاب عنه العيني بأن معناه: أن السجدة ليست بواجبة على الفور. ثم عروة بن الزبير لم يدرك عمر لأنه ولد سنة ثلاث وعشرين، أو لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، فيكون الحديث منقطعًا وهو غير حجة. وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عمر عليه، ولا عمل به أحد بعده. "ظ".

(٤) قوله: [فهؤلاء الجِلَّة... إلخ] إشارة إلى عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، والجِلَّة جمع جليل بمعنى عظيم كصبيته جمع صبي أي: فهؤلاء العظماء من الصحابة لم يروا سجدة التلاوة واجبة. وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك في أحد قولي، وإليه مال الطحاوي أيضًا حيث قال: «وهذا هو النَّظَر عندنا» أي: وكون سجدة التلاوة سنة غير واجبة هو القياس عندنا لأننا رأيناهم... إلخ. والجواب عن الأحاديث ما مر من أن المراد منها أن السجدة ليست بواجبة على الفور. وأما النَّظَر فأجاب عنه في "الفتح" بأنه إنما أدبت سجدة التلاوة بالإيماء إذا تلاها ركبًا لأن الشروع في التلاوة ركبًا مشروع كالشروع في التطوع ركبًا من حيث إنهما سببا لزوم السجدة، فكما أوجب التطوع ركبًا بالسجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك. "ظ".

(٥) قوله: [ولم يكن عليه... إلخ] ولقائل أن يقول: إنما لم يجب عليه أن يسجدها على الأرض إذا قرأها على راحلته لأنها وجبت ناقصة فجاز له تأديتها

لأنَّ الفرض لا يُصَلَّى إلا على الأرض والتطوُّع يُصَلَّى على الرَّاحِلَةِ. وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ يذهبون في السُّجُودِ إلى خلاف ذلك ويقولون: هي واجبة^(١).

فثبت^(٢) بما وَصَفْنَا أَنَّ ما ذَكَرُوا عن أَبِي لا دَلالة فيه على أَنَّ لا سَجُودَ في المَفْصَلِ لَأَنَّهُ قد يَجُوزُ أن يَكُونَ الحُكْمُ كان في السُّجُودِ عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عُمَرَ وسلمان وابن الزبير فَتَرَكَ السُّجُودَ في المَفْصَلِ لذلك، ولعلَّه أيضًا لم يَسْجُدْ^(٣) في تلاوة ما فيه سَجُودٌ أيضًا من غير المَفْصَلِ. وقد خالف^(٤) أَبِي بن كَعْبٍ فيما ذهب إليه من ذلك جماعةٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٩٤٨. حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقُ قال ثنا وَهْبُ قال ثنا شُعْبَةُ عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن دَرِّ عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّ عِزَائِمَ السُّجُودِ^(٥) "الم تَنْزِيلُ" و"حم" و"النَّجْمُ" و"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"».

١٩٤٩. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن نَصْرٍ قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله. ١٩٥٠. حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرَّحْمَنِ قال ثنا يوسف بن عَدِيٍّ قال ثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ عن عُمَرَ بن مُرَّةٍ عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى قال: «صَلَّى بنا عُمَرُ بن الحُطَّابِ الفَجْرَ بـ"مَكَّةَ" فَقَرَأَ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ"النَّجْمِ" ثُمَّ سَجَدَ^(٦) ثُمَّ قام فَقَرَأَ "إِذَا زُلْزِلَتْ"».

١٩٥١. حَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داودَ وَوَهْبُ وَرَوْحُ قالوا: ثنا شُعْبَةُ قال ثنا الحُكْمُ: أَنَّهُ سَمِعَ إبراهيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ خلفَ عُمَرَ بن الحُطَّابِ...» فَذَكَرَ مثله. واللفظ لِرَوْحِ.

١٩٥٢. حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقُ قال ثنا وَهْبُ قال ثنا شُعْبَةُ عن عمران بن عُبَيْدِ اللهِ أو عبید الله بن عمران عن

ناقصة، فعدم الأمر له بالسجود على الأرض لأجل هذا لا لأجل أنها سنة غير واجبة. قوله «لا صفة الفرض» أقول: جوابه واضح؛ فإن منشأه ليس نفس وجوب الفريضة بل وجوب القيام فيها دون النافلة، وسجدة التلاوة لا يجب فيها القيام. "ض".

(١) قوله: [هي واجبة] وإليه ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأعمش. ويحكي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة؛ وذلك لأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها: ما هو أمر بالسجود، والأمر للوجوب. ومنها: ما هو إخبار عن استنكاف الكفرة عن السجود، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله. ومنها: ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَحْنُ بِمُطِيعِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]. ولأن الله ذم أقواماً بترك السجود فقال: ﴿وَلَا تَأْتُوا السُّجُودَ كَمَا تَأْتُوا السُّجُودَ﴾ [البقرة: ٢١]. وإنما يستحق الذم بترك الواجب. ولما أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابن آدم السُّجْدَةَ اعْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بِبِكْفِيٍّ يَقُولُ: يَا ويلَ ابن آدم بالسُّجُودِ فسجد فله الجنة، وأمرت بالسُّجُودِ فأبيت فلي النار». فهذا ظاهر في الوجوب لأن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بإنكار كان ذلك دليل صحته. "ظ".

(٢) قوله: [ثبت... إلخ] أي: ثبتت بآثار هؤلاء الصحابة الثلاثة أنه لا دليل في قول أبي على نفي السجدة في المَفْصَلِ لأنه يجوز أن يكون حكم السجدة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه أنها لم تُكْتَبْ علينا كما في قول عمر، أو أنه لم يقصد لها كما في قول سلمان، أو أنه لم يكن في صلاة كما في قول ابن الزبير، وأياً ما كان لا يدلّ واحد منه على نفي أصل السجدة في المَفْصَلِ، فافهم.

(٣) قوله: [ولعله أيضاً لم يسجد... إلخ] لأن أياً رضي الله عنه لم يذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ في غير المَفْصَلِ، فيحتمل أنه لم يسجد عند تلاوة آية سجدة من غير المَفْصَلِ لمعنى من المعاني التي ذكرناها كما أنه لم يسجد في المَفْصَلِ لذلك، فذلك لا يدلّ على نفي أصل السجدة في غير المَفْصَلِ.

(٤) قوله: [وقد خالف... إلخ] أي: وقد خالف أبي بن كعب في قوله: «لا سجود في المَفْصَلِ» جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم علي وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعمار وأبو هريرة؛ فإنهم كلهم خالفوه في قوله المذكور، فالأخذ بقولهم أولى. ثم إنه أخرج أثر علي من طريقين صحيحين، وأثر عمر من ثمان طرق صحاح، وفي الطريق الرابع والخامس والسادس منها ابن مسعود أيضاً، وأثر عثمان بإسناد صحيح، وأثر ابن مسعود من خمس طرق صحاح، وأثر ابن عمر من ثلاث طرق صحاح، وأثر عمار من طريق صحيح، وأثر أبي هريرة من إسناد صحيح.

(٥) قوله: [إن عزائم السجود] أي: إن واجبات السجود، والعزائم جمع عزيمة، وهي بمعنى الحق والواجب، وهذا حجة لمن ذهب إلى وجوب سجدة التلاوة.

(٦) قوله: [ثم سجد] هذه حجة لمن قال: إن من قرأ آية سجدة في صلاته المكتوبة فله أن يسجد فيها. وكره ذلك مالك في الفريضة الجهرية والسرية. قال في "الهداية": وإذا قرأ الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإذا تلا المأموم وسجدها الإمام والقوم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق، ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يسجدونها بعد الفراغ. "ظ".

أبي رافع عن أبي هريرة: «أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"».

١٩٥٣. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عثمان بن عُمَرَ قال ثنا شُعْبَةُ عن علي بن زيد عن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى عن مَسْرُوق قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ "النَّجْمَ" فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى».

١٩٥٤. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْبُ قال ثنا شُعْبَةُ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: «أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَا فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" قَالَ مَنْصُورٌ: أَوْ أَحَدَهُمَا».

١٩٥٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحُ قال ثنا شُعْبَةُ فذكر بإسناده مثله.

١٩٥٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا يحيى بن حمَّاد قال ثنا أبو عَوَّانَةَ عن سُلَيْمَانَ عن إبراهيم عن الأسود قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَسْجُدَانِ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"».

١٩٥٧. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأَحْوَصِ عن لَيْثِ عن عبد الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ عن أبيه عن عبد الله بذلك.

١٩٥٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قال أنا ابن وَهْبٍ قال أخبرني يونس عن ابن شِهَابٍ قال أخبرني عبد الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ عن أبي هريرة قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي "النَّجْمِ" فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى».

١٩٥٩. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عثمان بن عُمَرَ قال أنا مالك عن الزُّهْرِيِّ عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة قال: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ فَقَرَأَ "النَّجْمَ" فَسَجَدَ فِيهَا».

١٩٦٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا بَكْرُ بن مُضَرَ قال حَدَّثَنِي عَمْرُو بن الحارث عن بُكَيْرِ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" وَ"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ" فِي غَيْرِ صَلَاةٍ».

١٩٦١. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث قال ثنا شُعْبَةُ عن إسحاق بن سُوَيْدٍ قال: سُئِلَ نَافِعُ أَكَانَ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي "الْحَجِّ" سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «مَاتَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي "النَّجْمِ" وَفِي "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"».

١٩٦٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا هِشَامُ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن نافع عن ابن عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي "النَّجْمِ"».

١٩٦٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال ثنا المَسْعُودِيُّ قال ثنا عبد الرَّحْمَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ عن أبي عبد الرَّحْمَنِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَسْجُدُ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"».

١٩٦٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحُ قال ثنا شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ عن عاصم عن زُرَّارَةَ: «أَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَجَدَ فِيهَا».

^{٦٦} أي: في سورة "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ".

١٩٦٥. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْبُ قال ثنا شُعْبَةُ عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا».

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: «لا سجود في المفصل».

١٩٦٦. وقد **حَدَّثَنَا** (١) فَهْدُ قال ثنا ابن الأَصْبَهَانِيِّ قال أنا شَرِيكُ عن الأَعْمَشِ عن أبي ظَبْيَانَ قال قال لي ابن

(١) قوله: [وقد حَدَّثَنَا... إلخ] قد أخبر فيه ابن عباس أن ابن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه. قوله «قراءة

عبّاس رضي الله عنهما: أي قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أمّ عبد فقال: «هي القراءة الآخرة؛ إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض عليه القرآن في كل عام - قال أراه قال: في كل شهر رمضان - فلما كان العام الذي مات فيه عرّضه عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نُسِخَ وما بُدِّلَ».

فهذا عبد الله بن عباس! قد أخبر أنّ عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نُسِخَ وما بُدِّلَ، فإن كان (١) في قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بن كعب ما قد دلّ على أنّ آيةً قد عُلِمَ ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله: «لا سجود في المفصل» دليلاً على أنه كذلك كان عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن مرتين دليل على أنه قد عُلِمَ ما فيه السجود من القرآن فصار قوله: «إنّ في المفصل من السجود» ما روّيناه عنه حجةً.

وقال قوم: (٢) قد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد في المفصل بـ"مكة"، فلما هاجر ترك ذلك، ورووا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف (٣) لا يثبت مثله، ورووا عنه من قوله: «أنه لا سجود في المفصل».

١٩٦٧. **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطاء: «أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعدّ عليه في المفصل شيئاً».

وهذا عندنا (٤) لو ثبت لكان فاسداً؛ وذلك أنّ أبا هريرة قد روّينا عنه في هذا الباب: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سجّد في "النجم"، وأنه كان حاضرًا ذلك، وأنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجّد في "إذا السماء انشقت"، وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما كان بـ"المدينة" قبل وفاته بثلاث سنين وقد روّينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا. فدّل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة. وقد تواترت (٥) الآثار أيضًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسجوده في المفصل فمن ذلك ما:

ابن أمّ عبده هو عبد الله بن مسعود، وأمّ عبد أمه، ولها صحبة. قوله «ما نُسِخَ» أي: من تلاوته. قوله «وما بُدِّلَ» أي: وما غير من القراءة، وهو كالتفسير لقوله «ما نُسِخَ» لأنّ النسخ هو التبديل. ويستفاد منه: جواز النسخ تلاوة أو حكمًا. وأنّ في المفصل سجودًا لأنّ عبد الله كان يسجد في: «إذا السماء انشقت».

(١) قوله: [إن كان... إلخ] جواب عما يقال: إنّ أبي بن كعب قد عُلِمَ حين قرأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه القرآن ما فيه من السجود وما ليس فيه وقد قال هو: «لا سجود في المفصل» وحاصل الجواب أنه إن كان في قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن عليه دليل على أنه قد عُلِمَ ما فيه من السجود في القرآن وما ليس فيه ففي حضور ابن مسعود قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه أدلّ دليل على أنه قد عُلِمَ ما فيه من السجود في القرآن وما ليس فيه وقد أخبر هو أنّ في المفصل سجودًا، فيكون العمل به أولى والاعتماد عليه أقوى.

(٢) قوله: [وقال قوم... إلخ] وهم مالك والحسن وعطاء وبعض الشافعية؛ فإنهم قالوا: لا سجود في المفصل، وإن سجدة "النجم" وإذا السماء انشقت" وقرأ باسم ربك" منسوخة بحديث زيد بن ثابت أو ابن عباس: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى "المدينة".

(٣) قوله: [من طريق ضعيف] وهو ما رواه أبو داود: ثنا محمد بن رافع ثنا أزهري بن القاسم - قال محمد رأيت بـ"مكة" - ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى "المدينة"». قال عبد الحق: إسناده ليس بقوي. وقال النووي: لا يصح الاحتجاج به. وقال ابن عبد البر: حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء. وقال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث. وضعفه ابن معين. ومطر الوراق كان سيء الحفظ. قوله «وروا عنه» أي: واحتج القوم أيضًا في عدم السجود في المفصل بقول ابن عباس أخرجه عن سليمان... إلخ.

(٤) قوله: [وهذا عندنا... إلخ] أي: وإن سلّم أنّ حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود من طريق ضعيف ثابت من حيث الإسناد فإنه فاسد من حيث الدلالة على الحكم لأنّ أبا هريرة قد روّى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجّد في "النجم" وفي "إذا السماء انشقت" وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما كان بـ"المدينة" سنة سبع من الهجرة، فظهر به فساد حديث ابن عباس دلالةً.

(٥) قوله: [وقد تواترت] أي: وقد تكاثرت الأحاديث أيضًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه سجّد في المفصل بعد ما هاجر إلى "المدينة". قوله «فمن ذلك ما... إلخ» أي: فمعما تواتر حديث أبي هريرة وأخرجه من أربعة عشر طريقًا، ووجه دلالة على ما قلنا ما سيجيء من أنّ إسلام أبي هريرة كان بـ"المدينة".

١٩٦٨. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصَفْوَان بن سُلَيْم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: «سجدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" و"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" سجدتين».

١٩٦٩. **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجرم أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" فسجد فيها وقال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها».

١٩٧٠. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا علي بن زيد عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة بـ"المدينة" فقرأ "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" فسجد فيها، فلما قرع من صلاته لقيته فقلت: أتسجد فيها؟ فقال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها، فلن أدع ذلك».

١٩٧١. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا أبو رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه، غير أنه لم يذكر قوله: «فلن أدع ذلك أبداً».

١٩٧٢. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن مروان الأصغر حدثه عن أبي رافع فذكر مثله بإسناده. وزاد: «فلن أدع ذلك حتى ألقاه».

١٩٧٣. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميثاء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"».

١٩٧٤. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى قال ثنا عطاء بن ميثاء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ" و"إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"».

١٩٧٥. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو داود وروح واللفظ لأبي داود قالوا: ثنا هشام عن يحيى قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة: أنه رآه يسجد في "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" وقال: «لو لم أر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها لم أسجد».

١٩٧٦. **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله.

١٩٧٧. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا روح **ح** وحدنا ابن مَرْزُوق قال ثنا عثمان بن عمرو قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة: أن أبا هريرة قرأ بهم "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها».

١٩٧٨. **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" فقال أبو سلمة فقلت له حين انصرف: سجدت^(١) في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها! فقال: «لو لم أر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد

(١) قوله: [سجدت] بحذف همزة الاستفهام. وقيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة يعمل الناس. وفيه نظر؛ لأنه لم ينازع أبا هريرة في هذه المسئلة ولا له

فيها لم أسجد».

١٩٧٩. **حدَّثنا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عيَّاش عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"».

١٩٨٠. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلَيْنِ ^{وعنه أبو بكر وعمر} كِلَاهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" وَفِي "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، وَكَانَ الَّذِي سَجَدَ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ».

فهذا أبو هريرة! قد تواترت ^(١) عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا في "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"، وإسلامه إنما كان بـ"المدينة"، فكيف يجوز أن يقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل؟ وقد روي ^(٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُجُودِ الْمُفْصَلِ أيضًا ما:

١٩٨١. **حدَّثنا** رَيْبِعُ الْجِيزِيُّ قَالَ ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن مثنى اليحصبي: أن عمرو بن العاص سجد في "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" وفي "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" فقبل له في ذلك فقال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيهما».

فهذه الآثار قد تواترت ^(٣) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ فِيهَا نَقُولُ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَأَمَّا التَّنْظُرُ ^(٤) فِي ذَلِكَ فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا السُّجُودَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ عَشْرُ سَجَدَاتٍ مِنْهُنَّ: فِي "الْأَعْرَافِ" وَمَوْضِعِ السُّجُودِ فِيهَا مِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. وَمِنْهُنَّ: "الرَّعْدُ" وَمَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا بِالْقُدْرَةِ وَالْأَصْبَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وَمِنْهُنَّ: "النَّحْلُ" وَمَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠]. وَمِنْهُنَّ: فِي سُورَةِ "بَنِي إِسْرَائِيلَ" وَمَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْرُونَ لِلَّذِينَ سَجَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]. وَمِنْهُنَّ: سُورَةُ "مَرْيَمَ"

ذلك. ولما علم أبو سلمة ما فعل أبو هريرة بالسنة لم يحتج عليه بالعمل على خلافه. قوله «يسجد فيها... إلخ» استدلال به على التسوية بين الفريضة والنافلة في سجود التلاوة في الصلاة، وبه قال الشافعي وأحمد. وفرق المالكية بينهما فقالوا: يسجد للتلاوة في النافلة لا في الفريضة. واستدل به أيضًا على أنه لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامها استحساناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَأْيَا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(١) قوله: [قد تواترت... إلخ] أي: وقد تتابعت الروايات عن أبي هريرة أنه سجد... إلخ. قوله «وإسلامه... إلخ» أي: والحال أن إسلام أبي هريرة إنما كان بـ"المدينة" في السنة السابعة من الهجرة، فبدل هذا كله على أنه لا يجوز القول بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد بعد هجرته في المفصل.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] ذكر حديث عمرو تأكيداً لبيان بطلان ما رووه عن ابن عباس من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى "المدينة"، وذلك لأن عمراً قد سجد في هاتين السورتين ثم أخبر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد فيهما وإسلام عمرو كان في السنة الثامنة من الهجرة قبل الفتح بأشهر. فإن قيل: في سند حديث عمرو عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف! قيل: إنه ثقة عند الطحاوي وعند أحمد، وتضعيف خصمه إياه لا ينافي توثيقه بل الأصل العدالة وقبول الخبر. وإن سلم ذلك فيقال: إنه إنما أخرج حديثه شاهداً لحديث أبي هريرة الذي أخرجه من طرق كثيرة كلها صحيحة.

(٣) قوله: [قد تواترت... إلخ] أي: قد تتابعت هذه الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ فَلَدَّتْ عَلَى أَنَّ فِيهَا السُّجُودَ، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى الْقَوْمِ. قوله «فيها نقول» أي: فهذه الآثار نقول، وأشار بهذا إلى أنه اختار القول بالسُّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

(٤) قوله: [فأما النظر... إلخ] أي: أما القياس في كون السُّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ فعلى غير هذا المعنى، والمراد بهذا المعنى وجود السُّجُودِ فِيهِ، وبغيره عدم وجوده فيه.

وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. ومنهنّ: سورة "الحجّ" فيها سجدة في أولها عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية [الحج: ١٨]. ومنهنّ: سورة "الفرقان" ومَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: ٦٠]. ومنهنّ: سورة "النمل" فيها سجدة عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ﴾ إلى آخر الآية [النمل: ٢٥]. ومنهنّ: "الم تنزيل السجدة" فيها سجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ﴾ إلى آخر الآية [السجدة: ١٥]. ومنهنّ: "حم تنزيل من الرحمن الرحيم" ومَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ^(١) مَوْضِعُهُ ﴿تَقْبُدُونَ﴾. وقال بعضهم: مَوْضِعُهُ ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [حم السجدة: ٣٨]. وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون إلى هذا المذهب الأخير. واختلف ^(٢) المتقدمون في ذلك:

١٩٨٢. **فحدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من "حم تنزيل"».

١٩٨٣. **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال: سألت ابن عباس عن السجدة التي في "حم" قال: «اسجد بأخر الآيتين».

١٩٨٤. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال: سجّد رجل في الآية الأولى من "حم" فقال ابن عباس: «عجل هذا بالسجود» ^(٣).

١٩٨٥. **حدّثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن أبي وائل: «أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من "حم"».

١٩٨٦. **حدّثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن ابن سيرين مثله.

١٩٨٧. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله.

١٩٨٨. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله.

١٩٨٩. **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يذكر: «أنّ عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من "حم"».

١٩٩٠. **حدّثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله.

فكانت ^(٤) هذه السجدة التي في "حم" ممّا قد اتّفق عليه واختلف في مَوْضِعِهَا، وما ذكرنا قبل هذا من السجود

(١) قوله: [فقال بعضهم] وهم مالك وبعض الشافعية والحنن البصري والأعمش. قوله «وقال بعضهم» وهم سعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والشافعية والجمهور، وفيما ذهب إليه هؤلاء أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة؛ فإنّ السجدة لو وجبت عند قوله: ﴿تَقْبُدُونَ﴾ فتأخيره إلى قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ أولى لتخرج عن الواجب باليقين، ولو وجبت عند قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها. لا يقال: يلزم الجمهور أن يسجدوا في الثانية في "الحج" لأنّ فيه احتياطاً لأننا نقول: إنّ السجدة الثانية في "الحج" غير ثابتة، وهذه السجدة ثابتة وإنما اختلف في مَوْضِعِهَا، فأين هذا من ذلك.

(٢) قوله: [واختلف... إلخ] إشارة إلى بيان اختلاف الصحابة والتابعين في مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ "حَمِ تَنْزِيلِ".

(٣) قوله: [عجل هذا بالسجود] هذا كإلّا نكار عليه بأنّ الآية الأولى ليست مَوْضِعِ السُّجُودِ وَأَنَّ مَحَلَّهَا هِيَ الْآيَةُ الْآخِرَةُ. ولعلّ الرجل المجهول في هذه الرواية هو حجاج المذكور في رواية ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يسجد بالأولى». "ع".

(٤) قوله: [فكانت... إلخ] أشار بالفاء إلى تفسير قوله «فأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى» بيانه أنّ السجدة في "حم" متفق عليها وإنما اختلف في مَوْضِعِهَا، والسور الباقية من العشر متفق عليها في السجود فيها وفي مواضعها، ثمّ كلّ موضع سجدة من هذه السور موضع إخبار يعني في صورة الإخبار لا في صورة

في السور الأخر قد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها، وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع إخبار وليس بموضع أمر، وقد رأينا السجود المذكورًا في مواضع أمر منها قوله: ﴿يَمْرُؤُا أَقْبَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ [آل عمران: ٤٣] ومنها قوله: ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] فكل قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك.

فالتنظر على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا؟ أن ننظر فيه فإن كان موضع أمر فإتما هو تعليم فلا سجود فيه، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة، فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة "التجم"، فقال قوم: هو موضع سجود التلاوة. وقال آخرون: هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] فذلك أمر وليس بخبر. فكان التنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضًا من "اقرأ باسم ربك" هو قوله: ﴿لَا تُطَعَّهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [علق: ١٩] فذلك أمر وليس بخبر، فالتنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة، وكان الموضع الذي اختلف فيه من "إذا السماء انشقت" هو موضع السجود أو لا؟ هو قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] فذلك موضع إخبار لا موضع أمر، فالتنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة، ويكون كل شيء من السجود يُردُّ إلى ما ذكرنا فما كان منه أمرًا ردُّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود، وما كان منه خبرًا ردُّ إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجود، فهذا هو التنظر في هذا الباب. فكان يجيء^(٢) على ذلك أن يكون موضع السجود من "حم" هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس لأنه - عنده - خبر وهو قوله: ﴿فَإِن أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [حم السجدة: ٣٨] لا كما ذهب إليه من خالفه لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر وهو قوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [حم السجدة: ٣٧] فكان ذلك موضع أمر، وكان الموضع الآخر موضع خبر، وقد ذكرنا أن التنظر يُوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الأمر. وكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة "الحج" غير سجدة واحدة لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع أمر وهو قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ الآية [الحج: ٧٧]. وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هي مواضع الإخبار لا مواضع الأمر، فلو خُلينا^(٣) والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجودًا وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودًا ولكن أتباع ما ثبت عن رسول

الأمر، وقد جاء في مواضع من القرآن لفظ السجود بصورة الأمر كما في قوله تعالى: ﴿يَمْرُؤُا أَقْبَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾، والعلماء متفقون أن لا سجود في شيء من ذلك، فالقياس على ذلك أن يكون كل موضع اختلف في السجود فيه غير موضع للسجود إن كان في صورة الأمر لأنه تعليم فلا سجود فيه، وموضعًا للسجود إن كان في صورة الخبر، فتكون سورة "التجم" غير موضع السجود كما ذهب إليه الخصم لأنه في صورة الأمر، وكذا سورة "اقرأ باسم ربك" لأنه في صورة الأمر، ولكن يترك القياس عند وجود الآثار. وأما سورة الانشقاق فينبغي للخصم أن يقول بالسجود فيها لأنها في موضع الإخبار، وقد قلنا: إن السجدة إنما تجب إذا كان في موضع الإخبار على ما ورد من الآثار في السجود فيها فوجد فيها الآثار والقياس جميعًا.

(١) قوله: ﴿رُد... الخ﴾ أي: إن كان من صورة الأمر يُردُّ إلى ما اتفق عليه من عدم السجدة مما هو في صورة الأمر، وإن كان من صورة الخبر فهو مما اختلف فيه - يُردُّ إلى ما اتفق عليه من وجوب السجدة مما هو في صورة الخبر. قوله ﴿فَمَا كَانَ الخ﴾ تفصيل لقوله ﴿يُردُّ إلى ما ذكرنا﴾. قوله ﴿إلى شكله﴾ أي: إلى مثله.

(٢) قوله: ﴿فَكَانَ يجيء... الخ﴾ هذا تفرغ على الضابطة المذكورة تقويةً بالقياس لما ذهب إليه ابن عباس وأبو حنيفة وأصحابه.

(٣) قوله: ﴿فَلَوْ خُلينا... الخ﴾ على صيغة المجهول. قوله ﴿والنظر﴾ بالنصب على أنه مفعول معه. واعلم أن ما ذكره الطحاوي يعبر أي: يكر على ما قاله بعض الحنفية: إن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها: ما هو أمر بالسجود، والأمر للوجوب. فهذا غير شديد؛ إذ لو كان وجوب السجود فيه لكونه في صورة الأمر لوجب في قوله: ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ وقوله: ﴿أَقْبَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ وليس كذلك، فالحق مع الطحاوي. "ع".

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ^(١) فِي سُورَةِ "ص" فَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا سَجْدَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةٌ. فَكَانَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَجْدَةٌ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي جَعَلَهُ مَنْ جَعَلَهُ فِيهَا سَجْدَةٌ هُوَ مَوْضِعُ خَبَرٍ لَا مَوْضِعَ أَمْرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّيَ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] فَذَلِكَ خَبَرٌ، فَالنَّظَرُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ أَشْكَالِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَيَكُونُ فِيهِ سَجْدَةٌ كَمَا يَكُونُ فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ^(٢) ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٩٩١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي "ص"».

١٩٩٢. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُودِ فِي "ص" فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «السُّجُودُ فِي "ص"» -فَقَالَ^(٣) عَلِيُّ هُوَ لِآيَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آفَتِدَةٌ﴾^(٤) [الأنعام: ٨٤-٩٠] -فَكَانَ دَاوُدَ^(٥) مَعَّنَ أَمِيرَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ».

١٩٩٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السُّجُودِ فِي "ص" فَقَالَ: «﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آفَتِدَةٌ﴾».

فَبِهَذَا نَأْخُذُ^(٦) فَتَرَى السُّجُودَ فِي "ص"؛ اتِّبَاعًا لِمَا قَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا قَدْ أُوجِبَهُ النَّظَرُ، وَتَرَى السُّجُودَ فِي الْمُفْصَلِ فِي "النَّجْمِ" وَ"إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" وَ"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"؛ لِمَا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ الرِّوَايَةُ بِالسُّجُودِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَى أَنْ لَا سُّجُودَ^(٧) فِي آخِرِ "الْحَجِّ"؛ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ لَا مَوْضِعُ خَبَرٍ، وَمَوَاضِعُ التَّعْلِيمِ لَا سُّجُودَ فِيهَا لِلتَّلَاوَةِ.

(١) قوله: [وَقَدْ اخْتَلَفَ... إلخ] لا خلاف في أن في "ص" سجدة، بل الخلاف في أنها من العزائم أم لا، فعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضاً. وعند الشافعي ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها. وهو المشهور عن أحمد. "ع". فالمراد بالقوم أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وبالأخريين الشافعي وأحمد ومن معهما. قوله «فكان النظر إلخ» أي: فكان القياس عندنا في حكم سجدة "ص" أن يكون فيها سجدة.

(٢) قوله: [وَقَدْ رُوِيَ... إلخ] أي: وقد روي السجود في "ص" عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ذلك بقوله «حَدَّثَنَا يُونُسُ... إلخ».

(٣) قوله: [فَقَالَ... إلخ] يعلم به أن ابن عباس استنبط مشروعية السجود في "ص" من هذه الآيات، ويُعلم برواية البخاري عنه: «قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْجُدُ فِيهَا» أَنَّهُ اسْتَنْبَطَهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِفَادَتُهُمَا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ بِأَنْ اسْتَنْبَطَ نَفْسَ السُّجُودِ فِي "ص" مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْرَجَ وَجْهَ السُّجُودِ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ. "ظ".

(٤) قوله: [فَبِهِدَاهُمُ آفَتِدَةٌ] الهدى ههنا السنة. و«آفَتِدَةٌ» بهاء الوقف. قال العيني: احتج بالآية على أن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل من جميع الأنبياء؛ وذلك لأن جميع خصال الكمال التي كانت متفرقة فيهم أمر بالافتداء بهم فيها أي: بالتخلُّق بها ليحوز الجميع، فكان نوح صاحب تحمُّل الأذى من قومه، وإبراهيم صاحب كرم، وإسحاق ويعقوب صاحبي صبر على المحن، وداوود وسليمان صاحبي شكر على النعم، وأيوب صاحب صبر على البلاء، ويوسف جامعا بين الصبر والشكر، وموسى صاحب الشريعة الظاهرة، وزكريا ويحيى وعيسى والياس أصحاب زهد في الدنيا، وإسماعيل صاحب صدق، ويونس صاحب تضرع، فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالافتداء بهم وجمع له جميع ما تفرق فيهم صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين إلى يوم الدين. "ظ".

(٥) قوله: [فَكَانَ دَاوُدَ... إلخ] هذا الجواب من الأسلوب الحكيم أي: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا بالافتداء بهم فأنت أولى. "ظ".

(٦) قوله: [فَبِهَذَا نَأْخُذُ] أي: فبوجوب السجدة في "ص" نأخذ، فقوله «وترى السجود... إلخ» عطف تفسير. قوله «اتباعا... إلخ» تعليل للأخذ أي: إنما نأخذ للاتباع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجاب القياس ذلك كما مر. قوله «وترى... إلخ» أي: وترى أن السجود واجب في المفصل وهو السبع السابع. قوله «في "النَّجْمِ" إلخ» بيان وبدل لقوله «في المفصل». قوله «لما قد ثبتت إلخ» اللام للتعليل، متعلقة بقوله «ترى».

(٧) قوله: [أَنَّ لَا سُّجُودَ... إلخ] السجدة الثانية في سورة "الحج" لم تجع فيها رواية ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما حديث أبي داود عن عمرو بن العاص: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ "الْحَجِّ" سَجْدَتَانِ». ففيه الحارث وابن مئین وهما مجهولان. وأما حديث الترمذي عن عتبة بن عامر: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَّلْتَ سُورَةَ "الْحَجِّ" بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأهما». فقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي. وفي سننه مشرح بن هاعان قال فيه ابن حبان: يروي عن عتبة من أكبر لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به. "ظ".

وقد اختلف^(١) في ذلك المتقدمون فمما روي عنهم في ذلك ما:

١٩٩٤. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود وروح قالوا: ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت ابن أخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال: صَلَّى بنا عمر بن الخطاب الصُّبْحَ فيما أعلم قال سَعْدُ: «صَلَّى بنا الصُّبْحَ فَقَرَأَ بـ"الحجِّ" وسَجَدَ فيها سجدتين».

١٩٩٥. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز: «أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سَجَدَ فيها سجدتين».

١٩٩٦. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله.

١٩٩٧. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير: «أنه رأى أبا الدرداء سَجَدَ في "الحجِّ" سجدتين».

١٩٩٨. **حدَّثنا** أبو بكره وابن مَرزُوق قالوا ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى القعلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود "الحجِّ": «الأول عزيمة^(٢) والآخر تعليم».

فبقول ابن عباس هذا نأخذ، وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَجَمَهُمُ اللهُ.

٥٠-باب^(٣) الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

١٩٩٩. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي^(٤) عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَأَاهُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَقُمْ لِلصَّلَاةِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي: «أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِي. فَقَالَ: «صَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ^(٥) قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِكَ».

٢٠٠٠. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٠٠١. **حدَّثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قالوا: ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. غير أنه لم يذكر أي صلاة هي.

(١) قوله: [وقد اختلف... إلخ] أي: وقد اختلف الصحابة والتابعون في سجود "الحجِّ" هل هو واحد أم اثنان؟ فروي عن عمر وابنه وأبي موسى وأبي الدرداء: أن فيها سجدتين. وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وروى عن ابن عباس: أن فيها سجدة واحدة وهي الأولى. وإليه ذهب النخعي والبصري ومالك وأبو حنيفة.
(٢) قوله: [الأول عزيمة] أي: حق وواجب، وبه يحتج من ذهب إلى وجوب سجدة التلاوة. وقال الطحاوي: «فبقول ابن عباس نأخذ» يعني في كون السجدة في الأول من "الحجِّ" ولكن السجدة في نفسها ليست بواجبة عنده؛ لما أقام عليه من البرهان فيما مضى.
(٣) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم رجل يصلي الفرض في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون تلك الصلاة فهل يدخل معهم أم لا؟ والمناسبة بين البابين أن كلا منهما مشتمل على حكم فيه خلاف بين المذاهب.

(٤) قوله: [الديلي] نسبة إلى بني ذيل بن عبد القيس، وفي رواية النسائي: «الدُّلِّي» وهو نسبة إلى الدليل، ويقع التغير في النسبة كما يقال في «نمر»: «نمري».
(٥) قوله: [وان كنت... إلخ] تكرير لقول محجن: «قد كنت صليت مع أهلي» لتقرير الكلام وتحسينه، قال الحماسي: «وإن أمراً دامت موافق عهده * على مثل هذا إنه لكريم». وقال تعالى: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ نَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَنَفُورٌ رَجِيمٌ» [النحل: ١١٩]. "ظ".

٢٠٠٢. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حَدَّثَهُ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلمي عن أبيه أو عن عمه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

٢٠٠٣. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير **وحدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي^(١) أن أصلي الصلاة لوقتها، وإن أدركت الإمام وقد سبقك فقد أجرأتك صلاتك وإلا فهي لك نافلة».

٢٠٠٤. **حَدَّثَنَا** ابن مَرزُوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بُدَيْل عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر يَرْفَعُهُ قال: فَضْرَبَ فَخِذِي فَقَالَ لِي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم^(٢) يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها؟» ثم قال لي: «صل الصلاة لوقتها ثم اخرج، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي».

٢٠٠٥. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أَخْبَرَنِي يَعْلَى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السَّوَّائِي عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد الخيف^(٣) صلاة الصُّبْحِ فلما قَضَى صَلَاتَهُ إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تُصَلِّيَا معنا؟» فقالا: يا رسول الله! صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال: «فلا تفعلَا، إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ أَوْ قَالَ تَطَوُّعٌ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٤) إلى هذه الآثار فقالوا: إذا صَلَّى الرجل في بيته صلاة مكتوبة أي صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يُصَلُّونَ صَلَاتَهُا مَعَهُمْ. وخالفهم^(٥) في ذلك آخرون فقالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس بأن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام على أنها نافلة له غير المغرب؛ فإنهم كرهوا أن تُعَادَ لِأَنَّهَا إِن أُعِيدَتْ كَانَتْ تَطَوُّعًا وَالتَطَوُّعُ لَا يَكُونُ وَتَرًا إِنَّمَا يَكُونُ شَفْعًا، وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي أن يُعِيدَهَا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَطَوُّعُ.

(١) قوله: [أوصاني خليلي] يعني حبيبي الذي ملأ حبه قلبي ولا يخالف هذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا» لأن هذا من أبي ذر لا من الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ. قوله «لوقتها» أي: لوقتها المستحب. قوله «وإلا فهي نافلة» أي: وإن لم يسبقك الإمام فصل معه فصلاتك هذه نافلة لك لأن الفرض هو الأولى، وهذا مذهب الجمهور أن الرجل إذا صَلَّى الفرض مرتين فالأولى فرض والثانية نفل؛ للدلالة صريح الحديث عليه، ولأن الخطاب قد سقط بالأولى. وعن الشافعي أربعة أقوال الصحيح كقول الجمهور. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام.

(٢) قوله: [إذا بقيت في قوم... إلخ] هذا من جملة أخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغيب، وهو دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية. قوله «عن وقتها» أي: عن وقتها المختار. قوله «صل الصلاة لوقتها» معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها فصلها أنت في وقتها المختار. "ظ".

(٣) قوله: [في مسجد الخيف] وهو بـ"مئى". قوله «فأتي بهما» فيه حذف والتقدير: فطلبهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتي بهما. قوله «ترعد فرائصهما» حال من ضمير «بهما»، والفرائص جمع «القريضة» وهي لحمة بين جنب الدابة والكف تفترض عند الفزع أي: ترجف وترتعد عند الخوف. قوله «في رحالنا» جمع «رحل» وهو منزل الإنسان ومسكنه. قوله «فإنها لكما» أي: فإن الصلاة التي تصلينها مع الناس ثانياً نافلة وتطوع لكما لأن الفرض قد أدي بالأولى.

(٤) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الحسن والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: إذا صَلَّى الرجل في بيته صلاته الفرض ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ. وقال الأوزاعي والنخعي: لا يُصَلِّي فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ وَيُصَلِّي فِي غَيْرِهِمَا. وقال مالك: لا يُصَلِّي فِي الْمَغْرِبِ فَقَطْ.

(٥) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم مسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها كالظهر والعشاء فإنه يُصَلِّيها مَعَ الْإِمَامِ، وكل صلاة يكره التطوع بعدها كالعصر والصبح فإنه لا يفعلها، وأما المغرب فأيضاً لا يُعِيدها لِأَنَّ التَطَوُّعَ لَا يَكُونُ وَتَرًا. وذكر جماعة من الحنفية: أنه إذا أراد أن يُصَلِّيها يَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً رَابِعَةً؛ لورود النهي عن التقلُّ بالبتراء. وعن إبراهيم قال: «إذا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ شَفَعَ بِرَكْعَةٍ». وعن علي قال: «يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ».

واحتجوا^(١) في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهيهِ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وقد ذكرنا ذلك بأسانيدِهِ في غير هذا المَوْضِعِ من كتابنا هذا. وذلك^(٢) عندهم ناسخ لِمَا روينَا في أوَّلِ هذا الباب، وقالوا: إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ في بعض الأحاديثِ الأوَّلِ فقال: «فصلوها فإنها لكم نافلة» - أو قال - «تطوع» ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخرى، وأُجْمِعَ على استعمالها كان ذلك داخلًا فيها ناسخًا لِمَا قد تَقَدَّمَ ممَّا قد خالفه. ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه: «فإنها لكم تطوع»، فذلك يَحْتَمِلُ أن يكون معناه معنى هذا الذي بَيَّنَّ فيه فقال: «فإنها لكم تطوع»، ويحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يُصَلُّون فيه الفريضة مرَّتين فيكونان جميعًا فريضتين ثم نُهوا عن ذلك، فعلى أيِّ الأمرين كان فإنه قد نَسَخَهُ ما قد ذكرنا، وممَّن قال بأنه لا يُعاد من الصَّلواتِ إلا الظهر والعشاء الآخرة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ. وقد رُوِيَ^(٣) في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما:

٢٠٠٦. **حدَّثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن نعيم بن أجيل مولى أم سلمة رضي الله عنها قال: «كنتُ أدخُلُ المسجدَ لصلاة المغرب فأرى رجالًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا في آخر المسجد والناس يُصَلُّون فيه قد صَلَّوا في بيوتهم».

فهؤلاء من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! كانوا لا يُصَلُّون المغرب في المسجد لَمَّا كانوا قد صَلَّوها في بيوتهم، ولا يُنكِرُ ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا، فذلك دليل عندنا على نَسَخِ ما قد كان تَقَدَّمَ من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذهب عليهم جميعًا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لَمَّا قد ثبت عندهم فيه من نَسَخِ ذلك القول. وقد رُوِيَ^(٤) في ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ما:

٢٠٠٧. **حدَّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال: «إن صَلَّيت في أهلِكَ ثم أدرَكَت الصلاة فصلَّها إلا الصبح والمغرب؛ فإنهما لا يُعادان في يوم».

٢٠٠٨. **حدَّثنا** رُوح^(٥) بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: «أنه كان يكره أن يُعاد المغرب إلا أن يَخْشَى رجل سلطانًا فيُصَلِّيها ثم يَشْفَعُ بركعة».

(١) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون بما تكاثرت به الروايات وأخرجه أصحاب الصِّحاح والحِسان وهو ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب».

(٢) قوله: [وذلك... إلخ] أي: وحديث ابن عباس المذكور عند الآخرين ناسخ لحديث مَحْحَنٍ وأبي ذرٍّ ويؤيد. قوله «وقالوا» بيان للنسخ، حاصله: أنه جاء في أحاديث هؤلاء الصحابة الثلاثة: «أنها لكم نافلة أو تطوع»، وقد جاء: «أنه نهى عن التطوع بعد الفجر والعصر»، واتفقت الأمة على استعمال أحاديث النهي، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي خالفتها. والأحاديث التي لم يذكر فيها: «أنها لكم نافلة» تحمل على تلك الأحاديث لأن الزيادة من الثقة مقبولة. ولو فرض أن الصلاة الثانية فريضة فيقال إن ذلك كان في وقت كانوا يصلون الفريضة فيه مرَّتين وقد نسخ ذلك فيكون هذا منسوخًا أيضًا. "ظ".

(٣) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي فيما ذكرنا من انتساح الأحاديث التي احتج بها القوم عن جماعة من التابعين منهم ناعم بن أجيل فإنه أخبر أن جماعة من الصحابة كانوا لا يصلون المغرب في المسجد إذ صَلَّوها في بيوتهم ولم ينكِرْ عليهم ذلك غيرهم من الصحابة، فهذا دليل نَسَخِ أحاديث القوم لأنه لا يجوز أن تفوت عنهم أحاديثهم ويعملوا بخلافها! بل كان ذلك منهم لثبوت انتساحها عندهم. فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث وفي سننه ابن لهيعة وفيه مقال! قيل: قد بين غير مرة أن أحمد والطحاوي وآخرين قد وثقوه، ولكن سلم تضعيفه فإنما ذكر حديثه هنا متابعًا للحديث المُجمَع على صحته.

(٤) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي أيضًا فيما ذهب إليه الآخرون عن ابن عمر، أخرجه بإسناد صحيح.

(٥) قوله: [حدَّثنا رُوح... إلخ] هذا بيان ما روي عن غير ابن عمر من المتقدمين وهو إبراهيم النخعي أخرجه بإسناد صحيح.

٥١- باب (١) الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ أَمْ لَا؟

٢٠٠٩. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٢٠١٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠١١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠١٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

٢٠١٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكِ الْعَطْفَانِيِّ، ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ بَعْدَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا سُلَيْكُ! فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا»^(١) ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

٢٠١٤. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْكِ بْنِ هُدْبَةَ الْعَطْفَانِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٢٠١٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامِ الرَّعِينِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «ادْنُ» حَتَّى دَنَا فَأَمَرَهُ، فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَلَقَ^(٢) ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا» فَأَلْقَوْا الشِّيَابَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فَأَلْقَى الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان رجل يدخل المسجد يوم الجمعة والحال أن الإمام يخطب هل ينبغي له أن يصلي ركعتين أم يتركهما؟ والمناسبة بين البابين اشتغال كل منهما على حكم تطوع فيه خلاف.

(٢) قوله: [تجوز فيهما] أي: خفف وتكلف الجواز فيهما، فهو بدل من قوله «صل ركعتين خفيفتين».

(٣) قوله: [وعليه خرقه خلق] الواو للحال، و«خلق» بفتحين صفة للخرقه أي: عتيقة بالية غير جديدة. قوله «في الثانية» أي: في الجمعة الثانية. ويسفاد منه: كراهة صدقة المحتاج. وأنها لا تستحب إلا عن ظهر غني. واستحباب الصدقة يوم الجمعة على المحتاجين من الكسوة والطعام ونحوهما.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي له أن يجلس ولا يركع والإمام يخطب. وكان^(٢) من الحجّة لهم في ذلك أنّه قد يجوز أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سليماً بما أمره به من ذلك فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة. ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن يندسخ الكلام في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضاً في الخطبة. وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولاً بها. فنظرنا^(٣) هل روي شيء يخالف ذلك؟ فإذا تجرّب بن نصر:

٢٠١٦. قد حدثنا^(٤) قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس فقد آذيت وأنيت». قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام.

أفلا ترى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة؟ فهذا بخلاف حديث سليك. وفي حديث أبي سعيد الذي قد روينا في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا تراه يقول: «فألقي الناس ثيابهم» وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وأن مسه الحصى والإمام يخطب مكروه، وأن قوله لصاحبه: «أنصت» والإمام يخطب مكروه أيضاً، فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سليماً والرجل الذي أمره بالصدقة عليه كان في حال^(٥) الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد. ولقد تواترت^(٦) الروايات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله: [لذهب قوم... إلخ] وهم الحسن والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فينبغي له أن يصلي ركعتين خفيفتين. واحتجوا بالأحاديث المذكورة. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم النخعي وأبو حنيفة وصاحبه ومالك؛ فإنهم قالوا: ينبغي له أن يجلس ولا يصلي شيئاً حال الخطبة.

(٢) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه أن حديث سليك يحتمل ثلاثة معانٍ الأول: أن يكون أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أمره به بعد قطع خطبته لإرادة تعليمه الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنف بعده الخطبة. الثاني: أن يكون بنى على خطبته ولم يستأنفها ويكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. الثالث: أن يكون ما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سليماً من الصلاة بركعتين كما قال القوم ويكون ذلك سنة معمولاً بها.

(٣) قوله: [فنظرنا... إلخ] أي: فإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات احتجنا إلى أن ننظر هل ورد شيء يبين المراد؟ وهل ورد شيء يخالف حديث سليك؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به القوم يبين الاحتمال الثاني ويؤكد أنه ذكر فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للناس: «تصدقوا» فألقوا ثيابهم، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه في حال خطبة الإمام مكروه، وكذا مسه الحصى وقوله لصاحبه «أنصت»، فدل ذلك على أن أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سليماً بما أمره به إنما كان في حال إباحة الكلام وسائر الأفعال في الخطبة ثم لما حرم الكلام وغيره فيها منع من الصلاة أيضاً.

(٤) قوله: [قد حدثنا... إلخ] هذا الحديث يخالف حديث سليك صريحاً؛ فإنه يدل على أن الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب يقعد ولا يصلي شيئاً لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة ولو كانت الصلاة مفعولة في هذا الوقت لأمره بها، ونسبه أيضاً إلى الإيذاء حيث قال: «آذيت» أي: آذيت الناس بتخطي رقابهم، ونسبه أيضاً إلى التقصير في فعله هذا حيث قال: «وأنيت» أي: أخرت المحيء وأبطأت فيه، فدل هذا كله أن ما كان من حديث سليك في حالة كان الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ذلك، وهذا معنى قوله «فدل ذلك... إلخ».

(٥) قوله: [كان في حال] بالتونين وقوله «الحكم» بالرفع مبتدأ وخبره قوله «بخلاف الحكم». ثم الحديث قد أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو دليل الصحة عنده. ومعاوية بن صالح قد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، واحتج به مسلم في صحيحه والأربعة.

(٦) قوله: [ولقد تواترت... إلخ] أي: لقد تكاثرت وتتابع الروايات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن من قال إلخ. أخرجه من ثلاث طرق صحاح، وأخرج هذا وأمثاله لكونها حجّة للآخرين، ولدلالة كون قول الرجل لصاحبه «أنصت» والإمام يخطب يوم الجمعة لغواً على كون قول الإمام أيضاً لغيره «قم فصل»

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّ مَنْ قَالَ لِمُصَاحِبِهِ: «أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغِيَ:

٢٠١٧. **حَدَّثَنَا** بذلك يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: «أَنْصِتْ» والإمام يخطب^(١) فقد لغوت».

٢٠١٨. **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال ثنا أبو عسان قال ثنا القاسم بن معين عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله.

٢٠١٩. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول: «إذا قلت لصاحبك: «أَنْصِتْ» والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب: «أَنْصِتْ» لغوا كان قول الإمام للرجل: «قُمْ فَصَلِّ» لغوا أيضا، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر لسليكم بما أمره به إنما كان قبل النهي، وكان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا. وقد روي^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما:

٢٠٢٠. **حَدَّثَنَا** أبو بكره وابن مَرْزُوقَ قالا: ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس^(٣) فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت له: يا أباي! متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيئته فأخبرته فقلت: يا رسول الله! إنك تكلمت آية وإلى جنبي أبي بن كعب فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت قال: «صَدَقَ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْصَرَفَ».

٢٠٢١. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر

لغوا، فيكون الوقت الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه سليكم بالصلاة غير الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا، وهو وقت كان الكلام مباحا في الصلاة فيه.
(١) قوله: [والإمام يخطب] جملة حالية. قوله «فقد لغوت» أي: قلت للغوا، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود. وقيل معناه: ملت عن الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. وفي رواية لمسلم «فقد لغيت» وهما لغتان، وظاهر القرآن يقتضي الثانية قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَلُ فِيهِ﴾ [حم السجدة: ٢٦] فإنه من «لغى يلغي»؛ إذ لو كان من الأولى لقليل: «واللغوا» بضم اللغين. ثم هذا نهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه قد جعل قوله «أنصت» لغوا مع أنه في الأصل أمر بمعروف فغيره من الكلام أولى. قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها آية القرآن. واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور يلزمه لأنه مأمور بالاستماع والإنصات فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيلزمه. وقال النخعي وأحمد لا يلزمه.

(٢) قوله: [وقد روي... الخ] أي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في منع الكلام وقت الخطبة ووجوب الإنصات ولغو المتكلم مثل ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه بإسناد صحيح.

(٣) قوله: [يخطب الناس] ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم يخطب جالسا، فقيه دليل لأصحابنا أن القيام ليس في الخطبة فريضة ولا شرط صحتها. "ض". قال في "البدائع": القيام في الخطبة سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص. "ط".

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَبِي لِأَبِي دَرٍّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتٌ. فَدَخَلَ أَبُو دَرٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ أَبِي».

فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَجَعَلَ حَكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحَكْمِ الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ فِيهَا لَعْوًا. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مَنْهِيَيْنَ عَنِ الْكَلَامِ مَا دَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَذَلِكَ الْإِمَامَ مَنْهِيًّا عَنِ الْكَلَامِ مَا دَامَ يَخْطُبُ بغيرِ الْخُطْبَةِ^(١). أَلَا تَرَى! أَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ، فَكَانَ مَا مُنِعَ مِنْهُ غيرِ الْإِمَامِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ مُنِعَ مِنْهُ الْإِمَامُ، فَكَذَلِكَ لَمَّا مُنِعَ غيرِ الْإِمَامِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ كَانَ الْإِمَامُ مَمْنُوعًا بِذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِمَا هُوَ مِنْ غَيْرِهَا. وَقَدْ رُوِيَ^(٢) عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا:

٢٠٢٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَا: ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن مُغْيِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قُرَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ^(٣) مَا الْجُمُعَةُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ؟» قُلْتُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوكَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ عَنِ الْجُمُعَةِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلَةَ^(٤)».

٢٠٢٣. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا الْحِمَاطِيُّ قَالَ ثنا أبو عوانة عن مُغْيِرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٢٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْ^(٥) وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا

(١) قوله: [بغير الخطبة] متعلق بقوله «الكلام». قوله «بما هو من غيرها» الباء متعلقة بقوله «الكلام».

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الكلام وقت الخطبة ووجوب الإنصات أيضاً ما حدثنا... إلخ.

(٣) قوله: [أتدرون] بصيغة الجمع، وفي رواية أحمد والطبراني: «أتدري» بصيغة الأفراد. قوله «هو اليوم إلخ» أي: إنه اليوم الذي جمع الله فيه بين آدم وحواء، ولما كان هذا جواباً عن سبب تسمية يوم الجمعة بالجمعة ولم يكن قصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال: «لا»، فليس فيه إنكار للجمع بينهما في الجمعة، وإنما كان قصده بيان فضيلة هذا اليوم وبيان ما يحصل من الأجر لمن يتوجه إليها ويقضي حقوقها فلذا قال بالاستدراك: «ولكن أخبرك إلخ». قوله «إلا كان له كفارة إلخ» أي: إلا كان فعله من التطهر والمشي والإنصات وقضاء الصلاة سائراً لما ارتكبه من الذنوب فيما بين هذه الجمعة وبين التي قبلها.

(٤) قوله: [ما اجتنب المقتلة] «ما» ظرفية، والمقتلة مصدر ميمي بمعنى القتل، والمراد به الكبيرة، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها أو يعذب في العاجل أو الآجل عبر عنها بالمقتلة. «س». وفي هذا التقيد دلالة على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر، وتحمل النصوص المطلقة كلها على هذا التقيد. وليس المراد أن شرط تكفير الصغائر احتساب الكبائر؛ إذ احتساب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن. وإذا لم يكن للمرة صغائر رخي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك. «ظ».

(٥) قوله: [واستن] افتعال من الاستن أي: أمر السواك على الأسنان. ويقال: «استاك» من الاستياك وهو استعمال السواك. قوله «ومس من طيب» شرع الطيب لأن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، فربما صافحوه أو لامسوه. «ع». قوله «من أحسن ثيابه» وهي الثياب البيض؛ لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبريل عليه الصلاة والسلام في الأصحاب وعليه ثياب بيض. «ظ».

وبين الجمعة التي قبلها».

٢٠٢٥. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

٢٠٢٦. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتَهُ^(١) وَلَيْسَ أَصْلَحَ ثِيَابَهُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا».

٢٠٢٧. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذمري عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ^(٢) وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ مَكَانٌ كُلُّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

٢٠٢٨. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله بإسناده.

٢٠٢٩. **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن عبد الله بن وداعة عن سلمان الخيري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ^(٣) مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنٍ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

ففي هذه الآثار^(٤) أيضًا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام، فذلك دليل على أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجه النظر فإننا رأينا^(٥) لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام

(١) قوله: [ثم مس من طيب امرأته] فيه دلالة على تأكد أمر مس الطيب؛ وذلك لأن طيب المرأة -وهو ما ظهر لونه وحفي ريحه- يكره للرجل، فأباحته له ههنا يدل على تأكد ذلك الأمر. ويمكن أن يكون المراد من «طيب امرأته» الطيب الذي في ملكها ويجوز استعماله للرجال بلا كراهة. "ظ". قوله «ولم يَلْغُ» اللغو قد يكون بالكلام كقوله «أنصت»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب «أنصت» فقد لغا»، وقد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشتغل سمعه وفكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مس الحصى فقد لغا». "ظ".

(٢) قوله: [من غسل] أي: جامع زوجته لأنه يجمع غض الطرف. وقيل: المراد من غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد كرهه للمبالغة. قوله «وغدًا» من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، والغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. قوله «وابتكر» وفي بعض الروايات: «وبكر» و«ابتكر» أي: أتى الصلاة في أول وقتها. وقيل: معنى اللفظتين واحد. قوله «ودنا من الإمام» أي: قرب منه لسماع الخطبة؛ لما في «مسند الزائر» والمعجم الأوسط عن ابن عباس مرفوعاً: «دنا حيث يسمع خطبة الإمام». قوله «فأنصت» وأصغى واستمع. قوله «صيامها وقيامها» بالرفع على البدلية من «عمل سنة»، والظاهر أن المراد في مثل هذا ثبوت أصل الأجر لا مع المضاعفات؛ فإنها لمن جاء بالحسنة قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٣) قوله: [بما استطاع] أي: قدر طاقته من الطهارة الصغرى والكبرى، وتكبير «طهر» للتكثير والمراد به قص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة وتنف الإبط وتنظيف الثياب. قوله «ثم ادَّهَنَ» إزالة لشعث الشعر واللحية. قوله «ثم راح» أي: ثم مشى إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار يقال: «راح القوم» إذا ساروا أي وقت كان. قوله «فلم يفرق بين اثنين» كناية عن التكبير أي: عليه أن يُكَبِّرَ فلا يتخطى رقاب الناس. أو معناه: لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر اجتماع الأنفاس. قوله «ما بينه وبين الجمعة الأخرى» والمراد ذنوب لا مطالبة لها من جهة العباد.

(٤) قوله: [ففي هذه الآثار] أي: التي رواها عن سلمان وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمرو وأوس. قوله «فذلك» أي: فالأمر بالإنصات.

(٥) قوله: [إننا رأينا] أي: القوم والآخرين. قوله «ومن دخل فيها» أي: في الأوقات التي تمنع من الصلوات، وهو حال، و«المسجد» مفعول «دخل». قوله «في منعها» أي: في منع تلك الأوقات من الصلاة من كان ومن دخل. قوله «بعد دخول الإمام فيها» أي: في الخطبة. قوله «من الصلاة» يتعلق ب«تمتع».

تَمَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَصِيرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاةٍ، فَالْتَمَطَرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ دَاخِلًا لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَوْقَاتَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا الْمَسْجِدَ فِي مَنَعِهَا إِلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخُطْبَةُ تَمْنَعُ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الصَّلَاةِ كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْضًا تَمْنَعُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجْمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ^(١) فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

٢٠٣٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «رَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يَجِيءُ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ شَرِيحًا إِذَا جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ».

٢٠٣١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: «يَجْلِسُ وَلَا يُسَبِّحُ» أَي: لَا يُصَلِّي.

٢٠٣٢. **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ».

٢٠٣٣. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْمُصْعَبِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ^(٢) وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَعْصِيَةٌ».

٢٠٣٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ: «أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَدِّنُ فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ تَكَلَّمُوا».

٢٠٣٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣) وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلَانٌ وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحِمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ» ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ».

٢٠٣٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قِيلَ لَعَلَّمَةَ: أَتَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأَ جِزْبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: «عَسَى أَنْ يَضُرَّكَ^(٤)»

(١) قوله: [وله رويت... إلخ] أي: وقد رويت في منع الصلاة للداخل والإمام يخطب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة: عقبة بن عامر وثعلبة بن أبي مالك وعبد الله بن صفوان وابن عمر وابن عباس. ومن التابعين: عامر الشعبي والقاضي شريح ومحمد بن مسلم الزهري وأبو قلابة وعلقمة ومجاهد.

(٢) قوله: [الصلاة] مبتدأ وخبره قوله «معصية» وقوله «والإمام على المنبر» جملة حالية، وإنما أطلق على هذه الصلاة معصية مبالغة؛ فإنها تحل بالإنصات المأمور به فيكون المصلي تاركًا للأمر ويسمى تاركًا للأمر عاصيًا وفعلة معصية.

(٣) قوله: [وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر] جملة حالية، وكذا قوله «وعليه إزار ورياء ونعلان» وقوله «وهو متعمم بعمامة».

(٤) قوله: [عسى أن يضرك... إلخ] أي: المضرة فيه مزعوم وعدم المضرة موهوم، وكلام علقمة هذا يدل على أن التسيح والذكر وغيرهما من الكلام الديني أيضًا لا ينبغي. وفي «الخلاصة»: أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام. "ظ".

ولعلك أن لا يضرّك».

٢٠٣٧. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبّيد الله بن محمّد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال: «كان ابن عمّروا بن عباس رضي الله عنّهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام^(١) يوم الجمعة».

٢٠٣٨. **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد: «أنه كره أن يصلي والإمام يخطب».

فقد روينا في هذه الآثار أنّ خروج الإمام يقطع الصلاة، وأنّ عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس فلم يركع فلم يندكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرتة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم وتابعيهم، ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشّعبي واحتج به^(٢) على من خالفه وشدّد ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ممّا قدّمنا ذكره، ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك إلى غيره.

فإن قال^(٣) قائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وذكر في ذلك ما:

٢٠٣٩. **حدّثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان سميح عامر بن عبد الله بن الزبير يُخبر عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين^(٤) قبل أن يجلس».

٢٠٤٠. **حدّثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فدكر بإسناده مثله.

٢٠٤١. **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبّي قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فدكر بإسناده مثله.

٢٠٤٢. **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الصّريّ يعني إبراهيم بن زكريّا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقيّ عن جابر بن عبد الله عن

(١) قوله: [إذا خرج الإمام] قد اختلف في وقت الإنصات فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعاً؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». وقال أبو يوسف ومحمّد والشافعيّ ومالك: يجب الإنصات عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبله. "ظ".
(٢) قوله: [واحتج به... إلخ] أي: الشّعبيّ احتج بترك شريح الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة على من خالفه وهو الحسن البصريّ.
(٣) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير الاستدلال: أنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام: «إذا دخل أحدكم المسجد إلخ» عام يتناول كلّ من دخل المسجد سواء كان الإمام يخطب أم لا، فمن دخل المسجد حال الخطبة فهو أيضاً يصلي ركعتين.

(٤) قوله: [فليركع ركعتين... إلخ] أي: فليصل ركعتين، من قبيل إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، وهاتان الركعتان هما تحية المسجد. أمّا الأمر بهما فقال ابن بطّال: اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد؛ لما روي أنّ كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. وقوله عليه الصّلاة والسّلام للذي سأله عن الصلوات: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلّا أن تطوع». ولأنّه لو قيل بوجودهما لحرم عليّ المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد ولا قائل به! ثمّ إنّه يصليهما إلّا في وقت النهي عند أبي حنيفة وأصحابه. والصحيح من مذهب الشافعيّ أنّه يصليهما في كلّ وقت. وهو قول أحمد. وفي «الحلية»: لو اشتغل بالفريضة قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد؛ لحصول تعظيم المسجد. وفي «الدرر»: وتكفيه لكلّ يوم مرّة. "ظ". قوله «قيل أن يجلس» استدلال به أنّ من جلس قبل أن يصلي لا يشرع له التدارك. وردّ بما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر: أنّه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم! فاركعهما». وقال محبّ الطبري: يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز. وقال البيهقي: يحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. وفي «الدرر»: ولا تسقط بالجلوس عندنا. "ظ".

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. قيل له: (١) ما في ذلك دليل على ما ذكرت، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يجلي فيها الصلاة وليس على من دخل المسجد في حال لا يجلي فيها الصلاة، ألا ترى! أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلي، وأنه ليس ممن أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد لأنه قد نهي عن الصلاة حينئذ، فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي، وليس ممن أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وإنما دخل في أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأثر أن يصلي كان له ذلك، فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفتنا.

٥٢- باب (٢) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أو لا يركع؟

٢٠٤٣. **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٢٠٤٤. **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا أبو مضعب قال ثنا عبد العزيز قال أحمد الأصبهاني الصواب إبراهيم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم (٣) إلى هذا الحديث فگروهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بأن يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف قوت الركعتين مع الإمام. وكان (٤) من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا رواه الحافظ عن عمرو بن دينار:

٢٠٤٥. **حدثنا** (٥) أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضريّر قال أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار

(١) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب: أن حديث أبي قتادة وإن كان لفظه عاماً لكنه يخص بحدوث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وكذا يخص من دخل المسجد في حال الخطبة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهي في هذه الحالة عن أن يقال: «أنصت» مع أنه واجب، فهذا نهي أيضاً عن تحية المسجد في هذه الحالة. وما قاله النووي من أن هذا نص لا يتطرق إليه تأويل. ليس على ما ينبغي؛ لأن ما قلنا ليس يتأويل بل هو تخصيص، وكيف ينكرون هذا التخصيص مع أنهم قائلون: ما من عام إلا وقد خص منه البعض. "ظ".

(٢) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم من يدخل المسجد والحال أن الإمام في صلاة الصبح ولم يصل الداخل ركعتي الصبح فهل يصليهما ثم يدخل في صلاة الإمام أم يتركهما فيدخل؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٣) قوله: [فذهب قوم] وهم عطاء والنخعي والشافعي وأحمد. قوله «وخالفهم في ذلك آخرون» وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الأوزاعي.

(٤) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين على القوم أن أصل حديث أبي هريرة الذي احتج به القوم موقوف عليه وليس بمرفوع لأن الحافظ من الرواة الأثبات كحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأيوب السخيتاني وسفيان بن عيينة كلهم قد رووه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ولم يرفعه، فإذا كان موقوفاً عليه وقد خالفه فيه جماعة من الصحابة على ما يجيء بيانه في آخر الباب فإذن لا تقوم به حجّة للقوم فيما ذهبوا إليه.

(٥) قوله: [حدثنا... إلخ] هذا بيان لطريق الوقف بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكر بكار إلخ.

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه.

فصار أصل هذا الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٢٠٤٦. **حَدَّثَنَا** (١) فهد قال ثنا أبو صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِثْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ لَهَا».

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا التخي أن يُصَلِّيَ غيرها في موطئها الذي يُصَلِّيَ فيه فيكون مُصَلِّيَهَا قد وَصَلَهَا بتطوع، فيكون التخي من أجل ذلك لا من أجل أن يُصَلِّيَ في آخر المسجد ثم يَتَنَحَّى الذي يُصَلِّيَهَا من ذلك المكان فيُخَالِطُ الصُّفُوفَ وَيَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ. وكان (٢) مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا مَا:

٢٠٤٧. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن جحينة (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّيُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَامَ عَلَيْهِ وَلَا تَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ: «أَتُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٠٤٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله بإسناده. غير أنه لم يقل: «وَلَا تَ بِهِ النَّاسُ».

٢٠٤٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَأَهْلُ الْمَقَالَةِ (٤) الْأُخْرَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَلَهُمَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ قَوْلٌ لَهُ مَا قَالَ فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْفَرِيقَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا. فَأَرَدْنَا (٥) أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُويَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا إِبراهيم بن مَرْزُوقٍ:

٢٠٥٠. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا هارون بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَحِينَةَ (٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُنْتَصِبٌ

(١) قوله: [حَدَّثَنَا... إلخ] إشارة إلى الإيراد على الآخرين من القوم تقريره: أنكم قد دفعتم الاحتجاج بما رواه عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة بأنه موقوف عليه فما تقولون فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة فإنه مرفوع بلا خلاف! وتقرير الجواب ما أشار إليه بقوله: «فقد يجوز أن يكون إلخ» وهو ظاهر.

(٢) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الذي احتج به القوم فيما ذهبوا إليه حديث مالك بن القشيب الأزدي والد عبد الله، أخرجه من ثلاث طرق صحاح.

(٣) قوله: [عن مالك بن جحينة] رواه البخاري في صحيحه عن شعبة، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة. قال ابن حجر: حكم الحفاظ كابن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني والآخرين عليهم بالوهم فيه في موضعين أحدهما: أن جحينة أم عبد الله لا مالك. والثاني: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. "ظ". قوله «وَلَا تَ بِهِ النَّاسُ» أي: اجتمعوا حوله، والفعل من «نَصَرَ». قوله «أَتُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا؟» إنكارٌ على فعله وإظهارٌ لكرهته، وإنما قال ذلك لأن من صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَكَلَّمَ فَكَأَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

(٤) قوله: [وأهل المقالة... إلخ] جواب عن الحديث المذكور تقريره: أن إنكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرجل الذي صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ حِينَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَجْرِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَلَهُمَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَقَدُّمٍ إِلَى الصُّفُوفِ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ هُوَ عِلَّةُ الْإِنْكَارِ يَكُونُ الْحَدِيثُ مِمَّا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْفَرِيقَانِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَكْرَهُ هَذَا الْفِعْلَ فَلَا يَكُونُ حَيْثُ حُجَّةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

(٥) قوله: [فأردنا... إلخ] هذا إقامة الدليل على كون الاحتمال المذكور علة للإنكار وأن النهي لهذا الاحتمال؛ فإن حديث إبراهيم المذكور يدل عليه.

(٦) قوله: [مالك بن جحينة] قد مرَّ أنَّ جحينة أم عبد الله لا مالك، فالصواب قراءة توين «مالك» لعدم وجود المانع عنه، وكتابة همزة «ابن» لأنه صفة لعبد الله.

يُصَلِّي بَيْن يَدَيْ نِدَاء الصُّبْحِ فَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَصَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا قَصْلًا».
 فَبَيَّنَ^(١) هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِنَ بُحَيْنَةَ هُوَ وَصَلَّهُ إِتَابًا بِالْفَرِيضَةِ فِي
 مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ كَرِهَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ قَرَعٌ مِنْهَا تَقَدَّمَ إِلَى الصُّفُوفِ
 فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَ النَّاسِ. وَقَدْ رُوِيَ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:
 ٢٠٥١. **حَدَّثَنَا** أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ
 مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ^(٣) فَلَمَّا فَرَعْتُ قُمْتُ
 لِأَتَطَوَّعَ فَأَخَذَ بِنُؤْيِي فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَقْدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ».
 ٢٠٥٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
 ٢٠٥٣. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْمُؤَدِّنِ قَالَ ثنا أَسَدُ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ مَوْلَى
 عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُكَاثِرُوا^(٤) الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ
 فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ».

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُوَصَلَ الْمَكْتُوبَةُ بِنَافِلَةٍ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ
 مِنْ تَقَدُّمٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ». **وَاحْتَجَّ^(٥) أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى** لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا:
 ٢٠٥٤. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ الْمُؤَدِّنِ قَالَ ثنا أَسَدُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: خَلَفَ النَّاسَ - ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! اجْعَلْ صَلَاتَكَ^(٦) الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ».
 ٢٠٥٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا

قوله «وهو منتصب» أي: قائم، وهذه جملة حالية، وكذا قوله «يُصَلِّي». قوله «بين يدي نداء الصبح» وفي رواية: «بين يدي صلاة الصبح». قوله «واجعلوا بينهما»
 أي: بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر، والمراد بالفصل مثل الكلام والتقدم من آخر المسجد إلى الصفوف حين يُصَلِّي الركعتين في آخر المسجد.
 (١) قوله: [الخب] أي: بيّن هذا الحديث أنّ الذي كرهه النبي عليه السلام لمالك في الحديث السابق هو وصله الركعتين بالفريضة في مكان واحد وعدم
 فصله بينهما بشيء من التقدم أو الكلام، وليس الكراهة لأجل أنّه صلّاهما في المسجد بحيث إنّ إذا فرغ منهما يتقدم إلى الصفوف ويصلي الفرض مع القوم.
 (٢) قوله: [وكذا روي... الخ] أي: وقد روي مثل الحديث المذكور ممّا يدلّ على أنّه ينبغي من الفصل بين الفرض والنفل الذي يصلي بعده، وأخرج الحديثين
 عن معاوية وأبي هريرة في المتابعات تأكيداً لمعنى حديث مالك بن بحينة.

(٣) قوله: [في المقصورة] في «المصباح»: مقصورة الدار حجرتها، وكذا مقصورة المسجد. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا كان
 فيه مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قوله «حتى تقدم» أصله «تتقدم» فحذف إحدى التاءين للتخفيف، وكذا في
 قوله «تكلم». قوله «كان يأمر بذلك» أي: بالفصل بين صلاة الجمعة وبين السنة التي بعدها؛ وذلك لأنّ يظنّ الجاهل أنّها من الفرض. روي عن محمد أنّه
 قال: يستحبّ للقوم أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا؛ ليزول الاشتباه عن الداخل المعادين الكلّ في الصلاة.

(٤) قوله: [لا تكاثروا] أي: لا تغالبوها ولا تجعلوها كثيرة بمثلها. وفي نسخة: «لا تدايروا» أي: لا تجعلوا دبر الصلاة المفروضة مثلها من صلاة التطوع،
 والمقصود النهي عن أن يصلي عقيب الفرض مثله من التطوع في مقام واحد. والمراد بالتسبيح صلاة النفل، من السبحة وهي النافلة.

(٥) قوله: [واحتج... الخ] أي: واحتج القوم أيضاً لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن سرجس بأن الرجل صلى ركعتي الصبح خلف الناس ومع ذلك قد نهاه
 النبي صلى الله عليه وسلم عنهما، فهذا يردّ قولكم: إنّهُ يصليهما خلف الناس ثم يدخل في صلاة القوم مع الإمام!

(٦) قوله: [اجعل صلاتك... الخ] أي: اجعل صلاتك الفريضة آية صلاتك، وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم صلّاه التي صلّاها مخالفاً للجماعة مخالطاً بهم.

حماد بن زيد عن عاصم فذكر بإسناده مثله.

قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهما. **فَمِنْ الْحُجَّةِ** (١) عليهم للأخريين أنه قد يجوز أن يكون قوله «كان خلف الناس» أي: كان خلف صُفُوفِهِمْ لا فَضْلَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فكان شِبْهَ الْمُخَالِطِ لَهُمْ، فذلك أيضًا داخل في معنى ما بَانَ من حديث ابن بُحَيْنَةَ وهذا مكروه عندنا، وإِذَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَمْشِي مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَوَّلِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مُخَالِطًا لِمَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فَلَا.

٢٠٥٦. وقد **حَدَّثَنَا** (٢) ابن مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، أَفَصَلُّوا صَلَاتِكُمْ» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ».

فَأَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْهُمْ الْفَضْلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَذَلِكَ الَّذِي أُرِيدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَابْنَ سَرِجٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو جعفر: ونحن نَسْتَحِبُّ أَيْضًا الْفَضْلَ بَيْنَ الْفَرَايِضِ وَالنَّوَافِلِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَرَى بِأَسَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ دَخَلَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مُقَدَّمِهِ فَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، أَلَا تَرَى! (٣) أَنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي ظَهْرٍ أَوْ عِشَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسٌ وَلَا يَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي صُبْحٍ فَلَا بِأَسَ بِهِ وَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ (٤) عَنْ جِلَّةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

٢٠٥٧. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ حِينَ دَعَاهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى وَحَدِيفَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَجَلَسَ عَبْدُ

(١) قوله: [فَمِنْ الْحُجَّةِ... إلخ] جوابٌ عن الحديث أي: فمن الدليل على القوم للأخريين إلخ تقريره: أنه يجوز أن يكون معنى كون الرجل خلف الناس أنه كان خلف صفوفهم مُخَالِطًا بِهِمْ، فَتَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ بِمَنْعٍ مِثْلِ هَذَا كَمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَأْتِي وَيَخْتَلِطُ بِالصُّفُوفِ، فَبَانَ أَنَّ إِنكَارَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ وَصَلِهِ إِيَّاهُمَا بِالْفَرِيضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

(٢) قوله: [وقد حدَّثَنَا... إلخ] ذكره تأييداً للتأويل الذي ذكره في حديث ابن سرجس لأن قول ابن عباس: «أفصلوا صلاتكم» يدل على أن المنع الذي ذكره القوم مستدلين بالأحاديث المذكورة إنما هو إذا كان واصلًا بين الفريضة والتطوع، وأما إذا كان فاصلًا بينهما فلا منع من ذلك لأن معنى قوله: «أفصلوا صلاتكم» فرَّقوا بين الفريضة والتطوع؛ لئلا يشتبه على الجاهل أن التطوع من الفرض، ولهذا كان ابن عباس يُصَلِّي رَكْعَتِي الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ لِيَكُونَ فَاصِلًا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَابْنَ سَرِجٍ.

(٣) قوله: [أَلَا تَرَى... إلخ] يعني به أن من صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ نَافِلَةً ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ تَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ لَا يَكُونُ وَاصِلًا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ فَكَذَا فِي الْفَجْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ التَّنْفِيلَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ يَجُوزُ بِلا كِرَاهَةٍ لِأَنَّ فَهَاءَنَا مَنَعُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، فَإِنْ خَشِيَ فِي الْفَجْرِ فَوَتْ رَكْعَةً يُصَلِّي سَنَةَ الْفَجْرِ عِنْدَ الْبَابِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَتْ الرَّكَعَتَيْنِ يَتْرِكُ السَّنَةَ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَكْبَرُ. "ظ".

(٤) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي ما ذكرنا من أن الرجل إذا جاء المسجد وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أنه يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مُقَدَّمِهِ فَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ عَنْ جِلَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَ«الْجِلَّةُ» جَمْعُ جَلِيلٍ بِمَعْنَى عَظِيمٍ كَصَبِيَّةٍ وَصِيٍّ وَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين^(١) ثم دخل في الصلاة».

فهذا عبد الله! قد فعل هذا ومعه حديفة وأبو موسى لا يُنكران ذلك عليه فدَل ذلك على موافقتهما إياه.

٢٠٥٨. **حدَّثنا** سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله: «أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر».

٢٠٥٩. **حدَّثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد التخوي عن أبي مجلز قال: «دخلت المسجد في صلاة العداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف^(٢) وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين».

فهذا ابن عباس! قد صلى الركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح وقد روى شعبة موله عنه: (٣) أنه كان يأمر الناس بالفضل بين الفرائض والنوافل، وقد عد نفسه إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلاً بينهما، فكذلك نقول.

٢٠٦٠. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضريري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال أنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري قال: «جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة العداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم».

وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك أيضاً:

٢٠٦١. **حدَّثنا** محمد بن حزيمة وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن كعب قال: «خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس».

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إن كان معناه ما صرّفه إليه أهل المقالة الأولى.

٢٠٦٢. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعاً يقول: «أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين».

٢٠٦٣. **حدَّثنا** علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح».

(١) قوله: [فصلى الركعتين] ظاهرة أنه صلى ركعتي الفجر جالساً، ولعله كان من عذر، ويجوز أن يكون أداء ركعتي الفجر جالساً بلا عذر جائزاً عنده، ويحتمل أن يكون صلاهما قائماً بعد جلوسه. "ظ".

(٢) قوله: [فدخل في الصف] لعله رضي الله عنه دخل في الصلاة لأنه كان صلاهما قبل ذلك، وعلى هذا فالصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس كانت صلاة الإشراق. ويمكن أن يكون مذهبه هو ما ذهب إليه أبو هريرة من أنه لا تصلى ركعتي الفجر بعد الإقامة، وعلى هذا فصلاته بعد الطلوع كانت قضاء لركعتي الفجر؛ فإن من فاتته ركعتا الفجر يصليهما بعد ما طلعت الشمس. "ظ".

(٣) قوله: [وقد روى شعبة موله عنه] أي: وشعبة الذي هو مولى ابن عباس قد روى عن ابن عباس. قوله «وقد عد نفسه» أي: ابن عباس، والروا للحال. قوله «فاصلاً» مفعول ثانٍ لـ«عد».

فصلاهما في حُجْرَة حَفْصَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ.

ففي هذا الحديث عن ابن عُمر أنه صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ حُجْرَةَ حَفْصَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٦٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ».

٢٠٦٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١).

٢٠٦٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٠٦٧. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْقَرَظِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتَرَكْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ».

٢٠٦٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «كَانَ مَسْرُوقٌ يَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٠٦٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ»^(٢) غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ».

٢٠٧٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَصَلِّهُمَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ».

٢٠٧١. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا يُونُسُ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «يُصَلِّيهِمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٠٧٢. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثَنَا حُصَيْنُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ».

فهؤلاء^(٣) جميعاً قد أَبَاحُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يَرَكِعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

(١) قوله: [أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ] أي: كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الْآثَرِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ صُفُوفًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) قوله: [أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ] أي: أَنَّ مَسْرُوقًا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

(٣) قوله: [فهؤلاء] أي: فَالْمَذْكُورُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَوْلُهُ «وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ» جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ.

وأما من طريق التَّنْظَرِ فَإِنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَشَاغَلَهُ بِالْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنْ تَشَاغَلِهِ بِالتَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ.

فَكَانَ^(١) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ فَعَلِمَ دُخُولَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخَفْ قُوَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنْ خَافَ قُوَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ يُصَلِّهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمِرَ أَنْ يَجْعَلَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُجْمَعُوا أَنْ تَشَاغَلَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَشَاغَلِهِ بِهِمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَقَدْ أُكِّدْنَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَرُوِيَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَذْوَمَ مِنْهُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ». فَلَمَّا كَانَتْ قَدْ أُكِّدْنَا هَذَا التَّأَكِيدَ، وَرُغِبَ فِيهِمَا هَذَا التَّرْغِيبَ، وَنُهِيَ عَنِ تَرْكِهِمَا هَذَا النُّهْيَ، وَكَانَتْ تُرْكَعَانِ فِي الْمَنَازِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ أَيْضًا فِي التَّنْظَرِ أَنْ تُرْكَعَا فِي الْمَسَاجِدِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [فكان... إلخ] أي: فكان الدليل على القوم فيما ذهبوا إليه من أنه يدخل في الفريضة أنهم قد أجمعوا إلخ، حاصله أن القوم أجازوا أن يصلي ركعتي الفجر في منزله بعد ما علم أن الإمام شرع في الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فلو كان تشاغله بالفريضة أولى من التشاغل بالنفل لما أجازوا ذلك، فكما أن ركعتي الفجر يجوز الاشتغال بهما في المنزل من دون كراهة فكذا يجوز الاشتغال بهما عند باب المسجد أو ناحية منه غير مخالط بالصف.

(٢) قوله: [وروي... إلخ] قد ذكره مُسْنَدًا فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». قَوْلُهُ «وَأَنَّهُ قَالَ... إلخ» أَي: وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... إلخ.

٥٣- باب (١) الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٢٠٧٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَسَاهُ وَهُوَ غَلَامٌ^(٢) فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثُوبَانِ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَعْنَتْ بِكَ وَرَاءَ الدَّارِ أَكُنْتُ لَا بِسَهْمَا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيِّنَ لَهُ أَمْ النَّاسُ؟ قَالَ نَافِعٌ: بَلَى اللَّهُ. فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ عُمَرَ قَالَ نَافِعٌ: قَدْ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَمَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، مَنْ كَانَ لَهُ ثُوبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ وَلْيَتَرْتِدْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُوبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ».

٢٠٧٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٢٠٧٥. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ فَلَا أُدْرِي أَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ؟ شَكَكَ نَافِعٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٠٧٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم^(٣) فكَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ثُوبَيْنِ وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا عَلَى ثُوبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ مُلْتَحِفًا قَالُوا: وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَيَّرَ بِهِ، وَاحْتَجَّجُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ فِيهِ. وَذَكَرُوا^(٤) فِي ذَلِكَ مَا:

٢٠٧٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيِّنُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُوبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٢٠٧٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَيَّرْ وَلْيَتَرْتِدْ».

قال: فهذا موسى بن عُقْبَةَ! وهو من جِلَّةِ أَصْحَابِ نَافِعٍ^(٥) وَقَدَّمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الواحد، والمناسبة بين البابين أن ما سبق كان في حكم الصلاة باعتبار المكان وهذا في حكمها باعتبار الثوب، على أن المقصود هو معرفة الأحكام لا مناسبة الأبواب.

(٢) قوله: [وهو غلام] جملة حالية. قوله «فدخل» أي: ابن عمر. قوله «فوجد» أي: فوجد ابن عمر نافعًا. قوله «متوشحًا» التوشح بالثوب التوشح به. وقال ابن سيده: التوشح أن يتوشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره. قوله «أرأيت» أي: أخبرني. قوله «استيقنت» من اليقين. قوله «وما أراه» بضم الهمزة أي: وما أظن ذلك إلا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. قوله «لا يشتمل أحدكم» الاشتمال المنهبي عنه هو أن يحلل بدنه الثوب ويسيله من غير أن يرفع طرفه. قوله «فليتزرر وليرتد» أي: فليتخذ أحدهما إزارًا والآخر رداءً. "س".

(٣) قوله: [قوم] وهم مجاهد وإبراهيم وابن جرير الطبري؛ فإنهم كرهوا الصلاة في ثوب واحد إذا كان قادرًا على ثوبين، وإن لم يكن قادرًا إلا على ثوب واحد كرهوا أن يصلي مشتملًا به ملتحفًا بل السنة أن يأتزر به، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث نافع، وقالوا: هو عن النبي عليه الصلاة والسلام لا شك فيه.

(٤) قوله: [وذكروا... إلخ] أي: وذكر القوم في قولهم إن الحديث المذكور عن النبي عليه السلام لا شك فيه ما حدثنا إلخ. وأخرجه من طريقين صحيحين.

(٥) قوله: [من جلة أصحاب نافع] أي: من عظمائهم، والجلّة جمع جليل. قوله «فذكر ذلك» أي: فذكر الحديث المذكور. قوله «ووافقه إلخ» أي: ووافق موسى بن عُقْبَةَ على رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام من غير شك توبة العنبري.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَشْكُ، ووَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ. قِيلَ لَهُمْ: ^(١) فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٧٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي مُلْتَحِفًا ^(٢) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ سَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ مُلْتَحِفًا وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

فهذا سالم! وهو أثبت من نافع وأحفظ وإنما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عمر.

٢٠٨٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ فَقَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَعَابَ ^(٣) ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَحْذَرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ».

وخالف ^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد. واحتجوا ^(٥) في ذلك بما:

٢٠٨١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ ^(٦) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»

٢٠٨٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ **ح** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٠٨٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَلَعَمْرِي إِنِّي لَأَتْرُكُ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ ^(٧) وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

(١) قوله: [قيل لهم... إلخ] أي: قيل للقوم في جواب ما ذكروه... إلخ، وبيانه أن الحديث رواه غير نافع عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك ما أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم إلخ، وإن سلم رفعه فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز كما سيحيى.

(٢) قوله: [ملتحفًا] حال من ضمير «يُصَلِّي»، ومعنى الالتحف أن يجعل طرفيه على عاتقيه مخالفاً بينهما، ويقال له الاشتمال أيضاً. والالتحف في اللغة: التغطي يقال: «التحفت بالثوب» أي: تغطيت به، وكلُّ شيء تغطيت به فقد التحفت به.

(٣) قوله: [فعباب... إلخ] أي: فعاب عليه كونه يُصَلِّي في ثوب واحد مع قدرته على ثوبين لأنه ترك التحمل وهو واقف بين يدي الله عز وجل. قوله «أحذر ذلك» أي: اترك أن تُصَلِّي في ثوب واحد مع القدرة على أكثر من ذلك، فهذا كله محمول على اكتساب الفضيلة، وأما الجواز فحاصل ولو كان بثوب واحد.

(٤) قوله: [وخالف... إلخ] أي: وخالف الحكم المذكور الذي ذهب إليه القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد يستر عورته. وفي بعض شروح «الهداية»: الانكشاف القليل عندنا لا يمنع، وكذا الكثير في الزمن القليل، فلو انكشفت عورته في الصلاة فغطاها في الحال لا تفسد صلاته، ولا يصح الشروع في الصلاة مع الانكشاف.

(٥) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة وغيره. وأخرجه من ستة طرق صحاح.

(٦) قوله: [قام رجل] قال ابن حجر: ذكر شمس الأئمة السرخسي في كتابه «المبسوط»: أن السائل ثوبان. "ظ". قوله «أو كلكم... إلخ» الهمزة للاستفهام والوارو للعطف والمعطوف مقدر أي: أنت تسأل عن هذا ولا يجد كلكم ثوبين! وهذا اللفظ وإن كان استفهاماً لكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حالهم في ضيق الثياب أي: فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في ثوب واحد جائزة. ففيه دليل على الرخصة، وتبيية على أن الثوبين أفضل وأنتم، وهذا هو المفهوم منه عند أكثر العلماء.

(٧) قوله: [في المشجب] واحد المشجب وهي ثلاث عيدان يُعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها، تُعلق عليها الثياب والقرب، ويقال له بالهندية: «حبال».

٢٠٨٤. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حَدَّثَهُ عن ابن شَهَابٍ فذكر بإسناده مثله ولم يذكر قول أبي هريرة.

٢٠٨٥. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بن نَضْرٍ قال سمعتُ يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٠٨٦. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بن نَضْرٍ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا مُلَازِمُ بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٠٨٧. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن حُثَيْمٍ عن قيس بن طلق عن أبيه: «أَنَّ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ طَارَقَ^(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ فَصَلَّى فِيهِمَا».

٢٠٨٨. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ المُوَدَّنِ قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَمِيصُهُ وَرِدَاؤُهُ فِي المِشْجَبِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا صَنَعْتُ هَذَا إِلَّا مِنْ أَجْلِكُمْ^(٢) إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «نَعَمْ! وَمَتَى يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٢٠٨٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحٌ قال ثنا زَمْعَةُ بن صالح قال سمعتُ ابن شَهَابٍ يُحَدِّثُ عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما ذكر جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا ابن عمر! ^(٣) قد رَوَى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إباحتها الصلاة في ثوب واحد.

٢٠٩٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داود قال أنا شُعْبَةُ قال أنا هِشَامُ بن عُروَةَ عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

٢٠٩١. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح قالوا: ثنا اللَّيْثُ عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِجًا بِهِ».

٢٠٩٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قُتَيْبَةَ قال أنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قلتُ: يا رسول الله! إِنِّي أُعَالِجُ الصَّيْدَ أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قال: «نَعَمْ! وَرُزَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(١) قوله: [طارق] من: «طارق الرجل بين الثوبين» إذا لبس أحدهما على الآخر، و«طارق بين ثوبيه» إذا خَصَفَ أحدهما على الآخر. وفي بعض النسخ: «قازن». وفي رواية الطبراني في «المعجم الكبير»: «طابق» والمعنى واحد، فلَمَّا جَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ صَارَا كَثُوبًا وَاحِدًا، وَلَمَّا صَلَّى فِيهِمَا طَارِقًا بَيْنَهُمَا مَخْرَجٌ مِنْهُ جَوَابُ السَّائِلِ وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَائِزَةٌ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، «ظ».

(٢) قوله: [إلا من أجلكم] أي: لتعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، ويستفاد منه: أن للعالم أن يأخذ بأيسر مع قدرته على أكثر توسعة على العامة. (٣) قوله: [لهذا ابن عمر... إلخ] لما احتج القوم لما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر كما مر قال بعد إخراج حديثه هذا هذا القول تبيينها على أن المراد من حديثه ذلك هو استعمال الأفضل؛ ليرتفع الخلاف بين روايته.

(٤) قوله: [سلمة بن الأكوع] وهو من المبايعين تحت الشجرة مرتين، وكان من أشجع الناس راجلاً رامياً، ويقال: كان يسبق الفرس شداً على قدميه. قوله «ورزّه» أمر من «رزز» وإنما أمر بالزرز ليأمن من وقوع النظر على عورته من حجب قميصه حالة الركوع. قوله «ولو بشوكة» أي: ولو أن ترزّه بشوكة.

ففي هذه الآثار^(١) إباحة الصلاة في الثوب الواحد، فذلك يُضَادُّ ما مَنَعَ الصلاة في ثوب واحد، ويدلُّ أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز؛ وذلك أن السائل سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا مُطْلَقًا فَقَالَ: «أَوْكُلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» أَي: لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثُوبًا وَاحِدًا. ففِي جَوَابِهِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لِمَنْ يَجِدُ الثُّوبَيْنِ كَهُو فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ. ثُمَّ أَرَدْنَا^(٢) أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؟ أَيَسْتَمِيلُ بِهِ أَوْ يَتَزَرُّ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ:

٢٠٩٣. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ غُسْلًا^(٣) فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَكَعَاتٍ».

٢٠٩٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُثَيْنٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»^(٤).

٢٠٩٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسِرَةَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبِيدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أُمَّ هَانِئِ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٠٩٦. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ حَدَّثَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٩٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بُرْدٍ^(٥) لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحًا بِهِ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ».

٢٠٩٨. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجِزْيِيِّ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ ابْنِ^(٦) لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي:

(١) قوله: [ففي هذه الآثار... إلخ] أي: في الأحاديث المذكورة المروية عن أبي هريرة وطلق وجابر وابن عمر وابن أبي سلمة وسلمة رضي الله عنهم ثبوت إباحة الصلاة في الثوب الواحد، وهو يخالف ما منع عن الصلاة في الثوب الواحد ويدل على أنه لا بأس به مطلقاً لا على حال وجود الثوبين ولا على حال عدمهما، ثم بين ذلك بقوله «وذلك أن السائل إلخ».

(٢) قوله: [ثم أردنا... إلخ] لما أثبت جواز الصلاة في الثوب الواحد بلا كراهة شرع يبين أنه إذا صلى فيه فكيف يلبسه؟ أيتزر به، كما قال به القوم، أم يشتمل به كما ذهب إليه الجمهور، وأورد أحاديث تدل على الاشتمال إذا كان الثوب واسعاً، فأخرج أولاً حديث أم هانئ من أربع طرق صحاح، وأم هانئ هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه واسمها فاختة. وقيل: هند، و«هانئ» أحد أولادها.

(٣) قوله: [سكبت له غسلاً] السكب الصب والإفاضة، والغسل بضم الغين ماء الغسل، وهو اسم أيضاً من «غسلت». والغسل بالفتح مصدر. وبالكسر ما يغسل به من عطمي وتجوهر. قوله «مخالفاً بين طرفيه» قال ابن بطال: وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع. وقال العيني: يجوز أن تكون الفائدة أيضاً أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد. "ظ".

(٤) قوله: [ثمان ركعات] كانت هذه صلاة الضحى؛ لما في رواية أبي حفص بن شاهين أن أم هانئ قالت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: «الضحى»، ولما في رواية مسلم: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى». "ظ".

(٥) قوله: [في برد] وهو نوع معروف من الثياب، والجمع أبراد وبرود. و«الحضرمي» نسبة إلى «حضر موت» بلدة باليمن. قوله «متوشحاً» حال من ضمير «يُصَلِّي». ثم المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه والمتعطف معناها واحد ههنا.

(٦) قوله: [عن ابن] قال العيني: لم أقف على التصريح باسمه، ولكن لعمار ابن يسمي محمداً لعله هذا والله أعلم، ذكره ابن حبان في «الثقات».

«أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ».

٢٠٩٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أبو سفيان عن جابر قال

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ».

٢١٠٠. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ

أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ وَثِيَابُهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْمَا تَرَوْا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

٢١٠١. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزبير عن جابر قال

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ».

٢١٠٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(١) وَثَوْبَهُ عَلَى الْمِشْجَبِ».

٢١٠٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو عَسَّانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَامَ فَصَلَّى وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ بِإِزَارٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَلَمَّا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى هَكَذَا».

٢١٠٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٢١٠٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ ثنا يحيى بن سعيد عن

أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ».

٢١٠٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ

ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أُسَامَةَ مُتَوَشَّحٌ بِبُرْدٍ فَصَلَّى بِهِمْ».

٢١٠٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قَالُوا أَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٢).

٢١٠٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ وَشُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١) قوله: [على عاتقيه] العاتق موضع الرداء من المنكب، يُذَكَّرُ وَيؤنث. قوله «وثوبه على المشجب» جملة حالية.

(٢) قوله: [فليخالف بين طرفيه] المراد بالمخالفة بين طرفيه هو التوشح وهو الاشتغال على منكبيه، وفيه ستر لأعلى البدن وموضع الزينة. قال العيني: هذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحَّتْ صَلَاتُهُ سِوَا قَدْرٍ عَلَى وَضْعِهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بَوَاضِعَهُ؛ لظاهر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي في ثوب واحد مُخَالِفًا بين طَرَفَيْهِ». فقد تَوَاتَرَتْ^(١) هذه الآثار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة في الثوب الواحد مُتَوَشِّحًا به في حال وجود غيره، وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث: «أَنَّه صَلَّى وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ فِي ثوب واحد متوشِّحًا به» فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتَّسَعَ من الثياب خاصة لا على ما ضَاقَ منها، ويجوز أن يكون على كلِّ الثياب ما ضَاقَ منها وما اتَّسَعَ، فنظرنا^(٢) في ذلك فإذا عبد الرَّحْمَنُ بن عَمْرٍو الدِمَشْقِيُّ:

٢١٠٩. قد حَدَّثَنَا قال ثنا أبو نُعَيْم قال ثنا فِطْر بن خَلِيفَةَ عن شُرْحَبِيل بن سَعْد قال ثنا جابر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «إذا اتَّسَعَ الثوب فتعطَّفَ به^(٣) على عاتقك وإذا ضَاقَ فاتَّزَرَ به ثم صَلَّى».

فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يُصَلِّي فيها، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتَّزَرَ به. واحتجنا^(٤) أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتَّزَرَ به ويشتمل هل يشتمل به أو يتَّزَرَ وكيف يفعل؟ فإذا يونس:

٢١١٠. قد حَدَّثَنَا قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُصَلِّي^(٥) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

٢١١١. حَدَّثَنَا فَهْد قال ثنا أبو نُعَيْم ح وحَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُؤَمَّل قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكر بإسناده مثله.

٢١١٢. حَدَّثَنَا ابن مُنْقِذ قال حَدَّثَنَا إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عيَّاش عن ابن هُرْمُز عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صَلَّى أحدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه منه شيئًا».

فنهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد مُتَّزِرًا به، وقد جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «أنه نهى أن يُصَلِّي الرجل في السراويل^(٦) وحده ليس عليه غيره»:

(١) قوله: [فقد تواترت... إلخ] أي: فقد تكاثرت هذه الأحاديث وتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد حال كونه متوشِّحًا به في حال وجود غيره من الثياب. وهذا كما رأيت قد أخرجها الطحاوي عن أحد عشر صحابيًا. وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن أبي أسد وكيسان وعائشة وعمار بن ياسر وعبادة بن صامت. وقال العمري: وفي الباب أيضًا عن حذيفة وعبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن أبي أنيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية وأبي أمامة وأبي عبد الرحمن وأم حبيبة وأم الفضل ورجل لم يسم الله عنهم. "ظ".

(٢) قوله: [فنظرنا... إلخ] يعني: أن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوب واحد وثيابه على المشجب لما احتمل وجهين أحدهما: أن يكون ذلك على شرط أن يكون الثوب واسعًا لا ضيقًا. والآخر: أن يكون ذلك مطلقًا واسعًا كان أو ضيقًا احتجنا إلى أن ننظر هل ورد شيء من الأحاديث يدل على معنى معين؟ فنظرنا... إلخ.

(٣) قوله: [تعطَّفَ به] أي: فاشتمل به. وقد دلَّ الحديث أن المقصود هو الاشتمال بالثوب، وإن لم يقدر عليه لضيقه فيتَّزَرَ به، وهذا للضرورة. وإن كان الثوب بحيث لو شاء اتَّزَرَ به أو اشتمل فليشتمل لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن يُصَلِّي الرجل وليس على عاتقه شيء. "ظ".

(٤) قوله: [واحتجنا... إلخ] لما بين أن الصلاة في الثوب الواحد مباحة مطلقًا، وأنه يشتمل به إذا كان الثوب واسعًا، ويتَّزَرَ به إذا كان ضيقًا شرع يبين حكم الثوب الواسع الذي يمكن كلَّ من الاشتمال والاتَّزَرَ هل يشتمل به أو يتَّزَرَ؟ فأخرج عن أبي هريرة من أربع طرق صحاح ما يدل على النهي عن الصلاة في الثوب الواحد مُتَّزِرًا به، كما جاء النهي أيضًا عن الصلاة في السراويل وحده، ثم ذكر أن هذا محمول على ما إذا وجد معه غيره فإنه يكره له حينئذ أن يُصَلِّي مُتَّزِرًا به، وأما إذا لم يجد غيره فإنه لا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير مُتَّزِرًا به.

(٥) قوله: [لا يُصَلِّي] بإثبات الياء وهكذا في الصحيحين، ف«لا» فيه نافية والنفي بمعنى النهي. قال أبو حنيفة والشافعي ومالك والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صَلَّى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه شيء منه صححت صلاته مع الكراهة سواء قدر على جعل شيء منه على عاتقه أو لا. وقال أحمد وبعض السلف: لا تصح صلاته إلا بوضع شيء منه على عاتقه إذا قدر عليه؛ لظاهر الحديث. وعن أحمد أيضًا: أنه تصح صلاته ولكن يأنم بتركه. ودليل الجمهور قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتَّزَرَ به» رواه البخاري ومسلم عن جابر. "ظ".

(٦) قوله: [في السراويل] العمم تقول له «سراويل»، يذكُر ويؤنث، وجمعه سراويلات. ويظهر هذا الحديث أخذ بعض أصحابنا وكرهوا الصلاة في السراويل

٢١١٣. **حدَّثنا** عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

فهذا مثل ذلك، وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، فإن كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس في الثوب الصغير مَتَزَرًّا به. فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب. وقد رُوِيَ^(١) عن أصحابه في ذلك آثار منها ما:

٢١١٤. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مُسَدَّد قال ثنا بِشْر بن الْمُفَضَّل قال ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي حازم عن سَهْل بن سَعْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) كَانُوا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي ثِيَابِهِمْ فِي رِقَابِهِمْ مَا عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ».

٢١١٥. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا حَطَّاب بن عثمان قال ثنا مُحَمَّد بن حَمِير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا أبو عامر سُليْم الأنصاري: «أَنَّه صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ فَرَأَى أَكْثَرَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُدْعَى بُرْدًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ».

٢١١٦. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «صَلَّى بِنَا خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ "الْيَرْمُوكِ"^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

٢١١٧. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شُعْبَةَ عن الحَكَم عن قيس بن أبي حازم قال: «أَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ "الْيَرْمُوكِ" فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ففيما قد رَوَيْنَا عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَا يُضَادُّ^(٤) مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُؤَخَّذَ بِهِ مِمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وحده، والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه وحده.

(١) قوله: [وقد رويت... إلخ] أي: وقد رويت عن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة في ثوب واحد آثار.

(٢) قوله: [أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ] تنكير «رجالاً» للتنويع أو للتبعض ولعل المراد بهم أصحاب الصفة. قوله «عاقدي ثيابهم في رقابهم» وإنما عقدها لئلا ينكشف شيء من العورة في الصلاة، ففيه احتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. "ظ".

(٣) قوله: ["اليرموك"] موضع بـ"الشام"، كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيصر هرقل سنة خمس عشرة بعد فتح "دمشق"، و«يوم يرموك» يوم تلك الوقعة بين الصحابة والروم. "س".

(٤) قوله: [مَا يُضَادُّ] في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله «ففيما رويناه» وقوله «ما رويناه عن عمر» مفعول «يضاد». قوله «فذلك أولى» أي: الذي رويناه عن الصحابة والذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى وأحق أن يؤخذ به مما روي عن عمر الذي مضى ذكره في أول الباب؛ وذلك لتواتر الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام وعمَّن بعده من الصحابة في إباحة الصلاة في الثوب الواحد فصار كالإجماع على هذا الحكم.

٥٤- باب (١) الصلاة في أعطان الإبل

٢١١٨. **حدَّثنا** يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن إدريس قالوا ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري عن زيد بن جبيرة^(٢) عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: (٣) في المزابلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله».

٢١١٩. **حدَّثنا** فهد قال ثنا الحضر بن محمد الخزازي قال ثنا عباد بن العوام قال أنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرائب الغنم»^(٤) ولا تصلوا في أعطان الإبل».

٢١٢٠. **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أتوضأ من حومها؟ قال: «لا» قال: أصلي في معاطن الإبل؟ قال: «لا» قال: أتوضأ من حومها؟ قال: «نعم».

٢١٢١. **حدَّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر **رح** وحدَّثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

٢١٢٢. **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أصلي في مرائب الغنم؟^(٥) قال: «نعم» قال: أصلي في مرائب الإبل؟ قال: «لا».

٢١٢٣. **حدَّثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١) قوله: [باب... الخ] أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة في أعطان الإبل، وهو جمع عطن وهو مبرك الإبل، وكذا المعاطن جمع مَظَن. ووجه المناسبة بين البابين وجود الكراهة في كل منهما أما في الأول فلوجود كراهة الصلاة في ثوب واحد عند البعض، وأما في هذا فلوجود كراهة الصلاة في عطن الإبل.

(٢) قوله: [زيد بن جبيرة] قال فيه ابن معين: لا شيء. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث ومتروكه. وقال النسائي: ليس بثقة. "ظ".

(٣) قوله: [سبعة مواطن] جمع موطن وهو بقعة من الأرض. و«المزابلة» موضع رمي الزبالات. و«المجزرة» موضع تُنَحَّر فيه الإبل والبقر والشاء. و«المقبرة» موضع دفن الموتى. و«قارعة الطريق» التي تفرعها الأقدام مثل الأسواق والمشارع. وفي الحديث دلالة على كراهة الصلاة في المزابل والمجازر لأنها لا تخلو عن النجاسات من دماء الذبائح وأرواثها. وعلى كراهتها في المقبرة، وهذا إذا ظهر فيه صدايد الموتى ونحوها حتى إذا صلى في موضع طاهر منها يجوز. وعلى كراهتها في قارعة الطريق، لأنها مظنة النجاسات، أو لئلا يعوق المار فيها. وعلى كراهتها في الحمام. وهذا إذا كان النجاسة فيه ظاهرة أو صلى في موضع الغسالات، وإلا جاز الصلاة بلا كراهة. وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال أحمد، وفي رواية عنه أنها لا تصح بحال. وعلى كراهتها على سطح الكعبة. في «المعني»: تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا الفريضة. وحوزها الشافعي وأبو حنيفة لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض.

(٤) قوله: [في مرائب الغنم] جمع مريض من «ريض في المكان يريض» مثل «ضرب يضرب» إذا لصق به وأقام ملازماً له. وفي «الصحاح»: وروبض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل برك الإبل وحثوم الطير. قوله «ولا تصلوا في أعطان الإبل» الفارق بينهما أن الإبل شديدة النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها من أن تنفر وتقطع صلاته أو تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم؛ فإن نفارها لا يشوش الخشوع لأنها سكونية وبركة. "ظ".

(٥) قوله: [مرائب الغنم] جمع «مبابة» أي: منازلها التي تأوي إليها يقال: «تبوات منزلاً» أي: اتخذته. والمبابة اسم الموضع منه. "س"، "ع".

٢١٢٤. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم عن مُبَارَك عن الحَسَن عن عبد الله بن مُعَقَّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، واحتجوا بهذه الآثار حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك فأفسد الصلاة. وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن.

وكان^(٣) من الحجّة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي كان من أجله التهي، فقال قوم: أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فيندجسون بذلك أعطان الإبل، فنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك لا لعلّة الإبل، وإنما هو لعلّة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيها والتغوط، فأبيحت الصلاة في مَرَابِضِهَا لذلك، هكذا روي عن شريك بن عبد الله أنه كان يُفسّر هذا الحديث على هذا المعنى. وقال يحيى بن آدم: ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي ولكن من قبل أن الإبل يُخاف وتُوبها فيعطب^(٤) من يلاقيها حينئذ ألا تراه قال: «فإنها جنّ من جنّ خلقت»، وفي حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابد^(٥) كأوابد الوحش» وهذا فغير مخوف من الغنم، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها، لا لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها، وأبيحت الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ لأنه لا يُخاف منها ما يُخاف من الإبل.

٢١٢٥. **حَدَّثَنِي** خَلَاد بن مُحَمَّد عن ابن شُجَاع الكلبي عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعًا.

٢١٢٦. **حَدَّثَنَا** فَهْد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بن صالح أَنَّ عِيَاضًا^(٦) قال: «إنما نهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأن الرجل يستتر بها ليقضي حاجته». فهذا التفسير موافق لتفسير شريك.

٢١٢٧. **حَدَّثَنَا** فَهْد قال ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قالوا: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إلى بعيره».

٢١٢٨. **حَدَّثَنَا** فَهْد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يحيى بن أبي بُكَيْر العبدي قال أنا إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلى بنا إلى بعير^(٧) من المغنم؟ فقال

(١) قوله: [فلذهب قوم... إلخ] وهم الحسن البصري وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة. قوله «حتى غلظ بعضهم» وهو أحمد؛ فإنه قال في رواية مشهورة عنه: إنه إذا صلى في أعطان الإبل فسدت صلاته وعليه أن يعيدها، وعنه: أنها صحيحة وليس عليه الإعادة.

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء؛ فإنهم أجازوا الصلاة في أعطان الإبل لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جعلت لي الأرض مسحًا وظهرًا»، ويأتي الجواب عن الأحاديث المذكورة الآن إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين إلخ، وهذا إشارة إلى أن الأحاديث المذكورة محمولة على معان تمنع الاحتجاج بها لما ذهب إليه القوم على الإطلاق، وذكر فيها ثلاثة معان أسند الأئمة عن خلاد... إلخ، وأسند المعنى الثالث عن فهدي بن سليمان إلخ. وما جاء من «أنها جنّ ومن جنّ خلقت» يُساعد المعنى الثاني لأنه يدل صريحًا على أن سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل هو كونها مخلوقة من الجن. وكذا يؤيد حديث رافع بن خديج.

(٤) قوله: [يعطب... إلخ] أي: فيهلك من يلاقيها، من حدّ «سمع»، والعطب الهلاك، ويُعدى بالألف.

(٥) قوله: [أوابد] جمع أبدة وهي التي تأبدت أي: توحشت وتنفرت من الإنس، و«أبدت تأبّد أبودًا» من «نصرت» و«ضربت». «س».

(٦) قوله: [عياضًا] الظاهر أنه عياض بن عبد الله بن سعد، وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي. ويحتمل أنه عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان.

(٧) قوله: [إلى بعير] أي: متوجهًا إليه. قوله «من المغنم» أي: من مال الغنيمة. قوله «قردة» واحدة القرد وهو ما سقط عن الإبل والغنم من وبر وصوف،

عُبَادَةَ: أَنَا. قَالَ: فَحَدَّثْتُ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ قَرْدَةً مِنَ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «مَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْحُمْسُ وَهُوَ مُرْدُودٌ فِيكُمْ».

ففي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ، فَتَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْبَعِيرِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنَهَ^(١) عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِحِدَائِهَا. وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكِرَاهَةُ لِعِلَّةٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي مَعَاظِنِهَا مِنْ أُرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا مَرَابِضَ الْغَنَمِ كُلِّ^(٢) قَدْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الرِّوَايَاتُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ حُكْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَعْطَانِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَرَابِضِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةٍ وَلَا طَهَارَةٍ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ أَبْوَالَ الْغَنَمِ طَاهِرَةً جَعَلَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ، وَمَنْ جَعَلَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ نَجِسَةً جَعَلَ أَبْوَالَ الْغَنَمِ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ أُبِيحَتْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ثَبَّتَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ لَيْسَ لِعِلَّةِ النِّجَاسَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا؛ إِذْ كَانَ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ حُكْمَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا كَانَ النَّهْيُ هُوَ مَا قَالَ شَرِيكٌ أَوْ مَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، فَإِنَّ كَانَ لِمَا قَالَ شَرِيكٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةً حَيْثُ يَكُونُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ كَانَ عَطْنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةً حَيْثُ يُخَافُ عَلَى النَّفْسِ كَانَ عَطْنًا أَوْ غَيْرَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا جَائِزَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَدْ رَأَيْنَا حُكْمَ لِحْمَانِ الْإِبِلِ كَحُكْمِ لِحْمَانِ الْغَنَمِ فِي طَهَارَتِهَا، وَرَأَيْنَا حُكْمَ أَبْوَالِهَا كَحُكْمِ أَبْوَالِهَا فِي طَهَارَتِهَا أَوْ نَجَاسَتِهَا، فَكَانَ يَجِيءُ فِي التَّنَظُّرِ أَيْضًا أَنَّ يَكُونُ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْإِبِلِ كَهَوِّهِ فِي مَوْضِعِ الْغَنَمِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢١٢٩. وَقَدْ حَدَّثَنَا^(٣) يَزِيدُ بْنُ سَيِّدَانَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: هَذِهِ نَسْخَةٌ مِنْ رِسَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَذْكَرُ فِيهَا: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِ أَرْضِنَا يُعْرِضُ أَحَدُهُمْ نَاقَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ تَبْعَرُ وَتَبُولُ.

وهو أردأ ما يكون من الوبر والصفوف. قوله «مردود فيكم» أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيول وغير ذلك. "س".

(١) قوله: [وَأَنَّهُ لَمْ يُنَهَ... إلخ] أي: وثبت أنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل لكون عدم جواز الصلاة بحدائنها بل نهى لعلة أخرى.

(٢) قوله: [كُلِّ] أي: كل واحد من القوم والآخرين. قوله «لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة» كعطاء والتحمي ومالك وأحمد ومحمد. قوله «ومن جعل أبوال

الإبل نجسة» كابي حنيفة وأبي يوسف والشافعي؛ وذلك لأنها دخلت في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ».

(٣) قوله: [وَقَدْ حَدَّثَنَا... إلخ] هذا تأييد لما قاله من قوله «فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة.. إلخ».

٥٥- باب (١) الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا؟

٢١٣٠. **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هُشَيْمٌ بن بَشِيرٍ عن أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إِيَّاسٍ عن أَبِي عُمَيْرٍ (٢) بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ الْهَلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم (٣) إلى هذا فقالوا: إذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلّوها من غَد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف. وخالفهم (٤) في ذلك آخرون فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده، وممن قال ذلك أبو حنيفة. وكان (٥) من الحجّة لهم في ذلك أن الحفّاظ ممن روى هذا الحديث عن هُشَيْمٍ لا يذكر أن يذكروا فيه: «أَنَّ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْغَدِ» فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: يَحْيَى بنِ حَسَّانٍ وَسَعِيدُ بنِ مَنْصُورٍ، وَهُوَ أَضْبَطُ النَّاسِ لِأَلْفَاظِ هُشَيْمٍ، وَهُوَ الَّذِي مَيَّزَ لِلنَّاسِ مَا كَانَ هُشَيْمٌ يُدَلِّسُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٢١٣١. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ قال أنا أبو بَشْرٍ عن أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «أُغْمِي عَلَيْنَا (٦) هَلَالَ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ثُمَّ لِيُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

٢١٣٢. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنِ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يحيى بن حَسَّانٍ قال ثنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَشْرٍ فذكر بإسناده مثله. فهذا (٧) هو أصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح. وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الإمام إن فاتته صلاة العيد يوم العيد هل له أن يصلها من غَد يوم العيد أم لا؟ والمناسبة بين البابين أن في الأول منعاً عن الصلاة في المكان المخصوص وفي هذا منعاً عنها في الزمان المخصوص.

(٢) قوله: [أبي عمير] اسمه عبد الله، ثقة، كان أكبر ولد لأنس بن مالك رضي الله عنه. قوله «عمومي من الأنصار» أي: الصحابة منهم، والصحابة كلهم عدول، والعمومة جمع عم كالخولة جمع خال. ويستفاد منه: أن الجماعة إذا شهدت برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار. وأن شهر رمضان يحيى تسعة وعشرين يوماً.

(٣) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الأوزاعي والثوري وأحمد وأبو يوسف؛ فإنهم قالوا: إذا فاتت صلاة العيد من يومه فصلّى من غده.

(٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك؛ فإنهم قالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل بعد ذلك لا في هذا اليوم ولا فيما بعده لأنه عمل في وقت إذا حال ذلك الوقت لم يعمل في غيره. وفي «الهداية»: فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعدد وقد ورد فيه الحديث، فإن حدث عن منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لأن الأصل فيها أن لا تقضى إلا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني من الغد. وهذا كما ترى لم يذكر فيه خلاف عن أبي حنيفة. والذي يفهم من كلام الطحاوي أن أبا حنيفة لا يرى صلاة العيد أن تصلّى في غَد العيد ولو فاتت عن يوم العيد بعدد، والطحاوي أعلم الناس باختلاف العلماء.

(٥) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه أن الحفّاظ إلخ. ويبيانه أن الحديث الذي احتج به القوم رواه الحفّاظ عن هُشَيْمٍ كيحيى بن حَسَّانٍ وسعيد بن منصور ولم يذكر فيه: «أَنَّ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْغَدِ»، بين ذلك بقوله «حَدَّثَنَا صَالِحٌ... إلخ».

(٦) قوله: [أغمي علينا] يقال: «أغمي علينا الهلال وغمي» إذا حال دون رؤيته غيم أو قفرة كما يقال: «غمّ علينا»، ويقال: «صمنا للغمي والغمي» بالضم والفتح أي: صمنا عن غير رؤية، وأصل التغمية الستر والتغطية، ومنه: «أغمني على المريض» إذا غشي عليه كأن المرّض ستر عقله وغطاه. قوله «فأصبحنا صياماً» أي: صائمين، وهو جمع صائم كقيام جمع قائم، ونيام جمع نائم. قوله «فجاء ركب» أي: جماعة، وهو اسم جمع كالقوم والرهط.

(٧) قوله: [فهذا... إلخ] أي: فأصل هذا الحديث هو الذي رواه الحافظان يحيى وسعيد كلاهما عن هُشَيْمٍ لا كما رواه عبد الله بن صالح عنه؛ فإنه انفرد

يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليذعوا، أو لثرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم فيعظم أمرهم عنده لا لأن يصلوا كما يصل للعيد. وقد رأينا^(١) المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصل.

٢١٣٣. **حدّثنا** صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها وهشام^(٢) عن حفصة عن أم عطية قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد، فأما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين». وقال هشيم فقالت امرأة: يا رسول الله! فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟^(٣) قال: «فلتعرها أختها جلبابها».

فلما كان الحيض يخرج لا للصلاة ولكن لأن تُصيبن دعوة المسلمين احتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيذعون فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة. وقد روى هذا الحديث^(٤) شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح.

٢١٣٤. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس ح وحدثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله بإسناده. غير أنه قال: «وأمرهم إذا أصبَحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم».

فمعنى ذلك أيضًا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم، وهذا هو أصل الحديث. ولما لم يكن^(٥) في

بالزيادة المذكورة في روايته عن هشيم فلا يتابع عليه. قوله «وأمرهم إياهم إلخ» جواب عن سؤال مقلد وهو أنا سلمنا أن أصل هذا الحديث مثل ما رواه الحافظ عن هشيم بدون هذه اللفظة أعني «فصلّى بهم من الغد» لا كما رواه عبد الله عنه بهذه اللفظة، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد، وهذا يدل على ما يدعيه القوم! وتقرير الجواب أن أمره عليه الصلاة والسلام إياهم بالخروج من الغد لعيدهم يجوز أن يكون لأحد المعنيين الأول: أن يجتمعوا ويدعوا الله تعالى لأنه يوم مجاور ليوم شريف وفيه مظنة الإجابة، ولا يلزم من هذا الاجتماع فعل الصلاة. الثاني: أن يكون المراد من اجتماعهم في ذلك اليوم أن تظهر كثرتهم وقوتهم ويبلغ ذلك إلى أعداء الدين فيعظم أمرهم عندهم ويقع رعبهم في قلوبهم لا لأن يصلوا صلاة العيد والله أعلم.

(١) قوله: **وقد رأينا... إلخ** هذا تأكيد لما ذكره من المعنى الأول للأمر بالخروج، ويانه أن الخروج إلى المصلي في غد العيد لا يلزم منه أن يصلوا صلاة العيد ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد مع أنهن لم يكن يصلين! وإنما كان القصد من ذلك أن يشهدن الخير وتصيبن دعوة المسلمين، فدل ذلك أن أمره عليه الصلاة والسلام بالخروج من غد العيد للمعنى الذي أمر به الحيض وذوات الخدور لا لفعل الصلاة والله أعلم.

(٢) قوله: **[هشام]** عطف على قوله «منصور»؛ فإن هشيمًا يرويه عن منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها كما في «الترمذي»، ويرويه عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها كما في «سنن الترمذي» و«صحیح ابن حبان» و«المعجم الكبير» وغيرها، والله أعلم. قوله «الحيض» جمع حائض. و«الخدور» جمع خدر وهو ستر يمد للحارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما وأراك من بيت ونحوه خدرًا.

(٣) قوله: **[جلباب]** بالكسر جلد واسع كالمحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها. ثم قد اختلف السلف في خروج النساء للعيد فمنهم من رآه حقًا عليهن كأي بكر وعلي ابن عمر، ومنهم من منعه كعروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبي يوسف، وأما أبو حنيفة فأجازه مرة ومنعه مرة. وروى عن الثوري وابن المبارك أنهما كرهاه في زمانهما. وقال العيني: وهذا كان في ذلك الزمان لأنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة: «لو رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام ما أحدث النساء لمتعنهن عن المساجد... إلخ»، فإذا كان الأمر قد تغير في زمنها حتى قالت ما قالت فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير والبر والبحر؟ وعند الفتوى على المنع وأن خروجهن حرام. وفي الحديث جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات. "ع".

(٤) قوله: **[هذا الحديث... إلخ]** أي: الحديث الذي رواه أبو عمير عن عمروة الأنصاري من الصحابة، وهذا تأكيد لما ذكره من أن أصل هذا الحديث هو الذي رواه الحافظان يحيى وسعيد عن هشيم لا كما رواه عبد الله عنه؛ وذلك لأن شعبة الحافظ الذي يسمي أمير المؤمنين في الحديث قد روى هذا الحديث عن أبي بشر مثل ما رواه يحيى وسعيد لا مثل ما رواه عبد الله.

(٥) قوله: **[ولما لم يكن... إلخ]** أي: ولما لم يكن في حديث أبي عمير المذكور ما يدل على فعل الصلاة من غد يوم العيد كما ذهب إليه القوم؛ وذلك لما ذكره من الوجوه نظرنا في حكم ذلك فوجدنا القياس يقتضي عدم فعل الصلاة من الغد، وبين ذلك بقوله «قرأنا الصلوات إلخ». وملخصه أن الصلوات على نوعين: نوع منها الدهر كله وقت له أداء وقضاء غير الأوقات التي منع فيها فعل الفرائض. ونوع منها جعل له وقت معين لا يفعل في غيره كالجمعة، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك صلاة العيد لأن لها وقتًا معينًا فإذا فات لا تصلّى قياسًا عليه.

الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها: ما الدهر كله لها وقت غير الأوقات التي لا يُصلى فيها الفريضة، فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله وقت يُقضى فيه غير ما نُهي عن قضاها فيه من الأوقات. ومنها: ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لأحد أن يُصلي في غير ذلك الوقت، من ذلك الجمعة حكمها أن تُصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يُصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده، فكان ما لا يُقضى في بقية يومه بعد قوت وقته لا يُقضى بعد ذلك، وما يُقضى بعد قوت وقته في بقية يومه ذلك قضي من الغد وبعد ذلك، وكل هذا مُجمع عليه.

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس، وكلُّ قد أجمع أنها إذا لم تُصل يوماً حتى زالت الشمس أنها لا تُصلى في بقية يومها، فلما ثبت أن صلاة العيد لا تُقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت أنها لا تُقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لأننا رأينا ما للذي فاتته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه، وما ليس للذي فاتته أن يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده، فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تُقضى إذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تُقضى في غده، فهذا هو النظر في هذا الباب. وهو^(١) قول أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد رحمه الله.

(١) قوله: [وهو... إلخ] أي: ووجه النظر المذكور هو قول أبي حنيفة. قوله «فيما روى عنه بعض الناس» قيد به لأن منهم من روى أنها تُقضى من الغد وعلى هذه الرواية شحنت كتب الحنفية، ولكن الذي يفهم من كلام الطحاوي أن من ذهب إلى حنيفة هو ما ذكره أولاً، فلذلك قال: «ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه».

٥٦- باب (١) الصلاة في الكعبة

٢١٣٥. **حدَّثنا** أبو بكر بن عمار بن قتيبة القاضي قال ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء: أ سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: «إنما أمرنا بالطواف ولم نُؤمر بدخوله» يعني: البيت؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصل فيه شيئاً حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال: «هذه القبلة».

٢١٣٦. **حدَّثنا** أبو بكر بن عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أخبره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يُصل، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين».

٢١٣٧. **حدَّثنا** علي بن زيد القرائضي قال أنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام إلى كل سارية كذا ولم يُصل».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجاً من الكعبة: «إن هذه القبلة». وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالصلاة في الكعبة. وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذه القبلة» ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه، فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله: ﴿وَأَخْبِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وليس^(٣) في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها. وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها فمن ذلك ما:

٢١٣٨. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي^(٤) رضي الله عنهم وأغلقها عليهم ومكث فيها» قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة في جوف الكعبة. ووجه المناسبة بين البابين أن الأول في حكم الصلاة في الزمان وهذا في حكم الصلاة في المكان. والكعبة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعبة، فمن ذلك سمي البيت الحرام كعبة. وقيل: سمي بذلك لتكعبه وهو تربيعة.

(٢) قوله: [فلذهب قوم... إلخ] وهم مالك وأحمد وبعض الظاهرية، فقال مالك: لا يُصلى في الكعبة الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويُصلى فيها التطوع. وفي "المغني": ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها. وقال بعض الظاهرية: لا يُصلى فيها نافلة ولا فريضة.

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في جوف الكعبة فرضاً كانت أو تطوعاً. قوله «وقالوا... إلخ» أي: وقال الآخرون في جواب ما احتج به القوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «هذه القبلة»، ويانه أن هذا القول يحتمل ما ذكرتم، ويحتمل أن يكون المراد به أن هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به فعندها يكون مقام الإمام، فأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تعليمهم ما أمر الله تعالى من قوله: ﴿وَأَخْبِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فلا يتم به الاستدلال.

(٤) قوله: [وليس... إلخ] جواب عن الحديث المذكور، بيانه أن تركه عليه الصلاة والسلام في الكعبة في هذا الحديث ليس دليلاً على عدم جوازها فيها لأنه يجوز أن يكون ترك الصلاة فيها في ذلك الوقت وصلى في وقت آخر. على أن حديث أسامة المذكور معارض بما رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارين». وأما حديث ابن عباس فإنه معلل بالإرسال؛ فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس. وقال السهيلي في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال لأنه مثبت، وقدموه على حديث ابن عباس لأنه ناف، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، وتفسر الصلاة في قول بلال: «أنه صلى» بالدعاء ليس بشيء لأن في حديث ابن عمر: «أنه صلى ركعتين» رواه البخاري.

(٥) قوله: [الحنفي] بفتح الحاء والجيم أي: بواب الكعبة وصاحب مفتاحها. "س".

قال: «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

٢١٣٩. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَ«أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ». إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَيْفَ جَعَلَ الْعُمْدَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ.

٢١٤٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ قَالَ ثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٤١. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٤٢. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ "مَكَّةَ" وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَاخَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ فِي الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مَنْ وَرَاءَ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «صَلَّى بِحَيْالِكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

٢١٤٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ».

٢١٤٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبِلَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَا سَأَلْتُهُمَا: أَيْنَ صَلَّى؟ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَا: «عَلَى جِهَتِهِ».

٢١٤٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُهُ دَخَلَ الْبَيْتَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَى حَتَّى لَرِقَ بِالْحَائِطِ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى».

فهذا (١) أسامة بن زيد! قد روى عنه عبد الله بن عمر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ بِلَالٍ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ أُسَامَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَمَّا تَضَادَّتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أُسَامَةَ وَتَكَافَأَتْ أَنْ تَرْتَفِعَ وَيُثْبِتَ مَا رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ؛ إِذْ كَانَ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ (٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُطْلَقًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»:

(١) قوله: [لهذا... إلخ] خلاصة كلامه أن ابن عمر روى عن أسامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، فَوَقَعَ التَّضَادُّ بَيْنَ رَوَايَتَيْهِمَا عَنْهُ وَتَسَاوَرَا فِي قُوَّةِ الْإِسْنَادِ وَالصَّحَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَرْتَفِعَا لَوْجُودِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنْ يُثْبِتَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ لِعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن عبد الله بن عمر مطلقاً من غير أن يرويه عن أحد من الصحابة بل هو روى بنفسه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٤٦. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْبُ هُوَ ابن جَرِيرٍ قال ثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ الحَنْفِيِّ قال سمعتُ ابن عُمَرَ يقول: «صَلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَيْتِ، وسيأتِيكَ مَنْ يَنْهَاكَ فَتَسْمَعُ قولَهُ» يعني: ابن عَبَّاسٍ.

٢١٤٧. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ^(١) قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال ثنا مِسْعَرٌ عن سِمَاكِ الحَنْفِيِّ قال سمعتُ ابن عَبَّاسٍ يقول: «لَا تَجْعَلْ شيئًا من البيتِ خلفَكَ واثمَّ به جميعًا». وسمعتُ ابن عُمَرَ يقول: «صَلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه».

وقد رُوِيَ^(٢) عن غير ابن عُمَرَ في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما رَوَى ابن عُمَرَ عن أسامة وبلال، فمن ذلك ما:

٢١٤٨. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الجِزْرِيُّ قال ثنا عبد الله بن الزبير الحَمَيْدِيُّ قال ثنا مُحَمَّدُ بن فَضِيلِ بن غَزْوَانَ عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي صَفْوَانَ أو عبد الله بن صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح قد قَدِمَ فجمعتُ عليَّ ثِيَابِي فوجدته قد خَرَجَ من البيتِ، فقلتُ: أين صَلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيتِ؟ فقالوا: «تُجَاهَكَ» قلتُ: كَمْ صَلَّى؟ قالوا: «رَكَعَتَيْنِ».

٢١٤٩. **حَدَّثَنَا** عليُّ بن شَيْبَةَ قال ثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ قال أنا جَرِيرٌ عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرَّحْمَنِ بن صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قلتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف صَنَعَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دَخَلَ الكعبة؟ فقال: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

٢١٥٠. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا جَرِيرٌ بن عبد الحميد فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: عبد الله بن صَفْوَانَ.

فهذا عُمَرُ!^(٣) قد حُكِيَ عنه في ذلك ما يُوافق ما حَكَى ابن عُمَرَ عن أسامة وبلال من صلاة رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيتِ. وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك:

٢١٥١. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قال ثنا أبو بَكْرٍ بن أبي شَيْبَةَ قال ثنا شَبَابَةُ عن مُعِينَةَ بن مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر قال: «دَخَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيتِ يوم الفتح فَصَلَّى فيه رَكَعَتَيْنِ».

وقد رُوِيَ^(٤) أيضًا عن شَيْبَةَ بن عثمان وعثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ذلك:

٢١٥٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ قال ثنا أبو إِسْمَاعِيلَ المُوَدَّبِ عن عبد الله بن مُسْلِمِ بن هُرْمُزٍ عن عبد الرَّحْمَنِ بن الرَّجَّاجِ قال أتيتُ شَيْبَةَ بن عثمان فقلتُ: يا أبا عثمان! إن ابن عَبَّاسٍ يقول: «إن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة فلم يُصَلِّ» قال: «بَلَى! صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عند العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ ثم أَلْزَقَ بهما ظَهْرَهُ».

من غير ذكر أحد وعدد وتعيين موضع. وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح.

(١) قوله: «**حَدَّثَنَا فَهْدٌ...** إلخ» أخرج هذا الحديث للدلالة على أن ابن عَبَّاسٍ قد رَجَعَ إلى قول ابن عمر في جواز الصلاة في الكعبة بعد ما كان ينهى الناس عنه.

(٢) قوله: «**وقد رُوِيَ...** إلخ» أي: وقد رُوِيَ عن غير عبد الله بن عمر في صلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في البيتِ مثل ما رَوَى ابن عمر عن أسامة بن زيد وبلال: «أنه صَلَّى فيه». وأخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح.

(٣) قوله: «**لهذا عمر...** إلخ» يعني: أن هؤلاء الثلاثة الأجلاء من الصحابة وهم عمر وأسامة وبلال قد اتفقوا على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى في البيتِ، فهذا أحقُّ بالأخذ مما رواه ابن عَبَّاسٍ عن أسامة من خلافه. قوله «وقد رُوِيَ إلخ» أي: وقد رُوِيَ عن جابر مثل ما رُوِيَ عن عمر وأسامة وبلال أنه عَلَيْهِ الصَّلَامُ صَلَّى في البيتِ.

(٤) قوله: «**وقد رُوِيَ...** إلخ» أي: وقد رُوِيَ أيضًا عن هذين الصحابيين مثل ما رُوِيَ عن جابر: «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى في البيتِ».

٢١٥٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٥٤. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عِثْمَانُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَجَاهَكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

قال أبو جعفر: فَإِنَّ كَانَ (١) هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ تَوَاتُرِ الْآثَارِ، فَإِنَّ الْآثَارَ قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِأَنَّ يُلْقَى مَا يُضَادُّ مِنْهَا عَمَّا يُضَادُّ ذَلِكَ عَنْهُ وَيُعْمَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي حَكَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يُصَلِّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَهَا صَلَّى فِيهَا، فَقَدْ تَضَادَّ ذَلِكَ عَنْهُ فَتَنَاقَيْاهُ، ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ وَجَابِرٍ وَشَيْبَةَ بْنِ عِثْمَانَ وَعِثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَسَامَةَ، فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ. ثُمَّ قَدْ رَوَى (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

٢١٥٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَوَلَدَتْ (٣) عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَمْرُكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغَلُ مُصَلِّيًّا». وَقَدْ رَوَى (٤) عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا:

٢١٥٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ (٥) وَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا فِي بِنَائِهَا فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَصَلِّيْ فِي الْحِجْرِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ».

فهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قد أجاز الصلاة في الحِجْرِ الذي هو من البيت. (٦) فقد ثبت بما ذكرنا

(١) قوله: [فإن كان... إلخ] أي: فإن كان باب الاستدلال بالأحاديث يؤخذ إلخ. ويبيانه أن العمل بالآثار إما أن يكون لكونها متكاثرة عن جماعة من الصحابة، وإما أن يكون بحيث يُترك ما يُضَادُّ منها ويُعْمَلُ بما سِوَاهُ. فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ تَوَاتَرَ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ» وَلَمْ تَتَوَاتَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ: «أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ». وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَرَكَ خَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَسَامَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يُصَلِّ»، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ: «أَنَّهُ حِينَ دَخَلَهَا صَلَّى فِيهَا»، فَقَدْ تَضَادَّ رَوَايَاهُمَا، فَيُؤْخَذُ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَسَامَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا» لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرُدْ بِرَوَايَتِهِ تِلْكَ كَمَا انْفَرَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ مَا رَوَاهُ عُمَرَ وَبِلَالٌ وَجَابِرٌ وَشَيْبَةُ وَعِثْمَانُ يُوَافِقُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَالْأَخَذُ بِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الْإِثْبَاتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

(٢) قوله: [ثم قد روي... إلخ] لما أثبت جواز الصلاة في البيت بما روى بروايات كثيرة من فعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغَلُ مُصَلِّيًّا» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قوله: [وولدت... إلخ] تعني: أنها كانت قابلة فإن القابلة تُسَمَّى الْمَوْلُودَةَ يُقَالُ: «وَوَلَدْتُ الشَّاةَ تَوْلِيدًا» إِذَا حَضَرَتْ وَوَلَدَتْهَا فَعَالَجَتْهَا حَتَّى يَبِينَ الْوَلَدُ مِنْهَا. قَوْلُهُ «رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ» وَهِيَ قَرْنُ الْكَبْشِ الَّذِي ذُبِحَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَا مُعَلَّقَيْنِ فِي حُجُوفِ الْكَعْبَةِ. قَوْلُهُ «أَنْ تُحْمَرَهُمَا» مِنَ التَّحْمِيرِ وَهُوَ التَّغْطِيَةُ مِنَ «حَمَرْتُ الْإِنَاءَ» إِذَا غَطَيْتَهُ بِشَيْءٍ. وَفِي «س»: «تَحْمَرُهُمَا» بِالْحَمِيمِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي: تَنْحِيهُمَا وَتُرِيْلُهُمَا، «حَمَرْتُ فَلَانًا» نَحَاهُ.

(٤) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا فِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) قوله: [الحِجْر] اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنَ الْبَيْتِ أَي: مُنِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي بِنَائِهِ، وَيُسَمَّى الْحَطِيمَ أَيْضًا لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ أَي: كُسِرَ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَيْتِ حَتَّى إِنْ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ. وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ صَلَاةٌ مِنْ اسْتَقْبَلَهُ وَلَمْ يَسْتَقْبَلْ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ.

(٦) قوله: [الذي هو من البيت... إلخ] أي: لما كان الحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ فَقَدْ جَازَتْ فِي الْبَيْتِ.

تصحیح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبلة قالوا: فمن صلى فيه فقد استدبر بعض القبلة فلا تجزیه صلاته. فكان (١) من الحجّة عليهم في ذلك أننا رأينا من استدبر القبلة أو ولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء وأن صلاته لا تجزیه، وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله، وكما كان لم يتعبد (٢) باستقبال كل جهات البيت في صلاته وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضّر ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته واستدبر غيرها، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه، فثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد روي (٣) ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

٢١٥٧. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الخوصيّ قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر».

٥٧- باب (٤) من صلى خلف الصف وحده

٢١٥٨. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة».

٢١٥٩. **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقمني على وابصة بن معبد بالرقّة فقال: «هذا حدّثني أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة».

٢١٦٠. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا حَبَّان بن هلال قال ثنا مُلازِم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بَدْر (٥) السُّحَيْمِي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السُّحَيْمِي عن أبيه رضي الله عنه وكان أحد الوفد قال: صليت

قوله «وأما حكمه إلخ» أي: وأما حكم هذا الباب من جهة القياس عند القوم.

(١) قوله: [فكان... إلخ] أي: فكان من الدليل على القوم فيما ذهبوا إليه إلخ، وهذا جواب عن نظر القوم.

(٢) قوله: [لم يتعبد] التعبد إظهار العبادة لله تعالى والقيام بعبوديته.

(٣) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي أيضاً أداء الصلاة في الحجر عن عبد الله بن الزبير بن العوام. أخرجه بإسناد صحيح.

(٤) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم صلاة من يصلي خلف الصف منفرداً، والمناسبة بين البابين أن كلاً مشتمل على حكم صلاة في مكان مخصوص.

(٥) قوله: [عبد الله بن بدر] قال البزار: هو ليس بالمعروف، إنما حدّث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتج حديثه وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه. وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا أنه عبد الرحمن وأبوه هذا غير معروف، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روي عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روي عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولم ترتفع به الجهالة.

خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَرَجُلٌ قَرَدَ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ؛ فَلَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

فذهب قوم^(١) إلى أن من صلى خلف صف منفردًا فصلاته باطلة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فقالوا: من فعل ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة عنه. وقالوا: ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا؛ وذلك أنكم رويتم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، فقد يجوز أن يكون أمره بذلك لأنه صَلَّى خلف الصف، ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مِرَارًا في حديث رِفاعَةَ وأبي هريرة رضي الله عنهما فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى، ولكنه لمعنى آخر غير ذلك وهو تركه إصابة فرائض الصلاة. فيحتمل أيضًا ما رويتم من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة لأنه صَلَّى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة، وفي حديث^(٣) علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابصة؛ وذلك أنه قال: صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَرَجُلٌ قَرَدَ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَقَامَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال: «لا صلاة لقرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون أمره إتياء بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة. وأما قوله: «لا صلاة لقرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون ذلك كقوله: «لا وضوء لمن لم يؤم» وكالحديث الآخر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلاة تجزئه ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسُنَن لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل، فإن قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسُنَنها فقليل لذلك: «لا صلاة له» أي: لا صلاة له متكاملة كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس المسكين بالذي تَرَدُّه التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ النَّاسُ» فكان معنى قوله: «ليس المسكين بالذي تَرَدُّه التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» إنما معناه: ليس هو بالمسكين المتكامل

(١) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم حماد وإبراهيم النخعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

(٢) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ولكنه يأنم، أما الجواز فلا لأنه متعلق بالركان وقد وجدت، وأما الإساءة فلورود النهي عنه في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة لقرد خلف الصف».

(٣) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون في جواب احتجاج القوم بالأحاديث: إنها ليست بحجة علينا لأن حديث وابصة يحتمل أن يكون معناه كمنى حديث رِفاعَةَ بن رافع حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجل الذي صَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «وعليك، فأرجع فصل فإنك لم تصل»، وحديث أبي هريرة حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجل الذي دخل المسجد ثم جاء فسلم على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «أرجع فصل فإنك لم تصل» فأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن لكونه دخل المسجد فصلى وحده، وإنما كان لتركه إصابة فرض من فرائض الصلاة.

(٤) قوله: [وفي حديث... إلخ] أي: وحديث علي بن شيبان أيضًا يحتمل أن يكون معناه كمنى حديث وابصة، ومعنى قوله: «لا صلاة لقرد إلخ» أنه لا صلاة كاملة له كما في: «لا وضوء إلخ». والدليل على صحة هذا الحمل أنه قد أتى بركان الصلاة التي تتعلق بها الجواز فصلاته جائزة، وإنما دخلها النقص بارتكابه المنهي فتكون غير كاملة، ولهذا قلنا: يستحب إعادته.

في المَسْكَنَةِ؛ إذ هو يُسْأَلُ فَيُعْطَى ما يَقُوتُهُ وَيُؤَارِي عورته، ولكنَّ المسكين الذي لا يُسْأَلُ الناس ولا يَعْرِفُونَهُ فَيَتَّصِدُّونَ عليه. فَتَنَى في هذا الحديث مَنْ كان مسكينًا غيرَ مُتَكَمِّلٍ أسباب المَسْكَنَةِ أن يكون مسكينًا، فيحتمل أن يكون أيضًا إثمًا نَفَى بقوله: «لا صلاة لمن صَلَّى خلف الصف وحده» مَنْ صَلَّى خلف الصف أن يكون مُصَلِّيًّا لأنه غيرُ مُتَكَمِّلٍ أسباب الصلاة وهو قد صَلَّى صلاةً تُجْزِيه.

فإن قال^(١) قائل: فهل يُجَدُّون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا شيئًا يدلُّ على ما قلتم؟ قيل له: نَعَمْ!

٢١٦١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عمر الضَّرِيرُ قَالَ أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ زِيَادًا الْأَعْلَمَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ^(٢) فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

٢١٦٢. **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٦٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ ثنا الْحَسَنُ^(٣): أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أنه رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فلم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة، فلو كان مَنْ صَلَّى خلف الصف لا تُجْزِيه صلاته لكان مَنْ دَخَلَ في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلًا فيها. أَلَا تَرَى! أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ قَدِيرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَمَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى مَكَانٍ قَدِيرٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، فَكَانَ كُلٌّ مِّنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي مَوْطِنٍ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بِكَمَالِهَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ أَبِي بَكْرَةَ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّفِّ دُخُولًا صَحِيحًا كَانَتْ صَلَاةُ الْمُصَلِّيِّ كُلِّهَا دُونَ الصَّفِّ صَلَاةً صَحِيحَةً.

فإن قال^(٤) قائل: فما معنى قوله: «ولا تُعَدُّ»؟ قيل له: ذلك عندنا يحتمل مَعْنَيَيْنِ يَحْتَمِلُ: «ولا تُعَدُّ أَنْ تَرَكَعَ

دُونَ الصَّفِّ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ» كما قد رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: هل ورد حديث يدلُّ على ما ذكرتم من التأويل لصحة صلاة المنفرد خلف الصف؟ فأجاب بقوله: نَعَمْ وَرَدَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ؛ فَإِنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَشْرُوحًا بِقَوْلِهِ: «فَلَوْ كَانَ الْإِلْحَ». وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ صَحَّاحٍ.

(٢) قوله: [وقد حفزني النفس] من الحَفَزِ وَهُوَ الْحَثُّ وَالْإِعْجَالُ. قَوْلُهُ «دُونَ الصَّفِّ» أَي: وَرَاءَهُ. قَوْلُهُ «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا» أَي: فِي الْخَيْرِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاوَى مَعَ مَنْ فِي الصَّفِّ. قَوْلُهُ «وَلَا تَعُدُّ» إِرْشَادٌ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ أَي: لَا تَعُدُّ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ ثُمَّ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ. وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الصَّفِّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَفْسُودٍ، وَلَكِنَّهُ مَقْدَرٌ فَقْدَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَوْضِعِ سَجُودِهِ. وَأَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ تَكْرَهُ. وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ حَائِزَةٌ لِأَنَّ جِزَاءَ مَنْ الصَّلَاةَ إِذَا جَازَ حَالَ الْإِنْفِرَادِ جَازَ سَائِرَ أَجْزَائِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِزَةً لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ بِالْإِعَادَةِ. وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ فِي حَدِيثِ وَابِصَةِ عَلَى الْإِسْتِجَابِ دُونَ الْوَجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قوله: [الحسن] أَي: الْبَصْرِيُّ. قَوْلُهُ «أَبَا بَكْرَةَ» بِالتَّاءِ بَعْدَ الرَّاءِ، صَحَابِيُّ، مِنْ أَهْلِ تَقِيْفٍ، تَوَلَّى يَوْمَ الطَّائِفِ بَيْكْرَةَ وَأَسْلَمَ، فَكُنَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ بِعَاطِفِ بَكْرَةَ، وَأَعْتَقَهُ، فَهُوَ مِنْ مَوَالِيهِ، قَالَه الْمُتَحَدِّثُ الْقَارِي. "س".

(٤) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال أنه لو كانت صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بهذا الحديث لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ: «ولا تُعَدُّ» معنى! وتقرير الجواب أن هذا القول يحتمل معنيين أحدهما: أن يكون معناه: ولا تُعَدُّ أَنْ تَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ، فَيَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ إِرْشَادًا لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَا تَعُدُّ أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّفِّ بِحَيْثُ أَنْ يَحْفِرَكَ النَّفْسُ وَيَتَوَالَى عَلَيْكَ مَعَ النَّفْخِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ عَشْرِ طُرُقٍ صَحَّاحٍ.

٢١٦٤. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا المُقَدَّمِي قال حَدَّثَنِي عمر بن علي قال حَدَّثَنِي ابن عَجْلان عن الأَعْرَج عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ». ويحتمل قوله «وَلَا تُعَدُّ أَي: «وَلَا تُعَدُّ أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّفِّ سَعِيًّا يَحْفَظُكَ فِيهِ النَّفْسُ» كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث:

٢١٦٥. **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عَمِّي عبد الله بن وَهَب قال ثنا إبراهيم بن سَعْد عن أبيه **ح** وحَدَّثَنَا ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهَب قال ثنا شُعْبَةَ عن سَعْد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ^(١) وَاتُّتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْسُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

٢١٦٦. **حَدَّثَنَا** محمد بن حُزَيْمَةَ وَفَهْدُ قَالَ: ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِي ابن الهَادِ عن ابن شَهَاب عن أبي سَلَمَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غير أنه قال: «فَأَقْضُوا».

٢١٦٧. **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا مُحَمَّد بن عبد الله الأَنْصَارِيُّ عن مُحَمَّد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٦٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن حُزَيْمَةَ قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢١٦٩. **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى قال ثنا مُحَمَّد بن إدريس قال ثنا مُحَمَّد بن إسماعيل عن ابن أبي ذُئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢١٧٠. **حَدَّثَنَا** سُكَيْمَان بن شُعَيْب قال ثنا الحَصِيبُ قال ثنا هَمَّام عن هِشَام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢١٧١. **حَدَّثَنَا** رَيْبَعُ المَوْدَّنِ قال ثنا أَسَدُ قال ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن أَيُّوب عن مُحَمَّد فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٧٢. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القَعْنَبِيُّ قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُّتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

٢١٧٣. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وَهَب أَنَّ مالكا حَدَّثَهُ عن العلاء عن أبيه وإِسْحَاق بن عبد الله أَنَّهُمَا سَمِعَا أبا هريرة يقول: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وزاد: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢١٧٤. **حَدَّثَنَا** علي بن مَعْبُد قال ثنا عبد الوهَّاب قال أنا مُحَمَّد الطَّوِيلُ عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ -يعني إلى الصلاة- فَلْيَمْسِشْ عَلَى هَيْئَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا

(١) قوله: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ... إلخ» أي: لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعين واتوها حال كونكم ماشين. قوله «عليكم السكينة» أي: الزموا التأنّي والوقار، والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الداهب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها ويكون على أكمل الأحوال. ويستفاد من الحديث: أنه يستحب السكينة والتأنّي عند التوجه إلى الصلاة وترك الحرّي والعدو. وأنه لا كراهة في أن يقال: «فَاتَّتْنَا الصَّلَاةُ».

سُبِقَ بِهِ مِنْهَا».

قال أبو جعفر: فالتَّظَرُّعُ عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ (١) لَا يَخْتَلِفُونَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي صَفِّ فَخَلَا مَوْضِعَ رَجُلٍ أَمَامَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢١٧٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيْثِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَى فِي الصَّفِّ خَلًّا (٢) فَجَعَلَ يَغْمِزُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ إِذَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ الضَّيِّقُ بِمَكَانِي إِذَا جَلَسَ أَنْ أَبْعُدَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ تَقَدَّمَ هُوَ».

وَالَّذِي يَتَقَدَّمُ مِنَ الصَّفِّ إِلَى الصَّفِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي غَيْرِ صَفِّ فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِقَائِمٍ فِي صَفِّ لَفَسَدَتْ عَلَى هَذَا صَلَاتُهُ لَمَّا صَارَ فِي غَيْرِ صَفِّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْلَ الْقَلِيلِ كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَكَانٍ نَجَسٍ وَهُوَ يُصَلِّي أَقْلَ الْقَلِيلِ أَفْسَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ هَذَا الرَّجُلَ بِالتَّوَقُّفِ إِلَى مَا خَلَا أَمَامَهُ مِنَ الصَّفِّ وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَوْنُهُ فِيمَا بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي غَيْرِ صَفِّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى دُونَ الصَّفِّ أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ.

وقد روي (٣) عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَكَعُوا دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الصَّفِّ وَاعْتَدُّوا بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ الَّتِي رَكَعُوهَا دُونَ الصَّفِّ فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

٢١٧٦. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذْرَكْنَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشِينَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قَمْتُ لِأَقْضِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَدْ أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ».

٢١٧٧. **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ جُلُوسًا فَجَاءَ أَذْنُهُ فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ وَمَشَى وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ».

فَإِنْ اعْتَلَّ (٤) فِي هَذَا مُعْتَلٌّ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ صَفًّا. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ

(١) قوله: [وذلك أنهم... إلخ] بيان لوجه النظر، وتقديره أن الأخصام كلهم اتفقوا على أن الرجل الذي يصلي وراء الإمام في صف إذا رأى موضع رجل قد خلا من بين يديه ينبغي له أن يتقدم إلى ذلك الموضع ويقف فيه ويسد الخلل، فهذا بالاتفاق لا يُفسد صلاته، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا لمن يقوم في صف لكان ينبغي أن تفسد صلاة هذا الرجل كما تفسد صلاة من وقف على مكان نجس ولو مدة يسيرة. قوله «أمامه» أي: قدامه. قوله «ينبغي له أن يمشي إليه» عام يتناول الخطوة والخطوتين وأكثر، ولكن قدره بعض أصحابنا بموضع السجود. قوله «وكذلك روي» أي: وكما ذكرنا أن المصلي إذا رأى موضعاً خالياً بين يديه ينبغي له أن يتقدم روي عن عبد الله بن عمر. أخرجه بإسناد صحيح.

(٢) قوله: [خللاً] أي: فرجة في الصف. قوله «يغمزني» من «غمزت الشيء يدي أو بعيني» والغمز الإشارة. قوله «أن أتقدم» مفعول «يمتعي». و«الضيق» فاعله، وهو ضد السعة. وفي بعض النسخ: «الضن»، يقال: «ضننت بالشيء» إذا بخلت به، من علم وضرب. قوله «أن أبعد منه» أي: لأجل أن أبعد منه.

(٣) قوله: [وقد روي... إلخ] أشار بهذا إلى أن المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مفسد، وأن الركعة التي يركعها الرجل دون الصف ثم يدخل في الصف معتد بها، وأنه يدل على أن الانفراد دون الصف غير مفسد للصلاة. وأخرج في ذلك عن ابن مسعود من طريقين صحيحين.

(٤) قوله: [فإن اعتل... إلخ] أي: فإن اعتل في أثر ابن مسعود المروي معتل أن ابن مسعود إنما فعل ما روي عنه من ركوعه دون الصف ثم مشيه إلى الصف واعتداده بتلك الركعة التي وقعت دون الصف لأنه صار هو وأصحابه صفًا واحدًا، فهذا لا يصلح حجة لما ذهبتم إليه لأنه لما كان ابن مسعود وأصحابه صفًا واحدًا كان ركوعهم في صف، وهذا خلاف ما ذهبتم إليه! وأجاب عنه بقوله «قيل له إلخ» أي: قيل لهذا المعتل: فقد روي إلخ. وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك ما:

٢١٧٨. **حدّثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزُّهري عن أبي أمامة بن سهل قال: «رأيتُ زيد بن ثابت دَخَلَ المسجد والناس رُكُوع، فَمَشَى حتّى إذا أمكّنه أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ وهو رَاكع كَبَّرَ فَرَكَع، ثمَّ دَبَّ وهو رَاكع حتّى وَصَلَ الصَّفِّ».

٢١٧٩. **حدّثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدّثني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله.

٢١٨٠. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي الزناد قال أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت: «أنَّ زيد بن ثابت كان يَرَكع على عتّبة المسجد^(١) ووجهه إلى القبلة ثمَّ يمشي مُعْتَرِضًا على شِقِّه الأيمن ثمَّ يَعْتَدُّ بها إن وَصَلَ إلى الصَّفِّ أو لم يَصِلْ».

فإنَّ قال^(٢) قائل: فأنتم تُخالفون ما قد رَوَيْتُموه عن ابن مسعود وزيد وتقولون: لا ينبغي لأحد أن يَرَكع دون الصَّفِّ! قيل له: نعم! ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم لا يُبطلون صلاة من دَخَلَ في الصلاة قبل وصوله إلى الصَّفِّ.

فإنَّ قال قائل: فما الذي ذهبتم إليه حتّى خالفتم عبد الله وزيدًا؟ قيل له: ما قد روينا في هذا الباب من حديث أبي هريرة: «لا يَرَكع أحدكم دون الصَّفِّ حتّى يأخذ مكانه من الصَّفِّ». وقد قال بذلك الحَسَن:

٢١٨١. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا القَوَاريري قال حدّثني يحيى بن سعيد عن الأشعث عن الحَسَن: «أنَّه كَرِهَ أن يَرَكع دون الصَّفِّ».

وكل ما بيّنا في هذا الباب من هذا ومن إجازة صلاة من صَلَّى خلف الصَّفِّ هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله: [عتبة المسجد] العتبة أسكفة، وبالأردية «بجوت». قوله «ثم يمشي... إلخ» وصورة المشي معترضًا على الشق الأيمن أن يدخل شخص مسجدًا من جانب الصَّفِّ الأيسر ويركع دون الصَّفِّ، ثم يصل إلى الصَّفِّ ماشيًا. قوله «ثم يعتدُّ بها» أي: بتلك الركعة التي ركعها على عتبة المسجد.

(٢) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال من جهة الخصم: أنكم قد رويتم أثرَي عبد الله وزيد، ثم قد خالفتم حكمهما؛ فإنهما يدلان على جواز الركوع دون الصَّفِّ، وأنتم قلتم لا ينبغي لأحد أن يَرَكع دون الصَّفِّ وتقرير الجواب: أنه إنما روينا أثرَيهما للإعلام بأن الصحابة لا يُبطلون صلاة من دَخَلَ في الصلاة قبل وصوله إلى الصَّفِّ، فالمُصَلِّي خلف الصَّفِّ وحده كذلك فلا تبطل صلاته وهذه هي صورة النزاع، ولكن ذهبنا في كراهة الركوع دون الصَّفِّ إلى ما روي عن أبي هريرة الذي مرَّ ذكره في هذا الباب، وهو قوله عليه الصلوة والسلام: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يَرَكع دون الصَّفِّ إلخ»، وهو مذهب الحَسَن البصري أيضًا.

٥٨- باب (١) الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَيُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

قال أبو جعفر: رَوَى عطاء بن يَسَارٍ وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. فذهب قوم^(١) إلى أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ ظَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ. وَخَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ. وَقَالُوا:^(٣) لَيْسَ فِي هَذَا الْأَثَرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» قَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِهِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْحَيْضِ اللَّاتِي يَظْهَرُنَّ وَالتَّصَارِي الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْإِدْرَاكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مُدْرِكِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا فِيهِ.

قالوا:^(٤) وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أَنَّ الْمَجَانِينَ إِذَا أَفَاقُوا وَالصَّبِيَّانِ إِذَا بَلَغُوا وَالتَّصَارِي إِذَا أَسْلَمُوا وَالْحَيْضُ إِذَا ظَهَرْنَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَنَّهُمْ لَهَا مُدْرِكُونَ، فَلَمْ تُخَالِفْ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا خَالَفْنَا تَأْوِيلَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. فَكَانَ^(٥) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مَا:

٢١٨٢. قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٢١٨٣. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم صلاة الرجل الذي يصلي من صلاة الصبح ركعة ثم تطلع الشمس، ووجه المناسبة بين البابين أن الأول مشتمل على فساد صلاة المنفرد خلف الصف عند البعض، وهذا أيضاً مشتمل على فساد صلاة من تطلع عليه الشمس وهو في الصلاة عند البعض.

(٢) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى أُخْرَى فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي أَثْنَائِهَا، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ.

(٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: إِنْ طَلَعَتْ عَلَى الْمُصَلِّيِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ فَاعْتَرَضَ طُلُوعُ الشَّمْسِ يُفْسِدُهَا لِأَنَّ مَا وَجَبَ كَامِلًا لَا يَتَأَدَّى بِالنَّقْصِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَدَّى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِاعْتِرَاضِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقْتُ كَامِلٍ وَقَدْ كَانَ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ فَيَتَأَدَّى بِالنَّقْصِ.

(٤) قوله: [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَبِالِاحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الْإِحْتِجَاجُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي هُوَ لَفْظُ «أَدْرَكَ» بَدُونَ أَنْ يَقُولَ: «أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَقَدْ أَدْرَكَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الصَّبِيَّانِ وَالْحَيْضُ وَالْكَفَّارُ وَمَنْ شَابَّهُهُمْ مُدْرِكِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا إِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ لَمْ يَسَعِ أَدَاءَ الصَّلَاةِ.

(٥) قوله: [قالوا... إلخ] أي: قال الآخرون: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ هُوَ الَّذِي ذَهَبْنَا فِيهِ إِلَى أَنَّ الْمَجَانِينَ إِذَا أَفَاقُوا وَالصَّبِيَّانِ إِذَا بَلَغُوا وَالْكَفَّارُ إِذَا أَسْلَمُوا وَالْحَيْضُ إِذَا ظَهَرْنَ وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ لَهَا مُدْرِكِينَ، فَقَدْ عَمَلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَمْ نَتَرَكْهُ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَا تَأْوِيلَ الْقَوْمِ مِنْ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُضْمُ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ أُخْرَى وَلَا يَضُرُّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي أَثْنَائِهَا.

(٦) قوله: [فكان... إلخ] هذا إيراد من القوم على ما قاله الآخرون. بيانه أنكم حملتم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً إلخ» عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا إِذَا صَارُوا أَهْلًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ عَلَى ذِكْرِ الْبِنَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ إِنَّهُ أَحْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ كَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ كَمَّتْ صَلَاتُهُ».

ففيما روينا ذكر البناء بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى مَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِهَا. فَكَانَ (١) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْآثَارُ بِنَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تِلْكَ الْآثَارَ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ هُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا فِيهِ النَّهْيُ. فَقَالُوا: (٢) إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةٌ لَا عَنِ قِضَاءِ الْفَرَائِضِ إِلَّا تَرَوْنَ! أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ بِمَنْعٍ أَنْ تُقْضَى صَلَاةٌ فَائِتَةٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَكُونُ مَانِعًا عِنْدَنَا لِأَنَّ يَقْضَى حِينَئِذٍ صَلَاةً فَائِتَةً إِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ مِنَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً. فَكَانَ (٣) مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الْفَائِتَاتِ قَدْ دَخَلَتْ فِيهَا نَهْيُ عَنْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ:

٢١٨٤. حَدَّثَنَا قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَرَيْنَا (٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ - أَوْ قَالَ فِي سَرِيَّةٍ - فَلَمَّا كَانَ آخِرَ السَّحْرِ عَرَّسْنَا فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَّا يَيْبُ قَرِيحًا دَهِيْشًا فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا فَارْتَحَلْنَا مِنْ مَسِيرِنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِ الْفَأْدَنِ فَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا نَقْضِيهَا لَوَقْتِهَا مِنَ الْعَدَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَاكُمْ» (٥) اللهُ

(١) قوله: [فكان... إلخ] تقرير الجواب أن الآثار قد تواترت عن النبي عليه السلام بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك أن أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي. وقال العيني: حقيقة النسخ هنا أنه قد اجتمع هنا المحرم والمبيح وقد تواترت الآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً؛ وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس والأولى يلزم النسخ مرتين.

(٢) قوله: [فقالوا... إلخ] اعتراض من جهة القوم تقريره: أن ما ورد من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها إنما هو عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض، والدليل على ذلك ما ورد من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ فإن هذا النهي لا يمنع عندنا وعندكم عن قضاء الصلوات الفائتة في هذين الوقتين وإنما يمنع عن التطوع فيهما خاصة، فلا تفسد صلاة الصبح بطلوع الشمس في أثناءها فإن طلعت بعد أداء ركعة يضم إليها ركعة أخرى ويجزئ ذلك عنه.

(٣) قوله: [فكان... إلخ] تقرير الجواب أنه قد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على أن الصلوات الفائتة داخلية في المنهي عنه في هذين الوقتين، ففي حديث عمران: أنه عليه الصلاة والسلام أخر صلاة الصبح حين فانت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك على أن النهي عن الصلاة في هذا الوقت عام يشمل الفرائض والنوافل، وتخصيص ذلك بالتطوع ترجيح بلا مرجح، ودل ذلك أيضاً على أن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها مع قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». ثم إنه أخرج حديث عمران من أربع طرق صحاح.

(٤) قوله: [سرينا] من «سرى يسرى سرى» وهو السير بالليل، وكذلك «أسرى يسرى إسراء». قوله «سرية» وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وجمعها سراًيا وسريات كعطية وعطايا وعطيات. قوله «عرسنا» من التعريس وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، ويستعمل للنزول ليلاً كان أو نهاراً. قوله «يب» من الوثبة أصله يوتب. قوله «قرحاً دهيشاً» أي: قائماً من نومه على خوف متجيراً من الدهشة، حالان من ضمير «يب» مترادفان أو متداخلان.

(٥) قوله: [أيهاكم... إلخ] الهمزة للاستفهام، والمعنى: أن الله تعالى أمركم بصلاة واحدة فإن فانت بنحو نوم أو نسيان فأتوا بيديها ومثلها ولا تصلوها مرتين؛ فإن ذلك زيادة والزيادة على الجنس ربا، فالله تعالى قد نهاكم عن الربا ثم كيف هو يقبله منكم. ويستنبط من الحديث: أن الفائتة يؤذن ويقام لها. وأن ركعتي الفجر تقضيان بعد طلوع الشمس إذا فاتتا مع الفرض. وأن الجماعة مستحبة فيها. وأن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، وأما الفائتة بلا عذر فالأصح قضاؤها

عن الربا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ».

٢١٨٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عبد الوهّاب بن عطاء قال أنا يونس بن عُبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حُصَيْنٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ فَأَذَّنَ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْتَعْلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

٢١٨٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ ثنا عمران بن حُصَيْنٍ قَالَ: «أَسْرَى بِنَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَّسْنَا مَعَهُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ» فَارْتَحَلَ قَرِيبًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى».

٢١٨٧. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عبد الوهّاب قال أنا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢١٨٨. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إبراهيم بن الجراح قال ثنا أبو يوسف عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَنَزَلَ الْقَوْمَ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَلْفَى عَلَيْهِمُ النَّوْمَ فَاسْتَيْقِظَ الْقَوْمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «أَيْنَ مَا قَلْتِ يَا بِلَالُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ثَقُلْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فَأَذَّنَهُمْ فَتَوَضَّؤُوا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

٢١٨٩. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا حُصَيْنٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٩٠. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يزيد بن هارون قال أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ رَوْحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ سُؤَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي». قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

على الفور. وأن قضاء الفائتة يُمنع عند طلوع الشمس. ثم الوقت المكروه من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رُمح أو رُمحين. وقيل: ما دام الإنسان يُقَدِّرُ عَلَى النَّظَرِ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ لَا تَبَاحَ الصَّلَاةِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَبَاحِهَا. إِنَّ قِيلَ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» فَكَيْفَ ذَهَبَ عَنْهُ الْوَقْتُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ! لَقْنَا: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلَيْسَ كَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فَلَا يَبْغِي لِقَلْبِهِ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَّا الْوَقْتُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فَلَا يَكُونُ دَرَكَهُ بِالْقَلْبِ بَلْ يَبْصُرُ الْعَيْنَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

(١) قوله: «أَسْرَى بِنَا أَي: سَارَ بِنَا فِي اللَّيْلِ. "س". قوله «وَعَرَّسْنَا مَعَهُ» أَي: نَزَلْنَا آخِرَ اللَّيْلِ مَعَهُ فَمَنَّا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ... الْحَدِيثُ. "س". قوله «ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ» زَادَ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلَ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». "س".

٢١٩١. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عامر العَقَدِيُّ قال ثنا حَمَاد بن سَلَمَةَ عن عَمْرٍو بن دينار عن نافع بن جُبَيْر عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَنْ يَكُلُونَا»^(١) الليلة لا ينام حتى الصباح؟ فقال بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنا. فاستقبل مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرَّ الشَّمْسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأُوا ثُمَّ قَعَدُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ».

٢١٩٢. **حدَّثنا** رُوْح بن الْفَرَج قال ثنا أبو مُصْعَب الزُّهْرِيُّ قال ثنا ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ عن أبيه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِطَرِيقِ "مَكَّة"^(٢) فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذَا مَنْزِلٌ بِهِ شَيْطَانٌ» فَاقْتَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتَادَ أَصْحَابُهُ حَتَّى ارْتَفَعَ الضُّحَى فَأَنَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَاحَ أَصْحَابُهُ فَأَمَّهُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

فلَمَّا رَأَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ فَلَمْ يُصَلِّهَا حِينَئِذٍ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ قَالَ^(٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ، وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي اسْتَيْقِظَ فِيهِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا.

فَإِنْ قَالَ^(٤) قَائِلٌ: فَلِمَ قُلْتَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُ فَقُلْتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِقِيَّتِهَا؟ قِيلَ لَهُ:^(٥) لَمْ نَقُلْ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ بَلْ جَعَلْنَاهُ مَنْسُوحًا كُلَّهُ بِمَا

(١) قوله: [من يكلونا] أي: من يحرسنا الليلة، من الكَلَامَةِ وَهِيَ الْحَفْظُ وَالْحِرَاسَةُ. قوله «فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ» فِي "النَّهْيَةِ": هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ النَّوْمِ أَيْ: حُجِبَ الصَّوْتُ وَالْحِسُّ أَنْ يَلْحَا آذَانَهُمْ فَيَنْتَبِهُوا فَكَأَنَّهُمْ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا حِجَابًا. "س".

(٢) قوله: [بطريق "مكة"] الظاهر أن هذا كان حين قتل النبي عليه الصلاة والسلام من غزوة حنين التي وقعت بعد الفتح في السنة الثامنة من الهجرة. قوله «هذا منزل به شيطان» إنما قال ذلك لفوات صلاة الفجر عنهم فكان الشيطان هو الذي تسبب في ذلك لأنه لا يسعى إلا في الشر. قوله «فاقتاد... إلخ» من القود وهو أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بقيادها ومنه «القائد»، والسوق أن يكون خلفها، أي: فاقتاد راحلته وافتاد أصحابه أيضًا وراحلهم إلى أن ارتفع الضحى.

(٣) قوله: [وقد قال... إلخ] أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام قد قال في غير حديث ليلة التعريس إلخ. قوله «دَلَّ ذَلِكَ» جواب «لَمَّا» أي: دَلَّ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ نَهْيَهُ إِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الطُّلُوعِ لَا يَصْلُحُ لِلْفَائِتَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا سِوَاءَ كَانَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَقْتُ الطُّلُوعِ أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ الْاِسْتِوَاءِ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟ قُلْتُ: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ عِلْمَةٌ فِي حُسْنِ الصَّلَوَاتِ، وَبِهَا يَثْبُتُ تَخْصِيسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ [الْحَجِّ] ثُمَّ أَدْرَكَهَا مِنْ بَابٍ فِيمَا بَعْدَ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَاسِيَ الصَّلَاةِ يَقْضِيهَا، فَإِذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِ مَعَ سَقُوطِ الْإِثْمِ فَأُخْرِجُوا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْعَامِدِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا عَلَى وَجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل وقت التذكير وقتًا للفائتة فمن ضرورته أن لا يكون وقتًا للوقتية.

(٤) قوله: [بأن قال... إلخ] تقرير السؤال أن حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب يدل على شيئين الأول: من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فعليه أن يتم صلاته. الثاني: من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فعليه أن يتم صلاته أيضًا. فأنتم عملتم ببعض الحديث حيث جوزتم لمن صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس أن يصلي بقيتها، وتركت العمل ببعضه حيث لم تجوزوا لمن صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس أن يصلي بقيتها وحكمتم بفساد صلاته، وهذا تحكم والتحكيم باطل!

(٥) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب: أنا لا نقول بحديث الغروب لا بكلمة ولا ببعضه لأنه منسوخ عندنا بحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وبما روي في هذا الباب أيضًا من حديث جبير وعمران وأبي قتادة وأبي هريرة، وقد بينا حقيقة النسخ في ذلك في هذا الباب. قوله «وأما الصلاة... إلخ» إشارة إلى جواب سؤال وهو أن الحديث إذا كان كله منسوخًا عنكم فكيف جوزتم لمن صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس أن يصلي بقيتها؟ وحاصله: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة عند الغروب، وروي عنه أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت، فجعل النهي في الحديث الأول عن غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان. قال العيني: والجواب

روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نهيته عن الصلاة عند طلوع الشمس، وبما قد دَلَّ عليه ما ذكرنا من حديث جُبَيْرِ وَعِمْرَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى حِينَئِذٍ كَمَا لَا تُصَلَّى النَّافِلَةُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِعَصْرِ يَوْمِهِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. فهذا^(١) وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجهه من طريق النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَقْتًا قَدْ نُهِجِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ هَلْ يَكُونُ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْفَرَائِضِ أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؟ فَرَأَيْنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لَا يُصَامَ فِيهِمَا فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ الَّذِي قَدْ نُهِجِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَا تُصَلَّى فِيهِ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ، وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلْوَقْتِ وَإِنَّمَا نُهِجِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَقْتَ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَالصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ النَّاهِيَةُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ كَانَتْ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ غَيْرِ شَكْلِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لَا عَنِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ^(٢) بِذَلِكَ الْحَكَمُ وَحَمَّادُ:

٢١٩٣. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَيْقِظُ وَقَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ قَالَا: «لَا يُصَلِّي حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ».

القاطع أن الجزء الذي يتصل به الطلوع من الوقت سبب صحيح تام فيثبت به الوجوب بصفة الكمال، فإذا طلعت الشمس وهو في خلال الفجر يفسد الفرض لأن الكمال لا يتأدى مع النقصان، وأما الجزء الذي يتصل به الغروب من الوقت سبب فاسد للنهي الوارد عن الصلاة فيه فيثبت به الوجوب مع النقصان بحسب السبب، فإذا غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم عصره لأنه يوجد الأداء بالصفة المذكورة، ولا يلزم إذا أداها في هذا الوقت في اليوم الثاني حيث لا يجوز لأن ضعف السبب ما لم يصير ديناً في النعمة فإذا تحققت التفويت بمضي الوقت صار ديناً في ذمته فثبت بصفة الكمال فلا يتأدى بالنقصان فافهم.

(١) قوله: [لهذا... إلخ] أي: الذي ذكرناه وجه هذا الباب من طريق التوفيق بين الأحاديث. قوله «وأما وجهه من طريق القياس... إلخ» تقريره: أن النهي عن الأشياء في الأوقات قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً. فالأول كالنهي عن صيام يومي العيدين؛ فإنه عام يشمل صوم الفرض وصوم التطوع، فكان القياس عليه أن يكون النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب عاماً شاملاً لصلاة الفرض وصلاة التطوع. والثاني كالنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر إلى الغروب وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، فإنه خاص بالنوافل؛ وذلك لأن النهي هنا ليس لأجل معنى في الوقت بل لأجل الصلاة تعظيماً لها فيمنع عن الصلاة التي ليست مشاكلة لها كالنوافل لا الفرائض، بخلاف القسم الأول؛ فإن النهي فيه لأجل معنى في الوقت وهو كون وقت الطلوع والغروب منسوباً إلى الشيطان حيث قال في الحديث: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» فيمنع عن الصلاة مطلقاً، وقد مر ذلك في باب المواقيت.

(٢) قوله: [وله قال... إلخ] أي: وقد قال بما ذكرنا من ترك الصلاة وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها سواء كانت فرضاً أو نفلاً الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة. وذكره بقوله: «حدثنا ابن مرزوق... إلخ» قوله «حتى تنبسط الشمس» أي: حتى ترتفع وغلب الأرض ضوءها ونورها.

٥٩- باب (١) صَلَاة الصَّحِيحِ خَلْفَ الْمَرِيضِ

٢١٩٤. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا فَبَصُرَ بِنَا (٢) قِيَامًا فَقَالَ: «اجْلِسُوا» - أَوْ مَأْ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ "فَارِسٍ" وَ"الرُّومِ" بَعْظَمَائِهِمْ، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا».

٢١٩٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ (٣) فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٢١٩٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٩٧. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٩٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢١٩٩. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٢٠٠. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم صلاة الرجل الصحيح خلف الإمام المريض. ووجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما مشتمل على حكم فساد الصلاة، ففي الباب الأول حكم فساد الصلاة وقت طلوع الشمس وفي هذا حكم فساد صلاة القائم خلف القاعد عند البعض على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: [لبصر بنا] من «بصرت بالشيء» علمته قال تعالى: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِوَءٍ﴾ [طه: ٩٦]، والبصير العالم، والتبصر التأمل. قوله «قيامًا» حال من ضمير «بنا»، وهو جمع قائم كالصيام وصائم. قوله «أومأ بذلك إليهم» أي: أشار إليهم بالجلوس. قوله «كديتم» أي: قاربتم من فعل أهل «الفرس» و«الروم» بَعْظَمَائِهِمْ أي: أكابره وساداتهم. ويستفاد من الحديث جواز تبليغ أحد من القوم إلى من خلفه من الناس. وأن الإشارة في الصلاة لا تُفسدها.

(٣) قوله: [لفصر عنه] أي: فسقط عن ظهره. قوله «فجحش» من الجحش وهو مثل الخدش، ولعله أصاب من ذلك السقوط مع الخدش رَضَ في الأعضاء وتوجع منه عن القيام للصلاة. ولا تنافي بين حديث أنس هذا الذي يقتضي قشر الجلد وبين رواية أبي داود عن جابر: «ركب رسول الله عليه الصلاة والسلام فرسًا بالمدينة» فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه إلخ التي تقتضي انفكاك قدمه عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا مانع من حصول فك القدم وقشر الجلد معاً، ويحتمل أنهما واقعتان والله أعلم. قوله «أجمعون» تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا». وفي بعض النسخ: «أجمعين» وهو حال بمعنى: مجتمعين.

٢٢٠١. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١).

٢٢٠٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٢٠٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى! فَشَهِدَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟» قَالُوا: بَلَى! فَشَهِدَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنْ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى هذا فقالوا: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ قَاعِدًا مِنْ عِلَّةٍ صَلَّوْا خَلْفَهُ قُعُودًا وَإِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ الْقِيَامَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ فَرَضُ الْقِيَامِ لِسُقُوطِهِ عَنِ إِمَامِهِمْ. وَاحْتَجَّوْا^(٣) فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٢٠٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ **ح** وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: سَأَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ "الْمَدِينَةِ" إِلَى "الشَّامِ" فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِمَرَضٍ مَرَّضَهُ الَّذِي^(٤) مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ عَمَّكَ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ» فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولَ

(١) قوله: [اجمعين] بالنصب، وكذا في رواية أبي داود، ووقع في بعض روايات أبي داود: «اجمعون» بالرفع، وقد مرَّ وجهها النصب والرفع فيما مرَّ.

(٢) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم الأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: إذا صلى الإمام قاعداً لعلَّه صلى القوم خلفه قعوداً وإن قدروا على القيام وذهبوا في ذلك إلى الأحاديث المذكورة. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف؛ فإنهم قالوا: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي جالساً لا إماماً ولا منفرداً ولا خلف إمام. وقالوا: لو صلى مؤمناً بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم وأجزأت الإمام صلواته.

(٣) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس؛ فإن فيه أن أبا بكر اقتدى بالنبي عليه السلام وهو قائم والنبي عليه السلام قاعد، وفعله عليه السلام هذا متأخر عن قوله: «فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً» إلخ؛ فدلَّ على أن الأحاديث المذكورة في أول الباب منسوخة لأنَّ المتأخر يرفع المتقدم. فإن قيل: في حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام إمام وأبو بكر مأموم، ويُعارضه ما أخرجه الترمذي والنسائي والظحاوي أيضاً عن عائشة قالت: «صلى رسول الله عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً»! قيل: مثل هذا لا يعارض ما وقع في «الصحيح»، مع أن العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في «المعرفة»: إن الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الإثنين، وهي آخر صلاة صلاها النبي عليه السلام حتى يخرج من الدنيا. ولقد قالوا: إن قوله «فإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً» محمول على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه في القيام، وكذلك قوله «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً» وقوله «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا».

(٤) قوله: [مرضه الذي... إلخ] منصوب بقوله «مرض» والمصدر ينتصب بفعله سواء كان منكراً أو معرفاً. قوله «عمك» بدل من العباس أو عطف بيان له.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ (١) فَلَمَّا أَحَسَّهُ أَبُو بَكْرٍ سَبَّحُوا، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَكَانَكَ. فَاسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَاتْتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ وَاتْتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ، فَخَرَجَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخْطَانِ بِالْأَرْضِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُؤْصَ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن أبا بكر اتتم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً، وهذا من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول.

٢٢٠٥. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تُحدِّثيني عن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «بلى! كان الناس عُكُوفًا» (٢) في المسجد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلوة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر أن يُصَلِّيَ بالناس، فكان يُصَلِّيَ بهم تلك الأيام، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ لصلوة الظهر وأبو بكر يُصَلِّيَ بالناس، فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا. قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس فعرضتُ حديثها عليه فما أنكر من ذلك شيئاً.

٢٢٠٦. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُهُ» (٣) لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: «اتُّثُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتِ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً، فَقَامَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ (٤) ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

(١) قوله: [يهادى بين الرجلين] أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، والمراد بالرجلين العباس وعلي بن أبي طالب، وقد جاء مصرحاً بهما في رواية مسلم. قوله «يتأخر» حال من «أبو بكر». قوله «مكانك» أي: الزم مكانك ولا تفارقه. قوله «لتخطان بالأرض» إخبار عن مبلغ ضعف قواه وأن رجليه كان يجرحهما بالأرض ولا يعتمد عليهما. وفي الحديث جواز تسيح المصلي في صلاته لأمر يحدث. وفيه جواز الائتمار في صلاة واحدة بإمامين واحداً بعد آخر، وهو أصل في الاستخلاف وجوازه، وحنة على الشافعي في منعه. وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدا لتكليف النبي عليه الصلاة والسلام الخروج إليها بتلك الحال. وفيه أنه عليه الصلاة والسلام صلى جالساً والقوم وراءه قياماً.

(٢) قوله: [عكوفاً] أي: عاكفين وملتزمين ومجتمعين من «عكف» من ضرب ونصر، والعكوف الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، ومنه المعتكف في المسجد.

(٣) قوله: [يؤذنه] أي: يعلمه من الإيدان وهو الإعلام. قوله «اتثروا أبا بكر فليصل بالناس» فيه دليل على فضيلة أبي بكر وتقدمه، وتبينة على أنه أولى بخلافته كما قال الصحابة: «رضينا للثيانا من رضيه رسول الله عليه الصلاة والسلام لديننا». قوله «رجل أسيف» أي: سريع البكاء والحزن. وقيل: هو رقيق القلب. «س» والأسيف الضبان ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ غَاضِبًا وَسَيِّئًا﴾ [الأعراف: ١٥٠]. قوله «لا يسمع الناس» من الإسماع أي: من البكاء لكثرة الحزن. (٤) قوله: [حسه] بالكسر أي: صوت حركة مجيئه عليه السلام. قوله «كما أنت» أي: كن في بقية صلاتك على ما أنت عليه من الثبوت في هذا المكان. «س».

جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

فَقَالَ^(١) قَائِلُونَ: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٢٠٧. حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدًا».

٢٢٠٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيِّ أَبُو قُرَّةَ قَالَ ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال حدثني ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرِدٌ مُخَالِفٌ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَكَانَتْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا».

٢٢٠٩. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة: إنَّ أبا بكر رجل رقيق^(٢) فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس، فإنَّك صَوَّابٌ يوسف» قال: قام أبو بكر في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان^(٣) من الحجَّة عليهم في ذلك أنَّه قد روي هذا الذي قد ذكره ولكن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلواته تلك تدلُّ على أنه كان إمامًا؛ وذلك أنَّ عائشة قالت في حديث الأسود عنها: «فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» وذلك فُعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إمامًا له لكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُدُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ وَأَنَّ أبا بكر هو المأموم.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى^(٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ» ففِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ أَنَّ أبا بكر قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ

(١) قوله: [فقال... الخ] أي: فقال قائلون من القوم للآخرين: إنكم تحضون بحديثي ابن عباس وعائشة أنَّ الإمام إذا صلى قاعدًا لعذر به يجب على القوم أن يصلوا وراءه قيامًا، وليس لكم فيها حجة لأن النبي عليه السلام لم يكن في تلك الصلاة إمامًا بل كان مأمومًا كما ورد في روايات عائشة وأنس وأبي موسى.
(٢) قوله: [رجل رقيق] أي: ضعيف القلب تعني: إذا قام مقامك وقرأ عليه البكاء ولم يسمع الناس من البكاء. قوله «فإنَّك صَوَّابٌ يوسف» أي: إنني أريد أمرًا وتردُّن خلافه كما كانت صواب يوسف عليه الصلاة والسلام؛ فإنَّهم أرَدن منه ما عصمه الله منه بفضله. والتشبيه في التظاهر وكثرة الإلحاح على ما يُردن. «س».
(٣) قوله: [وكان... الخ] جوابٌ عن القائلين، وتقريره: أنا نسلم أنَّ هذه الأحاديث قد جاءت هكذا، ولكن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام في صلواته التي ذكرت في حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود تدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام كان إمامًا لأنه ذكر فيه: «فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» فلو كان أبو بكر إمامًا لكان النبي عليه الصلاة والسلام قعد عن يمينه لأنه وظيفة المأموم. وفيه أيضًا: «ويقتدي أبو بكر بصلوة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر». فالروايات التي تدلُّ على أنه كان النبي عليه الصلاة والسلام مأمومًا وأبو بكر إمامًا محمولة على قصة أخرى لتجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وإلا فالصحيح الأشهر الأكثر أنه كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الإمام والله أعلم. ثم إسناد حديث عائشة صحيح.

(٤) قوله: [وحجة أخرى... الخ] أي: ودليل آخر يقع جوابًا أيضًا عما قاله القائلون أنَّ عبد الله بن عباس الخ وهو ظاهر. وقال أبو عمر: أكثر الآثار الصحاح المُنسَدة في هذا الباب أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام كان المقدم وأنَّ أبا بكر كان يصلي بصلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام قائمًا. وقال العيني: فلذلك لم يلتفت الطحاوي إلى الرواية التي فيها أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان مأمومًا، ولا إلى الرواية التي فيها أنَّ رسول الله عليه السلام جلس عن يمين أبي بكر.

كان الإمام، ولولا ذلك لم يقرأ لأن تلك الصلاة كانت صلاة يُجهر فيها بالقراءة، ولولا ذلك لَمَا عَلِمَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَوْضِعَ الذي انْتَهَى إليه أبو بكر من القراءة ولا عَلِمَهُ مَنْ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَكَانَ النَّاسُ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ إِمَامًا، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

وأما وجهه^(١) من طريق النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ دُخُولَ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ قَدْ يُوجِبُ فَرَضًا عَلَى الْمَأْمُومِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ وَلَمْ تَرَهُ يُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضًا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْمَسَافِرَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ وَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ دُخُولُهُ مَعَهُ، وَرَأَيْنَا مُقِيمًا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُسَافِرٍ صَلَّى بِصَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَتَى بِتِمَامِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، فَلَمْ يَسْقِطْ عَنِ الْمُقِيمِ فَرَضَ بِدُخُولِهِ مَعَ الْمَسَافِرِ وَكَانَ فَرَضُهُ عَلَى حَالِهِ غَيْرَ سَاقِطٍ مِنْهُ شَيْءٌ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّحِيحَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْقِيَامِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْمَرِيضِ الَّذِي قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الدُّخُولُ مُسْقِطًا عَنْهُ فَرَضًا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنِ قَالَ قَائِلٌ: ^(٢) فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْعَبْدَ الَّذِي لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي الْجُمُعَةِ فَيُجْزِيهِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيَسْقِطُ عَنْهُ فَرَضٌ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا، قِيلَ لَهُ: ^(٣) هَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا مَعَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ كَانَ دُخُولُهُ إِيَّاهَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِهِ فِي حُكْمِ مَسَافِرٍ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي الْجُمُعَةِ فَقَدْ صَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَوْجُوبِهَا عَلَى إِمَامِهِ وَصَارَتْ مُجْزِئَةً عَنْهُ مِنَ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا صَارَتْ بَدَلًا مِنْهَا، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَمَّا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِدُخُولِهِ فِيهَا أَجْزَأَتْهُ مِنَ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا صَارَتْ بَدَلًا مِنْهَا.

فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله

(١) قوله: [وأما وجهه... إلخ] أي: وأما وجه هذا الباب من طريق القياس فإننا رأينا إلخ، وبيان ذلك أن هاهنا أصلاً مُجمَعاً عليه بين الفريقين الذين اختلفوا في هذا الباب وهو أن المأموم إذا دخل في صلاة الإمام يجب عليه فرض لم يكن عليه قبل دخوله، ولا يسقط عنه فرض كان عليه قبل الدخول كالمسافر إذا دخل في صلاة المقيم يجب عليه أن يتم لأجل المتابعة مع أنه لم يكن الإتمام واجباً عليه قبل ذلك، والمقيم إذا دخل في صلاة المسافر يجب عليه أن يتم صلاته بعد فراغ الإمام ولم يسقط عنه دخوله مع الإمام المسافر الفرض الذي كان عليه قبل ذلك، فالقياس يقتضي أن يكون كذلك الصحيح القادر على القيام أنه إذا دخل في صلاة المريض الذي سقط عنه القيام أن لا يسقط عنه القيام الذي كان فرضاً عليه قبل دخوله في الصلاة مع المريض والله أعلم.

(٢) قوله: [فإن قال قائل... إلخ] تقرير السؤال أن ما ذكرتم من أن دخول المأموم في صلاة الإمام يوجب فرضاً على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولا يسقط عنه فرض كان عليه قبل دخوله ومثلتم بالمقيم والمسافر ينتقض بالعبء الذي لا جمعة عليه؛ فإنه إذا دخل في الجمعة تجزئه من الظهر ويسقط عنه الفرض الذي قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام في الجمعة.

(٣) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب أن هذا الذي ذكرتم لا يتقاض ما قلنا بل يؤيده ويقويه؛ وذلك لأن العبد لم يكن عليه جمعة قبل دخوله مع الإمام فيها ولكنه لما دخل فيها وجبت عليه لوجوبها على إمامه كالمسافر الذي دخل في الجمعة وجبت عليه لوجوبها على إمامه فصارت الجمعة بدلاً من ظهرهما مجزئة عنهما من الظهر لأن الجمعة صارت بدلاً من الظهر بالشروع في صلاة من كانت تحب عليه من الأول، فثبت بذلك أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله ولا يسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل ذلك كما قد بيناه، فثبت أن الصحيح الذي يجب عليه القيام في الصلاة إذا دخل في صلاة المريض الذي قد سقط عنه القيام لم يسقط عنه القيام الذي كان واجباً عليه قبل دخوله.

فيها ولا يُسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل دُخُوله، فثبت بذلك أنّ الصحيح^(١) الذي القيام في الصلاة واجبٌ عليه إذا دَخَلَ مع مَنْ قد سَقَطَ عنه فرض القيام في صلاته لم يكن يَسْقُطُ عنه بدُخُوله من القيام ما كان واجباً عليه قبل ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وكان محمد^(٢) بن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: لا يجوز لصحيح أن يَأْتَمَّ بمرضى يُصَلِّي قاعداً وإن كان يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَنْ ما كان من صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً في مَرَضِهِ بالناس وهم قِيَامٌ مَخْصُوصٌ لَأَنَّهُ قد فَعَلَ فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يَفْعَلَهُ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ، وَخُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى أَنْ صَارَ مَأْمُوماً فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ حُصَّ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ بِمَا مُنِعَ مِنْهُ غَيْرُهُ.

٦٠- باب (٣) الرَّجُلُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعاً

قال أبو جعفر: رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيُهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ» وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب. فذهب قوم^(٤) إلى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ وَيَأْتَمَّ بِهِ مَنْ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ، وَاحْتَجَّوا بِهَذَا الْأَثَرِ. وَخَالَفَهُمْ^(٥) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ نَافِلَةً. وَقَالُوا: «لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بِقَوْمِهِ كَانَ نَافِلَةً لَهُ أَوْ فَرِيضَةً، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيُ بِهِمْ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً ثُمَّ يُصَلِّيُ بِقَوْمِهِ تَطَوُّعاً كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الْمَعْنَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

- (١) قوله: [أَنَّ الصَّحِيحَ... إلخ] فاعل «فثبت». قوله «القيام في الصلاة واجبٌ عليه» مبتدأ وخبر، والجملة صلة للموصول. قوله «قد سقط عنه فرض القيام» جملة وقعت صفة له من «لم يسقط عنه بدخوله» جملة في محل رفع خبر «أن». و«من القيام» بيان له «ما» في قوله «ما كان واجباً عليه» وهذا فاعل لقوله «لم يسقط». قوله «وهذا» أي: والذي ذكرناه من صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدم سقوط القيام عن القادر عليه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
- (٢) قوله: [وَأَنَّ مُحَمَّدًا... إلخ] منعه عدم جواز اقتداء الصحيح القادر على القيام بالمرضى الذي لا يقدر عليه وإن كان يقدر على الركوع والسجود. واستدل في ذلك بقوله عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» أخرجه الدارقطني، وإليه ذهب الشعبي ومالك في رواية. وقالوا أيضاً: إن القيام ركن فلا يصح التمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان. وأجابوا عما كان من صلاة النبي عليه السلام قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام بأنه كان مخصوصاً بالنبي عليه السلام، وأشار إلى دليل الخصوص بقوله: «لأنه فعل فيها إلخ» أي: لأن النبي عليه السلام فعل في الصلاة ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله. وقد أنكر بعضهم الخصوص وأدعوا فيه النسخ.
- (٣) قوله: [بَاب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الفريضة خلف من يصلي التطوع، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ووجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما مشتمل على بيان صلاة فاسدة، ففي الباب الأول بيان فساد صلاة الصحيح قاعداً خلف من يصلي قاعداً لعجزه، وفي هذا بيان فساد صلاة المفترض خلف المتفعل.
- (٤) قوله: [لِلْعَلْبِ قَوْم... إلخ] وهم عطاء والشافعي وأحمد في الأصح؛ فإنهم قالوا: تجوز صلاة المفترض خلف المتفعل، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.
- (٥) قوله: [وَأَخَالَفَهُمْ... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم النخعي ومعيد بن المسيب والحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: لا تجوز صلاة المفترض خلف المتفعل. قال ابن بطال: لو جاز بناء المفترض على المتفعل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها مع ارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لأنه عليه السلام كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة.
- (٦) قوله: [وَقَالُوا... إلخ] أي: وقال الآخرون... إلخ. حاصله: أن حديث معاذ له احتمالان كما ذكرهما فلا يمكن الاحتجاج به متمسكاً بأحدهما، فإذا سقط الاحتجاج به لأن الذهاب إلى أحدهما بدون دليل ترجيح بلا مرجح وهو باطل. فإن قيل: لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي بها مع قومه. قيل: قال ابن العربي: فضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه يقوم مقام أداء الفريضة معه، وامتنال أمره عليه الصلاة والسلام في إمامة قومه زيادة طاعة. وهذا الكلام مما يرجح الاحتمال الأول، فحينئذ لم يبق في الحديث للقوم حجة أصلاً.

فقال^(١) أهل المقالة الأولى: فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يُصَلِّيهِ بقومه هو تطوع وأن ما كان يُصَلِّيهِ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فريضة، وذكروا في ذلك ما:

٢٢١٠. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْج عن عمرو قال أَخْبَرَنِي جَابِر: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

فكان^(٢) من حُجَّةِ الْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَجَاءَ بِهِ تَامًّا وَسَاقَهُ أَحْسَنُ مِنْ سِيَّاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ». فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، فَمِنْ أَيِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَانَ الْقَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَقِيقَةِ فِعْلِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ، إِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

ولو ثَبِتَ^(٣) ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ لِأَقْرَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَهَذَا عُمَرُ^(٤) بْنُ الْخَطَّابِ! رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ حَتَّى يُنْزِلُوا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَفَأَخْبَرْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَرَضِيهِ لَكُمْ؟» قَالَ: لَا. فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عُمَرُ حُجَّةً، فَكَذَلِكَ هَذَا الْفِعْلُ لَوْ ثَبِتَ أَنَّ مُعَاذًا فَعَلَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَيْنَا^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ:

٢٢١١. **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ قَالَ ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي: أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم رضى الله عنه أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنا نَظَلُّ في أعمالنا^(٦) فنأتي حين نُمسي

(١) قوله: [فقال... إلخ] جواب من القوم عما ذكره الآخرون من عدم تمام الاحتجاج بالحديث لاحتماله الأمرين مع عدم المرجح لأحدهما. بيانه أنا قد وجدنا حديث جابر يدل أن ما كان يُصَلِّيهِ مُعَاذٌ بقومه كان تطوعاً له وما كان يُصَلِّيهِ مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان فريضة. فتعين الاحتمال الثاني وتم الاحتجاج به.

(٢) قوله: [فكان... إلخ] جواب من الآخريين. وتقديره أن زيادة ابن جريج أعني قوله: «هي له تطوع ولهم فريضة» تحتل أن تكون منه أو من عمرو أو من جابر، وأياً ما كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل مُعَاذٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِاطْنٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَادَةً إِلَّا بِإِخْبَارِ النَّوَّاسِيِّ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضًا وَجَازَ أَنْ تَكُونَ نَقْلًا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوْبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ».

(٣) قوله: [ولو ثبت... إلخ] جواب بطريق التسليم، بيانه أنا سلمنا أن الزيادة المذكورة ثبتت في حديث مُعَاذٍ وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْمُدَّعَى، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُعَاذًا لَوْ أَخْبَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ أَقْرَبَهُ أَوْ غَيْرِهِ.

(٤) قوله: [وهذا عمر... إلخ] بيان لنظير قصة مُعَاذٍ، وهو أن رفاعة أخبر عمر بما أخبره به فقال عمر: أفأخبرتم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ فَرَضِيهِ لَكُمْ؟ قَالَ رِفَاعَةُ: لَا. فَلَمْ يَجْعَلْ عُمَرُ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ رِفَاعَةَ حُجَّةً فِي تَرْكِ الْغُسْلِ بِالْإِيْلَاجِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ، فَكَذَا فِعْلُ مُعَاذٍ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ فَعَلَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، يَعْنِي يَضْمَنُ الصَّلَاةَ صِحَّةً وَفَسَادًا، وَالْفَرَضُ لَيْسَ مَضْمُونًا فِي النَفْلِ.

(٥) قوله: [وقد روينا... إلخ] أي: وقد روينا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي مَضَى فِيمَا سَلَفَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ رَجَاهُ ثِقَاتٍ.

(٦) قوله: [إنا نَظَلُّ في أعمالنا] أي: نستمر بالنهار في أعمالنا، مِنْ «ظَلَّلْتُ أَعْمَلْتُ كَذَا ظُلُومًا» إِذَا عَمِلْتَهُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ. قَوْلُهُ «فِي نَادِيٍّ بِالصَّلَاةِ» أَي: فَيُؤَدَّنُ

فُضِّلِي فِيأْتِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَأْتِيهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْ قَوْمِكَ».

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا^(١) لِمُعَاذٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الصَّلَاةَ مَعَهُ أَوْ بِقَوْمِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُهُمَا لِأَنَّهُ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي» أَي: وَلَا تُصَلِّ بِقَوْمِكَ، «وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ» أَي: وَلَا تُصَلِّ مَعِي. فَلَمَّا^(٢) لَمْ يَكُنْ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَكَانَ فِي هَذَا الْأَثَرِ مَا ذَكَرْنَا ثَبَّتَ بِهَذَا الْأَمْرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى شَيْءٌ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ شَيْءٌ مُتَأَخِّرٌ فَتَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا.

وَلَوْ كَانَ^(٣) فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ مَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. ففِعْلُ مُعَاذِ الَّذِي ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ النَّهْيُ فَتَسَخَّرَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ إِلَّا كَانَ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْوَقْتِ الْآخَرَ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ^(٤) مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ مُضْمَنَةً بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ بِصِحَّتِهَا وَقَسَادِهَا يُوجِبُ ذَلِكَ النَّظَرَ الصَّحِيحَ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْإِمَامَ إِذَا سَهَا وَجَبَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ بِسَهْوِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَهَا هُمْ وَلَمْ يَسْهُهُ هُوَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَهَا، فَلَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ السَّهْوِ بِسَهْوِ الْإِمَامِ وَيَنْتَفِي عَنْهُمْ حُكْمُ السَّهْوِ بِانْتِفَائِهِ عَنِ الْإِمَامِ ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ صَلَاتُهُمْ مُضْمَنَةً بِصَلَاتِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ مُضْمَنَةً بِصَلَاتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُمْ خِلَافَ صَلَاتِهِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ خِلَافَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

لَهَا؛ إِذِ الْأَذَانُ النَّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ. قَوْلُهُ «لَا تَكُنْ قَتَانًا» مِبَالِغَةٌ «فَاتَيْن» أَي: لَا تَكُنْ سَبَبًا لِتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ بِتَطْوِيلِ الصَّلَاةِ.

(١) قَوْلُهُ: «لَمَّا... إلخ» أَي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ إلخ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ الصَّلَاةَ بِقَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي»: لَا تُصَلِّ مَعَ قَوْمِكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «إِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ»: لَا تُصَلِّ مَعِي.

(٢) قَوْلُهُ: «لَمَّا... إلخ» أَي: فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ فِعْلُ مُعَاذٍ لَا شَيْءٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ فِي هَذَا الْأَثَرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْءٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُتَأَخِّرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مُعَاذٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَمَعَ قَوْمِهِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ كَانَتْ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاذًا لَوْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ بِفِعْلِهِ الْمَذْكُورِ لِأَقْرَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ... إلخ» جَوَابٌ بِطَرِيقِ التَّسْلِيمِ، تَقْرِيرُهُ أَنَّهُ إِنْ نَسَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدْعِيهِ الْقَوْمُ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُقْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ فَلَا نَسَلِمُ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ بَلْ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَانِ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ تُصَلَّى فِيهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ لَمَّا نَهِيَ عَنْ ذَلِكَ صَارَ الْجَوَازُ مَنْسُوحًا بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُعَاذٌ مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ غَيْرَ مَرَّةٍ بُوِجِهَ فِيهِ أَعْمَالٌ مُنَافِيَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ، فَلَوْ كَانَ الْجَوَازُ بَاقِيًا لِأَمْكَانِهِ لَهَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَحَيْثُ لَمْ يُوقَعِهَا مَرَّتَيْنِ بَلْ إِنَّمَا صَلَّى بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَوَازَ غَيْرُ بَاقٍ.

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَمَّا حُكْمُهُ... إلخ» أَي: وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إلخ، تَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»، وَمَعْنَى الضَّمَانِ أَنَّهُ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ صِحَّةً وَقِسَادًا، فَتَكُونُ صَلَاتُهُمْ مُضْمَنَةً بِصَلَاتِهِ، وَلِهَذَا إِذَا سَهَا الْإِمَامُ يَجِبُ عَلَى الْقَوْمِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِسَهْوِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ خِلَافَ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مُتَنَفِّلًا لَمْ تَكُنْ تَحْرِيمَتُهُ مُنْعَقِدَةً لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَالْفَرِيضَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ فَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى الذَّاتِ أَيْضًا بَلْ هِيَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ الْبِنَاءُ مِنَ الْمُقْتَدِي، بِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُقْتَرَضِ لِأَنَّ النِّفْلِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ؛ إِذِ النِّفْلُ عِبَارَةٌ عَنْ أَصْلِ لَا وَصِفَ لَهُ، فَكَانَتْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ مُنْعَقِدَةً لِمَا يَبْنِي عَلَيْهِ الْمُقْتَدِي وَزِيَادَةً قِيَاسًا لِلْبِنَاءِ.

فإن قال قائل^(١): «فإنما قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة فلما كان المصلي تطوعاً يجوز أن يأتي بمن يصلي فريضةً كان كذلك يجوز للمصلي فريضةً أن يصليها خلف من يصلي تطوعاً. قيل له: (٢) إن سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة؛ وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئاً عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلاً في نافلة، وإذا نوى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة كان بذلك داخلاً في الفريضة، فصار يكون ذلك داخلاً في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب آخر، فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتي بمصلي فريضة هو في صلاة له في كلها إمام، والذي يصلي فريضةً ويأتي بمن يصلي تطوعاً هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام وليس له في بقيته إمام فلم يجوز ذلك.

فإن قال^(٣) قائل: «فإنما قد رويناه عن عمر: «أنته صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا» فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمّنة بصلاته! فقال^(٤) مخالفيهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة فأخذ لنفسه بالحوطة فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة، وذكروا في ذلك ما:

٢٢١٢. **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء العَدَاني قال أنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت قال: «قال عمر: «أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت»، ثم قال: «أغسل ما رأيت^(٥) وأنضح ما لم أر»، ثم أقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى».

٢٢١٣. **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب، فنظر فإذا هو قد احتلم فصلي ولم يغتسل فقال: «والله! ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت» قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن فأقام الصلاة، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً».

(١) قوله: [فإن قال قائل... إلخ] هذا السؤال وارد على النتيجة المذكورة، تقريره: أن صلاة المنتفل خلف المفترض جائزة إجماعاً مع أن بين صلاتيهما مغايرة، فينبغي أن تحوز أيضاً صلاة المفترض خلف المنتفل!

(٢) قوله: [قيل له... إلخ] تقرير الجواب: أن المتطوع يريد مطلق الصلاة لله لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة لاحتاج إلى أن ينويها، والمفترض يريد صلاة مخصوصة لأن الفريضة صفة زائدة على أصل الصلاة، ولهذا لا تكفيه نية مطلق الصلاة بل قالوا: لا يكفي نية مطلق الفرض بل ينوي فرض الوقت لأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين، فظهر أن من يدخل الفريضة يصير داخلاً بشيئين الأول: هو الذي يدخل به في النافلة. والثاني: هو القدر الزائد عليه، والذي يدخل في النفل يصير داخلاً بشيء واحد، وهو إرادته مطلق الصلاة ومطلق الصلاة نفل. فإذا كان كذلك كان المنتفل خلف المفترض داخلاً في صلاة في كلها له إمام، والمفترض خلف المنتفل كان داخلاً في صلاة ليس في كلها له إمام بل في بعضها، فلا يجوز ذلك.

(٣) قوله: [إن قال... إلخ] اعتراض أورده القوم على قول الآخرين: «إنما قد رأينا صلاة المأمومين مضمّنة لصلاة إمامهم في صحتها وفسادها»، تقريره: أن قولكم هذا غير صحيح لأن عمر صلى بالناس جنباً ثم أعاد صلاته والقوم لم يعيدوا، فلو كانت صلاتهم مضمّنة لصلاته صحةً وفساداً لأمرهم بالإعادة، ولكنه لم يأمرهم بها!

(٤) قوله: [لقال... إلخ] تقرير الجواب: أن عمر لم يتيقن بوجود الجنابة منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة أي: بالاحتياط وأعاد صلاته لظنّها، ولم يأمر غيره بالإعادة لعدم التيقن بها، والدليل على ذلك ما رواه زبيد عنه أنه قال: «ما أراني إلا إلخ» أي: أظنّ أنني إلخ. فهذا يدلّ على أنه لم يكن متيقناً بالجنابة قبل الصلاة. وأخرجه من طريقين صحيحين. وجواب آخر: أن هذا يعارضه ما رواه أبو يوسف عن عليّ في «الأمالي»: «أنه صلى بأصحابه يوماً ثم علم أنه كان جنباً فأمر مؤذنه بنادي ألا: إن أمير المؤمنين كان جنباً فأعيدوا صلاتكم». على أن التحريم لا تصور مع قيام الحدث والجنابة فلا يتحقق الاقتداء والبناء.

(٥) قوله: [أغسل ما رأيت] أي: أغسل من ثوبي الموضع الذي رأيت فيه الجنابة. قوله «وأنضح ما لم أر» أي: أرش الماء على الموضع الذي لا أرى فيه شيئاً من الجنابة. قوله «وقد ارتفع الضحى» جملة حالية.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ تَيَقِّنُ بِأَنَّ الْجَنَابَةَ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَالِدَلِيلُ^(١) عَلَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَفْسُدُ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النَّعْمَانَ:

٢٢١٤. حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

فَلَمَّا أَعَادَ بِهِمُ عُمَرَ الصَّلَاةَ لَتَرَكَهُ الْقِرَاءَةَ وَفِي فَسَادِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ اخْتِلَافٌ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ جُنُبًا أُخْرَى أَنْ يُعِيدَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. فَإِنْ قَالَ^(٢) قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا:

٢٢١٥. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: «أَتَمَمْتَ صَلَاتُكَ» قَالَ: شُعْبَةُ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ.

قِيلَ لَهُمْ^(٣) قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِيمَا بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ مَتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ وَهَمَّامٌ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُ، فَمَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ عَنْهُ مِمَّا خَالَفَهُ.

وَهَذَا^(٤) أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى خَلْفَ جُنُبٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ صَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ وَجَعَلُوا صَلَاتَهُ مُضْمَنَةً بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهَا، أَلَا تَرَى^(٥) أَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، فَكَانَ مَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي حَالِ عِلْمِهِ بِهِ هُوَ الَّذِي يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي حَالِ جَهْلِهِ بِهِ، وَكَانَ عِلْمُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتَهُ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ جَهْلُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ^(٦) بِذَلِكَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ:

(١) قوله: [والدليل... إلخ] هذا تأكيد لصحة ما ذكره من أن صلاة المأمومين مضمّنة لصلاة الإمام، وأن ما روي عن عمر تأويله أنه لم يتيقن بالجنابة، وبيان ذلك أن عمر قد أعاد بالقوم الصلاة حين نسي القراءة في صلاة المغرب مع اختلاف العلماء في فساد الصلاة بترك القراءة، فإعادتها مع القوم حين صلاها جنباً أو لم يكن وأخرى لأن هذه الحالة أشد تأثيراً في فساد الصلاة من حالة ترك القراءة. ثم إسناد أثر عمر صحيح.

(٢) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنه قد روي عن عمر ما يخالف ما روينا من أنه أعاد الصلاة لتركه القراءة فيها وهو ما رواه بكر بن إدريس: «أن عمر قال له رجل... إلخ» فإنه حكم بتمام صلاة من ترك القراءة فيها!

(٣) قوله: [قيل لهم... إلخ] حاصله: أن ما روينا إسناد متصل لأن همّام بن الحارث كان حاضراً عند عمر وقت سؤال الرجل، وما روينا غير متصل الإسناد لأن ابن إبراهيم لم يسمع عمر ولم يكن حاضراً عنده حين قال له رجل: «إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً» فما هو متصل الإسناد أولى بالعمل وأحقّ بالقبول. ثم رواية همّام أرجح من وجه آخر وهو أنه يحكي ما شاهده من فعل عمر، وأما أبو سلمة فإنه يحكي عن إفتاء عمر لذلك الرجل، وفعله أقوى من إفتائه فافهم. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سلمة قال: «صليت عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ، قال: فكيف كان الركوع والسجود تاماً هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس... إلخ». فجوابه: أن هذه الرواية تدل على أنه لم يعد صلاته لتركه القراءة، وتلك الرواية تدل على أنه قد أعادها لترك القراءة، فالإثبات أولى من النفي هنا لموافقته النص الدال على فرضية القراءة في الصلاة، ومعلوم أن بترك فرض من فروض الصلاة تفسد الصلاة.

(٤) قوله: [وهذا] أي: وفساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام. قوله «وذلك... إلخ» بيان لدلالة القياس على الفساد المذكور، وهو ظاهر.

(٥) قوله: [ألا ترى... إلخ] توضيح لما ذكره من قياس فساد صلاة المأموم عند جهله بفساد صلاة إمامه على فساد صلاة إمامه بفساد صلاة الإمام فسأوى العلم والجهل هاهنا في حكم الفساد كما تسأوى فيما إذا صلى وهو جنب في حكم الفساد فافهم.

(٦) قوله: [وقد قال... إلخ] أي: وقد قال بفساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام مطلقاً طاووس بن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي. وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود إلخ. وفيه جابر الجعفي وقد تكلم فيه البعض ووثقه جماعة، ولكن سلم ضعفه مطلقاً فإنه قد أخرجه استشهاداً للذي يقتضيه النظر الصحيح والقياس.

٢٢١٦. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيْمٌ عن جابر الجُعْفِيِّ عن طاوُسٍ ومجاهدٍ في إمام صَلَّى بِقَوْمٍ وهو على غير وُضوءٍ قالوا: «يُعِيدُونَ الصلاة جميعاً».

وقد رُوِيَ^(١) عن جماعة من المُتَقَدِّمِينَ ما يُوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمأمومين، فمن ذلك ما:

٢٢١٧. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يُصَلِّي بِقَوْمٍ هي له الظهر ولهم العصر قال: «يُعِيدُونَ ولا يُعِيدُ».

٢٢١٨. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعتُ يونس بن عُبَيْدٍ يقول: «جاء عَبَادُ النَّاجِي إلى المسجد في يومٍ مَطِيرٍ^(٢) فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ العصر فَصَلَّى معهم وهو يَظُنُّ أَنَّها الظهر ولم يكن صَلَّى الظهر، فلَمَّا صَلَّوا فإذا هي العصر فَأَتَى الحَسَنُ فَسَأَلَهُ عن ذلك فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا جميعاً».

٢٢١٩. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ قال كان الحَسَنُ وابن سيرين يقولان: «يُصَلِّيَهُمَا جميعاً». قال: و**حدَّثنا** أبو مَعْشَرٍ^(٣) عن النَّخَعِيِّ قال: «يُصَلِّيَهُمَا جميعاً».

٢٢٢٠. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا سعيد قال عن عبد الله بن عُمَرَ عن نافع عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «يُصَلِّي الظهر^(٤) ثم يُصَلِّي العصر».

(١) قوله: [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ما يُوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمأمومين من أنه تفسد صلاة المأمومين عند الاختلاف. فأخرج من الصحابة عن عبد الله بن عمر، ومن التابعين عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين.

(٢) قوله: [يوم مطير] كفعيل من المطر أي: ذي مطر. قال المحدث القاري في "الأزهار": إن المطير الممطر. وفي "القاموس": يوم مُمَطِرٌ وماطرٌ ومَطِرٌ: ذو مطر. "س". قوله «أن يصلِّيَهُمَا جميعاً» أي: الظهر والعصر جميعاً يعني: أنه إذا صَلَّى الظهر وراء من يُصَلِّي العصر يُعِيدُهُمَا جميعاً.

(٣) قوله: [أبو معشر] وهو زياد بن كليب الكوفي، أحد مشايخ أبي حنيفة، ثقة كبير، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) قوله: [يُصَلِّي الظهر... إلخ] يعني: أنه إذا صَلَّى الظهر وراء من يُصَلِّي العصر فإنه يُعِيدُ الظهر والعصر جميعاً. والله أعلم.

٦١- باب (١) التوقيت في القراءة في الصلاة

٢٢٢١. **حدَّثنا** أبو بكره وابن مَرزوق قالوا: ثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "هل أتاك حديث العاشية"».

٢٢٢٢. **حدَّثنا** ابن مَرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث العاشية"، وإذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة قرأ بهما فيهما جميعاً».

٢٢٢٣. **حدَّثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر بإسناده مثله.

٢٢٢٤. **حدَّثنا** روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه^(١) عن الثعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٢٢٢٥. **حدَّثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عثبة عن سمره بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة.

٢٢٢٦. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر بإسناده مثله.

٢٢٢٧. **حدَّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عثبة الفزاري فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أن هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين وفي الجمعة مع "فاتحة الكتاب" ولا يجاوز ذلك إلى غيره، واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ولكن للإمام أن يقرأ بهما وله أن يقرأ بغيرهما. وكان^(٤) من الحجّة لهم في ذلك أن أبا بكره وابن مَرزوق:

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان التعيين في القراءة في الصلاة بأن يُعَيَّن سورة لصلاة. والمناسبة بينه وبين ما قبله أن ما قبله من الأبواب كلها في أحكام الصلوات، والصلوات لا بد لها من قراءة، وهذا الباب في بيان القراءة الموقّنة.

(٢) قوله: [حبيب بن سالم عن أبيه] قد رواه شعبة وأبو عوانة والثوري ومسعر عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن الثعمان. وقال عبد الله بن أحمد: حبيب بن سالم سمعه من الثعمان، وكان كاتبه، وسفيان بن عيينة يخطى فيه حيث يقول: «عن أبيه». وقال الترمذي: لم تعرف لحبيب رواية عن أبيه.

(٣) قوله: [فذهب قوم... إلخ] وهم مالك وأحمد وأبو ثور؛ فإنهم قالوا: ينبغي للإمام أن يقرأ بهاتين السورتين في صلاة العيدين. وقال الشافعي يقرأ بـ"ق" و"اقتربت" محتجاً بحديث أبي واقد الذي سيأتي. وأما صلاة الجمعة فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام فيها بسورة "الجمعة" و"هل أتاك حديث العاشية" وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ فيها بسورة "الجمعة" و"إذا جاءك المنافقون".

(٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري؛ فإنهم قالوا: ليس في العيدين والجمعة قراءة بسورة معينة بحيث لا تجاوز إلى غيرها، بل للإمام أن يقرأ في العيدين بالسورتين المذكورتين، وله أن يقرأ بغيرهما، وكذا له أن يقرأ في الجمعة بسورة "الجمعة" و"إذا جاءك المنافقون"، وله أن يقرأ بغيرهما؛ وذلك لاختلاف الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام باختلاف السور في هذه الصلوات، وكذا عن الصحابة ومن بعدهم.

(٥) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه من عدم التوقيت في القراءة في صلاة العيدين حديث أبي واقد الليثي؛ فإنه أخبر في حديثه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في العيدين بـ"ق" و"اقتربت الساعة وأنشأ القمَر"، وهذا خلاف ما روي في الأحاديث الأولى، فدل ذلك على عدم التوقيت. ثم إنه أخرجه من طريقين رجالهما رجال الصحيح ما خلا مشايخ الطحاوي، والأول متصل الإسناد والثاني مُرسل.

٢٢٢٨. قد **حَدَّثَنَا** قالوا: ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبید الله بن عبد الله عن أبي واقد رضي الله عنه قال: «سألني عمر^(١) رضي الله عنه: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قُلْتُ: "ق" و"اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ"».

٢٢٢٩. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك **ح** وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا مالك بن أنس عن ضمرة عن عبید الله بن عبد الله: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَقَدٍ...» فذكر مثله. فهذا أبو واقد! قد أخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مَنْ رَوَى الْآثَارَ الْأَوَّلَ. وقد رُوِيَ^(٢) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

٢٢٣٠. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبید الله بن عبد الله: أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ "الْجُمُعَةِ"؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِـ"هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ"».

٢٢٣١. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا مالك بن أنس قال ثنا ضمرة بن سعيد عن عبید الله بن عبد الله: أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «الْجُمُعَةُ» و"هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ"».

٢٢٣٢. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ "الْجُمُعَةِ" وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ"».

٢٢٣٣. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن محوّل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قال أبو جعفر: فلما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ غَيْرَ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجْزْ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّكَادُبِ وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِتْفَاقِ وَالتَّصَادُقِ، فَتَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً فَحَكَى عَنْهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا حَضَرَهُ مِنْهُ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ لِلْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي ذَلِكَ مَعَ "فاتحة الكتاب" أَيَّ الْقُرْآنِ شَاءَ. وكذلك ما رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

(١) قوله: [سألني عمر... إلخ] إن قيل: كيف سأل عمر عن هذا ومثله لا يخفى على من علمه الاحتيار له هل حفظ ذلك أم لا. أو يكون دخل عليه شك. أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فيهما بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"الغاشية" فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد.

(٢) قوله: [وقد روي... إلخ] أشار بهذا الكلام إلى أن الآثار في هذا الباب مختلفة فيبغى أن نحمل ذلك على اختلاف الأوقات دفعا للتضاد والتخالف، فإذا حملنا على ذلك ينتفي أن يكون توقيت للقراءة، ويدل على أن للإمام أن يقرأ ما شاء من القرآن مع فاتحة الكتاب. قوله «فمما روي إلخ أي: فمما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في القراءة في الجمعة إلخ، وأخرج في ذلك عن التعمان بن بشير من طريقين صحيحين، وعن أبي هريرة وعن عبد الله بن عباس.

(٣) قوله: [ابن أبي رافع] اسمه عبید الله كما جاء نسبه في حديث قتيبة الذي رواه مسلم، وكان حازنا لعلي رضي الله عنه وكتابا له أيام خلافته. واسم أبي رافع أسلم أو إبراهيم، وكان عبداً للعباس فوهبه للنبي عليه السلام، ولما بشر النبي عليه الصلاة والسلام بإسلام العباس أعتقه وزوجه مولاته سلمى، فولدت له عبید الله بن أبي رافع. وأسلم أبو رافع قبل بدر، وشهد أحدًا والنخندق وما بعدهما من المشاهد، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان. وقيل: في خلافة علي.

٢٢٣٤. **حدَّثنا** فهد قال ثنا الحِمَاني قال ثنا أبو عَوانة وشَرِيك عن مِخْوَل عن مُسَلِم البَطِين عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس **ح** وحدثنا فهد قال ثنا الحِمَاني قال ثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ "الْم تَنْزِيل" وَ"هَلْ أُنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ"». ٢٢٣٥. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا رُوح بن أَسْلَم قال ثنا هَمَّام عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

قال أبو جعفر: فليس^(١) في ذلك دليل على أنه كان لا يَتَجَاوَزُ ذلك إلى غيره لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحَكَّ عنه أنه قال: «لا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ» حَتَّى لَا يَجُوزُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أُخْبِرَ مَنْ رَوَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا كَمَا أُخْبِرَ الثُّعْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمَا: أَنَّهُ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً، فَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بِهِ مَرَّةً أَوْ قَرَأَ بِهِ مِرَارًا ثُمَّ قَرَأَ بِغَيْرِهِ، فَيَحْكِي كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ مَا سَمِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ التَّوْقِيتِ، وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [فليس... إلخ] ملخصه أن راويًا أخبر عن النبي عليه السلام بما شاهده، ثم جاء راوٍ آخر بخلاف ذلك بحسب ما شاهده أيضًا، وليس بينهما تنافٍ لأنه عليه السلام قد قرأ بهذه مرة وبهذه أخرى، فليس في ذلك دليل على التعيين لا قولاً ولا فعلاً، فتكون دعوى التوقيت والتعيين في ذلك دعوى لا برهان عليها فانهم.

٦٢- باب (١) صَلَاة الْمُسَافِرِ

٢٢٣٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعاقى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أن المسافر بالخيار إن شاء أتم صلاته وإن شاء قصرها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبما:

٢٢٣٧. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا^(٣) مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: إنني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وخالفهم^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين وإن أتم الصلاة فإن كان قعد في الشنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة. وكان^(٥) من الحجّة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب أن ابن داود:

٢٢٣٨. **حَدَّثَنَا** قال ثنا أبو عمر الخوصي قال ثنا مربي بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «أول ما فرضت^(٦) الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم "المدينة" صلى إلى كل

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان صلاة المسافر، ولما كان للمكلف حالتان: حالة الإقامة، وحالة السفر، وبين في الأبواب السابقة أحكام صلته حالة الإقامة شرع يبين في هذا الباب أحكام صلته حالة السفر.

(٢) قوله: [فلهب قوم... إلخ] وهم الشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: القصر رخصة والمسافر مخير بين الإتمام، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور، وبحديث أبي بكر بكرة بكار وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) قال تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ من «نصر». وقُرئ «تَقْصِرُوا» من «أقصر». وقرأ الزهري: «تَقْصِرُوا» بالتحديد. وقصر الصلاة هو نقص المسافر نصف الرباعية، وهو ثابت في الخوف بنص الكتاب المذكور، وفي الأمن بالسنة. قوله «صدقة» الصدقة ما تصدق به على الفقراء. قوله «تصدق الله بها عليكم» أي: حكم بها عليكم؛ لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التملك عبارة عن الإسقاط كالغزو من الله. واحتج به القوم أن القصر رخصة وليس بعزيمة. قلنا: الحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلم يبق له خيار الرد شرعاً؛ إذ الأمر للوجوب. ويستفاد من الحديث: جواز قول الرجل: «تصدق الله علينا» وهذه النعمة صدقة الله تعالى. وجواز القصر في غير الخوف. وأن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل عملاً يشكك عليه دليله يسأله عنه.

(٤) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم حماد والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: القصر عزيمة وليس برخصة حتى لو أتمها ولم يقعد على آخر الثانية مقدار التشهد تكون صلته باطلة. قال العيني: ذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار إلى أن القصر واجب. وقيل: الأولى أن يقصر المسافر لأنهم أجمعوا على جواز القصر واختلفوا في جواز الإتمام، والإجماع مقدم على الاختلاف.

(٥) قوله: [وكان... إلخ] أي: وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه على القوم فيما احتجوا به على الآخرين من حديث عائشة وحديث يعلى أن إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا إلخ. فحديث ابن أبي داود هذا عن عائشة يخالفه حديث فهد عنها! وفي حديث فهد المغيرة بن زياد وقد قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: مضطرب الحديث. فهو لا يساوي حديث ابن أبي داود. إن قيل: ففي حديث ابن أبي داود مربي بن رجاء وهو أيضاً ضعيف عند قومنا قيل: لكنه فوق المغيرة بن زياد ولهذا استشهد به البخاري، وإن سلم أنهما متساويان، أو أن المغيرة فوق مربي، أو أن حديث فهد أصح من حديث ابن أبي داود، فمعنى حديث فهد: «أنه قصر في الفعل وأتم في الحكم» كقول عمر: «ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم» فانهم.

(٦) قولها: [أول ما فرضت... إلخ] أي: أول ما قدرت الصلاة قدرت ركعتين ركعتين، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار، وضم في الحضرة إلى كل صلاة مثلها أي: ركعتان ركعتان إلا المغرب والصبح؛ فإنهما سواء في السفر والحضر. قولها «عاد إلى صلته الأولى» أي: صلى ركعتين ركعتين.

صلاة مثلها غير المغرب فإنها وثر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. فهذه عائشة تُخبر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى قديم "المدينة" فصلى إلى كل صلاة مثلها، وأنه كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى، فأخبرت أنه كان يُصلي في سفره كما كان يُصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان. فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم الصلاة في السفر وقصر».

وأما حديث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا^(١) بالآية المذكورة فيه وهي قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١] قالوا: فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك، وهو كقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على إيجابه ذلك عليهم.

فكان^(٢) من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى: أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا. ويكون على غير ذلك قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما. فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع. وقد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقصيره في أسفاره كلها، فبما^(٣) روي عنه في ذلك ما:

٢٢٣٩. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السيمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بـ"ذي الحليفة"^(٤) ركعتين».

٢٢٤٠. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا بشر بن عمار قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان بن عمار بن عمير أو إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ"منى"^(٥) ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

(١) قوله: [احتجوا... إلخ] بيان احتجاجهم بالآية في حديث يعلى أن قوله تعالى المذكور دليل الرخصة لأن لفظة «لا جناح» تستعمل في المباحات والرخص كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ لا في الفرائض والعزائم.

(٢) قوله: [فكان... إلخ] جواب عن الاحتجاج المذكور أي: فكان من حجة الآخرين على القوم إلخ، تقريره أنا لا نسلم أن لفظة «لا جناح» تستعمل في المباحات فقط بل تستعمل في الإيجاب أيضا كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فليس لأحد ممن يحج أو يعتمر أن يترك الطواف بهما، فإذا كان لفظ «لا جناح» دائرا بين الإباحة والإيجاب لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وقد تكاثرت الأحاديث بأنه عليه الصلاة والسلام قد قصر الصلاة في أسفاره فقامت قرينة على أن نفي الجناح في الآية على الإيجاب.

(٣) قوله: [فبما... إلخ] أي: فبما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تقصيره في أسفاره حديث عمر، أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) قوله: [بـ"ذي الحليفة"] هي ميقات أهل "المدينة"، وقد احتج به بعض الظاهرية أنه يجوز التقصير في السفر الطويل والتقصير. وقال القاضي عياض: ولا حجة لهم فيه لأن هذا إنما كان في حجة النبي عليه السلام وهو مفسر في الأحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث عن أنس وغيره، وإنما قصر في سفر طويل.

(٥) قوله: [بـ"منى"] هي قرية تذبج بها الضحايا وترمي بها الجمرات. يقال: «امتنى القوم» إذا أتوا منى. قال ابن خزيمة: ليست منى "ولا عرفات" من مكة بل خارجان عنها. وقال العيني: إذا وقع اسم "مكة" على جميع الحرم يكون منى "من مكة" لأنه داخل في الحرم، وإلا كانت منى "خارجا عنها".

٢٢٤١. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ: «فَلَيْتَ حَظِّي...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٢٤٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحٌ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا» يَعْنِي: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

٢٢٤٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ^(١) تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ».

٢٢٤٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ **ح** وَحَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ شُقَيْبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

٢٢٤٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ "مَكَّةَ" خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ».

٢٢٤٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ"مِنَى" رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رُكْعَتَيْنِ، وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُكْعَتَيْنِ صَدْرًا^(٢) مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عِثْمَانَ صَلَّى بِهَا بَعْدَ أَرْبَعَاءَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعَاءَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ».

٢٢٤٧. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ"مِنَى" رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عِثْمَانَ رُكْعَتَيْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

٢٢٤٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ: أَنَّ فَتَى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَعَدَّلَ إِلَى مَوْضِعِ الْعَوْقَةِ^(٣) فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِ"مَكَّةَ" زَمَانَ ثَمَانِ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ،

(١) قوله: [فأقام... إلخ] أي: فأقام بـ"مكة" عام الفتح كما في رواية أبي داود. وجاء في رواية له: «سبعة عشر»، وفي أخرى له: «ثمانية عشر». والتوفيق بينها أن من قال «سبعة عشر» لم يعد يومَي الدخول والخروج، ومن قال «تسعة عشر» عدَّهما، ومن قال «ثمانية عشر» عدَّ أحدهما. ثم قد اختلف في مدة إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام فعند الأحناف: هي خمسة عشر يوماً. وعند الشافعي: أربعة أيام سوى يومَي الدخول والخروج. وعند أحمد: اثنان وعشرون صلاة.

(٢) قوله: [صدراً... إلخ] أي: في أول خلافته، وصدراً كل شيء أوله. قوله «بعده» أي: بعد ذلك، ثم صلاة عثمان بعد ذلك أربعاً كان اجتهاداً منه وأخذاً بالأفضل في زعمه. وكذا عند مالك أهل "مكة" يقضون بـ"عرفة" و"منى" وأهلها يقضون بـ"مكة". وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن أحداً منهم لا يقصر بموضع منها؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة. واختلفوا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال أبو حنيفة وأصحابه: هي مسافة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشى الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث. ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً بل النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنته أن يصل إليها في يوم من طريق آخر قصر. وعن مالك: يومان، ورأى لأهل "مكة" خاصة القصر بـ"منى" وهي أربعة أميال. وعن الشافعي: يوم ويلة.

(٣) قوله: [إلى موضع العوقة] أي: إلى مجلس فيه العوقة، وهم بطن من عبد القيس، كذا في "ع". وفي "س": «العوقة» كهجرة قرية بـ"اليمامة".

ثم يقول: «يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخرأوين؛ فإننا قوم سَفَرٌ»^(١) ثم غَزَا "حُنَيْنًا" و"الطائف" يُصَلِّي ركعتين ركعتين، ثم رَجَعَ إلى "الجعرانة"^(٢) فاعتَمَرَ منها في ذي القعدة، ثم غَزَوْتُ مع أبي بكر واعتَمَرْتُ مع عُمر فصَلَّى ركعتين، ومع عثمان صَدْرًا من إمارته فصَلَّى ركعتين ركعتين، ثم إنَّ عثمان بعد ذلك صَلَّى أَرْبَعًا بـ"مِنَى".
٢٢٤٩. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ **ح** وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِ"الْمَدِينَةِ" أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِ"ذِي الحَلِيفَةِ" ركعتين»^(٣).

٢٢٥٠. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا حِبَّانُ قَالَ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٢٥١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٢٥٢. **حَدَّثَنَا** مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا»^(٤) مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي ركعتين ركعتين حَتَّى رَجَعَ» قُلْتُ: كَمْ أَقَمْتُمْ؟ قَالَ: «عَشْرًا».

٢٢٥٣. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مثله. غير أنه لم يذكر سؤاله لأنَّس.

٢٢٥٤. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ^(٥) ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

٢٢٥٥. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

(١) قوله: [إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ] جمع سافر كَصَحَبٍ وصاحب، ويُجمع على أسفار أيضًا. قوله «حُنَيْنًا» وهو موضع يُذَكَّرُ بقصد البلد أو الموضع يُصْرَفُ، ويؤنثُ بقصد البلدة أو البُقعة فلا يُصْرَفُ. وغزوة حُنَيْنٍ هي غزوة هوازن، كانت بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان، وكان الفتح لعشر بقين من شهر رمضان تلك السنة، وكانت غزوة الطائف بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من حُنَيْنٍ.

(٢) قوله: [الجعرانة] بسكون العين وتخفيف الراء، وقد تُكسَرُ العين وتُشدُّ الراء، وهي من الجِلِّ وميقات للإحرام، وعمرة "الجعرانة" كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف. وبهذا الحديث استدلل أصحابنا على أنَّ المسافر إذا دَخَلَ بلدًا أو قرية لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة خمسة عشر يومًا أو أكثر، أما تعيين المدة بخمسة عشر يومًا فيما رَوَى الطحاويُّ عن ابن عباس وابن عمر قالوا: «إذا قَدِمْتَ بلدةً وأنت مسافر وفي نفسك أن تُقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصُرْها». وابن أبي شيبَةَ عن مجاهد: «أنَّ ابن عمر كان إذا أُجْمِعَ على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة». ومحمد بن الحسن عن ابن عمر قال: «إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري فاقصُرْ».

(٣) قوله: [ركعتين] يعني: أنه عليه السلام حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صَلَّى الظهر بِ"الْمَدِينَةِ" أَرْبَعًا ثم سافر فأدركته العصر بِ"ذِي الحَلِيفَةِ" فصَلَّاهَا ركعتين، وليس المراد أن: «ذا الحليفة» عامة سفره. وأما ابتداء القصر فمذهب العلماء كافة أنه من حين يُقَارِقُ بَنِيانَ بلده أو حَيَّامِ قومه إن كان من أهل الحَيَّامِ.

(٤) قوله: [أخرجنا... إلخ] أي: من "المدينة" إلى "مكة" كما هو مُفسَّرٌ في رواية غيره. قوله «فجعل إلخ» أي: فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين. قوله «قلت كم أقمتم؟ أي: كم يومًا أقمتم بِ"مكة"»، والسائل يحيى. قوله «قال عشرة» أي: عشر ليالٍ، وهذا الحديث حجة على الشافعي في تقديره مدة الإقامة بأربعة أيام لأنَّ هذا إخبارٌ عن مدة مقامه عليه الصلاة والسلام بِ"مكة" في حجة الوداع.

(٥) قوله: [شَطْرَ إِمَارَتِهِ] قال السورتي: أي: صدر إمارته. وقال العيني: أي: نصف أيام خلافته. وقال القاري: هو نحو ست سنين.

قال: «صَلَّيْتُ^(١) مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وليس بعدها شيء، وصَلَّى المغرب ثلاثًا وبعدها ركعتين وقال: «هي وثر النهار ولا تَنْقُصُ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ» وصَلَّى العِشاءَ أَرْبَعًا وصَلَّى بعدها ركعتين» قال: «وصَلَّى في السَّفَرِ الظُّهْرَ ركعتين وصَلَّى بعدها ركعتين، وصَلَّى العَصْرَ ركعتين وليس بعدها شيء، وصَلَّى المغرب ثلاثًا وبعدها ركعتين، وصَلَّى العِشاءَ ركعتين وبعدها ركعتين».

٢٢٥٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو الوليد قال ثنا شُعْبَةُ قال ثنا عَوْنُ بن أَبِي جُحَيْفَةَ قال سمعتُ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِ"البَطْحَاءِ"^(٢) وبين يَدَيْهِ عَنزَةَ الظُّهْرَ ركعتين، والعَصْرَ ركعتين، تَمَّرَ بين يَدَيْهِ المَرَأَةَ والحِمَارَ».

٢٢٥٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ بن داوُدَ قال ثنا مُحَمَّدُ بن عمران بن أَبِي لَيْلَى قال حَدَّثَنِي أَبِي قال حَدَّثَنِي ابن أَبِي لَيْلَى عن عَوْنُ بن أَبِي جُحَيْفَةَ عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُسَافِرًا فلم يَزَلْ يُصَلِّي ركعتين ركعتين حتى رَجَعَ».

٢٢٥٨. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقُ قال ثنا وَهْبُ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن نَصْرٍ قال ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن زِيَادٍ قال: ثنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بن وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ"مِنَى" ركعتين ونحن أكثرُ ما كُنَّا وأَمْنُهُ»^(٣).

قال أبو جعفر: فهؤلاء^(٤) أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُونَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان في سَفَرِهِ يَقْصُرُ الصلاةَ حتى يَرْجِعَ إلى أهله. ثم قد رُوِيَ عن أصحابه من بعده أَنَّهُمْ كانوا في أسفارهم يَفْعَلُونَ ذلك، فَمِنْ ذلك ما قد ذَكَرناه في هذا الفصل عن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ومنه أيضًا ما:

٢٢٥٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحُ قال ثنا شُعْبَةُ قال ثنا سُلَيْمَانُ عن إبراهيم عن هَمَّامِ بن الحارث: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِ"مَكَّةَ" ركعتين ثم قال: «يا أهل "مَكَّةَ"! أَيْتُمُوا صَلَاتِكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

٢٢٦٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قال ثنا يعقوب بن إِسْحَاقَ وَرَوْحُ وَوَهْبُ قالوا ثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبراهيم عن الأسود عن عُمَرَ مثله.

٢٢٦١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قال أنا ابن وَهْبٍ أَنَّ مالكا حَدَّثَهُ عن ابن شَهَابٍ عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد

(١) قوله: [صَلَّيْتُ] أي: في الحضر بدليل قوله الآتي: «وصَلَّى في السَّفَرِ إلخ». ويستفاد منه أَنَّ السُّنَنَ المَوْكِدَةَ لا تَتْرَكَ في السَّفَرِ.

(٢) قوله: [بِ"البَطْحَاءِ"] هو مَسِيلٌ واسع فيه دِفَاقُ الحِصَا، ومنه سَمُوا بِطَحَاءِ "مَكَّةَ" وهو مَسِيلٌ واديها من قبيل تسمية الشَّيْءِ بِاسْمِ ما يَحُلُّهُ وَيُجَاوِرُهُ، وَيُجْمَعُ على البِطَاحِ والأبْطَاحِ، و«قَرِيشُ البِطَاحِ» الذين يَنْزِلُونَ بِطَحَاءِ "مَكَّةَ"، وَيُقَابِلُهُمْ «قَرِيشُ الظَّوَاهِرِ» الذين يَنْزِلُونَ ما حول "مَكَّةَ". قوله «عَنزَةَ» وهي مثل نصف الرَّمْحِ أو أكبر وفيها سِتَانٌ مثل سِتَانِ الرَّمْحِ. ويستفاد منه جوازُ إمامةِ المَسافِرِ للمَسافِرِينَ. واستحبابُ اتِّخَاذِ العَنزَةِ للإمامِ إذا صَلَّى بِقَوْمٍ في الصَّحْرَاءِ، وكذا المنفرد. وَأَنَّ مَرورَ المَرَأَةِ والحِمَارِ بين يَدَيْ المُصَلِّي لا يَقْطَعُ الصلاةَ. وفيه دليل قاطع على أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَصَرَ الظُّهْرَ والعَصْرَ في سَفَرِهِ.

(٣) قوله: [وَأَمْنُهُ] أي: أَمِنَ ما كُنَّا، يعني: أَنَا كُنَّا أَكثَرَ ما كُنَّا قَبْلَ ذلك، وَكُنَّا أَمِنَ ما كُنَّا قَبْلَ ذلك، و«أَمِنَ» أَفْعَلٌ لِلتَّفْضِيلِ مِنَ الأَمْنِ ضِدَّ الخَوْفِ. وفيه خلافٌ مَنْ يَقُولُ: إِنما تَقْصُرُ الصلاةَ في خَوْفٍ أو حَرْبٍ.

(٤) قوله: [لِهؤلاء] أي: الذين رَوَوْا عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كان يَقْصُرُ صَلَاتِهِ في السَّفَرِ، وهم عائشة وعمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وعمران وأنس وأبو جُحَيْفَةَ وحارثة رضي الله تعالى عنهم. قوله «ثُمَّ قد روي... إلخ» أي: ثُمَّ قد روي عن أصحاب النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من بعده أَنَّهُمْ كانوا في أسفارهم يَفْعَلُونَ ذلك أي: يَقْصُرُونَ الصلاةَ. ثُمَّ أَخْرَجَ عن عمر من خمسِ طرقٍ صِحاح. وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ في آثاره منقطعاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب: «أَنَّ صَلَّى بالناسِ بِ"مَكَّةَ" الظُّهْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ فقال: يا أهل مَكَّةَ! إِنَّا سَفَرٌ فَمَنْ كان من أهلِ البَلَدِ فليُكْمِلْ، فأكْمَلُ أَهْلُ البَلَدِ» قال مُحَمَّدٌ: وبه نأخُذُ إذا دَخَلَ المُقِيمُ في صلاةِ المَسافِرِ فَقَضَى المَسافِرِ صَلَاتَهُ قام المُقِيمُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ. وهو قول أبي حنيفة.

بن أسلم عن أسلم مولى عمر: «أن عمر كان إذا قَدِمَ "مَكَّةَ" ...» ثم ذكر مثله.

٢٢٦٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ قَالَ ثنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٦٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى صِفِّينَ^(١) فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْجَسْرِ وَالْقَنْظَرَةِ».

٢٢٦٤. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَكَانَ سَلْمَانَ أَسْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَقَدَّمُ، أَنْتُمْ الْعَرَبُ وَمَنْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: «مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ؟^(٢) إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفَ الْمُرَبَّعَةِ».

٢٢٦٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى "الشَّامِ" فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَتُصَلِّي نَحْنُ أَرْبَعًا فَتَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَعْدٌ: «نَحْنُ أَعْلَمُ».

٢٢٦٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ ثنا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ تَحْرِمَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِسْوَرِ بْنَ تَحْرِمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا جَمِيعًا فِي سَفَرٍ، فَكَانَ سَعْدٌ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ، وَكَانَا يُتِمَّانِ الصَّلَاةَ وَيَصُومَانِ، فَقِيلَ لِسَعْدٍ: تَرَكَتَ تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتُفْطِرُ وَيُتِمَّانِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: «نَحْنُ أَعْلَمُ»^(٣).

٢٢٦٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَمَّمْنَا لِأَنفُسِنَا أَرْبَعًا».

٢٢٦٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِ"مِئِي" أَرْبَعًا^(٤) وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

٢٢٦٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «أُصَلِّي صَلَاةَ سَفَرٍ مَا لَمْ أَجْمَعْ^(٥) إِقَامَةً

(١) قوله: [إلى صِفِّينَ] وهو موضع كانت به وقعة بين علي ومعاوية سنة سبع وثلاثين من الهجرة. و«الجسر» واحد الجسور وهو ما يكون من الحجر والخشب ونحوهما. و«القنطرة» لا تكون إلا من الحجر، فبينهما عموم وخصوص مطلق. والمراد جسر المدينة التي خرج منها علي، والظاهر أنها «الكوفة»، وقنطرة المدينة التي خرج منها إلى «صِفِّينَ». ويستفاد من الحديث: أن علياً ممن كان يقصر الصلاة في السفر. وأن ابتداء القصر من حين مفارقة بيوت المصر؛ لأن جسر المدينة وقنطرتها لا يكونان إلا في آخر عمارتها.

(٢) قوله: [ما لنا وللمُرَبَّعَةِ] إنكار من سلمان على إتمام الصلاة في السفر، وعدم إنكار بقية الصحابة عليه دليل على إجماعهم على قصر الصلوات في السفر.

(٣) قوله: [نحن أعلم] هذا يدل على أن القصر عزيمة ألا ترى! أن سعداً لم يعذر المسور وعبد الرحمن في إتمامهما، فلو كان رخصة لأعذرهما.

(٤) قوله: [أربعًا] وذلك لكون الإمام مقيماً، والمسافر يجب عليه الإتمام إذا اقتدى بالمقيم، وكان يصلي ركعتين إذا كان وحده لأخذه بالعزيمة.

(٥) قوله: [ما لم أجمع] من الإجماع وهو إحكام التنية والعزيمة يقال: «أجمعت الرأي» و«عزمت عليه» بمعنى. قوله «وإن مكثت أي: وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة، وقد جاء عنه أيضاً أنه لا يتم حتى ينوي خمسة عشر يوماً، وهو الذي ذهب إليه أصحابنا.

وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة».

٢٢٧٠. **حدَّثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: أتيتُ سالمًا أسأله وهو عند باب المسجد فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: «كان إذا صدر^(١) الظهر وقال: «نحن ما كثون» أتم الصلاة، وإذا قال: «اليوم وغدا» قصر وإن مكثت عشرين ليلة».

٢٢٧١. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا أبو عامر الخزاز قال ثنا ابن أبي مليكة قال: «صحبتُ ابن عباس من مكة إلى المدينة»، فكان يصلي الفريضة ركعتين».

٢٢٧٢. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: «خرَجنا مع أنس بن مالك إلى شق سِيرين^(٢) فأمننا في السفينة على بساط، فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى بعدها ركعتين».

٢٢٧٣. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الأزرق بن قيس قال: «رأيتُ أبا بركة الأسلمي رضي الله عنه بـ"الأهواز" صلى العصر» فقلت: فكَمْ صَلَّى؟ قال: «ركعتين».

قال أبو جعفر: فهؤلاء^(٣) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون الصلاة في السفر وينكرون على من أتم. ألا ترى! أن سعدًا لما قيل له: إن المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال: «نحن أعلم» ولم يُعذرهما في إتمامهما، وأن الرجل الذي قدمه سلمان ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى أربعًا فقال له سلمان: «ما لنا وللمربعة! إنما يكفيننا نصف المربعة» ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدَل ذلك أن مذاهبهم لم تكن إباحتها في السفر.

فإن قال^(٤) قائل: فقد أتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما صحابيَّان فقد صَاد ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر! قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرتُم لأَنه قد يجوز أن يكون المسور وذلك الرجل أتمًّا لأنَّهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرًا لأنَّ مذهبهما أن لا تُقصر الصلاة إلا في حجٍّ أو عمرة أو غزاة؛ فإنه قد ذهب^(٥) إلى ذلك أيضًا غيرهما، فلما احتل ما روي عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك مُضادًّا لما قد روي عنهم؛ إذ كان قد يجوز أن يكون على خلاف ذلك.

وهذا عثمان^(٦) بن عفان! فقد صَلَّى بـ"مِنَى" أربعًا، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن أنكر معه

(١) قوله: [إذا صدر] من الصدر وهو رجوع المسافر من مقصده. قوله «الظهر» منصوب على الظرفية.

(٢) قوله: [شق سيرين] مضاف ومضاف إليه، اسم نهر، والآن قد حُرِب. ويستفاد منه: أن أنسًا كان يأخذ بالعزيمة. وأنه يجوز الصلاة في السفينة. وأنه لا تترك السنن المؤكدة في السفر.

(٣) قوله: [فهؤلاء] أي: الذين روي عنهم قصر الصلاة وهم أبو بكر وعمر وعلي وسلمان وسعد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو بركة رضي الله تعالى عنهم. (٤) قوله: [لأن قال... إلخ] تقرير السؤال أن الرجل الذي قدمه سلمان في الصلاة قد أتمَّ صلاته وهو صحابي، وكذا المسور في حديث الزهري قد أتمَّ صلاته وهو أيضًا صحابي، فقد وقع بين فعلهما وبين ما روي عن سلمان ومن تابعه من الصحابة على ترك الإتمام في السفر تضادًّا؛ فلا يتم الاستدلال بقول من يرى القصر. (٥) قوله: [كَلِله... إلخ] تقرير الجواب: أنه يحتمل أن يكون مذهب هذين الصحابيَّين أن لا تُقصر الصلاة إلا في حجٍّ أو عمرة أو غزوة، ولم يكونا يريان القصر في السفر الذي كانا فيه. فعلى هذا يكونان ممن يرى القصر في السفر ولكن في سفر مخصوص، فلم يبق فيه تضادٌّ وتحالف.

(٦) قوله: [لأنه قد ذهب... إلخ] أي: قد ذهب إلى أن القصر مخصوص بسفر من هذه السفرات الثلاث غير المسور والرجل الذي قدمه سلمان من الصحابة، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود: «لا تُقصر الصلاة إلا في حجٍّ أو جهاد». وعن عثمان: «إنما يقصر الصلاة من كان حاجًّا أو بحضرة عدو».

(٧) قوله: [وهذا عثمان... إلخ] ذكره تأكيدًا لما ذكره من أمر القصر، بيانه أنه لو لم يكن القصر في السفر عزيمة لما أنكر ابن مسعود على عثمان حين صَلَّى

من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة مما سنّصفه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها لم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره.

فإن قال^(١) قائل: فهل رويتم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً يدلّكم على أن فرض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفيكم؟ قلنا: نعم!

٢٢٧٤. **حدّثنا** ربيع المؤدّن قال ثنا أسد **ح** وحدّثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حمّاد **ح** وحدّثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو إسحاق الصّريّر قالوا ثنا أبو عوانة عن بَكَيْرِ بن الأَخْنَسِ عن مُجَاهِدِ عن عبد الله بن عباس أنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين».

٢٢٧٥. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عامر وروّح قالوا: ثنا الثوري عن زبيد اليامي **ح** وحدّثنا أبو بكر قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة الأضحى ركعتان، والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيّكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٢٧٦. **حدّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر ومسلم بن إبراهيم قالوا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «خطبنا عمر...» فذكر مثله.

٢٢٧٧. **حدّثنا** يزيد بن سنان وإبراهيم بن مَرْزُوق قالوا ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «قال عمر...» فذكر مثله.

٢٢٧٨. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو إسحاق الصّريّر قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر بإسناده مثله.

٢٢٧٩. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر مثله.

٢٢٨٠. **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو عسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر بإسناده مثله. غير أنه لم يذكر: «عن الثقة».

٢٢٨١. **حدّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقلت: إني أقيم بـ"مكة"^(٢) فكّم أصلي؟ قال: «ركعتين سنة أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٢٨٢. **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: «سنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة السفر ركعتين وهي تمام».

٢٢٨٣. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر بإسناده مثله.

بـ"مكة" أربعاً، وإنما أنكره عليه لكونه خلاف ما عهد من النبيّ عليه السلام وأبي بكر وعمر ومن عثمان أيضاً قبل ذلك. قوله «وإن كان إلخ» وصلية.

(١) قوله: «لأن قال... إلخ» السؤال والجواب ظاهران، ثم الحديث دليل قاطع على أن فرض الصلاة ركعتان في السفر.

(٢) قوله: «إني أقيم بـ"مكة"» أي: من غير نيّة الإقامة أو نيّة الإقامة أقلّ من خمسة عشر يوماً. قوله «ركعتين» كذا في رواية مسلم، وهو منصوب على تقدير «صل ركعتين». وفي بعض النسخ: «ركعتان» أي: صلاتك ركعتان. أو فرضك ركعتان. قوله «سنة أبي القاسم» مرفوع خبر محذوف المبتدأ أي: هي سنة أبي القاسم. أو مبتدأ و«ركعتان» خبره المقدم على ما في بعض النسخ. ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير: «خذ سنة أبي القاسم».

٢٢٨٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ» (١) رَكَعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ.

٢٢٨٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: «سَأَلَ صَفْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ عُمَرَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٨٦. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّنِ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَا أَحَدُكُمْ أَنَا سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ هَذَا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ فُرِضَ» (٢) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، فَكَمَا يُتَطَوَّعُ هَاهُنَا قَبْلُهَا وَمِنْ بَعْدِهَا فَكَذَلِكَ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ قَبْلُهَا وَبَعْدَهَا.

٢٢٨٧. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ رَكَعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَّلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَّلَاةِ الْحَضَرِ».

٢٢٨٨. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا الْقَعْتَبِيُّ قَالَ ثنا مَالِكٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢٨٩. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي عُبَادَةَ قَالَ ثنا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ (٣) مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ (٤) فَقَالَ: «هَلُمَّ فَكُلْ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِذْنٌ حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ».

٢٢٩٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا رَوْحُ قَالَ ثنا حَمَّادُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٩١. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ».

٢٢٩٢. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ شَيْخِ

(١) قوله: «أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ» هذا توطئة للجواب عن سؤال صفوان، والجواب هو قوله «ركعتان» أي: صلاة المسافر ركعتان. قوله «من خالف السنة» أي: سنة الرسول قولاً كان أو فعلاً، وإنما يكفر إذا خالفها معتقداً، وأما إذا خالفها بأن تركها تهاوناً وكسلاً، فيُطلق عليه أنه كفر بالنعمة. قال السورتني: المراد بالكفر هنا كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف كذا أفاده العفاجي في «نسيم الرياض» على «الشفاء» للقاضي عياض.

(٢) قوله: «فُرِضَ... إلخ» يُستفاد منه: أن فرض المسافر ركعتان، وأنه لا تُترك السنن المؤكدة القبلية والبعديّة في السفر كما أنها لا تُترك في الحضر.

(٣) قوله: «عن رجل» وهو أبو أمية أنس بن مالك، يقال له الكعبي والقشيري والعقيلي والحراشي والعامري، أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع، سكن «البصرة». قيل: إنه من بني عامر. وقيل: من بني قشير. وقيل: من بني عبد الله بن كعب. وقيل: من بني عقيل بن كعب. ولهذا الاختلاف أخرجه الطحاوي بالاختلاف فقال في هذا الطريق: «عن رجل من بني عامر»، وفي الطريق الثاني: «عن رجل من قومه»، وفي الثالث: «عن رجل»، وفي الرابع: «عن شيخ من بني قشير عن عمه»، وفي الخامس: «عن أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك»، وفي السادس: «عن رجل من بلخريش عن أبيه»، وفي السابع: «حدّثني أبو أمية». وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي عليه الصلاة والسلام فهو أنصاري نحاري خزرجي كثير الأحاديث. «ع».

(٤) قوله: «وَهُوَ يَطْعَمُ» مِنْ «طَعِمَ يَطْعَمُ طَعْمًا» إِذَا أَكَلَ أَوْ ذَاقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: أكلتم، و«وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي» [البقرة: ٢٤٩] أي: لم يذقه. قوله «هَلُمَّ» كلمة دعوة إلى شيء، ثم كثرت حتى تكلم به الداعي مثل قولهم: «تعال». ويصرفها أهل «نجد» فيقولون: هَلُمَّ، هَلْمُوا، هَلْمِي، هَلْمَيْنِ. وقد تُوصَلُ بِاللَّامِ فَيُقَالُ: هَلُمَّ لَكَ، وَهَلُمَّ لَكُمَا. قوله «إِذْنٌ» أي: تَقَرُّبٌ مِنْ «دَنَا يَدْنُو». قوله «فَإِنَّ اللَّهَ وَضَعَ إلخ» أي: أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر تخفيفاً لا إلى خلف، وأسقط الصوم عنه وعن الحامل والمرضع عند الخوف على ولدهما إلى عطف وهو القضاء.

من بني قُشَيْرٍ عن عَمِّه، ثُمَّ لَقِينَاهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَيُّوبَ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي: «أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٩٣. **حَدَّثَنَا** نَصْرٌ قَالَ ثنا نَعِيمٌ قَالَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَعَارَتْ^(١) عَلَيْنَا خَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٩٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٌ قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «هَلُمَّ! أَحَدْتُكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ». ٢٢٩٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ ثنا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْعَدَاءَ يَا أبا أُمَيَّةَ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فهذه الآثار^(٣) التي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّهُ فِي رَكْعَتَيْهِ كَالْمُقِيمِ فِي أَرْبَعَتِهِ، فَكَمَا لَيْسَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَرْبَعَتِهِ شَيْئًا فَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَكْعَتَيْهِ شَيْئًا.

وكان^(٤) النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْفُرُوضَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهَا لَا بَدَّ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ خِيَارٌ فِي أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْهَا، وَكَانَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ التَّطَوُّعِ، وَمَا لَا بَدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ فَهُوَ الْفَرَضُ، وَكَانَتِ الرُّكْعَتَانِ لَا بَدَّ مِنَ الْمَجِيءِ بِهِمَا، وَمَا بَعْدَهُمَا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجِيءَ بِهِ إِنْ شَاءَ وَلَهُ أَنْ لَا يَجِيءَ بِهِ، فَالرُّكْعَتَانِ مَوْصُوفَتَانِ بِصِفَةِ الْفَرَضِ فَهُمَا فَرِيضَةٌ، وَمَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ التَّطَوُّعِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَسَافِرَ فَرَضُهُ رَكْعَتَانِ، وَكَانَ الْفَرَضُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا فِيمَا يَكُونُ فَرَضُهُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ،

(١) قوله: [أَعَارَتْ] مِنْ «أَعَارَ عَلَى الْعَدُوِّ» وَالْإِغَارَةُ النَّهْبُ. وَ«الْحَيْلُ» الْفُرْسَانُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْلَبَتْ عَلَيْهِمْ حَيْلَكَ وَرَجْلَكَ﴾ أَي: بَقَرَسَانِكَ وَرَجَالَتِكَ.

(٢) قوله: [بَلْحَرِيشٍ] أَصْلُهُ «بَنِي الْحَرِيشِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْنَ وَاللَّامَ قَرِيبٌ مَخْرَجُهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يُكْتَبْهُمَا الْإِدْغَامَ لِسُكُونِ اللَّامِ حَذَفُوا النَّوْنَ، وَكَذَا «بَلْحَارِثُ» فِي «بَنِي الْحَارِثِ»، وَ«بَلْعَبْرُ» فِي «بَنِي الْعَبْرِ».

(٣) قوله: [فِهْلَهُ الْآثَارُ] أَي: فَأَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَعَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ وَأَنَسٌ وَعَمْرُو تَدَلُّ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي حَقِّهِ كَالْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فَرَضُهُ رَكْعَتَيْنِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ كَمَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ لَيْسَتْا قَصْرًا حَقِيقَةً عِنْدَنَا بَلْ هُمَا تَمَامُ فَرَضِهِ، وَالْإِكْمَالُ لَيْسَ بِرِخْصَةٍ فِي حَقِّهِ بَلْ هُوَ إِسَاءَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ.

(٤) قوله: [وَكَانَ... إلخ] مُلَخَّصُهُ أَنَّ مَا كَانَ فَرَضًا بِالْإِجْمَاعِ لَا بَدَّ مِنْ إِثْبَانِهِ كُلِّهِ وَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ فِي تَرْكِهِ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا بِالْإِجْمَاعِ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَتَى بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَالرُّكْعَتَانِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لَا بَدَّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْأَخْرَجِينَ فِيهِ خِلَافٌ، فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ، وَهُمْ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنْ أَتَى بِهِ يَكُونُ نَفْلًا. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَهُ أَنْ يَجِيءَ بِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ لَا يَجِيءُ بِهِ، وَهُمْ عَطَاءُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَكُونُ تَانِكُ الرُّكْعَتَانِ مَوْصُوفَتَيْنِ بِصِفَةِ التَّطَوُّعِ، وَمَا كَانَ مَوْصُوفًا بِصِفَةِ التَّطَوُّعِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَالرُّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ تَطَوُّعٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ.

فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يُصَلِّيَ بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم. فهذا هو النَّظَرُ عندنا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

فإن قال^(١) قائل: فقد رُوِيَ عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُتِمُّونَ، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان بـ"مِئِّي"، وما:

٢٢٩٦. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر قال ثنا يونس بن بُكَيْر قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَكْمِلَتْ أَرْبَعًا، وَأُثْبِتَتْ لِلْمَسَافِرِ»^(٢). قال صالح: فَحَدَّثْتُكَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: عُرْوَةُ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا».

٢٢٩٧. **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن داود قال ثنا أبو داود قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ "الْكُوفَةِ" إِلَى "الْمَدَائِنِ" أَوْ مِنَ "الْمَدَائِنِ" إِلَى "الْكُوفَةِ" فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَذْنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تُفْطِرَ وَلَا تَقْصُرَ» قَالَ قُلْتُ: وَأَنَا أَكْفُلُ لَكَ أَنْ لَا أَقْصُرَ وَلَا أَفْطِرَ».

٢٢٩٨. **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن داود قال ثنا روح قال ثنا ابن عَوْنٍ قَالَ: قَدِمْتُ "الْمَدِينَةَ" فَأَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْعِشَاءِ فَصَنَعْتُ شَيْئًا بَرَأِي، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: «أَكُنْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُكَ لَوْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ تُصَلِّي أَرْبَعًا، وَتَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا».

٢٢٩٩. **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن داود قال ثنا ابن جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَوِّي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَائِشَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ».

فهذا عطاء^(٣) قد حكى ذلك عن سعد وقد رويناه عنه خلاف ذلك في حديث الزُّهْرِيِّ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

٢٣٠٠. **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن داود قال ثنا روح قال ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانِ الْبَارِقِيِّ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: إِنِّي مِنْ بَعْثِ^(٤) أَهْلِ "الْعِرَاقِ" فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَأَنْتَ فِي مِصْرَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْتَ مُسَافِرٌ».

فهذا عثمان بن عَفَّانَ وَحَذِيفَةَ بْنُ الْيَمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ! قد رُوِيَ عنهم في إتمامهم الصلاة في السَّفَرِ ما قد ذكرنا. ولكل واحد^(٥) منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معني سُنِّيَّته في هذا الباب، وتذكر مع ذلك ما يجب به لقوله من طريق النَّظَرِ، وما يجب عليه أيضًا من طريق النَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَالَّذِي

(١) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنه لا نزاع فيما رويتم من أحاديث تدل على القصير، وإنما النزاع في الإتمام وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ فِي السَّفَرِ. ومنهم عثمان وحذيفة وعائشة وسعد وابن عمر.

(٢) قوله: [وأثبتت للمسافر] أي: قررت الصلاة ركعتين للمسافر مثل ما فرضت ركعتين. قوله «قال صالح» هو صالح بن كيسان الراوي.

(٣) قوله: [فهذا عطاء... إلخ] أي: فهذا عطاء بن أبي رباح! قد حكى عن سعد هذا والحال أنه قد روي عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبیب!

(٤) قوله: [من بعث... إلخ] يقال: «كنت في بعث فلان» أي: في جيشه الذي بعث معه. والبعث الجيوش.

(٥) قوله: [ولكل واحد... إلخ] أي: ولكل واحد من الصحابة الذين أتموا صلواتهم في السَّفَرِ معني فيما ذهب إليه من الإتمام في السَّفَرِ. وهذا جواب عما روي عن هؤلاء من الإتمام في السَّفَرِ، وفضله بقوله: «فأما عثمان... إلخ» تقريره أن عثمان لا يتوهم في حقه أنه أتم صلواته لأجل أنه كان ينكر التقصير في السَّفَرِ، لأنه قد شاهد التنزيل يُخبر أن الله تعالى قد أباح لهم القصير، وقد أخبرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْقَصِيرَ وَاجِبٌ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ يَقُولُ: «صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ»، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِ"مِئِّي" رَكَعَتَيْنِ وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَأَمَّنَهُ وَكَانَ عُثْمَانُ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا بَطَلَ كَوْنُهُ مُنْكَرًا لِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَجِبَ تَأْوِيلُ إِتْمَامِهِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَحَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي.

ذكرنا عنه من ذلك هو إتمامه الصلاة بـ"مِنَى"، فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. فأباح الله لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كَفَرُوا، ثم أَخْبَرَهُمْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذلك واجبٌ لهم وإن آمنوا في حديث يَعْلَى بن مُنِيَّة الذي رَوَيْنَاهُ عنه عن عمر في أول هذا الباب، وصَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ"مِنَى" ركعتين وهم أكثر ما كانوا وآمنه وعثمان معه، فلم يكن إتمامه الصلاة بـ"مِنَى" لأنه أنكر التقصير في السفر، ولكن لمعنى (١) قد اختلف فيه:

٢٣٠١. **فحدثنا أبو بكر** قال ثنا حسين بن مهدي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال: «إنما صَلَّى عثمان بـ"مِنَى" أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج».

فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان إنما كان لأنه نوى الإقامة فصار إتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة، فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر هل هو الإتمام أو التقصير؟ وقد قال (٢) الزهري أيضاً غير ذلك:

٢٣٠٢. **فحدثنا أبو بكر** قال ثنا أبو عمر عن حماد بن سلمة قال أنا أيوب عن الزهري قال: «إنما صَلَّى عثمان بـ"مِنَى" أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يُخبرهم أن الصلاة أربع».

فهذا يُخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع، فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يُريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيماً فرضه أربع فصلى بهم أربعاً وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا، ويحتمل أن يكون فعل هذا وهو مسافر لتلك العلة. والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً فهم كانوا في زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويُعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر كان عثمان أخرى أن لا يُتم بهم الصلاة بتلك العلة ولكنه يُصليها بهم على حكمها في السفر ويُعلمهم كيف حكمها في الحضر، فقد عاد حكم معنى ما صح من تأويل حديث أيوب عن الزهري إلى معنى حديث معمر عن الزهري.

(١) قوله: [ولكن لمعنى... إلخ] أي: ولكن كان إتمامه الصلاة في السفر لمعنى من المعاني، وقد اختلف العلماء في ذلك المعنى فقال الزهري وجماعة: إنما أتم لأنه عزم على الإقامة بعد الحج، وأخرجه بإسناد رواه ثقات ولكنه منقطع. وعلى هذا فليس في إتمام عثمان دليل على مذهبه في صلته في السفر هل كان يرى الإتمام أو لا؟ قوله «أزمع» أي: أجمع. يقال: «أزمعت الأمر وعليه» أي: أجمعت وثبت عليه كـ«زمعت». «س».

(٢) قوله: [وقد قال... إلخ] أي: وقد روي عن الزهري معنى آخر في إتمام عثمان غير المعنى الأول وهو أنه إنما أتم لإعلام الأعراب أن الصلاة أربع ركعات، وأخرجه أيضاً برواه ثقات ولكنه منقطع أيضاً. فهذا المعنى خلاف المعنى الأول، ولكن له احتمالان أحدهما: أنه لما أراد أن يُريهم ذلك نوى الإقامة، فصار مقيماً وصار فرضه أربعاً فصلى أربعاً. والآخر: أنه لم ينو الإقامة بل بقي مسافراً وأتم الصلاة للعلة المذكورة. قال الطحاوي: التأويل الأول أشبه عندنا، وبين وجهه بقوله «لأن الأعراب إلخ» حاصله أنه لو كان إتمامه للعلة التي ذكرت لكان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أولي به لأن جهالة الأعراب كانت أشد وأكثر في زمن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وكانوا أحوج إلى ذلك في زمنه من زمن عثمان لأن أمر الصلاة اشتهر في زمنه أكثر مما كان في زمن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومع هذا لم يتم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد قال آخرون^(١) إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حلّ وارتحل، واحتجوا في ذلك بما:

٢٣٠٣. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال قال حماد وأخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان: «إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد^(٢) وحلّ وارتحل».

٢٣٠٤. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله: «أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: أن لا يصلّي الركعتين جاب^(٣) ولا تاني^(٤) ولا تاجر^(٥)، وإنما يصلّي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد».

٢٣٠٥. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا روح وأبو عمر قالوا: أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخيتي أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي عن عمه أبي المهلب قال: «كتب عثمان بن عفان: أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لحشر^(٦) ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو». قال: وكان مذهب عثمان بن عفان أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً. فأما من كان في مصر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يقيم الصلاة.

قالوا: ^(٥) ولهذا أتم الصلاة بـ"مئى" لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصر استغنى من حلّ به عن حمل الزاد والمزاد.

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن "مئى" لم تصير في زمن عثمان بن عفان أعمر من "مكة" في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك، فإذا كانت "مكة" مع عدم احتياج من حلّ بها إلى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك. فقد انتفت^(٧) هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري؛ فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها، وفي ذلك الحديث: أن إتمامه لنيته الإقامة، على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه.

(١) قوله: [قال الآخرون] وهم ابن سيرين والنخعي وقاتدة؛ فإنهم قالوا: إنما أتم عثمان الصلاة بـ"مئى" لأنه ذهب إلى أنه لا يقصر الصلاة إلا من حلّ وارتحل أي: المسافر الذي ينزل في أرض ثم يرتحل ويحمل معه الزاد والمزاد، وأما الذي يدخل مصرًا من الأمصار ويستغنى عن حمل الزاد والمزاد فإنه لا يقصر. وقيل: المراد بـ"مئى" حلّ وارتحل. المجاهد. قوله «واحتجوا إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما قالوا بما رواه قتادة وعياش وأبو المهلب عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) قوله: [حمل الزاد والمزاد] الزاد معروف وهو الذي يتزود به المسافر ويتقوت. والمزاد جمع مزادة وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالقربة.

(٣) قوله: [جاب] اسم فاعل من الجباية وهو استخراج الأموال من مظانها تقول: «جبيت المال والخراج أجيبه» إذا جمعته. قوله «ولا تاني» من «تأ بالمكان يتأ تنوعاً» أي: أقام به. وكذا في رواية عبد الرزاق. وفي بعض النسخ: «ولا تاء» من «تاء الشيء» وهو مقلوب من «تأى يتأى تأياً» أي: بعد.

(٤) قوله: [لحشر] وهو إخراج النوايا إلى المرعى، من «نصر». و«الحشر» بفتحين قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت فرجاً رأوه سفيراً فقصرُوا، فهناهم عثمان عن ذلك لأن المقام في المراعي وإن طال فليس بسفر. قوله «شاخصاً» أي: مسافراً والشخص الخروج عن المنزل.

(٥) قوله: [قالوا] أي: قال الآخرون: إنما أتم عثمان الصلاة بـ"مئى" لأن مذهبه أنه إنما يقصرها من حلّ وارتحل، وكانت «مئى» صارت مصرًا في زمنه لكثرة أهلها، وكان من حلّ بها مستغنياً عن حمل الزاد والمزاد. قوله «وهذا المذهب» أي: مذهب هؤلاء الآخرين في تعليل إتمام الصلاة بـ"مئى».

(٦) قوله: [لقد الضقت] أي: إذا كان الأمر كذلك فقد انتفت... إلخ. وقيل: إنما أتم بـ"مئى" لأنه تأهل بـ"مكة" المكرمة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً. وقيل: لأنه تأول أنه إمام الناس فحيث حلّ هو منزله. وقيل: لأنه هو وعاشته تأولوا أن القصر رخصة غير واجب. وقيل: أخذ عثمان بالمباح في ذلك؛ إذ للمسافر أن يقصر ويقيم كما له أن يصوم ويفطر. قال العيني: هذا عندي أقرب وأوجه وأشبه بالصواب والله أعلم.

وأما^(١) ما رَوَيْنَاهُ عَنْ حُدَيْفَةَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ طَاعَةً أَوْ غَيْرَ طَاعَةً لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ مُجَاهِدًا كَمَا قَدْ رُوِيَ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ:

٢٣٠٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَى التَّقْصِيرَ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ مُجَاهِدٍ».

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ حُدَيْفَةَ كَانَ كَذَلِكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ^(٣) إِذَا كَانَ يُرِيدُ سَفَرًا لَا لِحَاجٍّ وَلَا لِحَيْهَادٍ أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَنْ يَرَى لِلْمَسَافِرِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

وأما^(٤) ما رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ حَدِيثَ حَيَّانَ هُوَ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَهُ وَهُوَ فِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي مِنْ بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ» فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ أَرْبَعًا فَأَنْتَ فِي مِصْرَ وَإِنِّي صَلَّيْتُ اثْنَتَيْنِ فَأَنْتَ مَسَافِرٌ». فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فِي الْأَمْصَارِ هَكَذَا. وَقَدْ رُوِيَ^(٥) عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُ أَنْ قَالَ: «هِيَ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ». فَذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ ذَلِكَ وَمَا رَوَى حَيَّانَ، فَيَكُونُ حَدِيثُ حَيَّانَ عَلَى صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فِي الْأَمْصَارِ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ، وَسُنْبِينِ الْحُجَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي آخِرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما ما رُوِيَ^(٦) عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ:

٢٣٠٧. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا كَانَ يَحْمِلُ عَائِشَةَ عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِ"مِنِّي"».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِ"مِنِّي". فَكَانَ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ^(٧) هُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ لِلْإِقَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ لَا يَحْضُرُهَا صَلَاةٌ إِلَّا تَوَثُّوا إِقَامَةً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ يَجِبُ عَلَيْهَا بِهَا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فَتُتِمُّ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ إِتْمَامُهَا وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِينَ لَا فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِينَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ^(٨): كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا لِمَعْنَى غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو عُمَرَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ

(١) قوله: [وأما... إلخ] لما فرغ من الجواب عما روى عن عثمان شرع في الجواب عما روى عن حذيفة فيما مضى فقال: وأما... إلخ. وهو ظاهر.

(٢) قوله: [كما قد روي... إلخ] أي: قد روي عن ابن مسعود مثل ما ذكر عن حذيفة. أخرجه بإسناد صحيح.

(٣) قوله: [فأمر النبي] وهو يزيد بن شريك بن طارق. قوله «إذ كان... إلخ» أي: حين كان يريد سفرًا لغير حجٍّ وجهاد.

(٤) قوله: [وأما... إلخ] جواب عما روى عن ابن عمر فيما مضى، حاصله: أنه إنما أجاب بما أجاب به لأن مذهبه أن المسافر إنما كان له أن يقصر ما دام في السفر، فإذا دخل مصرًا من الأمصار فلا يقصر وإن كان هو على سفره، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن في هذا حجة لمن يرى الإتمام في السفر.

(٥) قوله: [وقد روي... إلخ] إشارة إلى التوفيق بين روايتي حيَّان وصفوان لما بينهما من تضاد ظاهرًا لأن حديث حيَّان يدل على أن المسافر يتم في مصر ويقصر في سفره، وحديث صفوان مطلق يدل على أنه يقصر سواء كان في مصر أو سفره. ووجه التوفيق أن حديث صفوان محمول على الصلاة في غير مصر لأنه سأل عن الصلاة في السفر فأجابته بقوله: «هي ركعتان إلخ» وحديث حيَّان محمول على صلاة المسافر وهو في مصر فأجابته بقوله: «إن صَلَّيْتُ أَرْبَعًا إلخ» فلا تضاد بينهما.

(٦) قوله: [وأما ما روي... إلخ] جواب عما روي عن عائشة في إتمامها الصلاة في السفر.

(٧) قوله: [من ذلك] أي: مما تأوَّل في إتمام عثمان الصلاة بـ"مِنِّي" وهو أنه كان لأجل نيته للإقامة. قوله «فإن كان إلخ» أي: فإن كان إتمامها الصلاة بها لنية الإقامة، كانت عائشة أيضًا لا تحضرها صلاة إلا وهي تنوي الإقامة في ذلك المكان فتتم الصلاة لذلك، فيكون إتمامها الصلاة حال كونها مقيمة. والله أعلم.

(٨) قوله: [وقد قال قوم] وهم أبو عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري ومن تبعه؛ فإنهم قالوا: كانت عائشة... إلخ. قوله «أم المؤمنين» خبر «كانت».

أمّ المؤمنين فكانت تقول: كلّ موضع أنزله فهو منزل بعض نبيّ فتعدّ ذلك منزلاً لها وتتمّ الصلاة من أجله». وهذا^(١) عندي فاسد لأنّ عائشة وإن كانت هي أمّ المؤمنين فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبو المؤمنين وهو أولى بهم من عائشة بهم، فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة.

وقد قال قوم:^(٢) كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنّه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان، وكانت تُسافر بعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في كفاية من ذلك، فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة. فلما تكفّأت^(٣) هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ما يوجبها فكان الأصل في ذلك أنّنا رأينا الرجل إذا كان مُقيماً في أهله فحكمه في الصلاة حكم الإقامة وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية لا يتغيّر لشيء من ذلك حكمه، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصّة لا بطاعة ولا بمعصية. ثمّ إذا سافر خرج بذلك من حكم الإقامة، فقد جرى^(٤) في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم: لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة. وقال آخرون:^(٥) يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً. فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصّة لا بطاعة ولا غيرها كان كذلك يجيء في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصّة لا بطاعة ولا غيرها؛ قياساً ونظراً على ما بيّنا وشرّحنا. ولما ثبت^(٦) أنّ التقصير إنّما يجب له بحكم السفر خاصّة لا بغيره ثبت أنّه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها لأنّ العلة التي لها تُقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار، وجميع ما بيّنا في هذا الباب وصحّحنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد زعمهم الله.

(١) قوله: [وهذا... إلخ] أي: وهذا التأويل عندي فاسد، ويبيّن وجه الفساد بقوله: «لأنّ عائشة... إلخ» وهو ظاهر.

(٢) قوله: [وقد قال قوم... إلخ] وهم عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي؛ فإنّهم قالوا: كان مذهب عائشة في قصر الصلاة في السفر أنّه لمن حمل الزاد والمزاد، وكانت هي تتمّ الصلاة لأنّها كانت في كفاية من ذلك بعد النبيّ عليه الصلوة والسلم.

(٣) قوله: [فلما تكفّأت... إلخ] يعني: أنّه لما تساوت التأويلات المذكورة في إتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر ولم يقم دليل قاطع على ترجيح أحد التأويلات على الآخر لزمنا أن نعلم السبب الموجب لقصر الصلاة في السفر ما هو؟ فرأينا أنّ حكم المقيم في أهله إتمام الصلاة بسبب الإقامة خاصّة لا بسبب كونه مطيعاً أو عاصياً، فالقياس على ذلك أن يكون حكم المسافر في السفر قصر الصلاة بسبب السفر خاصّة لا بسبب كونه مطيعاً أو عاصياً.

(٤) قوله: [فقد جرى... إلخ] أي: فقد جرى فيما إذا سافر المقيم وخرج بسبب سفره عن حكم الإقامة من حكم الاختلاف ما ذكرنا، ثمّ بين ذلك بالفاء التفسيرية بقوله: «فقال قوم... إلخ». وهم الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم؛ فإنّهم ذهبوا إلى أنّ السفر المبيح للقصر هو سفر الطاعة كالسفر الواجب والعتوب والمباح كسفر التجارة، لا سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الحرم والمحرّمات.

(٥) قوله: [وقال آخرون] وهم الثوري وأبو حنيفة وصاحباها؛ فإنّهم ذهبوا إلى أنّ السفر المبيح للقصر والإفطار هو السفر مطلقاً سفر طاعة كان أو سفر معصية؛ لعموم الآية، ولأنّ سفر المعصية سفر فله حكمه ألا ترى أنّه ثبت له في هذا السفر حكم فرضية الصلاة وجواز التيمم عند عدم الماء فيثبت له حكم القصر.

(٦) قوله: [ولما ثبت... إلخ] هذا إبقاء للوعد الذي وعدّه فيما مرّ بقوله «وسنبيّن الحجّة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى».

٦٣ - باب (١) الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

٢٣٠٨. **حدَّثنا** يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

٢٣٠٩. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال عبد الله بن عمر: أوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قلت: بلى! والله. قال: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير».

٢٣١٠. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة وإبراهيم بن أبي الوزير قالانا ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار أبي الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يوتر على راحلته». قال إبراهيم بن أبي الوزير: وحدّثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى هذا فقالوا: لا بأس بأن يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفعل ابن عمر من بعده. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصلي على الأرض كما يفعل في الفرائض، واحتجوا^(٤) في ذلك بما:

٢٣١١. **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك». فهذا^(٦) خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم فيما قد روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روي^(٧) عن ابن عمر أيضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا:

- (١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان الوتر هل يجوز أن يصلي على الراحلة في السفر أم لا؟ والمناسبة بين البابين هي اشتغال كل منهما على حكم صلاة في السفر. والراحلة: الناقة النحبية والجمال النحيب القوي على الأسفار والأحمال، والهاء للمبالغة، سميت راحلة لأنها ترحل أي: يجعل عليها الرجل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة كراضية بمعنى مرضية، ومنه قوله عليه السلام إشارة إلى قلة الصالحين: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة». واعلم أن الفريضة لا تجوز على الدابة إلا لضرورة تعذر النزول لحرف العلو أو السبح أو زيادة مرض. وكذا الواجبة كالصلاة المنذورة، وقضاء التطوع الذي أفسده، وصلاة الوتر. وأما صلاة التطوع فتجوز عليها خارج المصر مسافرا كان أو مقيما، وأما في المصر فلا تجوز عند أبي حنيفة، وتكره عند محمد، ولا تكره عند أبي يوسف.
- (٢) قوله: [ذهب قوم] وهم الشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم جوزوا للمسافر أن يصلي الوتر على راحلته، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، ويفعل ابن عمر من بعد النبي عليه السلام. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر: «أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال: كان النبي عليه السلام يوتر على راحلته».
- (٣) قوله: [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم ابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحبا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز لأحد... إلخ.
- (٤) قوله: [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج الآخرون في عدم جواز الوتر على الراحلة بحديث ابن عمر. أخرجه بإسناد صحيح.
- (٥) قوله: [ويزعم... إلخ] أي: وكان يزعم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كما فعله من الصلاة على الراحلة والإتيان على الأرض.
- (٦) قوله: [فهذا] أي: فهذا الحديث خلاف ما احتج به القوم في جواز الوتر على الراحلة مما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا معارضا لما رواه كان استدلالهم به غير تام. فالغرض من إيراد هذا الحديث إنما هو بيان أن ما رواه القوم لا يتم حجة لهم فيما ذهبوا إليه المعارضة هذا الحديث، وأما استدلالنا على ما ذهبنا إليه بالأحاديث التي أتت عن وجوب الوتر وإلحاقه بالفريضة في كون حكمه كحكم الفرائض.
- (٧) قوله: [ثم روي... إلخ] هذا تأكيد لما روي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر مخالفا لما روي عن ابن عمر فيما مضى. قوله «من غير هذا الوجه» أي:

٢٣١٢. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا عثمان بن عُمَرُ وبيكر بن بَكَّار قال ثنا عمر بن ذَرَّ عن مجاهد: «أن ابن عُمَرَ كان يُصَلِّي في السَّفَرِ على بَعِيرِهِ أينما تَوَجَّهَ به، فإذا كان في السَّحَرِ نَزَلَ فَأَوْتَرَ».

٢٣١٣. **حدَّثنا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا أبو داوُد قال ثنا هِشَامُ بن أبي عبد الله عن حَمَّاد عن مجاهد قال: «صَحِبْتُ ابن عُمَرَ فيما بين "مَكَّةَ" و"المدينة" ...» فذَكَرَ نحوه.

٢٣١٤. **حدَّثنا** إبراهيم بن مَرْزُوق قال ثنا مَكِّي بن إبراهيم قال ثنا عُبَيْدُ الله بن أبي زِيَاد عن مجاهد عن ابن عُمَرَ نحوه.

قالوا: ^(١) ففيما رَوَيْنَا عن ابن عُمَرَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيما رَوَيْنَاهُ عنه من فعله ما يُخَالِفُ ما رَوَاهُ أهل المقالة الأولى. فكان ^(٢) من الحجَّة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يُعَارِضُونَ الزُّهْرِيَّ بِحَنْظَلَةَ، وأمَّا ما رَوَاهُ عن ابن عُمَرَ من وتره على الأرض فقد يجوز أن يكون فَعَلَ ذلك وله أن يُوتِرَ على الراحلة كما يُصَلِّي تَطَوُّعًا على الأرض وله أن يُصَلِّيَ على الراحلة، فصلاته إِيَّاهُ على الراحلة تدلُّ على أنَّ له أن يُصَلِّيَ على الراحلة، وصلاته إِيَّاهُ على الأرض لا تُنْفِي أن يكون له أن يُصَلِّيَ على الراحلة.

٢٣١٥. وقد **حدَّثنا** ^(٣) فَهَد قال ثنا علي بن مَعْبَد قال ثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق عن نافع قال: «كان ابن عُمَرَ يُوتِرُ على راحلته، وربما نَزَلَ فَأَوْتَرَ على الأرض».

فقد يجوز ^(٤) أن يكون مجاهد رآه يُوتِرُ على الأرض ولم يَعْلَمْ كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فأخْبَرَ بما رَأَى منه من وتره على الأرض، ووتره على الأرض مما لا يَنْفِي أن يكون قد كان يُوتِرُ على الراحلة أيضًا، ثم جاء سالم ونافع وأبو الحُبَّاب فأخْبَرُوا عنه أنه كان يُوتِرُ على راحلته. والوجه ^(٥) عندنا في ذلك أنه قد يجوز

من غير الطريق المذكور فيما رواه حنظلة عن نافع عن ابن عمر. قوله «من فعله» أي: من فعل ابن عمر. قوله «ما يوافق هذا» أي: ما يوافق ما روي عن ابن عمر في الطريق الأول. ثم أخرج من ثلاثة وجوه.

(١) قوله: [قالوا... إلخ] أي: قال الآخرون: ففيما روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وفيما روي عن ابن عمر من فعله ما يخالف ما رواه عنه القوم. وهذا إشارة إلى أن أحاديث القوم تعارضها هذه الأحاديث فلا تبقى لهم حجة، ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روي؛ فإنه يدل على سقوط ما رواه.

(٢) قوله: [فكان... إلخ] لما رد الآخرون على القوم بما رواه حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام مخالفا لما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبما روي أيضا من فعل ابن عمر مخالفا لما روي هؤلاء عارضهم القوم فقالوا: ما روي عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام من جواز الوتر على الأرض هو من طريق الزهري، وما رويتم من خلاف ذلك هو من طريق حنظلة، وحنظلة وإن كان ثقة لكنه لا يعادل الزهري فلا يعارض حديثه بحديثه. وقالوا أيضا: إن ما رواه حنظلة عن ابن عمر من وتره على الأرض لا يتأني ما ذهبنا إليه لأنه يجوز أن يكون فعل ذلك مع أن له الإتيان على الراحلة كما كان له أن يصلي تطوعا على الأرض مع أن له أن يصلي على الراحلة. فصلاته الوتر على الأرض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة، ولا دلل دليل على أنه لا يجوز على الراحلة عنده، فلا يتم الاستدلال بما رواه حنظلة من أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض.

(٣) قوله: [وقد حدَّثنا... إلخ] هذا تأكيد لما ذكره القوم من أن إتيان ابن عمر على الأرض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة؛ فإن هذا الحديث يخبر أنه تارة كان يوتر على الراحلة وتارة على الأرض، فلو لم يجز عنده الإتيان على الراحلة لم يوتر عليها!

(٤) قوله: [فقد يجوز... إلخ] جواب عما احتج به الآخرون وهو ما رواه مجاهد عن ابن عمر: «أنه كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر». وحاصل الجواب أن مجاهدا إنما أخبر بما شاهد من ابن عمر من وتره على الأرض، وذلك لا يستلزم نفي جوازه على الراحلة عنده؛ ومع هذا روى سالم ونافع وأبو الحباب: «أن ابن عمر كان يوتر على راحلته» فكما أن رواية هؤلاء لا تستلزم عدم جوازه على الأرض عنده فكذا رواية مجاهد لا تستلزم عدم جوازه على الراحلة عنده، فما شاهد أحد من الرواة من فعل لا يستلزم نفي صحة ما شاهد غيره من فعل آخر إلا بدليل يدل عليه.

(٥) قوله: [والوجه... إلخ] جواب عما ذكره الطحاوي عن القوم بقوله: «فكان من الحجَّة إلخ»، تقريره أنه إن سلم ذلك فيجوز أن يكون وتر النبي عليه الصلاة والسلام على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر ويُغْلَظ شأنه؛ فإنه كان أولا كسائر التطوعات فكانوا يصلون على الراحلة، فلما أحكم أمره وشدد صار حكمه حكم الفرض، وقد أجمعوا أن الفرض لا يجوز على الراحلة عند القدرة على النزول فكذلك الوتر. ثم أخرج عن ثلاثة صحابة ما يدل على وجوب الوتر، وهم علي

أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر على الراحلة قبل أن يُحْكِمَ الوتر ويُعَلِّظَ أمره، ثم أَحْكَمَ بعدُ ولم يُرَخِّصَ في تركه، فَرُوي عنه في ذلك ما:

٢٣١٦. **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرَّحْمَنِ بن وَهَب قال حَدَّثني عَمِّي عبد الله بن وَهَب قال حَدَّثني موسى بن أيوب العَافِي عن عَمِّه إِيَّاس بن عامر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ^(١) من الليل وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوترَ أَوْمَأَ لِيَهَا: أَنْ تَنَحِّي. وقال: «هذه صلاة زِدْتُمُوهَا».

٢٣١٧. **حَدَّثَنَا** عبد الرَّحْمَنِ بن الجارُود قال ثنا أبو عبد الرَّحْمَنِ المُقَرِّي قال ثنا موسى بن أيوب فذكر بإسناده مثله.

٢٣١٨. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وَهَب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مُرَّة عن حَارِجَةَ بن حُدَّاقَةَ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ ^(٢) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، الوتر الوتر».

٢٣١٩. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب فذكر بإسناده مثله.

٢٣٢٠. **حَدَّثَنَا** علي بن شَيْبَةَ قال ثنا أبو عبد الرَّحْمَنِ المُقَرِّي قال ثنا ابن لهيعة أَنَّ أبا تَمِيمٍ عبد الله بن مالك الجَيْشَانِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ^(٣) فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، الوتر الوتر» أَلَا وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الغِقَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». قال أبو تَمِيمٍ: فَكُنْتُ أَنَا وَأَبُو دَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاعِدَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُو دَرٍّ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ البَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرُو بن العاصِ فَقَالَ أَبُو دَرٍّ: يَا أبا بَصْرَةَ! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، الوتر الوتر»؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «نَعَمْ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قال: «نَعَمْ». قال: أَنْتَ تَقُولُ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ»؟ قال: «نَعَمْ».

وخارجة أخرج حديث كل منهما من طريقين صحيحين، وأبو بصرة.

(١) قوله: [كَانَ يُصَلِّي... إلخ] يستفاد منه: جواز الصلاة إلى المرأة. وجوازها إلى تائم. وأن المرأة لا تقطع الصلاة. وأن الإشارة في الصلاة لا تُفسدُها. واستحباب صلاة الليل. وجوب صلاة الوتر. قوله «هذه» أي: صلاة الوتر. قوله «زِدْتُمُوهَا» من «زَادَ يَزِيدُ» وهو يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى، وهنا مُتَعَدِّ إلى مفعولين أحدهما ضمير مرفوع نائب عن الفاعل، والثاني: ضمير منصوب راجع إلى صلاة الوتر، و«زِدْتُمْ» بصيغة المجهول، ويستوي في مثله صيغتا المعلوم والمجهول، والفرق بالقرينة.

(٢) قوله: [أَمَدَّكُمْ] من الإمداد يقال: «أَمَدَّ السُّلْطَانُ الحَيْشَ» إذا زادهم من جنسهم، ونَسَبَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زِيَادَةَ الوترِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ وَإِجَابِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الوترُ وَاجِبًا لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّرَوِيحِ وَالسُّنَنِ الَّتِي وَأُظْبَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَجْعَلْهَا زِيَادَةً فِي الفَرَائِضِ. عَلَيَّ أَنْ نَوَافِلَ الصَّلَوَاتِ شَفَعُ لَا وَتَرُ فِيهَا. وَمَنْ قَالَ بِوَجوبِ الوترِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَحْنُونَ، وَأَصْبَغُ بنِ الفَرَجِ، وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ يَوْسُفُ بنِ خَالِدِ السُّمَيْتِيِّ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَحَدِيفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. قَوْلُهُ «مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» وَاحِدُ الأَنْعَامِ وَهِيَ العَالِيَةُ الرَّاعِيَةُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الأَسْمُ عَلَى الإِبِلِ. «وَالْحُمْرُ» جَمْعُ أَحْمَرَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الإِبِلَ الحُمْرَ أَعَزُّ الأَمْوَالِ عِنْدَ العَرَبِ. قَوْلُهُ «مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ» أَي: هِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، أَي: وَقْتَهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ. فِي «المَغْنِيِّ» لِابْنِ قَدَامَةَ: قَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ صَلَاةَ الوترِ قَبْلَ العِشَاءِ نَاسِيًا لَمْ يُعِدْهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَةُ فَقَالَا: يُعِيدُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. قَوْلُهُ «الوتر» مَرْفُوعٌ خَبِرَ مُبْتَدَأً مَحذُوفٌ أَي: هِيَ الوترُ، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأَكِيدِ.

(٣) قوله: [زَادَكُمْ صَلَاةً] يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الوترِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالإِمْدَادَ يَكُونَانِ مِنْ جِنْسٍ اللَّاحِقِ بِهِ كَمَا فِي «أَمَدَّ السُّلْطَانُ الحَيْشَ». قَوْلُهُ «الوتر» أَي: هِيَ الوترُ، وَالتَّكْرِارُ لِلتَّأَكِيدِ. قَوْلُهُ «أَلَا! وَإِنَّهُ إلخ» كَلِمَةٌ «أَلَا» لِلتَّبْيِيهِ كَأَنَّهُ يُبَيِّنُهُ السَّمَاعُ عَلَى مَا يَأْتِي لِيسْتَعِدَّ لِتَحْفَظِهِ، وَضَمِيرُ «إِنَّهُ» لِمَنْ «لَهُ رَجُلٌ» فِي قَوْلِهِ «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ».

فَأَكَّدَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَمْرَ الْوَتْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّأَكِيدِ كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ تَأَكِيدِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ أَكَّدهُ مِنْ بَعْدِ فَتُنْسَخُ ذَلِكَ.

وقد رأينا^(١) الأصل المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يُطِيقُ النَّزُولَ، وَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُ التَّطَوُّعَ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَيُصَلِّيهِ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَكَانَ الَّذِي يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالَّذِي لَا يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ هُوَ الَّذِي لَا يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَكَذَا الْأَصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ الْوَتْرُ بِاتِّفَاقِهِمْ لَا يُصَلِّيهِ الرَّجُلُ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يُطِيقُ النَّزُولَ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ^(٢) عِنْدِي ثَبَتَ نَسْخُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَيْسَ^(٣) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجَمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [وقد رأينا... إلخ] بيان لوجه النظر، حاصله أنه لما لم يجز أداء الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لم يجز أداؤها في السفر على الراحلة مع القدرة على النزول، ولما جاز أداء التطوع قاعداً مع القدرة على القيام جاز أداؤها في السفر على الراحلة مع القدرة على النزول، وهذا أصلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْوَتْرُ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِلَا خِلَافٍ فَالْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّزُولِ.

(٢) قوله: [فمن هذه الجهة] أي: فمن جهة النظر المذكور ثبت نسخ الوتر على الراحلة. وبيان ذلك أن الآثار التي احتج بها القوم تُوجِبُ إِباحَةَ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْآثَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْآخَرُونَ تُوجِبُ مَنَعَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُخَبِّرُ عَنِ وَجُوبِ الْوَتْرِ وَإِلْحَاقِهِ بِالْفَرَائِضِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِهَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآثَارُ دَالَّةً عَلَى انْتِسَاخِ مَا رُوِيَ مِنْ جَوَازِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ النِّسْخُ وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ». قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ عِنْدَهُ كَالْتَطَوُّعِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَالْتَطَوُّعِ. عَلَى أَنَّ مَجَاهِدًا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْزِلُ لِلْوَتْرِ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ مَا فَعَلَهُ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنِّسْخِ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَافْتَهُمَ.

(٣) قوله: [وليس... إلخ] يعني: أن الوتر له منزلة بين المنزلتين وهو أنه ليس بفرض كسائر الفرائض القطعية ولا هو يقصر عن السنن المؤكدة، ولهذا يجب قضاؤه ولا يكفر جاحده. وعن هذا قال أبو حنيفة: «الوتر فرض عملاً واجباً علماً سنةً سبباً» والله أعلم.

٦٤- باب (١) الرَّجُلُ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟

٢٣٢١. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْرٍ قَالَ ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا زَمْعَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَخَلَطَ^(١) عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٢٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٣٢٣. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ ثنا إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله.

٢٣٢٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٢٥. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٣٢٦. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله.

٢٣٢٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ».

٢٣٢٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ^(٢) وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَلْتَمِسُ الْخِلَاطَ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ مَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٢٩. **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(١) قوله: [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم صلاة الرجل الذي يشك في صلاته ولا يعلم هل صلى ثلاث ركعات فيصنيف إليها رابعة أو أربع ركعات فيقعد ويتشهد ويسلم. والشك في اللغة: خلاف اليقين. وفي الاصطلاح: ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشئين بحيث لا يعيل إلى أحدهما. والمناسبة بين البابين من حيث التضاد لأن فيما مضى بيان الصلوات المقطوعة، وفي هذا بيان الصلاة المشكوك.

(٢) قوله: [فخلط... إلخ] من «خلطت الشيء لغيره فاختلط»، والمراد هنا: ليس عليه كما في رواية البخاري، وهو من اللبس.

(٣) قوله: [إذا ثوب بالصلاة] أي: إذا أقيمت للصلاة. قوله «وله ضراط» وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا إخبار عن انزعاجه وفراره، وقد روي أنه يعبد إلى مثل «الروحاء» من «المدنية». وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغدد يصح منه خروج الريح. ثم سبب هرب الشيطان عند سماع الأذان دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أن للأذان هبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان زبأ ولا غفلة عند النطق به بخلاف القراءة والصلاة؛ فإن الشيطان يفتح فيهما أبواب الوسوسة. «س». قوله «يلتمس الخياط» أي: يحاط قلب المصلي بالوسوسة، والخياط مصدر «حاطط» كالقتال والخلاف. قوله «مناه» من التمنية أي: ذكره الأمانى، ويشغله بحديث النفس بما يكون وما لا يكون. قوله «وذكره» بالتحديد من التذكير.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(١) إلى هذا فقالوا: هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدُرْ أَرَادَ أم نَقَصَ؟ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالس ثم يُسَلِّمُ، ليس عليه غير ذلك. وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فقالوا: بل يبني على الأقل؛ حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً. وقالوا: ليس في الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدين لأنه قد روي عنه ما قد زاد على ذلك وأوجب عليه قبل السجدين البناء على اليقين حتى يعلم يقيناً زوال ما قد كان عليم وجوبه عليه باليقين. فمما روي^(٣) عنه في ذلك ما:

٢٣٣٠. **حدَّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة، فأتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى. قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة».

٢٣٣١. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس! هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدُرْ أَرَادَ أم نَقَصَ ما أمر فيه؟ قال قلت: ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ قال: لا، والله ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه، إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فأخبره عمر فقال: سألت هذا الفتي عن كذا فلم أجد عنده علماً، فقال عبد الرحمن: لكن عندي، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: أنت عندنا العدل الرضي، فماذا سمعت؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثلاث أو الأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

٢٣٣٢. **حدَّثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أنا حيوة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدّثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدُرْ أثلثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على اليقين ويدع الشك^(٤) فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدة ثرغمان للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد وسجدة له نافلة».

(١) قوله: [فذهب قوم الخ] وهم الحسن وابن المسيب وعطاء؛ فإنهم قالوا: من شك في صلاته فلم يدُرْ الخ واحتجوا في ذلك بظاهر الأحاديث المذكورة.
(٢) قوله: [وخالفهم الخ] أي: وخالف القوم آخرون وهم الشعبي والشافعي ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: من شك في صلاته ولم يدُرْ أَرَادَ أم نَقَصَ يبني على الأقل لأنه متيقن أي: يجعلها واحدة إن شك في الواحدة والثنتين، وثنتين إن شك في الثنتين والثلاث، وثلاثاً إن شك في الثلاث والأربع. وقال هؤلاء الآخرون: ليس في حديث أبي هريرة وأبي سعيد دليل على ما ذهب إليه القوم لأنه قد روي عن النبي عليه السلام إيجاب البناء على اليقين قبل السجدة ليخرج عن العهدة يقين.
(٣) قوله: [فمما روي... الخ] أي: فمما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في إيجاب البناء على اليقين قبل السجدة ما حدّثنا... الخ.
(٤) قوله: [ويدع الشك] أي: إذا شك في صلاته فلم يدُرْ أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فليترك الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. قوله «وكانت السجدة ثرغمان... الخ» أي: وكانت السجدة ثرغمان لسجدهما مرغمتين للشيطان أي: مغبطتين ومبذلتين له لأنه يبغض السجدة لأنه إنما لبغ لإبائه عن السجود لآدم عليه الصلاة والسلام قوله «وسجدة له نافلة» عطف على «ما زاد». قوله «نافلة» خبر له «كان».

٢٣٣٣. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هِشَام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: «ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

٢٣٣٤. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: «قبل التسليم».

٢٣٣٥. **حدَّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه **ح** وحدَّثنا ابن مَرزُوق قال ثنا عثمان بن عُمَر قال أنا مالك عن زيد فذكر بإسناده مثله. غير أنه لم يذكر أبا سعيد.

قال أبو جعفر: فهذه الآثار^(١) تزيد على الآثار الأول لأن هذه تُوجب البناء على الأقل والسجدتين بعد ذلك فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها. وقال آخرون: ^(٢) الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم، وإن كان لا رأي له في ذلك بئى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه. واحتجوا^(٣) في ذلك بما:

٢٣٣٦. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال: «أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت». قال: فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سهأ أحدكم في صلاته فليتحجر^(٤) وليسجد سجدتين».

٢٣٣٧. **حدَّثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً؟ فليُنظر أخرى ذلك^(٥) إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم».

٢٣٣٨. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر بإسناده مثله. غير أنه لم يقل: «ويتشهد».

٢٣٣٩. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر بإسناده مثله. **ففي^(٦) هذا الحديث العمل بالتحري، وتصحيح الآثار يُوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأن هذا المعنى إن**

(١) قوله [فهذه الآثار... الخ] أي: ففي أحاديث ابن عوف وأبي سعيد هذه زيادة على أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد الأول وهي إيجاب البناء على الأقل لكونه متيقناً ثم السجدتين بعد ذلك، فهذه الآثار أولى من تلك الآثار لكونها زائدة عليها والعمل بما زاد أولى لكونه أكثر فائدة والله أعلم.

(٢) قوله [وقال آخرون... الخ] وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر؛ فإنهم قالوا: من شك ولم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً ينظر إلى غالب ظنه فيعمل بحسبه ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن كان لا رأي له أي: لا يستقر قلبه على شيء أخذ بالأقل المتيقن وبئى عليه ليخرج عن عهدة التكليف باليقين.

(٣) قوله [واحتجوا... الخ] أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن مسعود. أخرجه من أربع طرق صحيحاً.

(٤) قوله [فليتحجر] أمر من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

(٥) قوله [أخرى ذلك... الخ] أي: أولى ذلك وأقربه إلى الصواب. ويستفاد من الحديث: أنه إذا سهأ عدد الركعات لا يبيى على الأقل بل يأخذ بالتحري ويبيى عليه، وأما حديث أبي سعيد فمحمول على ما إذا تحري ولم يقع تحريه على شيء؛ فإنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبيى على الأقل بالإجماع. ومن فوائده: وجوب سجدتي السهو، وأنهما بعد السلام. وأن لهما سلاماً وتشهداً.

(٦) قوله [ففي... الخ] أي: ففي حديث ابن مسعود وجوب العمل بالتحري للأمر به، فتصحيح الأحاديث المتضادة يُوجب ما ذهب إليه أهل المقالة (الثالثة) وذلك لأنه إن بطل ما ذهبوا إليه ووجب أن لا يعمل بالتحري لزم إلغاء حديث ابن مسعود هذا مع أنه ينبغي أن يعمل بالآثار كلها مهما أمكن لأن الأعمال بالجميع عند الإمكان محير من أعمال بعضها وإهمال بعض، وهنا إذا عملنا بالتحري عند وجود الرأي وبالبناء على الأقل عند عدم الرأي تستوي أحاديث

بَظَلَّ وَوَجَبَ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِالتَّحَرِّيِّ انْتَفَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالتَّحَرِّيِّ إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ اسْتَوَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي جَاءَ فِيهِ الْآخَرُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ الْآثَارُ وَتُحْمَلْ عَلَى الْإِتْفَاقِ مَا قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تُحْمَلْ عَلَى التَّضَادِّ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا وَجْهٌ غَيْرُهُ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِمَّا يُصَحِّحُ (١) مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ قَالَ هُوَ بِرَأْيِهِ: «إِنَّهُ يَتَحَرَّى».

٢٣٤٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا شَيْخُ أَحْسَبِهِ أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ إِدْرِيسُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِي الْوَهْمِ يَتَحَرَّى» (٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا:

٢٣٤١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَذَرِ كَمَّ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَا: «يَتَحَرَّى أَصُوبَ ذَلِكَ فَيُتِمُّهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٤٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةٌ قَالَ ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَهْمِ يَتَحَرَّى» قَالَ قُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَدَلَّ (٣) مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا هُوَ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخَرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخَرِ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَافَقَ (٤) مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا جُمِعَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَجَابَ بِهِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْأَخِيرَةِ لَا مَا قَالَ مَنْ خَالَفَهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّحَرِّيِّ مِثْلَهُ:

٢٣٤٣. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ.

الباب كلها التي رواها عبد الرحمن وأبو سعيد وابن مسعود، ويكون كل واحد من هذه الأحاديث لمعنى غير معنى الآخر فلا تتضاد، وهكذا ينبغي أن تخرج الآثار حملاً على التوافق ودفعاً للتضاد مهما أمكن اللهم إلا إذا لم يوجد لها وجه غير ذلك.

(١) قوله [ومما يصحح... إلخ] أي: ومن الذي يصحح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من وجوب التحري عند وجود الرأي أن أبو هريرة روي عنه أنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» ثم قال أبو هريرة برأيه من نفسه: «إنه يتحري» فلو لم يكن التحري معمولاً به عند وجود الرأي لما قال به أبو هريرة مع كون حديثه ثابتاً عنده.

(٢) قوله [في الوهم يتحري] من «وهم» في الحساب «وهم» و«هما» مثل «غلط يغلط غلطاً» و«زنا» ومعنى، وأما «وهم» إلى الشيء «يهم» و«هما» من «ضرب» فمعناه: ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. قوله «مثل ذلك» أي: مثل ما روي عن أبي هريرة من قوله: «في الوهم يتحري».

(٣) قوله [فدل... إلخ] أي: فدل قول أبي سعيد: «في الوهم يتحري» وجوابه: «عن النبي عليه الصلاة والسلام» على أن ما رواه هو فيما مر من قوله عليه الصلاة والسلام: «فليتين على اليقين ويدع الشك» إنما هو إذا... إلخ. قوله «أحدهما» أي: أحد الأمرين من الثلاث والأربع.

(٤) قوله [فقد وافق... إلخ] أي: فحين جمع ما رواه أبو سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام وما أجاب به الرجل الذي سأله بعد النبي عليه الصلاة والسلام وافق ما روي عن أبي سعيد ما قال أهل المقالة الثالثة، فقوله «ما روي» فاعل له «وافق»، وقوله «ما قال أهل... إلخ» مفعوله، والعمل في «لما» هو «وافق»، و«جمع» مستند إلى قوله «ما رواه»، و«ما أجاب به» عطف عليه.

٢٣٤٤. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حَدَّثَهُ عن عُمَرَ بن مُحَمَّد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عُمَرَ كان يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ^(١) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٤٥. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي عُمَرَ بن مُحَمَّد عن سالم ثم ذكر مثله.

٢٣٤٦. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حَدَّثَهُ عن نافع: أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ كان إِذَا سُئِلَ عن النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ قد نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ».

٢٣٤٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا إِسْمَاعِيل بن عَلِيَّة عن أَيُّوب عن نافع عن ابن عُمَرَ فِي الشَّحْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ^(٢) ابن وهب عن مالك عن عُمَرَ بن مُحَمَّد وعن ابن وهب عن عُمَرَ نفسه.

وأما^(٣) وجه ذلك من طريق النَّظَر فَإِنَّا قد رأينا الأصل المتفق عليه في ذلك أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات، فلما شك في أن يكون جاء ببعضها وَجَب النَّظَر فِي ذَلِكَ لِيُعْلَمَ كَيْفَ كان حكمه؟ فرأيناه^(٤) لو شك في أن يكون قد صلى لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالشَّحْرِيِّ. فكان النَّظَر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان ذلك عليه فرضاً، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به.

فإن قال^(٥) قائل: إنَّ الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه! قيل له: ليس هكذا وَجَدْنَا العبادات كلها لأثماً قد تَعَبَّدْنَا أَنَّهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَاحْتَمَلْنَا أَن يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، واحْتَمَلْنَا أَن يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَكُونَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ حَتَّى نَعْلَمَ يَقِيناً أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتُصَوِّمُهُ، وكذلك رأينا آخر شهر رَمَضَانَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الثَّلَاثِينَ فَاحْتَمَلْنَا أَن يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، واحْتَمَلْنَا أَن يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ أَمْرُنَا بِأَن نَصُومَهُ حَتَّى نَعْلَمَ يَقِيناً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، فكان^(٦) مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ بَيِّقِينَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ

(١) قوله [المتوخ] أي: فليقتصد من «توخيت الشيء أتوخاه توخياً» إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحررت فيه.

(٢) قوله [مثل ما في حديث... إلخ] أي: في حديث ابن وهب عن مالك المذكور آنفاً. قوله «وعن ابن وهب عن عُمَرَ نفسه» أي: ومثل ما في حديث يونس عن ابن وهب عن عُمَرَ بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطَّاب نفسه، وهذا إشارة إلى طريق آخر عن يونس عن ابن وهب عن عُمَرَ نفسه.

(٣) قوله [وأما... إلخ] أي: وأما وجه هذا الباب من طريق القياس فهو أن الذي شك في صلاته كان الواجب عليه قبل الدخول فيها أن يأتي بأربع فكذا إذا دخل فيها وشك في إتيان بعضها؛ لأن الشيء على أصله المعروف حتى يزيله يقين، والذي يدخل في شيء يقين لا يجوز له أن يخرج عنه إلا يقين أنه قد حل له الخروج عنه، فلما جاء الشك في إتيان بعضها وجب النظر فيه لتعلم حكمه.

(٤) قوله [فرأيناه... إلخ] أي: فنظرنا أنه لو شك في أنه صلى أم لا؟ فالواجب عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى، ولا يجوز العمل في ذلك بالشَّحْرِيِّ لأنَّ الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين. فالقياس على ذلك أن يكون حكمه كذلك في كل جزء من أجزاء صلاته لأن كل ذلك فرض عليه، وعليه أن يأتي بكل ذلك باليقين، ألا ترى! أن مَنْ أيقن بالحدوث وشك في الوضوء كان شكه ملغى ووجب عليه الوضوء، قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا أتى أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد ريحه بأنفه» فهذا أمر بالبناء على اليقين حتى يزيله يقين. وهذا أصل كبير في الفقه.

(٥) قوله [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنكم قد فرضتم الإتيان بما شك فيه مع أن الفرضية لا تثبت إلا باليقين، وتقرير الجواب: أن الأمر ليس كذا في جميع العبادات بل تثبت في بعضها الوجوب وإن لم يكن ثمة يقين كما إذا أُغْمِيَ فِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يقطع بكونه من رَمَضَانَ ومع هذا يجب علينا صومُهُ.

(٦) قوله [فكان... إلخ] مترتب على قوله «وعليه أن يأتي به حتى يعلم... إلخ» وقوله «فالنظر... إلخ» نتيجة تلك المقدمة.

إلا بيقين، فالتَّظَرُّعُ على ذلك أن يكون كذلك مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ بَيِّقِينَ أَنَّهَا عَلَيْهِ لَمْ يَجَلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا. وَقَدْ جَاءَ (١) مَا اسْتَشْهَدْنَا بِهِ مِنْ حُكْمِ الْإِغْمَاءِ فِي شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواتراً كما ذكرناه، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

٢٣٤٨. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا زَكْرِيَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَعْجَبُ (٢) مِنَ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢٣٤٩. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سَفِيَانُ قَالَ ثنا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٥٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٣٥١. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحُ قَالَ ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٥٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: رَأَيْنَا هَلَالَ رَمَضَانَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤَيْتِهِ فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢٣٥٣. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (٣).

٢٣٥٤. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٣٥٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٣٥٦. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٣٥٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّةٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(١) قوله [وقد جاء... إلخ] لما استشهد في الجواب بمسألة إغماء الهلال في اليوم الثلاثين ذكر ما جاء فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام محققاً متواتراً أي: متكاثراً. وأخرج في ذلك عن ابن عباس من سنة طرق صحاح.

(٢) قوله [إنني لأعجب... إلخ] هذا إنكار منه على من كان يصوم قبل رمضان يوم من غير رؤية الهلال ولا عدَّ شعبان ثلاثين يوماً. قوله «إذا رأيتم الهلال» أي: هلال رمضان، والهلال: الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم هو قمر، والبدر: القمر ليلة كماله.

(٣) قوله [فاقدروا... إلخ] أي: فقدرُوا له عدد الشهر حتى تكملُوا ثلاثين يوماً، يقال: قدرْتُ الأمرَ أقدرُهُ، بضم الدال وكسرهما إذا نظرتَ فيه ودبرته.

٢٣٥٨. **حدَّثنا** ابن مَعْبَد قال ثنا رَوْح قال ثنا زَكْرِيَّا قال ثنا أبو الزُّبَيْر أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فذكر مثله. غير أنه قال: «فعدوا ثلاثين».

٢٣٥٩. **حدَّثنا** فَهْد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لي: «إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك».

٢٣٦٠. **حدَّثنا** محمد بن حميد أبو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٢٣٦١. **حدَّثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: «قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فذكر مثله.

٢٣٦٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٣٦٣. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعت رجلاً قال: يا رسول الله! أريت اليوم الذي يختلف فيه تقول فرقة: من شعبان. وتقول فرقة: من رمضان؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثم ذكر مثله.

٢٣٦٤. **حدَّثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن جراح عن رجل أو عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

فلما (١) لم يأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه، كان كذلك أيضاً يجيء في النظر أن يكون كذلك من دخل في صلاته وهو متيقن أنها عليه أن لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه.

(١) قوله [فلما... إلخ] هذا يرتبط بقوله: «من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين»؛ وذلك لأن اليقين لا يزول إلا باليقين.

٦٥- باب (١) سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟

٢٣٦٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْعُدَ، فَمَضَى فِي قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٢٣٦٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: ولم يُبَيِّنْ في هذا الحديث^(٣) الْفَرَاغَ مَا هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ هُوَ السَّلَامُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا يُونُسُ:

٢٣٦٧. **حَدَّثَنَا** قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَثُرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَ بِهِمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٢٣٦٨. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْحِيزِيِّ قَالَ ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ فذكر بإسناده مثله.

٢٣٧٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظَنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الْفَرَاغَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ.

٢٣٧١. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بُكَيْرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عَثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ».

٢٣٧٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالوا ثنا محمد بن عجلان فذكر بإسناده مثله.

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان سجود السهو... إلخ. والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(٢) قوله [أَنَّهُ أَبْصَرَ... إلخ] يستفاد من الحديث: أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ ثِنْتَانِ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ لَا وَاحِدَةً كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى وَالتَّشَهُّدَ لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجْبِرْهُمَا السُّجُودُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالجُمْهُورُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هُمَا رُكْنَانِ، وَإِذَا سَهَّأَ جَبْرَهُمَا السُّجُودُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ.

(٣) قوله [فِي هَذَا الْحَدِيثِ] أي: في حديث ابن بُحَيْنَةَ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. قَوْلُهُ «الْفَرَاغُ مَا هُوَ؟» أَي: هَلْ هُوَ الْفَرَاغُ الَّذِي هُوَ السَّلَامُ؟ أَوْ هُوَ الْفَرَاغُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَلَمَّا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ نَظَرْنَا فِيهِ فَوَجَدْنَا رِوَايَةً أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَاغَ الْمَذْكُورَ هُوَ الْفَرَاغُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صَحَّاحٍ.

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم^(١) فقالوا: هكذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلاة. وخالفهم^(٢) في ذلك آخرون فقالوا: ما كان من سُجُودِ سَهْوٍ لنقصانٍ كان في الصلاة فهو قبل السلام كما في حديث ابن بُحَيْنَةَ وكما في حديث مُعَاوِيَةَ، وما كان من سُجُودِ سَهْوٍ وَجَبَ لزيادةٍ زِيدَتْ في الصلاة فهو بعد التسليم. واحتجوا^(٣) في ذلك بحديث أبي هريرة في خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ، وبحديث الْحَرَبِيَّاقِ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في سجود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذٍ لسهوه بعد التسليم، فمن ذلك ما:

٢٣٧٣. **حَدَّثَنَا** رَيْبِعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَتْهُ سَجْدَ يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ يَعْنِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ».

وستذكر حديث ذي اليدين، وكيف هو؟ في باب: الكلام في الصلاة إن شاء الله تعالى. وخالفهم^(٤) في ذلك آخرون فقالوا: كل سهو وجب في الصلاة لزيادة أو نقصان فهو بعد السلام. واحتجوا في ذلك بما:

٢٣٧٤. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَا فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

٢٣٧٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يزيد فذكر بإسناده مثله.

٢٣٧٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن عِلَاقَةَ قَالَ أَنَا الْمُغِيرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٧٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرُّوَاسِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ سَهَا فِي السَّجْدَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٣٧٨. **حَدَّثَنَا** مُبَشَّرٌ قَالَ ثنا أبو عامر قال ثنا شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٩. **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا شَيْبَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ النَّاسَ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنَّ قَوْمًا،

(١) قوله [الذهب إلى هذه الآثار قوم] وهم الزهري ومكحول والشافعي؛ فإنهم قالوا: سجود السهو قبل السلام من الصلاة. وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين إحداهما: أن السجود كله قبل السلام لحديث ابن بُحَيْنَةَ وأبي سعيد. والثانية: أن سجود السهو للنقصان قبل السلام لحديث ابن بُحَيْنَةَ، وللزيادة بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صَلَّى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ خَمْسًا.

(٢) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم مالك ونفر من أهل النجاشية؛ فإنهم قالوا: سجود السهو للنقصان قبل السلام لحديثي ابن بُحَيْنَةَ ومعاوية، وللزيادة بعد السلام لحديث ذي اليدين وغيره مما هو مثله. وفيه أنه لو سَهَا مَرَّتَيْنِ إحداهما بالزيادة والأخرى بالنقصان ماذا يفعل وتكرر سجدي السهو غير مشروع! وقد روي أن أبا يوسف أَلْزَمَ مَالِكًا بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ بِهَذَا الْفَصْلِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ زَادَ وَنَقَصَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَتَحَيَّرَ مَالِكٌ.

(٣) قوله [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن سجدي السهو في الزيادة بعد السلام بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليدين، وخبر ذي اليدين أخرجه الجماعة. قوله «وبحديث الحرَبِيَّاقِ» أي: واحتجوا أيضًا بحديث حرَبِيَّاقِ السُّلَمِيِّ، وحرَبِيَّاقِ هو ذو اليدين. قوله «وابن عمر» أي: واحتجوا أيضًا في ذلك بحديث ابن عمر. قوله «فمن ذلك» أي: فمن الذي احتجوا به في ذلك ما حدَّثَنَا رَيْبِعُ... إلخ. وهذا إسناد صحيح.

(٤) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الفريقين جماعة آخرون وهم إبراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وصاحبه؛ فإنهم قالوا: سجدي السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة أو نقصان، وهو مروى عن علي وسعد وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن الزبير وأنس رضي الله تعالى عنهم. وقال القدوري: لو سَجَدَ للسهو قبل السلام جاز عندنا، هذا في رواية الأصول. وروى عنهم: أنه لا يجوز لأنه آداه قبل وقته. وفي «الهداية»: وهذا الخلاف في الأولوية. قوله «واحتجوا في ذلك» أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث المغيرة فإنه يحكي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: أنه سجد للسهو لأجل النقصان بعد السلام.

فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَتَمَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

٢٣٨٠. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَائِمًا فَقُلْنَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَأَوْمَأَ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَى قَائِمًا مِنْ جُلُوسِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ لِمَا نَقَصَهُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وهذه الأحاديث^(١) قد تحمل وجوهاً: فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بَجِينَةَ وَمُعَاوِيَةَ مِنْ سَجُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مِنْ سَجُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ سَهْوٍ أَيْضًا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ مِنْ نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ سَجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَا زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا يَكُونُ كَذَلِكَ كُلِّ سَجُودٍ وَجَبَ لِسَهْوٍ فَهَنَّاكَ يَسْجُدُ، وَلَا يَكُونُ قَصْدٌ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ السَّجُودِ لِلزِّيَادَةِ وَبَيْنَ السَّجُودِ لِلنَّقْصَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدٌ بِذَلِكَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُمَا.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَضَرَ سَجُودَ سَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي كَانَ زَادَهَا فِي صَلَاتِهِ مِنْ تَسْلِيمِهِ فِيهَا، وَكَانَ سَجُودَهُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَوَجَدْنَا قَدْ سَجَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّقْصَانِ كَانَتْ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ:

٢٣٨١. **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةَ

(١) قوله [وهذه الأحاديث.. إلخ] لما لم يكن الاستدلال بحديث المغيرة تاماً لكونه صريحاً في أن سجود السهو بعد السلام لأجل النقصان، وملهب هؤلاء أنه بعد السلام مطلقاً أشار إلى تمام الاستدلال مع بيان التوفيق بين أحاديث الباب فقال: وهذه الأحاديث إلخ. وضح بهذا الكلام معاني أحاديث ابن بَجِينَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَعِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ. بيانه أن أحاديث هؤلاء يجوز أن تكون على كل سهو في الصلاة من نقصان أو زيادة ولم يكن المقصود بها التفرقة بين السجود للزيادة والسجود للنقصان. ويجوز أيضاً أن يكون القصد بها إلى التفرقة بينهما، ولكن رأينا عمر قد حضر سجود سهو النبي عليه الصلاة والسلام بعد السلام وكان ذلك للزيادة، ثم رأينا عمر قد سجد بعد السلام للنقصان، فدل ذلك أن سجود سهو رسول الله عليه الصلاة والسلام على حكم كل سهو في الصلاة سواء كان للزيادة أو للنقصان والله أعلم. وأخرج الأثر المذكور بإسناد حسن جيد. وقد أخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والطبراني عن ثوبان عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» واستدل صاحب «الهداية» من أصحابنا بهذا الحديث في قوله «يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم»؛ إذ المراد به كل سهو: من زيادة كان أو من نقصان لئلا تتضاد الأحاديث، وقد جاء هذا مصرحاً به في حديث عائشة قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة ونقصان» ذكره البيهقي في باب: من كثر عليه السهو. ثم هذا الخلاف في الأولوية لأن الأحاديث صححت في الأقوال والأفعال جميعاً. وذكر صاحب «البدائع» أن ما رواه الخصم من أنه سجد للسهو قبل السلام محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني، وما روينا نحن محكم، فينصرف ما رواه إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الثاني وبعد السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم.

المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كانت الثانية قرأ فيها بـ"فاتحة القرآن" وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو».

فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله. وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك:

٢٣٨٢. **حدّثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: «صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين فقالوا: «سبحن الله» فقال: «سبحن الله» فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو».

وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك رضي الله عنهم: أنهم سجدوا للسهو بعد السلام:

٢٣٨٣. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «السهو أن يقوم في قعود، أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم». ٢٣٨٤. **حدّثنا** روح بن الفرّج قال ثنا سعيد بن عفّير قال ثنا يحيى بن أيوب عن قرة بن عبد الرحمن حدّثه عن عمرو بن دينار حدّثه عن عبد الله بن عباس قال: «سجدتا السهو بعد السلام».

٢٣٨٥. **حدّثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: «صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلاة، فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام». قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال: «أحسن وأصاب».

٢٣٨٦. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به فقال «سبحن الله» ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم».

٢٣٨٧. **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر فدكر بإسناده مثله. ٢٣٨٨. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا قتادة عن أنس: أنه قال في الرجل يهيم في صلاته لا يدري أزيد أم نقص؟ قال: «يسجد سجدتين بعد ما يسلم».

٢٣٨٩. **حدّثنا** ابن مَرزُوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد: «أنه صلى وراء أنس بن مالك فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام».

٢٣٩٠. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم أربعاً، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال: إذا وهتم فافعلوا هكذا».

وهذا عمران بن حصين رضي الله عنه! قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التي

كان زادها في صلاته بعد السلام، ثم قال هو من بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ» ولم يُفَصِّلْ بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان، فدلَّ ذلك أنَّ السُّجُودَ الَّذِي حَضَرَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّهْوِ الَّذِي كَانَ سَهَاً حِينْتِئذٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ سُّجُودٍ لِكُلِّ سَهْوٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

٢٣٩١. **حدَّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة أن خالدًا الحذاء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو: «يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ».

وقد ذكر الزُّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ:

٢٣٩٢. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ» فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ». فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا سَهَاً فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُؤَمِّرْ بِالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ سَاعَةَ كَانَ السَّهْوُ وَأَمْرًا بِتَأْخِيرِهِ فَقَالَ قَائِلُونَ: إِلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكَانَ مَنْ تَلَا سَجْدَةً فِي صَلَاتِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِتِلَاوَتِهِ أَوْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا سَجْدَةً أَنَّهُ يُؤَمِّرُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا حِينْتِئذٍ وَلَا يُؤَمِّرُ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَكَانَ مَا يَجِبُ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ يُؤْتَى بِهِ حَيْثُ وَجَبَ مِنْهَا وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ سُجُودَ السَّهْوِ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ السَّهْوِ حَتَّى يَمْضِيَ كُلُّ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيمِهِ قَبْلَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَفِي تَقْدِيمِ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ حَكْمُ السَّلَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ حَكْمٌ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ كَانَ كَذَلِكَ السَّلَامُ أَيْضًا مُقَدِّمًا عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ؛ قِيَاسًا وَنَظْرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٦٦- باب (١) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

٢٣٩٣. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شُعْبَةُ عن خالد الحذاء قال سمعتُ أبا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عن عَمَّةِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عن عمران بن حُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ الخُرْبَاقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٢) يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».

٢٣٩٤. **حدَّثنا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قال ثنا الحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قال ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ الحذاء فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «فقام إليه الخرباق، ورزعم أنها صلاة العصر».

٢٣٩٥. **حدَّثنا** ابن حُزَيْمَةَ قال ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قال ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي الْمُهَلَّبِ عن عمران بن حُصَيْنِ قال: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ مُغْضَبًا (٣) فَقام الخُرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ فقال: «يا رسول الله! أَقْصَرْتَ الصلاةَ أَمْ نَسِيتَ؟» قال: فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَسَأَلَ فَأُخِيرَ فَصَلَّى الرَكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

٢٣٩٦. **حدَّثنا** فَهْدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قال ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال ثنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ...» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَهَيْشَامٍ، وَحَدِيثَهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ: أَنْقَصْتَ الصلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا»، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».

٢٣٩٧. **حدَّثنا** رَيْبِعُ المُوَدَّدِ قال ثنا أَسَدُ بْنُ خَمَادٍ بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ (٤) - وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ ذَكَرَ الظُّهْرَ - فَصَلَّى الرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ العَضْبَ، قَالَ: وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ (٥) فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصلاةَ؟ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الكلام في أثناء الصلاة لأمر يحدث فيها من السهو هل يبطل الصلاة أم لا؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.
(٢) قوله [الخرباق] وهو ابن عبد عمرو السلمي، ويقال له ذو اليدين. ومن فوائد الحديث: أن سجود السهو سجدتان. وأن سجدتي السهو بعد السلام، وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في أنهما قبل السلام. وأن الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه فظاهر الحديث أنه يصح، وإليه ذهب الشافعية. ويُقَالُ عن مالك: أَنَّهُ يَجُوزُ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. ومذهب أبي حنيفة: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًا عَلَى الرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمَ أَوْ هُوَ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَتَكَلَّمَ يَعُودُ إِلَى قِضَائِهِ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ وَتَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَجَاوِزَ الصُّفُوفَ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ عَادَ وَقَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَلَّا قَلًا، وَإِنْ مَشَى أَمَامَهُ قَعِيلٌ: إِنْ جَاوَزَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ لَا يَعُودُ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ يَعُودُ مَا لَمْ يَجَاوِزْهَا لِأَنَّ دَاخِلَ السِتْرَةِ فِي حُكْمِ المَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجَابُوا عَنِ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٣) قوله [مغضبا] بفتح الضاء، ولم يعلم وجه الغضب هنا. «مرأة المناجيح». قوله «يجر رداءه» لكثرة استعجاله لبناء الصلاة. قوله «فسأل» أي: فسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام القوم عما ذكر الخرباق. قوله «فأخبر» بصيغة المحجول أي: فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الأمر كما قاله الخرباق.

(٤) قوله [الظهر أو العصر] شك من ابن سيرين كما يدل عليه رواية البخاري: «صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنها. قوله «وأكثر ظني... إلخ» هذا قول ابن سيرين أي: أكبر ظني أن أبا هريرة ذكر صلاة الظهر، والعشي من صلاة المغرب إلى العشاء، ويُطَلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى المَغْرِبِ، وَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصُّبْحِ.

(٥) قوله [سرعان الناس] أي: المسرعون إلى الخروج من المسجد فخرجوا قائلين: «قصرت الصلاة» كما في رواية أبي داود. و«سرعان» بضم السين وفتحها مع سكن الراء على أنه جمع سريع كقفير وقفزان ورجل ورعلان. قوله «رجل طويل اليدين» وفي رواية: «ذو اليدين» وفي رواية: «رجل من بني سليم» وفي رواية: «رجل يقال له الخرباق بن عمرو» وفي رواية: «رجل بسيط اليدين» فقد دل هذا أن ذا اليدين لقب على الخرباق السلمي. قوله «لم أنس ولم تقصر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ^(١) فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

٢٣٩٨. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢٣٩٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٤٠٠. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٠١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْعِيْنِ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَّى بِنَا».

٢٤٠٢. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٠٣. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِيِّ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٤. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأُخِيرَ بِمَا صَنَعَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

الصلاة أي: لم يقع شيء منهما في ظني بل ظنني أنني كملت الصلاة أربعاً. ويجوز السهو من النبي في الأفعال لا في الأخبار البلاغية.

(١) قوله [فقالوا: نعم] وفي رواية أبي داود: «فأومئوا: نعم»، والجمع بينهما أن بعضهم أومأ وبعضهم تكلم. فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلاة؟ قيل: هذا كان خطاباً للنبي عليه الصلاة والسلام وجواباً وذلك لا يظن الصلاة. أو كان هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة. وفي الحديث ترجيح بكثرة العدد. وفيه إشكال على مذهب الشافعي لأنه لا يجوز عنده للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه. واختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال يرجع إلى قولهم وهو قول أبي حنيفة لأنه قال: يبيني على غالب ظنه. وقال مرة أخرى كقول الشافعي. واستدلَّت به طائفة منهم الشافعي ومالك وأحمد أن الصلاة لا تقسُد بالكلام ناسياً. وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

٢٤٠٦. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَذْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ أَنْسَ» فَقَالَ: بَلَى! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ».

٢٤٠٧. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ ثنا إِدْرِيسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ».

٢٤٠٨. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ...» فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(١) إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِإِمَامِهِمْ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ الْكَلَامَ مِنَ الْإِمَامِ وَمِنَ الْمَأْمُومِينَ فِيهَا عَلَى السَّهْوِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَاحْتَجَّوْا فِي مَذْهَبِهِمْ فِي كَلَامِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ لِمَا قَدْ تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَفِي مَذْهَبِهِمْ فِي الْكَلَامِ عَلَى السَّهْوِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذِي الْيَدَيْنِ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَلَمَّا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَاطِعًا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى ذِي الْيَدَيْنِ الصَّلَاةَ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّهْوِ غَيْرُ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ.

وَخَالَفَهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ حَدَّثَ مِنَ الْإِمَامِ فِيهَا. وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٤٠٩. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا^(٣) أَنَا مَعَ رَسُولِ

(١) قوله [قلوب قوم... إلخ] وهم مالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا: كلام القوم في الصلاة لإمامهم على وجه إصلاحها لا يفسد الصلاة وكذا كلام الكل على وجه السهو لا يفسدها. قوله «واحتجوا... إلخ» أي: واحتج القوم في مذهبهم أن كلام المأمومين للإمام على وجه إصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة بكلام ذي اليدين... إلخ. قوله «وفي مذهبهم» أي: واحتجوا في مذهبهم في كلام الكل على وجه السهو أنه لا يقطع الصلاة لقول رسول الله الذي اليدين... إلخ.

(٢) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم إبراهيم وحمام وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: لا يجوز إلخ. قوله «واحتجوا إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث معاوية بن الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام لما علمه حين تكلم في الصلاة قال له: «إن صلواتنا هذه... إلخ» دل أن الكلام في الصلاة بغير التسيب والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها وألا خلا كلامه عن الفائدة. ثم إنه أخرج حديثه من ثلاث طرق صحاح.

(٣) قوله [بيننا] أصله «بين» أشبع الفتحة فصارت ألفًا، وقد تدخل فيه الميم فيقال «بينما»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة فعلية واسمية، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى. والأفصح فيه أن لا يكون به «إذ» و«إذ» وإن جاء بهما كثيرا، وجوابه ههنا قوله «إذ عطس». قوله «يرحمك الله» يحتمل أن يكون أمر النبي عليه الصلاة والسلام معاوية بإعادة صلاته لبطالته بالكلام فيها ولم ينقل إليها، ويحتمل عدم أمره بها، فوجب الرجوع إلى عموم قوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهو يدل على بطلان الصلاة بالكلام سواء كان عامنا أو ناسيا أو جاهلا. قوله «فحدثني القوم» أي: رموني بأبصارهم. وروى «حدثني» من التحديق وهو شدة النظر. قوله «وا تكل أمه» الشكل فيه لغتان كالتحل والتحل، وهو فقدان المرأة ولدها. و«وا» فيه للتنبيه نحو «وا زيد» ويلحقونه الألف لمد الصوت وهاء السكت التبيين بها الألف لأنها حرف خفي فالوقف عليه يزيدا خفاء فيقال: «وا زيدا»، ويلحق الألف المضاف إليه عند الإضافة كما هنا لمد اليزم الفصل بين المضافين. قوله «فضرب إلخ» أي: زيادة على الإنكار علي. وهذا محمول على أنه كان قبل النهي عن التصفيق والأمر

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَتُكَلِّمُكُمْ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي سَكَتٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي وَأُمِّي^(١) مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ لِي: «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

٢٤١٠. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤١١. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ».

أَوَّلًا تَرَى! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلَّمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ إِذْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ: «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ لَهُ: «أَوْ يَنْوِيئُكَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَرَكَهُ إِمَامُكَ فَتَكَلَّمْ بِهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بغير التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَقْطَعُهَا. ثُمَّ قَدْ عَلَّمَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ لَمَّا يَنْوِيئُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ: ٢٤١٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ^(٣) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

٢٤١٣. **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ ثَنَا الْمُقْرِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ حِينَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِحَاضِرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّحَ الْقَوْمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَثْبُتَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ حَتَّى نَكَّصَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ كَمَا أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ مَا لَكُمْ صَفَّحْتُمْ؟» قَالُوا: لِيُوْذِنَ^(٥) أَبَا بَكْرٍ قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

بالتسبيح. قوله «يُسَكِّتُونِي» أصله «يُسَكِّتُونِي» حَذَفَ نَوْنُ الرَّقَايَةِ لِلتَّخْفِيفِ، أَوْ نَوْنُ الْجَمْعِ عَلَى لَفَةٍ مَنِ يَرَى حَذَفَهَا بِدُونِ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ.

(١) قوله [بِأَبِي وَأُمِّي] أي: «فَقَدَيْتُهُ بِأَبِي وَأُمِّي». قوله «وَلَا كَهَرَنِي» أي: «وَلَا نَهَرَنِي وَلَا أَغْلَظَ لِي فِي الْقَوْلِ». وَقِيلَ: الْكَهْرُ اسْتِقْبَالُكَ الْإِنْسَانَ بِالْعَبُوسِ وَهُوَ ضَدُّ الْبِشْرِ، وَقُرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «فَأَمَّا الْبَيْتُ فَلَا تَكْهَرُ».

(٢) قوله [ثُمَّ قَدْ عَلَّمَ...] [إِلخ] أي: لَمَّا مَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ...» [إِلخ] وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ مَطْلَقًا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَظِيمًا بَعْدَ هَذَا مَاذَا يَفْعَلُونَ فِي صَلَاتِهِمْ إِذَا نَابَتْ لَهُمْ نَائِبَةٌ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ بِأَرْبَعِ طُرُقٍ صَحِيحًا.

(٣) قوله [مَنْ نَابَهُ...] [إِلخ] أي: مَنْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ مِنْ «نَابَهُ يَنْوِيئُهُ نَوْبًا». قَوْلُهُ «التَّصْفِيحُ» هُوَ وَالتَّصْفِيحُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى يَاطِنِ الْأُخْرَى لِلإِتِّدَارِ وَالتَّنْبِيهِ، وَأَمَّا ضَرْبُ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فَهُوَ اللَّهْوُ وَالتَّلْعَبُ.

(٤) قوله [إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. قَوْلُهُ «حِينَ الصَّلَاةِ» أي: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا فِي «النِّسَائِيِّ» وَ«الْبُخَارِيِّ». قَوْلُهُ «أَنْ يَثْبُتَ» «أَنْ» هَذِهِ تَفْسِيرِيَّةٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنْ أَمُكَّتْ». قَوْلُهُ «حَتَّى نَكَّصَ» أي: رَجَعَ. إِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَثْبُتْ أَبُو بَكْرٍ إِذْ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالثَّبَاتِ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْمُخَالَفَةَ! قِيلَ: عَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهَا إِشَارَةٌ تَكْرِيمٌ لَا إِشَارَةٌ لِلزَّمِّ وَالْأُمُورِ تُعْرَفُ بِقِرَائَتِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّفْرُوفَ فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الْإِمَامَةَ لِصَلَّى حَيْثُ انْتَهَى. قَوْلُهُ «كَمَا أَمَرْتُكَ» الْكَافُ فِيهِ لِلتَّلْعَبِ وَ«مَأْمًا» مُصَدَّرَةٌ أَي: «لِأَمْرِي يَاكَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكَ رَسُولًا» [البقرة: ١٥١] أي: لِإِرْسَالِنَا فِيكُمْ رَسُولًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ» [البقرة: ١٩٨] أي: لِهُدَايَتِهِ يَاكُمْ. قَوْلُهُ «لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ»

أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ لِأَنَّ أَبَا قُحَافَةَ أَبُوهُ وَاسْمُهُ عَثْمَانُ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَتَوَفَّى فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

(٥) قوله [لِيُوْذِنَ...] [إِلخ] أي: لِتُعَلِّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَنَّكَ حَضَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِاسْتِعْطَابِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّنَةَ لَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ كإِعْلَامٍ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ

٢٤١٤. **حَدَّثَنَا** نَصْرُ قَالَ ثنا الحَصِيبُ قَالَ ثنا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤١٥. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ قَالَ ثنا القُورِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ».

٢٤١٦. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا سَفِيانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٢٤١٧. **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَعْلى بن عُبَيْدٍ قَالَ ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «كَانَتْ أُمِّي تَفْعَلُهُ».

٢٤١٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٤١٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فعلمهم^(١) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح ولم يُبَيِّحْ لهم غيره، فدل ذلك على أن كلام ذي اليمين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كَلَّمَهُ به في حديث عمران وابن عُمَرَ وأبي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. ومما^(٢) يدل على ذلك أيضًا أن ربيعًا المؤذن:

٢٤٢٠. **حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ

وتبيينه إمامه ونحو ذلك أن يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَيَقُولُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَأَنْ يُصَفِّقَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَتَضْرِبُ بَطْنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ. وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ يَدْفَعُ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَلَا إِنْكَارًا مِنَ الْإِمَامِ. وَأَنَّ اسْتِخْلَافَ الْإِمَامِ يَجُوزُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ «فَصَفَّحَ الْقَوْمَ». وَأَنَّ الْمُقَدِّمَ نِيَابَةَ عَنِ الْإِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الْقَوْمِ وَأَصْلَحَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَأَقْوَمَهُمْ بِهِ. وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ يَعْضُ التَّقَدُّمَ عَلَى الْفَاضِلِ وَأَنَّ الْفَاضِلَ يُوَاقِفُهُ. وَأَنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ. وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْمَشْيُ فِي الصَّلَاةِ عَطْوَةً أَوْ غَطْوَتَيْنِ. وَأَنَّ التَّابِعَ إِذَا أَمَرَهُ الْمُتَبَوِّعُ بِشَيْءٍ وَقَهَمَ مِنْهُ الْإِكْرَامَ وَعَدَمَ الْإِلْزَامَ وَتَرَكَ الْإِمْتِثَالَ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلأَمْرِ. وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ مَلَازِمَةَ الْآدَابِ مَعَ الْكِبَارِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ. وَأَنَّهُ يَجُوزُ خَرَقُ الْإِمَامِ الصَّفُوفَ لِيَصِلَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِذَا احتاج لخرقها لخروجه إلى طهارة أو لرعاها ونحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا خرقها في الدخول إذا رأى قدامه فرجة لأنهم مقصرون بتركها.

(١) قوله [فعلهم... إلخ] أي: فعلم النبي عليه السلام الصحابة في الآثار التي رواها سهل وأبو هريرة ومعاوية في كل نائبة تنزل بهم في الصلاة أن يقولوا: «سبحان الله» ولم يُبَيِّحْ لهم أن يقولوا شيئاً غير ذلك، فدل ذلك أن كلام ذي اليمين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكر في حديث عمران وابن عُمَرَ وأبي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. والحاصل أن حديث ذي اليمين منسوخ، وقد ذكر جماعة من المحققين أن ناسخه حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيدهم عنه قال: كنا نسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة لشغلاً» وحديث زيد بن أرقم الذي أخرجه الجماعة بأسانيدهم عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لَّهُ قِنِينٌ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام؛ وذلك لأن ذا اليمين قتل يوم بدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر.

(٢) قوله [ومما... إلخ] أي: ومن الذي يدل على أن كلام ذي اليمين الذي في حديث عمران وابن عُمَرَ وأبي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً، فأقام الصلاة، ثم صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركه من صلاته، فلم يكن أمره بذلك قاطعاً لصلاته ولا ما كان من بلال من الإقامة قاطعاً لصلاته، فدل ذلك على أن جميع ما كان من النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث هؤلاء قد كان إذا كان الكلام مباحاً في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة فعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بعد هذا الأمر أنهم إذا نزل بهم أمر من النواصب يقولون «سبحن الله» على ما ذكره في حديث معاوية وأبي هريرة وسهل، ثم إن الأمة قد أجمعت على أن السنة أن الإمام إذا تابه شيء في صلاته أن يسبح به القوم، ولم يسبح ذو اليمين برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أنكره عليه الصلاة والسلام عليه، فدل ذلك على أن ما أمر به عليه الصلاة والسلام من التسبيح للنائبة في الصلاة متأخر عما كان من حديث ذي اليمين والله أعلم.

مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الحديث^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِلَالًا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَاطِعًا لصلاته ولم يكن أيضًا ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعًا لصلاته، وقد أجمعوا أن فاعلاً لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلته في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة كان والكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها، فعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد. ومما^(٢) يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قد كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم ذي اليتيم، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلته من بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ:

٢٤٢١. **حدثنا** ابن مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: «صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي جَهَّزْتُ عَيْرًا^(٣)» مِنْ «الْعِرَاقِ» بِأَحْمَالِهَا وَأَحْقَابِهَا حَتَّى وَرَدَتْ «الْمَدِينَةَ» فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ».

فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليتيم، وقد كان فعل عمر هذا أيضًا بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليتيم في صلته، فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل يوم ذي اليتيم خلاف ما فعلت! فدل ذلك أيضًا على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمر علمه.

ومما^(٤) يدل أيضًا على أن ذلك منسوخ وأن العمل على خلافه أن الأمة قد أجمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلته شيئاً أنه يُسبَّح به ليُعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به، وذو اليتيم فلم يُسبَّح برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله [في هذا الحديث] أي: ففي حديث معاوية بن حديج. قوله «فأذن وأقام الصلاة» فيه مسامحة وكذا في قوله «ولم يكن أمره بلالاً بالأذان والإقامة»؛ إذ ليس ذكر الأذان في هذا الحديث الذي أخرجه الطحاوي ولا في أحاديث غيره كإبي داود والنسائي وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم.

(٢) قوله [ومما... إلخ] أي: ومن الذي يدل على أن كلام ذي اليتيم كان إذ كان الكلام مباحاً وأن حديثه منسوخ أن عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف ما كان عليه الصلاة والسلام عمله يوم ذي اليتيم والحال أنه كان فيمن حضر يوم ذي اليتيم، فلم يثبت عنده انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيضاً فإن عمر بن الخطاب فعل هذا بحضرة الصحابة وفيهم من كان حاضراً يوم ذي اليتيم فلم ينكروا ذلك عليه، فدل ذلك أنهم علموا أيضاً ما قد علمه عمر من النسخ، فصار ذلك منهم إجماعاً.

(٣) قوله [عيراً] وهي الإبل بأحمالها. وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عير، وكان قياسها أن تكون فعلاً كسقف وسقف إلا أنه حُوِّظَ على الباء بالكسرة نحو عين. قوله «وأحقابها» جمع حَقَب وهو النحل الذي يشد على حَقْو البعير أي: خاصرته.

(٤) قوله [ومما... إلخ] أي: ومن الذي يدل على أن ما كان من أمر ذي اليتيم منسوخ وأن العمل بعده كان على خلافه أن أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجمعوا [إلخ]. قوله «علم» من التعليم. قوله «لنائبه تنوبهم» أي: لحادثة تنزل بهم.

يومئذ ولا أنكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه إياه، فدل ذلك أيضًا أن ما علم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس من التسبيح لتأية تنوئهم في صلاتهم كان متأخرًا عن ذلك.

وفي حديث^(١) أبي هريرة أيضًا وعمران ما يدل على النسخ؛ وذلك أن أبا هريرة قال: «سَلَّمَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعتين ثم مَضَى إلى حَشْبَةِ في المسجد» وقال عمران: «ثم مَضَى إلى حُجْرَتِهِ» فدل ذلك على أنه قد كان صَرَفَ وَجْهَهُ عن القِبْلَةِ وَعَمِلَ عملاً في الصلاة ليس منها من المَشْيِ وغيره، أفيجوز هذا لأحد اليوم أن يُصِيبَهُ ذلك وقد بَقِيَتْ عليه من صلاته بَقِيَّةٌ فلا يُخْرِجُهُ ذلك من الصلاة؟.

فإن قال^(٢) قائل: نَعَمْ لا يُخْرِجُهُ ذلك من الصلاة لأنه فَعَلَهُ ولا يَرَى أنه في الصلاة. لَرَمَهُ أن يقول: لو طَعِمَ أيضًا أو شَرِبَ وهذه حالته لم يُخْرِجُهُ ذلك من الصلاة، وكذلك إن بَاعَ أو اشْتَرَى أو جَامَعَ أهله، فكفى بقوله فَسَادًا أن يَلْزَمَ هذا قائله، فإن كان^(٣) شيء مما ذكرنا يُخْرِجُ الرجل من صلاته إن فَعَلَهُ على أنه يَرَى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يُخْرِجُهُ من صلاته وإن كان قد تَكَلَّمَ به وهو لا يَرَى أنه فيها.

وقد زَعَمَ القائل بحديث ذي اليدين^(٤) أن خَبَرَ الواحد يقوم به الحُجَّةُ ويجب به العَمَلُ، فقد أَخْبَرَ ذُو اليَدَيْنِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أَخْبَرَهُ به وهو رجلٌ من أصحابه مَأْمُونٌ، فَالْتَفَتَ بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال: «أَقْصُرَتِ الصلاة؟» فكان مُتَكَلِّمًا بذلك بعد عِلْمِهِ بأنه في الصلاة على مذهب هذا المُخَالِفِ لنا، فلم يكن ذلك مُخْرِجًا له من الصلاة، فقد لَزِمَهُ بهذا على أصله أن ذلك الكلام كان قبل نَسْخِ الكلام في الصلاة.

وحُجَّةُ أُخْرَى^(٥) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَلَ على الناس فقال: «أَصْدَقُ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالوا: «نَعَمْ». وقد كان يُمَكِّنُهُمْ أن يُؤْمِنُوا إليه بذلك فَيَعْلَمُهُ منهم، فقد كَلَّمُوهُ بما كَلَّمُوهُ به على علمٍ منهم أنهم في الصلاة، فلم يُنْكِرْ ذلك عليهم ولم يَأْمُرْهم بالإعادة، فدل ذلك أن ما ذكرنا مما في حديث ذي اليدين كان قبل نَسْخِ الكلام.

(١) قوله [وفي حديث إلخ] أي: وفي نفس حديثهما ما يدل على نسخ الكلام في الصلاة اليوم فإن في حديث أبي هريرة: «ثم انصرف من صلاته إلى حشبة» وفي حديث عمران: «ثم مضى إلى حجرة» وفيه صرف الوجه عن القبلة وعمل في الصلاة بما ليس من فعلها كالمشي والتوجه إلى موضع الكلام، وهذه الأشياء مما تقطع الصلاة اليوم، فدل ذلك كله على انتساح حديث ذي اليدين. قوله «وقد بقيت» الواو للحال. قوله «لا يخرج» عطف على «يجوز» فافهم.

(٢) قوله [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنا لا نسلم أن المصلي يخرج من صلاته ما ذكر في حديث ذي اليدين لأنه فعل ذلك لا رأيًا نفسه في الصلاة وإنما يخرج منها لو فعل ذلك رأيًا أنه في الصلاة. وتقرير الجواب: أنك إذا التزمت ذلك لزمك أن تقول: لو أكل في الصلاة أو شرب أو باع أو اشترى لا رأيًا أنه في الصلاة لا يخرج من الصلاة هذه الأشياء من الصلاة، وكفى بذلك فسادًا لقولك.

(٣) قوله [فإن كان إلخ] مقدمة يترتب عليها صحة ما ادعاه من انتساح حديث ذي اليدين، بيانه أن شيئًا من الأكل والشرب والبيع والشراء في الصلاة إن كان يخرج الرجل منها وإن كان رأيًا أنه ليس فيها فالقياس على هذا يقتضي أن يكون الكلام الذي ليس من أعمال الصلاة يخرج منها وإن تكلم به رأيًا أنه ليس في الصلاة.

(٤) قوله [القائل بحديث ذي اليدين] وهو مالك والشافعي وأحمد. واعلم أن مذهب فقهاء الأمصار أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل في أمور الدين ولكن لا يثبت به علم اليقين. وعند بعض أهل الحديث يثبت، ثم منهم من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجة، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو أربعة. وقد قال القائل بخبر ذي اليدين: إن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فأجاب عنه الطحاوي بما حاصله: أن ذا اليدين قد صار متكلمًا بقوله «أقصرت الصلاة» بعد علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف القائل بحديث ذي اليدين ومع ذلك لم يكن قوله هذا مخرجًا له من الصلاة، فقد لزم هذا المخالف على أصله أن ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وأنه كان إذ كان الكلام مباحًا.

(٥) قوله [وحجة أخرى... إلخ] إشارة إلى جواب آخر عما قاله القائل بحديث ذي اليدين بيانه أنه عليه الصلاة والسلام لما أقبل على الصحابة بعد أن قال له ذو اليدين ما قاله فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فكان يمكنهم أن يشيروا برأسهم فيعلم منهم النبي عليه الصلاة والسلام ما سأل عنه منهم، ومع هذا كلموه صريحًا فقالوا: «نعم» مع علمهم بأنهم في الصلاة ولم يخرجوا منها بعد، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام كلامهم ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم، فدل ذلك على أن ما ذكر في حديث ذي اليدين كان حين كان الكلام مباحًا، وقد حرم الكلام في الصلاة بعد ذلك فصار حديثه منسوخًا.

فإن قال^(١) قائل: وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نَسْخِ الكلام في الصلاة وأبو هريرة قد كان حاضراً ذلك، وإسلام أبي هريرة إنما كان قبل وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث سنين! وذكر في ذلك ما:

٢٤٢٢. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا القَوَارِيرِيُّ قال ثنا يحيى بن سَعِيدِ القَطَّان قال ثنا إِسْمَاعِيل بن أبي خالد عن قَيْس بن أبي حازم قال: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ». قالوا^(٢): فأبو هريرة إنما صحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث سنين وهو حضر تلك الصلاة، ونسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ"مكة"، فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذي اليمين من الكلام في الصلاة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة إن كان متأخراً عن ذلك.

قيل له^(٣): أما ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت، وأما قولك: «إن نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ بـ"مكة" فمن روى لك هذا؟ وأنت لا تحتج إلا بمسند ولا تسوغ لخصمك الحجّة عليك إلا بمثله، فمن أسند لك هذا؟ وعن من رويته؟ وهذا زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه! يقول: «إِنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ». وقد روينا عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وصحبة زيد لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانت بـ"المدينة". فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بـ"المدينة" بعد قدوم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من "مكة"، مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلاً لأن ذا اليمين قُتِلَ يوم بدر مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق^(٤) وغيره. وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك:

٢٤٢٣. **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مریم قال أنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قُتِلَ ذُو الْيَمِينِ».

- (١) قوله [إن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنه لا يصح القول بأن أمر ذي اليمين إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة لأن أبا هريرة قد كان حاضراً قضية ذي اليمين وإسلامه كان قبل وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بثلاث سنين!
- (٢) قوله [قالوا... إلخ] أي: قال الذاهبون إلى أن حديث ذي اليمين غير منسوخ: إن أبا هريرة إنما صحب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاث سنين وقد حضر تلك الصلاة لأنه قال في حديثه: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ونسخ الكلام في الصلاة كان بـ"مكة" فثبت بذلك أن ما كان من أمر ذي اليمين في الصلاة لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة لأنه كان متأخراً عن نسخ الكلام.
- (٣) قوله [قيل له... إلخ] تقرير الجواب مشتمل على ثلاثة أشياء الأول: أن ما ذكرتم من وقت إسلام أبي هريرة مسلم لا نزاع لنا فيه. الثاني: أن دعوى نسخ الكلام في الصلاة وقت كون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بـ"مكة" ممنوع؛ إذ لا دليل يدل عليه ومثل هذا لا يثبت إلا بسند صحيح! ثم أكد الطحاوي بطلان دعواهم وصحة دعوى من يدعي أن نسخ الكلام كان بـ"المدينة" بما رواه في باب الصلاة الوسطى بإسناده عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» وكانت صحبة زيد بن أرقم لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بـ"المدينة" بلا خلاف، فثبت بحديثه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بـ"المدينة" بعد قدوم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من "مكة". الثالث: أن أبا هريرة لم يكن حاضراً قضية ذي اليمين، والبرهان على ذلك أن ذا اليمين قد قتل يوم بدر مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو معدود في جملة شهداء بدر.
- (٤) قوله [محمد بن إسحاق] بن يسار المدني صاحب "المغازي" حيث قال في تسمية من حضر غزوة بدر: ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة ... قتل يومئذ شهيداً. وقد بينا فيما مضى أن ذا الشمالين هو ذو اليمين وأن كليهما لقبان عليه، ولهذا كان الزهري يقول: إن قصة ذي اليمين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره عن الزهري. قوله «وغيره» أي: وغير محمد بن إسحاق مثل أبي معشر فإنه قال: إن ذا اليمين قتل يوم بدر. قوله «وقد روي عن عبد الله بن عمر... إلخ» تأكيد لصحة ما ذكره من عدم حضور أبي هريرة قضية ذي اليمين لأن ابن عمر قال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين» فبالضرورة لم يكن أبو هريرة حاضراً قضية. وأخرج ذلك بإسناد صحيح.

وإنما قول أبي هريرة^(١) عندنا: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يعني: بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، وقد رُوِيَ مثل هذا عن النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ:

٢٤٢٤. **حَدَّثَنَا** قَهْدٌ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نُدْعَى بِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ». يعني: لقوم النَّزَالِ.

فهذا النَّزَالُ! يقول: «قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهو لم يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِذَلِكَ: «قال لقومنا». وقد رُوِيَ عن طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ شَيْئًا». وطَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُعَاذًا إِتْمَا قَدِمَ "الْيَمَنَ" فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُؤَلِّدْ طَاوُسٌ حِينَئِذٍ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ «قَدِمَ عَلَيْنَا» أَي: «قَدِمَ بِلَدْنَا». وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَنَا عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ يُرِيدُ خُطْبَتَهُ بِ"الْبَصْرَةَ"، وَالْحَسَنُ لَمْ يَكُنْ بِ"الْبَصْرَةَ" حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ لَهَا إِتْمَا كَانَ قَبْلَ صِفْقَيْنِ بَعَامٍ.

٢٤٢٥. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَتَى قَدِمْتَ "الْبَصْرَةَ"؟ فَقَالَ: «قَبْلَ صِفْقَيْنِ بَعَامٍ».

فكان معنى قول النَّزَالِ: «قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ومعنى قول طَاوُسٍ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذًا» ومعنى قول الْحَسَنِ: «خَطَبَنَا عُثْبَةُ» إِتْمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ قَوْمَهُمْ وَبِلَدَّتْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا خَضَرُوا ذَلِكَ وَلَا شَهِدُوهُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إِتْمَا يُرِيدُ بِهِ: «صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ» لَا عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ وَلَا حَضَرَ. فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَمِمَّا يَدُلُّ^(٢) عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِ"الْمَدِينَةِ" أَيْضًا مَا:

٢٤٢٦. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تُهَيِّئَنَا عَنْ ذَلِكَ».

وَأَبُو سَعِيدٍ^(٣) فَلَعَلَّهُ فِي السِّنِّ أَيْضًا دُونَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بَدَّهْرَ طَوِيلٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَهِيَ هِيَ ذَا! يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ

(١) قوله [وإنما قول أبي هريرة... إلخ] جواب عما يقال: كيف تقولون إن قضية ذي اليدين كانت قبل بدر وموت ذي اليدين كان قبل إسلام أبي هريرة وأبو هريرة لم يحضر صلاته ولا شهدها مع أن أبا هريرة يقول: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» فهذا إخبار عن نفسه بأنه كان حاضراً تلك الصلاة مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وتقرير الجواب: أن كلام أبي هريرة ليس على حقيقته وإنما معنى قوله «صَلَّى بِنَا»: «صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ» ومثل هذا جائز في اللغة شائع بين الناس، وهذا كما في قول النَّزَالِ: «قال لنا... إلخ» يعني: «قال لقومنا... إلخ» لأن النَّزَالَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ" مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: كَوْنِي تَابِعِي ثَقَّةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَيْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً.

(٢) قوله [ومما يدل... إلخ] أي: ومن الذي يدل على أن نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليدين وأن نسخه كان ب"المدينة" حديث أبي سعيد الخدري أخرجه بإسناد صحيح. ومما يستفاد من الحديث: عدم جواز رد السلام بالكلام في الصلاة حتى لو رد السلام وهو في الصلاة بطلت صلاته.

(٣) قوله [وأبو سعيد... إلخ] يعني: أن أبا سعيد الخدري أصغر من زيد بن أرقم لأنه استصغر يوم أحد سنة ثلاث من الهجرة في شهر شوال وأول مشاهدته الخندق سنة خمس في شوال، وزيد بن أرقم غزا مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبع عشرة غزوة وأول مشاهدته المريسيع سنة ست أو خمس وهي غزوة بني المصطلق والله أعلم. فيكون أبو سعيد أصغر من زيد بكثير، ومع هذا يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مَبَاحًا يَوْمَ

أذرك إباحة الكلام في الصلاة. وقد روي في ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه ما:

٢٤٢٧. **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله: **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ، فَقَدِمْنَا^(١) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ "الْحَبَشَةِ" وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمُ وَمَا حَدَّثْتُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ».**

٢٤٢٨. **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله. وزاد: **«وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثْتُ: قَضَى أَنْ لَا تَكَلَّمُوا^(٢) فِي الصَّلَاةِ».**

فقد أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْتَنْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَيْنَا^(٣) أَشْيَاءَ يَدْخُلُ فِيهَا الْعِبَادُ تَمَنَعَهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ فَمِنْهَا: الصَّلَاةُ تَمَنَعَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُفْعَلُ فِيهَا. وَمِنْهَا: الصِّيَامُ يَمَنَعُهُمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَمِنْهَا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَمَنَعَانِهِمَا مِنَ الْجِمَاعِ وَالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ. وَمِنْهَا: الْإِعْتِكَافُ يَمَنَعُهُمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَالتَّصَرُّفِ. فَكَانَ مَنْ جَامَعَ فِي صِيَامِهِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مُخْتَلَفًا فِي حُكْمِهِ فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَامِهِ؛ تَقْلِيدًا^(٤) لِأَثَارِ رَوَوْهَا. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: قَدْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَامِهِ. وَكُلٌّ مَنِ الْجَامِعِ فِي حَاجَتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ أَوْ إِعْتِكَافِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ يُخْرِجُهُ مِنْهَا إِذَا فَعَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدًا، وَكَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ عَلَى التَّعَمُّدِ كَذَلِكَ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى السَّهْوِ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْكَلَامِ فِيهَا عَلَى الْعَمَدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً كَمَا كَانَ حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْعَمَدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي

ذي اليمين. قوله «في ذلك» أي: فيما يدل أن نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليمين وأن نسخه كان بـ"المدينة"، وأخرجه من طريقين صحيحين.

(١) قوله **[تَقْلِيدًا]** وهو رجوعه من "الحبشة" إلى "المدينة" قال ابن الجوزي: إن ابن مسعود لما عاد من "الحبشة" إلى "مكة" رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ثم قدم على النبي عليه السلام بـ"المدينة" وهو يتجهز ليدر. قوله «فلم يرد علي» أعم من عدم الرد باللسان وبالإشارة، فدل أنه لا يرد السلام بالإشارة أيضًا. قوله «ما قدم وما حدث» بضم الدالين أي: فأخذني همومي وأفكارتي القديمة والحديثة، يقال: «حدث الشيء» بالفتح فإذا قرن بـ«قدم» ضم للازدواج به.

(٢) قوله **[لَا تَكَلَّمُوا]** أصله: «لا تتكلموا» فحذف إحدى التاءين تخفيفًا كما في ﴿نَارًا تَلْقَى﴾ [الليل: ١٤] أصله: «تلقني». قوله «فقد أخبر إلخ» إشارة إلى أن هذا الحديث ناسخ لحديث ذي اليمين ومر الكلام فيه. قوله «كل الكلام» أي: كلام الناسي والعامد والساهي والجاهل فإن ذلك كله سواء في إفساد الصلاة.

(٣) قوله **[فَالَا قَدْ رَأَيْنَا]** ذكر في وجه هذا النظر أربعة أشياء إذا دخل فيها الرجل تمنعه عن أشياء الأول: الصلاة؛ فإنها تمنعه عن الكلام والأفعال التي تنافيها. الثاني: الصوم؛ فإنه يمنع عن المفطرات الثلاث. الثالث: الحج والعمرة؛ فإنهما يمنعان عن الجماع واستعمال الطيب واللباس ونحوهما. الرابع: الاعتكاف؛ فإنه يمنع عن الجماع والتصرف. وقد استوى العمد والنسيان بلا خلاف في الحج والعمرة والاعتكاف، ووقع الخلاف في الصوم فقال قوم وهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: ليس النسيان فيه كالعمد فإنه إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفسد صومه. وقال قوم وهم عطاء ومالك في رواية وأحمد في رواية: العمد والنسيان فيه سواء فإن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فإنه يفسد صومه. وأمّا الصلاة فلم يختلفوا في أن من فعل فيها شيئًا مما هو مناف لها عمدًا كالقلم فإنه يقطعها، فالقياس على ما اتفق على استواء العمد والنسيان فيه من الحج والعمرة والاعتكاف يقتضي أن يستوي العمد والنسيان في الصلاة. وإنما لم يقس الصلاة على الصوم لأن الصوم مختلف فيه والأحدر أن يكون المقيس عليه متفقًا عليه.

(٤) قوله **[تَقْلِيدًا]** مفعول له «يقولون» أو حال من فاعله أي: مقلدين. قوله «لأثار» أي: لأحاديث وردت في هذا الباب منها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وما أخرجه الترمذي عنه: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ». وما أخرجه أبو داود عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ».

هذا الباب، وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. فإن سأل^(١) سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها. قيل له: ذلك لأن الحجة لم تكن قد قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة، فلم يأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة لذلك، فأما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه أن يعيد الصلاة، وقد يجوز أيضًا أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمره بإعادة الصلاة ولكن لم يُنقل ذلك في حديثه. وقد قال قوم:^(٢) إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد يوم ذي اليتدين:

٢٤٢٩. **حدَّثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «سألت أهل العلم بـ"المدينة" فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما -يعني سجدي السهو- يوم ذي اليتدين».

فمعنى هذا عندنا -والله أعلم- أنه إنما يجب سُجُود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها مثل القيام من القعود، أو القعود في غير موضع القعود، أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مُسِيئًا، فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سُجُود سهو، وكان حكم الصلاة يوم ذي اليتدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها، فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مُسِيء كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو، فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد يومئذ، وهذا حجة لأهل المقالة التي بيناها في هذا الباب.

وكان مذهب الذين ذكروا^(٣) أنه سجد يومئذ أن الكلام والتصرف وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ، فلم يكن من المباح يومئذ أن يُسَلَّم في الصلاة قبل أوان السلام، فلما سلَّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها سلامًا أراد به الخروج منها على أنه قد كان أتمها، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مُسِيئًا ولما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو، فهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث.

(١) قوله [فإن سأل... إلخ] تقرير السؤال: أنكم سويتم في فساد الصلاة بالكلام بين ما إذا كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا وحكمتم بانتساح حديث ذي اليتدين وأن ذلك كان بـ"المدينة" فلو كان الأمر كذلك لأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معاوية بن الحكم بإعادة صلاته لما تكلم فيها حيث قال للعاطس: «يرحمك الله» ولم يأمره بذلك فنقل على أن الكلام في الصلاة جاهلًا لا يفسدها. قوله «قيل له... إلخ» تقرير الجواب من وجهين الأول: أن إسلام معاوية كان في آخر الأمر ولم يكن عارفًا بتحريم الكلام الذي كان مباحًا في حديث ذي اليتدين فلم يأمره بإعادة الصلاة. الثاني: أنه يجوز أن يكون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمره بها ولم ينقل في حديثه؛ فإن سكوت الحديث عنه لا ينفي أمره بالإعادة.

(٢) قوله [وقد قال قوم... إلخ] هذا بيان الاختلاف في سجود النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للسهو يوم ذي اليتدين وبيان حجة كل واحد من الفريقين، والمراد بالقوم محمد بن مسلم الزهري وطائفة من علماء "المدينة"؛ فإنهم قالوا: لم يسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوم ذي اليتدين، وأسنده ذلك عن الزهري بقوله: «حدَّثنا بذلك... إلخ» أي: بما قال هؤلاء القوم إلخ، ثم بين معنى ما قال هؤلاء بقوله «فمعنى هذا عندنا... إلخ». وأخرج ابن عدي في "الكامل" بإسناده عن ابن عمر: «أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسجد يوم ذي اليتدين سجدي السهو».

(٣) قوله [وكان مذهب الذين ذكروا... إلخ] وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم. قوله «أنه سجد يومئذ» قال مسلم في "التمييز": وقد ثبت أنه سجد سجدي السهو من روايات الثقات. قوله «وإن كانا» وأصل بما قبله.

٦٧ - باب (١) الإشارة في الصلاة

٢٤٣٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ مِنْهُ فَلْيُعِدْهَا».

فَدَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ الَّتِي تُفْهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَتْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَحَكَمُوا لَهَا بِحُكْمِ الْكَلَامِ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ (٣) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا تَقْطَعُ الْإِشَارَةُ الصَّلَاةَ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٤٣١. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى "قَبَاءً" (٤) فَسَمِعَتْ بِهِ الْأَنْصَارَ فَجَاؤُوهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ بِاسْطِ كَفِّهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

٢٤٣٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُلْتُ لِبَلَالٍ أَوْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ».

٢٤٣٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟»

٢٤٣٤. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلِ بْنِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً». قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لَيْثٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «بِإِصْبَعِهِ».

٢٤٣٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً» وَقَالَ: «كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ».

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار (٥) ما قد دلَّ أنَّ الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مبيحٍ الحديث الذي خالفها فهي أولى منه. وليست (٦) الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأنَّ الإشارة إنما هي حركة

(١) قوله [باب إلخ] أي: هنا باب في بيان حكم الإشارة في الصلاة. والمناسبة بين البابين أنَّ الإشارة المفهومة في الصلاة حكمها حكم الكلام فيها عند البعض.

(٢) قوله [للحلب قوم... إلخ] وهم طائفة من أهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: إنَّ المصلي إذا أشار في صلاته إشارة مفهومة تفسد صلاته فيكون حكمها حينئذ كحكم الكلام، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. وقد قال أحمد بن حنبل: «حديث أبي عطفان ليس بشيء».

(٣) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الأئمة الأربعة؛ فإنهم قالوا: الإشارة لا تقطع الصلاة. ويحكى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم. قوله «واحتجوا... إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر. وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

(٤) قوله [قباء] بضم القاف تمد وتقصير، وهي قرية على ميلين من "المدينة"، وهناك مسجد التقوى.

(٥) قوله [ففي هذه الآثار] أي: ففي الأحاديث التي رويناها عن ابن عمر وصهيب وبلال وأبي سعيد. قوله «مجيئاً متواتراً» لم يرد به التواتر الاصطلاحي، بل المراد أنَّ هذه الآثار أقوى طريقاً وأصح مجيئاً وأكثر وروداً من الحديث الذي ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وأنه لا يساوي هذه الأحاديث ولا يقاومها.

(٦) قوله [وليست... إلخ] إشارة إلى بيان وجه النظر والقياس وهو أنَّ الإشارة لا تشابه الكلام ولا تماثله لأنها حركة عضو والكلام نطق مسموع مفهم، فلو حرك المصلي أعضائه غير اليد في صلاته فإنه لا يقطع صلاته فلا يقطعها لو حرك يده نظراً وقياساً عليه.

عُضْو، وقد رأينا حَرَكَةَ سائر الأَعْضَاء غير اليد في الصلاة لا تَقْطَع الصلاة فكذلك حَرَكَةُ اليد.

فإن قال (١) قائل: فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم قد ثبتت أنها بخلاف الكلام وأنها لا تَقْطَع الصلاة كما يَقْطَعها الكلام واحتججتكم في ذلك بهذه الآثار التي رَوَيْتُمُوهَا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليَمَّ كَرِهْتُمْ رَدَّ السلام من الْمُصَلِّي بالإشارة؟ وقد فَعَلَ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رَوَيْتُمُوه في هذه الآثار، ولئن كان ذلك حُجَّة لَكُمْ في أَنَّ الإشارة لا تَقْطَع الصلاة فإنه حُجَّة عَلَيْكُمْ في أَنَّ الإشارة لا بأس بها في الصلاة؛ قِيلَ لَهُ (٢): «أما ما احتججتنا بهذه الآثار من أجله وهو أَنَّ الإشارة لا تَقْطَع الصلاة، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججتنا به منها. وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رَدِّ السلام فليس فيها دليل على ذلك؛ وذلك أَنَّ الذي فيها هو: «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إليهم» فلو قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تلك الإشارة أَرَدْتُ بها رَدَّ السلام على مَنْ سَلَّمَ علي» ثبت بذلك أَنَّ كذلك حكم الْمُصَلِّي إذا سَلَّمَ عليه في الصلاة، ولكنه لم يَقُلْ مِنْ ذلك شيئاً، فاحتَمَل أن يكون تلك الإشارة كانت رَدًّا منه للسلام كما ذكرتم، واحتَمَل أن يكون كانت منه تَهْيِئاً لهم عن السلام عليه وهو يُصَلِّي، فلَمَّا لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتَمَلت من التأويل ما ذَهَبَ إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تَأَوَّل أحد الفريقين أولى منها مما تَأَوَّل الآخر إلا بِحُجَّة يُقِيمُهَا على مُخَالَفَةِ إِمَّا من كتاب وإمَّا من سُنَّة وإمَّا من إجماع.

فإن قال (٣) قائل: فما دليلكم على كراهة ذلك؟ قيل له:

٢٤٣٦. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ، وَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ يُعَلِّمُ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ «الْحَبَشَةِ» وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «الَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ».

٢٤٣٧. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ وَنَحْنُ يُسَلِّمُونَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

(١) قوله [فإن قال... إلخ] ملخص السؤال أن هذه الأحاديث وإن كانت حجة لكم في أن الإشارة في الصلاة غير قاطعة لها فهي حجة عليكم في كراهتكم رد السلام من المُصَلِّي بالإشارة لأنه عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك!

(٢) قوله [قيل له... إلخ] ملخص الجواب أن إشارة النبي عليه الصلاة والسلام وجهين أحدهما: أن إشارته كانت رداً للسلام كما ذهب إليه المخالف. والآخر: أن إشارته كانت تهيئاً لياهم عن السلام عليه وهو في الصلاة، فليس لأحد الفريقين أن يرجح أحد الاحتمالين إلا بمرجع من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإلا فإن ذهب أحدهما إلى أحدهما ذهب الآخر إلى الآخر فافهم.

(٣) قوله [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنه لما احتمل الوجهين ولم يكن لأحد أن يرجح أحدهما من غير مرجح فما دليلكم على كراهتكم رد السلام بالإشارة في الصلاة؟ وما الذي رجح ما ذهبتم إليه؟ وتقرير الجواب: أن أحاديث ابن مسعود رجحت ما ذهبنا إليه لأن في بعضها: «فلم يرد علي» وهو عام يتناول الرد باللسان والرد بالإشارة، ولأنه لو رد عليه بالإشارة لما قال عبد الله: «فأخذني ما قدّم وما حدث» فدل ذلك أنه لم يكن منه رد أصلاً لا باللسان ولا بالإشارة. وفي بعضها: «إن في الصلاة شغلاً» أي: ما يشغل المُصَلِّي عن مباشرة ما ليس من الصلاة، فدل على أن المُصَلِّي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المُسَلِّم عليه. وفيه دليل أيضاً على النهي لغيره عن السلام على المُصَلِّي فافهم. وفي بعضها: أنه سلم على المُسَلِّم بعد الفراغ من الصلاة، وذلك دليل على أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام لا باللفظ ولا بالإشارة لأنه لو كان منه رد في الصلاة لاستغنى عن الرد بعد الصلاة. ثم إنه أخرج حديث ابن مسعود من أربع طرق صحاح.

٢٤٣٨. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو داود قال ثنا المَسْعُودِيّ عن حمّاد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود: قَدِمْتُ من "الحَبَشَةِ" وَعَهْدِي بهم وهم يُسَلِّمُونَ في الصلاة وَيَقْضُونَ الحاجة، فَأَتَيْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عليه وهو يُصَلِّي فلم يَرُدَّ عليّ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال: «إِنَّ اللهَ يُحَدِّثُ للنبيِّ من أمره ما يشاء، وقد أَحَدَثَ لكم أن لا تَتَكَلَّمُوا في الصلاة، وَأَمَّا أنتَ أَيُّهَا المُسَلِّمُ! فالسلام عليك^(١) ورحمة الله».

٢٤٣٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا الحِمَانيّ قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن عبد الله قال: كنتُ أسلّم على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة فيَرُدُّ عليّ، فلَمَّا كان ذات يوم سلّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليّ، فوجدتُ في نفسي فذكرتُ ذلك له، فقال: «إِنَّ اللهَ يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء».

قال أبو جعفر: ففي حديث أبي بكر عن أبي داود: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ على الذي سلّم عليه في الصلاة بعد الفراغ منها. فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رَدَّ السلام عليه؛ لأنّه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرَدِّ عليه بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يَرُدُّ في الصلاة بالإشارة، وأنّ المُصَلِّي إذا فعل ذلك بَعَنَ يُسَلِّمُ عليه في صلّاته فلا يجب عليه الرَدُّ بعد فراغه من صلّاته. وفي حديث أبي بكر أيضاً عن مؤمّل: «فلم يَرُدَّ عليّ، فأخذني ما قَدَمَ وما حَدَّثَ» ففي ذلك دليل أنه لم يكن منه رَدُّ أصلاً بالإشارة ولا غيرها لأنّه لو كان رَدَّ عليه بإشارته لم يقل: «لم يَرُدَّ عليّ» ولقال: «رَدَّ عليّ إشارة»، ولَمَّا أصابه من ذلك ما أخبر أنّه أصابه ممّا قَدَمَ وممّا حَدَّثَ. وفي حديث عليّ بن شَيْبَةَ: «فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنّ في الصلاة شُغْلاً» فذلك دليل على أنّ المُصَلِّي معذور بذلك الشُغْل عن رَدِّ السلام على المُسَلِّم عليه، ونُهِيَ لغيره عن السلام عليه. وقد رُوِيَ^(٢) عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما:

٢٤٤٠. قد **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله: «أنّه كره أن يُسَلِّمَ على القوم وهم في الصلاة».

وقد رُوِيَ^(٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك نظير ما رُوِيَ عن ابن مسعود عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤٤١. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا مُسَدَّد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا هشام بن أبي عبد الله قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال: «كُنَّا مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ فَبَعَثَنِي في حاجة فأنطَلَقْتُ إليها ثم رَجَعْتُ إليه وهو على راحلته فَسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليّ، ورأيتُه يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ، فلَمَّا سلّم رَدَّ عليّ».

٢٤٤٢. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله غير أنّه لم يَقُلْ: «فلم يَرُدَّ عليّ» وقال: «فلَمَّا قَرَعَ من صلّاته قال: «أما إنّه لم يَمْنَعَنِي أن أَرُدَّ عليك إلاّ أنّي كنتُ أصلي».

(١) قوله [فالسّلام عليك] استدلال به عطاء والنخعي والثوري أنّ المُصَلِّي إذا سلّم عليه يرده بعد فراغه. وقال الشافعي ومالك: يرده في الصلاة إشارة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرده في الصلاة لا نطقاً ولا إشارة. وعن محمد: يرده بعد الصلاة لظاهر الحديث. وعن أبي يوسف: لا يرده لا في الحال ولا بعد الفراغ.

(٢) قوله [وقد روي... الخ] أي: وقد روي عن ابن مسعود من قول نفسه أنّه كره السلام على المُصَلِّي.

(٣) قوله [وقد روي... الخ] أي: وقد روي عن جابر في كراهة رَدِّ السلام على المُسَلِّم في الصلاة مثل ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً وأخرج عنه من خمس طرق ثلاثة منها مرفوعة واثان موقوفان عليه.

فهذا جابر^(١) بن عبد الله! أيضًا قد أخبر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرُدَّ عليه وأنه لَمَّا فَرَّغَ من صلاته رَدَّ عليه، فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رَوَيْنَاهُ قبله عن ابن مسعود، وفي حديث جابر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أما إنَّه لم يَمْنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي» فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَدَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

٢٤٤٣. وقد حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا أبو الزبير عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

فهذا جابر! قد أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْمَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ حِينَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ رَدًّا وَإِنَّمَا كَانَتْ نَهْيًا، وَهَذَا جَائِزٌ فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ^(٢) مَا:

٢٤٤٤. قد حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ».

٢٤٤٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فهذا جابر بن عبد الله! قد كَرِهَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَقَدْ كَانَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا لَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ إِتِمَّا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ إِشَارَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ كَانَتْ عِنْدَهُ نَهْيًا مِنْهُ لَهُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

فإنَّ قَالَ^(٣) قائل: فقد قال جابر في حديثكم هذا: «ولو سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ!» قيل له: أفتقال جابر: «لَرَدَدْتُ فِي الصَّلَاةِ»؟ قد يجوز أن يكون أراد بقوله «لَرَدَدْتُ» أي: بعد فَرَغِي مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ مَا: ٢٤٤٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً: «أَسَأَلْتُ

(١) قوله [فهذا جابر... إلخ] إشارة إلى تصحيح معاني الأحاديث المروية عن جابر. بيانه أن جابرًا أخبر: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يرد عليه في الصلاة وإنما رد عليه بعد الفراغ من الصلاة كما أخبر ابن مسعود كذلك. وأخبر جابر أيضًا: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لم يمنعني أن أردد عليك» فهذا بعمومه يتناول عدم الرد مطلقًا سواء كان بإشارة أو غيرها. وأخبر أيضًا: أنه عليه الصلاة والسلام أومأ إليه بيده حين سلم، ثم قال له بعد أن فرغ من صلاته: «لم يمنعني أن أردد عليك» فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن لرد السلام عليه، وإنما كانت للنهي عن السلام على المصلي.

(٢) قوله [وقد روي عنه... إلخ] يعني: أن جابرًا روى هكذا عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قد روي عنه من نفسه أنه كره السلام على المصلي حيث قال: «ما أحب أن أسلم... إلخ» مع أنه قد كان سلم على رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو يصلي، فأشار إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلو كان إشارته لرد السلام على جابر إذا لمَّا كرهه جابر السلام على المصلي، ولكنه إنما كره ذلك لأن تلك الإشارة كانت عنده نهيًا له عن السلام في الصلاة.

(٣) قوله [إن لال... إلخ] تقرير السؤال أن في حديث جابر: «ولو سلم علي لرددت» وهو يدل على أنه ينبغي أن يرد السلام في الصلاة، وأنتم قد تركتم هذا حيث منعتم الرد في الصلاة مطلقًا قوله «أفتقال... إلخ» استفهام إنكاري، وتقرير الجواب: أنه لم يقل جابر: «لرددت عليه في الصلاة» وإنما قال: «لرددت» مطلقًا، فيجوز أن يكون مراده: «لرددت بعد فراغي من صلاتي» وقد دل على أن هذا هو المراد ما أخرجه الطحاوي عن علي بن زيد إلخ.

جابرًا عن الرجل يُسَلِّم عليك وأنت تُصَلِّي فقال: «لا تَرُدَّ عليه حتى تُقْضِي صلاتك؟» فقال: نَعَمْ». قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذلك أن الرَدَّ الذي أَرَادَ جابر في الحديث الأول هو الرَدُّ بعد القَرَاغ من الصلاة. فقد وَافَقَ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودَلَّ من معناه على ما ذكرنا. وقد رُوِيَ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك:

٢٤٤٧. حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن حُشَيْش قال ثنا عَارِم قال ثنا جَرِير بن حازم عن قَيْس عن عطاء: «أن ابن عباس سَلَّمَ عليه رجل وهو يُصَلِّي، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، وغمزه بيده».

فهذا ابن عباس! أيضًا لم يَرُدَّ في صلاته على الذي سَلَّمَ عليه وهو فيها ولكنّه غَمَزَه بيده على الكراهة منه لِمَا فَعَلَ. فلَمَّا كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سَلَّمَا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي قد كَرِهَا من بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام على المُصَلِّي فثَبَّتَ بذلك أن ما كان من إشارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي قد عَلِمَاها منه لم تكن رَدًّا وإِثْمًا كانت نَهْيًا، لأن الصلاة ليست بمَوْضِع سلام لأن السلام كلام فجوابه أيضًا كذلك، فلَمَّا كانت الصلاة ليست بمَوْضِع كلام لم يكن أيضًا بمَوْضِع لَرَدِّ السلام، ولَمَّا لم يكن مَوْضِعًا لَرَدِّ السلام لم يكن مَوْضِعًا للإشارة لَرَدِّ السلام^(٢). وقد أَمَرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسكين الأطراف في الصلاة:

٢٤٤٨. حَدَّثَنَا بذلك فَهَد قال ثنا محمد بن سَعِيد قال أنا شَرِيك عن الأعمش عن المُسَيَّب بن رافع عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال: دَخَلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد فرَأَى قومًا يُصَلُّون وقد رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ^(٣) فقال: «ما لي أَرَاكم ترفعون أيديكم كأنها أذئاب خَيْل شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصلاة».

فلَمَّا أَمَرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّكُون في الصلاة، وكان رَدَّ السلام بالإشارة فيه خُرُوج من ذلك لأن فيه رَفْعَ اليد وتحريك الأصابع، ثَبَّتَ بذلك أنه قد دَخَلَ فيما أَمَرَ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تسكين الأطراف في الصلاة، وهذا القول الذي بَيَّنَّا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) قوله [وقد روي... الخ] أي: وقد رُوِيَ عن ابن عباس في أن إشارة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلاة حين سَلَّمَ عليه ابن مسعود وجابر كانت نَهْيًا عن السلام لا ردًا للسلام نحو من ذلك أي: مثل ونظير لِمَا ذكرنا. بيانه أن ابن عباس لَمَّا سَلَّمَ عليه وهو في الصلاة لم يَرُدَّ عليه وغمزه بيده لأجل أنه كَرِهَ هذا الفعل فثبت بذلك أن الإشارة في الصلاة لَرَدِّ السلام مكروهة لا ينبغي أن تفعل.

(٢) قوله [للإشارة لَرَدِّ السلام] لأنها تكون كَرَدَ السلام وقد قلنا إن رَدَّ السلام كالكلام فالكلام ممنوع فالسلام مثله وكذلك رَدُّه سواء كان قولًا أو إشارة، والدليل على ذلك أيضًا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَمَرَ المُصَلِّي بتسكين أطرافه في الصلاة كما في حديث جابر بن سمره، ورد السلام بالإشارة تحريك للأطراف لأن فيها رفع اليد وتحريك الأصابع وهذا خلاف ما أمر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وذلك لا يجوز والله أعلم.

(٣) قوله [وقد رفعوا أيديهم] جملة حالية. قوله «شمس» جمع أشمس وهو الفُور من النواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدْته. وقال الجوهري: فرس شمس أي: صعب الخلق. قوله «اسكنوا» أمر من «سكن يسكن» أي: اثبتوا ولا تتحركوا ولا تحركوا أطرافكم بل لازموا السكون والقرار لأنكم بين يدي ربكم حلت قدرته. ويستفاد من الحديث: أن رَدَّ السلام بالإشارة في الصلاة مكروه لأنه مأمور بالسكون وهو عدم الحركة. وأن رفع الأيدي في الصلاة منهي عنه. وأن الإمام إذا رأى شيئًا منكراً يفعل القوم في الصلاة يتهاهم عن ذلك. وبالقياس على ذلك يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد يقدر على ذلك.

٦٨- باب (١) المُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ هَلْ يَقْطَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

٢٤٤٩. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ» وَقَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَخْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ».

٢٤٥٠. حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

٢٤٥١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -رَفَعَهُ شُعْبَةَ- قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

٢٤٥٢. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْيَهُودِيُّ وَالتَّصْرَائِيُّ وَالْحَنْزِيرُ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ لَمْ يَقْطَعُوا عَلَيْكَ صَلَاتِكَ».

٢٤٥٣. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٤) إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ. وَخَالَفَهُمْ (٥) فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٤٥٤. حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جِئْتُ أَنَا

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن مرور المار بين يدي المصلي هل يقطع عليه صلته أم لا؟ والمناسبة بين البابين أن فيما قبله كان الخلاف في أن الإشارة في الصلاة هل تقطعها أم لا؟ وفي هذا الخلاف في أن مرور المار بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة أم لا؟

(٢) قوله [كأخرية] بالمد وكسر الخاء، وبتحركات بلا مد أي: خلف الرحل وهو ما يستند إليه الراكب، خلاف قادمته. "س". والرحل الذي ترتب عليه الإبل وهو الكور. قوله «إن الكلب الأسود شيطان» يجوز أن يكون على ظاهره فيكون الكلب الأسود جنساً من الشياطين فإنهم اجناس كالريح والعفريت والسعالي والغيلان. ويجوز أن يكون تشبيهاً بليغاً لوصف خاص فيه دون غيره من الكلاب. ويستنبط من الحديث: أن المصلي إذا كان بينه وبين المار سترة لا يضر صلته مرور المار. واختلفوا في مقدار يكون بينه وبينها فقيهه بعض الناس بشير. وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد. وآخرون بستة. ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه. وروى أبو داود عن سهل قال: «كان بين مقام النبي عليه الصلاة والسلام وبين القبلة مسرعان». وأن مقدار السترة ينبغي أن يكون كقدر مؤخرة الرحل. وقد قال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وسنجي بيانه.

(٣) قوله [فليدن منها] أي: فليقرب من السترة. قوله «لا يقطع... إلخ» خرج مخرج التعليل أي: لئلا يقطع إلخ. ومعنى قطع الصلاة أنه ربما يمر بين المصلي وبين السترة أحد أو حيوان فيتشوش عليه الأمر ولا يدري كم صلى فقد يقطع صلته. وإنما نسب إلى الشيطان لأن قطع العبادة وإبطالها من أعماله.

(٤) قوله [فذهب قوم... إلخ] وهم عطاء والحسن وأحمد بن حنبل؛ فإنهم قالوا: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار. فإن قيل: ما الحكمة في تخصيص الكلب الأسود والمرأة والحمار عند من يرى قطع الصلاة بمرورها؟ قيل: أما الكلب الأسود فإنه صرح في الحديث بأنه شيطان وأن الشياطين كثيراً ما يتصورون في صور الكلاب السود. وأما المرأة فلجريان الحيض عليها ولهذا جاء في حديث ابن عباس: «الحائض» مكان «المرأة». وأما الحمار فلاختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة وتعلقه له لنهاقته عند رؤيته.

(٥) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك؛ فإنهم قالوا: لا يقطع الصلاة شيء من هذا. وحكي هذا عن عثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وعائشة. قوله «واحتجوا إلخ» أي: واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس أخرجه من ثلاث طرق صحاح.

والفُضْل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ونَحْنُ عَلَى أَتَانٍ^(١) ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِـ"عَرَفَةَ" فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعٌ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا.

٢٤٥٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِـ"مِنَى"».

٢٤٥٦. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَرَوْحٌ وَوَهْبٌ قَالُوا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عِيْنِ بْنِ الْحِجَارِ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَمَعِيَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ».

ففي حديث^(٢) عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَهُمَا مَرًّا عَلَى الصَّفِّ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرًّا عَلَى الْمَأْمُومِينَ دُونَ الْإِمَامِ فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ قَاطِعٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ أَيْضًا غَيْرُ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِي أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ: «وَأَحْسَبُهُ قَدْ أُسْنَدَهُ» فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَصُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَيُّهُمَا نَسَخَ الْآخَرَ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ:

٢٤٥٧. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ^(٣) وَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ».

فهذا ابن عباس! قد قال بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَصُهَيْبُ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ^(٤) عَنْ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ أَيْضًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:

(١) قوله [ويصلي على اتان] جملة حالية. أي: ونحن راكبون على حمار اتان. و«اتان» مجرور نعت ل«حمار» أو بدل منه. قال سراج بن عبد الملك: هو وصف للحمار ومعناه صلب قوي. وفي «س»: «الحمار» يقع على الذكر والأنثى. قوله «بـ"عرفة"» هكذا في النسائي ومسنود أحمد ومصنف ابن أبي شيبة والمعجم الكبير والأوسط. وفي رواية البخاري وأبي داود والترمذي: «بـ"مِنَى"». ولعل القضية وقعت مرتين بالموضوعين. قوله «ترتع» أي: ترتع يقال: «ترتعت الإبل» إذا رعت. ويستفاد منه: أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ إذ في رواية البزار: أن ذلك كان بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. وأنه يجوز الارتداد.

(٢) قوله [ففي حديث... إلخ] هذا تصحيح معاني الأحاديث وبيان للنسخ فيها. بيانه أن ما رواه عبيد الله عن ابن عباس ليس فيه دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام لأنه قال: «فمررنا على بعض الصف» فيجوز أن يكون مرًّا على المأمومين دون الإمام. وفي حديث عكرمة عنه في أول الباب قال: «يقطع الصلاة... إلخ» فهذا يدل على أن مروره يقطع الصلاة مطلقًا، وحديث عبيد الله وصهيب عنه يدل على أن ذلك لا يقطع الصلاة. فقد حصل التعارض بين حديثيه. فنظرنا حتى نعلم أيهما ناسخ؟ فوجدنا عكرمة روى عن ابن عباس أنه قال: «ما يقطع هذا ولكنه يكره» أخرجه بإسناد صحيح. فدلل ذلك أن ما رواه عنه متأخر عما رواه عنه عكرمة في أول الباب، والمتأخر ناسخ للمتقدم. وأجاب بعضهم عن أحاديث القطع بأن المراد بالقطع المبالغة في الخوف على فسادهما بالشغل بهم كما يقال للمادح: «قطعت عنك أهلك» أي: فعلت به فعلًا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه.

(٣) قوله [إليه يصعد الكلم الطيب] اقتباس بدعي وإشارة لطيفة إلى أن المصلي مشغول بذكر ربه متوجه إليه فكلمته وذكره الطيب يصعدان إلى الله تعالى والعمل الصالح يرفعه فلا يقطع صلاته مرور الحمار ولا الكلب ولا المرأة.

(٤) قوله [وقد روي... إلخ] أخرجه ما روى عن الفضل من أربع طرق صحاح. وذكر جماعة من الثقات أن العباس بن عبيد الله بن العباس قد روى عن عمه الفضل بن العباس. فما قيل: إن العباس لم يدرك عمه الفضل ليس بشيء.

٢٤٥٨. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْج عن مُحَمَّد بن عُمَر عن عَبَّاس بن عُبيد الله عن الفضل بن عباس قال: «زَارَنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بادية لنا ولنا كَلْبِيَّة^(١) وحمارة تَرَعَى، فَصَلَّى العَصْرَ وهما بين يديه فلم تُزَجَّرَا ولم تُؤَخَّرَا».

٢٤٥٩. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا مُعَاذ بن فَصَّالَةَ قال ثنا يحيى بن أَيُّوب عن مُحَمَّد بن عُمَر بن علي بن أبي طالب فذكر بإسناده نحوه.

٢٤٦٠. **حدَّثنا** مُحَمَّد بن حُمَيْد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثني اللَّيْث عن يحيى بن أَيُّوب **ح** وحدَّثنا مُحَمَّد قال ثنا ابن أبي مَرْيم قال أنا يحيى بن أَيُّوب قال عبد الله بن صالح في حديثه عن مُحَمَّد بن عُمَر وقال ابن أبي مَرْيم في حديثه قال حَدَّثني مُحَمَّد بن عُمَر ثم ذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: «زار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا».

فقد وُافِق^(٢) هذا الحديث حديث صُهَيْب وعُبيد الله عن ابن عباس اللذين قدَّمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا. ثم رَجَعْنَا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلاة أم لا؟ فكان أحد مَنْ رُوِيَ عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه يقطع الصلاة» ابن عَبَّاس، قد رَوَيْنَا ذلك عنه في أول هذا الباب، ثم قد رَوَيْنَا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خَالَفَهُ، ثم رَوَيْنَا عن ابن عَبَّاس بعدُ من قوله بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عِكْرِمَةَ عنه: «أن الكلب لا يقطع الصلاة» فدَلَّ ذلك على ثبوت نَسْخ ذلك عنده، وعلى أن ما رَوَاه الفضل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك كان مُتَأَخَّرًا لِمَا رَوَاه ابن عَبَّاس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. غير أن أبا ذَرٍّ^(٣) رَوَى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه فَصَلَ بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب، فجَعَلَ الأسود يقطع الصلاة، وجَعَلَ ما سِوَاه بخلاف ذلك، وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن ذلك فقال: «الأسود شيطان» فدَلَّ ذلك على أن المعنى الذي وَجَبَ به قطعه إنما هو لأته شيطان. فَأَرَدْنَا أن نَنْظُرَ هَلْ عَارَضَ ذلك شيء؟ فإذا يونس:

(١) قوله [كَلْبِيَّة] تصغيرُ «كَلْبَة». قوله «فلم تُزَجَّرَا» بصيغة المجهول أي: الكَلْبِيَّة والحمارة، وكذا قوله «ولم تُؤَخَّرَا» على صيغة المجهول. ويستفاد منه: أنه إذا صَلَّى في الصحراء بلا سترة لا بأس عليه، وعن عطاء والشعبي والحسن: أنهم كانوا يُصَلُّون في الفضاء إلى غير سترة. ولا خلاف في أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه. وعند الشافعي هي مشروعة مطلقًا.

(٢) قوله [فقد وُافِق] إلخ أي: قد وُافِق حديث الفضل هذا حديثي صُهَيْب وعُبيد الله اللذين ذُكِرَا في الفصل الذي قبل هذا وهما رَوِيَا عن ابن عَبَّاس في حديثهما حكم الحمار أنه لا يقطع الصلاة فكذا رَوَى الفضل في حديثه المذكور حكمه أنه لا يقطعها. قوله «ثم رَجَعْنَا إلخ» بيان لنسخ حديث قطع الصلاة بمرور الكلب؛ فإن الفضل زاد في روايته هذه الكلب بأنه لا يقطعها، ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس أن مروره يقطعها كما مرَّ في أول الباب واحتج به القوم، ورُوِيَ عنه أيضًا ما يُخَالَفُهُ وهو الذي احتج به الآخرون، وقد ذكرنا أن بينهما تعارضًا وأن روايته الثانية ناسخة للأولى لأنه قد روى عنه عكرمة من بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الكلب لا يقطعها، وفتواه هذه تدلُّ على انتساح حديث القطع؛ إذ لو لم يثبت ذلك عنده لما قال بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا يُخَالَفُ ما رواه عنه، ودَلَّ ذلك أيضًا على أن ما رواه الفضل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك كان متأخرًا عما رواه ابن عَبَّاس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمتأخر ناسخ للمتقدم بلا خلاف.

(٣) قوله [غير أن أبا ذَرٍّ] إلخ استثنى هذا الكلام لبيان وجه التوفيق بين ما روى عن ابن عَبَّاس والفضل وما روى عن أبي ذَرٍّ الغفاري؛ فإن أبا ذَرٍّ رَوَى أن الكلب الأسود هو الذي يقطع الصلاة وأن غيره من الكلاب بخلافه، وهما رَوِيَا أن الكلب مطلقًا لا يقطع الصلاة. ووجه التوفيق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عن الكلب الأسود قال: «الأسود شيطان» فعَلَّ بأن المعنى المُوَجِبَ لقطع الأسود هو كونه شيطانًا، فإذا كانت العلة هذه فقد وجدنا في حديث أبي سعيد جعل كلَّ ما بين يدي المصلي شيطانًا، وهو بعمومه يتناول بني آدم والكلب الأسود والأبيض وغير ذلك، فعَلِمَ من ذلك أن الكلب على سائر ألوانه حكمه في هذا الأمر كحكم غيره من بني آدم والحمار في عدم القطع لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بالذرة في حق كلِّ ما رُوِيَ ولم يُخصَّ ما رُوِيَ عن ما رُوِيَ. فإن قيل: فما وجه التخصيص بذكر الأسود؟ قيل: إن الكلب الأسود جنس من الشياطين والشياطين يتمثلون غالبًا بصورة الكلب الأسود فلذا خصَّصه بالذكر مع أن حكم الكلِّ سواء.

٢٤٦١. قد **حدّثنا** قال أنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعن^(١) أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

٢٤٦٢. **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٤٦٣. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وعن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعاً عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

ففي هذا الحديث أنّ كلّ ما بين يدي المصلي شيطان، وقد سوي في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي. وقد رَوَوْا^(٢) مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٤٦٤. **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنّ معه القرين شيطان».

قال أبو جعفر: فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء، وأنّ ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي مرور لقرينه أيضاً بين يديه وهو شيطان. ثمّ قد أُجمِع^(٣) على أنّ مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها، قد روي ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه:

٢٤٦٥. **حدّثنا** يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله أنّه سمع المطلب رضي الله عنه يقول: «رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي ممّا يلي باب بني سَهْم^(٤) والناس يمرّون بين يديه، وليس بينه وبين القبلة شيء».

(١) قوله [فلا يدعن] بنون التأكيد المشددة أي: فلا يترك. قوله «وليدراه ما استطاع» أي: وليدفعه قدر استطاعته ولا يسامحه في المرور. قوله «فإن أبي» أي: امتنع. قوله «فليقاتله» أي: إن أبي بالإشارة فليدفعه بيده عن المرور. وقيل: هذا لفظ جاء على وجه التقليل والمبالغة. وبالجملة ليست المقاتلة المعلومة مرادة بالإجماع. قوله «فإنما هو شيطان» أي: إنّما الحامل له على ذلك شيطان. أو المعنى أنّ فعله فعل الشيطان فإنّه يشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه، فسماه شيطاناً لتصافه بوصفه كما يقال: «زيد أسد» وهذا من باب التشبيه البليغ. واعلم أنّ الشيطان اسم لكلّ عاتٍ متمرّد من الإنس والجن والدواب، فيجوز حمل الكلام على ظاهره. ويستفاد منه: أنّ المصلي لا يمكن أحداً من المرور بين يديه. والله يدفع المارّ مهما أمكن فإن امتنع يعنف في المنع عنه. واتفقوا على أنّه إن مرّ لا يرده كئيباً يصير مروراً ثانياً. وأنّ المقاتلة إنّما تكون بعد الدفع لاحتمال أن يكون المارّ ساهياً أو لم ير المصلي أو لم يتبين له أنّه يصلي، وإن فعله عامداً فإن رجح بالدفع حصل المقصود وإلا قوتل بالمعنى المذكور. ثمّ هذا كلّ ما لم يكثر فإن أكثر فسدت صلته.

(٢) قوله [وَرَوَوْا... إلخ] أي: قد روي عن ابن عمر مثل ما روي عن أبي سعيد في ذرّ المصلي المارّ بين يديه ومقاتلته معه لكونه شيطاناً، ومعنى حديثيهما سواء لأنّ في حديث أبي سعيد: «فإنما هو شيطان» وفي حديث ابن عمر: «فإنّ معه القرين» أي: الشيطان، ولا شك أنّه إذا مرّ بين يدي المصلي يمرّ بقرينه لأنّه لا يفارقه، ففي حديث أبي سعيد محاز من قبيل ذكر الشيء باسم محاوره لأنّه أطلق عليه الشيطان وأراد قرينه، وحديث ابن عمر مفسر له.

(٣) قوله [ثمّ قد أُجمِع... إلخ] يعني أنّهم قد أجمعوا على أنّ مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطع الصلاة على ما يأتي فثبت بذلك أنّ مرور غير بني آدم من الحيوانات كذلك لا يقطعها لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالذرّ في حق كلّ مارّ ولم يخصّ ماراً دون مارّ وأخبر أنّ كلّ ما بين يدي المصلي شيطان، فكانت العلة المرجّحة للذرّ والمقاتلة عامة في حق الكلّ، فكما أنّه لا يبطل الصلاة في بني آدم فكذلك في غيرهم.

(٤) قوله [باب بني سهم] باب من أبواب مسجد الكعبة. قوله «وبين الطّواف» بفتح الطاء وتخفيف الواو، وضبطه بعض من أفاضل محدثين بالضمّ والتشديد وهو جمع طائف، ولكلّ وجه. واستفيد من الحديث: أنّ مرور المارّ بين يدي المصلي لا يقطع صلته. وأنّ ذرّ المارّ ليس بشرط لصحة الصلاة؛ فإنّه لم يقل أنّه عليه الصلاة والسلام ذرّاهم. وأنّ نصب السترة ليس بشرط لصحة الصلاة وإلا لنصبها عليه الصلاة والسلام حينئذ.

٢٤٦٦. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعتُ ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن كَثِيرِ بن كَثِيرٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ بن أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فذكر مثله، غير أنه قال: «ليس بينه وبين الطَّوَّافِ سُتْرَةٌ»، قال سفيان: فحَدَّثَنَا كَثِيرُ بن كَثِيرٍ بعد ما سمعته من ابن جُرَيْجٍ قال: «أخْبَرَنِي بعضُ أَهْلِي، ولم أَسْمَعِهِ مِن أَبِي».

٢٤٦٧. **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا هِشَامُ أراه عن ابن عَمِّ الْمُطَّلِبِ بن أَبِي وَدَاعَةَ عن كَثِيرِ بن كَثِيرِ بن الْمُطَّلِبِ بن وَدَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

٢٤٦٨. **حَدَّثَنَا** أبو بِيْشْرِ الرَّقِّيُّ قال ثنا شُجَاعُ بن الْوَلِيدِ عن سُليمان بن مِهْرَانَ عن مُسْلِمِ بن صُبَيْحٍ عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قال: تَذَاكُرُوا عند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فقالوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فقالت عائشة: «لقد عَدَلْتُمُونَا^(١) بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إلى وَسَطِ السَّرِيرِ وأنا عليه مُضْطَجِعَةٌ والسريير بينه وبين القبلة، فتَبَدُّو لي الحاجة فأَكَرَهُ أَنْ أَجْلِسَ بين يَدَيْهِ فَأُوذِيهِ فَأَنْسَلَّ مِن قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَنْسِلًا».

٢٤٦٩. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا وَهْبٌ وبِشْرُ بن عَمْرٍ عن شُعْبَةَ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وأنا بينه وبين القبلة، فإذا أردتُ أَنْ أقومَ كَرِهْتُ أَنْ أقومَ بين يَدَيْهِ فَأَنْسَلَّ أَنْسِلًا».

٢٤٧٠. **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال ثنا مالك عن أبي التَّضَرِّحِ وحَدَّثَنَا يونس قال أنا ابن وهب وأشهب عن مالك عن أبي التَّضَرِّحِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة قالت: «كنتُ أُمَدُّ رِجْلَيْ قَبِيلَةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي، فإذا سَجَدَ عَمَّرَنِي^(٢) فَرَفَعْتُهُمَا فإذا قامَ مَدَدْتُهُمَا».

٢٤٧١. **حَدَّثَنَا** محمد بن حُزَيْمَةَ قال ثنا عبد الله بن رَجَاءٍ قال أنا زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَةَ قال أَخْبَرَنِي عائشة: «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي وهي مُعْتَرِضَةٌ أمامه في القبلة، فإذا أرادَ أَنْ يُوتِرَ عَمَّرَهَا بِرِجْلِهِ فقال: تَنَحَّيْ^(٣)».

٢٤٧٢. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد بن يونس البَصْرِيُّ قال ثنا الْمُقْرِيُّ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمِّه إِيَّاسِ بن عامر العَافِقِيِّ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ^(٤) من الليل وعائشة مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القبلة».

(١) قوله [عدلتمونا] أي: سويتمونا بالكلاب، من قولك: «عدلته بهذا» إذا سويتَ بينهما، وكذا «عادلتُ»، قوله «وَسَطِ السَّرِيرِ» الوَسَطُ بفتح السين لأنَّ ما كان متصلًا بالأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وما كان متفرقًا كالناس والنواب فهو بالسكون، ولهذا يسكن السين في قوله «الجالس وَسَطُ الحلقة ملعون». ويقال: كلُّ ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون وما لا يصلح فيه فهو بالفتح. وقيل: كلُّ منهما يقع موقع الآخر. قوله «وأنا عليه مُضْطَجِعَةٌ» جملة حالية. قوله «فَتَبَدُّوا» أي: فتظهروا. قوله «فَأَنْسَلَّ» أي: فأخرج برقبتي وتدرج. قوله «مِن قِبَلِ رِجْلَيْهِ» أي: من جهة رجلي السريير. قوله «أنسلا» مفعول مطلق له «أنسل».

(٢) قوله [عمَّرنِي] من «عمرت الشيء بيدي» فالمراد هنا العمز باليد. وفيه دليل على أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصلاة. وأنَّ محاذاة المرأة غير مُفسِدة إذا لم يكن الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة تحريمًا وأداءً. وأنَّ مسَّ المرأة بغير حائل لا ينقض الوضوء لأنَّ الأصل في الرجل أن تكون بغير حائل عرفًا وكذا اليد.

(٣) قوله [تنحى] أي: تحولني وأبعدي، أمرٌ من «تنحى يتنحى» فللمذكر «تنحى» وللمؤنث «تنحى» بفتح الحاء وسكون الباء.

(٤) قوله [يسبح] أي: يتطوَّع من الليل، ومنه يقال لصلاة الناقل: «السبحة» وهي من التسبيح كـ«السَّخْرَةَ» من التسخير.

٢٤٧٣. **حدَّثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي من الليل وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين الْقِبْلَةِ على الْفِرَاشِ الذي يَرُقْدُ^(١) عليه هو وأهله، فإذا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرَ».

٢٤٧٤. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عطاء عن عُرْوَةَ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وهي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٢٤٧٥. **وحدَّثنا** ابن مَرْزُوقٍ قال ثنا عَفَّانٌ قال ثنا وَهَيْبٌ قال ثنا خالد عن أَبِي قِلَابَةَ عن زَيْنَبِ بنتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالِ مُصَلِّي^(٢) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي وَإِنِّي حِيَالَهُ».

٢٤٧٦. **حدَّثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْمٌ قال أنا الشَّيْبَانِيُّ عن عبد الله بن شَدَّادٍ قال حَدَّثْتَنِي خالتي مَيْمُونَةُ بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُصَلِّي».

قال أبو جعفر: فقد تواترت^(٣) هذه الآثار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يُدَلُّ على أَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَقْطَعُونَ الصلاة، وقد جُعِلَ كُلُّ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانًا، وَأَخْبَرَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، فَكَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا جَعَلَهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَدْ جُعِلَتْ فِي بَنِي آدَمَ أَيْضًا وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصلاة. فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِمَّا هُوَ سِوَى بَنِي آدَمَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَقْطَعُ الصلاة. ^(٤) **والدليل** على صِحَّة ما ذكرنا أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَعَ رِوَايَتِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا:

٢٤٧٧. **حدَّثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم قال: قيل لابن عُمَرَ: إِنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ عِيَّاشٍ^(٥) بِنَ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَقْطَعُ الصلاة الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ».

(١) قوله [الذي يَرُقْدُ... إلخ] أي: الذي ينام عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَهْلُهُ. قوله «فَأُوتِرَ» من قول عائشة إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَفْسِهَا أَي: فَأُوتِرَ أَنَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَأُوتِرْتُ». وَيُسْتَبْطَنُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصلاة. وَأَنَّهُ تَجُوزُ الصلاةُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَكَرِهَهُ الْبَعْضُ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِهَا وَبِذِكْرِهَا وَإِشْغَالِ الْقَلْبِ بِهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ عَنِ هَذَا كَلَّمَهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِاللَّيْلِ وَالْبَيْوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مِصَابِيحٌ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدِي فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَحُكْمُ الصَّبِيِّ الْأَمْرَدِ كَحُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ. وَأَنَّهُ يَجُوزُ الصلاةُ إِلَى النَّائِمِ. وَأَنَّهُ تَسْتَحِبُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ. وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مُسْتَحِبٌّ لَمَنْ يَتَّقُ بِالِاتِّبَاهِ.

(٢) قوله [حِيَالِ مُصَلِّي... إلخ] أي: تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَالْمُصَلِّي الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْجِدُهُ الَّذِي عَيْنُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ. قَوْلُهُ «وَإِنِّي حِيَالَهُ» جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ أَي: وَالْحَالُ أَنِّي أَنَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

(٣) قوله [فقد تواترت... إلخ] أي: فَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ عَائِشَةَ وَعَلِيِّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ الدَّلَالَةُ أَنَّ مَرورَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصلاة. قَوْلُهُ «وَقَدْ جُعِلَ إلخ» يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ كُلَّ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانَ شَيْطَانًا كَمَا فِي حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَ أَبُو ذَرٍّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الصلاةَ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، فَصَارَتِ الْعِلَّةُ فِي الْجَمِيعِ كَوْنُ الْمَرِّ شَيْطَانًا، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَقْطَعُونَ الصلاةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْطَعُ مَرورُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ قِيَاسًا عَلَيْهِ لِعُمومِ الْعِلَّةِ فِي الْكُلِّ.

(٤) قوله [والدليل... إلخ] أي: وَالْحُجَّةُ عَلَيَّ صِحَّةُ أَنَّ الْمَرورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصلاةَ سِوَاءَ كَانَ الْمَرِّ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانَاتِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءٌ» وَالْحَالُ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ» فَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى انْتِزَاعِ مَا كَانَ سَمِعَهُ وَإِلَّا لَمَّا رَأَى مَا قَالَهُ هُوَ أَوْلَى مِمَّا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ صَحَاحًا.

(٥) قوله [عبد الله بن عِيَّاش] ولد بأرض "الحبشة" إذ هاجر أبوه إليها. قيل: إن له صحبة، وأبوه صحابي مشهور.

٢٤٧٨. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقُ قال ثنا عبد الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نافع وسالم عن ابن عُمَرَ قال: «لا يَقْطَعُ الصلاةُ شيءًا، وادْرَعُوا ما اسْتَطَعْتُمْ».

٢٤٧٩. **حَدَّثَنَا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيْمٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عُمَرَ مثله. فهذا ابن عُمَرَ! قد قال هذا بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سَمِعَ ذلك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد دَلَّ هذا على ثبوت نَسْخِ ما كان سَمِعَهُ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صار ما قال به من هذا أولى عنده من ذلك. وأما الْقِتَالُ^(١) المذكور في حديث ابن عُمَرَ وأبي سعيد مِنَ الْمُصَلِّي لِمَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ فقد يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك أُبِيحَ في وقت كانت الأفعال فيه مُبَاحَةً في الصلاة ثم نُسِخَ ذلك بنَسْخِ الأفعال في الصلاة، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجهه^(٢) من طريق النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في الكلب غير الأسود أن مُرُورَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لا يَقْطَعُ الصلاةَ، فأرَدْنَا أن نَنْظُرَ في حكم الأسود هل هو كذلك أم لا؟ فرَأَيْنَا الكِلَابَ كُلَّهَا حَرَامٌ أَكْلٌ لِحُومِهَا ما كان منها أَسْوَدٌ وما كان منها غير أَسْوَدٍ، فلم يكن حُرْمَةُ لِحُومِهَا لِأَلْوَانِهَا ولكن لِعِلَّتِهَا في أَنْفُسِهَا، وكذلك كُلُّ ما نُهِيَ عن أَكْلِهِ من كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ والحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ لا يَفْتَرِقُ في ذلك حكم شيءٍ منها لاختلاف ألوانها، وكذلك أسوارها كلها، فالتنظر على ذلك أن يكون حكم الكِلَابِ كُلِّهَا في مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سواءً، فكما كان غير الأسود منها لا يَقْطَعُ الصلاةَ فكذلك الأسود، ولَمَّا ثَبَتَ في الكِلَابِ بالنظر ما ذكرنا كان الحِمَارُ أولى أن يكون كذلك لأنه قد اختلف في أَكْلِ لِحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ^(٣) فأجازَه قومٌ وكرهه آخرون، فإذا كان ما لا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ باتِّفاقِ المسلمين لا يَقْطَعُ مُرُورَهُ الصلاةَ كان ما اختلف في أَكْلِ لِحْمِهِ آخَرِيَّ أن لا يَقْطَعُ مُرُورَهُ الصلاةَ، فهذا هو النَّظَرُ في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ. وقد رُوِيَ^(٤) ذلك أيضًا عن نَفَرٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكرنا بعض ما رُوِيَ عنهم فيما تَقَدَّمَ من هذا الباب. وقد رُوِيَ عنهم في ذلك أيضًا ما:

٢٤٨٠. **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحٌ قال ثنا شُعْبَةَ وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ وهِشَامُ بن أبي عبد الله عن قَتَادَةَ عن سعيد بن المُسَيَّبِ أن عليًّا وعثمان رضي الله عنهما قالوا: «لا يَقْطَعُ صلاةُ المُسْلِمِ شيءًا، وادْرَعُوا عنها ما اسْتَطَعْتُمْ».

٢٤٨١. **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَةَ قال ثنا رَوْحٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا يَقْطَعُ صلاةُ

(١) قوله [وأما القتال... إلخ] جوابٌ عن قول بعضهم بقتال المصلي للمار بين يديه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن أبي فليقاتله»، وتقديره أنه يحتمل أن يكون الأمر بالقتال إذ كانت الأفعال من غير جنس الصلاة كالمشي والتناول ونحوهما مباحة في الصلاة فلما نُسِخَ هذا الحكم نُسِخَ ذلك أيضًا. وقد قال غيره: إن الأمر على حاله ولكن المراد منه التعلُّبُ والمبالغة في الدرء فكأنه من شدة منعه ودفعه صار مقاتلاً. وقد مر الكلام فيه.

(٢) قوله [وأما وجهه... إلخ] أي: وأما وجه هذا الباب من طريق القياس فإننا رأينا... إلخ، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان.

(٣) قوله [الحمر الأهلية] يقال لما أَلِفَ الناسَ والقُرَى: أهلي وإنسي، ولما استوحش: برِّي ووحشي. قوله «فأجازَه قومٌ» وهم جماعة من المالكية والظاهرية. قوله «وكرهه آخرون» وهم جماهير الفقهاء والتابعين ومن بعدهم، والمراد من الكراهة كراهة التحريم. وأما البغل فإن كانت أمه جَمَارَةً فهو حرام بلا خلاف، وإن كانت فرساً ففيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كالخلاف في لحم الفرس، وإن كانت بقرة فهي تُؤْكَلُ بلا خلاف. "ح".

(٤) قوله [رواه روي... إلخ] أي: وقد رُوِيَ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عن طائفة من الصحابة، قد رَوَى الطحاوي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة فيما تَقَدَّمَ، وعن علي وعثمان وحذيفة فيما يجيء.

المُسْلِم الكلب ولا الحِمَار ولا المَرْأَة ولا ما سِوَى ذلك من الدَوَابِّ، وادْرَعُوا ما اسْتَطَعْتُمْ».

٢٤٨٢. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وَهْب قال ثنا شُعْبَة عن سَعْد بن إبراهيم عن أبيه: أنه كان يُصَلِّي فَمَرَّ بين يَدَيْه رجل قال فَمَنَعْتُهُ فَعَلَبَنِي إِلَّا أن يَمُرَّ بين يَدَيْ، فذكرت ذلك لعُثْمَان بن عَقَّان - وكان خال أبيه - فقال: «لا يَضْرُك».

٢٤٨٣. **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرَّحْمَن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي بَكْر بن مُضَر عن عَمْرُو بن الحارث عن بُكَيْر أن بُسْر بن سعيد وسُلَيْمان بن يَسَار حَدَّثَاهُ أن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف حَدَّثَهُمَا: أنه كان في صلاة، فَمَرَّ به سُلَيْط بن أبي سُلَيْط فَجَدَّبَهُ إبراهيم فَحَرَّ فَشَجَّ^(١) فَذَهَبَ إلى عُثْمَان بن عَقَّان، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مَرَّ بين يَدَيْ فَرَدَدْتُهُ؛ لئلا يَقْطَع صَلَاتِي، قال: وَيَقْطَع صَلَاتِكَ؟ قلت: أنت أعلم، قال: «إِنَّه لا يَقْطَع صَلَاتِكَ».

٢٤٨٤. **حَدَّثَنَا** أبو بَكْرَة قال ثنا رَوْح قال ثنا إسرائيل قال ثنا الزُّبَيْرُ قال ثنا عبد الله عن كُعب بن عبد الله قال: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «لا يَقْطَع الصلاة شيء».

٦٩ - باب^(٢) الرَّجُل يَنَام عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا كَيْفَ يَقْضِيهَا؟

٢٤٨٥. **حَدَّثَنَا** أبو أُمَيَّة قال ثنا قَيْس بن حَفْص الدَّارِمِي قال ثنا مَسْلَمَة بن عَلْقَمَة عن داود بن أبي هِنْد عن العَبَّاس بن عبد الرَّحْمَن مَوْلَى بني هاشِم عن ذِي مِخْبَر^(٣) ابن أَخِي التَّجَاشِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فَمِنَّمَا فلم نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَجَرَ الشَّمْسِ فَتَنَحَّيْنَا من ذلك المكان، قال: فَصَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كان من العَد حين بَزَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ ثم أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّى بنا الصلاة، فَلَمَّا قَضَى الصلاة قال: «هذه صَلَاتنا بِالْأَمْس».

٢٤٨٦. **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ قال ثنا حَمَّاد بن سَلَمَة عن عاصم الأَحْوَل عن أبي مِجَلَز عن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا من العَد للوقت».

٢٤٨٧. **حَدَّثَنَا** أبو أُمَيَّة قال ثنا سُرَيْج بن التُّعْمَان الجَوْهَرِيُّ قال ثنا حَمَّاد بن سَلَمَة عن بِشْر بن الحَرْب: سَمِعْتُ سَمُرَة بن جُنْدُب يقول: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثم ذَكَر مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٤) إلى هذا فقالوا: هكذا يَفْعَل مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين. وخالفهم^(٥) في ذلك آخرون فقالوا: بل يُصَلِّيها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير

(١) قوله: [فَحَرَّ فَشَجَّ] أي: فسَقَط فَشَجٌّ، والشجَّ ضربُ الرأسِ حاصَّةٌ وجرحُه وشقُّه، ثم استعمل في غيره، وهنا يحتمل جرح الرأس وغير الرأس. "س".

(٢) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان حكم من ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها إذا ذكرها؟ والمناسبة بين هذا وما قبله أن ما قبله من الأبواب في أحكام الصلاة المؤدَّة في وقتها، وهذا في بيان الصلاة الفائتة.

(٣) قوله [ذِي مِخْبَر] بالكسر فالسكون فالفتح، ويقال فيه «ذو مِخْمَر» بالميمين، حبشي، نَزَل "الشام"، وله صحبة. قوله «فَتَنَحَّيْنَا» أي: فَتَحَوَّلْنَا. قوله «حين بَزَعَتِ الشَّمْس» أي: حين طلعت، والبزوغ الطلوع. ويستفاد من أحاديث الباب: أن الفائتة يُؤذَن لها ويقام. وأن قضاء الفائتة واجبة.

(٤) قوله [لذهب قوم... إلخ] وهم جماعة من الظاهرية ونفر من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: من نام عن صلاة أو نسيها يُصَلِّيها مرتين مرةً عند تذكرها ومرةً في الوقت الذي فاتت فيه الصلاة من الأمس. قوله «بهذين الحديثين» أي: بحديثي ذِي مِخْبَر وسَمُرَة.

(٥) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم أيضاً طائفة من الظاهرية ونفر من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: من نام عن صلاة أو نسيها

ذلك واحتجوا في ذلك بما:

٢٤٨٨. **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرِّي قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة أنه كتب إلى بيته: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرهم إذا شغل أحدُهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تُصَلِّي فيه أن يُصَلِّيها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة».

وخالفهم^(١) في ذلك آخرون فقالوا: بل يُصَلِّيها إذا ذكرها وإن كان ذلك قبل دخول وقت تليها، ولا شيء عليه غير ذلك. واحتجوا^(٢) في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

٢٤٨٩. وقد **حدَّثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه رضي الله عنه قال: «نام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالاً فأذن ثم صَلَّى ركعتين، ثم أمره فأقام فصَلَّى بهم المكتوبة»^(٣).

٢٤٩٠. **حدَّثنا** أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك^(٤) فلما كُنَّا بدهاس من الأرض قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكَلُّونَا الليلة؟» قال بلال: أنا، قال: «إذن تنام» فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان فقالوا: تَكَلَّمُوا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي». وقد روي^(٥) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك أيضاً ما:

٢٤٩١. **حدَّثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ

بصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة، واحتجوا في ذلك بحديث سمرة.

(١) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف الفريقين جماعة آخرون وهم جماهير العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم؛ فإنه يُصَلِّي الصلاة الفائتة إذا ذكرها أي وقت كان عند مالك والشافعي وأحمد، وفي غير وقت الطلوع والغروب والاستواء عند أبي حنيفة وأصحابه. ثم إنهم اتفقوا على أنه يُصَلِّيها وإن كان ذلك قبل دخول وقت الصلاة التي تليها، ولا شيء عليه غير تلك الفائتة عندهم جميعاً.

(٢) قوله [واحتجوا... إلخ] أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي قتادة وعمران بن حصين وأبي هريرة.

(٣) قوله [أصلى بهم المكتوبة] يستفاد منه: أن الذي فاتته صلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا مرة واحدة أي وقت ذكرها غير الأوقات الثلاثة. وأن ركعتي الفجر إذا فاتتا مع القرض تقضيان معه بعد طلوع الشمس. وأن الفائتة يؤذن لها ويقام، واختلف فيه فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا كانت عليه فوائت كثيرة أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة. وأظهر أقاويل الشافعي: أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. والحديث من أدلتنا لأنه ذكر فيه الأذان والإقامة، وهذا وإن كان زيادة على حديث أبي هريرة لأنه لم يذكر في حديثه الأذان ولكن الزيادة إذا صحَّت تقبل والعمل بها واجب.

(٤) قوله [في غزوة تبوك] وكانت سنة تسع من الهجرة في شهر رجب. وفي رواية غير الطحاوي: «الحديبية» موضع «تبوك»، وكانت الحديبية سنة ست. قوله «بدهاس» بفتح الدال وتخفيف الهاء وهو السهل واللين من الأرض. قوله «مَنْ يَكَلُّونَا» أي: مَنْ يَحْرُسُنَا مِنْ كَلِّ يَكَلِّ كَلَاءَةً» أي: حَفِظْ يَحْفَظُ حِفْظًا. قوله «قال إذن تنام» أي: قال عليه الصلاة والسلام: حينئذ تنام أنت يا بلال! وذلك لأنه كان ثقیل النوم. قوله «افعلوا ما كنتم تفعلون» يعني من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والأذان والإقامة. قوله «وكذلك يفعل... إلخ» أي: ومثل ما فعلتم يفعل من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٥) قوله [وقد روي... إلخ] أي: وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ما حدَّثنا إلخ. وهذا إسنادان صحيحان.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً^(١) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قال هَمَّامٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٢٤٩٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٢٤٩٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قَتَادَةَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

ففي^(٢) هذا الحديث من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ على أن لا شيء عليه غير قضاائها لأثمة ذكر من نسي صلاة، ثم أُخبر بما عليه. وقد رُوِيَ^(٣) عنه أيضًا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ: ٢٤٩٤. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثنا أبو الوليد قال ثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٢٤٩٥. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فلما قال: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ إِذْنٌ لَمَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهَا. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي حَدِيثِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىهَا بِهَمٍّ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَقْضِيهَا لَوْ قَتَلْتَهَا مِنَ الْعَدُوِّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّنَّهَا كَمِ اللهُ عَنِ الرَّبَِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»؟^(٤) وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا اسْتِحَالَ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا أَنَّ يَقْضُوها مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا بِمُعَايِنَتِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ أَمْرًا

(١) قوله [من نسي صلاة] أي: صلاة الفرض، بدلالة القرينة. قوله «إذا ذكرها» أي: إذا ذكر تلك الصلاة، وهذا القيد ليس للوجوب حتى لو صلّاها بعد ذلك بجوز ولكن يستحبّ قضاؤها على الفور. قوله «لذكرى» أي: لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة. أو لتذكركي فيها. أو لأذكريك بالثناء. أو لذكركي خاصة لا تراء بها ولا تشبها بذكر غيري. أو لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها. ويستفاد من الحديث: أن قضاء الفائتة يجب سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بعذر لأنه إذا وجب على العذر فغيره أولى بالوجوب، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وأن أحدًا لا يصلي عن أحد، وهو حجة على الشافعي. وأن الصلاة لا تجبر بالمال، اللهم إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فإنه يجوز.

(٢) قوله [في الخ] أي: في الحديث الذي رواه أنس وأبو قَتَادَةَ دليل صريح أن الرجل إذا فاتته صلاة بأي وجه فإنما يجب عليه قضاء تلك الصلاة لا غير.

(٣) قوله [وقد روي... الخ] أي: قد روي عن أنس أيضًا فيما ذهب إليه أهل المقالة الثانية غير ما روي فيما مضى من الحديث ما قد زاد على لفظ الحديث المذكور وهو قوله «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» والعمل بهذه الزيادة واجبة لأنها من الثقات فالمعنى: لَا كَفَّارَةَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ غَيْرَ قَضَائِهَا، فاستحال أن يكون عليه غير القضاء لأنه إذا لم يكن ذلك القضاء كَفَّارَةً لَهَا. ثم إنه أخرج الحديث من طريقين صحيحين. وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بهذه الزيادة.

(٤) قوله [أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟] أي: إن الله تعالى أمركم بصلاة واحدة في كل وقت من الأوقات الخمسة فإذا فاتت عنكم فاتوا بمثلها مرة واحدة ولا تصلوا أكثر من ذلك لأن ذلك زيادة والزيادة على الجنس ربا والله تعالى قد نهاكم عن الربا ثم هو كيف يقبله منكم؟ فدل ذلك على انتساح حديث ذي مخبر وسمرة حيث أخبرا فيه أن القضاء يكون مرتين مرة إذا ذكرها ومرة من الغد للوقت. بيان ذلك أن الصحابة سألوا: «ألا تقضيها لوقتها من الغد» وسألهم هذا إما لكونهم قد عابوا النبي عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك قبل هذا الوقت، أو لكونه عليه الصلاة والسلام قد أمرهم بذلك فيما تقدم، فلما أجاب النبي عليه السلام بما يدل على منع ذلك دل على أن حكم حديثهما قد كان قبل ذلك وأنه انتسخ بهذا الحديث لأن المتأخر ينسخ المتقدم، فهذا وجه النسخ في هذا الموضع فانهم. قوله «وقد ذكرنا الخ» ذكره الطحاوي في باب: الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس.

دَلَّ ذلك على نَسْخ ما رَوَى ذُو مِخْبَرٍ وَسَمُرَةٌ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِأَنَّهُ نَاسَخٌ لَهُ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ^(١) فَإِنَّا رَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الصَّلَوَاتِ لِمَوَاقِيتِهَا، وَأَوْجَبَ الصِّيَامَ لِمِيقَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، فَجَعَلَ قِضَاءَهُ فِي خِلَافِهِ مِنَ الشُّهُورِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَ قِضَاءِهِ بَعْدَ أَيَّامِهِ قِضَاءً مِثْلَهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْتِظَرُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِذَا نُسِيَتْ أَوْ فَاتَتْ أَنْ يَكُونَ قِضَاؤُهَا يَجِبُ فِيمَا بَعْدَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ وَقْتُ مِثْلَهَا، وَلَا يَجِبُ مَعَ قِضَائِهَا مَرَّةً قِضَاؤُهَا ثَانِيَةً؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي وَصَفْنَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(٢) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

٢٤٩٦. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ^(٣) ثُمَّ لْيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ».

٢٤٩٧. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٤٩٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَرَفَعَهُ. وَقَوْلُهُ «فَلْيُصَلِّ مَعَهُ» فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ عِنْدَنَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَهُ تَطَوُّعٌ:

٢٤٩٩. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ قَالَ: «يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ».

٢٥٠٠. **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُشَيْمٍ قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُتِمُّ الْعَصْرَ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

(١) قوله [وأما من طريق النظر... إلخ] مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْفَرْضِيَّةِ وَالثَّبُوتِ، وَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ فِي الصُّومِ الْقِضَاءَ بَعْدَ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدُونِ زِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ تُقْضَى مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يَجِبَ قِضَاؤُهَا فِيمَا بَعْدَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ مِثْلَهَا.

(٢) قوله [ذلك] أي: عدم قضاء الصلاة مرة ثانية مع قضاؤها مرة، وأخرج ذلك عن ابن عمر من ثلاث وجوه اثنان منها موقوفان وواحد مرفوع.

(٣) قوله [فليصل معه] أي: على وجه التطوع؛ وذلك لأن الحاضرة فسدت بذكر الفائتة فلما فسدت وصف الصلاة وهو الفرضية بقي أصل الصلاة وهو التطوع. قوله «ثم ليصل الأخرى» أي: ثم ليصل على وجه الفرضية الصلاة التي صلاها مع الإمام على وجه التطوع. قوله «بعد ذلك» أي: بعد قضاء الصلاة التي قد كان نسيها. وفيه دلالة على وجوب الترتيب في الصلوات، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد؛ لقوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» قالوا: فجعل وقت ذكر الفائتة وقتها، فإن ذكرها في وقت وقتية فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت فيبدأ بالأولى.

٧٠- باب (١) دَبَاغُ الْمَيْتَةِ هَلْ يُطَهَّرُهَا أَمْ لَا؟

٢٥٠١. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثنا أبو عامر وهب بن جرير قالوا: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم^(١) قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بأرض "جُهَيْنَةَ" وأنا غلام شاب: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٢٥٠٢. **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٥٠٣. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٥٠٤. **حَدَّثَنَا** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُشْيَاخُ "جُهَيْنَةَ" قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم^(٢) إلى أن جلود الميتة لا تطهر وإن دُبِغَتْ، ولا يجوز الصلاة عليها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم^(٣) في ذلك آخرون فقالوا: إذا دُبِغَ جلد الميتة أو عَصَبُهَا فقد طهر، ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلاة عليه. وكان^(٤) من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فإنه قد كان يُسْتَلَّ عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب الذي سأله بمثل هذا.

٢٥٠٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب قال حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان دباغ جلود الميتة، هل تطهر بالدباغ أم لا؟ يقال: «دبغ إهابه يدبغه دبغا ودباجة ودباجة» من «نصر» و«فتح» و«ضرب» إذا أزال فساده بشيء كالقَرْظِ والشَّتِّ والعَفْصِ ونحو ذلك أو يلقاه في الشمس أو تعليق في الهواء أو بتريه ونحو ذلك، فالأول دباغ حقيقي والثاني حكمي وكلاهما يجوز عند أصحابنا، وهذا الباب والبايان بعده مستدركة بعد ترتيب الأبواب ولذا لم تر المناسبة بينها وبين ما قبلها.

(٢) قوله [عبد الله بن عكيم] قال شارح "المشكاة": جهني، أدرك زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد حرجه غير واحد في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي، سمع عمر وابن مسعود وحذيفة، وروى عنه جماعة، وحديثه في الكوفيين. "س". قوله «إِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» الإهاب جلد لم يدبغ، والجمع «أُهَب»، ويقال للمدبوغ الأديم. والعَصَبُ الأصفر من أطناب المفاصل.

(٣) قوله [فذهب قوم... إلخ] وهم الأوزاعي وابن المبارك ومالك وأحمد؛ فإنهم قالوا: جلود الميتة لا تطهر وإن دُبِغَتْ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. قال مالك: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في الجامد لا المائع بأن يجعل جراباً للحبوب دون المرق والماء والسمن الدبس.

(٤) قوله [وخالفهم... إلخ] أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وآخرون؛ فإنهم قالوا: يطهر جلد الميتة بالدباغ ويجوز بيعها والانتفاع بها من كل الوجوه. وفي "البدائع": تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير. وقال الشافعي كما قلنا إلا في جلد الكلب؛ فإنه نجس العين عنده كالخنزير.

(٥) قوله [وكان... إلخ] أي: وكان البرهان لآخرين في الذي احتج به القوم عليهم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي رواه عن عبد الله بن عكيم أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ. وهذا جواب عن هذا الحديث أن معناه: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ما دام ميتة غير مدبوغ، ونحن نقول أيضاً بأنه ما دام إهاباً غير مدبوغ لا يجوز استعماله، فإذا دُبِغَ تغير ذاته واسمه أما ذاته فلا تزل عنه الرطوبة النجسة والتن والفساد، وأما اسمه فلا تسمى بعد الدباغ أديماً. وبيان ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب السائل بقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» كما رواه جابر، فهذا القول وإن كان عاماً في الصورة ولكن المراد منه النهي عن الانتفاع بشحم الميتة لأن السؤال عنه فينبغي أن يكون عنه الجواب. وأما ما يدبغ من الميتة فيخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأُهَبِ لأن جلد ما لم يدبغ متصيف بالتن والفساد فإذا دُبِغَ خرج عن ذلك المعنى. ثم إنه أخرج حديث جابر من طريقين.

الله عنه قال: بينا أنا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله! إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سميئة مئيتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عُود وهي على الماء، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنْتَفِعُوا بشيءٍ من الميتة».

٢٥٠٦. **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو عاصم قال ثنا زَمْعَةُ فذكر بإسناده مثله.

فأخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنْتَفِعُوا بالميتة» جواباً له، وأن ذلك على التخي عن الانتفاع بشحومها، فأما ما كان يُدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه يطهر بذلك. وقد جاءت^(١) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخير عن طهارة ذلك بالدباغ، فمما روي في ذلك ما:

٢٥٠٧. **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مئيتة لميمونة رضي الله عنها فقال: «لو أخذوا إهابها»^(٢) فدبغوه فانتفعوا به».

٢٥٠٨. **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب قال أنا أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم جلودها فدبغتموه فاستمتعتم به».

٢٥٠٩. **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس قال: أخبرني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به».

٢٥١٠. **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالنا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ماتت شاة فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهلها: «ألا نزعتم جلودها فدبغتموه فاستمتعتم به».

٢٥١١. **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوق قال ثنا رُوح بن عبادة قال ثنا شُعْبَةُ عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلا انتفعتم بإهابها» قالوا: إنها مئيتة فقال: «إن دباغ الأديم^(٣) طهوره».

٢٥١٢. **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلجة عن ابن عباس قال قال النبي

(١) قوله [وقد جاءت... إلخ] أي: وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيحة الأسانيد ظاهرة المعاني تخير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ فمن الذي روي في ذلك حديث ابن عباس. وأخرجه من أحد عشر طريقاً.

(٢) قوله [لو أخذوا إهابها] «لو» هذه بمعنى «ليت» أي: للتمني كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِي﴾ [البقرة: ٩٦] وقوله تعالى: ﴿يُؤَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ﴾ [الأحزاب: ٢٠]، والفاء في قوله «فدبغوه» للعطف لا للحواب؛ فإنها إذا كانت للتمني لا تطلب الجواب، فالمعنى: تمنيت نزعهم إهابها فدباغهم إياه فانتفعهم به. أو هي للشرط، والجواب محذوف أي: لو نزعوا جلودها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسناً. «س». وفي «ع»: جواب «لو» محذوف أي: لو أخذوا إهاب هذه الشاة الميتة فدبغوه فانتفعوا به لكان خيراً لهم من إلقائه. ثم الانتفاع أعم من أن يكون باللبس والفرش واتخاذ الآلة وتحرق ذلك.

(٣) قوله [إن دباغ الأديم] أي: إن دباغ الإهاب. أطلق على الإهاب أديماً باعتبار ما يؤول لأن الأديم جلد دبغ والإهاب جلد لم يدبغ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَصْبَرُ حَتَّىٰ﴾ [يوسف: ٣٦]. قوله «طهوره» بفتح الطاء وضمها أي: مطهر له وطهارة له.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(١).

٢٥١٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْأَدِيمُ فَقَدْ طُهِرَ».

٢٥١٤. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْحِيزِيِّ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا نَغَزُوا أَرْضَ الْمَغْرِبِ وَإِنَّمَا أُسْقِيَتُنَا جُلُودُ الْمَيْتَةِ^(٢) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَسْكٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ».

٢٥١٥. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْحِيزِيِّ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَظِيرِ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِذَا نَغَزُوا هَذِهِ الْمَغْرِبَ وَهَلْ قَرِبَ^(٣) يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ وَهَلْ أَهْلٌ وَتَنْ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدِّبَاغُ طُهُورٌ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «بَلِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٥١٦. **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤَدِّدِ قَالَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَا: جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ^(٤) حَتَّى صَارَ شَتًّا».

٢٥١٧. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طُهُورٌ» هَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا فَهْدٌ فَقَالَ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»^(٥).

٢٥١٨. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طُهُورٌ».

٢٥١٩. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٥٢٠. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَتْ: «لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ طُهُورًا».

(١) قوله [أيما إهاب دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ] يتناول سائر الأُهب من جلود الميتات وغيرها وإنما يُسْتثنى منه الخنزيرُ لنجاسة عينه والآدميُ لكرامته. وقيل: إنَّ جلدهما لا يحتمل الدباغ لأنَّ لهما جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض.

(٢) قوله [من جلود الميتة] أي: هي متخذة من جلود الميتة! والأسقية جمع سقاء وهو الدلو. قوله «أيما مسك» بفتح الميم وسكون السين، وهو الجلد، وسُمِّيَ به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره، قاله القاري. "س".

(٣) قوله [ولهم قَرِب] جمع قرربة وهي السقاء. قوله «وهم أهل وتُن» وهو الصنم والجمع وتُن وأوثان مثل أسد وآساد.

(٤) قوله [لنتبذ فيه] أي: نتخذ نبيذًا في سقاء عملناه من ذلك المسك. وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للحمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ حَمْرٌ. قوله «حتى صار شتًا» وهو واحد «الأشنان» وهي الأسقية الخلقة والقرب البالية، وهي أشد تبريدًا للماء. "س".

(٥) قوله [دباغ الميتة ذكاتها] معناه أن كل حيوان مما يؤكل وما لا يؤكل إذا ذُكِّيَ طُهِرَ جلده وكذا يطهر لحمه عندنا، ويوضح هذا التفسير رواية النسائي: «ذكاة الميتة دباغها» يعني: كما أن ذكاة الحيوان تطهر لحمه وجلده كذلك دباغة جلد الميتة تطهر جلدها. والله تعالى أعلم.

٢٥٢١. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُدَّافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا»^(١) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ».

٢٥٢٢. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٥٢٣. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عَمَرَ الْخَوْضِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْبَغْتِهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

فقد جاءت^(٢) هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، فهي أولى من حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ الَّذِي لَمْ يَدُلَّنَا عَلَى خِلَافٍ مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَثَارُ. فَإِنَّ قَالَ^(٣) قَائِلٌ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ دَبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَظَهَارَتِهَا بِذَلِكَ الدَّبَاغِ إِتْمَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّ الْحُجَّةَ^(٤) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَالِدَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَأَنَّ هَذَا كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا حَرْمٍ مِنْهَا أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ:

٢٥٢٤. **قَدْ حَدَّثَنَا** قَالَ ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ **ح** وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَتْ فِلَانَةٌ^(٥) -تَعْنِي الشَّاةَ- قَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا» فَقَالَتْ: تَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾» الْآيَةُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْبَعُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ» قَالَتْ: فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَّغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ».

ففي هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَرَأَ عَلَيْهَا الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ

(١) قوله [لو أخذتم إياها] جوابه محذوف أي: لو أخذتم إياها لانتفعتم بها. والقَرْظُ ورق السلم، وهو نبت يُدْبَغُ به، ومنه «أديم مقروظ».

(٢) قوله [فقد جاءت... إلخ] أي: فقد جاءت الأحاديث المروية عن ابن عباس وسودة وعائشة وميمونة وسلمة متكاثرة واردة بالصحة فيكون العمل بها أولى من العمل بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ، على أَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا تَدُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِأَنَّهَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِذَا هَابَ مَا دَامَ غَيْرَ مَدْبُوعٍ» فَهَذَا لَا يَنَاقِي الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، فَلَمْ يَبَيِّنِ الْقَوْمُ تَعْلُقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ.

(٣) قوله [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنا سلمنا إباحة جلود الميتات وظهارتها بالدباغ ولكن ذلك كان قبل تحريم الميتة فلما حرم الله الميتات حرم كل شيء منها وكل جزء من أجزائها بتحريم أصلها.

(٤) قوله [فإن الحججة... إلخ] تقرير الجواب: أن الدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن جلدتها غير داخل فيما حرم منها حديث ابن عباس؛ فإنه يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَتْهُ مِيمُونَةُ عَنْ جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ فَأَعْلَمَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهَا لَا غَيْرُهُ وَأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي حَرْمٍ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَكَذَا صُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَوَبْرُهَا وَقُرْنُهَا وَظِلْفُهَا وَعَظْمُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَدْخُلُ فِيهَا يَطْعَمٌ. ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

(٥) قوله [ماتت فلانة] ذكر أهل العربية أن «فلان» و«فلانة» كنايةات عن أسامي الأناس، وأنها قد تجيء كنايةات عن أعلام البهائم. وقال الزمخشري: وإذا كُنَا عَنْ أَعْلَامِ الْبِهَائِمِ أَدْخَلُوا اللَّامَ فَقَالُوا «الفلان» و«الفلانة». وفيه أن «فلانة» هنا كناية عن علم شاة وهي مجردة عن اللام؛ قوله «فلولا أخذتم مسكها» «لولا» هنا للتخصيص كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِئَتٌ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] والتخصيص الترغيب في فعل شيء أو التحذير من تركه.

فَأَعْلَمَهَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِم بِتِلْكَ الْآيَةِ مِنَ الشَّاةِ حِينَ مَاتَتْ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُطْعَمُ مِنْهَا إِذَا دُكِّيتُ لَا غَيْرَهُ، وَأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ الَّذِي حُرِّمَ مِنْهَا. وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ:

٢٥٢٥. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَلَا^(١) أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ بِمَوْتِهَا هُوَ الَّذِي يُرَادُ مِنْهَا لِلْأَكْلِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جُلُودِهَا وَعَصَبِهَا، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ التَّنْظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صِفَاتُ الْحُمْرِ فَإِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْحُمْرِ حُرِّمَ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ حَرَامًا كَذَلِكَ حَتَّى تَحْدُثَ فِيهِ صِفَاتُ الْحَلِّ، فَإِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَلِّ حَلَّ^(٢) فَكَانَ يَحِلُّ بِحُدُوثِ الصِّفَةِ وَيَحْرُمُ بِحُدُوثِ صِفَةٍ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ بَدَنًا وَاحِدًا، فَالْتَّنَظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ يَحْرُمُ بِحُدُوثِ صِفَةِ الْمَوْتِ فِيهِ، وَيَحِلُّ بِحُدُوثِ صِفَةِ الْأُمْتِعَةِ فِيهِ مِنَ الشِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَإِذَا دُبِغَ فَصَارَ كَالْجُلُودِ وَالْأُمْتِعَةِ فَقَدْ حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَةُ الْحَلَالِ، فَالْتَّنَظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَحِلَّ أَيْضًا بِحُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى: ^(٣) أَنَا قَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرْحِ نِعَالِهِمْ وَخِفَافِهِمْ وَأَنْطَاعِهِمْ الَّتِي كَانُوا اتَّخَذُوهَا فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ ذَبِيحَةٍ فَذَبِيحَتُهُمْ حِينَئِذٍ إِنَّمَا كَانَتْ ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، فَهِيَ فِي حُرْمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرْحِ ذَلِكَ وَتَرْكِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمَيْتَةِ وَنَجَاسَتِهَا بِالِدِّبَاغِ إِلَى حُكْمِ سَائِرِ الْأُمْتِعَةِ وَظَهَارَتِهَا، وَكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحُوا بُلْدَانَ الْمُشْرِكِينَ لَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَتَّحَمُوا خِفَافَهُمْ وَنِعَالَهُمْ وَأَنْطَاعَهُمْ وَسَائِرَ جُلُودِهِمْ فَلَا يَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَلْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى طَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالِدِّبَاغِ. وَلَقَدْ رَوَى^(٤) فِي هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا:

(١) قوله [الْأَلَا] بفتح الهمزة وتشديد اللام مثل «هَلَا» كلاهما للتحضيض.

(٢) قوله [حَلَّ] بالإجماع إذا حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَلِّ بِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ بِشَيْءٍ، أَمَا إِذَا حَدَّثَتْ بِمَعَالِجَةٍ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ. قوله «وإن كان بدنا واحدا» أي: وإن كان ذاتا واحدة.

(٣) قوله [وَحُجَّةٌ أُخْرَى... إلخ] أي: ودليل آخر في طهارة الجلود بالدباغ أننا قد رأينا إلخ وهو ظاهر. قوله «وأنطاعهم» جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ففيه أربع لغات، وهو بساط متخذ من الأديم. قوله «إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان» لأنهم لم يكونوا أهل كتاب. قوله «وكذلك كانوا» أي: الصحابة، وهذه إشارة إلى حجة أخرى. قوله «بأن يتحاموا» أي: يحتنبوا. قوله «فلا يأخذوا» عطف على قوله «يتحاموا».

(٤) قوله [وَلَقَدْ رَوَى... إلخ] إشارة إلى تأييد صحة ما ذكره من الحجة الأخرى لأن حديث جابر يُصَدِّقُهَا وَيُصَحِّحُهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَأَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ رِوَايَتِي جَابِرٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثٍ فِيمَا مَضَى: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»، وَرَوَى هَاهُنَا: «كُنَّا نَصِيبُ... إلخ» فبَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَضَادٌّ وَلَكِنْ إِذَا صُحِّحَ مَعَانِيهِمَا يَتَّفَقَانِ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ هُوَ الشَّحْمُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالْمَبَاحُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَاتِ الْمَدْبُوعَةِ، فَلِكُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَحَلٌّ وَبِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ لَا يَتَّحِقُ التَّضَادُّ. وَكَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَمٍ الْمَذْكُورِ فِي اسْتِدْلَالِ الْقَوْمِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى حَدِيثِهِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِهَا» مَا دَامَ غَيْرَ مَدْبُوعٍ فَإِذَا دُبِغَ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْآخَرِ، فَتَتَّفَقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَلَا يُضَادُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٥٢٦. قد **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَانِمِنَا^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةِ فَفَقَّسِمَهَا وَكَلَّهَا مَيْتَةً فَتَنَّتَفِعَ بِذَلِكَ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وهذا جابر! يقول هذا وقد حدّث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» فلم يكن ذلك عنده بمُضَادٍّ لِهَذَا، فَتَبَّتْ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» غَيْرَ مَعْنَى حَدِيثِهِ الْآخَرَ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ هُوَ غَيْرُ الْمُبَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نَهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا أَبَاحَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ أَهْبِهَا الْمَدْبُوعَةِ؛ حَتَّى تَتَّفِقَ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا يُضَادُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدِبَاغِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجَمَهُمُ اللَّهُ.

(١) قوله: [معانمنا] جمع «مغنم» وهي الغنيمة، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب بإيجاف خيل وركاب. وما أصيب منها بدون ذلك فهو فيء. "س". قوله «وكَلَّهَا مَيْتَةً» أي: وكلَّهَا مُتَحَدَّةً مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعَةِ. قوله «بِذَلِكَ» أي: بما نصيب من تلك الأسقية.

٧١- باب (١) الفخذ هل هي من العورة أم لا؟

٢٥٢٧. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْج قال أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ^(١) ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ ثَوْبَكَ! فَقَالَ: «أَوَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟» قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ^(٢) إِلَى أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْفَخْذُ عَوْرَةٌ. وَقَالُوا:^(٣) قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ الَّذِينَ احْتَجَّجْتُمْ بِرَوَايَتِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا:

٢٥٢٨. **حدَّثنا** إبراهيم بن مَرْزُوق قال ثنا عثمان بن عُمَرَ بن قَارِسٍ قال أنا مالك بن أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسُ مِرْطُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ». فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَمْ تَفْرَعْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ كَثِيرُ الْحَيَاءِ فَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ».

٢٥٢٩. **حدَّثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا عثمان بن عُمَرَ قال ثنا ابن أَبِي ذَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٢٥٣٠. **حدَّثنا** محمد بن عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ قال ثنا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ قال ثنا عُقَيْلٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قال أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الفخذ هل هي من العورة أم ليست منها؟ والفخذ ما بين الركبة والورك، والجمع أفخاذ.
 (٢) قوله [على هيئته] أي: حال كونه لم يتحول عن تلك الهيئة. قوله «بمثل هذه الصفة» أي: ثم جاء عمر والنبي عليه السلام بمثل تلك الصفة. قوله «فتجللته» أي: علاه عليه وستر به ما كان ينكشف منه. أو ستر به بدنه كله. "س". قوله «قالت» وفي بعض النسخ: «قال». ويستفاد من الحديث: أن توكير من يستحقه من الناس لا سيما المشايخ والعلماء والصالحين واجب. وأن دخول الرجل على غيره بغير إذنه غير جائز. وفي الحديث فضيلة عثمان.
 (٢) قوله [فذهب قوم] وهم محمد بن عبد الرحمن وإسماعيل بن عليّة وابن جرير الطبري والثوري وأحمد في رواية. قوله «وخالفهم... إلخ» أي: وخالف القوم جماعة آخرون وهم الجمهور منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك في أصح أقواله وأحمد في أصح رواياته.
 (٤) قوله [وقالوا... إلخ] أي: وقال الآخرون في الجواب عن استدلال القوم... إلخ ملخصه: أن الحديث المذكور على الوجه المذكور غريب لأن جماعة من أهل البيت رَوَوْه على غير هذا الوجه وليس فيه ذكر كشف الفخذين فلا تثبت به الحجة. قال أبو عمر: الحديث الذي رَوَوْه عن حفصة فيه اضطراب. وقال الشافعي: والذي يروى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. ثم إنه أخرج حديث أهل البيت من أربعة أوجه طرقها صحاح ورجالها ثقات.
 (٥) قوله [لابس ميرط أم المؤمنين] الميرط وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، وقال الشيخ: هو كساء من صوف أو خز يوترز به، وربما تُلقي المرأة على رأسها. والمراد بأم المؤمنين هنا عائشة. "س". قوله «ما لك لم تفرع لأبي بكر... إلخ» من قولهم: «فرغت لمجيء فلان» إذا استعددت له متحولاً من حال إلى حال كما ينتقل النائم من حال النوم إلى حال اليقظة.

وَسَلَّمَ... « ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٣١. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه^(١) ذكر كشف الفخذين أصلاً. وقد جاءت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثارٌ متواترةٌ صحاح فيها: «أَنَّ الْفَخْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ»، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

٢٥٣٢. **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

٢٥٣٣. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فَخْدَ رَجُلٍ فَقَالَ: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

٢٥٣٤. **وَحَدَّثَنَا** بَجْرُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ كَاشِفًا عَنِ ظَرْفٍ فَخِذَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمَّرَ فَخِذَكَ^(٢) يَا مَعْمَرُ! إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ».

٢٥٣٥. **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٥٣٦. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزُ قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَشِي فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِمَعْمَرٍ جَالِسًا عَلَى بَابِهِ مَكْشُوفَةً فَخِذَهُ، فَقَالَ: «خَمَّرَ فَخِذَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ؟»

٢٥٣٧. **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَخْدُ الرَّجُلِ مِنَ عَوْرَتِهِ - أَوْ قَالَ - مِنَ الْعَوْرَةِ».

٢٥٣٨. **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا حَسَنُ بْنُ هُوَ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٥٣٩. **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ

(١) قوله [ليس فيه... إلخ] إن قيل: قد روى مسلم في صحيحه وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين! قيل: لما أخرجه البيهقي قال: لا حجة فيه. وقال الشافعي إن هذا مشكوك فيه؛ وذلك لأن الراوي قد قال: «عن فخذيه أو ساقيه». فدل ذلك على ما قاله الطحاوي: إن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين. قوله «وقد جاءت... إلخ» أي: وقد جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أحاديث متكاثرة صحاح ذكر فيها أن الفخذ عورة. فمن ذلك حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومحمد بن جحش وجرهة بن حويلد رضي الله تعالى عنهم.

(٢) قوله [خمر فخذك] أي: غطها، أمر من التحمير وهو التغطية، ومنه: «خمروا الإناء» أي: غطوها. و«الخمار» لأنه يغطي الوجه. و«الخمر» لأنها تغطي العقل.

عن أبيه^(١) - وكان من أصحاب الصفة - أنه قال: جلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندي وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فقال: «حَمْرٌ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟»

٢٥٤٠. **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ ثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَمِّهِ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ عَنْ جَدِّهِ جَرَّهَدٍ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ بُرْدَةٌ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ فَخِذِي فَقَالَ: «عَطَّ فَخِذُكَ؛ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

قال أبو جعفر: فهذه الآثار^(٢) المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ وَلَمْ يُضَادِّهَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَّتَ بِهَا أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَشْفِهَا كَمَا تَبْطُلُ بِكَشْفِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْعَوْرَاتِ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا الرجل^(٣) ينظر من المرأة التي لا تحرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما فوق ذلك من رأسها ولا إلى أسفل من بطنها وظهرها وفخذيها وساقها، ورأيناها في ذات المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها، وكذلك رأيناها ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ولا تحرم بينه وبينها، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها إلى فخدها، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق، فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليها كحكم فرجه في النظر إليه لا كحكم ساقه، فلما كان النظر إلى فرجه محرماً كان كذلك النظر إلى فخذه محرماً، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض، وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض، فهذا هو أصل النظر في هذا الباب، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناهما عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبذلك نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجمهم الله.

(١) قوله [عن أبيه] هكذا في النسخ. والصحيح: «عن جدّه» أو «عن أبيه عن جدّه»؛ لأن من أصحاب الصفة جدّ زُرْعَةَ جَرَّهَدًا لا أباه عبد الرحمن. والله تعالى أعلم. قوله «عن عمّه» لم يوجد هذا اللفظ في طريق من طرق هذا الحديث، ولعله مجاز. والله تعالى أعلم.

(٢) قوله [فهذه الآثار... إلخ] أي: أحاديث عليّ وابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد الأسلمي، والباقي ظاهر.

(٣) قوله [فإننا رأينا الرجل... إلخ] حاصل هذا الوجه: أن حكم النظر إلى فخذ النساء مما سوى الزوجة والأمة المملوكة كحكم النظر إلى فرجهن، فالفخذ فيهن كالفرج، فالقياس على ذلك أن يكون حكم النظر إلى فخذ الرجل أيضاً كحكم النظر إلى الفرج فيكون النظر إلى فخذه حراماً. وأيضاً نقول: كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه من ذات المحرم منه كان حراماً عليه أن ينظر إليه من الرجل، وكل ما كان حلالاً له أن ينظر إليه منها كان حلالاً له أن ينظر إليه من الرجل، وهذا هو أصل القياس الذي ينتج منه تحريم النظر إلى الفخذ.

٧٢- باب (١) الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

٢٥٤١. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو الأحوص وحُدَيْجٌ عن أبي إسحاق عن المَخَارِقِ قال: **خَرَجْنَا حُجَّاجًا** (١) فَمَرَرْنَا بِ"الرَبْدَةِ" فَوَجَدْنَا أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ لَا يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَحْسِنَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً».

قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ (٢) إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَالقِرَاءَةِ، وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: طَوْلُ الْقِيَامِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ». وَفِي بَعْضِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ» فَفَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِطَالََةَ الْقِيَامِ عَلَى كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وليس (٣) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا خِلَافَ هَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَكَعَ لِلَّهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً» عَلَى مَا قَدْ أُطِيلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِيَامِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا: مَنْ رَكَعَ لِلَّهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً، وَإِنْ زَادَ مَعَ ذَلِكَ طَوْلُ الْقِيَامِ كَانَ أَفْضَلَ، وَكَانَ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ. فَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ يَضَادَ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَ الَّتِي ذَكَرْنَا (٤). وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْآخَرَ فِي إِطَالََةِ الْقِيَامِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢٥٤٢. **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قال حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ مِنْهَا قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ (٥) أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

(١) قوله [باب... إلخ] أي: هذا باب في بيان أن الأفضل في النوافل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

(٢) قوله [حجاجًا] جمع حاج، وانتصابه على الحالية. قوله «بـ"الرَبْدَةِ"» قرية من قرى "المدينة" بثلاث مراحل منها، وبها مَنَعَنَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "س": قوله «ما أَلَوْتُ» أي: ما قَصَّرْتُ، والياء في قوله «بها» للمقابلة والموض.

(٣) قوله [فذهب قوم... إلخ] وهم الأوزاعي والشافعي في قول وأحمد في رواية. قوله «وخالف القوم جماعة آخرون وهم جمهور أهل العلم منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية. قوله «وكان من الحجة... إلخ» أي: وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه حديث جابر قال: أتى رجل النبي عليه الصلاة والسلام فقال أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

(٤) قوله [وليس... إلخ] بيان لوجه التوفيق بين حديث أبي ذر وبين الأحاديث التي تدل على أن طول القيام أفضل. وبين ذلك من وجهين أحدهما: أنه يجوز أن يكون ما ذكره عليه الصلاة والسلام بقوله: «مَنْ رَكَعَ لِلَّهِ رُكْعَةً... إلخ» على إطالة القيام قبل الركوع الكثير والسجود الكثير أي: إنه يطيل القيام مع كثرة الركوع والسجود فيكون حافِئًا للفضيلتين. والآخر: أنه يكثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِيَحُوزَ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ مَعَ هَذَا لَوْ زَادَ عَلَيْهِ إِطَالََةَ الْقِيَامِ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ أُجْرَ آخَرَ فَيَكُونُ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ، وَبِهَذَا التَّوْفِيقِ يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(٥) قوله [أني ذكرنا] أي: التي ذكرها في باب القراءة في ركعتي الفجر التي تدل على أن طول القيام أفضل.

(٦) قوله [لأمرته... إلخ] هذا الحديث يدل على أن تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام. فإن قيل: فهذا لا يصلح حجة لما قاله الآخرون فلم يذكره هاهنا؟ قيل: ذكره ليحجب عن سؤال يرد عليهم به كما أشار إليه بقوله فإن قال إلخ.

فإني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا قام العبد يُصَلِّي أُنِي بِذُنُوبِهِ فُجِعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكَلِمًا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

فإن قال^(١) قائل: ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود على القيام! فقول له: ما فيه ما ذكرت، وإنما فيه ما يُعْطَاهُ الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِنْ حَظِّ الذُّنُوبِ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ يُعْطَى بِطُولِ الْقِيَامِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْضِيلِ طُولِ الْقِيَامِ أَوْلَى مِنْهُ.

قد تم كتاب الصلاة

(١) قوله: [فإن قال... إلخ] تقرير السؤال: أنكم قلتم: إن طول القيام أفضل ورجحتم ذلك فهذا حديث ابن عمر يدل على أن تطويل الركوع والسجود أفضل! وتقرير الجواب من وجهين الأول: أن المفهوم منه أن المصلي يثاب على ركوعه وسجوده بحظ الذنوب عنه، ولا ينافي ذلك أن يُعْطَى بِطُولِ الْقِيَامِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ. والثاني: أنه إن سلم تفضيل تطويلهما بهذا الحديث فهو من كلام ابن عمر حيث قال: «لأمرته أن يطيل الركوع والسجود» وأما تفضيل طول القيام فهو من كلام النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «طول القيام» لما سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فهذا هو الأولى والأحق بالأخذ.

مجموعة الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء

آثار السنن

للعلامة المحدث الشيخ أبو الخير محمد بن علي الشوق النيموي الحنفي رحمه الله
المدعو بـ «ظهير أحسن» (المتوفى: ١٣٢٢هـ)
مع حاشيته الجديدة المسماة بـ

أنوار السنن

لأبي أمجد أحمد رضا العطاري الشامي

المدينة العلمية

مكتبة المدينة، كراتشي باكستان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أَتَابَعْدُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مزايا

"شرح معاني الآثار"

لكتاب "شرح معاني الآثار" مزايا كثيرة يجدها من يُمعِن النظر فيه، ونذكر بعضها:

1. أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره.
2. أنه يكثر في سرد أسانيد الحديث، فكثير من الأحاديث المروية في غيره تُوجد فيه زيادات مهمة، كتعدد الأسانيد التي تزيد الحديث قوة، وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه من طرق أخرى، ويتعدد الأسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يُصرح بالسماع ويوجد فيه مصرحًا بالسماع.
3. توجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون، فيقع فيه مطلقًا ما وقع في غيره مختصرًا، أو مفصلاً ما وقع عند غيره مجملًا، أو مُقيّدًا ما كان في غيره مُطلقًا، وغير ذلك من مهمات الفوائد.
4. أن كتابه يشتمل على كثير من آثار الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين بعدهم، ما لا توجد في كتب غيره.
5. أن كتابه يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو تزجيح أو تضعيف.
6. أنه يُترجم على مسائل الفقه، ثم يُورد الأحاديث ويُنبئ على استنباطات غزيرة من الأحاديث.
7. أنه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه، ويورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمر التي يتبادرُ الذهن أنها ليست مُتعلّقة بتلك المسألة التي عقدها لها الباب، كأنه أورد الحديث: "المسلم لا ينجس" و "بول الأعرابي في المسجد" في باب المياه.
8. أنه مع إثباته مذهب الأحناف وبيان أدلتهم يذكر أدلة المخالفين.



978-969-722-234-6



01013316



DAWAT-E-ISLAMI

فيضان مدينه سوق الخضار السابق حي سودا غران كراتشي، باكستان.

۲۶ ۹۲ ۲۱۱۱۱۲۵ +۹۲ UAN التحويلة: ۱۱۴۴/۲۶۵۰

Web: www.maktabatulmadinah.com / www.dawateislami.net

Email: feedback@maktabatulmadinah.com / ilmia@dawateislami.net